

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

كلية الحديث الشريف

قسم فقه السنة ومصادرها

للمدعي المباحث بالمراسم

التي لم يخطت عليه المناقش

در عبد الرحمن بن مسفر

لقد وافق على تقديمه في الامتحان من المباحث فقه السنة
مراجعة ولا خلاف في فضيلة / الدكتور / عبد الرحمن بن مسفر
بدره في فقه الحديث بالمراسم والامتحان في الامتحان
بدره في فقه الحديث بالمراسم والامتحان في الامتحان

أ. د. محمد بن عبد الرحمن بن مسفر
١٤٢٢ هـ

لقد وافق على المباحث بالمراسم والامتحان في الامتحان
أ. د. محمد بن عبد الرحمن بن مسفر

١٤٢٢ هـ
المستوفى على الامتحان

دراسة تعقبات ابن التركماني

في الجواهر النقي على

البيهقي في السنن الكبرى

من أول كتاب النكاح إلى آخر كتاب المرتد

إعداد الطالب : عبد الرحمن بن صالح بن مسفر الشمراني

رسالة مقدمة لنيل الشهادة العالمية العالية "الدكتوراة"

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : محمد ضياء الرحمن الأعظمي

لعام ١٤٢١/١٤٢٢ هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾^(١). ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾^(٢). ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾^(٣).

أما بعد:

فقد تكفل الله عز وجل بحفظ دينه وإظهاره على الدين كله. ولذا ألقى في قلوب كثير من عباده حب العلم الشرعي والشغف به والتعب على جمعه ونشره، فرحلوا لأجل ذلك في الأنحاء، وفارقوا الأوطان والأبناء، وصبروا على ما لاقوه في سبيل ذلك. وكان جل اهتمامهم جمع الأحاديث النبوية وآثار السلف وفتاويهم، وتمييز صحيحها من سقيمها. وقد كان الاهتمام بجمع السنة وتدوينها قد بدأ في عهد الصحابة والتابعين على شكل صحف حديثة ثم جاء الأتباع فظهرت المجاميع والمسانيد والموطآت وجاء القرن الثالث فوضعت الصحاح والسنن. واستمر التدوين للسنة يتوالى إلى القرن الخامس وهو عصر الحافظ البيهقي الذي نحن بصدد دراسة كتابه وخدمته. وقد كان الحافظ أحمد بن الحسين

(١) آل عمران (١٠٢).

(٢) النساء (١).

(٣) الأحزاب (٧٠، ٧١).

البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨) أحد أعلام الإسلام وعلمائه الكبار فقد أفنى عمره في طلب العلم ونشره والتصنيف فيه، وقد رزقت مصنفاته القبول والشهرة بين الناس، وكان من أبرزها كتابه المعروف بالسنن الكبرى والذي جعله الذهبي رابع أربعة من دواوين الإسلام التي من حصلها وكان من أذكى المفتين وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقا^(١).

ولما كان كتاب البيهقي موضوعا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وفيه إظهار لمذهبه وجمع لأدلته وانتصار لأقواله، ولما كان الخلاف بين الشافعية والحنفية مشهورا من القديم، فقد قام الحافظ علاء الدين ابن التركماني الحنفي المتوفى سنة (٧٥٠) بوضع كتابه المعروف بالجواهر النقي والذي يتعقب فيه البيهقي في تبويباته واستدلالاته وأحكامه على الأحاديث وغير ذلك من المسائل، وقد حاول هو أيضا الانتصار لمذهب إمامه الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

ومهما كان العالم متحريرا الحق، ومهما كان حظه من الورع والتقوى إلا أن الميل المذهبي قل من يسلم منه، ولذا كان من المفيد بل والمهم النظر في هذه التعقبات نظرة محايدة تبين الصواب فيها، كيف لا وهي تتعلق بكتاب يعد من أهم كتب السنة الشريفة، إذ فيه أحاديث لا توجد في غيره، وفيه أحاديث كثيرة قد توجد في غيره من دواوين السنة لكنها فيه بزيادات وفوائد جمّة، ولقد كاد كتاب البيهقي أن يكون مستخرجا على الصحيحين وسنن أبي داود، فضلا عما فيه من أحاديث وآثار أخرى.

وقد تقدمت وبمجموعة من الزملاء بمشروع هذا العمل لقسم فقه السنة ومصادرها بكلية الحديث فوافق عليه، وكان نصيبي يبدأ من أول كتاب النكاح وينتهي بآخر كتاب المرتد، ويحوي (٣٢٨) تعقبا موزعة على (١٦) كتابا.

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٣).

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب عدة دعيتي للعمل في هذا المشروع رغم وعورته وهي:

١ - إشارة فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي المشرف على هذه الرسالة، حيث كان قد ذكر لنا هذا الموضوع إبان تدريسه إيانا في السنة المنهجية، ورغب في أن يقوم بعض الباحثين بالعمل فيه لأهميته.

٢ - لما كانت رسالتي في مرحلة الماجستير هي تحقيق جزء من كتاب البدر المنير لابن الملتن الشافعي فقد كان مرجعه الأول هو سنن البيهقي الكبرى، فكنت أراجع هذا الكتاب كثيرا، وكان يلفت نظري وجود بعض الأحكام الصادرة من ابن التركماني على بعض أحاديث البيهقي والتي كان فيها شيء من النظر، وكان هذا مما قوى عزمي على العمل في هذا الموضوع.

٣ - كنت أيضا أرى بعض الباحثين إذا نقلوا حديثا من سنن البيهقي، وكان البيهقي قد سكت عليه، ولم يجدوا حكما للمتقدمين فيه فإنهم ربما نقلوا أحكام ابن التركماني على أسانيد البيهقي، رغم أن تلك الأحكام تحتاج إلى نظر.

٤ - الاشتغال بهذا الموضوع فيه خدمة كبيرة لكتاب البيهقي إذ فيه تخريج عدد كبير من أحاديثه والحكم عليها وشرح غريبها وضبط مشكلها إلى غير ذلك من الفوائد.

٥ - في هذا الموضوع خدمة كذلك لكتاب ابن التركماني فقد حققنا الكتاب تحقيقا كاملا، إذ إن النسخة المطبوعة بهامش سنن البيهقي بها أخطاء كثيرة، وفيها سقط تم سده من النسخ الخطية، كما تم إصلاح بعض الأخطاء التي اتفقت عليها النسخ المطبوعة والمخطوطة من المصادر التي نقل منها ابن التركماني، وأصبح الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها مؤلفه، فضلا عن خدمته بعزو نصوصه واقتباساته إلى مظانها وعزو آياته وتخرج أحاديثه وشرح غريبة وغير ذلك مما يراه الناظر في ثنايا هذا البحث.

٦ - العمل في مثل هذه الموضوعات فيه فائدة كبيرة للباحث، حيث يجعله يضطر إلى الاطلاع على كلام العلماء وتقليب الكثير من دواوينهم قبل أن يبدي رأيه في المسألة، بل

ويحتاج إلى سؤال مشايخه وغيرهم من أهل العلم عما يشكل عليه، وقد حصل لنا من هذا الموضوع فائدة كبيرة نحمد الله عليها.

خطة البحث

كانت خطة العمل في هذا البحث على النحو التالي:

قسمت الخطة إلى مقدمة وقسمين وخاتمة:

فأما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع وسبب اختياره وخطة البحث ومنهج العمل.

وأما القسم الأول: فهو قسم الدراسة التمهيدية وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للحافظ البيهقي وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه

المبحث الثاني: نسبته

المبحث الثالث: مولده

المبحث الرابع: رحلاته العلمية

المبحث الخامس: مشايخه

المبحث السادس: تلاميذه

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه

المبحث الثامن: أهم مؤلفاته

المبحث التاسع: وفاته

الفصل الثاني: ترجمة موجزة للحافظ ابن التركماني وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه ولقبه

المبحث الثاني: نسبته

المبحث الثالث: مولده ونشأته

المبحث الرابع: شيوخه

المبحث الخامس: تلاميذه

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه

المبحث السابع: أهم مؤلفاته

المبحث الثامن: وفاته

الفصل الثالث: منهج ابن التركماني في الجوهر النقي من خلال الجزء المدروس.

الفصل الرابع: مصادر ابن التركماني في الجوهر النقي من خلال الجزء المدروس.

القسم الثاني: دراسة تعقبات ابن التركماني في الجزء المختار على نسق ترتيبها في الكتاب، وهو الموافق لترتيب كتاب البيهقي في السنن الكبرى.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج العمل

كان عملي في هذا البحث على النحو التالي:

(١) أسوق كلام البيهقي المتعقب كاملا من السنن الكبرى، مكتفيا من إسناد البيهقي بما يحتاج إليه في الدراسة أو التخريج، ثم أورد تحته كلام ابن التركماني حاذفا من أوله تلخيصه كلام البيهقي المتعقب، مكتفيا بما أوردته من كلام البيهقي حتى لا يحصل التكرار.

(٢) إذا كان التعقب فقها فإني أدرس المسألة الفقهية في الدراسة ذاكرا أقوال أصحاب المذاهب الأربعة وأدلتهم مع الترجيح وذكر المرجحات، أما إذا لم يكن التعقب فقها فإني أذكر بهامش الباب أقوال أصحاب المذاهب الأربعة دون تدليل أو ترجيح، وإنما ليعرف هل للجانب المذهبي أثر على التعقب أم لا.

(٣) أبدأ في العزو للمذاهب بالمذهب الحنفي فالمالكي فالشافعي فالحنبلي وكذا الشأن في ذكر مصادرهم. ولا أخالف هذا إلا لسبب كأن يكون الجمهور على قول والحنفية على خلافهم فقد أقدم قول الجمهور وكذا مصادرهم.

(٤) إذا أورد البيهقي حديثاً أو أحاديث وكان تعقب ابن التركماني حديثاً فإني أقوم بتخريج الحديث أو الأحاديث في الدراسة مبينا القول الصواب في درجتها، أما إذا لم يكن تعقب ابن التركماني حديثاً فإني أخرج أحاديث البيهقي بهامش كلامه، وإذا كان حديث البيهقي في الصحيحين فإني أعزوه فقط لأقرب موضع في الصحيحين يلتقي مع إسناد البيهقي.

(٥) خرجت وحكمت على الأحاديث التي أوردها ابن التركماني عرضاً بهامش كلامه (٦) إذا كان العزو لكتب السنة في أصل الدراسة فإني أذكر في الهامش الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، هذا إذا كانت تلك المصادر مبوبة ومرقمة وإلا اكتفيت بالجزء والصفحة. إما إذا كان العزو لهذه الكتب في الهامش فقط فإني أكتفي برقم الجزء والصفحة والحديث.

(٧) أبدأ في العزو لكتب السنة بكتاب البخاري فمسلم فأبي داود فالترمذي فالنسائي فابن ماجة أما ما عداها فأقدم الأقدم وفاة.

(٨) كثير من الأحاديث محل النقاش بين البيهقي وابن التركماني هي أحاديث معلة ويكون فيها اختلاف بين التلاميذ على شيخ ما، إما في الوصل والإرسال أو الوقف والرفع أو غير ذلك من وجوه الاختلاف، ولذا احتاج إلى ذكر المختلفين، فإذا قلت روى الحديث عن هذا الشيخ فلان وفلان بكذا وكذا فمعنى هذا أن الطريق إلى هؤلاء المختلفين صحيحة أو حسنة أما إذا كان في الطريق إلى أحد المختلفين ضعف فإني أبينه أو لا أذكره أصلاً. وقد أحببت أن أبين هذا الأمر المهم لكثرة في هذا البحث.

٩) اعتمدنا على مطبوعة كتاب البيهقي لكونها محققة على نسخ عدة، أما كتاب ابن التركماني فلم يكن الأمر فيه كذلك، إذ بعد الشروع في العمل اكتشفنا أن النسخة المطبوعة بهامش سنن البيهقي فيها أخطاء وسقط، ولذا قمنا بجلب طبعة أخرى مفردة للكتاب طبعت في الهند، وهي الطبعة التي أحيل عليها بكلام ابن التركماني، لكننا لم نستفد منها شيئا لأنها توافقت المطبوع مع السنن في الأخطاء والسقط، ولذا قمنا بجلب نسختين خطيتين للكتاب من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بالتعاون مع قسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية، إحدى هاتين النسختين مصورة من الأصل المحفوظ بالخزانة العامة في الرباط، ومنها الآن صورة فلمية في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٣/٩٧٢٣) وقد رمزنا لها بالرمز (م). والنسخة الثانية مصورة من الأصل المحفوظ في مكتبة أحمد الثالث باستانبول في تركيا، ومنها الآن صورة فلمية في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٢٠١/٩٧٢٣) ورمزنا لها بالرمز (ت). لكن بعد المقابلة ظهر أن المغربية والتركية تتشابهان في الأخطاء إلى حد كبير مما يدل على أنهما نقلتا من مصدر واحد، وتكثر الأخطاء والسقط بالنسختين، ولكنهما جبرتا الخلل الوارد في النسخة المطبوعة، وقد أثبت ما فيهما من صواب وزيادات صحيحة في الأصل بين معكوفتين، وبينت الفروق المهمة في الهامش.

١٠) حاولت جمع ما قاله الأئمة من جرح أو تعديل في الرجال الذين كانوا محل نقاش بين البيهقي وابن التركماني، ثم رجحت ما رأيته صوابا فيهم، لكن إذا كان الرجل ممن كثر فيه الكلام واشتهر كابن لهيعة وابن إسحاق وحجاج ابن أرطاة وأضرابهم فإنني لم استقص ما قيل فيهم لكثرتهم، إذ إن بعض هؤلاء قد ألف فيهم رسائل علمية، ولذا فإنني في أمثال هؤلاء أكتفي بنقل أقوال بعض المحققين من أئمة النقد كابن حبان وابن عدي والخطيب والذهبي. أما الأعلام الذين يردون عرضا وليس فيهم اختلاف بين الحافظين فقد ترجمت لغير المشهورين منهم، وذلك من كتاب التقريب لابن حجر إن كانوا من رجاله، وإلا فمن غيره من مهمات كتب الرجال، إلا أنني قد أترجم لبعض المشهورين لبعض الأسباب كأن يكون المترجم يختلف مع

غيره على رجل فأتّرجم له ليظهر سبب الترجيح بين المختلفين، أو أن يكون الحكم على الإسناد يتوقف على معرفة حاله.

(١١) رقمت الكتب ترقيميا مسلسلا ورقمت الأبواب داخل الكتب، كما رقمت التعقبات ترقيميا مسلسلا أيضا وقد بلغ عددها في الرسالة (٣٢٨) تعقبا بينما كان عددها في الخطة التي قدمت للقسم (٣٤٨) وسبب الفرق بين الرقمين أنه وبعد الدخول في البحث رأيت أنه من المناسب دمج بعض التعقبات فدجمت كثيرا من التعقبات الحديثة في تعقبات أخرى فقهية لأنها تتكلم في مسألة واحدة كما دجمت التعقبات الأصولية في تعقبات أخرى فقهية ولذا يرى الناظر في هذا الرسالة أنني كثيرا ما أقول في أول التعقبات: هذا التعقب له جانبان أو أمران أو نحو ذلك. وقد أحبيت أن أنه على ذلك حتى لا يظن أنني أسقطت شيئا من كلام ابن التركماني.

(١٢) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

(١٣) عزوت ما وقفت عليه من النصوص والاقباسات إلى مصادرها الأصلية أو البديلة.

(١٤) ضبطت الكلمات المشككة ما أمكن، وشرحت ما رأيت غريبا من الألفاظ.

(١٥) عرفت بالأماكن والقبائل غير المشهورة، ونسبت الأشعار لمصادرهما.

(١٦) ذكرت بآخر البحث خاتمة بينت فيها عدد التعقبات الواردة في البحث وأنواعها وعدد كل نوع، وعدد التعقبات التي أصاب فيها البيهقي والتي أصاب فيها ابن التركماني وما كان الراجح خلاف قولهما.

(١٧) ذيلت البحث بالفهارس الآتية: فهرس الآيات القرآنية. فهرس الأحاديث والآثار. فهرس الأعلام المترجمين. فهرس الألفاظ الغريبة. فهرس الأماكن المعرف بها. فهرس القبائل المعرف بها. فهرس الشعر. فهرس المراجع. فهرس الموضوعات.

وبعد : فالشكر لله عز وجل أولاً وآخرأ على ما من به من إتمام هذا العمل كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر للعاملين في هذه الجامعة المباركة على ما يبذلونه من جهد

لخدمة العلم وطلابه كما أتقدم بخالص الشكر لكل من ساهم معي في إخراج هذا العمل وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله الأعظمي المشرف على هذه الرسالة فقد أحاطني برعايته وتوجيهاته وتحمل معي عناء العمل في هذا الموضوع الشاق لمدة قاربت خمس سنين، وكان يشجعي كلما رأى في فتورا أو تشكيا من وعورة العمل في هذا البحث، كما كان رحب الصدر يتحمل كثرة مراجعتي له في مسائل الخلاف، ولم يكن يفرض علي شيئا مما فيه مجال للاجتهاد والنظر، وقد استفدت من علمه وتوجيهاته، وكان خير من يشرف على مثل هذا الموضوع لاهتمامه بمصنفات البيهقي من جهة ودرايته بالفقه الحنفي من جهة أخرى، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وقبل الختام أحب أن أشير إلى مقدار المعاناة التي عشتها وزملائي في هذا البحث فإله وحده هو الذي يعلم ما لاقيناه من المشقة فيه، وكم راودتني النفس بتركه والعمل في غيره إذ إن المحاكمة بين العلماء الكبار ليست بالأمر اليسير، وكم من مسألة خلافية بين الحافظين بقيت أياما أقلب الطرف فيها حيناً وأقلب كتب الأئمة حيناً آخر لعلني أجد فيها قولا فصلا أقضي به. وتكمن صعوبة الموضوع في أن البيهقي قد أحكم بناء كتابه غاية الإحكام فهو حافظ كبير يجود مصنفاته ويحررها، وابن التركماني أيضا حافظ كبير وإذا وجد منفذا على البيهقي فإنه يبدي فيه ويعيد، ويكثر من الإيرادات والنقول للرد عليه، وبالمقابل فإنه ربما اختصر في الرد عليه بحيث إنني أحيانا لا أجزم بمراده من التعقب فضلا عن النظر فيه ودراسته، وإن كان ذلك نادرا.

كما أن من الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع ما سبقت الإشارة إليه قريبا من وجود أخطاء وسقط في النسخة المطبوعة من كتاب ابن التركماني، مما اقتضى العودة للمخطوطات ومقابلتها مع المطبوع، ثم إن ابن التركماني يكثر النقل من كتب بعضها قد يكون مخطوطا، وبعضها طبع طبعات نادرة، وبعضها طبع طبعات غير مخدمومة؛ ولذا فقد قمنا في هذا البحث بعملين مستقلين: أولهما تحقيق كتاب ابن التركماني تحقيقا كاملا والثاني دراسة تعقباته. وقد كان تحقيق كلام ابن التركماني يأخذ من الوقت أحيانا قدر ما تأخذه دراسة كلامه، فإذا علمنا إن كل واحد منا قد أخذ من كتاب ابن التركماني أكثر

من مائة صفحة في كل صفحة اثنان وعشرون سطرا وفي كل سطر حوالي عشرين كلمة علمنا أن تحقيق هذا القدر من كتاب ابن التركماني يصلح أن يكون بمفرده رسالة علمية.

كما أن من الصعوبات التي واجهتنا أيضا أن كثيرا من كتب الفقه المذهبي لم تخدم، فطبعتها قديمة وغير مفهرسة، ولذا كان البحث فيها عن المسائل الفقهية صعب أحيانا، خاصة إذا كانت المسألة في غير مظانها.

وختاماً فحسبي أنني بذلت غاية وسعي، ولقد كنت استشير في كثير من مسائل هذا البحث عددا كثيرا من مشائخي وعلى رأسهم فضيلة المشرف، كما استعنت بآراء عدد من أهل العلم في المسائل الفقهية والأصولية واللغوية خاصة، كما حاولت ألا أرحح إلا بعد است فراغ الجهد بالنظر في كلام الأئمة المتقدمين والاعتماد عليهم.

وما تم في هذا البحث فهو جهد المقل فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله وحده وله الحمد على ذلك، وما كان فيه من خطأ وتقصير فإني استغفر الله منه وأتوب إليه، وألتزم بالرجوع عنه حين يبين لي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه : عبد الرحمن بن صالح بن مسفر الشمراني

المدينة النبوية في ٢٧/٧/١٤٢١

القسم الأول: قسم الدراسة التمهيديّة

وفيه أربعة فصول هي

الفصل الأول: ترجمة موجزة للإمام البيهقي وفيه تسعة مباحث

الفصل الثاني: ترجمة موجزة للإمام ابن التركماني وفيه ثمانية مباحث

الفصل الثالث: منهج ابن التركماني في الجوهر النقي من خلال الجزء المدرّس

الفصل الرابع: مصادر ابن التركماني في الجوهر النقي في الجزء المدرّس

الفصل الأول ترجمة موجزة للإمام البيهقي^(١)

المبحث الأول: اسمه

هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، ووقع عند البعض تقديم موسى على عبد الله، لكن الذي عليه الأكثر هو ما ذكر.

(١) سبب إيجاز هذه الترجمة أن البيهقي قد ترجم له الكثير، سواء أكان ذلك في مؤلفات مستقلة أو كان في مقدمات دراسية لبعض مؤلفاته أو كان ذلك في كتب التراجم. وهذه أهم المصادر التي ترجمت له: أبجد العلوم لصديق حسن خان (٣/١٥١). الأعلام للزركلي (١/١١٦). الإمام البيهقي شيخ الفقه والحديث وصاحب السنن الكبرى للدكتور نجم عبدالرحمن. الأنساب للسمعاني (٢/٣٨١). البداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٠٠). تاج العروس للزبيدي (٦/٣٠١). تبين كذب المفتري لابن عساكر ص (٢٦٥). تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١١٣٢). دائرة المعارف الإسلامية (٤/٤٢٩). دائرة المعارف للبستاني (٢/٢٧). الرسالة المستطرفة ص (٢٥). سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٦٣). شذرات الذهب لابن العماد (٣/٣٠٤). طبقات الحفاظ للسيوطي ص (٤٣٢). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٨). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٦). طبقات الشافعية لابن هداية الله ص (١٥٩). العبر للذهبي (٣/٣٤٢). الكامل لابن الأثير (٨/١٠٤). كشف الظنون (١/٥٣). اللباب لابن الأثير (١/٢٠٢). مرآة الجنان لليافعي (٣/٨٢). معجم البلدان (١/٥٣٨). مقدمة كتاب: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي. مقدمة كتاب البيهقي وموقفه من الإلهيات ص (٣١). مقدمة كتاب الصناعة الحديثة في السنن الكبرى ص (٢٤). مقدمة كتاب المدخل إلى السنن الكبرى ص (١٣). المنتخب من السياق لعبد الغافر ص (١٠٣). المنتظم لابن الجوزي (٨/٢٤٢). النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٥/٧٨). الوافي بالوفيات للصفدي (٦/٣٥٤). وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٧٥).

المبحث الثاني: نسبته

المشهور في نسبته هو: "البيهقي" نسبة إلى بيهق، وبيهق ناحية كبيرة كثيرة البلدان والعمارة من نواحي نيسابور تشتمل على ثلاثمائة وإحدى وعشرين قرية^(١). وقد ينسب إلى خسروجرد فيقال الخسروجردي وذلك أنه ولد بها، وخسروجرد من أشهر مدن بيهق^(٢). وقد ينسب إلى نيسابور لأنه قدم إليها وحدث بها كما سيأتي في رحلاته. وينسب أيضا إلى خراسان لأن بيهق من إقليم خراسان^(٣).

المبحث الثالث: مولده

ولد الإمام البيهقي في شهر شعبان سنة (٣٨٤) وهذا محل إجماع بين من ترجم له، وقد تقدم آنفا أن مولده كان في قرية خسروجرد.

المبحث الرابع: رحلاته العلمية

رحل رحمه الله إلى بلدان كثيرة كعادة العلماء في تلك الأزمنة، فرحل إلى نيسابور واسترأباد وأسد اباد واسفراين والروذبار والدامغان والطابران وطوس وقرمسين ومهرجان ونوقان وهمذان والري وبغداد والكوفة ومكة والمدينة^(٤).

المبحث الخامس: مشايخه

رغم كثرة مصنفات البيهقي ورغم أنها في جملتها روايات مسندة عن شيوخه إلا أن شيوخه ليسوا بالكثرة التي نجدها لأمثاله من المشاهير المقاربين له، ففي حين نجد أن شيوخ

(١) معجم البلدان (١/٥٣٧).

(٢) انظر معجم البلدان (٢/٣٧٠).

(٣) معجم البلدان (٢/٣٥٠).

(٤) انظر مقدمة كتاب الصناعة الحديثة في السنن الكبرى ص (٦٨) وقد عرف بالمواضع التي رحل إليها البيهقي.

الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠) بلغوا ثلاثة وخمسين ومائتين وألفاً^(١) وشيوخ إسحاق بن إبراهيم الهروي المتوفى سنة (٤٢٩) بلغوا مائتين وألفاً^(٢) نجد أن شيوخ البيهقي قريب من المائة فقط. والظاهر أن البيهقي كان يتتقى شيوخه ولا يسمع من أي أحد، وقد عكف على مجموعة من الأعيان وأطال ملازمتهم ورأى ذلك أولى من الاستكثار من المجهولين والضعفاء.

ومن الأعيان الكبار الذين أخذ عنهم البيهقي فأكثر:

- ١ - أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرک فقد أكثر عنه وتخرج به^(٣).
- ٢ - أبو علي الروذباري، الحسين بن محمد بن محمد بن علي بن حاتم الطوسي^(٤).
- ٣ - أبو عبد الرحمن السلمي، محمد بن الحسين بن محمد الأزدي النيسابوري^(٥).
- ٤ - أبو بكر بن فورك، محمد بن الحسن بن فورك^(٦).
- ٥ - يحيى بن إبراهيم المزكي^(٧).
- ٦ - أبو سعيد الصيرفي محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان^(٨).
- ٧ - أبو سعد أحمد بن محمد الماليني^(٩).

(١) انظر مقدمة بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني ص (٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥٧١/١٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦٤/١٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق (١٦٥/١٨).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق.

٨ - أبو الحسين ابن بشران، علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي^(١).

المبحث السادس: تلاميذه

لما كان البيهقي حافظا كبيرا ذا مصنفات كثيرة كان محط رحال الطلبة يفدون إليه ويسمعون منه وخاصة لما قدم نيسابور فقد تكاثر عليه الطلبة وسمعوا منه كتبه^(٢). ومن تلاميذه:

- ١ - أبو علي إسماعيل بن أحمد، وهو ابن الإمام البيهقي^(٣).
- ٢ - أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن أحمد، وهو حفيد الإمام البيهقي^(٤).
- ٣ - أبو نصر عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوزان القشيري النيسابوري^(٥).
- ٤ - أبو المظفر عبدالمنعم بن عبدالكريم بن هوزان شقيق الذي قبله^(٦).
- ٥ - أبو عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد الفراوي النيسابوري^(٧).
- ٦ - أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن علي بن فطيمة الخسروجردي^(٨).
- ٧ - أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن أحمد الخواري البيهقي^(٩).

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (١٦٨/١٨).

(٣) مترجم في سير الذهبي (٣١٣/١٩).

(٤) مترجم في لسير (٥٠٣/١٩).

(٥) مترجم في السير (٤٢٤/١٩).

(٦) مترجم في السير (٦٢٣/١٩).

(٧) مترجم في السير (٦١٥/١٩).

(٨) مترجم في السير (٦١/٢٠).

(٩) مترجم في السير (٧١/٢٠).

٨ - أبو الحسن عبد الجبار بن عبد الوهاب الدهان النيسابوري^(١).

٩ - أبو المعالي محمد بن إسماعيل بن محمد الفارسي النيسابوري^(٢).

١٠ - أبو القاسم تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني^(٣).

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه

لقد تبوأ البيهقي في زمانه منزلة عظيمة لم يسامه فيها إلا القليل، فهو فضلا عن أنه كان على سیر العلماء العاملين الموصوفين بالزهد والعبادة، فقد كان أيضا فقيها نحريرا وحافظا متقنا، وهذا بعض ما قاله الأئمة فيه:

- قال الجويني: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منه، لتصانيفه في نصره مذهبه وأقاويله^(٤). قال الذهبي معقبا على مقالة الجويني هذه: "أصاب أبو المعالي، هكذا هو، ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادرا على ذلك، لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف"^(٥).

- وقال عبد الغافر الفارسي: واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط^(٦).

- وقال ابن الجوزي: كان أوحـد زمانه في الحفظ والإتقان وحسن التصنيف، وجمع علوم الحديث والفقه والأصول، وهو من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ومنه تخرج، وسافر وجمع الكثير، وله التصانيف الكثيرة الحسنة^(٧).

(١) مترجم في السير (٤٦/٢٠).

(٢) مترجم في السير (٩٣/٢٠).

(٣) مترجم في السير (٢٠/٢٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦٨/١٨).

(٥) السير (١٦٩/١٨).

(٦) المنتخب من السياق ص (١٠٣).

(٧) المنتظم (٢٤٢/٨).

- وقال ياقوت: الإمام الحافظ الفقيه في أصول الدين، الورع، أوجد الدهر في الحفظ والإتقان، مع الدين المتين، من أجل أصحاب أبي عبد الله الحاكم والمكثرين عنه، ثم فاقه في فنون من العلم تفرد بها^(١).

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي^(٢).

- وقال الذهبي: الإمام العلامة شيخ خراسان، صاحب التصانيف؛ وتصانيف البيهقي عظيمة القدر، غزيرة الفوائد، قل من جود توافقه مثل الإمام أبي بكر^(٣).

- وقال السبكي: كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين، وهداة المؤمنين، والدعاة إلى حب الله المتين، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحرير، زاهد ورع قانت لله، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً، جبلاً من جبال العلم. وقد اشتغل بالتصنيف بعد أن صار أوجد زمانه، وفارس ميدانه، وأحذق المحدثين، وأحدهم ذهنًا، وأسرعهم فهمًا، وأجودهم قريحة. وبلغت تصانيفه ألف جزء ولم يتهيأ لأحد مثلها^(٤).

- وقال ابن كثير: وكان أوجد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، كان فقيها محدثاً أصولياً، وجمع أشياء كثيرة نافعة لم يسبق إلى مثلها ولا يدرك فيها، وكان زاهدا متقللاً من الدنيا كثير العبادة والورع^(٥).

المبحث الثامن: أهم مؤلفاته

كان الإمام البيهقي من المكثرين في التصنيف مع الجودة والدقة وحسن الترتيب، فمصنفاته من أحسن المصنفات ترتيباً ومن أغزرها فوائد، وقد ذكر له الدكتور نجم

(١) معجم البلدان (١/٥٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/٢٤٠).

(٣) السير (١٨/١٦٣، ١٦٨).

(٤) طبقات الشافعية (٨/٩).

(٥) البداية والنهاية (١٢/١٠٠).

عبدالرحمن في كتابه: "الإمام البيهقي" خمسين كتابا في فنون مختلفة، وبين المطبوع منها والمخطوط والمفقود، وقد أجاد في ذلك وأفاد، ولذا فسوف أقتصر على أهم كتب البيهقي مع الإشارة في الهامش لطبعة أو طبعتين للكتاب، محيلا بالباقي من كتب البيهقي وبالمعلومات عن كتبه لما ذكره الدكتور نجم^(١).

١ - السنن الكبرى، وهو أهم وأشهر مؤلفات البيهقي، مطبوع^(٢).

٢ - معرفة السنن والآثار، مطبوع^(٣).

٣ - الخلافات، طبع منه ثلاثة أجزاء^(٤).

٤ - شعب الإيمان، مطبوع^(٥).

٥ - دلائل النبوة، مطبوع^(٦).

٦ - الأسماء والصفات، مطبوع^(٧).

٧ - الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، مطبوع^(٨).

٨ - البعث والنشور، مطبوع^(٩).

(١) انظر كتابه ص (١١٤ - ١٤٠).

(٢) في حيدر آباد الدكن في الهند.

(٣) بتحقيق سيد كسروي حسن، وبتحقيق عبدالمعطي قلعجي.

(٤) بتحقيق مشهور حسن سلمان.

(٥) بتحقيق محمد سعيد زغلول.

(٦) بتحقيق عبدالمعطي قلعجي.

(٧) طبع بالهند سنة (١٣١٣) بعناية محمد الجعفري.

(٨) بتصحيح أحمد مرسي.

(٩) حقق قسما منه فضيلة شيخنا الدكتور عبدالعزيز الصاعدي لنيل درجة الدكتوراه ثم طبع كاملا

بتحقيق عامر أحمد حيدر.

- ٩ - السنن الصغرى، مطبوع^(١).
- ١٠ - المدخل إلى السنن الكبرى، مطبوع^(٢).
- ١١ - أحكام القرآن للشافعي، مطبوع^(٣).
- ١٢ - بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، مطبوع^(٤).
- ١٣ - مناقب الشافعي، مطبوع^(٥).

المبحث التاسع: وفاته

بعد حياة حافلة بالدأب في طلب العلم ونشره والتأليف فيه مرض البيهقي في قدمته الأخيرة إلى نيسابور، وتوفي بها في العاشر من شهر جمادى الأولى سنة (٤٥٨) وكان عمره أربعاً وسبعين سنة، ولما مات حملوه إلى مدينته بيهق ودفنوه بها؛ رحمه الله رحمة واسعة^(٦).

-
- (١) بتحقيق عبدالسلام عبدالشافي وأحمد قباني.
 - (٢) بتحقيق فضيلة شيخنا الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
 - (٣) بتحقيق الدكتور: عبدالغني عبدالحالق.
 - (٤) بتحقيق ملا خاطر.
 - (٥) بتحقيق السيد صقر.
 - (٦) انظر سير الذهبي (١٦٩/١٨).

الفصل الثاني: ترجمة موجزة للإمام ابن التركماني^(١)

المبحث الأول: اسمه ولقبه.

هو علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني الأصل، الحنفي، المعروف بابن التركماني، ولقبه علاء الدين.

المبحث الثاني: نسبته.

يقال له المارديني نسبة إلى ماردين وهي بلدة من بلاد الجزيرة^(٢). وأما التركماني فنسبة إلى تركمان جيل من الترك، أرضهم قرية من بخارى^(٣).

(١) هذه الترجمة مختصرة مما كتبه زميلي في هذا البحث فضيلة الشيخ حسين بن شريف العبدلي حيث ترجم لابن التركماني في مقدمة رسالته ترجمة وافية، وذكر مصادر ترجمة ابن التركماني وهي: الوافي بالوفيات للصفدي (٣٠٧/٢١). الجواهر المضية للقرشي (٥٨١/٢). عيون التواريخ للكتبي (٢/ق ١١٤) الوفيات لابن رافع (١١٧/٢). ذيل التقييد للفاسي (١٥٩/٣). السلوك للمقريزي (٨١٣/٣/٢). تاريخ ابن قاضي شعبة (٦٩٣/٢). الدرر الكامنة (١٥٦/٣). رفع الإصر عن قضاة مصر (٤٠١/٢). لحظ الألاحظ ص (١٢٥). المنهل الصافي (١٣٤/ق ٤). الدليل الشافي على المنهل الصافي (٤٦٤/١). النجوم الزاهرة (٢٤٦/١٠). تاج التراجم لابن قطلوبغا ص (٢١١). الذيل التام على دول الإسلام للسخاوي ص (١١٢). حسن المحاضرة للسيوطي (٤٦٩/١). طبقات المفسرين للداودي (٤١٦/١). طبقات الحنفية للحنائي (ق ٣٣). طبقات الحنفية للقاري (ق ٣٧). الطبقات السنية (رقم ١٥٧٢). الفوائد البهية ص (١٢٣). أعيان الأخيار للكفوي (ق ٦٤٤). إيضاح المكنون (٤٥٩، ٣٨٢/١). هدية العارفين (٧٢٠/١). الأعلام للزركلي (١٢٥/٥). معجم المؤلفين لكحالة (١٤٥/٧).

(٢) الأنساب (١٦٢/٥).

(٣) مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب ص (١١).

المبحث الثالث: مولده ونشأته

ولد ابن التركماني رحمه الله سنة (٦٨٣). ونشأ نشأة صالحة في أسرة علم وصلاح حيث حفظ القرآن الكريم في صغره، ثم طلب العلم على يد جماعة من علماء عصره كان من أبرزهم والده القاضي فخر الدين الذي كان شيخ الحنفية في مصر آنذاك. وقد كان لابن التركماني أخ هو العلامة تاج الدين أحمد، فقد كان عالماً في الفقه وأصوله والفرائض والنحو والهيئة والمنطق. كما كان لابن التركماني أبناء وصفوا بالعلم والفضل، وهذا يدل على أن ابن التركماني كان من أسرة علم وفضل^(١).

المبحث الرابع: شيوخه

كانت الفترة التي نشأ فيها ابن التركماني والمكان الذي نشأ فيه زاخرين بالعلماء الكبار، وقد استفاد ابن التركماني من عدد كبير منهم، ومن أبرز أولئك.

- ١ - والد المترجم القاضي فخر الدين^(٢).
- ٢ - عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي.
- ٣ - أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد الأبرقوهي.
- ٤ - علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري.
- ٥ - شهاب بن علي بن عبد الله المحسني.
- ٦ - علي بن عيسى بن سليمان بن رمضان الثعلبي الشافعي.
- ٧ - أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الصالح الحجار ابن الشحنة.
- ٨ - علي بن محمد بن هارون التغلبي القاري الدمشقي نزيل القاهرة.
- ٩ - إسماعيل بن عثمان بن المعلم القرشي الدمشقي الحنفي.

(١) انظر حسن المحاضرة (٤٦٩/١) والجواهر المضيئة (٥٨١/٢).

(٢) قام فضيلة الشيخ حسين العبدلي بالتعريف بشيوخ المترجم وتلاميذه في رسالته.

- ١٠ - أحمد بن إسماعيل بن علي الجباب المصري.
- ١١ - موسى بن علي بن أبي طالب بن أبي عبد الله بن أبي البركات العلوي.
- ١٢ - وزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجا بن أبي البركات التنوخي.
- ١٣ - شهدة بنت أبي الحسن بن عبدالعظيم أم الخير المصرية.

المبحث الخامس: تلاميذه

- احتل ابن التركماني منزلة كبيرة بين علماء عصره، ولذا كان مقصد الطلاب الذي كانوا يفدون إليه للسمع منه والتفقه عليه ومن أولئك.
- ١ - الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي.
 - ٢ - الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي.
 - ٣ - عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي صاحب الجواهر المضية.
 - ٤ - ابن المترجم، عبدالعزيز.
 - ٥ - ابنه الثاني، جمال الدين عبد الله.
 - ٦ - محمد بن رافع بن هجرس الصميدي المصري ثم الدمشقي.

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه

- أثنى على ابن التركماني عدد من العلماء ومن ذلك:
- قال تلميذه عبدالقادر القرشي: كان إماما في التفسير والحديث والفقه والأصول والفرائض والشعر، صنف وأفتى ودرس وأفاد وأحسن، وكان ملازما للاشتغال والكتابة لا يمل من ذلك، وسمع الحديث وقرأ بنفسه^(١).

(١) الجواهر المضية (٢/٥٨٢).

- وقال ابن تغري بردي: كان قاضي القضاة علاء الدين إماما فقيها بارعا نحويا أصوليا لغويا، أفتى ودرس واشتغل وألف وصنف، وكان له معرفة تامة بالأدب وأنواعه، وله نظم ونثر، وكان إمام عصره بلا مدافعة ولا سيما في العلوم العقلية والفقه أيضا والحديث^(١).

- وقال الصفدي: الإمام المفتي، أفنى عمره في الاشتغال بالعلوم، وتفنن فيها، وصنف التصانيف العديدة، وجمع المجاميع الحسنة المفيدة^(٢).

- وقال ابن حجر العسقلاني: تفقه وتمهر، وأفتى ودرس، وصنف التصانيف الحافلة، ثم ولي القضاء واستمر فيه إلى أن مات^(٣).

المبحث السابع: أهم مؤلفاته

قام زميلي في هذا البحث فضيلة الشيخ حسين العبدلي بإحصاء مؤلفات ابن التركماني في مقدمة رسالته، فعثر من ذلك على ثمانية عشر كتابا، وقد عرف بها وبين المطبوع والمخطوط والمفقود، وسأكتفي هنا بسرد الموجود من مؤلفاته:

١ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي، وهو الذي نقوم بدراسته، مطبوع.

٢ - بهجة الأريب في بيان ما في الكتاب العزيز من الغريب، مطبوع.

٣ - تخريج أحاديث الهداية، مخطوط.

٤ - الدرة السنية في العقيدة السنية، مخطوط.

٥ - شرح القدوري (وكتاب القدوري في فروع الحنفية) مخطوط.

٦ - مختصر علوم الحديث لابن الصلاح، مخطوط.

(١) النجوم الزاهرة (١٠/٢٤٦).

(٢) الوافي بالوفيات (٢١/٣٠٧).

(٣) الدرر الكامنة (٣/٨٤).

المبحث الثامن: وفاته

توفي ابن التركماني في يوم الثلاثاء العاشر من شهر محرم سنة (٧٥٠) وكانت وفاته بالطاعون العام ودفن بالقاهرة، رحمه الله رحمة واسعة.

الفصل الثالث: منهج ابن الترمذاني في كتابه من خلال الجزء الذي درسته

قبل الكلام على منهج ابن الترمذاني في كتابه هذا يحسن التنبيه إلى أن هناك سببا دفع ابن الترمذاني إلى تأليفه. ألا وهو الرد على البيهقي الذي كان قد تكلم على الطحاوي في كتابه معرفة السنن والآثار، حيث ذكر البيهقي أن الطحاوي يضعف الصحيح ويصحح الضعيف لأجل رأيه^(١). فأراد ابن الترمذاني بكتابه هذا أن يبين أن البيهقي هو الذي يفعل ما اتهم به الطحاوي^(٢).

ومما تقدم يلحظ أن منشأ تأليف الكتاب مذهبي. والمرادات بين الحنفية والشافعية معروفة من القديم، على أنني لا أتهم علماء الإسلام بأنهم كانوا يتعصبون لذات التعصب، بل إن الأغلب إنما تعصبوا لمذاهبهم لأنهم كانوا يرون أنها الأصوب، رحم الله الجميع.

والناظر في كتاب ابن الترمذاني يلحظ النقاط الرئيسية التالية:

١ - يدل الكتاب على أن ابن الترمذاني كان عالما متبحرا في شتى العلوم، فتعقباته كانت متنوعة، منها في التفسير، ومنها في الحديث، ومنها في الفقه، ومنها في اللغة. ولن يجرؤ أحد على تعقب حافظ كالبيهقي في عصر ومصر يزخران بأساطين الشافعية إلا وهو واثق من نفسه وعلمه.

٢ - بذل ابن الترمذاني جهدا كبيرا في كتابه هذا وأعد له إعدادا جيدا، إذ الظاهر أنه صنع فهرسا لكتاب السنن الكبرى للبيهقي قبل الشروع في العمل، يدل لهذا أنه إذا كان يريد الكلام عن رجل في إسناده البيهقي وكان البيهقي قد تكلم على هذا الرجل في مواضع أخرى من سننه فإن ابن الترمذاني يورد تلك الأقوال^(٣). كما أنه فيما يبدو صنع فهرسا

(١) انظر مقدمة محقق كتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي (٥٤/١) فقد عقد المحقق في مقدمته تلك بابا بعنوان "بين البيهقي والطحاوي" ذكر فيه نماذج من نقد البيهقي للطحاوي في كتابه ذلك.

(٢) انظر الجواهر المضيئة (٥٧٠/٤).

(٣) انظر مثلا التعقب (٢١).

لرجال صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم لأنه أحياناً يقوي الرجل بكون أصحاب هذه الكتب أخرجوا له^(١)، ويمكن أن يكون كل ذلك من حفظه فإن كان الأمر كذلك فالرجل حافظ لا يبارى.

٣ - كان ابن التركماني متأدباً مع البيهقي إلى حد كبير، فلم أعثر له في القسم الذي درسته على كلمة جارحة كالتّي نراها في كتب ابن العربي و ابن حزم حين يردون على مخالفتهم.

٤ - على أن ابن التركماني كان متبحراً في العلم كما تقدم في الفقرة الأولى، وعلى أنه كان متأدباً مع البيهقي كما تقدم في الفقرة الثالثة لكنه كان ربما دافع عن رأيه في التصحيح والتضعيف بما لا ينبغي، فمن ذلك أنه ربما ضعف الرجل في مكان لأنه يروي حديثاً يخالف مذهبه ثم يأتي في مكان آخر فيقويه لأنه روى حديثاً يوافق مذهبه^(٢). ومن ذلك أيضاً أنه يأتي إلى رجل يريد تضعيفه فيذكر أقوال مجرحيه ويسكت عن أقوال معدليه رغم أن معدليه أكثر، بل إنه ربما لا ينقل الجرح على وجهه فيحصل تغيير في مؤدى بعض العبارات^(٣) وفي المقابل قد يأتي إلى رجل يريد تقويته فينقل التعديل فيه ويسكت عن الجرح^(٤).

٥ - رتب ابن التركماني كتابه هذا على وفق كتاب البيهقي.

٦ - لا يلتزم ابن التركماني بذكر الباب كاملاً كما هو في سنن البيهقي بل قد يختصره، فمن ذلك أن البيهقي عقد باباً فقال: "باب ما يستدل به على أنه ﷺ جعل سبه للمسلمين رحمة وفي ذلك كالدليل على أنه له مباح" فقال ابن التركماني: "باب ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين رحمة". ولهذا التزمت في ذكر الأبواب بما في سنن البيهقي.

(١) انظر مثلاً التعقيين (٢٣٧، ٩٥).

(٢) انظر مثلاً التعقب (١٨).

(٣) انظر مثلاً التعقب (٤٣).

(٤) انظر مثلاً التعقب (١٣١).

٧ - يشير ابن التركماني إشارة فقط للجزء المتعقب من كلام البيهقي، بحيث أن الناظر في كلامه لا يكون فكرة كاملة عن الكلام المتعقب إلا إذا رجع لسنن البيهقي، ولذا حاولنا سد هذه الثغرة بإيراد كلام البيهقي كاملاً حتى يستغني القارئ بذلك عن الرجوع لسنن البيهقي.

٨ - كان ابن التركماني قد ذكر في مقدمة الكتاب أن معظمه تعقبات للبيهقي، مما يفيد أن هناك أشياء ليست تعقبا وإنما هي توضيح أو شرح، لكنني لم أجد من ذلك شيئا في الجزء الذي درسته، بل كل ما أورده فهو تعقب.

٩ - في التعقبات الفقهية خاصة يبدأ ابن التركماني في الرد على البيهقي بنقل أقوال بعض محققي الشافعية الذين خالفوا البيهقي كالخطابي^(١) والنووي^(٢) وابن دقيق العيد^(٣)، فلم يجد ذهب لبعض محققي المذاهب الأخرى كابن عبد البر من المالكية^(٤) وابن الجوزي^(٥) من الحنابلة وابن حزم من الظاهرية^(٦)، فلم يجد عاد لمحققي الحنفية كالطحاوي^(٧) والخصاص^(٨).

١٠ - تنوعت تعقبات ابن التركماني في هذا الكتاب لكن أكثرها في الحديث والفقه، وما عدا ذلك فهو نادر، وهذه التعقبات الفقهية الحديثة يمكن تصنيفها إلى أنواع وهذا أهم ما حضرني من ذلك:

-
- (١) انظر مثلا التعقب (٤٨).
 - (٢) انظر مثلا التعقب (١٠).
 - (٣) انظر مثلا التعقب (٣٢).
 - (٤) انظر مثلا التعقب (١٨).
 - (٥) انظر مثلا التعقب (١٢٧).
 - (٦) انظر مثلا التعقب (٣٢).
 - (٧) انظر مثلا التعقب (١٦٤).
 - (٨) انظر مثلا التعقب (١٣٧).

- يورد البيهقي الحديث تحت باب فيتعقبه ابن التركماني بأن الحديث غير مناسب للباب^(١).
- أحيانا يتعقب البيهقي في المسائل الفقهية بسرد أسماء مخالفي الشافعية دون أن يذكر أدلة هؤلاء المخالفين، وكأنه يرجح القول بكثرة القائلين به^(٢).
- يستدل البيهقي بالحديث ويسكت عليه، فيأتي ابن التركماني فيبين أنه ضعيف^(٣).
- يستدل البيهقي بحديث فيتعقبه ابن التركماني بأن في الباب ما هو أصح منه^(٤).
- يضعف البيهقي حديثا بعله واحدة فيذكر ابن التركماني بأن فيه عللا أخرى^(٥).
- يضعف البيهقي رجلا بالجهالة فيرى ابن التركماني أنه معروف^(٦).
- يضع البيهقي رجلا في منزلة ما من الضعف فيرى ابن التركماني بأن حاله دون ذلك^(٧).
- يحكم البيهقي على حديث بالإرسال أو الوقف فيتعقبه ابن التركماني بأنه متصل أو مرفوع^(٨).
- يعزو البيهقي الحديث للبخاري معلقا فيتعقبه ابن التركماني بأن البخاري رواه في موضع آخر متصلا^(٩).

-
- (١) انظر مثلا التعقب (١).
 - (٢) انظر مثلا التعقب (١٧٢).
 - (٣) انظر مثلا التعقب (١٦).
 - (٤) انظر مثلا التعقب (١٨٦).
 - (٥) انظر مثلا التعقب (١٠٨).
 - (٦) انظر مثلا التعقب (٩٥).
 - (٧) انظر مثلا التعقب (٦٥).
 - (٨) انظر مثلا التعقيب (١٣١، ٣٧).
 - (٩) انظر مثلا التعقب (٢٠٦).

- ينسب البيهقي الحديث لأحد الصحيحين فيتعقبه ابن التركماني بعدم وجود الحديث في الكتاب الذي عزا له البيهقي^(١).

(١) انظر مثلاً التعقيين (٩٧،٦).

الفصل الرابع: مصادر ابن التركماني في الجزء المدروس

لم يذكر ابن التركماني في مقدمة كتابه مصادره التي نقل منها، وقد قمت بجرد مصادره من القسم الذي درسته فوجدته قد نقل من (٧٣) مرجعا مما صرح فيه باسم الكتاب، وقد رتبت هذه المراجع ترتيبا تنازليا بناء على كثرة نقل ابن التركماني منها في كتابه، ذاكرًا عدد مرات نقله من كل كتاب، عازيًا لأول موضع نقل منه في كتابه، وسيأتي في تلك المواضع المحال عليها بيان ما لم أقف عليه من تلك الكتب أما الكتب التي تم الوقوف عليها والعزو لها فستأتي في قائمة المصادر آخر الرسالة.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، نقل منه في (٥٤) موضعا^(١).

(٢) المحلى لابن حزم، نقل منه في (٤٧) موضعا^(٢).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر، نقل منه في (٤٧) موضعا^(٣).

(٤) التمهيد لابن عبد البر، نقل منه في (٣١) موضعا^(٤).

(٥) مصنف عبدالرزاق، نقل منه في (٢٩) موضعا^(٥).

(٦) صحيح البخاري، نقل منه في (٢٣) موضعا^(٦).

(٧) صحيح مسلم، نقل منه في (٢٢) موضعا^(٧).

(٨) سنن النسائي، نقل منه في (١٨) موضعا^(٨).

(١) انظر التعقب (٥).

(٢) انظر التعقب (٣٢).

(٣) انظر التعقب (٢٥).

(٤) انظر التعقب (١٨).

(٥) انظر التعقب (٥).

(٦) انظر التعقب (٣٣).

(٧) انظر التعقب (٣٣).

(٨) انظر التعقب (٣٧).

- ٩) سنن أبي داود، نقل منه في (١٥) موضعا^(١).
- ١٠) ثقات ابن حبان، نقل منه في (١٥) موضعا^(٢).
- ١١) سنن ابن ماجه، نقل منه في (١٤) موضعا^(٣).
- ١٢) مستدرک الحاكم، نقل منه في (١٤) موضعا^(٤).
- ١٣) شرح معاني الآثار للطحاوي، نقل منه في (١٣) موضعا^(٥).
- ١٤) صحيح ابن حبان، نقل منه في (١٢) موضعا^(٦).
- ١٥) جامع الترمذي، نقل منه في (١١) موضعا^(٧).
- ١٦) تحفة الأشراف للمزي، نقل منه في (١١) موضعا^(٨).
- ١٧) شرح النووي على مسلم، نقل منه في (٩) مواضع^(٩).
- ١٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، نقل منه في (٩) مواضع^(١٠).
- ١٩) الكمال لعبد الغني المقدسي، نقل منه في (٨) مواضع^(١١).

-
- (١) انظر التعقب (٢٥).
 - (٢) انظر التعقب (٢٨).
 - (٣) انظر التعقب (١١).
 - (٤) انظر التعقب (٣٧).
 - (٥) انظر التعقب (٧٢).
 - (٦) انظر التعقب (٤٧).
 - (٧) انظر التعقب (٥٥).
 - (٨) انظر التعقب (١١).
 - (٩) انظر التعقب (١٠).
 - (١٠) انظر التعقب (١١١).
 - (١١) انظر التعقب (٢٣).

- ٢٠) سنن الدارقطني، نقل منه في (٨) مواضع^(١).
- ٢١) ميزان الاعتدال للذهبي، نقل منه في (٧) مواضع^(٢).
- ٢٢) موطأ الإمام مالك، نقل منه في (٧) مواضع^(٣).
- ٢٣) مسند الإمام أحمد، نقل منه في (٦) مواضع^(٤).
- ٢٤) مراسيل أبي داود، نقل منه في (٦) مواضع^(٥).
- ٢٥) الكاشف للذهبي، نقل منه في (٦) مواضع^(٦).
- ٢٦) تهذيب الآثار للطبري، نقل منه في (٦) مواضع^(٧).
- ٢٧) الإشراف لابن المنذر، نقل منه في (٦) مواضع^(٨).
- ٢٨) معرفة الصحابة لابن مندة، نقل منه في (٥) مواضع^(٩).
- ٢٩) اختلاف العلماء للطحاوي، نقل منه في (٥) مواضع^(١٠).
- ٣٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي، نقل منه في (٥) مواضع^(١١).

-
- (١) انظر التعقب (١٥١).
 - (٢) انظر التعقب (١٥).
 - (٣) انظر التعقب (١١٥).
 - (٤) انظر التعقب (٥).
 - (٥) انظر التعقب (١٢).
 - (٦) انظر التعقب (١٧).
 - (٧) انظر التعقب (٩٣).
 - (٨) انظر التعقب (١١٥).
 - (٩) انظر التعقب (١١).
 - (١٠) انظر التعقب (٢٩).
 - (١١) انظر التعقب (٤٧).

- (٣١) التجريد للقدوري، نقل منه في (٥) مواضع^(١).
 (٣٢) الاستيعاب لابن عبدالبر، نقل منه في (٥) مواضع^(٢).
 (٣٣) أحكام القرآن للطحاوي، نقل منه في (٥) مواضع^(٣).
 (٣٤) مشكل الحديث للطحاوي، نقل منه في (٤) مواضع^(٤).
 (٣٥) أحكام القرآن للحصاص، نقل منه في (٤) مواضع^(٥).
 (٣٦) ضعفاء ابن الجوزي، نقل منه في (٤) مواضع^(٦).
 (٣٧) خلافيات البيهقي، نقل منه في (٤) مواضع^(٧).
 (٣٨) أطراف ابن طاهر، نقل منه في (٣) مواضع^(٨).
 (٣٩) أحكام القرآن للقاضي إسماعيل، نقل منه في (٣) مواضع^(٩).
 (٤٠) الكامل لابن عدي، نقل منه في (٣) مواضع^(١٠).
 (٤١) معالم السنن للخطابي، نقل منه في (٣) مواضع^(١١).

-
- (١) انظر التعقب (٦٦).
 (٢) انظر التعقب (٧٧).
 (٣) انظر التعقب (١٠٣).
 (٤) انظر التعقب (٤٠).
 (٥) انظر التعقب (٤٠).
 (٦) انظر التعقب (٩١).
 (٧) انظر التعقب (٢٢١).
 (٨) انظر التعقب (٦).
 (٩) انظر التعقب (١٣).
 (١٠) انظر التعقب (٢٤).
 (١١) انظر التعقب (٥٦).

- (٤٢) تهذيب الكمال للمزي، نقل منه في (٣) مواضع^(١).
- (٤٣) تاريخ البخاري الكبير، نقل منه في (٣) مواضع^(٢).
- (٤٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، نقل منه في موضعين^(٣).
- (٤٥) تاريخ ابن أبي خيثمة، نقل منه في موضعين^(٤).
- (٤٦) الأحكام الوسطى لعبدالحق، نقل منه في موضعين^(٥).
- (٤٧) تفسير ابن عطية، نقل منه في موضعين^(٦).
- (٤٨) تاريخ دمشق لابن عساكر، نقل منه في موضعين^(٧).
- (٤٩) نواذر الفقهاء لابن بنت نعيم، نقل منه في موضعين^(٨).
- (٥٠) الحجج لعيسى بن أبان، نقل منه في موضعين^(٩).
- (٥١) تفسير الرازي، نقل منه ومما بعده من المراجع في موضع واحد^(١٠).
- (٥٢) ديوان الضعفاء للذهبي^(١١).

(١) انظر التعقب (٨١).

(٢) انظر التعقب (٨٢).

(٣) انظر التعقب (٣٢).

(٤) انظر التعقب (٦٤).

(٥) انظر التعقب (٦٨).

(٦) انظر التعقب (٦٨).

(٧) انظر التعقب (١٤٤).

(٨) انظر التعقب (١٧٨).

(٩) انظر التعقب (٣١٤).

(١٠) انظر التعقب (٢٢).

(١١) انظر التعقب (٦٤).

- ٥٣ (المغني في الضعفاء للذهبي^(١)).
- ٥٤ (الوسيط للغزالي^(٢)).
- ٥٥ (عارضة الأحوزي لابن العربي^(٣)).
- ٥٦ (أطراف أبي مسعود الدمشقي^(٤)).
- ٥٧ (مغازي ابن إسحاق^(٥)).
- ٥٨ (الثقات لابن شاهين^(٦)).
- ٥٩ (علوم الحديث للحاكم^(٧)).
- ٦٠ (كتاب الصريفي، ولعله: "رواة الكتب الأحد عشر"^(٨)).
- ٦١ (روضة الطالبين للنووي^(٩)).
- ٦٢ (مسند أبي حنيفة^(١٠)).
- ٦٣ (القواعد لابن رشد^(١١)).

(١) انظر التعقب (٢٤٠).

(٢) انظر التعقب (٤).

(٣) انظر التعقب (١٣).

(٤) انظر التعقب (٦٧).

(٥) انظر التعقب (٧٧).

(٦) انظر التعقب (٨١).

(٧) انظر التعقب (٨٥).

(٨) انظر التعقب (١٠٦).

(٩) انظر التعقب (١٧٨).

(١٠) انظر التعقب (١٨٢).

(١١) انظر التعقب (١٩٩).

- (٦٤) الكشف للزمخشري^(١).
 (٦٥) جامع المسانيد لابن الجوزي^(٢).
 (٦٦) الإمامة والسياسة لابن قتيبة^(٣).
 (٦٧) مسند أبي يعلى^(٤).
 (٦٨) الرد على الكرايسي للطحاوي^(٥).
 (٦٩) المغرب للمطرزي^(٦).
 (٧٠) شرح الوسيط لابن الرفعة^(٧).
 (٧١) شرح مختصر المزني لابن داود^(٨).
 (٧٢) مسند الحميدي^(٩).
 (٧٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء^(١٠).

- (١) انظر التعقب (٢٢٩).
 (٢) انظر التعقب (٢٤٤).
 (٣) انظر التعقب (٢٧٠).
 (٤) انظر التعقب (٢٧٤).
 (٥) انظر التعقب (٢٨٨).
 (٦) انظر التعقب (٢٩٠).
 (٧) انظر التعقب (٣٠٥).
 (٨) انظر التعقب (٣٠٥).
 (٩) انظر التعقب (٣٠٩).
 (١٠) انظر التعقب (٣٢٤).

القسم الثاني: دراسة التعقبات

وفيه (٣٢٨) تعقبا موزعة على (١٨٧) بابا في (١٦) كتابا هي:

- كتاب النكاح وفيه (٥٣) بابا و (٩٧) تعقبا
- كتاب الصداق وفيه (١٩) بابا و (٣٢) تعقبا
- كتاب القسم وفيه (٦) أبواب و (٦) تعقبات
- كتاب الطلاق وفيه (١٧) بابا و (٣٨) تعقبا
- كتاب الرجعة وفيه (٤) أبواب و (٧) تعقبات
- كتاب الإيلاء وفيه (٣) أبواب و (٥) تعقبات
- كتاب الظهار وفيه (٥) أبواب و (٨) تعقبات
- كتاب اللعان وفيه (٦) أبواب و (٩) تعقبات
- كتاب العدد وفيه (٩) أبواب و (١٢) تعقبا
- كتاب الرضاع وفيه (٤) أبواب و (١٤) تعقبا
- كتاب النفقات وفيه (١٢) بابا و (١٨) تعقبا
- كتاب الجنائيات وفيه (٢٠) بابا و (٣١) تعقبا
- كتاب الديات وفيه (١٨) بابا و (٣٠) تعقبا
- كتاب القسامة وفيه (٤) أبواب و (١٢) تعقبا
- كتاب قتال أهل البغي وفيه (٣) أبواب و (٣) تعقبات
- كتاب المرتد وفيه (٤) أبواب و (٦) تعقبات

١ = كتاب النكاح^(١)

١ - باب ما وجب عليه من تخيير النساء

١ - أسند البيهقي^(٢) من طريق الأوزاعي قال سألت الزهري: أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه؟ فقال: حدثني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون الكلاية^(٣) لما أدخلت على النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك. قال: "لقد عدتِ بعظيم. الحقني بأهلك"^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): ليس هو من هذا الباب.

الدراسة: ما ذكره ابن التركماني وارد، فإن قوله عليه الصلاة والسلام "الحقني بأهلك" تطبيق لا تخيير، فلا يكون داخلاً في الباب؛ ولم أجد من شراح الحديث من فهم من الحديث التخيير، بل إن البيهقي نفسه ذكر حديث ابنة الجون مرة أخرى في كتاب الطلاق باب "ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها إلا أن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق"^(٦). ولما ذكر باب التخيير في كتاب الطلاق^(٧) لم يورد حديث ابنة الجون.

(١) السنن الكبرى (٣٦/٧).

(٢) (٣٩/٧).

(٣) اسمها: أميمة بنت النعمان بن شراحيل الكندية. انظر الإصابة (٢٤٢/٤) وفتح الباري (٣٥٧/٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (٣٥٦/٩) (٥٢٥٤) من طريق الأوزاعي به.

(٥) (٦٨/٢).

(٦) (٣٤٢/٧).

(٧) (٣٤٤/٧).

ثم إن ابن الملقن في كتابه: غاية السؤل في خصائص الرسول، والسيوطي في كتابه: الخصائص الكبرى لم يذكر أحديث ابنة الجون في باب اختصاصه ﷺ بوجوب تخيير نسائه وإنما ذكره في باب اختصاصه بتحريم إمساك كارهته^(١).

٢ - باب ما وجب عليه من قيام الليل^(٢)

٢ - أسند البيهقي^(٣) آخر الباب حديث المغيرة بن شعبة ؓ أن النبي ﷺ كان يقوم حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول: "أفلا أكون عبداً شكوراً"^(٤).
قال ابن التركماني^(٥): الحديث ليس بمطابق للباب.

الدراسة: أصاب ابن التركماني فيما ذهب إليه فليس في الحديث ما يدل على وجوب قيام الليل على النبي ﷺ بل قال ابن الملقن في غاية السؤل^(٦): حديث "أفلا أكون عبداً شكوراً" من جملة ما يدل على عدم وجوبه عليه.

(١) انظر غاية السؤل ص (١٠٩، ١٤٦) والخصائص الكبرى (٢/٢٣١، ٢٣٧).

(٢) اختلف العلماء في حكم قيام الليل في حق النبي ﷺ على ثلاثة أقوال: فقليل نافلة وقيل: فرض وقيل: كان فرضاً ثم نسخ. انظر تفسير ابن جرير (٨/١٣٠) وزاد المسير (٥/٧٥) وتفسير ابن كثير (٣/٥٨).

(٣) السنن الكبرى (٧/٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ (٣/١٤) (١١٣٠) ومسلم في كتاب صفات المنافقين، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٤/٢١٧١) (٢٨١٩) أخرجه والبيهقي من طريق زياد بن علاقة عن المغيرة ؓ.

(٥) (٢/٦٨).

(٦) ص (٩١).

٣ - باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة

٣ - أسند البيهقي^(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة^(٢). ثم أسند من طريق بهز بن حكيم^(٣) عن أبيه^(٤) عن جده^(٥) قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه أهدياً أم صدقة؟ فإن قالوا هدية بسط يده، وإن قالوا: صدقة قال لأصحابه: كلوا^(٦).

قال ابن الترمذي^(٧): ليس هو ﷺ مخصوصاً بتحريم الصدقة بل شاركه في ذلك آله كما بينه البيهقي قريباً^(٨).

الدراسة: الذي يظهر أن البيهقي أراد بتبويه هنا صدقة التطوع لا الفرض، وهو يرى أن صدقة التطوع جائزة لآل النبي ﷺ حيث بوب في كتاب الصدقات فقال: "باب لا يحرم على آل محمد ﷺ صدقة التطوع"^(٩).

-
- (١) السنن الكبرى (٣٩/٧).
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة (٧٥٦/٢)(١٠٧٧).
- أخرجه هو والبيهقي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة.
- (٣) ابن معاوية القشيري، صدوق، من السادسة مات قبل (١٦٠). التقريب (٧٧٢).
- (٤) الأب هو حكيم بن معاوية بن حيدة، صدوق، من الثالثة. التقريب (١٤٧٨).
- (٥) الجده هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب، صحابي، نزل البصرة ومات بخراسان. التقريب (٦٧٥٥).
- (٦) الحديث أخرجه مع البيهقي: الترمذي (٤٥/٣)(٦٥٦) والنسائي (١٠٧/٥)(٢٦١٣) وأحمد (٥/٥) كلهم من طريق بهز به، وإسناده حسن.
- (٧) (٦٨/٢).
- (٨) انظر كتاب الصدقات، باب آل محمد ﷺ لا يعطون من الصدقات المفروضات (٢٩/٧).
- (٩) (٣٢/٧) وهذا القول وهو حل صدقة التطوع لآل النبي ﷺ هو قول أكثر أهل العلم. انظر الهداية للمرغيناني (٢٧٤/٢) والتمهيد لابن عبد البر (٩٢/٣) وروضة الطالبين للنووي (٣٤١/٢) والمغني لابن قدامة (٦٥٨/٢).

والذي يدل على أنه يريد بتبويه صدقة التطوع أنه أورد في كتاب الهبات في باب: "كان رسول الله ﷺ لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة"^(١) أورد حديث أبي هريرة الذي ساقه في هذا الباب لكن بلفظ: "كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل أهدياً أم صدقة. فإن قيل صدقة قال لأصحابه: كلوا: ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده فأكل معهم"^(٢).

ولفظ حديث بهز بن حكيم الوارد هنا مقارب للفظ حديث أبي هريرة الوارد في كتاب الهبات.

فبان بذلك أن البيهقي حمل الحديثين الواردين هنا على صدقة التطوع لا الفرض. ولو كان البيهقي يريد بتبويه هنا الصدقة بمعناها العام - نفلها وفرضها - لساق مع هذين الحديثين الأحاديث الصريحة التي تحرم الزكاة على آل البيت والتي ساقها في كتاب الصدقات تحت باب: آل محمد ﷺ لا يعطون من الصدقات المفروضات^(٣).

ثم لو سلمنا أن البيهقي أراد بتبويه هنا الصدقة بمعناها العام فإنه يمكن الاعتذار له بأن يقال: إن الآل لم يشاركوا النبي ﷺ مشاركة مستقلة، فهم لم يمنعوا من الصدقة إلا لقرباتهم منه ﷺ فهو الأصل في هذا المنع، فصدق أن الخصيصة راجعة إليه^(٤).

(١) (١٨٤/٦).

(٢) ساقه البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة وهو من هذا الوجه في البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية (٢٠٣/٥) (٢٥٧٦).

(٣) (٢٩/٧).

(٤) انظر غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ ص (١٢٥).

٤ - باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال: ﴿وشاورهم في الأمر﴾^(١)

٤ - أسند البيهقي^(٢): من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه؛ ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣). قال الشافعي^(٤): وقال الله عز وجل: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾^(٥). ثم أسند البيهقي من طريق الشافعي قال: قال الحسن البصري: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنياً عن المشاورة ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكم بعده^(٦)، والله أعلم".

(١) آل عمران (١٥٩) وقد توارد العلماء على اختلاف مذاهبهم على اعتبار المشاورة خصيصة نبوية فقد أوردوها في الخصائص كل من: خليل في مختصره [مواهب الجليل (٣/٣٩٥)] والنوي في روضة الطالبين (٣/٧) وابن الملتن في غاية السؤل ص (١٠٠) والسيوطي في الخصائص الكبرى (٢/٢٣٥) والحجاوي في الإقناع (٣/١٦٣) وسيأتي قريباً بحث هذه المسألة.
(٢) (٤٥/٧).

(٣) الحديث في الأم، كتاب الدعوى والبيانات، باب المشاورة (٧/٩٥) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٥/٣٣١) (٩٧٢٠) وعنه أحمد في المسند (٤/٣٢٨). وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (٢/٦٣٢) كلهم من طريق الزهري عن أبي هريرة وفيه انقطاع بينهما. فإن رواية الزهري عن أبي هريرة مرسلّة. كما في جامع التحصيل ص (٢٦٩) وتهذيب الكمال (٢٦/٤٢٦).
(٤) انظر الأم (٧/٩٥).

(٥) الشورى (٣٨).

(٦) الأثر في الأم (٧/٩٥) ومعلوم أن الشافعي لم يدرك الحسن. وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٠٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٦٣٣) وابن حبان في روضة العقلاء ص (١٩١) كلهم من طريق ابن عيينة عن ابن شيرمة عن الحسن بنحوه. وفي سماع ابن شيرمة من الحسن نظر، فقد قال البخاري في تاريخه الكبير (٥/١١٧): قال علي بن المديني: قلت لسفيان: كان ابن شيرمة جالس الحسن؟ قال: لا، ولكن رأى ابن سيرين بواسط.

قال ابن التركماني^(١): إذا خص ﷺ بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى: ﴿وَأمرهم شورى بينهم﴾ غير مناسب. وكذا ذكر كلام الحسن أيضاً لأن المشورة غير واجبة على الحكام بعده، إذ لو وجبت عليهم لم يكن هو ﷺ مخصوصاً بذلك، فثبت أنها سنة في حقهم وثبت أيضاً أنها سنة في حقه ﷺ ليستنوا به فيها. وبهذا يقوى قول من جعل أمره ﷺ بالمشورة للاستحباب لاستمالة القلوب. وهذا القول ذكره الغزالي في الوسيط^(٢).

الدراسة: تعقب ابن التركماني للبيهقي ذو شقين.

الشق الأول: مطابقة الدليل للدعوى، والشق الثاني صحة الدعوى.

والدعوى هي اختصاص النبي ﷺ بوجوب المشاورة.

فأما الشق الأول - وهو مطابقة الدليل للدعوى - فما ذهب إليه ابن التركماني

متجهه، فإن الأدلة التي ساقها البيهقي تحت الباب لا تشهد لمدعاه.

فالآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَأمرهم شورى بينهم﴾ عامة شاملة لجميع المؤمنين جاءت في معرض ذكر بعض صفاتهم الحسنة والإخبار عن حالهم. وليس فيها ما يدل على اختصاص النبي ﷺ بأمر المشاورة.

وأما أثر الحسن رحمه الله فغاية ما فيه استواء الحكم بين شخص النبي ﷺ وبين أتباعه من حكام وقضاة، فإن قلنا بالوجوب في حقه ﷺ لزم القول به في حق الأتباع، وإن قلنا بالسنية فكذا، ولا يُشَم من كلام الحسن ما يدل على اختصاص النبي ﷺ بالوجوب.

وأما الشق الثاني وهو صحة الدعوى، فإن ما قاله البيهقي من ادعاء اختصاص النبي ﷺ بوجوب المشورة عليه، وما ادعاه ابن التركماني من أن المشورة غير واجبة على الحكام بعد النبي ﷺ وأنها سنة في حقهم وفي حقه ﷺ، فإن في ذلك كله نظراً. والذي يظهر لي -

(١) (٦٨/٢).

(٢) قال الغزالي في الوسيط (ل ١٦١ أ): "ظاهر قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ الوجوب وقيل: إنه للاستحباب لاستمالة القلوب".

بعد النظر في كلام أهل العلم - أن المشاورة واجبة على الجميع وذلك لأن الآية جاءت بصيغة الأمر، والأمر للوجوب على الصحيح من أقوال الأصوليين^(١)، والخطاب فيها موجه للنبي ﷺ والأمة تبع له في ذلك، إذ الأصل التأسّي به ﷺ فما شرع في حقه شرع في حق الأمة إلا بدليل يخصص ذلك.

والقول بأن المشاورة سنة في حق الحكام والقضاة يعني أنه يسعهم تركها، وكيف يكون ذلك والحاكم لا بد وأن يعرض له أمور تشكل عليه ولا يعرف وجه الحق فيها إلا بمشاورة أهل العلم والاختصاص؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال القرطبي في تفسيره^(٢) نقلاً عن ابن خُوَيزَمَنْدَاد^(٣): "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٥). وقد روي^(٦) عن أبي هريرة ؓ قال: "لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ"^(٧) وقد قيل إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحى من أمر

(١) انظر الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص (١٢١) وشرح الكوكب المنير (٣/٣٩).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/١٦١).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خُوَيزَمَنْدَاد - بالخاء المعجمة والياء للتصغير والزاي على وزن فليس - المالكي من كبار المالكية العراقيين توفي سنة (٣٩٠) تقريباً. الوافي بالوفيات (٢/٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٦).

(٥) آل عمران (١٥٩).

(٦) ذكر شيخ الإسلام الحديث بصيغة التمريض يعضد ما تقدم من تضعيف الحديث.

(٧) سبق تخريجه قريباً.

الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك^(١)، فغيره ﷺ أولى بالمشورة".

٥ - باب ما أبيح له من الموهوبة

٥ - أسند البيهقي^(٢) من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله عز وجل: ﴿تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾^(٣) فقلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك.^(٤) ثم أسند البيهقي من طريق ابن عينة عن أيوب بن موسى^(٥) عن ابن قسيط^(٦) قال: بُشِّرَ رجل بجارية فقال رجل هبها لي، فقال هي لك. فسئل عنها سعيد بن المسيب، فقال: لا تحل الهبة بعد رسول الله ﷺ ولو أصدقها سوطاً حلت^{(٧)(٨)}.

(١) انظر تفسير الطبري (٤٩٦/٣).

(٢) (٥٥/٧).

(٣) الأحزاب (٥١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب "ترجي من تشاء منهن .." (٥٢٤/٨) (٤٧٨٨) ومسلم في كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها (١٠٨٥/٢) (١٤٦٤) أخرجاه من طريق أبي أسامة به.

(٥) ابن عمرو المكي الأموي، ثقة، مات سنة (١٣٢). التقريب (٦٢٥).

(٦) جاء في المطبوع من البيهقي: (أيوب بن موسى بن قسيط) وهو خطأ وصوابه من مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن أبي شيبة وابن قسيط هو يزيد بن عبدالله بن قسيط المدني، ثقة، مات سنة (١٢٢). التقريب (٧٧٤١).

(٧) في المطبوع من البيهقي: (أحلت) والمثبت من مصنف عبدالرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة.

(٨) الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الموهوبات (٧٦/٧) (١٢٢٧٣) وأخرجه ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها (٣٤٢/٢/٤) كلاهما عن ابن عينة به، وإسناده صحيح. وله طريق أخرى عند عبدالرزاق وستأتي.

قال ابن الترمذاني^(١): في مسند أحمد بن حنبل^(٢) ثنا محمد بن بشر^(٣) ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ قالت: ألا تستحيي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء ممنهن﴾ الآية، وهذا سند على شرط الشيخين. وقال الطحاوي^(٤): ثنا حسين بن نصر^(٥) ثنا يوسف بن عدي^(٦) ثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه قالت عائشة: كنت إذا ذكرت قلت إنني لأستحيي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر... الحديث. وحسين بن نصر قال فيه السمعاني وابن يونس ثقة ثبت^(٧)، وبقية السند على شرط البخاري. والحديث من الطريقين يدل على أن الذي أنكرته عائشة هو ترك المهر لا غير وأن الذي خص به رسول الله ﷺ هو الانعقاد بغير صداق. وقد قال الشافعي لم يكن لأحد أن يقول جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع ونكح امرأة بغير مهر. ذكره البيهقي فيما بعد في باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به^(٨). وذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها^(٩) أنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفية وجعل عتقها

(١) (٦٩/٢).

(٢) (١٥٨/٦) وقد أخرجه كذلك ابن جرير في تفسيره (٣١٤/١٠) من طريق محمد بن بشر به بمثله.

(٣) العبد الكوفي، ثقة حافظ، مات سنة (٢٠٣). التقريب (٥٧٥٦).

(٤) مشكل الآثار (٣٣٦/١٥) (٦٠٦٣).

(٥) ابن معارك البغدادي ويأتي الكلام عليه.

(٦) التيمي مولا هم الكوفي، نزيل مصر، ثقة، مات سنة (٢٣٢) وقيل غير ذلك. التقريب (٧٨٧٢).

(٧) انظر توثيق ابن يونس في تاريخ بغداد (١٤٣/٨) وقال فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(٦٦/٣) محله الصدق. وقال الذهبي في السير (٣٧٦/١٢): الحافظ الثبت. ثم قال توفي سنة

(٢٦١).

(٨) (٧٦/٧).

(٩) (١٢٨/٧).

صداقها^(١) ثم ذكر عن يحيى بن أكنم قال: هذا كان للنبي ﷺ خاصة. ثم قال البيهقي: ويذكر هذا عن المزني أنه ذكر هذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص، وموضع التخصيص أنه أعتقها مطلقاً ثم تزوجها على غير مهر، ونكاح غيره لا يخلو من مهر، انتهى كلامه. وهذا هو الذي يقتضيه كلام ابن المسيب ظاهراً وأن غيره عليه الصلاة والسلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل جاز له. وهذا غير موافق لمقصود البيهقي. وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف. وذكر عبدالرزاق في مصنفه^(٢) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن المسيب ورجلين معه من أهل العلم قالوا: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، ولو تزوجها على سوط لحت. وعن طاوس قال: لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ. وعن مجاهد رضي الله عنه وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﷺ^(٣) قال: بغير صداق. وعن عطاء: سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل. قال: لا يكون إلا بصداق. وعنه قال: لا يصلح إلا بصداق، لم يكن ذلك إلا للنبي ﷺ. وعن الحكم^(٤) وحماد^(٥) سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقالا: لا يجوز إلا بصداق. ذكر الخمسة ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة^(٦). ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان:

(١) أخرجه البيهقي من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب قال: سمعت أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول: سبى رسول الله ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها، قال ثابت البناني لأنس ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، أعتقها وتزوجها. وقد أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤٦٩/٧) (٤٢٠١) عن آدم به.

(٢) كتاب الطلاق، باب الموهوبات (٧٦/٧) (١٢٢٧٢) وإسناده صحيح.

(٣) الأحزاب (٥٠).

(٤) هو ابن عُتيبة الكندي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، مات سنة (١١٣) أو بعدها. التقريب (١٤٥٣).

(٥) هو ابن أبي سليمان الكوفي، فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء، مات سنة (١٢٠) أو قبلها. التقريب (١٥٠٠) وانظر التعقب (١٥٢).

(٦) أما الأثر الأول وهو أثر طاوس فقد أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها (٣٤٢/٢/٤) من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه، وزمعة

أحدهما: قوله تعالى: ﴿لَكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ أي ضيق. فالآية خرجت مخرج الامتنان، والخرج إنما هو في وجوب الصداق لا في الانعقاد من جهة اللفظ، إذ لا فرق في اللفظ بين وهبت وزوجت، وذلك أنه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه، فأما إبدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه. والثاني أنه إذا ثبت أن الذي خص به عليه الصلاة والسلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفيينا مؤنة قوله تعالى: ﴿خالصة لك﴾ فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة لئلا يلزم كثرة الاختصاص إذ الأصل عدمه.

الدراسة: قبل النظر في كلام البيهقي وابن التركماني لا بد من الكلام على مسألة

مهمة هي منشأ هذا التعقب الذي أورده ابن التركماني على البيهقي، والمسألة هي:

هل ينعقد النكاح بلفظ الهبة أم أن انعقاده بها خاص بالنبي ﷺ ولا يصح لغيره.

فذهب الشافعي^(١) والحنابلة على الصحيح من المذهب^(٢) ومالك على اختلاف

عنه^(٣) والظاهرية^(٤) إلى أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة واستدلوا بما يلي:

١- أن الذي وردت به النصوص هو لفظ الإنكاح والتزويج فقط وأما لفظ الهبة فلم يرد

ضعيف ضعفه أكثر أهل العلم ومنهم من تركه. انظر تهذيب الكمال (٣٨٦/٩) وميزان الاعتدال (٨١/٢). وأما الأثر الثالث وهو أثر عطاء فقد أخرجه في الموضع السابق (٣٤٣/٢/٤) أخرجه باللفظ الأول عن عبيدة بن حميد وبالثاني عن يعلى بن عبيد كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء. وإسناده صحيح. وأما الأثر الرابع والخامس فقد أخرجهما في الموضع السابق، عن غندر عن شعبة عن الحاكم وحماد، وإسناده صحيح. وأما الأثر الثاني وهو أثر مجاهد فقد أخرجه في كتاب النكاح أيضاً، باب ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ (٣١٦/٢/٤) وأخرجه الطبري في تفسيره (٣١٠/١٠) كلاهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد، وابن أبي نجيح مدلس وقد عنعن.

(١) الأم (٣٧/٥).

(٢) الإنصاف (٤٥/٨) وانظر المغني (٥٣٣/٦).

(٣) التمهيد (١١١/٢١).

(٤) المحلى (٤٧/٩) (١٨٣١).

إلا في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مِّنْهُ إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^(١) الآية. وهذا خاص بالنبي ﷺ بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

٢- أن لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال، والمخالفون لا يرون أن هذه الألفاظ مما ينعقد به النكاح، فاهبة كذلك.

٣- أن الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها.

وذهب الحنفية^(٣) وطائفة من أصحاب مالك^(٤) إلى صحة النكاح بلفظ الهبة واستدلوا بما يلي:

١- أن الطلاق يقع بالصريح وبالكناية فكذلك النكاح.

٢- أن لفظ الهبة يصح للتمليك والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ.

٣- أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة فقال: "قد ملكتها بما معك من القرآن"^(٥).

٤- لفظ الهبة ينعقد به تزويج النبي ﷺ فانعقد به نكاح غيره من الأمة تبعاً له واقتداء به.

والراجع: مذهب القائلين بعدم الانعقاد وذلك لما يلي:

١- صحة ما ذكره هؤلاء من الأدلة.

(١) الأحزاب (٥٠).

(٢) الأحزاب (٥٠).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٩١/١) والهداية (١٩٣/٣).

(٤) التمهيد (١١١/٢١) وانظر مختصر خليل (٤٢٠/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب تزويج المعسر (١٣١/٩) (٥٠٨٧). ومسلم في كتاب

النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، (١٠٤٠/٢) (١٤٢٥) (٧٦) كلاهما عن قتيبة عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

٢- ما ذهب إليه القائلون بالانعقاد من قياس النكاح على الطلاق ليس بصحيح لأن النكاح فيه استحلال للفروج، والأصل في الفروج التحريم فيحتاط لها ولذلك اشترط في النكاح الشهادة بخلاف الطلاق.

٣- قولهم إن العبرة بالمعنى لا باللفظ أجيب عنه بأن الهبة بمعناها تدل على البذل بلا عوض، واستحلال الفروج لا بد فيه من المهر إجماعاً.

٤- قولهم أن النبي ﷺ زوج رجلاً بلفظ التملك يجب عنه بأن الحديث جاء في الصحيحين بلفظ: "أنكحتكها" و "زوجتكها"^(١). والقصة واحدة فالظاهر أن الراوي روى الحديث بالمعنى.

٥- وأما الاحتجاج بانعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة فيقال أن تلك من خصائصه فلا يسري الحكم إلى بقية الأمة، والله أعلم.

إذا علم هذا فما ذهب إليه ابن التزكمانى من أن الحديث من الطريقتين اللذين أوردهما يدل على أن الذي أنكرته عائشة هو ترك المهر لا غير وأن الذي خص به النبي ﷺ هو الانعقاد بغير صداق، فيه نظر. وذلك أن حديث عائشة يدور على هشام بن عروة ثم رواه عنه البعض بدون ذكر المهر ورواه البعض بذكره.

فقد رواه بدون ذكر المهر أبو أسامة كما في الصحيحين^(٢)، وابن فضيل^(٣) كما في

(١) أخرجه بلفظ الإنكاح البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٢٠٥/٩) (٥١٤٩) من طريق ابن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وأخرجه بلفظ التزويج، البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٧٤/٩) (٥٠٢٩) ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق .. (١٠٤١/٢) (١٤٢٥) (٧٧) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن أبي حازم به.

(٢) تقدم عزوه إليهما من هذا الوجه أول الباب.

(٣) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي، صدوق عارف روى بالتشيع، مات سنة (١٩٥).
التقريب (٦٢٢٧).

البحاري^(١)، وعبد بن سليمان^(٢) كما في مسلم^(٣)، ومحاضر بن المورع^(٤) كما في المستدرک^(٥). ورواه بذكر المهر محمد بن بشر كما في المسند وعلي بن مسهر كما عند الطحاوي^(٦). فإذا قبلنا رواية من زاد المهر على أنها زيادة ثقة ولم نقل بترجيح رواية الأكثر فيقال إن هشام بن عروة - وهو موصوف بالفقه - كان مرة يذكر المهر ومرة لا يذكره لعلمه أن عائشة كانت تنكر على الواهبات الهبة ذاتها بغض النظر عن ذكر المهر؛ لأن من لوازم الهبة ألا يكون هناك مهر فذكره وعدم ذكره سواء.

ثم إن هبة المرأة نفسها ولو بمهر خلاف المعروف المألوف من أن المرأة مطلوبة لا طالبة، وفيه نوع تنزل منها تدم عليه وتعير به. وهذا هو الذي حمل عائشة على الإنكار على الواهبات أنفسهن. على أن هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ شرف وفخر لها، لكن عائشة نظرت نظرة عامة دفعتها إليها غيرتها الجبلية وحبها لرسول الله ﷺ.

وأما ما أورده ابن التركماني من كلام الشافعي ليعضد به دعواه من أن الذي خص به النبي ﷺ هو الانعقاد بغير مهر، ففيه نظر. فكلام الشافعي لا يلزم منه نفي أن يكون الانعقاد بلفظ الهبة خصيصة نبوية، وغاية ما فيه أن يكون ذكر بعض الخصائص وسكت عن بعضها.

وأما ما نقله ابن التركماني عن ابن المسيب وغيره من السلف وقوله إن كلامهم يقتضي أن غير النبي ﷺ لو تزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل جاز، ليس صريحاً.

فأما قول ابن المسيب "لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ﷺ ولو أصدقها سوطاً

(١) كتاب النكاح، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد (١٦٤/٩) (٥١١٣).

(٢) الكلابي، ثقة ثبت، مات سنة (٨٧) وقيل بعدها. التقريب (٤٢٦٩).

(٣) كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات ... (١٠٨٤/٢) (١٤٦٤) (٥٠).

(٤) الكوفي، صدوق له أوهام، مات سنة (١٨٦). التقريب (٦٤٩٣).

(٥) كتاب التفسير، تفسير سورة الزمر (٤٧٤/٢) (٣٦٣٢) وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٦) تقدم الإشارة لهذين الطريقين في أول كلام ابن التركماني.

حلت". فلعل معناه أن الهبة من الخصائص النبوية لكن لو تزوج رجل بمهر لحلت له. ويؤيد هذا أنه قال كما في اللفظ الثاني الذي نقله ابن التركماني "لو تزوجها" ولم يقل "لو اتبها".

وأما قول طاوس: "لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي ﷺ" فلا يدل على أن طاوس أورد فيه انعدام المهر ليحيز الهبة بالمهر بل الظاهر أنه يريد تحريم الهبة ذاتها، فلا مفهوم لقوله "بغير مهر" لأن ذلك من لوازم الهبة.

وأما قول مجاهد في تفسير الآية "بغير صداق" فلا يلزم منه أن غير النبي ﷺ لو تزوج بلفظ الاتهاب صح، بل مجاهد فسر الهبة بأنها تكون بلا عوض فإن وجد العوض فلا هبة حينئذ.

وأما ما ذكره عن عطاء وأنه سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل فقال: "لا يكون إلا بصداق أو لا يصلح إلا بصداق". فلعله يريد لا يصلح النكاح إلا بصداق لأن الهبة تكون بلا صداق وعلى هذا يحمل كلام الحكم وحامد.

وبالجملة فكلام هؤلاء العلماء من التابعين ليس نصاً في المسألة التي أثارها ابن التركماني، والله أعلم.

وأما قول ابن التركماني في الآية إنها خرجت مخرج الامتنان، والخرج إنما هو في وجوب الصداق لا في الانعقاد من جهة اللفظ إذ لا فرق في اللفظ بين وهبت وزوجت. فالجواب أن يقال: صحيح أن رفع الحرج كائن بسبب سقوط المهر، لكن سقوط المهر هو مقتضى الهبة فالهبة هي منشأ سقوط الحرج.

وأما قوله إنه يلزم من منع انعقاد النكاح بلفظ الهبة كثرة الاختصاص، فالجواب أن الانعقاد بغير مهر هو مقتضى الهبة، والهبة هي الانعقاد بغير مهر، فهما خصيصة واحدة، والله أعلم.

٦ - باب ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين رحمة وفي ذلك كالدليل على أنه له مباح.

٦ - أسند البيهقي^(١) من طريق حرملة بن يحيى أنبأ ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "اللهم فأيمأ عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرينة إليك يوم القيامة". ثم قال البيهقي^(٢): رواه البخاري في الصحيح^(٣) عن أحمد بن صالح عن ابن وهب، ورواه مسلم^(٤) عن حرملة بن يحيى. ثم أسند البيهقي من طريق أحمد بن منصور ومن طريق أحمد بن يوسف السلمي كلاهما عن عبدالرزاق أنبأ معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفه، إنما أنا بشر، فأني المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقرينة تقربه بها يوم القيامة". لفظ حديث السلمي. ثم قال البيهقي رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق^(٥)، وأخرجه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة.

قال ابن التركماني^(٦): هذا الكلام الأخير ذكره البيهقي فيما تقدم، فهو تكرار لا فائدة فيه. ولم يخرج مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام، ولا ذكر ذلك ابن طاهر في أطرافه^(٧)، ولم يذكره أيضاً المزي في أطرافه مع تأخره وشدة استقصائه.

(١) (٦٠/٧).

(٢) (٦١/٧).

(٣) كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ "من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة" (١٧١/١١) (٦٣٦١).

(٤) كتاب البر والصلة، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ... (٢٠٠٩/٤) (٢٦٠١) (٩٢).

(٥) وأخرجه معمر في جامعه، باب من دعا عليه النبي ﷺ (١٨٩/١١) (٢٠٢٩٤) عن همام به.

وأخرجه أحمد في المسند (٣١٦/٢) عن عبدالرزاق به.

(٦) (٧٠/٢).

(٧) لابن طاهر المقدسي كتاب في أطراف الكتب الستة كما في كشف الظنون (١١٦/١) ولم أقف عليه.

الدراسة: كلام ابن التركماني تضمن أمرين:

الأول: تكرار البيهقي عزو الحديث للصحيحين من طريق ابن المسيب.

الثاني: عدم عثوره على الحديث في صحيح مسلم من طريق همام عن أبي هريرة مع أن البيهقي قد عزاه لمسلم من هذه الطريق.

فأما الأمر الأول: فالذي يظهر أن البيهقي يريد أن يقول: إن لم يكن الحديث موجوداً في نسختك أيها القارئ من صحيح مسلم فقد قدمته لك من طريق ابن المسيب الموجود في الصحيحين.

وأما الأمر الثاني: فإن البيهقي متقدم الطبقة، توفي عام (٤٥٨)^(١) وبلدته يَهَق قرية جداً من نيسابور^(٢) بلد الإمام مسلم. بل قد نزل البيهقي نيسابور في وقت مبكر من نشأته العلمية^(٣). ثم عاد إليها قبل موته بسنة أو أكثر ومات بها^(٤).

فهذه العوامل أتاحت للبيهقي الاطلاع على نسخ متعددة لصحيح مسلم.

وقد قال مشهور سلمان في كتابه: الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح^(٥): "وردت أحاديث في بعض نسخ الصحيح وسقطت من بعضها، لذا نجد أن أبا الفضل بن عمار الشهيد قد أورد في القطعة المتبقية من كتابه: "علل الحديث التي في صحيح مسلم" ثلاثة أحاديث لم يرد لها ذكر البتة في النسخ المطبوعة التي بين أيدينا فيه" ثم قال بعد ذلك: "وإن كتب السنة ومن بينها صحيح مسلم في بعض نسخها اختلاف لاختلاف روايتها فقد يكون الخلاف في باب بأكمله أو في حديث أو في لفظ منه أو في زيادة في السند أو المتن، فإذا عزا إمام مطلع الحديث إلى صحيح مسلم - مثلاً - فينبغي قبل العجلة بتوهمه أن

(١) الأنساب للسمعاني (٣٨١/٢).

(٢) معجم البلدان (٥٣٧/١).

(٣) الإمام البيهقي شيخ الفقه والحديث ص (٥٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٦٨/١٨).

(٥) (٣٨١/١).

نثبت، فلعله في نسخة أخرى".

فإذا كان ابن طاهر والمزي وابن التركماني والذين تأخروا عن زمان البيهقي لم يطلعوا على النسخ التي نقل البيهقي طريق همام منها، فإن ذلك لا يقدر في صحة نقل البيهقي، وهو المعروف بدقة الضبط والإتقان، والمثبت مقدم على النافي.

٧ - باب إليه ينسب أولاد بناته

٧ - أسند البيهقي^(١) حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن ابني هذا سيد - يعني الحسن بن علي عليهما السلام - ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين"^(٢). ثم أسند البيهقي حديث علي رضي الله عنه قال: لما أن ولد الحسن سمّيته حرباً فقال لي النبي ﷺ: "ما سميت ابني؟" فقلت حرباً، قال: "هو الحسن ... الحديث"^(٣).
قال ابن التركماني^(٤): هذه النسبة مجازية، ولا اختصاص له ﷺ بذلك. كذا قال القفال^(٥). وقد قال البيهقي فيما مضى من أبواب الوقف: باب ما يتناوله اسم الولد

(١) (٦٣/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن: ابني هذا سيد.. (٣٠٦/٥) (٢٧٠٤) أخرجه هو والبيهقي من طريق ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن عن أبي بكرة.

(٣) أخرجه مع البيهقي: الطيالسي في مسنده (١٢٩) ص (١٩) وأحمد في مسنده (١٥٩/٢) (٧٦٩) والبخاري في مسنده (٣١٤/٢، ٣١٥) (٧٤٢، ٧٤٣) وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (٤١٠/١٥) (٦٩٥٨) والطبراني في معجمه الكبير (١٠١، ١٠٠/٣) (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٧٥)، (٢٧٧٦) والحاكم في المستدرک (١٨٠/٣، ١٨٣) (٤٧٧٣، ٤٧٨٣) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن هانئ بن هانئ عن علي. وقد صرح أبو إسحاق بالسماع عند الطيالسي لكن هانئ ابن هانئ مجهول كما سيأتي في التعقب (٩٥) فالإسناد ضعيف.

(٤) (٧٠/٢).

(٥) هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر وصاحب التصانيف، توفي سنة (٣٦٥). سير الذهبي (٢٨٣/١٦) وانظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٠/٣) وللفال شرح لكتاب التلخيص

والابن^(١). وذكر فيه أنه ﷺ سمي أولاد علي باسم الابن^(٢)، وذكر أيضاً أنه ﷺ أخذ الحسن والحسين ثم تلا: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٣)^(٤). وظاهر هذا التبويب عدم الخصوصية.

الدراسة: هذه الخصيصة ذكرها النووي في روضة الطالبين^(٥) والحجاوي في الإقناع^(٦) وابن الملتن في غاية السؤل^(٧) والسيوطي في الخصائص الكبرى^(٨). لكنهم لم

كما في كشف الظنون (٤٧٩/١) وقد ذكر البيهقي أول كتاب النكاح أنه مشى في أبواب الخصائص على ترتيبه، وهو مظنة هذا النقل بدليل ما في روضة الطالبين للنووي (١٥/٥) حيث بين النووي أن القفال أنكر على صاحب التلخيص هذه الخصيصة.

(١) (١٦٥/٦).

(٢) ذكر حديث أبي بكرة وحديث علي اللذين ذكرهما في هذا الباب.

(٣) التغابن (١٥).

(٤) الحديث أخرجه البيهقي من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فلما رأهما نزل فأخذهما ثم صعد فوضعهما في حجره ثم قال: صدق الله ﷻ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رأيت هذين فلم أصبر حتى أخذتهما. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (٦٦٣/١) (١١٠٩) والترمذي في كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (٦١٦/٥) (٣٧٧٤) والنسائي في كتاب الجمعة، باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه (١٠٨/٣) (١٤١٣) وابن ماجه في كتاب اللباس، باب لبس الأحمر للرجال (١١٩٠/٢) (٣٦٠٠) وأحمد في مسنده (٣٥٤/٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٥/٢) (١٤٥٦) وابن حبان كما في الإحسان (٤٠٢/١٣)، (٤٠٣)، (٦٠٣٨)، (٦٠٣٩) والحاكم في المستدرک (٤٢٤/١) (١٠٥٩). كلهم من طريق حسين بن واقد به. وهو حديث صحيح ذكره ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما كما تقدم وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٥) (١٤/٧).

(٦) (١٦٥/٣).

(٧) ص (٢٧٩).

يوردوا لها أدلة تنتهض لإثباتها وما أورده بعضهم فهي إما أحاديث ضعيفة جداً أو أحاديث عامة ليست نصاً في المسألة.

وكذلك البيهقي هنا فإنه أورد هذه الأدلة العامة والتي غاية ما فيها أن النبي ﷺ دعا أبناء فاطمة رضي الله عنها بلفظ النبوة أو لفظ الولد. ولم يورد ما يدل على الاختصاص وأن غير النبي ﷺ لا ينسب أولاد بناته إليه بتلك الألفاظ.

وإذا كان الأمر كذلك فما ذهب إليه ابن الترمذي من نفي هذه الخصيصة هو الصواب، وما ذهب إليه من إلزام البيهقي شيئاً من التناقض بين ما ذهب إليه هنا وما ذهب إليه في كتاب الوقف صواب أيضاً.

فالبيهقي في كتاب الوقف بوب فقال: باب الصدقة في ولد البنين والبنات وما يتناوله اسم الولد والبنات، ثم ساق الأدلة التي سبقت الإشارة إليها. ومراده بذلك أن من وقف شيئاً على أولاده وأولاد أولاده فإنه يدخل في ذلك أولاد البنين والبنات، واحتج بتلك الأحاديث المشار إليها. فهو في باب الوقف لم يحمل تلك الأحاديث على الخصوصية بل عداها واستدل بها على ما بوب به.

ومما يرجح نفي الاختصاص أن النووي لما ذكر هذه الخصيصة في روضة الطالبين تبعاً للرافعي أورد إنكار القفال على صاحب التلخيص وسكت عليه.

ولما شرح الحافظ ابن حجر حديث: "إن ابني هذا سيد" في الفتح ذكر في فوائد الحديث: "إطلاق الابن على ابن البنت" وهذا يدل على أن الحافظ لم يحمل الحديث على الخصوصية. وبالجملة فإن الأصل عدم الاختصاص ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل، والله أعلم.

٨ - باب كان ماله بعد موته قائماً على نفقته وملكه

٨ - أسند البيهقي^(١) حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "لا نورث ما

تركناه صدقة"^(٢).

قال ابن التركماني^(٣): كيف يبقى على ملكه مع هذا الكلام.

الدراسة: ظاهر تبويب البيهقي أن ما تركه النبي ﷺ بعد موته من الأموال باق

على ملكه، وقال بهذا القول أيضاً أبو المعالي الجويني^(٤) وعلل ذلك بأن النبي ﷺ حي كسائر الأنبياء. وهذا التعليل ضعيف لأن حياة الأنبياء حياة برزخية لا تتعلق بها أحكام الحياة الدنيا.

قال النووي في روضة الطالبين^(٥) بعد أن حكى قول الجويني: هذا ضعيف،

والصواب الجزم بأنه زال ملكه ﷺ وأن ما تركه فهو صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة، وكيف يصح غير ما ذكرته مع قوله ﷺ "لا نورث ما تركناه صدقة" فهذا نص على زوال الملك.

٩ - باب دخوله المسجد جنباً

٩ - قال البيهقي^(٦): كذا قال أبو العباس^(٧) والصواب إن صح الخبر فيه لبثه في

(١) (٦٤/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٩٣/٧) (٤٢٤١) ومسلم في كتاب

الجهاد، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركناه فهو صدقة (١٣٨٠/٣) (١٧٥٩) أخرجاه

والبيهقي من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة.

(٣) (٧٠/٢).

(٤) انظر غاية السؤل ص (١٦٦).

(٥) (٧/٧).

(٦) (٦٥/٧).

(٧) هو الطبري صاحب التلخيص.

المسجد جنباً، فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنب^(١)، والله أعلم. ثم أسند البيهقي من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن ابن أبي غنية^(٢) عن أبي الخطاب الهجري^(٣) عن محدوج الذهلي^(٤) عن جسر^(٥) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ فوجه هذا المسجد فقال: "ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض إلا لرسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين، ألا قد بينت لكم الأسماء أن لا تضلوا"^(٦). ثم نقل البيهقي من طريق ابن عدي عن البخاري أنه قال: محدوج الذهلي عن جسر^(٧) قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب فيه نظر^(٨). ثم قال البيهقي: "وقد روي

(١) اختلف العلماء في دخول الجنب المسجد، فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز ذلك مطلقاً، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز المرور فيه دون اللبث، لكن يرى الحنابلة أنه إذا توضأ جاز له اللبث، وذهب الظاهرية إلى جواز الدخول مطلقاً. انظر مختصر اختلاف العلماء للطحطاوي (١٤٩/١) وأحكام القرآن للحصاص (١٦٨/٣) وبداية المجتهد (٢٩/٢) ومختصر خليل (٣١٧/١) والأم (٥٤/١) وروضة الطالبين (٨٦/١) والمغني (١٤٥/١) والإنصاف (٢٤٤/١) والمخلى (٤٠٠/١).

(٢) هو عبد الملك بن حميد الخزاعي، ثقة، من السابعة. التقريب (٤١٧٦).

(٣) اسمه عمرو وقيل عمر، مجهول، من السابعة. التقريب (٨٠٨١).

(٤) مجهول، من السادسة. التقريب (٦٤٩٨).

(٥) بنت دجاجة العامرية، مقبولة، من الثالثة. التقريب (٨٥٥١).

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٢١٢/١)(٦٤٥) وابن أبي حاتم في علله (٩٩/١)(٢٦٩) والطبراني في الكبير (٣٧٣/٢٣)(٨٨٣) كلهم من طريق أبي نعيم به. ولم يذكر ابن ماجه الاستثناء. وإسناده ضعيف كما يبين من تراجم رجاله، وفيه علة أشار لها أبوزرعة كما نقل عنه ابن أبي حاتم في علله في الموضع المعزو إليه أنفاً حيث قال أبوزرعة: "يقولون عن جسر عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة" وسيأتي الكلام على حديث عائشة.

(٧) كذا في الكامل (٢٤٣٦/٦) وأما البخاري فترجم في التاريخ الكبير (٦٦/٨) لمحدوج ولم أجد فيه قوله "فيه نظر".

هذا من وجه آخر عن جسرة وفيه ضعف أخبرناه أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج ثنا مطين^(١) ثنا يحيى بن حمزة التمار قال: سمعت عطاء بن مسلم^(٢) يذكر عن إسماعيل بن أمية^(٣) عن جسرة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته، علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ^(٤). ثم أسند البيهقي عن البخاري أنه ذكر رواية محدوج عن جسرة ثم قال البخاري: وقال أفلت^(٥) عن جسرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، ولا يصح هذا عن النبي ﷺ^(٦). ثم أسند البيهقي من طريق علي بن المنذر^(٧) عن محمد بن

(١) هو الشيخ الحافظ الصادق محدث الكوفة محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال عنه الدارقطني ثقة جبل، توفي سنة (٢٩٧). سير الذهبي (٤١/١٤).

(٢) الخفاف، صدوق يخطئ كثيراً، مات سنة (١٩٠). التقريب (٤٥٩٩).

(٣) ابن عمرو الأموي، ثقة ثبت، مات سنة (١٤٤). التقريب (٤٢٥).

(٤) لم أقف عليه من هذه الطريق عند غير البيهقي، وشيخه وشيخه ويحيى بن حمزة لم أقف على تراجمهم.

(٥) ابن خليفة العامري ويقال الذهلي، صدوق، من الخامسة. التقريب (٥٤٦).

(٦) حديث أفلت أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد (١٥٧/١)

(٢٣٢) والبخاري في تاريخه الكبير في ترجمة أفلت (٦٧/٢) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب

الصلاة، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد (٢٨٤/٢) (١٣٢٧) كلهم من طريق

عبدالواحد بن زياد عن أفلت بن خليفة به. ولفظه: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنني لا

أحل المسجد لحائض ولا جنب". زاد البخاري: "إلا لمحمد وآل محمد". والحديث من هذه

الطريق سكت عليه أبوداود وصححه ابن خزيمة وحسنه الزيلعي في نصب الراية (١٩٤/١) ونقل

تحسينه عن ابن القطان، وحسنه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٤/٢) وقد ضعف بعضهم

هذا الحديث بما لا ينتهض، وقد ذكر الزيلعي وابن الملقن أقوال المضعفين وردوا عليها بما لا مزيد

عليه فلتنظر.

(٧) الطريقي، صدوق يتشيع، مات سنة (٢٥٦). التقريب (٤٨٠٣).

فضيل^(١) عن سالم بن أبي حفصة^(٢) عن عطية^(٣) عن أبي سعيد^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ لعلي^(٥) : "يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك"^(٦).

قال ابن التركماني^(٥): ما قاله أبو العباس لم يسلمه القفال^(٦) بل قال: "لا أظنه صحيحاً". وقال إمام الحرمين: "هو هوس، ولا يدرى من أين قاله وإلى أي أصل أسنده، فالوجه القطع بتخطئته". انتهى كلامه. ثم على تقدير صحة الحديث فعلى أي وجه حمل ليس بخاص به ﷺ بل شاركه فيه غيره كما نص عليه الحديث.

(١) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٥).

(٢) العجلي، صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالى، مات في حدود (١٤٠). التقريب (٢١٧١).

(٣) ابن سعد بن جنادة العوفي، صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً مات سنة (١١١). التقريب (٤٦١٦).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ (٥٩٧/٥) (٣٧٢٧) عن علي بن المنذر به وقال: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث واستغربه". قال النووي في المجموع (١٦٢/٢): "الحديث ضعيف لأن مداره على سالم بن أبي حفصة وعطية وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في التشيع، وقد استغربه البخاري إمام الفن". وقال في الروضة (٨/٧) "عطية ضعيف عند جمهور المحدثين، لكن قد حسن الترمذي الحديث فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه". وما قاله النووي صحيح فلعل الترمذي حسنه بالنظر لشواهد ومنها حديث عائشة المتقدم وحديث أخرجه البزار في مسنده (٣٦/٤) (١١٩٧) من طريق خارجة بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بمثل لفظ حديث أبي سعيد. قال الحافظ ابن حجر في أجوبة له عن أحاديث المصاييح طبعت في آخر مشكاة المصابيح (١٧٩٠/٣): "ورد لحديث أبي سعيد شاهد نحوه من حديث سعد ورواته ثقات" ثم قال بعد ذلك عن حديث أبي سعيد: "ضعيف قد يحسن". وقال في التلخيص (١٥٦/٣): "حديث أبي سعيد يقوى بشواهد". ثم ذكر حديث سعد وحديث أم سلمة المتقدمين. والخلاصة: أن الحديث حسن بشواهد، والله أعلم.

(٥) (٧٠/٢).

(٦) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٧).

الدراسة: ما قاله القفال وإمام الحرمين أورده النووي في الروضة^(١) ثم تعقبه بقوله: "هذا كلام من لم يعلم الحديث المذكور"^(٢)، لكن قد يقدر قاده في الحديث بسبب عطية فإنه ضعيف عند جمهور الحديثين، لكن قد حسنه الترمذي فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه كما تقرر لأهل هذا الفن، فظهر ترجيح قول صاحب التلخيص".

وقد تقدم قريباً أن حديث جسر حسن الإسناد، وأن حديث أبي سعيد حسن بشواهد، فهذان الحديثان يثبتان هذه الخصيصة للنبي ﷺ.

وأما قول ابن الترمذي: "ثم على تقدير صحة الحديث فعلى أي وجه حمل ليس بخاص به بل شاركه فيه غيره كما نص عليه غيره" فالجواب أن هذه المشاركة ليست مستقلة، وإنما هي بسبب القرابة تكريماً له ﷺ، فهو الأصل في هذه المشاركة، فصدق أنه مخصوص بها، والله أعلم.

١٠- باب ما أبيح له من القضاء بعلمه، وفي قضاء غيره بعلمه قولان^(٣).

١٠ - **أسند البيهقي**^(٤) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله: إن أباسفيان رجل ممسك فهل علي حرج أن أطعم من الذي له

(١) (٨/٧).

(٢) أي حديث أبي سعيد المتقدم ذكره وكان النووي قد ذكره قبل ذلك.

(٣) اختلف العلماء في قضاء القاضي بعلمه، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز - في غير حدود الله تعالى - أن يقضي القاضي بعلمه شريطة أن يكون هذا العلم حصل له في زمن القضاء ومكانه، وذهب الشافعي في أظهر قولييه إلى أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى. وذهب مالك وأحمد في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً. انظر مختصر اختلاف العلماء (٣٦٩/٣) وبدائع الصنائع (٧/٧) والتمهيد (٢١٩/٢٢) وبداية المجتهد (٦٦٥/٨) واللباب في الفقه الشافعي ص (٤٠٧) وروضة الطالبين (١٥٦/١١) والمغني (٥٣/٩) والإنصاف (٢٥٠/١١).

(٤) (٦٦/٧).

عيالنا؟ فقال لها: "لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف" (١).

قال ابن التركماني (٢): ذكر جماعة من المحققين أن ذلك كان فتوى لا قضاء.

وقال النووي في شرح مسلم (٣): استدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب، ولا يصح الاستدلال به لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعزلاً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على غائب بل هو إفتاء، انتهى كلامه. وأيضاً فإنه لم يستحلفها أنها لم تأخذ النفقة، ولم يُقدَّر النفقة بل قال لها: خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف، فجعل التقدير إليها فيما تأخذه، ومعلوم أن ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره إلى مستحقه.

الدراسة: خلاصة تعقب ابن التركماني أن حديث هند ليس قضاء وإنما هو إفتاء، وإذا كان الأمر كذلك لم تثبت هذه الخصيصة لأن حديث هند هو دليلها الوحيد.

وقد استدل ابن التركماني لما ذهب إليه بدليلين هما:

١- أن النبي ﷺ لم يستحلف هنداً على صدق دعواها.

٢- أنه لم يُقدَّر لها النفقة بل جعل الأمر إليها.

ولو قال ابن التركماني في دليله الأول إنه لم يسألها البينة لكان أسلم لأن المدعي يطالب بالبينة إما مستقلة أو مع اليمين، وأما دليله الثاني فصحيح، ويضاف لهذين الدليلين.

٣- أنه عليه الصلاة والسلام لم يدع أباسفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى.

٤- أن هنداً أوردت كلامها مورد الاستفتاء فقالت: هل علي حرج؟ ولم تقل: افرض لي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه (١٣/١٣٨)

(٧١٦١). ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (٣/١٣٣٨) (١٧١٤) (٨، ٩). أخرجه

والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) (٧١/٢).

(٣) (٨/١٢).

من ماله فريضة.

وعلى هذا فالذي يترجح لي - والعلم عند الله - أن هذا الحديث فتوى لا قضاء.

وقد ذهب إلى هذا جمع من المحققين منهم:

١- النووي وتقدم نقل كلامه.

٢- ابن قدامة، حيث قال في المغني^(١): "حديث أبي سفيان فتيا لا حكم بدليل أن النبي ﷺ أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته".

٣- ابن القيم حيث قال في الزاد^(٢): "قوله لهند فتيا لا حكم إذ لم يدع بأبي سفيان ولم يسأله عن جواب الدعوى ولا سألها البينة". وقال في موضع آخر^(٣): "لم يسأل النبي ﷺ هنداً البينة، ولا يعطى المدعي بمجرد دعواه، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ".

٤- ابن الملقن حيث قال في كتابه: "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام"^(٤): "الصحيح أن إذنه عليه الصلاة والسلام لهند كان إفتاء لا قضاء".

١١- باب استحباب التزويج بالأبكار

١١ - قال البيهقي^(٥): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الطاهر الفقيه وأبو بكر القاضي وأبو محمد بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا الفيض بن وثيق^(٦) عن محمد بن طلحة بن الطويل

(١) (٥٥/٩).

(٢) (٤٩٠/٣).

(٣) (٥٠٣/٥).

(٤) (٢٣٢/٤).

(٥) (٨١/٧).

(٦) مقارب الحال إن شاء الله، الميزان (٣/٣٦٦).

التميمي^(١) أخبرني عبدالرحمن^(٢) بن سالم بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير، قال أبو عبد الله والقاضي في روايتهما ابن عويم بن ساعدة. وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو العُكْبَرِي^(٣) ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا محمد بن طلحة حدثني عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة فذكر بإسناده نحوه، وعبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة". قال القتيبي فيما بلغني عنه: انتق أرحاماً يريد أكثر أولاداً^(٤).

قال ابن الترمذاني^(٥): أخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه^(٦) ولفظه: عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن أبيه عن جده. وعتبة بن عويم ذكره ابن مندة^(٧) وغيره في الصحابة^(٨). وذكر ابن طاهر والمزي هذا الحديث في أطرافهما في مسند عتبة^(٩) هذا فتبين بذلك أن الحديث مرفوع. وقد أخرج ابن مندة في معرفة الصحابة من حديث عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عتبة بن عويم عن أبيه عن جده عتبة قال: قال

(١) صدوق يخطئ، مات سنة (١٨٠). التقريب (٥٩٨٠).

(٢) يأتي الكلام على عبدالرحمن ومن بعده.

(٣) وثقه الدارقطني، مات سنة (٢٩٦). تاريخ بغداد (٣٣١/٨). وقد جاء في المطبوع من البيهقي "العنبري" وهو خطأ فهو عكبري من مدينة عكبرا كما في المصدر السابق، وقد جاء في هامش البيهقي إشارة إلى أنه قد جاء في نسخة من نسخ الكتاب على الصواب.

(٤) انظر غريب الحديث لابن قتيبة (٦٣/١) وقد جاء في الأصل المطبوع من البيهقي: "القعنبي" وذكر المحقق أنه جاء في إحدى النسخ كما أثبت.

(٥) (٧١/٢).

(٦) كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار (٥٩٨/١) (١٨٦١).

(٧) لم أقف على كتابه.

(٨) ذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الأول من حرف العين (٤٥٤/٢) (٥٤١٠).

(٩) تحفة الأشراف (٢٣٢/٧) لكن المزي عاد فأشار للحديث في مسند عويم مما يدل على ترده في الحديث.

رسول الله ﷺ: "إن الله اختار لي أصحاباً...". الحديث^(١). فإن كان عبدالرحمن اسم جده عبدالرحمن كما ذكره البيهقي وابن مندة يحمل على أن عبدالرحمن الذي هو الجد نسب في الطريق الثانية من طرق البيهقي إلى جده عويم وأن أباه هو عتبة كما بينه ابن مندة، وأن سالماً في طريق ابن ماجه نسب إلى جده عتبة. ويحمل قوله في الطريق الأولى من طرق البيهقي عن أبيه عن جده على أن المراد عن جد الأب وهو عتبة كما صرح به ابن مندة في ذلك الحديث. وإنما فعلنا ذلك توفيقاً بين رواية البيهقي ورواية ابن ماجه.

الدراسة: الحديث أخرجه تمام في فوائده^(٢) من طريق فيض بن وثيق به. وأخرجه الطبراني في الكبير^(٣) عن خلف بن عمرو العكبري به. وأخرجه في الأوسط^(٤) من طريق الحميدي به. وأخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث^(٥) من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي^(٦) عن محمد بن طلحة به. وأخرجه البغوي في شرح السنة^(٧) من طريق إبراهيم ابن حمزة الزبيري^(٨) عن محمد بن طلحة به. وأخرجه ابن ماجه من طريق إبراهيم بن المنذر

(١) وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٠/١٧) (٣٤٩) وفي الأوسط (١٤٤/١) (٤٥٦) من طريق الحميدي ثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده أن رسول الله قال: "إن الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعل لي بينهم وزراء وأنصاراً وأصحاباً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل". والكلام في إسناده كالكلام في إسناده حديث الباب وسيأتي. لكن الطبراني لم يذكر عتبة في الإسناد فخالف ابن مندة، إلا أن البعض ذكر عتبة في الاسم كما سيأتي.

(٢) الروض البسام (٣٨٤/٢) (٧٤٨).

(٣) (١٤٠/١٧) (٣٥٠).

(٤) (١٤٤/١) (٤٥٥).

(٥) (٦٣/١).

(٦) هو دحيم.

(٧) كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار (١٥/٩) (٢٢٤٦).

(٨) المدني، صدوق، مات سنة (٢٣٠). التقريب (١٦٨).

الحزامي^(١) عن محمد بن طلحة عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة.

والحديث يدور على محمد بن طلحة عن عبدالرحمن بن سالم عن أبيه عن جده.

وإسناد الحديث ضعيف لجهالة عبدالرحمن وأبيه سالم^(٢) لكن له شواهد منها:

١- ما أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣) حيث قال: حدثنا محمد بن موسى الاصطخري ثنا محمد بن سهل بن مخلد الاصطخري نا عصمة بن المتوكل عن بحر السَّقَّا عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحاماً وأعذب أفواهاً وأقل خبياً وأرضى باليسير".

وشيوخ الطبراني وشيخ شيخه لم أجد من ترجمهما، وعصمة بن المتوكل قال فيه العقيلي في ضعفائه^(٤): "قليل الضبط للحديث يهم وهماً". وبحر هو ابن كَنِيز ضعيف كما في التقريب^(٥)، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع من جابر.

٢- ما أخرجه الطبراني في الكبير^(٦) فقال: حدثنا القاسم بن محمد الدلال الكوفي ثنا أبو

(١) الأسدي، صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن، مات سنة (٢٣٦). التقريب (٢٥٣).

(٢) لم أجد لأحد فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحافظ عن الأول، مجهول وقال عن الثاني مقبول.

التقريب (٣٦٦٨، ٢١٨٢).

(٣) (٧/٣٤٤)(٧٦٧٧).

(٤) (٣/٣٤٠)(١٣٦٧).

(٥) (٦٣٧).

(٦) (١٠/١٧٢)(١٠٢٤٤).

بلال الأشعري ثنا حماد بن زيد عن عاصم^(١) عن زر^(٢) عن عبد الله^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير".

والقاسم وشيخه ضعفهما الدارقطني^(٤).

٣- ما أخرجه سعيد بن منصور^(٥) بإسناد حسن عن عمرو بن عثمان بن عفان^(٦) مرسلاً.

٤- ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(٧) وسعيد بن منصور في سننه^(٨) بإسناد حسن عن مكحول مرسلاً.

وللحديث شواهد أخرى إلا أن فيها متهمين ووضايعين فلذلك أضربت عنها.

وبمجموع الطرق المتقدمة يعلم أن للحديث أصلاً فهو حسن بمجموعها إن شاء الله تعالى.

أما ما يتعلق بكلام ابن التركماني ففيه مسائل:

الأولى: يبدو أن ابن التركماني لم يلحظ تعليق البيهقي بعد إخراج الحديث من طريق فيض بن وثيق حيث قال البيهقي: "قال أبو عبد الله والقاضي في روايتهما: ابن

(١) ابن بهدلة الكوفي المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون، مات سنة (١٢٨). التقريب (٣٠٥٤).

(٢) ابن حُبَيْش الكوفي، ثقة جليل مخضرم، مات سنة (٨١) أو (٨٢) أو (٨٣) وهو ابن (١٢٧). التقريب (٢٠٠٨).

(٣) هو ابن مسعود.

(٤) انظر سؤالات الحاكم ص (١٣٣) والميزان (٥٠٧/٤).

(٥) في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، ص (١٦٩)(٥١٢).

(٦) ثقة، من الثالثة. التقريب (٥٠٧٧).

(٧) كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار (١٥٩/٦)(١٠٣٤١، ١٠٣٤٢).

(٨) في الموضع السابق ص (١٧٠)(٥١٣، ٥١٤).

عويم بن ساعدة" وبهذا يتضح أن الطريقتين عند البيهقي متفقتان في نسب عبدالرحمن بن سالم، لكن لما لم يفطن ابن التركماني لهذا التعليق راح يفرق بين الطريقتين وهما متفقتان.

الثانية: قوله بعد ذكره للحديث من طريق ابن ماجه: "فتبين بذلك أن الحديث مرفوع" خلاف الصواب، والصحيح أن يقول: "فتبين بذلك أن الحديث متصل" لأن الاتصال هو الذي يقابل الإرسال.

الثالثة: ما ذهب إليه من التوفيق بين طريق البيهقي وطريق ابن ماجه احتمال قوي، ويقويه أيضاً أمور:

أولها: أن ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(١) ذكر الاسم فقال: عبدالرحمن بن سالم ابن عبدالرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة.

ثانيها: أن ابن شاهين كما سيأتي جزم بأن اسمه موافق لما عند ابن أبي حاتم.

ثالثها: ساق العقيلي في ضعفائه^(٢) في ترجمة عتبة بن عويم حديثاً من طريق إبراهيم ابن المنذر الحزامي شيخ ابن ماجه في حديث الباب عن محمد بن طلحة عن عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة ونقله كذلك الذهبي في الميزان^(٣).

وكل هذا يقوي أن الاسم بهذا السياق ويتجه الجمع الذي جمع به ابن التركماني. لكن يبقى الشك في عود الضمير في قوله "جده" هل هو لعبدالرحمن أو لأبيه سالم، فإن كان لعبدالرحمن كان الجد هو عبدالرحمن الثاني فيكون الحديث مرسلاً كما قال البيهقي ووافقه على ذلك البغوي، وإن كان لسالم كان الجد هو عتبة وكان الحديث متصلاً. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب^(٤): "الصواب أن الضمير في جده يعود على سالم لا على

(١) (٢٤٢/٥) (١١٤٨).

(٢) (٣٢٩/٣).

(٣) (٢٩/٣) في ترجمة عتبة أيضاً.

(٤) (١٧٤/٨).

عبدالرحمن". وقال في موضع آخر من التهذيب^(١): "جزم ابن شاهين بأنه عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة، وصار الحديث بمقتضى ذلك من مسند عتبة بن عويم بن ساعدة إذ ليس لعبدالرحمن صحبة قطعاً". وقال في الإصابة^(٢): "الحديث من مسند عتبة على كلام ابن شاهين، وبذلك جزم ابن عساكر في الأطراف".

وبناءً على ما تقدم يترجح اتصال الحديث كما قال ابن الترمذي، لكنه مع اتصاله ضعيف السند إلا أنه يحسن بشواهد المتقدمة، والله أعلم.

١٢ - باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي

١٢ - **أسند البيهقي**^(٣) من طريق عبد الله بن هرمز الفدكي عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير". وفي رواية: "عريض". قالوا: يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه". قالها ثلاث مرات. **ثم قال البيهقي**: أبو حاتم المزني له صحبة، قاله البخاري وغيره.

قال ابن الترمذي^(٤): ذكر ابن القطان^(٥) أنه لم تصح صحبته وأن من زعمها إنما رام إثباتها بهذا الخبر، وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته، وثبوت صحبته على ثبوته، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث في المراسيل^(٦) وهو يدل على أنه عنده غير صاحب.

(١) (١٨١/٦).

(٢) (٤٥٥/٢).

(٣) (٨٢/٧).

(٤) (٧١/٢).

(٥) الوهم والإيهام (٢٠٣/٥) (٢٤٢٠).

(٦) سيأتي عزوه إليه.

الدراسة: الحديث أخرجه الترمذي^(١) وابن معين في تاريخه^(٢) والبخاري في تاريخه الكبير^(٣) وأبو داود في مراسيله^(٤) والدولابي في كناه^(٥) وابن السكن في كتاب الصحابة^(٦) والحاكم الكبير في كناه^(٧) وأبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨) كلهم من طريق عبد الله بن هرمرز به.

قال الترمذي عقب إخراج الحديث: "هذا حديث حسن غريب. وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث". ولعل الترمذي حسنه بالنظر لشواهده الآتية، لأن هذا الإسناد ضعيف، ابن هرمرز ضعيف^(٩) وشيخاه مجهولان^(١٠).

أما شواهده فهي: ١- أخرج الترمذي^(١١) وابن ماجه^(١٢) والحاكم^(١٣) والخطيب في تاريخه^(١٤) كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان عن محمد بن عجلان^(١٥) عن زفر بن

(١) كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه (٣/٣٩٥) (١٠٨٥).

(٢) رواية الدوري (٢/٧٠٠) (٤٠/٣).

(٣) كتاب الكنى (٨/٢٦).

(٤) باب ما جاء في تزويج الأكفاء ص (١٩٢) (٢٢٤).

(٥) (١/٢٥).

(٦) انظر النكت الظراف لابن حجر حيث ساقه من كتاب ابن السكن بسنده (٩/١٤١).

(٧) (٤/٦٠).

(٨) (٥/٢٨٦٨) (٣١٧١).

(٩) التقريب (٣٦١٦).

(١٠) التقريب (٦١٢٣، ٢٣٦٣).

(١١) في الموطن السابق (٣/٢٩٤) (١٠٨٤).

(١٢) كتاب النكاح، باب الأكفاء (١/٦٣٢) (١٩٦٧).

(١٣) كتاب النكاح (٢/١٧٩) (٢٦٩٥).

(١٤) (١١/٦١).

(١٥) المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة (١٤٨). التقريب

(٦١٣٦).

وثيمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد عريض".

قال الترمذي عقب إخرجه للحديث: "قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث. ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرسلًا. قال محمد^(١): وحديث الليث أشبه. ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً".

وقال الذهبي في التلخيص متعباً تصحيح الحاكم لإسناد الحديث: "عبد الحميد قال فيه أبو داود: كان غير ثقة^(٢)، ووثيمة لا يعرف"^(٣).

٢- حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق^(٤) بإسناد صحيح إلى يحيى بن أبي كثير قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون أمانته وخلقه فأنكحوه كائناً من كان، فإن لا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفساد كبير أو قال: عريض".

وبمجموع هذه الطرق يقوى الحديث فهو حسن كما قال الترمذي. ووافقه ابن العربي في العارضة^(٥).

أما فيما يتعلق بتعقب ابن الترمذي والذي يشكك فيه في صحبة أبي حاتم المزني التي أثبتتها له البيهقي فالصواب أن أباحاتم صحابي، أثبت صحبته جمع من الأئمة وهم:

١- إمام الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير^(٦).

(١) هو البخاري.

(٢) وقال في التقريب (٣٧٦٤): ضعيف.

(٣) وقع في المستدرک " وثيمة " وتبعه على ذلك الذهبي والصحيح أنه ابن وثيمة واسمه زفر، قال عنه في التقريب: مقبول (٢٠١٩).

(٤) في مصنفه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١٥٢/٦) (١٠٣٢٥).

(٥) (٣٠١/٤).

(٦) كتاب الكنى (٢٦/٨).

٢- الإمام مسلم في كتاب الكنى^(١).

٣- الترمذي في جامعه كما تقدم قريباً.

٤- ابن السكن في كتابه " الصحابة " ^(٢).

٥- ابن حبان في ثقاته^(٣).

٦- أبو أحمد الحاكم في كناه^(٤).

٧- ابن مندة في كتاب " الصحابة " ^(٥).

٨- أبو نعيم في معرفة الصحابة ^(٦).

٩- ابن عبد البر في الاستيعاب^(٧).

١٠- البغوي في شرح السنة^(٨).

١١- السمعاني في الأنساب^(٩).

١٢- ابن الأثير في أسد الغابة^(١٠).

(١) (٢٤٨/١) (٨٤٤).

(٢) انظر الإصابة (٣٩/٤) والنكت الظراف (١٤١/٩) وسير الذهبي (١١٨/١٦).

(٣) (٤٥٦/٣).

(٤) (٦٠/٤).

(٥) انظر أسد الغابة لابن الأثير (٦٢/٥).

(٦) (٢٨٦٨/٥) (٣١٧١).

(٧) (٤٧/٤).

(٨) (١٠/٩).

(٩) (٢٨٣/١١).

(١٠) (٦٢/٥).

١٣ - الذهبي في المقتنى^(١).

١٤ - الخزرجي في الخلاصة^(٢).

ويقابل قول هؤلاء الأئمة :

١ - قول أبي زرعة: لا أعرف له صحبة^(٣).

٢ - إخراج أبي داود حديثه في كتاب المراسيل كما تقدم قريباً.

٣ - كلام ابن القطان الذي نقله ابن التركماني آنفاً.

فأما كلام أبي زرعة فهو نفي لعلمه لا نفي للصحبة مطلقاً، وعلى ذلك يحمل أيضاً تصرف أبي داود، فلعله لما لم تثبت لديه صحبة الرجل أورد حديثه في المراسيل. وأما كلام ابن القطان وادعاؤه أن صحبة أبي حاتم المزني إنما تثبت بهذا الحديث ففيه نظر، فلعل هؤلاء الأئمة وقفوا على أمر خارجي جعلهم يجزمون بصحبته. ومهما يكن من أمر فالذين أثبتوا الصحبة أكثر عدداً، كلهم أئمة نقاد، ومعهم زيادة علم، والمثبت مقدم على النافي، والله أعلم.

١٣ - باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

١٣ - التعقب الأول: قال البيهقي^(٤): قال الشافعي رحمه الله: قد ذكر الله

تبارك وتعالى القواعد من النساء^(٥) فلم ينههن عن القعود ولم يندبهن إلى النكاح. وذكر

(١) (١/١٥٨)(١٢١٦).

(٢) ص (٤٤٧).

(٣) الجرح والتعديل (٩/٣٦٣).

(٤) (٧/٨٣).

(٥) يريد قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ

عبداً أكرمه فقال: ﴿وسيداً وحصوراً﴾^(١) والحصور الذي لا يأتي النساء^(٢)، ولم يندبه إلى النكاح.

قال ابن التركماني^(٣): من يرى أن النكاح أفضل من التحلي للعبادة لا يقول بالنهاي عن القعود بل يجوز القعود عن النكاح عنده وإن كان النكاح أفضل، وإنما لم يندبهن إليه لأنهن لا طمع لهن فيه إذ القواعد هن اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن. ومعنى لا يرجون نكاحاً: لا يطمعن فيه. وروى القاضي إسماعيل^(٤) في أحكام القرآن بسنده عن ربيعة في قوله تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾ قال: التي إذا رأيتها استقذرتها فلا بأس أن تضع الخمار والجلباب وأن تراها^(٥). وأما الاستدلال بأمر يحيى عليه السلام فإنما نقول ليس الكلام في الحصور وإنما الكلام فيمن له قوة على الجماع. وقال ابن العربي في العارضة^(٦): هذا منكر لأنك ذكرت يحيى ونسيت محمداً ﷺ ورغبته ومدحه له وحته عليه، وأيضاً فإنك قلت شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ولا يقتدى منها بحرف.

الدراسة: الناس في النكاح ثلاثة أقسام.

ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴿النور (٦٠)﴾.

(١) هو يحيى عليه السلام كما يتضح من قوله تعالى لذكرياً: ﴿فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يشرك بيحيى مصداقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين﴾ آل عمران (٣٩).

(٢) سيأتي في الدراسة إشارة لمعنى هذه الكلمة.

(٣) (٧٢/٢).

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم البصري المالكي صاحب التصانيف، ولد سنة (١٩٩) ومات سنة (٢٨٢). سير الذهبي (٣٣٩/١٣).

(٥) كتاب القاضي إسماعيل لم أقف عليه ولم أجد الأثر مسنداً في غيره من الكتب، لكن ذكره القرطبي في أحكام القرآن (٢٠٣/١٢) ولفظه: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها.

(٦) (٢٩٩/٤) بتصرف يسير.

القسم الأول: من يخاف الوقوع في الفواحش بترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح إذا قدر على مؤونته في قول عامة أهل العلم^(١).

القسم الثاني: من له شهوة لكن لا يخاف من الوقوع في الفواحش، فهذا يسن له النكاح إذا قدر على مؤونته في قول عامة أهل العلم أيضاً^(٢).

القسم الثالث: من ليس له شهوة كالعنين، ومن ذهبت شهوته لمرض أو كبير. فالنكاح في حق هذا مباح في قول عامة أهل العلم أيضاً^(٣).

إذا علم هذا فقد نسب طائفة من أهل العلم للشافعي القول بأن التحلي للعبادة أفضل من النكاح في حق أصحاب القسم الثاني، ومن نسب له هذا القول: السرخسي في المبسوط^(٤) وابن قدامة في المغني^(٥). وفي هذه النسبة نظر كبير. فالذي يظهر من كلامه في الأم^(٦) أن التحلي أفضل في حق أصحاب القسم الثالث لا الثاني، قال رحمه الله: "من لم تتق نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق فإن الله عز وجل يقول: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾"^(٧) أو يعارض أذهب الشهوة من كبير أو غيره فلا أرى بأساً أن يدع النكاح بل أحب ذلك وأن يتخلى لعبادة الله". ثم ذكر ما سبق أن نقله عنه البيهقي بعد الباب ثم قال: "فدل ذلك —

(١) المبسوط للسرخسي (١٩٣/٤) بدائع الصنائع (٢٢٨/٢) مواهب الجليل (٤٠٣/٣) بداية المجتهد (٣٤٨/٦) تكملة المجموع (١٣٢/١٦) مغني المحتاج (١٢٥/٣) المغني (٤٤٦/٦) الإنصاف (٩/٨).

(٢) المبسوط (١٩٣/٤) فتح القدير (١٨٨/٣) مختصر خليل (٤٠٣/٣) بداية المجتهد (٣٤٨/٦) المنهاج (١٢٥/٣) روضة الطالبين (١٨/٧) المغني (٤٤٦/٦) الإنصاف (٧/٨).

(٣) رد المحتار (١٦١/٢) مواهب الجليل (٤٠٣/٣) المنهاج (١٢٦/٣) الإنصاف (٨/٨).

(٤) (١٩٣/٤).

(٥) (٤٤٧/٦).

(٦) (١٤٤/٥).

(٧) آل عمران (١٤).

والله أعلم - على أن المندوب إليه من يحتاج إليه ممن يكون محصناً له عن المحارم والمعاني التي في النكاح".

وعلى هذا فكلامه صريح في أن التحلي أفضل في حق القسم الثالث وهم الذين لا شهوة لهم. وبالنظر في أدلته يزداد الأمر وضوحاً وأنه يريد هذا القسم، فأما استدلاله بآية النور^(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية. فإن القاعد هي التي لا شهوة لها ولا تطمع في الرجال بسبب كبر سنهما، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ وفسر ذلك ابن جرير^(٢) بأنهن اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج، وقال ابن كثير^(٣) لم يبق لهن تشوف إلى التزوج.

وأما استدلاله بقوله تعالى في حق يحيى عليه السلام: ﴿وَسَيِّداً وَحَصوراً﴾^(٤) فقد فسر الشافعي الآية بأن الحصور هو الذي لا يأتي النساء، ومراده الذي لا يأتين لعدم وجود الشهوة فيه بدليل أنه ذكر بعد ذلك أن من كان هذا شأنه فإن للمرأة الخيار في المقام معه أو فراقه إذا جاءت سنة أجلها من يوم يضرب له السلطان^(٥).

وبناءً على ما تقدم فالشافعي لا يقول بالتحلي للعبادة إلا لمن لا شهوة له ولا قدرة له على الوطء، وقوله صواب وحق، وأدلته قوية، والنظر الصحيح يؤيد هذا، فالذي لا شهوة له ولا قدرة له على الوطء يحمل نفسه تكاليف الزواج بلا حاجة ولا يحصن المرأة التي يتزوجها. فإذا قلنا بأن النكاح مباح في حقه كان تخليه لنوافل العبادة أفضل له لأن النافلة مقدمة على المباح. ثم إن الشافعي لم ينفرد بهذا بل قال به بعض المالكية^(٦) وجمهور

(١) آية (٦٠).

(٢) تفسيره (٣٤٨/٩).

(٣) تفسيره (٣١٥/٣).

(٤) آل عمران (٣٩).

(٥) انظر تفسير ابن أبي حاتم (٢٤١/٢) وتفسير الطبري (٢٥٥/٣).

(٦) مواهب الجليل (٤٠٤/٣). وانظر تفسير القرطبي (١٦١/١٢) عند قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفْ﴾

الحنابلة^(١).

ومما تقدم يظهر أن تعقب ابن التركماني لا وجه له ولو أمعن النظر في كلام الشافعي في الأم لم يقل ما قال، ولم يرد استدلال الشافعي، ولوجد أنه لا فرق بين ما ذهب إليه هو في توجيه أدلة الشافعي وبين وجه استدلال الشافعي بها، فهو قال عن دليل الشافعي الأول وهو آية القواعد قال: "لم يندبهن للنكاح لأنهن لا طمع لهن فيه". والشافعي أورد الآية لأجل هذا، فهي لما كانت لا طمع لها في النكاح صارت من القسم الثالث وهم الذين لا شهوة لهم فصح استدلاله.

وقال عن دليل الشافعي الثاني وهو مدح يحسى بأنه حصور قال: ليس الكلام في الحصور وإنما الكلام فيمن له قوة الجماع، والشافعي إنما أراد الحصور الذي لا شهوة له ولم يرد من له قوة الجماع.

وأما كلام ابن العربي في العارضة ورده على الشافعي فهو كلام ما كان ينبغي له أن يقوله في حق الشافعي رحمه الله، ولقد ذكر في العارضة كلاماً خشناً وهو يرد على الشافعي، وأظنه لو وقف على كلامه في الأم وتأمله لما قال ما قال، فالله يعفو عنا وعنه.

١٤ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أهل

الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال، إذا أتت النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها"^(٣).

الذين لا يجدون نكاحاً [النور: ٣٣] فقد قال: "من لم تتق نفسه إلى النكاح فالأولى له التخلي للعبادة". وهذا عين تبويب البيهقي.

(١) الإنصاف (١٥/٨).

(٢) (٨٣/٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتخليهم عن الدنيا

(٢٨١/١١) (٦٤٥٢) أخرجه والبيهقي من طريق أبي نعيم عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي

هريرة.

قال ابن التركماني^(١): الكلام فيمن يجد أهبة النكاح، وهؤلاء كانوا فقراء.

الدراسة: قال البيهقي بعد إيراده لحديث أبي هريرة السالف: "والموضع المقصود من هذا الخير في هذا الباب قوله: وأهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال". ووجه استشهاده بهذه الجملة أن النبي ﷺ أقر هؤلاء الصحابة على عدم النكاح.

وما أورده ابن التركماني على البيهقي صحيح، فإن الفقير العاجز عن مؤونة النكاح لا تتناوله النصوص الواردة في الأمر بالنكاح والحث عليه لوجود المانع القائم به وهو الفقر، وقد نصت الأدلة على استثنائه.

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢). وذلك بعد قوله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٣). فمن لم يجد ما ينكح به المرأة من مهر ونفقة لم يكن واجداً للنكاح فلا يدخل في الأمر المتقدم^(٤). وقال عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"^(٥) فإن الباءة هي مؤونة النكاح من مهر ونفقة^(٦).

وعلى هذا فإقرار النبي ﷺ لأهل الصفة على العزوبة سببه ما يعلمه عليه الصلاة والسلام من حالهم وأنهم لا سبيل لهم إلى ذلك لقلّة ذات اليد، ومما يدل على شدة فقرهم تعاذه عليه الصلاة والسلام إياهم بالصدقة والهدية كما تقدم في حديث أبي هريرة.

(١) (٧٢/٢).

(٢) النور (٣٣).

(٣) النور (٣٢).

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٦١/١٢) وفتح القدير للشوكاني (٢٨/٤).

(٥) البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: من استطاع الباءة ... (١٠٦/٩) (٥٠٦٥). ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح ... (١٠١٨/٢) (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٦) انظر شرح النووي على مسلم (١٧٣/٩) وفتح الباري (١٠٨/٩).

١٥ - التعقب الثالث: قال البيهقي^(١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي

ابن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المغيرة السكري بهمدان ثنا القاسم بن الحكم العرني ثنا سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: أنا فلانة بنت فلان، قال: "قد عرفتك، فما حاجتك؟" قالت: حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد. قال: "قد عرفته". قالت: يخطبني، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة، فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته، وإن لم أطق لا أتزوج. قال: "من حق الزوج على الزوجة أن لو سال منخراه دماً وقيحاً وصديداً فلحسته بلسانها ما أدت حقه، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها". قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا.

قال ابن التركماني^(٢): في سنده سليمان اليمامي ضعيف والراوي عنه القاسم

العرني قال [أبو حاتم]^(٣) لا يحتج به، والراوي عنه ابن المغيرة، وفي الميزان: محمد بن المغيرة [السُّكْرِي، قال]^(٤) السليماني^(٥): فيه نظر.

الدراسة: الحديث أخرجه البيهقي عن الحاكم وهو في المستدرک^(٦). وأخرجه

البزار كما في كشف الأستار^(٧) عن أحمد بن محمد بن أبان بن سعيد عن القاسم بن الحكم

(١) (٨٤/٧).

(٢) (٧٢/٢).

(٣) في المطبوع: (أبو القاسم) وهو خطأ والمثبت من المخطوطتين، وانظر الجرح والتعديل (١٠٩/٧).

(٤) الزيادة من الميزان (٤٦/٤).

(٥) هو الإمام الحافظ المعمر، محدث ما وراء النهر أحمد بن علي بن عمرو البكدي، قال السمعاني:

"لم يكن له نظير في زمانه إسناداً وحفظاً ودراية وإتقاناً"، مات سنة (٤٠٤) وله (٩٣) سنة.

سير الذهبي (٢٠٠/١٧) وانظر الأنساب (١٢٢/٧).

(٦) كتاب النكاح (٢٠٦/٢) (٢٧٦٨) وانظر (١٨٩/٤) (٧٣٢٤).

(٧) كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٧٨/٢) (١٤٦٦).

به بنحوه. وأخرجه ابن عدي في الكامل^(١) من طريق بشر بن الوليد عن سليمان بن داود به.

وقد أعل ابن التركماني الحديث بثلاث علل: أولها: ضعف سليمان بن داود. الثانية: قول أبي حاتم في القاسم: لا يحتج به. الثالثة: قول السليمان في محمد بن المغيرة: فيه نظر.

فأما العلة الأولى: فأصاب فيها بل هو ضعيف جداً مجمع على ضعفه، قال فيه ابن معين^(٢): ليس بشيء. وقال البخاري^(٣): منكر الحديث. وقال أبو حاتم^(٤): ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثاً صحيحاً. وقال ابن حبان^(٥): يقلب الأخبار وينفرد بالمقلوبات عن الثقات. وقال ابن عدي^(٦) بعد أن أخرج له هذا الحديث: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

وأما العلة الثانية: فلم يصب فيها وذلك من وجهين:

الأول: بتره لكلام أبي حاتم، فإن أباحاتم قال فيه: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به، ويمكن الاعتذار له عن هذا بأنه نقل من كتب المتأخرين كالذهبي في الكاشف فإنه اقتصر على هذه الجملة من كلام أبي حاتم.

الثاني: اقتصاره على كلام أبي حاتم وترك كلام غيره من الأئمة. فالقاسم وثقه أحمد وابن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم المخرمي^(٧) ومحمد بن عبد الله بن نمير

(١) في ترجمة سليمان بن داود اليمامي (١١٢٦/٣).

(٢) رواية الدقاق ص (٣٩) رقم (٤٢).

(٣) التاريخ الكبير (١١/٤).

(٤) الجرح والتعديل (١١١/٤).

(٥) المجروحين (٣٣٠/١).

(٦) الكامل (١١٢٦/٣).

(٧) ثقة حافظ، صنف المسند، عابوا عليه التشيع ودخلوه في شيء من أمر القضاء، مات سنة

والنسائي^(١). وذكره ابن حبان في الثقات^(٢) وقال: مستقيم الحديث. وقال أبو زرعة صدوق^(٣). وكان أحمد قد عزم أن يرحل إليه فمات القاسم قبل ذلك^(٤).

ويقابل هذا كلام أبي حاتم المتقدم، وقول أبي نعيم: كانت فيه غفلة^(٥)، ونقل ابن حجر في التهذيب^(٦) عن العقيلي - ولم أجد ذلك في المطبوع من ضعفائه - أنه قال: "في حديثه مناكير لا يتابع على كثير من حديثه".

فأما كلام أبي حاتم فهو رحمه الله متشدد، والمتشددون إذا خالفهم غيرهم فوثقوا الراوي لم يقبل تجريحهم إلا مفسراً كما قال الذهبي^(٧). وأبو حاتم لم يفسر جرحه، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى^(٨): "أبو حاتم يقول في كثير من رجال الصحيحين يكتب حديثه ولا يحتج به، وذلك أن شرطه في التعديل صعب والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في اصطلاح جمهور أهل العلم".

وأما كلام أبي نعيم فيقال: نعم الثقات يتفاوتون فقد يكون كانت فيه غفلة أنزلته عن الدرجة العليا من التوثيق أو جعلته في درجة "صدوق".

وأما كلام العقيلي ففي النفس من ثبوته عنه نظر، إذ لم أجد ترجمته في المطبوع من ضعفائه، لكن على التسليم بثبوته عنه فقد خالف من هو أقدم منه من الأئمة وهم أقرب

(٢٣١). التقريب (١٧٣٢).

(١) تهذيب الكمال (٣٤٥/٢٣).

(٢) (١٦/٩).

(٣) الجرح والتعديل (١٠٩/٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) (٣١٢/٨).

(٧) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص (١٥٩).

(٨) (٣٥٠/٢٤).

للقاسم وأعرف بحاله.

وبالجملة فالرجل لا ينزل عن درجة " صدوق " ولذلك فقد ذكره الذهبي في كتاب من تكلم فيه وهو موثق^(١) وقال: صدوق. وأما قول الحافظ فيه في التقريب^(٢): "صدوق فيه لين" ففيه نظر لما تقدم، والله أعلم.

ثم إن القاسم لم ينفرد بهذا الحديث عن سليمان بن داود بل تابعه على روايته عنه بشر بن الوليد بن خالد الكندي كما تقدم في تخريج الحديث، وبشر ثقة^(٣).

وعلى هذا فهذه العلة منتفية ولا ترد على هذا الحديث.

وأما العلة الثالثة: وهي قول السليمان في محمد بن المغيرة السكري: "فيه نظر" فهذه العلة لا ترد لعدم تفرد السكري بهذا الحديث، فقد تابعه متابعة قاصرة بشر بن الوليد كما تقدم، وتابعه متابعة تامة عن شيخه القاسم: أحمد بن محمد بن سعيد بن أبان^(٤) عند البزار كما تقدم في تخريج الحديث، وأحمد هذا قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٥): كتبت عنه وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب^(٦).

ومما تقدم يتبين أن علة هذا الحديث هو سليمان بن داود اليمامي فحسب فإنه ضعيف جداً كما تقدم، ولذلك لما صحح الحاكم إسناده الحديث تعقبه المنذري في الترغيب

(١) ص (١٥٣) رقم (٢٨١).

(٢) (٥٤٥٥).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٦٧٥/١٠) قال الذهبي مات سنة (٢٣٨).

(٤) جاء اسمه في كشف الأستار أحمد بن محمد بن أبان بن سعيد كما تقدم، وهذا خطأ إما من النسخ أو من الهشمي أو من البزار، والبزار رحمه الله كان معروفاً بالخطأ في الأسانيد لأنه أملى المسند من حفظه، قال ذلك الدارقطني كما في تاريخ بغداد (٣٣٥/٤). وصوابه من الجرح والتعديل (٧٢/٢) وثقات ابن حبان (٥٠/٨).

(٥) (٧٢/٢).

(٦) (٥٠/٨).

والترهيب^(١) فقال "سليمان واه". وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: "بل منكر، وسليمان واه، والقاسم صدوق تكلم فيه"^(٢).

وفي الباب حديث يغني عن هذا وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٣) والنسائي في الكبرى^(٤) والبزار في مسنده كما في كشف الأستار^(٥) وابن حبان في صحيحه^(٦) والدارقطني في سننه^(٧) والحاكم في مستدركه^(٨) وعنه البيهقي في سننه الكبرى^(٩) كلهم من طريق جعفر بن عون^(١٠) قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد عن أبي سعيد أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تزوج. قال فقال لها: "أطيعي أباك". قال فقالت: لا، حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالته، قال فقال: "حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلهستها أو ابتدر منخراه صديداً أو دماً ثم لحسته ما أدت حقه". قال فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً. قال فقال: "لا تنكحوهن إلا بإذنهن". هذا لفظ ابن أبي شيبة، رواه عن جعفر مباشرة؛ ولم يذكر الحاكم والبيهقي قولها "لا أتزوج أبداً".

قال البزار بعد إخراجها للحديث: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن

(١) (٧٥/٣).

(٢) (١٢١٧/٢).

(٣) كتاب النكاح، باب ما حق الزوج على امرأته (٣٠٣/٢/٤).

(٤) كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (٥٣٨٦)(٢٨٣/٣).

(٥) كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٧٧/٢)(١٤٦٥).

(٦) الإحسان، كتاب النكاح، باب معاشره الزوجين (٤٧٢/٩)(٤١٦٤).

(٧) كتاب النكاح (٢٣٧/٣)(٦٠).

(٨) كتاب النكاح (٢٠٥/٢)(٢٧٦٧).

(٩) كتاب القسم والنشوز، باب عظم حق الزوج على الزوجة (٢٩١/٧).

(١٠) المخزومي، صدوق، مات سنة (٢٠٦) وقيل (٢٠٧). التقريب (٩٤٨).

ربيعة إلا جعفر. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله "بل منكر، قال أبو حاتم: ربيعة منكر الحديث".

وفي كلام الذهبي هذا نظر من وجوه:

أولها: عبارة أبي حاتم في الجرح والتعديل^(١) هي: "منكر الحديث، يكتب حديثه".

ثانيها: قال هو عن ربيعة في المغني^(٢): صدوق وذكره فيمن تكلم فيه وهو موثق^(٣).

ثالثها: ربيعة احتج به مسلم^(٤) ووثقه أكثر الأئمة، قال عنه ابن سعد^(٥): ثقة ثبت

قليل الحديث. وقال ابن معين^(٦) وابن نمير^(٧): ثقة. وذكره ابن حبان في مشاهير علماء

الأمصار^(٨) ضمن الثقات المأمونين من مشاهير أتباع التابعين بالمدينة، وذكره في الثقات^(٩).

ووثقه ابن شاهين^(١٠). وقال الحاكم^(١١): كان من ثقات أهل المدينة ممن يجمع حديثه.

وقال النسائي^(١٢): ليس به بأس.

وأما عبارة أبي حاتم المتقدمة فأبو حاتم متشدد كما تقدم في حديث أبي هريرة

(١) (٤٧٦/٣).

(٢) (٢٣٠/١).

(٣) ص (٧٩) رقم (١١٣).

(٤) انظر الصحيح (٢٠٥٢/٤) (٢٦٦٤).

(٥) الطبقات، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ص (٣٩٦) رقم (٣٢٣).

(٦) الجرح والتعديل (٤٧٧/٣).

(٧) تهذيب التهذيب (٢٦٠/٣).

(٨) ص (١٣٣) رقم (١٠٥٠).

(٩) (٣٠١/٦).

(١٠) الثقات له ص (١٢٨) رقم (٣٤٧).

(١١) سؤالات السجزي للحاكم ص (١٦٩) رقم (١٩٢).

(١٢) تهذيب الكمال (١٣٣/٩).

السابق. وأما قول أبي زرعة^(١): "إلى الصدق ما هو وليس بذاك القوي" فأبو زرعة معتدل ولعل كلامه مع كلام النسائي السابق هو الذي جعل الذهبي يجعل ربيعة في درجة صدوق وهو الأليق بحاله. وعلى هذا فإسناد هذا الحديث حسن على أقل أحواله؛ وقد قال عنه المنذري في الترغيب والترهيب^(٢): "إسناده جيد رواه ثقات مشهورون. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد^(٣): "رجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي وهو ثقة". وتقدم أن الحاكم صحح الإسناد وأن ابن حبان صحح الحديث.

١٤ - باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة^(٤)

في هذا الباب تعقبان:

١٦ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٥)** من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة أم المؤمنين أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي ﷺ في ثياب شامية رقاق، فضرب رسول الله ﷺ إلى الأرض ببصره قال: "ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا". وأشار إلى كفه ووجهه. ثم أسند من طريق محمد بن ربح^(٦) ثنا ابن لهيعة

(١) الجرح والتعديل (٤٧٧/٣).

(٢) (٧٤/٣).

(٣) (٣٠٧/٤).

(٤) يرى الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية أنه يجوز النظر بغير شهوة إلى وجه المرأة وكفيها وهو قول في مذهب أحمد، وأما ظاهر المذهب الحنبلي فهو عدم الجواز مطلقاً إلا لحاجة وبه قال بعض الشافعية. انظر شرح معاني الآثار (١٦/٣) أحكام القرآن للجصاص (١٧٣/٥) التمهيد (٣٦٥/٦) الفواكه الدواني (١٥٢/١) المنهاج (١٢٨/٣) روضة الطالبين (٢١/٧) زاد المسير (٣١/٦) المغني (٥٥٨/٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٩/٢٢).

(٥) (٨٦/٧).

(٦) التَّجْيِيبِي مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِي، ثَقَّةٌ ثَبَتَ، مَاتَ سَنَةَ (٢٤٢). التَّقْرِيبُ (٥٨٨١).

عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أنه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: تنحي، فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه، فتنحت، فدخل رسول الله ﷺ فسألتها عائشة رضي الله عنها لم قام؟ قال: "أو لم تري إلى هيئتها؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا كذا وكذا" وأخذ [بكفيه] ^(١) فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يد من كفه إلا أصابعه، ثم نصب كفيه على صدغيه ^(٢) حتى لم يد إلا وجهه. ثم قال البيهقي: إسناده ضعيف.

قال ابن التركماني ^(٣): ذكر فيه حديث أسماء بنت عميس ثم قال: إسناده ضعيف، وذكر قبله حديث عائشة وسكت عنه، وفي سننه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير، والوليد مدلس، وابن بشير قال يحیی: ليس بشيء ^(٤). زاد ابن نمير: منكر الحديث ^(٥). وضعفه النسائي ^(٦) وقال ابن حبان: "فاحش الخطأ" ^(٧). ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد ابن دريك عن عائشة، وذكر البيهقي في كتاب الصلاة في باب عورة الحرة ^(٨) عن أبي داود أن الحديث مرسل، وأن ابن دريك لم يدرك عائشة.

(١) في البيهقي (بكفيه) والمثبت من معجمي الطبراني، ويأتي العزو إليه.

(٢) الصدغ هو ما بين العين والأذن. انظر الصحاح (١٣٢٣/٤) واللسان (٤٣٩/٨).

(٣) (٧٢/٢).

(٤) تاريخه (١٩٦/٢).

(٥) الجرح والتعديل (٧/٤) وعبارته: "منكر الحديث، ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات".

(٦) الضعفاء ص (١٨٩) رقم الترجمة (٢٦٧).

(٧) المحروحين (٣١٥/١) وعبارته: "ردئ الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة مالا يتابع عليه".

(٨) (٢٢٦/٢).

الدراسة: حديث عائشة أخرجه أبو داود في سننه^(١) وعنه البيهقي في سننه الكبرى^(٢) وأخرجه ابن عدي في الكامل^(٣) كلهم من طريق الوليد بن مسلم به. قال ابن عدي بعد أن أخرجه: "لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد ابن دريك عن أم سلمة بدل عائشة".

وإسناد الحديث ضعيف جداً فيه خمس علل:

الأولى: عننة الوليد بن مسلم، إذ لم يصرح بالسماع من سعيد بن بشير، والوليد مدلس شديد التدليس جعله الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة^(٤) وهم كما قال: "من اتفق الأئمة على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل"^(٥).

الثانية: ضعف سعيد بن بشير: فقد ضعفه أكثر الأئمة^(٦) خاصة فيما يرويه عن قتادة، وقد تقدم آنفاً أن ابن نمير قال عنه: "يروي عن قتادة المنكرات" وأن ابن حبان قال: "يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه" وقال ابن معين: "عنده أحاديث غرائب عن قتادة"^(٧).

الثالثة: عننة قتادة وهو مدلس جعله ابن حجر في المرتبة الثالثة^(٨)، وهم كما قال: "من أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسماع"^(٩).

(١) كتاب اللباس، باب ما تبدي المرأة من زينتها (٤/٣٥٧) (٤١٠٤).

(٢) كتاب الصلاة، باب عورة الحرة (٢/٢٢٦).

(٣) (١٢٠٦/٣) في ترجمة سعيد بن بشير.

(٤) تعريف أهل التقديس ص (١٣٤) رقم (١١/١٢٧).

(٥) مقدمة المصدر السابق.

(٦) انظر تهذيب الكمال (١٠/٣٤٨).

(٧) رواية ابن محرز (١/٧٤).

(٨) تعريف أهل التقديس ص (١٠٢) رقم (٢٦/٩٢).

(٩) انظر مقدمة المصدر السابق.

الرابعة: الانقطاع بين خالد بن دريك وعائشة فإنه لم يدركها كما قال أبو داود في سننه^(١) والمزي في تهذيب الكمال^(٢).

الخامسة: الاختلاف على قتادة، فقد أخرج أبو داود الحديث في مراسيله^(٣) فقال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود^(٤) حدثنا هشام عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: "إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل" وهذا إسناد صحيح إلى قتادة، وهشام هو الدستوائي الثقة الثبت^(٥)، وهو من أثبت الناس في قتادة^(٦). وروايته هذه تعل رواية سعيد بن بشير وتجعل الراجح عن قتادة هو الإرسال.

ولعل البيهقي سكت على حديث عائشة هنا اكتفاء بما قدمه عنه من الكلام في كتاب الصلاة.

وأما حديث أسماء بنت عميس فقد أخرجه الطبراني في الأوسط^(٧) من طريق محمد ابن ربح به، وقال: "لا يروى عن أسماء بنت عميس إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة" وأخرجه أيضاً في معجمه الكبير^(٨) من طريق عمرو بن خالد الحراني^(٩) عن ابن لهيعة به، وجاء عنده في معجميه مجزوماً به عن أسماء بنت عميس.

(١) (٣٥٨/٤).

(٢) (٥٤/٨).

(٣) باب ما جاء في اللباس ص (٣١٠) رقم (٤٣٧).

(٤) هو الطيالسي، وقد جاء في طبعة الأرنبوط للمراسيل (ابن داود) وهو خطأ. انظر المراسيل بتحقيق د. عبد الله مساعد الزهراني، ص (٦٨٩) رقم (٤٣٤) وانظر تحفة الأشراف (٣٣٩/١٣) (١٩٢٢٠).

(٥) التقريب (٧٢٩٩).

(٦) انظر الجرح والتعديل (٥٩/٩).

(٧) (١٩٩/٨) (٨٣٩٤).

(٨) (١٤٢/٢٤) (٣٧٨).

(٩) نزيل مصر، ثقة، مات سنة (٢٢٩). التقريب (٥٠٢٠).

وإسناده ضعيف فيه ثلاث علل:

الأولى: ابن لهيعة فإنه خلط بعد احتراق كتبه^(١) والعمل على تضعيف حديثه^(٢).

الثانية: عننة ابن لهيعة وهو مدلس^(٣).

الثالثة: لين في عياض بن عبد الله الفهري^(٤).

وعلى هذا فالحديث ضعيف بهذا الإسناد وهذا يوافق ما ذهب إليه البيهقي حيث صرح بضعف الإسناد.

والخلاصة: أن لقصة أسماء بنت أبي بكر طريقين يمكن النظر فيهما.

الأول: مرسل قتادة. والثاني: طريق ابن لهيعة.

وهذان الطريقان لا تطمئن النفس لتقوية أحدهما بالآخر، فأما الأول فمراسيل قتادة من أضعف المراسيل، قال يحيى القطان عنها: هي شبه الريح وكان لا يراها شيئاً^(٥). وأما الثاني فابن لهيعة جاء بإسناد لم يشاركه فيه غيره وتفرد به لا يقبل لأنه ضعيف مخلط، وعلى هذا فالحديث باق على ضعفه. هذا ما ظهر لي بعد تتبع طرق هذا الحديث، والله أعلم.

١٧ - **التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٦) من طريق أبي داود صاحب السنن**

ثنا مسلم بن إبراهيم^(٧) حدثني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت: حدثني عمي أم الحسن

(١) التقريب (٣٥٦٣).

(٢) الكاشف (٥٩٠/١) (٢٩٣٤).

(٣) تعريف أهل التقديس ص (١٤٢) رقم (١٢/١٤٠).

(٤) التقريب (٥٢٧٨).

(٥) مراسيل ابن أبي حاتم ص (٣).

(٦) (٨٦/٧).

(٧) الفراهيدي، ثقة مأمون مكثر، مات سنة (٢٢٢). التقريب (٦٦١٦).

عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا نبي الله بايعني. قال: "لا أبايحك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع". ثم أسند البيهقي من طريقين عن مطيع ابن ميمون أبي سعيد قال: حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة وراء الستر بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده، وقال: "ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟". قالت: بل يد امرأة، قال: "لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء".

قال ابن التركماني^(١): ذكر البيهقي في هذا الباب بعد حديث أسماء الذي ضعف إسناده حديثين وسكت عنهما: أحدهما: حديث غبطة عن عمته أم الحسن عن جدتها عن عائشة قالت: قال عليه الصلاة والسلام لهند "لا أبايحك حتى تغيري كفيك". وغبطة وأم الحسن لم أعرف حالهما، وجدتهما مجهولة. وقال المزي في أطرافه^(٢): رواه [نصر الجهمي]^(٣) عن غبطة حدثني عمي عن [جدتي]^(٤). والحديث الآخر: حديث مطيع ابن ميمون حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء". ومطيع ضعيف، كذا في الكاشف للذهبي^(٥). وبنت عصمة لم أعرف حالها.

الدراسة: الحديث الأول: في سنن أبي داود^(٦) وأخرجه أبو يعلى عن نصر

(١) (٧٢/٢).

(٢) (٤٤٦/١٢).

(٣) في المطبوع من الجوهر النقي: (بشر الجهمي) وهو خطأ، والمثبت من المخطوطتين وتحفة الأشراف ومن مسند أبي يعلى (١٩٤/٨) (٤٧٥٤) حيث روى الحديث عن نصر بن علي الجهمي به. ونصر بن علي ثقة طلب للقضاء فامتنع مات سنة (٢٥٠) أو بعدها. التقريب (٧١٢٠).

(٤) في المطبوع من الجوهر النقي (جدي) والمثبت من المخطوطتين والتحفة ومسند أبي يعلى.

(٥) (٢٧١/٢) رقم (٥٤٩٢) وفيه: "ضَعَفَ".

(٦) كتاب الترجل، باب الخضاب للنساء (٣٩٥/٤) (٤١٦٥).

الجهضمي به^(١).

وفي إسناد هذا الحديث أربع علل:

الأولى والثانية والثالثة: جهالة غبطة وعمتها وجدة العمه، قال ابن القطان^(٢): فيه ثلاث نسوة لا يعرفن كلهن عدم. وقال ابن الملقن^(٣): لا يعرف حالهن، بعد الفحص عنه. وقال الحافظ في التلخيص^(٤): في إسناده مجهولات ثلاث. وقال في التقريب عن غبطة: مقبولة، وعن العمه: لا يعرف حالها، وعن الجدة: لا أعرفها^(٥).

الرابعة: الاختلاف على غبطة في الإسناد فقد قال مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة قالت حدثني عمتي أم الحسن عن جدتها، وقال نصر بن علي حدثني غبطة حدثني عمتي عن جدتي، مما يوحى أن الراوية عن عائشة في رواية نصر هي جدة غبطة لا جدة أم الحسن، لكن يمكن حمل رواية نصر على رواية مسلم بن إبراهيم وذلك بجعل الضمير في قولها: "جدتي" يعود لأقرب مذكورة وهي أم الحسن فتتفق الروايتان؛ ثم إن هذه الجدة مجهولة على كلا الاحتمالين.

والخلاصة: أن إسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة راوياته.

أما الحديث الثاني: فقد أخرجه أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) وأحمد^(٨) والطبراني في

(١) المسند (١٩٤/٨) (٤٧٥٤).

(٢) أحكام النظر (ق ١٩ أ).

(٣) البدر المنير (١٩٣/٢ ب).

(٤) (٢٥٢/٢).

(٥) انظر التقريب (٨٦٤٩) (٨٧١٩) (٨٨٢٠).

(٦) كتاب الرجل، باب الخضاب للنساء (٣٩٦/٤) (٤١٩٦).

(٧) كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء (١٤٢/٨) (٥٠٨٩).

(٨) المسند (٢٦٢/٦).

الأوسط^(١) وابن عدي في الكامل^(٢) كلهم من طريق مطيع بن ميمون به. قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد تفرد به مطيع بن ميمون".

وفي إسناد هذا الحديث علتان:

الأولى: مطيع، فقد قال عنه ابن عدي: "له حديثان غير محفوظين" ولعل هذا هو مستند الذهبي حيث قال عنه في الكاشف: "ضَعْفٌ". وقال عنه الحافظ في التقريب^(٣): لين الحديث.

والثانية: جهالة صفية بنت عصمة، قال ابن القطان^(٤) صفية هذه عدم. وقال ابن الملقن^(٥): مجهولة لا تعرف، وقال الحافظ في التقريب^(٦): "لا تعرف".

وعلى هذا فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، لكن لعل البيهقي سكت عنه وعن الحديث الأول لأنه رأى أن كلاً منهما يجبر ضعف الآخر، وقد سبقه إلى ذلك أبو داود حيث قرن الحديثين في باب واحد وسكت عليهما، ثم إن للحديث شواهد أخرى منها:

١ - ما أخرجه البزار^(٧) من طريق عبد الله بن عبد الملك الفهري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أن امرأة أتت النبي ﷺ تباعه، ولم تكن محتضبة، فلم يبايعها حتى اختضبت. والفهري فيه لين كما قال الحافظ في التلخيص^(٨)، وليث هو ابن أبي سليم قال عنه في

(١) (١٢٠/٤)(٣٧٦٥)، (١١/٧)(٦٧٠٦).

(٢) (٢٤٥٤/٦).

(٣) (٦٧٢٠).

(٤) أحكام النظر (ق ١٩ أ).

(٥) البدر المنير (١٩٣/٢ ب).

(٦) (٨٦٢٤).

(٧) كشف الأستار، كتاب الزينة، باب اختضاب النساء بالحناء (٣٨٤/٣)(٣٠١٣).

(٨) (٢٥٢/٢).

التقريب^(١): صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

٢ - ما أخرجه البخاري في تاريخه^(٢) والبزار^(٣) والطبراني في الكبير^(٤) والأوسط^(٥) كلهم من طريق عباد بن كثير الرملي عن شميصة بنت نبهان عن مولاها مسلم بن عبد الرحمن^(٦) قال: رأيت رسول الله ﷺ يبيع النساء عام الفتح على الصفا، فجاءته امرأة يدها كيد الرجل فلم يبايعها حتى ذهبت فغيرت يدها بصفرة أو حمرة.

وعباد ضعيف كما في التقريب^(٧)، وشميسة لم أجد من ترجمها.

٣ - ما أخرجه ابن سعد في طبقاته^(٨) والبخاري في تاريخه الكبير^(٩) والطبراني في الكبير^(١٠) والأوسط^(١١) كلهم من طريق نائلة الكوفية مولاة أبي العيزار عن أم عاصم عن السوداء^(١٢) قالت: أتيت النبي ﷺ أبايعه فقال: "اختضي". فاختضبت ثم جئت فبايعته. ونائلة وأم عاصم لم أجد من ترجمهما، وقال الهيثمي في المجمع^(١٣): فيه من لم أعرفه.

(١) (٥٦٨٥).

(٢) التاريخ الكبير (٢٥٢/٧).

(٣) كشف الأستار، كتاب الزينة، باب في الخاتم الحديد (٣٧٨/٣) (٢٩٩٣).

(٤) (٤٣٥/١٩) (١٠٥٤).

(٥) (٢٥/٢) (١١١٤).

(٦) له صحبة، التاريخ الكبير (٢٥٢/٧) والجرح والتعديل (١٨٨/٨).

(٧) (٣١٤٠).

(٨) (١١/٨).

(٩) (٣٤٧/١).

(١٠) (٣٠٣/٢٤) (٧٧٠، ٧٧١).

(١١) (٢١٨/١) (٧١٢).

(١٢) هي السوداء بنت عاصم العدوية القرشية، وقيل في اسمها غير ذلك. انظر أسد الغابة (١٥٧/٦)

الإصابة (٣٣٧/٤).

(١٣) (١٧٢/٥).

وبمجموع هذه الطرق والشواهد يرقى الحديث إلى درجة الحسن، والله أعلم.

١٥ - باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب

١٨ - أسند البيهقي^(١) من طريق الزهري حدثني نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فدخل علينا فقال: "احتجبا". فقلنا: يا رسول الله: أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: "أفعميا وان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟".

قال ابن التركماني^(٢): في سنده نبهان، سكنت عنه البيهقي هنا، وقال في أبواب المكاتب^(٣): "صاحب الصحيح لم يخرج عنه، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما أو لم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه" وقد تكلمنا معه هناك. وقال صاحب التمهيد^(٤): قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: "انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه أعمى إن وضعت ثيابك لم ير شيئا"^(٥) دليل على جواز نظر المرأة للأعمى، وكونها معه في بيت وإن لم تكن ذات محرم منه، وفيه ما يرد حديث نبهان أنه عليه الصلاة والسلام قال لأم سلمة وميمونة احتجبا منه، ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته وأنه لا مطعن لأحد فيه وأن نبهان ليس ممن يحتج بحديثه، وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكبين أحدهما هذا والآخر عن أم سلمة في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي كتابته احتجبت منه سيده^(٦).

(١) (٩١/٧).

(٢) (٧٣/٢).

(٣) (٣٢٧/١٠).

(٤) (١٥٤/١٩، ١٥٥) بتصرف.

(٥) يأتي تخرجه في الدراسة.

(٦) حديث المكاتب أخرجه أبوداود (٢٤٤/٤) (٣٩٢٨) والترمذي (٥٦٢/٣) (١٢٦١) وابن ماجه

(٨٤٢/٢) (٢٥٢٠) وأحمد (٢٨٩/٦) وابن حبان كما في الإحسان (١٦٣/١٠) (٤٣٢٢)

والحاكم في المستدرک (٢٣٨/٢) (٢٨٦٧) والبيهقي في الكبرى (٣٢٧/١٠) كلهم من طريق

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي، والآخر فقهي.

فأما الجانب الحديثي: فحديث نبهان أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي في الكبرى^(٣) وأحمد^(٤) وابن حبان^(٥) كلهم من طريق الزهري به. قال الترمذي: حسن صحيح.

ونبهان جهله ابن حزم في المحلى^(٦) وقال في التقريب: مقبول^(٧) وذكره ابن حبان في الثقات^(٨) وقال في الكاشف: ثقة^(٩). وصحح له الترمذي وابن حبان والحاكم، كما تقدم في حديث المكاتب^(١٠) وكما في هذا الحديث.

والذي ترجح لي - والعلم عند الله - أن نبهان في درجة صدوق، فهو وإن كان لم

الزهري عن نبهان عن أم سلمة مرفوعاً "إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه". قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والكلام في إسناده كالكلام في إسناده حديث الباب وسيأتي.

(١) كتاب اللباس، باب قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] (٣٦١/٤) (٤١١٢).

(٢) كتاب الأدب، باب احتجاج النساء من الرجال (٩٤/٥) (٢٧٧٨).

(٣) كتاب عشرة النساء، باب نظر النساء للأعمى (٣٩٣/٥) (٩٢٤١، ٩٢٤٢).

(٤) المسند (٢٩٦/٦).

(٥) الإحسان، كتاب الحظر والإباحة، باب الزجر عن أن تنظر المرأة إلى الرجل الذي لا يبصر (٣٨٧/١٢) (٥٥٧٥).

(٦) (١٩٩/١١) (٢١١٣).

(٧) (٧٠٩٢).

(٨) (٤٨٦/٥).

(٩) (٣١٦/٢) (٥٧٩٥).

(١٠) تقدم تخريج حديث المكاتب بهامش كلام ابن التركماني.

يوثقه من المتقدمين إلا ابن حبان، حيث ذكره في ثقافته، إلا أنه تابعي متقدم^(١) ولصيق بيت النبوة، والراوي عنه هو الزهري الإمام الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه^(٢). وقد قال الذهبي في ديوان الضعفاء^(٣): "إذا كان المجهول من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول أو ركافة الألفاظ ... ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريره وعدم ذلك". وقال في الموقظة^(٤): "إذا كان المنفرد عن المجهول من كبار الأثبات فأقوى لحاله ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان".

وقال ابن كثير: "إذا كان من لا تعرف عينه في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن"^(٥).

وعلى هذا فإسناد هذا الحديث حسن، قال الحافظ في الفتح: "إسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعله قاذحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته"^(٦). وقال النووي في الروضة^(٧): "حديث حسن". ثم إن الزهري لم ينفرد بالرواية عن نبهان بل روى عنه محمد ابن عبدالرحمن مولى آل طلحة^(٨) كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم^(٩).

(١) جعله ابن حجر من الثالثة وهم على اصطلاحه: الطبقة الوسطى من التابعين.

(٢) انظر التقريب (٦٢٩٦).

(٣) في آخره ص (٤٧٨).

(٤) ص (٧٩).

(٥) اختصار علوم الحديث ص (٨١).

(٦) فتح الباري (٣٣٧/٩) ضمن كلامه على الحديث (٥٢٣٦).

(٧) (٢٥/٧).

(٨) كوفي، ثقة، من السادسة. التقريب (٦٠٧٧).

(٩) (٥٠٢/٨) رقم (٢٣٠٠).

هذا فيما يتعلق بالحديث، وأما ما يتعلق بكلام ابن التركماني فقد حاول بتعقبه هذا إلزام البيهقي شيئاً من التناقض حيث إن البيهقي سكت عن نيهان هنا وتكلم عليه في كتاب المكاتب بما يغض من شأنه، لكن ابن التركماني نفسه وقع فيما يرى أن البيهقي وقع فيه، فقد قوى من شأن نيهان في كتاب المكاتب فذكر أن الترمذي وابن حبان والحاكم صححو له وأن ابن حبان ذكره في ثقاته وأن ابن أبي حاتم ذكر رواية اثنين عنه. ثم جاء هنا فذكر ما يفهم منه الغض من قدر نيهان، وكان الأولى به كذلك أن يلزم حالة واحدة.

وأما الجانب الفقهي: فأصل المسألة أن العلماء اختلفوا في نظر المرأة للرجل الأجنبي هل هو كنظره إليها أم لا.

فذهب طائفة من الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى التساوي واستدلوا بدليلين.

الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٣). ووجه الاستدلال أن الله أمر النساء بما أمر به الرجال فالحكم في حقهم سواء.

الثاني: حديث الباب.

وذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) على الصحيح عندهم والحنابلة في المشهور من المذهب^(٧) إلى أن بينهما خلافاً وأن المرأة لها إذا أمنت الفتنة أن تنظر إلى جميع بدن الرجل إلا العورة وهي ما بين السرة والركبة، إلا أن المالكية قالوا تنظر للرأس والعنق

(١) المنهاج مع مغني المحتاج (١٣٢/٣) وروضة الطالبين (٢٥/٧).

(٢) المغني (٥٦٣/٦) الإنصاف (٢٥/٨).

(٣) النور (٣١).

(٤) بدائع الصنائع (١٢٢/٥)، الهداية مع تكملة فتح القدير (٢٩/١٠، ٣٠).

(٥) مواهب الجليل (٥٠٠/١، ٥٠١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢١٤/١، ٢١٥).

(٦) المنهاج (١٣٢/٣) والروضة (٢٥/٧).

(٧) المغني (٥٦٣/٦) والإنصاف (٢٥/٨).

وأطراف القدمين والكوعين:

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: إذن النبي ﷺ لعائشة بالنظر إلى الأحباش وهم يلعبون في المسجد^(١). وكانت عائشة حينذاك بالغة^(٢).

ثانياً: أمره ﷺ لفاطمة بنت قيس بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم^(٣). ووجه الاستدلال أنه يبعد أن تمكث فاطمة مع ابن أم مكتوم في بيت واحد زمن العدة دون أن تراه.

ثالثاً: لو كان نظر المرأة للرجل كنظره إليها لأمر الرجال بالحجاب كما أمرت به النساء، أو منع النساء من الخروج لحوائجهن لفلا يرين الرجال^(٤).

والراجع، والله أعلم، هو القول الثاني وذلك لما يلي:

١ - صحة أدلتهم النقلية، وقوة دليلهم النظري.

٢ - حديث أم سلمة خاص بأزواج النبي ﷺ، قال ذلك أبو داود بعد إخراجها للحديث، وبكلامه هذا تجتمع الأحاديث وهو جمع حسن كما قال الحافظ في التلخيص^(٥).

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (٥٤٩/١) (٤٥٤) ومسلم في العيدن، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه (٦٠٨/٢) (٨٩٢) كلاهما من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.

(٢) انظر فتح الباري (٤٤٥/٢) (٣٣٦/٩)، (٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقه لها (١١١٤/٢) (١٤٨٠) من حديث فاطمة رضي الله عنها.

(٤) انظر فتح الباري (٣٣٧/٩).

(٥) (١٧٠/٣).

٣- أما قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ فمن للتبويض^(١) إذ المرأة تؤمر بالغض عما بين السرة والركبة وعن النظر إلى الرجل بشهوة^(٢).

١٦- باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لما ملكت يمينها^(٣).

١٩ - أسند البيهقي^(٤) من طريق عمرو بن ميمون بن مهران^(٥) عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها، قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق. قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم^(٦).

قال ابن التركماني^(٧): سليمان لم يكن مولاها بل مولى ميمونة، كاتبته بعقق فهو غير مطابق للباب، ويحتاج قول عائشة "ادخل" إلى تأويل.

الدراسة: الأمر كما قال ابن التركماني، فسليمان لم يكن مولى عائشة وإنما هو

-
- (١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥١/١٢) وتفسير ابن جزري ص (٤٧٠).
- (٢) وانظر في هذه المسألة: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٦٤/٣) والأحكام التي يختلف فيها الرجال والنساء ص (٤٣٣).
- (٣) يرى الحنفية أن العبد فيما ينظره من مولاته كالحر الأجنبي سواء، وأما الحنابلة فيرون أنه يرى منها الوجه والكفين، أما المالكية والشافعية فيرون أنه يرى منها ما يراه محرماً. انظر بدائع الصنائع (١٢٢/٥) والقوانين الفقهية ص (٥٩) روضة الطالبين (٢٣/٧) المغني (٥٥٦/٦).
- (٤) (٩٥/٧).
- (٥) الجزري، ثقة فاضل، مات سنة (١٤٧) وقيل غير ذلك. التقريب (٥١٢١).
- (٦) الأثر أخرجه ابن سعد في طبقاته في ترجمة سليمان (١٧٤/٥) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع، باب المكاتب عبد ما بقي عليه شيء (١٤٧/٦) (٦٠٨) كلاهما من طريق عمرو ابن ميمون به بنحوه، وإسناده صحيح، وأصله في البخاري معلقاً مجزوماً به عن عائشة قالت: المكاتب عبد ما بقي عليه شيء. انظر البخاري، كتاب العتق، باب يبيع المكاتب إذا رضي (١٩٤/٥).
- (٧) (٧٣/٢).

مولى ميمونة، وقيل مولى أم سلمة^(١) لكن كان من مذهب عائشة رضي الله عنها جواز دخول عبد غيرها عليها، ويدل لذلك آثار أولها: أثر سليمان بن يسار هذا وإسناده صحيح كما تقدم في تخرجه.

ثانيها: ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى^(٢) من طريق سالم سبلان مولى النصريين أنه كان يكره عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في الحج والعمرة، قال فكاتبت ثم جئت فوقفت بالباب، فاستأذنت استئذاناً لم أكن استأذنته. فأنكرت ذلك وقالت: يا بني، مالك لا تدخل؟ قال: قلت: يا أم المؤمنين: إني كاتبت. قالت: فادخل علي ما كان عليك درهم، فإنك لا تزال مملوكاً ما كان عليك من كتابتك درهم. وسالم ليس مولى لعائشة وإنما هو مولى النصريين كما تقدم في الإسناد وهو صدوق^(٣) فالإسناد حسن.

ثالثها: ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار^(٤) من طريق عمرة بنت عبد الرحمن^(٥) قالت: كانت عائشة رضي الله عنها يراها العبيد لغيرها. وفي إسناده ميمون ابن يحيى بن مسلم لم يوثقه غير ابن حبان حيث ذكره في ثقاته^(٦).

وهذا المذهب الذي كانت عائشة رضي الله عنها تذهب إليه قال به بعض أهل العلم^(٧). فإذا كانت عائشة تأذن لغير عبيدها بإذنها لعبيدها من باب أولى، وهذا هو وجه استشهاد البيهقي بأثر سليمان بن يسار، وبهذا تظهر مطابقة الأثر للباب، والله أعلم.

(١) انظر تهذيب الكمال (١٠١/١٢) وسير الذهبي (٤٤٤/٤).

(٢) كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٣٢٤/١٠).

(٣) انظر التقريب (٢١٧٧).

(٤) كتاب الكراهية، باب نظر العبد إلى شعور الحرائر (٣٣٢/٤).

(٥) ابن سعد بن زرارة، أكثر عن عائشة، ثقة، ماتت قبل المائة. التقريب (٨٦٤٣).

(٦) (١٧٤/٩).

(٧) انظر تفسير ابن عطية (٣٩٧/٤) وتفسير ابن جزى ص (٥٦٨) والبحر المحيط لأبي حيان

(٢٣٩/٧). لكنهم لم ينسبوا هذا القول لأحد من أهل العلم.

١٧ - باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل^(١)

٢٠ - أسند البيهقي^(٢) من طريق داود بن عمرو الضبي^(٣) ثنا هشيم بن بشير عن أبي بلج^(٤) قال حدثني زيد بن أبي الشعثاء^(٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا الله واستغفراه غفر لهما. ثم قال البيهقي: ورواه أبو داود في السنن^(٦) عن عمرو بن عون^(٧) عن هشيم إلا أنه قال: عن زيد أبي الحكم العنزي^(٨).

(١) قال النووي في الأذكار ص (٣٨١): اعلم أن المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي.

(٢) (٩٩/٧).

(٣) ثقة، مات سنة (٢٢٨). التقريب (١٨٠٣).

(٤) بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم، الفزاري، اسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم أو ابن أبي الأسود، صدوق ربما أخطأ. التقريب (٨٠٠٣).

(٥) العنزي، أبو الحكم البصري، مقبول. التقريب (٢١٤١).

(٦) كتاب الأدب، باب المصافحة (٣٨٨/٥) (٥٢١١).

(٧) الواسطي، ثقة ثبت، مات سنة (٢٢٥). التقريب (٥٠٨٨).

(٨) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٦/٣) من طرق عن هشيم به وفي أحدها تصريح هشيم بالسماع من أبي بلج، وأخرجه البخاري أيضاً من طريق أبي عوانة عن أبي بلج به، وأبو بلج وزيد بن أبي الشعثاء تقدمت ترجمتهما، وللحديث طرق أخرى، منها ما أخرجه أبو داود (٣٨٨/٥) (٥٢١٢) والترمذي (٧٠/٥) (٢٧٢٧) وابن ماجه (١٢٢٠/٢) (٣٧٠٣) وأحمد (٣٠٣/٤) كلهم من طريق الأجلح بن عبد الله عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء مرفوعاً: "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا" وفي الإسناد عن عنة أبي إسحاق، والأجلح صدوق شيعي كما في التقريب (٢٨٥). ثم لا يدري هل سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه أم بعده. ومن طرق الحديث ما أخرجه ابن وهب في جامعه (٣١٣/١) (٢١٥) عن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم عن أبيه عن البراء مرفوعاً: إذا لقي المسلم أخاه فسلم عليه وصافحه لم ينزع أحدهما يده من يد صاحبه حتى يغفر لهما. وعثمان ضعيف كما سيأتي في التعقب رقم (١٩٦)، وأبوه صدوق يهمل كثيراً ويرسل ويدلس كما في التقريب (٤٦٠٠). والحديث بمجموع

قال ابن التركماني^(١): زيد بن أبي الشعثاء يقال له أبو الحكم العنزي، ذكره كذلك المزي في أطرافه^(٢)، وذكره غيره أيضاً.

الدراسة: لم أجد خلافاً بين كتب الرجال في أنه يقال لزيد بن أبي الشعثاء: أبو الحكم العنزي، فانظر مثلاً: التاريخ الكبير للبخاري^(٣)، والجرح والتعديل^(٤) والثقات لابن حبان^(٥)، وتهذيب الكمال^(٦).

والذي يظهر أن البيهقي إنما أراد بيان الفرق بين رواية داود بن عمرو الضبي ورواية عمرو بن عون لا أنه فهم أن زيد بن أبي الشعثاء قد يكون غير زيد أبي الحكم العنزي أو أن هناك اختلافاً بين الروایتين، والله أعلم.

١٨ - باب معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة^(٧)

٢١ - أسند البيهقي^(٨) من طريق أبي داود صاحب السنن ثنا موسى بن

هذه الطرق حسن إن شاء الله، قال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق أبي إسحاق المتقدمة: "هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، وقد روي هذا الحديث عن البراء من غير وجه" اهـ، وله شواهد عن جمع من الصحابة. انظر الترغيب والترهيب (٣/٢٧٠) وجمع الروائد (٣٦/٨).

(١) (٧٣/٢).

(٢) تحفة الأشراف (١٦/٢).

(٣) (٣٩٦/٣).

(٤) (٥٥٦/٣).

(٥) (٢٤٨/٤).

(٦) المخطوط (٤٥٤/١) أما في المطبوع (٧٩/١٠) فجاء فيه بدل العنزي: العنبري، وهو تحريف.

(٧) قال النووي في الأذكار ص (٣٨٠): المعانقة وتقيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه مكروهان. وقال ابن حجر في الفتح (٥٩/١١) نقلاً عن ابن بطال: اختلف الناس في المعانقة، فكرها مالك، وأجازها ابن عيينة.

(٨) (٩٩/٧).

إسماعيل^(١) ثنا حماد^(٢) أنبأ أبو الحسن يعني خالد بن ذكوان^(٣) عن أيوب بن بُشَيْر بن كعب العدوي^(٤) عن رجل من عَنَزَة أنه قال لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحي، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت أخبرته أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريرته، فالتزمني، فكانت تلك الحالة أجود وأجود. **ثم قال البيهقي:** "وأما الحديث الذي أخرنا ... فأسند من طريق حنظلة بن عبيدا لله قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أينحني بعضنا لبعض إذا التقينا قال: "لا". قال: فيلتزم بعضنا بعضاً؟ قال: "لا". قال: فيصافح بعضنا بعضاً؟ قال: "نعم". **ثم قال البيهقي:** وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط، تركه يحيى القطان لاختلاطه^{(٥)(٦)}.

قال ابن الترمذي^(٧): سكت عن الحديث الأول وفي سنده رجل من عَنَزَة،

-
- (١) أبوسلمة التبوذكي، ثقة ثبت، مات سنة (٢٢٣). التقريب (٦٩٤٣).
 - (٢) هو ابن سلمة، وسيأتي الكلام عليه.
 - (٣) المدني نزيل البصرة، صدوق. التقريب (١٦٢٩).
 - (٤) قاضي أهل فلسطين، مستور، مات سنة (١١٩). التقريب (٦٠٤).
 - (٥) انظر تاريخ البخاري الكبير (٤٣/٣) والجرح والتعديل (٢٤٠/٣).
 - (٦) هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان، باب المصافحة (٧٠/٥) (٢٧٢٨) وابن ماجه في كتاب الأدب باب المصافحة (١٢٢٠/٢) (٣٧٠٢) وأحمد في المسند (١٩٨/٣) كلهم من طريق حنظلة السدوسي به، وحنظلة هو ابن عبد الله وقيل ابن عبيدا لله وقيل ابن عبد الرحمن، ضعفه الأئمة [تهذيب الكمال والتعليق عليه (٤٤٧/٧)] وأنكر عليه أحمد هذا الحديث [العلل رواية الميموني ص (٢٣٦) (٤٦٨)] وذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره [الكامل (٨٢٨/٢)] ومع هذا فقد حسن الترمذي الحديث، ولعل هذا التحسين لطرق أخرى، فقد ذكر الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٨/١) (١٦٠) ثلاثة متابعين لحنظلة، لكن لم يرد الالتزام في المتابعين الأولين، وهو محل الشاهد عند البيهقي. وأما المتابعة الثالثة فسندها وإيها كما قال الشيخ. وعلى هذا فلا تشهد هذه المتابعات لحديث حنظلة هنا.

وهو مجهول. وفيه أيضاً حماد بن سلمة، وتقدم أن البيهقي قال عنه في باب: من مر بحائط إنسان^(١): "ليس بالقوي". وقال في باب: من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى^(٢): "حماد بن سلمة عن أبي نعمة السعدي^(٣) عن أبي نضرة^(٤) كل منهم مختلف في عدالته".

الدراسة: الحديث الأول في سنن أبي داود^(٥)، وأخرجه أحمد في مسنده^(٦) من طريق حماد بن سلمة به، وأخرجه في موضع آخر^(٧) عن بشر بن الفضل^(٨) عن خالد بن ذكوان به بنحوه، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(٩) من طريق يحيى بن يحيى^(١٠) عن بشر بن الفضل به بنحوه، وجاء عنده تسمية الراوي عن أبي ذر وأنه عبداً لله. وقد ضعف ابن التركماني هذا الحديث بأمرين:

الأول: جهالة الراوي عن أبي ذر.

الثاني: نقل كلاماً للبيهقي قاله في مواضع أخرى من سننه وفيه تليين لحماذ بن سلمة.

فأما الأمر الأول: فأصاب فيه، فالراوي عن أبي ذر مجهول كما قال الذهبي في

(١) (٣٦٠/٩).

(٢) (٤٠٣/٢).

(٣) اسمه عبدربه، وقيل عمرو، ثقة. التقريب (٨٤١٥).

(٤) هو المنذر بن مالك العبدي، ثقة، مات سنة (١٠٨) أو (١٠٩). التقريب (٦٨٩٠).

(٥) كتاب الأدب، باب المعانقة (٣٨٩/٥) (٥٢١٤).

(٦) (١٦٧/٣).

(٧) (١٦٢/٥).

(٨) الرقاشي البصري، ثقة ثبت عابد، مات سنة (١٨٦) أو سنة (١٨٧). التقريب (٧٠٣).

(٩) (٤٧٥/٦) (٨٩٦٠).

(١٠) هو النيسابوري، ثقة ثبت إمام، مات سنة (٢٢٦) على الصحيح. التقريب (٧٦٦٨).

الكاشف^(١)، وابن حجر في التقريب^(٢).

وأما الأمر الثاني: فقد رده ابن التركماني نفسه فقال في باب "من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى" - معلقاً على قول البيهقي في حماد: مختلف في عدالته - قال: "أساء القول فيه فحماد إمام جليل ثقة ثبت، وهذا أشهر من أن يحتاج إلى الاستشهاد عليه، ومن نظر في كتب أهل هذا الشأن عرف ذلك. قال ابن المديني^(٣): من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين. وقال ابن عدي^(٤): وهكذا قول ابن حنبل فيه. وفي الكمال قال ابن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فإنه كان شديداً على أهل البدع. وقال ابن معين^(٥): إذا رأيت الرجل يقع في عكرمة وحماد بن سلمة فاتهمه في الإسلام. وقال ابن مهدي^(٦): حماد بن سلمة صحيح السماع حسن اللقاء أدرك الناس لم يتهم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء، أحسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد ولا ذكر خلقاً بسوء فسلم حتى مات". انتهى ما نقله.

ولا شك أن حمادا أحد الأئمة، والثناء عليه أكثر من أن يحصر، وقد وثقه أحمد^(٧) وابن معين^(٨) والعجلي^(٩) وابن حبان^(١٠). ولم أقف على من تكلم في عدالته، إنما تفرد

(١) (٤٩٧/٢)(٦٩٤١).

(٢) (٨٥٠٥).

(٣) الكامل (٦٧١/٢).

(٤) المصدر السابق (٦٨٢/٢).

(٥) تهذيب الكمال (٢٦٣/٧).

(٦) الكامل (٢٧٣/٢).

(٧) الكامل (٦٧١/٢).

(٨) تاريخ الدارمي (ص ٤٩) رقم (٣٧) وقال في سؤالات ابن الجنيد ص (١٠٧) ثقة ثبت.

(٩) ثقاته ص (١٣١) رقم (٣٣٠).

(١٠) ثقاته (٢١٦/٦).

بأحاديث فيها نكارة - ذكرها ابن عدي في الكامل^(١) - ولولاها لكان في المنزلة العليا من التوثيق، إلا أن هذه المفاريد تغتفر له في جانب سعة مروياته، ولا ينزل حديثه عن درجة الحسن. قال الذهبي في السير^(٢): كان من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق حجة، وليس هو في الإلتقان كحماد بن زيد، ولم ينحط حديثه عن رتبة الحسن. وقال في الكاشف^(٣): صدوق يغلط وليس في قوة مالك. وقال الحافظ في التقریب^(٤): "ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة". ثم إن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذا الحديث، وإنما تابعه بشر بن المفضل كما تقدم في تخريج الحديث.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف لجهالة الراوي عن أبي ذر، ولذا فاستشهد البيهقي به على مشروعية المعانقة فيه نظر، والله أعلم.

١٩ - باب لا نكاح إلا بولي^(٥)

في هذا الباب تسعة تعقبات:

٢٢ - **التعقب الأول:** أسند البيهقي^(٦) من طريق يحيى بن جعفر بن أبي

(١) (٦٧٥/٢).

(٢) (٤٤٦/٧).

(٣) (٣٤٩/١)(١٢٢٠).

(٤) (١٤٩٩).

(٥) اختلف العلماء في الولي هل هو شرط لصحة النكاح أم لا، فذهب أبو حنيفة إلى عدم الاشتراط،

وذهب مالك في رواية والشافعي وأحمد إلى اشتراطه. انظر مختصر اختلاف العلماء (٢٤٧/٢)

وبداية المجتهد (٣٧٠/٦) وروضة الطالبين (٥٠/٧) والمغني (٤٤٨/٦).

(٦) (١٠٤/٧).

طالب^(١) ثنا أبو عامر العقدي^(٢) ثنا عبّاد بن راشد^(٣) عن الحسن حدثني معقل بن يسار رضي الله عنه قال: كانت لي أخت فخطبت إلي، فكنت أمنعها الناس، فأتاني ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه، فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقاً يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني فخطبها مع الخطاب، فقلت منعتها الناس وآثرتك بها ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني مع الخطاب، لا أزوجك أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٤) فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه^(٥). ثم أسند البيهقي الحديث من طريق أبي داود عن محمد بن المثنى عن أبي عامر.. قال البيهقي: فذكره بمعناه مختصراً إلا أنه قال فقلت: والله لا أنكحها أبداً، قال: ففي نزلة هذه الآية، فذكر الحديث.^(٦) قال البيهقي: قال الشافعي^(٧) رحمه الله: وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف.

قال ابن التركماني^(٨): المنهي عن العضل في هذه الآية هم المطلقون لا الأولياء لأن جواب الشرط يجب أن يرجع إلى من خوطب بالشرط وهم المطلقون في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلُهُنَّ﴾ والأولياء لم يجز لهم ذكر، فيلزم من صرف ذلك إليهم محذوران: أحدهما: إخلاء الشرط عن الجزاء. والثاني: عدم الالتئام بعود الضمير إلى غير

(١) البغدادي، قال أبو حاتم، محله الصدق. الجرح والتعديل (١٣٤/٩) وتاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).

(٢) هو عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة، مات سنة (٢٠٤) أو (٢٠٥). التقريب (٤١٩٩).

(٣) التميمي مولا هم، البصري، صدوق له أوهام، من السابعة. التقريب (٣١٢٦).

(٤) البقرة (٢٣٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب "إذا طلقتم النساء فليغن أجلهن فلا تعضلوهن"

(١٩٢/٨) (٤٥٢٩) من طريق أبي عامر به.

(٦) انظر سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في العضل (٥٦٩/٢) (٢٠٨٧) وإسناده صحيح.

(٧) الأم (١٢/٥).

(٨) (٧٤/٢).

المذكورين أولاً. والعضل من الأزواج المطلقين أن يمنعوهم من الخروج والمراسلة في عقد النكاح ويحبسوهن ويضيقوا عليهن ويطولوا العدة عليهن، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾^(١). كانوا يطلقون فإذا قرب انقضاء العدة راجعوا من غير حاجة ضراراً، وهذا لأن العضل في اللغة هو التضيق والمنع، قال أبو عبيد: يقال في تفسير الآية: إنه يطلقها واحدة حتى إذا كادت تنقضي عدتها ارتجعها ثم طلقها أخرى ثم كذلك يطول عليها العدة يضارها بذلك^(٢). ويقع العضل أيضاً من المطلق بأن يجلس في المشاهد والجامع فيصفها بالقحة^(٣) وقلة الحياء وسوء العشرة وقلة الدين ونحو ذلك مما يزهده الناس فيها. ثم لو سلم أن المراد بالآية الأولياء فليس نهيه عن العضل مما يفهم أنه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً بوجه من [وجوه أدلة]^(٤) الخطاب لا ظاهراً ولا نصاً، قاله ابن رشد^(٥). وقال الإمام فخر الدين في تفسيره^(٦): "المختار أنه خطاب للأزواج لا للأولياء، وتمسك الشافعي بها ممنوع على المختار، ولئن سلم لم لا يجوز أن يكون المراد بالعضل أن يخليها ورأيها فيه لأن العادة رجوعهن إلى الأولياء مع استبدادهن، فيكون النهي محمولاً عليه، وهو منقول عن ابن عباس، وأيضاً ثبوته في حق الولي ممتنع لأنه مهما عضل انعزل^(٧) فلا يبقى لعضله أثر فلا يتصور صدور العضل منه، وقد أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره، ونهى [الولي]^(٨)

(١) البقرة (٢٣١).

(٢) لم أقف على هذا النقل عن أبي عبيد لكن معناه منقول عن ابن عباس وغيره من أئمة التفسير عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ انظر تفسير ابن جرير (٤٩٣/٢).

(٣) القح هو شديد اللؤم. انظر لسان العرب (٥٥٣/٢).

(٤) في المطبوع: (الوجوه، إذ له الخطاب) والمثبت من المخطوطتين وكتاب ابن رشد.

(٥) بداية المجتهد (٣٧٤/٦).

(٦) التفسير الكبير (٩٧/٦).

(٧) كلمة (انعزل) غير موجودة في المطبوع من كتاب الرازي، ولعلها زائدة.

(٨) في المطبوع (المانع) والمثبت من المخطوطتين وكتاب الرازي.

عن المنع من ذلك ولو كان فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه".

الدراسة: كلام ابن التركماني رحمه الله فيه وقفات:

الأولى: قوله أن المنهي عن العضل في الآية هم المطلقون لا الأولياء مخالف لإجماع المفسرين. قال الواحدي في تفسيره الوسيط^(١): "أجمع المفسرون أن الخطاب للأولياء". وقال الحافظ في الفتح^(٢): "اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء".

الثانية: قوله أن جواب الشرط يجب أن يرجع إلى من خوطب بالشرط فيه نظر وذلك لأنه يمكن أن يرجع الجواب لغير من خوطب بالشرط إذا كان هناك قرائن ظاهرة تدل على ذلك، قال ابن عبد البر في التمهيد^(٣): "افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء معروف في لسان العرب كما قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾^(٤) فخاطب المتبايعين، ثم قال: ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(٥) فخاطب الحكام، وهذا كثير". وقال الألوسي في تفسيره^(٦): "يتحمل تشتيت المعاني اتكالا على ظهور المعنى".

الثالثة: الآية التي ذكرها ابن التركماني وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضَرَاراً لَتَعْتَدُوا﴾ هي الآية السابقة على الآية التي نزلت في معقل بن يسار، وهذه الآية السابقة هي التي نهى فيها الأزواج عن مضارة الزوجات بتطويل العدة عليهن، فإذا جعلنا الآية التي تليها، - وهي التي نزلت في معقل بن يسار - ناهية أيضاً للأزواج عن المضارة كان ذلك تكراراً للمعنى.

(١) (٣٤٠/١).

(٢) فتح الباري (١٩٢/٨).

(٣) التمهيد (٨٥/١٩).

(٤) البقرة (٢٨٢).

(٥) البقرة (٢٨٢).

(٦) روح المعاني (١٤٤/١).

وعلى هذا فالصواب أن الآية الأولى جاءت لنهي الأزواج عن مضارة الزوجات، والثانية جاءت لنهي الأولياء عن عضل موليّاتهم.

الرابعة: ما أورده ابن رشد والرازي وغيرهما على الآية في دلالتها على اشتراط الولي تجاهل منهم لسبب نزولها، وهو حديث صحيح في البخاري، وصرح فيه معقل رحمته الله أن الآية نزلت فيه كما في رواية أبي داود.

وعلى هذا فما قالوه مردود بهذا الحديث الصحيح الصريح وهو اجتهاد منهم في مقابل النص، قال ابن العربي في أحكام القرآن^(١): في الآية أسئلة كثيرة يقطعها هذا الحديث الصحيح.

ومما تقدم يتبين صحة ما قاله الشافعي رحمه الله من أن في الآية دلالة على اشتراط الولي في النكاح. قال الطبري في تفسيره^(٢): "في هذه الآية دلالة واضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبه، وذلك أن الله تعالى منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله بإنكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها، وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به وهو المعنى الذي أمر الله به الولي من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به وكان رضا عند أوليائها جائزاً في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله، ونهاه عن خلافه من عضلها ومنعها عما أرادت من ذلك وتراضت هي والخاطب به". وقال القرطبي في أحكام القرآن^(٣): "في الآية دليل على أنه لا يجوز نكاح

(١) (٢٠١/١).

(٢) (٥٠١/٢).

(٣) (١٠٥/٣).

بغير ولي إذ لو كان الأمر لأخت معقل دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج لوليها معقل، فالخطاب إذا في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ﴾ للأولياء وأن الأمر إليهم في التزويج مع رضاهن". وقال ابن حجر في الفتح^(١): سبب نزول الآية أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى.

٢٣ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٢) من طرق عن ابن جريج عن سليمان

ابن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، نكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". هذا أحد ألفاظه، وفي بعض طرقه تصريح ابن جريج بالسماع من سليمان وتصريح سليمان بالسماع من ابن شهاب وتصريح ابن شهاب بالسماع من عروة وتصريح عروة بالسماع من عائشة. ثم أسند البيهقي^(٣) من طريق محمد بن المصفي ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال لي الزهري إن مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى، وأيم الله إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين.

قال ابن التركماني^(٤): ابن مصفى سئل عنه صالح بن محمد^(٥) فقال: كان مخلطاً

وأرجو أن يكون صدوقاً، وقد حدث بأحاديث مناكير. ذكره صاحب الكمال^(٦). وبقية معروف الحال. والزهري معدود من أصحاب مكحول ومن روى عنه^(٧) فكيف يقول إن مكحولاً يأتيه؟ هذا بعيد. وسليمان بن موسى متكلم فيه؛ قال ابن جريج والبخاري: عنده

(١) (١٨٧/٩).

(٢) (١٠٥/٧).

(٣) (١٠٥/٧).

(٤) (٧٤/٢).

(٥) هو صالح جزرة.

(٦) تهذيب الكمال (٤٦٩/٢٦).

(٧) انظر تهذيب الكمال (٤٦٨/٢٨).

مناكير^(١). وقال ابن المديني: مطعون عليه^(٢). وقال العقيلي: خولط قبل موته بيسير^(٣). وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الاضطراب^(٤). فكيف يكون مثل هذا أحفظ من مكحول مع جلالاته وسعة علمه وأنه لم يدع بمصر ثم العراق ثم المدينة علماً إلا حواه وأنه أتى الشام فغربلها^(٥). والعجب من البيهقي كيف يذكر توثيق سليمان بمثل هذا الإسناد ولا يذكر من تكلم فيه.

الدراسة: حديث عائشة أخرجه أبو داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي في الكبرى^(٨) وابن ماجه^(٩) وأحمد^(١٠) وابن الجارود^(١١) وابن حبان^(١٢) والحاكم^(١٣)، أخرجه من طرق كثيرة عن ابن جريج به، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسيأتي مزيد كلام حول إسناد هذا الحديث.

أما مقولة الزهري في سليمان بن موسى وتفضيله إياه في الحفاظ على مكحول فقد

-
- (١) انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٩/٤) وتاريخه الصغير (٣٤٠/١) وضعفاه الصغير ص (٥٦).
 - (٢) ضعفاه العقيلي (١٤٠/٢).
 - (٣) لم أجد هذا في المطبوع من ضعفاه العقيلي، لكن نقله ابن حجر في تهذيبه (٢٢٧/٤) عن العقيلي عن ابن المديني.
 - (٤) الجرح والتعديل (١٤١/٤) لكن الذي فيه: "محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه".
 - (٥) انظر تاريخ أبي زرعة الدمشقي ص (٣٢٨).
 - (٦) كتاب النكاح، باب في الولي (٥٦٦/٢) (٢٠٨٣).
 - (٧) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) (١١٠٢).
 - (٨) كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها (٢٨٥/٣) (٥٣٩٤).
 - (٩) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) (١٨٧٩).
 - (١٠) المسند (٤٧/٦، ١٦٥).
 - (١١) المنتقى ص (١٧٥) (٧٠٠).
 - (١٢) الإحسان، كتاب النكاح، باب الولي (٣٨٤/٩) (٤٠٧٤).
 - (١٣) المستدرک (١٨٢/٢، ١٨٣) (٢٧٠٦ - ٢٧٠٩).

أخرجها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(١) عن محمد بن المصنف به.

هذا فيما يتعلق بروايات البيهقي، أما فيما يتعلق بكلام ابن التركماني فإنه أراد تضعيف مقولة الزهري المتقدمة وصولاً لتضعيف سليمان بن موسى، وبالتالي تضعيف حديث عائشة المتقدم.

وقد ضعف مقولة الزهري بأربعة أمور: أولها: الكلام في ابن مصنف. ثانيها: الكلام في بقية. ثالثها: استبعاد أن يأتي مكحول للزهري وهو شيخه. رابعها: أن سليمان متكلم فيه فيبعد أن يقدمه الزهري على مكحول مع جلالته وسعة علمه.

فأما الأمر الأول: فابن مصنف وثقه مسلمة بن قاسم^(٢) وقال الذهبي في الميزان^(٣): ثقة صاحب سنة من علماء الحديث. وقال في السير^(٤): الحافظ الإمام، عالم أهل حمص. وقال في الكاشف^(٥): ثقة يغرب. وذكره ابن حبان في الثقات^(٦) وقال: كان يخطئ. وقال أبو حاتم^(٧) والنسائي^(٨): صدوق. وقال الحافظ في التقریب: ^(٩) صدوق له أوهام وكان يدلّس. وذكره العقيلي في الضعفاء^(١٠) بسبب إنكار أحمد عليه حديثاً، وتقدم قول صالح جزرة فيه.

(١) (١٤١/٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٤٦١/٩).

(٣) (٤٣/٤).

(٤) (٩٤/١٢).

(٥) (٢٢٢/٢) (٥١٥٧).

(٦) (١٠٠/٩).

(٧) الجرح والتعديل (١٠٤/٨).

(٨) المعجم المشتمل ص (٢٧١) (٩٥٧).

(٩) (٦٣٠٤).

(١٠) (١٤٥/٤) (١٧١٠).

والذي ظهر لي أن الرجل صدوق على أقل أحواله، ولولا تفردده ببعض المناكير لكان مع الثقات، وتدليسه لا يضر هنا لأنه صرح بالسماع من بقية، وعلى هذا فلا ترد هذه المقولة بسببه.

وأما الأمر الثاني: فقد قال ابن عدي^(١): "بقية إذا روى عن شامي فهو ثبت". وقال الذهبي في الكاشف^(٢): "وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات". وهذه المقولة سمعها بقية من ثقة شامي وهو شعيب بن أبي حمزة الحمصي^(٣)، فلا ترد الرواية بسببه أيضاً.

وأما الأمر الثالث: فالزهري من أقران مكحول كما قال الذهبي في السير^(٤)، بل قد قدمه ابن حجر في التقريب من حيث الطبقة على مكحول فجعل الأول من الرابعة^(٥)، والثاني من الخامسة^(٦)، ورواية الزهري عن مكحول هي من رواية الأقران، ولا يمنع هذا مكحولاً من أن يأتي الزهري ويأخذ عنه خصوصاً أن الزهري في العلم والرواية بالحلل الذي لا يخفى وهو خليف بأن يؤتى إليه.

وأما الأمر الرابع: فقد نقل ابن التركماني كلام بعض النقاد في سليمان بن موسى ويضاف إلى ما نقله قول النسائي: ليس بالقوي، في حديثه شيء^(٧). وذكره أبو

(١) الكامل (٥١٢/٢).

(٢) (٢٧٣/١) (٦١٩).

(٣) قال في التقريب: ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري (٢٧٩٨).

(٤) (١٥٧/٥).

(٥) التقريب (٦٢٩٦).

(٦) التقريب (٦٨٧٥).

(٧) الضعفاء والمتروكون ص (١٨٦) (٢٥٢) وانظر تهذيب الكمال (٩٧/١٢).

زرعة في الضعفاء^(١) وكذا العقيلي^(٢) وقال الحافظ في التقریب^(٣): صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. هذا كلام الجارحين، لكن المعدلين له أكثر، وسليمان أحد الأئمة، والثناء عليه مستفيض^(٤)، وقد وثقه ابن معين توثيقاً مطلقاً^(٥). ووثقه في الزهري خاصة^(٦). ووثقه ابن سعد^(٧) ودحيم^(٨) والدارقطني^(٩) وابن عبد البر^(١٠) وابن حزم^(١١) وذكره ابن حبان في الثقات^(١٢) وقال: "كان فقيهاً ورعاً". وغاية ما انتقد عليه تفرد بعض الغرائب. قال ابن عدي^(١٣): "سليمان فقيه راو، حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرونها غيره، وهو عندي ثبت صدوق". وقد أجاب الذهبي في الميزان^(١٤) عن تفرد بهذه الأحاديث بقوله: "هذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها". ولذلك قال عنه في كتاب: من تكلم فيه وهو موثق^(١٥): صدوق. وهذا القول الأخير للذهبي هو أعدل الأقوال في سليمان

(١) (٦٢٢/٢)(١٣٣).

(٢) الضعفاء (١٤٠/٢)(٦٣٢).

(٣) (٢٦١٦).

(٤) انظر تهذيب الكمال (٩٢/١٢) وسير أعلام النبلاء (٤٣٣/٥).

(٥) تهذيب التهذيب (٢٢٧/٤).

(٦) تاريخ الدارمي ص (٤٦) رقم (٢٦).

(٧) الطبقات (٤٥٧/٧).

(٨) الجرح والتعديل (١٤١/٤) وانظر تهذيب الكمال (٩٥/١٢).

(٩) تهذيب التهذيب (٢٢٧/٤).

(١٠) التمهيد (٨٦/١٩).

(١١) المحلى (٣٠/٩)(١٨٢٥).

(١٢) (٣٧٩/٦).

(١٣) الكامل (١١١٩/٣).

(١٤) (٢٢٦/٢).

(١٥) ص (٩٤) رقم (١٤٨).

فيما يظهر، والله أعلم.

هذا فيما يتعلق بسليمان أما مكحول فإنه على إمامته وشهرته في الفقه لم يكن كذلك في الحديث، وقد لخص الذهبي أمره في الميزان^(١) بقوله: "وثقه غير واحد، وقال ابن سعد ضعفه جماعة". ثم قال الذهبي: "قلت: هو صاحب تدليس ورمي بالقدر، فالله أعلم".

وليس المراد من هذا الغض من مكحول رحمه الله فهو بين علماء الإسلام بالمنزلة التي لا تحفى^(٢)، إنما المراد أنه ليس بالبعيد من سليمان بن موسى ولا يبعد أن يقدم الزهري سليمان عليه في الحفظ.

وخلاصة ما تقدم أن مقولة الزهري ثابتة عنه، وسليمان صدوق يحتج بحديثه، وعليه فإسناد حديث عائشة المتقدم حسن، والله أعلم.

٢٤ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٣) من طريق الدوري قال: سمعت ابن

معين يقول في حديث لا نكاح إلا بولي الذي يرويه ابن جريج، قلت له: ابن علي^(٤) يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهري فقال: لست أحفظه، فقال يحيى: ليس يقول هذا إلا ابن علي، وإنما عرض ابن علي كتب ابن جريج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد^(٥) فأصلحها. فقلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبدالمجيد هكذا. فقال: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكنه لم يبدل نفسه للحديث. ثم أسند البيهقي من طريق

(١) (١٧٧/٤)(٨٧٤٩).

(٢) انظر سير الذهبي (١٥٥/٥).

(٣) (١٠٦/٧).

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، ويأتي الكلام على ترجمته.

(٥) صدوق يخطئ، وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك، مات سنة (٢٠٦). التقريب (٤١٦٠).

جعفر الطيالسي^(١) قال سمعت ابن معين يوهن رواية ابن عليّة عن ابن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى وقال: لم يذكره عن ابن جريج غير ابن عليّة، وإنما سمع ابن عليّة من ابن جريج سماعاً ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبدالعزيز. وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج جداً.

قال ابن التركماني^(٢): على تقدير صحة هذا عن ابن معين، أي شيء يلزم من انفراد ابن عليّة بهذا وقد كان من الأئمة الحفاظ. قال ابن حنبل: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة^(٣). وقال شعبة: ابن عليّة سيد المحدثين^(٤). وقال غندر: نشأت يوم نشأت وليس أحد يقدم في الحديث على ابن عليّة^(٥). على أنه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل. قال ابن عدي في الكامل^(٦): قال الشاذكوني: ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج أنه سأل الزهري فلم يعرفه. وذكر صاحب الكمال بسنده عن أبي داود السجستاني قال: "ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن عليّة وبشر بن المفضل"^(٧).

الدراسة: أراد ابن التركماني رحمه الله بكلامه هذا تقوية رواية ابن عليّة عن ابن جريج والتي ذكر فيها ابن جريج أنه سأل الزهري عن الحديث الذي رواه سليمان بن موسى عنه عن عروة عن عائشة مرفوعاً في اشتراط الولي والذي تقدم في التعقب الثاني، فذكر الزهري أنه لا يعرف هذا الحديث^(٨). ومقصود ابن التركماني تضعيف حديث

(١) هو الإمام الحافظ الجود جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أحد الأعلام، توفي سنة (٢٨٢). سير الذهبي (٣٤٦/١٣).

(٢) (٧٥/٢).

(٣) الجرح والتعديل (١٥٤/٢).

(٤) تاريخ بغداد (٢٣٤/٦).

(٥) المصدر السابق (٢٣١/٦).

(٦) (١١١٥/٣) في ترجمة سليمان بن موسى.

(٧) تاريخ بغداد (٢٣٣/٦) وتهذيب الكمال (٣٠/٣).

(٨) رواية ابن عليّة أخرجه عنه أحمد في مسنده (٤٧/٦).

عائشة لأن الزهري لم يعرفه وهو أحد رجال الإسناد.

وفي كلام ابن التركماني هذا أمور:

أولها: قوله "على تقدير صحة هذا عن ابن معين" فيقال هذا ثابت عنه فهو في تاريخه رواية الدورى^(١) وذكره الترمذي في سننه^(٢) عن ابن معين. ثم إن ابن معين لم ينفرد بالكلام في رواية ابن عليه وإنما تكلم فيها أحمد^(٣) وابن عبد البر^(٤).

ثانيها: لا شك في إمامة ابن عليه وثبته، ولكن قد يخطئ الثقة في بعض الأحاديث، وقد يضعف في بعض شيوخه^(٥)، وقد ذكر ابن معين في تاريخه^(٦) بعض أخطاء ابن عليه ثم قال: "من لا يخطئ في الحديث فهو كذاب" وعلى هذا فعبارة أبي داود التي نقلها ابن التركماني ليست على إطلاقها.

ثالثها: متابعة بشر بن المفضل لا تقوي رواية ابن عليه لأن في إسنادها سليمان بن داود الشاذكوني وهو متهم بالكذب^(٧).

رابعها: على التسليم برواية ابن عليه فيجاء عن ذلك بأنه لا يستغرب أن يروي الراوي الحديث ثم ينساه، وقد عقد الخطيب في الكفاية^(٨) باباً لذلك ثم قال: "أهل الحديث، وعامة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما، وجمهور المتكلمين يقولون إنه يجب العمل بالحديث الذي يرويه راوٍ ثم ينساه إذا كان سامعه حافظاً، والناسي له بعد

(١) (٨٦/٣).

(٢) (٤١٠/٣)(١١٠٢).

(٣) انظر المستدرک (١٨٣/٢)(٢٧٠٩).

(٤) التمهيد (٨٦/١٩).

(٥) انظر كتاب "الثقات الذي ضعفوا في بعض شيوخهم" للرفاعي.

(٦) رواية الدورى (٢٧٣/٤، ٢٧٤).

(٧) انظر الميزان (٢٠٥/٢) ولسانه (٨٤/٣).

(٨) ص (٥٤١).

روايته عدلاً، وهو القول الصحيح".

٢٥ - التعقب الرابع: قال البيهقي^(١): وقد روي ذلك - أي حديث عائشة

المتقدم في التعقب الثاني - من وجهين آخرين عن الزهري وإن كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى. ثم أسند من طريق ابن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي، فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". ثم قال البيهقي: "ورواه القعني عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى"^(٢). ثم أسند من طريق حجاج بن أرطاة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له".

قال ابن التركماني^(٣): في سند الوجه الأول ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن

الزهري، وابن لهيعة معروف الحال، وابن ربيعة قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، حكاه الساجي^(٤). وأخرجه أبو داود في سننه^(٥) من هذا الوجه، وقال: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه. وقال صاحب الاستذكار^(٦) "لا أحفظه إلا من حديث ابن لهيعة عن جعفر". والوجه الثاني من طريق الحجاج هو ابن أرطاة عن الزهري، والحجاج فيه كلام كثير، ومع ذلك لم يسمع من الزهري، كذا ذكر أحمد^(٧) وأبو حاتم^(٨)، وذكر العقيلي

(١) (١٠٦/٧).

(٢) رواية القعني عند أبي داود كما سيأتي.

(٣) (٧٥/٢).

(٤) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢/٧٦ب).

(٥) كتاب النكاح، باب الولي (٢/٥٦٨) (٢٠٨٤) عن عبد الله بن مسلمة القعني عن ابن لهيعة به.

(٦) (٣٣/١٦) (٢٣١٧٥).

(٧) الجرح والتعديل (٣/١٥٦).

(٨) المصدر السابق، وانظر مراسيل ابن أبي حاتم ص (٤٧).

بسند عن هشيم قال: قال الحجاج: "صف لي الزهري فإني لم أره"^(١). فظهر بهذا أن الوجهين واهيان، ولهذا قال البيهقي: الاعتماد على رواية سليمان.

الدراسة: الوجه الأول أخرجه مع أبي داود: أحمد^(٢) وأبو يعلى^(٣) والطحاوي^(٤) كلاهما من طريق ابن لهيعة به.

وقد أعل ابن التركماني هذا الوجه بثلاث علل:

الأولى: ضعف ابن لهيعة. **الثانية:** ضعف جعفر بن ربيعة. **الثالثة:** عدم سماع جعفر ابن ربيعة من الزهري.

فأما العلة الأولى: فلا شك أن العمل على تضعيف حديث ابن لهيعة كما قال الذهبي في الكاشف^(٥) وسبط ابن العجمي في الاغتباط^(٦).

وأما العلة الثانية: فما نقله ابن التركماني عن ابن معين في تضعيف جعفر بن ربيعة غريب، ولم أقف عليه في غير إكمال مغلطاي، وفي النفس من ثبوته عن ابن معين شيء، ولم يذكره ابن حجر في زياداته في تهذيب التهذيب^(٧). لكن على فرض ثبوته عن ابن معين فهو جرح غير مفسر خالف به عامة النقاد، فقد وثق جعفر بن ربيعة: أحمد^(٨)

(١) الضعفاء (٢٧٩/١) وإسناده صحيح، وعند ابن أبي حاتم في المراسيل ص (٤٧) (١٦١) بإسناد صحيح إلى هشيم قال: قال لي الحجاج بن أرطاة: "لم أسمع من الزهري شيئاً".

(٢) المسند (٦٦/٦).

(٣) المسند (٢٥١/٨) (٤٨٣٧).

(٤) شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبه (٧/٣).

(٥) (٥٩٠/١) (٢٩٣٤).

(٦) ص (١٩٠) (٥٨).

(٧) انظر (٩٠/٢).

(٨) العلل رواية عبد الله (٤٧٤/٢) (٣١٠٤).

والنسائي^(١) وابن سعد^(٢) والعجلي^(٣) وابن شاهين^(٤) وابن حبان^(٥) وابن حجر^(٦). وقال أبو زرعة: صدوق^(٧). ونعته الذهبي بالفقيه الإمام^(٨). وأخرج له الشيخان في صحيحهما، ولم أجد من ذكره في كتب الضعفاء، فالرجل ثقة بلا شك.

وأما العلة الثالثة: فقد ذكر أبو داود أن الزهري كتب لجعفر، والكتابة إحدى طرق التحمل المعتبرة على الصحيح المشهور بين أهل الحديث، وفي الصحيحين أحاديث رويت بالكتابة^(٩). وعلى هذا فعلة هذا الوجه هي ابن لهيعة وحسب، وهو ضعيف^(١٠)، لكن الحديث الضعيف يتقوى بغيره ويقوى غيره.

أما الوجه الثاني: فقد أخرجه ابن ماجه^(١١) وأحمد^(١٢) وابن أبي شيبة^(١٣) وأبو يعلى^(١٤) والطحاوي^(١٥) كلهم من طريق الحجاج به، وقد أعل ابن التركماني هذا الوجه بعلتين، أولاهما: الكلام في حجاج. والثانية: الانقطاع بين الحجاج والزهري.

(١) تهذيب الكمال (٣١/٥).

(٢) الطبقات (٥١٤/٧).

(٣) ثقاته ص (٩٧)(٢١٠).

(٤) ثقاته ص (٨٦)(١٥٥).

(٥) حيث ذكره في ثقاته (١٣٢/٦).

(٦) التقريب (٩٣٨).

(٧) الجرح والتعديل (٤٧٨/٢) وذكر المحقق أن في إحدى نسختي الكتاب: "ثقة".

(٨) السير (١٤٩/٦).

(٩) انظر تقريب النووي مع التدريب (٥٤/٢، ٥٥) والمقنع لابن الملحق (٣٣١/١).

(١٠) المغني في الضعفاء للذهبي (٣٥٢/١).

(١١) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١)(١٨٨٠).

(١٢) المسند (٢٦٠/٦).

(١٣) المصنف، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي أو سلطان (١٣٠/٢/٤).

(١٤) المسند (٣٨٦/٤)(٢٥٠٧)، (١٤٧/٨، ٣٠٨)(٤٦٩٢، ٤٩٠٦).

(١٥) شرح معاني الآثار (٧/٣).

فأما العلة الأولى: فالحجاج فيه كلام كثير كما قال ابن الترمذاني لكن لخص ابن عدي في الكامل^(١) أمره فقال: "إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وعن غيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه". وقال الذهبي في السير^(٢): "الإمام العلامة، تكلم فيه لبأو^(٣) فيه ولتدليسه ولنقص قليل في حفظه ولم يترك". وقال في الكاشف^(٤): "أحد الأعلام على لين فيه". وقال الحافظ في التقریب^(٥): "صدوق كثير الخطأ والتدليس".

وعلى هذا فالحجاج لين.

وأما العلة الثانية: فقد ثبت عن الحجاج نفسه أنه لم ير الزهري ولم يسمع منه كما نقل ابن الترمذاني، ونقل عن أحمد وأبي حاتم قولهما: "لم يسمع منه" وقال بعدم السماع أيضاً عباد بن العوام ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو زرعة^(٦).

وعلى هذا فالإسناد ضعيف لانقطاعه ولما في حجاج من الكلام لكن إذا ضم هذا الطريق لطريق ابن هبة السابق قويا، فإذا ضم الطريقان لطريق سليمان بن موسى المتقدم في التعقب الثاني ازداد الحديث قوة إلى قوته.

ثم إن للحديث طريقاً أخرى عن الزهري أخرجه الطحاوي^(٧) من طريق ابن هبة عن عبيد الله بن أبي جعفر^(٨) عنه به. وابن هبة تقدم الكلام عليه آنفاً.

(١) (٦٤٦/٢).

(٢) (٦٩، ٦٨/٧).

(٣) البأو: الكبير. الصحاح (٢٢٧٨/٦).

(٤) (٣١١/١) (٩٢٨).

(٥) (١١١٩).

(٦) انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص (٤٧) وجامع التحصيل للعلائي ص (١٦٠).

(٧) الموضع السابق.

(٨) المصري، ثقة، مات سنة (١٣٢) وقيل غير ذلك. التقریب (٤٢٨١).

وقد تابع هشام بن عروة الزهري في رواية هذا الحديث عن عروة. فأخرجه أبو يعلى في مسنده^(١) من طريق زمعة بن صالح عن هشام به. وزمعة ضعيف^(٢). وأخرجه أيضاً^(٣) من طريق مندل بن علي العنزي عن هشام به، ومندل ضعيف أيضاً^(٤). وأخرجه الدارقطني في سننه^(٥) من طريق محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي عن أبيه عن هشام به. ومحمد ليس بالقوي^(٦) وأبوه ضعيف^(٧). وأخرجه أيضاً^(٨) من طريق نافع بن ميسرة أبي الخصيب عن هشام به، ثم قال الدارقطني بعد إخراج له: أبو الخصيب مجهول.

وللحديث طرق أخرى كثيرة أشار لها ابن عدي في الكامل^(٩) وابن مندة في مستخرجه فيما نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير^(١٠). وبمجموع هذه الطرق يصح الحديث، وقد تقدم في التعقب الثاني أن ابن الجارود ذكر الحديث في منتقاه وأن ابن حبان أخرجه في صحيحه وأن الحاكم صححه على شرط الشيخين، وصححه أيضاً ابن معين^(١١) وابن الجوزي في التحقيق^(١٢)، وابن الملقن في البدر المنير^(١٣). ويشهد للحديث

(١) (١٣٩/٨)(٤٦٨٢).

(٢) انظر التعقب (٥).

(٣) (١٩١/٨)(٤٧٤٩).

(٤) التقريب (٦٨٨٣).

(٥) كتاب النكاح (٢٢٧/٣)(٢٤).

(٦) التقريب (٦٣٩٩).

(٧) التقريب (٧٧٢٧).

(٨) كتاب النكاح (٢٢٥/٣)(١٩).

(٩) (١١١٦/٣).

(١٠) (٢١٣ق/٥) وانظر التلخيص الحبير (٣٢٤/٣)(١٦٠٧).

(١١) التاريخ رواية الدوري (٢٣٢/٣)(١٠٨٩).

(١٢) (٢٥٥/٢)(١٦٥٤).

(١٣) (٢١٢ق/٥)ب.

عائشة حديث أبي موسى وسيأتي.

٢٦ - **التعقب الخامس: أسند البيهقي^(١)** من طريق الدوري قال: قيل لابن معين في حديث عائشة رضي الله عنها: "لا نكاح إلا بولي". فقال يحيى: ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى^(٢).

قال ابن التركماني^(٣): تقدم الكلام على سليمان، وعدم معرفة الزهري للحديث. ثم إن عائشة الراوية للحديث خالفته على ما سيذكره البيهقي في هذا الباب، وكذلك الزهري أيضاً روى الحديث ثم خالفه. قال صاحب الاستذكار^(٤): "كان الزهري يقول: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها جاز. وهو قول الشعبي وأبي حنيفة وزفر".

الدراسة: تقدم في التعقب الثاني الجواب عما قيل في سليمان بن موسى من الكلام، وتقدم في التعقب الثالث الجواب عن نسيان الزهري للحديث، وسيأتي في التعقب التاسع الكلام على مخالفة عائشة رضي الله عنها للحديث.

أما مخالفة الزهري للحديث فهي ثابتة عنه، أخرجها عبدالرزاق^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) بإسنادين صحيحين إليه. ولفظ ابن أبي شيبة أن الزهري سئل عن المرأة تزوج بغير ولي فقال: إن كان كفواً جاز. لكن يمكن الجواب عن هذه المخالفة بأمرين: أولهما: أنه يمكن أن يكون الزهري قد أفتى بهذه الفتوى حال نسيانه للحديث. وثانيهما: أن العبرة برواية الراوي لا برأيه كما هو مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين^(٧).

(١) (١٠٧/٧).

(٢) تاريخ الدوري (٢٣٢/٣) (١٠٨٩).

(٣) (٧٥/٢).

(٤) (٢٣١٨٣) (٣٥/١٦).

(٥) كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (١٩٦/٦) (١٠٤٧٢).

(٦) كتاب النكاح، باب من أجاز النكاح بغير ولي (١٣٣/٢/٤).

(٧) انظر إجمال الإصابة للعلاني ص (٩١) وشرح الكوكب المنير (٥٦١/٢) وإرشاد الفحول ص

٢٧ - التعقب السادس: أسند البيهقي^(١) من طريق إسرائيل بن يونس بن

أبي إسحاق^(٢)، وأبي عوانة^(٣) وزهير بن معاوية^(٤) وشريك بن عبد الله^(٥) وقيس بن الربيع^(٦) ويونس بن أبي إسحاق^(٧) ستهم عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري^(٨) عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله: "لا نكاح إلا بولي". ثم أسند البيهقي من طريق سليمان بن داود الشاذكوني^(٩) حدثني النعمان بن عبد السلام^(١٠) عن شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي". ثم قال البيهقي: "تفرد به الشاذكوني عن النعمان، وقد روي عن مؤمل بن إسماعيل^(١١) وبشر بن منصور^(١٢) عن الثوري موصولاً، وعن يزيد بن زريع^(١٣) عن شعبة موصولاً، والمخفوظ عنهما غير موصول، والاعتماد على ما مضى من رواية

(١) (١٠٧/٧، ١٠٨، ١٠٩).

(٢) السبيعي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، مات سنة (١٦٠) وقيل بعدها. التقريب (٤٠١).

(٣) وضاح بن عبد الله الشكري، ثقة ثبت، مات سنة (١٧٥) أو (١٧٦). التقريب (٧٤٠٧).

(٤) الجعفي الكوفي، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، مات سنة (١٧٢) أو (١٧٣) أو

(١٧٤) ومولده سنة (١٠٠). التقريب (٢٠٥١).

(٥) النخعي الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً

عابداً شديداً على أهل البدع، مات سنة (١٧٧) أو (١٧٨). التقريب (٢٧٨٧).

(٦) الأسدي الكوفي، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، مات سنة

بضع وستين ومائة. التقريب (٥٥٧٣).

(٧) السبيعي، الكوفي، صدوق يهم قليلاً، مات سنة (١٥٢) على الصحيح. التقريب (٧٨٩٩).

(٨) ثقة، مات سنة (١٠٤) وقيل غير ذلك. التقريب (٧٩٥٢).

(٩) تقدمت ترجمته في التعقب (٢٤).

(١٠) التيمي، ثقة عابد فقيه، مات سنة (١٨٣). التقريب (٧١٥٨).

(١١) البصري، صدوق سيء الحفظ، مات سنة (٢٠٦). التقريب (٧٠٢٩).

(١٢) السلمي، صدوق عابد زاهد، مات سنة (١٨٠). التقريب (٧٠٤).

(١٣) البصري، ثقة ثبت، مات سنة (١٨٢). التقريب (٧٧١٣).

إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث".

قال ابن التركماني^(١): ذكر صاحب الميزان^(٢) عن ابن عدي^(٣) أنه قال: الأصل في هذا الحديث مرسل.

الدراسة: الحديث أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) وأحمد^(٧) والدارمي^(٨) وابن الجارود^(٩) والطحاوي^(١٠) وابن حبان^(١١) والدارقطني^(١٢) والحاكم^(١٣) من طرق عن إسرائيل به. وأخرجه الترمذي^(١٤) وابن ماجه^(١٥) والطيالسي^(١٦) وسعيد بن

(١) (٧٥/٢).

(٢) (٥٣٩/٢)(٤٧٦٩).

(٣) الكامل (١٩٥٨/٥) ترجمة عبد الحميد بن الحسن الهلالي.

(٤) كتاب النكاح، باب الولي (٥٦٨/٢)(٢٠٨٥).

(٥) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣)(١١٠١).

(٦) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي أو سلطان (١٣١/٢/٤).

(٧) (٣٩٤/٤).

(٨) كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي (١٨٤/٢)(٢١٨٢).

(٩) المنتقى ص (١٧٦)(٧٠٢).

(١٠) شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبه (٨/٣).

(١١) الإحسان، كتاب النكاح، باب الولي (٣٩٤/٩)(٤٠٨٣).

(١٢) كتاب النكاح (٢١٨/٣)(٤).

(١٣) كتاب النكاح (١٨٤/٢)(٢٧١١).

(١٤) الموضع السابق.

(١٥) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١)(١٨٨١).

(١٦) المسند ص (٧١)(٥٢٣).

منصور^(١) والطحاوي^(٢) والحاكم^(٣) والبغوي^(٤) من طرق عن أبي عوانة به. وأخرجه ابن الجارود^(٥) وابن حبان^(٦) وابن عدي^(٧) والحاكم^(٨) من طريق عمرو بن عثمان الرقي عن زهير بن معاوية به، وقد تفرد به عمرو عن زهير كما قال ابن عدي والبيهقي، وعمرو ضعيف^(٩). وأخرجه الترمذي^(١٠) والدارمي^(١١) وابن حبان^(١٢) والخطيب^(١٣) من طريق شريك بن عبد الله به. وأخرجه الطحاوي^(١٤) والطبراني في الأوسط^(١٥) والحاكم^(١٦) من طرق عن قيس بن الربيع به. وأخرجه الترمذي^(١٧) والحاكم^(١٨) من طرق عن يونس بن

(١) كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (١٧٤/١/٣) (٥٢٧).

(٢) (٩/٣).

(٣) (١٨٧/٢) (٢٧١٤).

(٤) شرح السنة، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (٣٨/٩) (٢٢٦١).

(٥) المنتقى ص (١٧٦) (٧٠٣).

(٦) الإحسان (٣٨٨/٩) (٤٠٧٧).

(٧) الكامل (١٧٩٠/٥) ترجمة عمرو بن عثمان الرقي.

(٨) (١٨٦/٢) (٢٧١٣).

(٩) التقريب (٥٠٧٤).

(١٠) في الموضع السابق.

(١١) (١٨٥/٢) (٢١٨٣).

(١٢) (٣٩١/٩) (٤٠٧٨).

(١٣) تاريخ بغداد (٤١/٦).

(١٤) (٩/٣).

(١٥) (٣٦٣/٥) (٥٥٦٥).

(١٦) (١٨٥/٢).

(١٧) في الموضع السابق.

(١٨) (١٨٦/٢) (٢٧١٢).

أبي إسحاق به. وأخرجه ابن عدي في الكامل^(١) من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن أبي إسحاق به. وعبد الحميد صدوق يخطئ^(٢).

وقد ذكر الحاكم في المستدرک^(٣) أن أباحنيفة ورقبة بن مصقلة^(٤) ومطرف بن طريف^(٥) وزكريا بن أبي زائدة^(٦) روه عن أبي إسحاق بمثل رواية إسرائيل ومن معه.

وأخرجه ابن عدي^(٧) والحاكم^(٨) وتمام في فوائده^(٩) من طرق عن الشاذكوني به، والشاذكوني متهم بالكذب^(١٠). وأخرجه الروياني في مسنده^(١١) من طريق مؤمل بن إسماعيل به. وأخرجه ابن الجارود^(١٢) والطحاوي^(١٣) وتمام^(١٤) من طريق بشر بن منصور به. وأخرجه تمام^(١٥) من طريق عبد الله بن وهب عن الثوري به موصولاً. وأخرجه

(١) (١٩٥٨/٥).

(٢) التقريب (٣٧٥٨).

(٣) (١٨٧/٢).

(٤) العبدی، ثقة مأمون وكان يمزح، مات سنة (١٢٩). التقريب (١٩٥٤).

(٥) الكوفي، ثقة فاضل، مات سنة (١٤١) أو بعدها. التقريب (٦٧٠٥).

(٦) الكوفي، ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخره، مات سنة (١٤٧) أو (١٤٨) أو

(١٤٩). التقريب (٢٠٢٢).

(٧) الكامل (١١٤٥/٣).

(٨) (١٨٤/٢) (٢٧١٠).

(٩) الروض البسام (٣٩٦/٢) (٧٥٨).

(١٠) انظر الميزان (٢٠٥/٢) ولسانه (٨٤/٣).

(١١) (٣٠٣/١) (٤٤٨).

(١٢) ص (١٧٦) (٧٠٤).

(١٣) (٩/٣).

(١٤) الروض البسام (٣٩٥/٢) (٧٥٧).

(١٥) الموضع السابق (٧٥٦).

الدارقطني^(١) من طريق يزيد بن زريع به. وأخرجه الخطيب^(٢) من طريق مالك بن سليمان الهروي^(٣) عن شعبة به موصولاً.

هذا فيما يتعلق بالطرق الموصولة، ولم يختلف على من عدا سفيان وشعبة في وصل الحديث عن أبي إسحاق، أما سفيان وشعبة فقد اختلف عليهما وتقدم تخريج ما وقفت عليه من الطرق الموصولة عنهما وأما الطرق المرسلة:

فقد روى الحديث عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلاً كل من: عبدالرزاق كما في مصنفه^(٤) وأبو عامر العقدي^(٥) كما عند الطحاوي^(٦) وعبدالرحمن بن مهدي كما في مسند الروياني^(٧).

ورواه عن شعبة عن أبي إسحاق به مرسلاً كل من:

أبو داود الطيالسي كما عند الترمذي^(٨) ووهب بن جرير^(٩) كما عند الطحاوي^(١٠) وغندر كما عند الخطيب في الكفاية^(١١).

(١) (٢٢٠/٣).

(٢) تاريخ بغداد (٢١٤/٢) (٨٦/١٣).

(٣) ضعفه الدارقطني، وقال العقيلي والسليمان، فيه نظر، وقال الساجي: يروي مناكير، اللسان

(٤/٥) وانظر ضعفاء العقيلي (١٧٣/٤) (١٧٤٨).

(٤) كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (١٩٦/٦) (١٠٤٧٥).

(٥) ثقة، تقدمت ترجمته في التعقب (٢٢).

(٦) (٩/٣).

(٧) (٣٠٢/١) (٤٤٧).

(٨) (٤٠٩/٣).

(٩) ابن حازم البصري، ثقة، مات سنة (٢٠٦). التقريب (٧٤٧٢).

(١٠) (٩/٣).

(١١) ص (٥٨٠).

ورواه أبو الأحوص سلام بن سليم^(١) عن أبي إسحاق به مراسلاً، أخرجه ابن أبي شيبه عنه^(٢).

وأما هذا الاختلاف كان لا بد من الترجيح، فأما الراجح عن شعبة وسفيان فهو الإرسال كما قال البيهقي، وذلك لأن الذين أرسلوه عنهما ثقات أثبات، وهم مقدمون على من وصله، قال ابن عبد البر في التمهيد^(٣): "الصحيح عنهما الإرسال".

وأما الراجح عن أبي إسحاق فهو الوصل وذلك لأن الذين وصلوه أكثر عدداً ولم يختلف عليهم في ذلك، وقد سمعوا الحديث من أبي إسحاق في أوقات مختلفة بخلاف شعبة وسفيان كما سيأتي في كلام الترمذي.

ومما يرجح الوصل أن الحديث جاء عن أبي بردة موصولاً من غير طريق أبي إسحاق. فقد أخرجه الحاكم^(٤) بإسناد لا بأس به من طريق أبي حصين^(٥) عن أبي بردة به. وأخرجه أحمد^(٦) وابن الجارود^(٧) والحاكم^(٨) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة به.

وقد نقل الحاكم عن قبيصة بن عقبة^(٩) - أحد رواة هذه الطريق عن يونس - قوله:

(١) الكوفي ثقة، متقن صاحب حديث مات سنة (١٧٩). التقريب (٢٧٠٣).

(٢) المصنف (١٣١/٢/٤).

(٣) (٨٩/١٩).

(٤) (١٨٨/٢) (٢٧١٧).

(٥) عثمان بن عاصم الأسدي، ثقة ثبت سني وربما دلس، مات سنة (١٢٧) وقيل بعدها. التقريب (٤٤٨٤).

(٦) (٤١٨، ٤١٣/٤).

(٧) ص (١٧٦) (٧٠١).

(٨) (١٨٧/٢) (٢٧١٥، ٢٧١٦).

(٩) السوائي الكوفي، صدوق ربما خالف، مات سنة (٢١٥) على الصحيح. التقريب (٥٥١٣).

"جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث فحدثته به فقال: قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق". ثم قال الحاكم: "لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح ثم لم يختلف على يونس في وصل الحديث، ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه لا من جهة أبي إسحاق، والله أعلم".

وقد تكلم الترمذي في جامعه على ما في هذا الحديث من الاختلاف، فذكر طرقه عن أبي بردة وعن أبي إسحاق ثم قال: "ورواية هؤلاء الذي رواها عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ "لا نكاح إلا بولي" عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رواها عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان^(١) قال: حدثنا أبو داود^(٢) قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمع أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ "لا نكاح إلا بولي؟" فقال: نعم".

وقال البغوي^(٣) بعد أن ذكر طرق الحديث: "رواية من أسنده عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أصح".

وقد نقل الدارقطني^(٤) والحاكم تثبيت الحديث عن ابن مهدي. ونقل الحاكم تصحيحه عن ابن المديني والذهلي، وصححه هو ووافقه الذهبي. ونقل البيهقي والخطيب^(٥) تصحيحه عن البخاري. وانظر كلام ابن القيم على الحديث في تهذيبه لسنن

(١) المروزي، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة (٢٣٩) وقيل بعدها. التقريب (٦٥١٦).

(٢) هو الطيالسي.

(٣) شرح السنة (٣٩/٩).

(٤) (٢٢٠/٣).

(٥) الكفاية ص (٥٨٢).

أبي داود^(١).

٢٨ - التعقب السابع: أسند البيهقي^(٢) من طريق الثوري عن أبي قيس^(٣)

عن هُزَيْل^(٤) أن علياً عليه السلام أجاز نكاح الخال. ثم أسند من طريق أبي معاوية^(٥) ثنا أبو إسحاق الشيباني^(٦) عن أبي قيس الأودي عمن أخبره عن علي عليه السلام أنه أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضاً منها. ثم أسند من طريق هُشَيْم^(٧) أنبأ الشيباني عن أبي قيس الأودي أن امرأة من عائد الله يقال لها سلمة زوجها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقال: أليس قد دخل بها؟ فالنكاح جائز. ثم قال البيهقي: هذا الأثر مختلف في إسناده ومتنه ومداره على أبي قيس الأودي، وهو مختلف في عدالته.

قال ابن التركماني^(٨): احتج به البخاري^(٩) وصحح الترمذي حديثه^(١٠) وذكره

ابن حبان في الثقات^(١١). وقد تقدم في باب مس الفرج بيطن الكف^(١٢) توثيقه عن غير

(١) (٣١/٣)(٢٠٠٠).

(٢) (١١٢/٧).

(٣) اسمه عبدالرحمن بن ثروان، ويأتي الكلام عليه.

(٤) ابن شرحبيل الأودي، الكوفي، ثقة مخضرم، من الثانية. التقريب (٧٢٨٣).

(٥) محمد بن خازم الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء، مات سنة (١٩٥). التقريب (٥٨٤١).

(٦) سليمان بن أبي سليمان الكوفي، ثقة، مات في حدود (١٤٠). التقريب (٢٥٦٨).

(٧) ابن بشير الواسطي، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة (١٨٣). التقريب (٧٣١٢).

(٨) (٧٥/٢).

(٩) انظر هدي الساري (٤١٧).

(١٠) انظر مثلاً حديث (١١٢٠)(٤٢٨/٣).

(١١) (٩٦/٥).

(١٢) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (١٣٦/١).

واحد^(١) ولا أعلم أحداً من أهل هذا الشأن قال فيه إنه مختلف في عدالته غير البيهقي. وقد جاء ذلك من وجه آخر، قال ابن أبي شيبة^(٢): ثنا ابن فضيل^(٣) عن أبيه^(٤) عن الحكم^(٥) قال: "كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه". فقد روي من وجوه يشد بعضها بعضاً.

الدراسة: الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٦) عن الثوري به، ولفظه: أن امرأة زوجتها أمها وخالها، فأجاز علي نكاحها. وأخرجه ابن أبي شيبة^(٧) وابن حزم^(٨) من طريق الثوري به. وأخرجه ابن أبي شيبة^(٩) عن أبي معاوية به.

وقد أعل البيهقي هذا الأثر بعليتين: أولاهما: الكلام في أبي قيس الأودي. والثانية: الاختلاف عليه في هذا الأثر سنداً ومتناً.

فأما العلة الأولى: فتقدم أن البخاري احتج بأبي قيس وأن الترمذي صحح له وأن ابن حبان ذكره في ثقاته، ويضاف لذلك أن العجلي قال عنه ثقة ثبت^(١٠). ووثقه ابن

(١) يأتي ذكرهم.

(٢) المصنف، كتاب النكاح، باب من أجاز النكاح بغير ولي (١٣٥/٢/٤).

(٣) هو محمد، تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٥).

(٤) هو فضيل بن غزوان الكوفي، ثقة، مات بعد سنة (١٤٠). التقريب (٥٤٣٤).

(٥) هو ابن عتية.

(٦) كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (١٩٦/٦) (١٠٤٧٩).

(٧) كتاب النكاح، باب من أجاز النكاح بغير ولي (١٣٤/٢/٤).

(٨) المحلى (٣٢/٩) (١٨٢٥).

(٩) (١٣٣/٢/٤).

(١٠) ص (٢٨٩) (٩٣٨).

معين^(١) وابن نمير^(٢) والدارقطني^(٣) والذهبي^(٤). وقال النسائي^(٥) وأحمد في رواية^(٦): ليس به بأس. وقال في الرواية الثانية: هو كذا وكذا يخالف في أحاديث^(٧). وقال في رواية ثالثة: لا يحتج به^(٨). وقال أبو حاتم: ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ. قيل له: كيف حديثه؟ قال: صالح هو لين الحديث^(٩). وفي التقريب^(١٠): صدوق ربما خالف. وذكره العقيلي في الضعفاء^(١١).

والذي ظهر لي بعد النظر في حاله أنه صدوق على أقل أحواله، وقد ذكره الذهبي في كتابه: "من تكلم فيه وهو موثق"^(١٢).

وأما العلة الثانية: فالمختلفان على أبي قيس الأودي هما الثوري وأبو إسحاق الشيباني ولا شك أن الثوري مقدم على أبي إسحاق فتعين الأخذ بروايته سنداً ومتمناً وترجيحها، وعلى هذا فإسناد هذا الأثر من طريق الثوري حسن، وقد جمع البيهقي في خلافياته^(١٣) بين هذا الأثر وبين ما صح عن علي عليه السلام من قوله: "لا نكاح إلا

(١) الجرح والتعديل (٢١٨/٥).

(٢) تهذيب التهذيب (١٥٣/٦).

(٣) سؤالات الحاكم ص (٢٣٩) (٣٩٠).

(٤) الكاشف (٦٢٣/١) (٣١٦٠).

(٥) تهذيب الكمال (٢١/١٧).

(٦) تهذيب التهذيب (١٥٣/٦).

(٧) العلل رواية عبد الله (٤١٢/١) (٨٧٠)، وعنه العقيلي (٣٢٧/٢).

(٨) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٩١/٢) (١٨٥٨).

(٩) الجرح والتعديل (٢١٨/٥).

(١٠) (٣٨٢٣).

(١١) (٣٢٧/٢) (٩١٧).

(١٢) ص (١١٧) (٢٠٤).

(١٣) مختصر الخلافيات (١١١/٤).

بولي" ^(١) بأن قال: كأن السلطان زوجها بمسألة أمها وأبوها غائب.

وأما الأثر الذي ذكر ابن الترمذي من طريق الحكم فهو منقطع بين الحكم وعلي، لأن الحكم ولد سنة خمسين ^(٢) أي بعد وفاة علي عليه السلام بعشر سنين، ثم إن هذا الأثر مخالف في متنه، لأنه قيد إجازة علي عليه السلام للنكاح بالدخول، ولم يرد ذلك في حديث الثوري.

٢٩ - التعقب الثامن: أسند البيهقي ^(٣) من طريق الشافعي أنبا الثقة عن ابن

جريح عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تُخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوّج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح.

قال ابن الترمذي ^(٤): في سننه الشافعي عن الثقة، وهذا ليس بحجة على ما

عرف. وأفسده الطحاوي في "اختلاف العلماء" ^(٥) بأمرين: أحدهما: أن ابن حنبل قال: ابن جريح يقول: "أخبرت عن عبدالرحمن بن القاسم". فصار من بينه وبين عبدالرحمن مجهولاً ^(٦). والآخر: أن ابن إدريس ^(٧) يرويه عن ابن جريح عن عبدالرحمن بن القاسم عن عائشة مرسلًا، لا يذكر فيه: عن أبيه.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٩٦/٦) (١٠٤٧٦) والبيهقي في سننه الكبرى (١١١/٧). وصحح البيهقي إسناده.

(٢) رجال صحيح مسلم، لابن منجويه (١٤٠/١) (٢٧١).

(٣) (١١٢/٧).

(٤) (٧٦/٢).

(٥) الكتاب مفقود كما جاء في مقدمة محقق كتاب أحكام القرآن للطحاوي ص (٤٦) لكن ينظر مختصره للحصاص (٢٤٩/٢).

(٦) لم أقف على هذا النقل عن أحمد، لكن سيأتي في تخريج الأثر أن عبدالرزاق رواه عن ابن جريح بمثل ما نقل عن أحمد.

(٧) هو عبد الله بن إدريس الأودي، ثقة فقيه عابد، مات سنة (١٩٢). التقريب (٣٢٠٧).

الدراسة: الأثر أخرجه الشافعي في الأم^(١). وأخرجه عبدالرزاق^(٢) عن ابن جريج قال: حدثت عن عبدالرحمن بن القاسم ولقد دخل في نفسي غيره أن عائشة ... فذكر نحو حديث الشافعي. وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) عن ابن إدريس عن ابن جريج عن عبدالرحمن ابن القاسم قال: لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة ... فذكر نحوه.

وقد أعل ابن التركماني هذا الأثر بثلاث علل:

الأولى: أن الشافعي رواه عن الثقة عنده عن ابن جريج، وهذا ليس بحجة.

الثانية: أن ابن جريج لم يسمع الأثر من عبدالرحمن بن القاسم.

الثالثة: أن ابن إدريس رواه عن ابن جريج ولم يذكر القاسم في الإسناد.

فأما العلة الأولى: فالصحيح أن قول الراوي حدثني الثقة لا يكفي في التوثيق؛ لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قاذح^(٤). على أنهم ذكروا أن الشافعي إذا قال حدثني الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجي^(٥) وهو صدوق كثير الأوهام^(٦).

وأما العلة الثانية: فرواية عبدالرزاق أظهرت أن ابن جريج لم يسمع الأثر من عبدالرحمن.

وأما العلة الثالثة: فالذي عند ابن أبي شيبة أن ابن إدريس قال لا أعلمه إلا عن أبيه، ولكن رواه عبدالرزاق عن ابن جريج مرسلاً كما تقدم في التخريج. وعبدالرزاق

(١) كتاب النكاح، باب المرأة لا يكون لها ولي (١٩/٥).

(٢) المصنف، كتاب النكاح، باب عرض الجوازي (١٥٩/٦) (١٠٣٤٠).

(٣) المصنف، كتاب النكاح، باب ليس للمرأة أن تزوج المرأة (١٣٥/٢/٤).

(٤) فتح المغيث (٣١١/١) وتدريب الراوي (٢٧٧/١).

(٥) المصدران السابقان (٣١٢/١) (٢٧٩/١).

(٦) التقريب (٦٦٢٥).

مقدم على ابن إدريس، على أن ابن إدريس لم يجزم بذكر القاسم فترجح الإرسال.
وعلى هذا فهذا الأثر ضعيف عن عائشة رضي الله عنها وذلك لانقطاعه بين ابن جريج وعبدالرحمن بن القاسم، وانقطاعه بين عبدالرحمن وعائشة، والله أعلم.

٣٠ - التعقب التاسع: أسند البيهقي^(١) من طريق القاسم بن محمد عن

عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبدالرحمن^(٢) من المنذر بن الزبير^(٣) وعبدالرحمن غائب بالشام فلما قدم عبدالرحمن قال: مثلي يصنع هذا به؟ ويفتات عليه؟ فكلمت عائشة رضي الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبدالرحمن. فقال عبدالرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته. فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً^(٤). ثم جمع البيهقي بين أثر عائشة السابق في التعقب الثامن وبين هذا الأثر بأن قال: "أريد بهذا أن عائشة مهدت تزويج حفصة ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيداً لأسبابه، والله أعلم".

قال ابن التركماني^(٥): هذا مع بعده ومخالفته للظاهر [يلزم]^(٦) منه أن الولي

الأقرب إذا غاب تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد والصحيح عند الشافعية خلافة.

الدراسة: لا يصار إلى الجمع بين الأخبار إلا إذا كانت كلها مقبولة، والأمر هنا

ليس كذلك فإن أثر عائشة المتقدم في التعقب الثامن ضعيف إسناداً، ويزداد ضعفه بهذا

(١) (١١٢/٧).

(٢) ابن أبي بكر الصديق، ثقة. التقريب (٨٥٦٢).

(٣) ابن العوام، وهو ابن أسماء بنت أبي بكر، أحد الأبطال، ولد زمن عمر، ومات سنة (٦٤). سير الذهبي (٣٨١/٣).

(٤) الأثر أخرجه مالك في موطئه، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التملك (٤٣٦/٢) (١٥) وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح، باب من أجاز النكاح بغير ولي (١٣٤/٢/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/٣) كلهم من طريق القاسم به، وإسناده صحيح.

(٥) (٧٦/٢).

(٦) في المطبوع من الجوهر (يظهر) والمثبت من المخطوطتين.

الأثر الصحيح عنها، والأولى في الإجابة عن هذا الأثر أن يقال فيه كما قيل في مخالفة الزهري، وهو أن العبرة برواية الراوي لا برأيه^(١).

وأما قول ابن التركماني إن الصحيح عند الشافعية عدم انتقال الولاية إلى الأبعد إذا غاب الأقرب فهو كما قال^(٢)، لكن البيهقي مشى على الرأي الثاني عند الشافعية، وهو صحة الانتقال^(٣).

٢٠ - باب لا ولاية لوصي في نكاح^(٤)

٣١ - أسند البيهقي^(٥) من طريق عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب^(٦) عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له^(٧) من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص^(٨)، قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون، قال عبد الله فهما خالاي^(٩)، قال: خطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها، فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

(١) انظر التعقب (٢٦).

(٢) انظر روضة الطالبين (٦٩/٧) ومغني المحتاج (١٥٧/٣).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) ما بوب به البيهقي هو مذهب الشافعية والحنفية خلافاً للمالكية والحنابلة. انظر الأم (١٤/٥) والدر المختار (٣١٤/٢) والقوانين الفقهية ص (٢٠٣) والإنصاف (٨٥/٨).

(٥) (١١٣/٧).

(٦) ثقة من الرابعة. التقريب (٤٨٧٦).

(٧) اسمها زينب. انظر الإصابة (٣١٨/٤) (٤٩١).

(٨) يقال خويلة ويقال خولة، قيل كانت ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ، وكانت امرأة صالحة فاضلة. الاستيعاب (٢٨٩/٤).

(٩) أم ابن عمر هي زينب بنت مظعون. انظر الإصابة (٣١٩/٤) (٤٩٩).

إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه^(١)، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ قال فقال قدامة بن مظعون: ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها من عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنها حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها. قال: فانتزعت والله مني بعد ما ملكتها وزوجوها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه^(٢).

قال ابن التركماني^(٣): المزوج هنا كان عمها ووصيها، والمراد بالحديث البالغة إذ الصغيرة لا إذن لها. ولا يلزم من كون الوصي لا ولاية له على هذه بخصوصها أن لا يكون له ولاية على غيرها، كما أنه لا يلزم من كون عمها لا ولاية له عليها أن لا يكون له ولاية على غيرها، فظهر بهذا أن هذا الحديث بخصوصه لا دلالة فيه على أن الوصي لا ولاية له.

الدراسة: يريد ابن التركماني إبطال استدلال البيهقي بهذا الحديث، وذلك من وجهين:

الأول: أن قدامة رضي الله عنه عم ووصي فقد يكون زوج بسبب العمومة لا الوصاية.

الثاني: أن النبي ﷺ رد النكاح لا لأن قدامة وصي بل لأنها يتيمة ولم تأذن، فلربما لو أذنت لأجاز النبي ﷺ النكاح.

فأما الوجه الأول: فالظاهر أن قدامة زوج بسبب الوصاية لا الولاية وذلك لأنه

(١) أي مالت إليه بقلبها. انظر اللسان (٢٧٥/٧).

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند (١٣٠/٢) وانظر طبعة أحمد شاكر (٧/٩) (٦١٣٦) وطبعة الأرنبوط (٢٨٤/١٠) (٦١٣٦). وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح (٢٢٩/٣)، (٢٣٠، (٣٥، ٣٧، ٤٠) والحاكم في المستدرک (١٨١/٢) (٢٧٠٣) والبيهقي في الكبرى (١٢٠/٧)، (١٢١) كلهم من طريق عمر بن حسين به، وإسناده صحيح. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) (٧٦/٢).

كان لهذه المرأة أخ شقيق وهو السائب بن عثمان بن مظعون أسلم قديماً مع أبيه وشهد بدرأ والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيداً وهو ابن بضع وثلاثين سنة^(١). فيظهر من ترجمته أنه كان راشداً في زمان النبي ﷺ ملازماً له فكان هو الأول بالتزويج من عمه، فلما زوج العم كان ذلك بسبب الوصاية.

وأما الوجه الثاني: فأصاب فيه ابن التركماني فإن النبي ﷺ لما رد إنكاح قدامة علل ذلك بأن المرأة يتيمة، ولم تأذن، ولم يعلل ذلك بأن قدامة وصي وهناك من هو أولى منه، وعلى هذا فلا دلالة في هذا الحديث لما بوب به البيهقي، بل قد يكون دليلاً للمخالف لأنه لو لم يكن للوصي حق في التزويج لأشبه أن يقول النبي ﷺ: أنت وصي ولا حق لك في التزويج، والله أعلم.

وأما قول ابن التركماني: المراد بالحديث البالغة فسيأتي الكلام على ذلك بعد بايين^(٢).

٢١ - باب إنكاح الآباء الأبكار

في هذا الباب سبعة تعقبات:

٣٢ - **التعقب الأول:** أسند البيهقي^(٣) حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة ست، وبنى بها وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة

(١) انظر ترجمته في أسد الغابة (١٦٦/٢) (١٩١٦) وسير الذهبي (١٦٣/١) والإصابة (١١/٢) (٣٠٦٨).

(٢) انظر الباب (٢٢) التعقب الأول.

(٣) (١١٤/٧).

ثمان عشرة سنة^(١). ثم أسند من طريق حسن بن حسن^(٢) عن أبيه أن عمر خطب إلى علي رضي الله عنهما أم كلثوم رضي الله عنها فقال له علي: إنها تصغر عن ذلك. فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل سب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي". فأحييت أن يكون لي من رسول الله ﷺ سبب ونسب. فقال علي لحسن وحسين رضي الله عنهما: زوجا عمكما. فزوجاه^(٣). ثم قال البيهقي: " قال

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٠٣٩/٢)(١٤٢٢)(٧٢) أخرجه هو والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

(٢) ابن علي بن أبي طالب، صدوق، مات سنة (٩٧) وله بضع وخمسون سنة. التقريب (١٢٢٦).
(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٥٧/٦)(٦٦٠٩) أخرجه والبيهقي من طريق سفيان بن وكيع بن الجراح عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن حسن بن حسن به، ثم قال الطبراني: "لم يروه عن ابن جريج إلا روح تفرد به سفيان". وسفيان بن وكيع ضعيف كما في الكاشف (٤٤٩/١)(٢٠٠٥) لكن للحديث طرق أخرى: أولها ما أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٧٠/١) والخطيب في تاريخه (١٨٢/٦) كلاهما من طريق إبراهيم بن رستم عن الليث عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر أن عمر خطب ابنة علي ... وباقية بمعناه، وإسناده لا بأس به. ثانيها ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٣، ١٧٢/٣)(٥٢٠، ٥٢١) وابن سعد في طبقاته (٤٦٣/٨) والحاكم في مستدركه (١٥٣/٣)(٤٦٨٤) والبيهقي في الكبرى (٦٤/٧) كلهم من طريق محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عند الحاكم والبيهقي: عن أبيه) أن عمر خطب إلى علي ابنته ... الحديث بمعناه. قال الحاكم: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي فقال "منقطع". أي بين علي بن الحسين وعمر. ثالثها ما أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦/٣)(٢٦٣٣) عن جعفر بن محمد بن سليمان التوفلي ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: دعا عمر علياً ... فذكر القصة. وشيخ الطبراني لم أجد من ترجمه. هذه أمثل طرق هذا الحديث بقصته، وهو بها حسن إن شاء الله، وله طرق أخرى وشواهد. انظر السلسلة الصحيحة (٥٨/٥)(٢٠٣٦) والروض البسام (٣٠٥/٤)(١٤٨٧).

الشافعي: وزوج الزبير ابنته صبية^(١)، وزوج غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ابنته صغيرة، قال: ولو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بأمرها لم يجز أن تزوج حتى يكون لها أمر في نفسها.

قال ابن التركماني^(٢): قد كانت عائشة وابنة علي صغيرتين وكذا صرح في بنات الصحابة المذكورين بالصغر، وعلى هذا يحمل حال ابنة الزبير، ولو زوج أحد منهم ابنته وهي كبيرة لم يدل دليل على أنه لم يستأذنها. وقوله ﷺ: "ولا تنكح البكر حتى تستأذن"^(٣) دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره. قال شارح العمدة: "وهو مذهب أبي حنيفة، وتمسكه بالحديث قوي، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر، وربما يزداد على ذلك بأن يقال: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغ فيكون أقرب إلى تناول"^(٤). وقال ابن المنذر: "ثبت أن رسول الله ﷺ قال: ولا تنكح البكر حتى تستأذن"^(٥). وهو قول عام، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل لأنه الحجة على الخلق وليس لأحد أن يستثنى من السنة إلا بسنة مثلها، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه". انتهى كلامه^(٦). وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس: "والبكر يستأذنها أبوها". صريح في أن

(١) قال سعيد بن منصور في سننه (٢٠٤/٣)(٦٣٩): نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعبده فبشر زبير بجارية وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها. فقال له الزبير: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني، قال: فزوجها إياه. وإسناده صحيح.

(٢) (٧٦/٢).

(٣) يأتي تحريجه في الدراسة.

(٤) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (٣٨/٤).

(٥) يأتي تحريجه في الدراسة.

(٦) الإشراف (٣٥/٤).

الأب لا يجبر البكر البالغ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. وسيدكرهما البيهقي بعد^(١). فترك الشافعي منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث الثيب أحق بنفسها^(٢)، وقال هذا يدل على أن البكر بخلافها. وقال ابن رشد: "العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لاسيما وفي حديث مسلم: البكر [يستأذنها]^(٣) أبوها" وهو نص في موضع الخلاف^(٤). وقال ابن حزم: "ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقاً أصلاً"^(٥). وذهب ابن جرير أيضاً إلى أن البكر البالغة لا تجبر، وأجاب عن حديث "الأيمن أحق بنفسها"^(٦) بأن الأيمن من لا زوج له رجلاً أو امرأة بكراً أو ثيباً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾^(٧). وكرر ذكر البكر بقوله: "والبكر تستأذن، وإذنها صماتها" للفرق بين الإذنين، إذن الثيب وإذن البكر. ومن أول الأيمن بالثيب أخطأ في تأويله وخالف سلف الأمة وخلفها في إجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكراً كانت أو ثيباً من غير خلاف. وفي التمهيد ملخصاً: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للأب أن يزوج بنته البالغة بكراً أو ثيباً إلا بإذنها. والأيمن التي لا بعل لها بكراً أو ثيباً. فحديث: "الأيمن أحق بنفسها" وحديث: "لا تنكح البكر حتى تستأذن" على عمومهما وخص منهما الصغيرة لقصة عائشة^(٨).

الدراسة: أصل هذه المسألة التي ينازع ابن التركماني البيهقي فيها هي: هل يشترط

(١) يأتي ذكرهما في الدراسة.

(٢) يأتي ذكره في الدراسة.

(٣) في المطبوع من الجوهر: (يستأمرها) والمثبت من المخطوطتين وكتاب ابن رشد.

(٤) بداية المجتهد (٣٦٥/٦) بتصرف.

(٥) المحلى (٤٤/٩) (١٨٢٧).

(٦) يأتي تخريجه في الدراسة.

(٧) النور (٣٢).

(٨) التمهيد (١٠٠/١٩).

أن يستأذن الأب ابنته البكر البالغة في نكاحها أم لا.

فذهب الحنفية^(١) والحنابلة في رواية^(٢) إلى اشتراط إذننها واستدلوا بما يلي:

١- عموم قوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة المتفق عليه^(٣): "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن". قالوا: يا رسول الله: وكيف إذننها؟ قال: "أن تسكت".

٢- قوله ﷺ كما في حديث ابن عباس: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذننها صماتها". وفي لفظ: "والبكر يستأذننها أبوها في نفسها"^(٤).

٣- حديث ابن عباس أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ^(٥).

٤- حديث جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما^(٦).

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٢٥٥) وشرح معاني الآثار له (٤/٣٦٨).

(٢) المغني (٦/٤٨٧).

(٣) البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٩/١٩١) (٥١٣٦).

ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٦).

(١٤١٩) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم وسيأتي تحريجه في التعقب الثاني.

(٥) إسناده صحيح، لكن أعل بالإرسال، وله طرق أخرى يتقوى بها. انظر التعقب السادس من هذا

الباب.

(٦) أعل بالإرسال أيضاً، لكنه يتقوى بطرق أخرى، انظر التعقب السابع من هذا الباب.

وذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة على الصحيح من المذهب^(٣) إلى عدم اشتراط إذنها وأن للأب إجبارها واستدلوا بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: كما في حديث ابن عباس المتقدم: "الأيّم أحق بنفسها من وليها" فإن مفهومه أن البكر ليست كذلك وأن أباهما أحق بها فله إجبارها.

وقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١- البكر الواردة في حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس الأول هي اليتيمة بدليل أنه قد جاء في بعض طرق هذين الحديثين "واليتيمة تستأمر"^(٤).

٢- حديث ابن عباس "أن جارية بكرة" ضعيف عندهم.

٣- حديث جابر ضعيف أيضاً.

٤- يحمل حديث ابن عباس في الجارية البكر - إن صح - على أن أباهما زوجها غير كفو، وعلى هذا يحمل حديث جابر إن فرض ثبوته.

والراجع: والله أعلم، هو القول الأول، وهو القول بعدم صحة إجبار البكر البالغة وذلك لما يلي:

١- صحة أدلة أصحاب هذا القول وصحة دلالتها على المراد.

٢- استدلال المخالف بمفهوم حديث ابن عباس معارض بمنطوق الجملة الأخيرة منه، ومنطوق حديث أبي هريرة، ولا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم كما تقدم في كلام ابن رشد.

(١) القوانين الفقهية ص (٢٠٣) وانظر التمهيد (٩٨/١٩) وبداية المجتهد (٣٦٣/٦).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (١١٣/٤).

(٣) المغني (٤٨٧/٦) والإنصاف (٥٥/٨).

(٤) انظر الحديث بلفظ اليتيمة في التعقب الثالث من هذا الباب.

٣- الروايات التي فيها اليتيمة لا تعارض الروايات التي فيها البكر كما سيأتي^(١).

٤- قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس: "والبكر يستأذنها أبوها" نص في موضع النزاع فتعين المصير إليه.

٥- أحاديث رد النبي ﷺ لنكاح البكر يقوي بعضها بعضاً، والتأويل الذي صرفت إليه بعيد كما سيأتي^(٢).

هذا ملخص ما قيل في هذه المسألة، وسيأتي في التعقبات الآتية من هذا الباب بسط لبعض أدلة الفريقين ومناقشتهم، وانظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى^(٣) وكلام ابن القيم في كتهب الثلاثة: زاد المعاد^(٤) وإعلام الموقعين^(٥) وتهذيب سنن أبي داود^(٦). وقد قال هذان الإمامان بالقول الأول.

٣٣ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٧) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك

عن عبد الله بن الفضل^(٨) عن نافع بن جببر^(٩) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها". ثم قال: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى^(١٠). ثم أسند من طريق

(١) انظر التعقب الثالث من هذا الباب.

(٢) انظر التعقيب السادس والسابع من هذا الباب.

(٣) (٢٢/٣٢).

(٤) (٩٦/٥).

(٥) (٣١٠/١).

(٦) (٤٠/٣).

(٧) (١١٥/٧).

(٨) الهاشمي المدني، ثقة، من الرابعة. التقريب (٣٥٣٣).

(٩) ابن مطعم النوفلي المدني، ثقة فاضل، مات سنة (٩٩). التقريب (٧٠٧٢).

(١٠) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ... (١٠٣٧/٢) (١٤٢١) (٦٦).

أحمد بن حنبل وابن أبي عمر العدني كلاهما عن ابن عينة عن زياد بن سعد^(١) عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها، وربما قال: وصماتها إقرارها". **قال البيهقي:** "لفظ حديث ابن أبي عمر، وفي رواية أحمد: الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها"^(٢). قال أبو داود^(٣): "أبوها ليس بمحفوظ". **ثم قال البيهقي:** "رواه مسلم في الصحيح"^(٤) عن ابن أبي عمر، وذكر هذه الزيادة، والله أعلم. قال الشافعي رحمه الله: قد زاد ابن عينة في حديثه: "والبكر يزوجه أبوها" فهذا يبين أن الأمر للأب في البكر، قال الشافعي: والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: وآمروا النساء في بناتهن". **ثم أسند البيهقي** هذا الحديث من طريق إسماعيل بن أمية قال: حدثني الثقة عن ابن عمر مرفوعاً. **ثم قال:** قال الشافعي: ولم يختلف الناس أن ليس لأبها فيها أمر ولكن على معنى استطابة النفس.

قال ابن التركماني^(٥): قوله: "يزوجه أبوها" لم أجده في شيء من الكتب المتداولة، ولم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه، وحمل المؤامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل، بل قوله: "يستأمرها أبوها" خير في معنى الأمر، وحديث "لا تنكح البكر حتى تستأمر"^(٦) يدل على ذلك، وكذا رده عليه الصلاة والسلام إنكاح الأب في حديث جرير بن حازم^(٧) وغيره، ولو ساغ هذا التأويل لساغ في قوله عليه الصلاة

(١) الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن، ثقة ثبت، من السادسة. التقريب (٢١٨٠).

(٢) انظر مسند أحمد (٢١٩/١).

(٣) انظر سننه (٥٧٨/٢) (٢٠٩٩) وقد أخرج الحديث عن أحمد بن حنبل به.

(٤) الموضع السابق رقم خاص (٦٨).

(٥) (٧٧/٢).

(٦) تقدم تخريجه من حديث أبي هريرة في التعقب الأول لكن بلفظ "تستأذن".

(٧) يأتي تخريجه في التعقب السادس من هذا الباب.

والسلام في الصحيح: لا تنكح الثيب حتى تستأمر^(١). وحديث: "أمروا النساء في بناتهن" رواه الثقة عن ابن عمر وليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة، ولو صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للإجماع فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الأحاديث. وفي الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه الصلاة والسلام: "استأمرُوا النساء في أبضاعهن"^(٢). وهذا يعم البكر والثيب، وأخرج ابن ماجه عن عدي بن عدي الكندي^(٣) عن أبيه^(٤) عنه عليه الصلاة والسلام قال: "شاوَرُوا النساء في أنفسهن..." الحديث^(٥). وأخرجه البيهقي فيما بعد في باب إذن البكر والثيب^(٦). وأخرجه هناك من وجه آخر عن عدي بن عدي عن أبيه عن العُرس بن عميرة^(٧) عنه عليه الصلاة والسلام^(٨).

- (١) تقدم تخريجه في التعقب الأول من حديث أبي هريرة.
- (٢) البخاري في كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكروه (٣١٩/١٢) (٦٩٤٦) ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب .. (١٠٣٧/٢) (١٤٢٠) كلاهما من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان به، ولفظه عندهما "تستأمر". وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه (٨٥/٦) (٣٢٦٦) باللفظ الذي ذكر ابن الترمذاني، وإسناده صحيح.
- (٣) ثقة فقيه، عمل لعمر بن عبدالعزيز على الموصل، مات سنة (١٢٠). التقريب (٤٥٤٣).
- (٤) عدي بن عميرة، صحابي مات في خلافة معاوية. التقريب (٤٥٤٤).
- (٥) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب استثمار البكر والثيب (٦٠٢/١) (١٨٧٢) وليس فيه قوله "شاوَرُوا النساء في أنفسهن" وإنما لفظه عنده هو: "الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها" لكن سيأتي الحديث بمثل ما ذكر ابن الترمذاني عند البيهقي وأحمد.
- (٦) (١٢٣/٧) وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٢/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٨/٤) وكل من تقدم أخرجه من طريق الليث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عدي بن عدي به. وفي إسناده انقطاع بين عدي بن عدي وأبيه قاله أبو حاتم كما في المراسيل لابنه ص (١٥٢) (٥٥٧) وانظر جامع التحصيل ص (٢٣٥).
- (٧) أخو عدي السابق، صحابي مقل. التقريب (٤٥٥٢).
- (٨) وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الطحاوي (٣٦٨/٤) وهو عندهما من طريق يحيى بن أيوب عن

الدراسة: في كلام ابن التركماني هذا أمور:

أولها: قوله: "لم أجده في شيء من الكتب المتداولة" هو كما قال، ولم أجده فيما وقفت عليه من كتب الشافعي ولم أجده أيضاً في كتب البيهقي الأخرى، وهذه لفظة غريبة مصادمة للفظ أحمد وابن أبي عمر. وعلى فرض ثبوتها عن الشافعي فهي وهم، والله أعلم.

ثانيها: قوله: "لم يذكر الشافعي سنده" فالظاهر أن الشافعي رواه عن ابن عيينة بإسناده المتقدم في مسلم، فالشافعي من تلاميذ ابن عيينة^(١)، وقد ذكر البيهقي في المعرفة^(٢) أن الشافعي روى الحديث عن ابن عيينة لكن لم يسق لفظه.

ثالثها: حديث: "آمروا النساء في بناتهن" أخرجه مع البيهقي: أبو داود^(٣) وعبد الرزاق^(٤) وعنه أحمد^(٥) كلهم من طريق إسماعيل بن أمية به، وهو ضعيف الإسناد لجهالة الثقة كما قال ابن التركماني^(٦)، وقد جاء أصله من طرق أخرى يتقوى بها^(٧) لكن ليس بلفظ "آمروا" وهي اللفظة التي يريد بها الشافعي صرف المؤامرة التي في حديث ابن عباس عن ظاهرها، وإذا ضعف الحديث بهذا اللفظ ضعف التأويل المبني عليه.

رابعها: ما أورده ابن التركماني من أحاديث تضاف لأدلة مذهب القائلين باشتراط

عبد الله بن عبد الرحمن به، وفيه العلة السابقة، لكن الحديث يتقوى بشواهده السابقة في التعقب الأول.

(١) سير الزهبي (٦/١٠).

(٢) (٤٣/١٠)(١٣٥٦٧).

(٣) كتاب النكاح، باب في الاستمرار (٥٧٥/٢)(٢٠٩٥).

(٤) المصنف، كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز (١٤٨/٦، ١٤٩)(١٠٣١٠)، (١٠٣١١).

(٥) (٥٠٥/٨)(٤٩٠٥).

(٦) وانظر ما تقدم في التعقب (٢٩) حول قول الراوي حدثني الثقة.

(٧) انظر تعليق الأرئوط على مسند أحمد (٥٠٥/٨)(٤٩٠٥).

استئذان الأب ابنته البكر البالغة والتي تقدمت في التعقب الأول.

٣٤ - **التعقب الثالث: قال البيهقي^(١)** بعد إخراج حديث ابن عباس المتقدم في التعقب الثاني: قد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بإسناده فقال: واليتيمة تستأمر^(٢)، وكذلك قاله محمد بن عمرو^(٣) عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٤) وأبو بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ^(٥) فيكون المراد بالبكر المذكورة في الخبر البكر اليتيمة.

قال ابن التركماني^(٦): أول البيهقي البكر باليتيمة بدليل أنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث واليتيمة تستأمر، ولا ضرورة إلى هذا التأويل، بل يعمل باللفظين جميعاً، وهو أولى من ترك أحدهما، وهو قوله: "والبكر".

الدراسة: الأمر كما قال ابن التركماني. وقد ذكر الحافظ في الفتح^(٧) قول من خص البكر باليتيمة ثم قال: "لو قال قائل: بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع". وذكر قوله هذا الشوكاني في نيل الأوطار وأقره^(٨). وقد ذكر الأصوليون أنه إذا حكم على العام بحكم ثم أفرد منه فرد وحكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام آخر منفصل عن الأول فلا

(١) (١١٦/٧).

(٢) أخرج رواية صالح: أبوداود (٥٧٨/٢) (٢١٠٠) والنسائي (٨٤/٦، ٨٥) (٣٢٦٢، ٣٢٦٣) وأحمد (٢٦١/١) والدارقطني (٢٣٨/٣، ٢٣٩) (٦٤-٦٧) أخرجوها من طرق عن صالح، وهو ثقة ثبت فقيه كما في التقريب (٢٨٨٤).

(٣) ابن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق له أوهام، مات سنة (١٤٥) على الصحيح. التقريب (٦١٨٨).

(٤) حديث محمد بن عمرو سيأتي تخريجه في التعقب الأول من الباب القادم، وإسناده حسن.

(٥) حديث أبي موسى سيأتي تخريجه كذلك في التعقب الأول من الباب القادم، وإسناده صحيح.

(٦) (٧٨/٢).

(٧) (١٩٣/٩).

(٨) (١٢٣/٦).

يكون إفراده بذلك تخصيصاً للعام^(١)، فهنا ذكرت اليتيمة بحكم يوافق حكم البكر فلا يصح أن نخص اليتيمة بالحكم، والله أعلم.

٣٥ - التعقب الرابع: قال البيهقي^(٢) بعد ذكره لطرق حديث ابن عباس

المتقدم في التعقب الثاني: زيادة ابن عيينة غير محفوظة.

قال ابن التركماني^(٣): أراد قوله: "والبكر يستأمرها أبوها". وقد عزاها البيهقي

فيما تقدم إلى مسلم، ولو كانت غير محفوظة لم يخرجها.

الدراسة: ابن عيينة ثقة حافظ، وقد جاء بزيادة لا تخالف رواية غيره فلا يصح

ردها بمجرد تفرده بها. قال ابن حجر في الفتح: "لا تدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب"^(٤). ويكفي أن مسلماً أودعها صحيحه كما تقدم، فكلام من تكلم فيها مقابل بتصحيح مسلم لها، والله أعلم.

٣٦ - التعقب الخامس: قال البيهقي^(٥): رويناه عن الشعبي قال: لا يجزئ إلا

الوالد.

قال ابن التركماني^(٦): لم يذكر سنده، وقد صح عن الشعبي خلاف هذا، قال

(١) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ص (٤١٥) والإبهاج شرح المنهاج للسبكي (١٩٤/٢).

(٢) (١١٦/٧).

(٣) (٧٨/٢).

(٤) الفتح (١٩٣/٩).

(٥) (١١٦/٧).

(٦) (٧٨/٢).

ابن أبي شيبه^(١): ثنا عبدة بن سليمان^(٢) عن عاصم^(٣) عن الشعبي قال: يستأمر الرجل ابنته في النكاح، البكر والثيب.

الدراسة: ما أورده البيهقي عن الشعبي بلا إسناد أسنده ابن أبي شيبه أيضاً^(٤) من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي، وجابر واه^(٥).

وأما ما أورده ابن التركماني عن ابن أبي شيبه فقد أخرجه أيضاً عبدالرزاق في مصنفه^(٦) عن الثوري عن عاصم به، وإسناده على شرط الصحيحين، وعلى هذا فالصحيح عن الشعبي القول بأن الأب يستأمر ابنته البكر البالغة.

٣٧ - التعقب السادس: أسند البيهقي^(٧) من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ؓ أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، قال فخيرها النبي ﷺ. ثم قال البيهقي: هذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. ثم قال: وقد روي من وجه آخر عن عكرمة موصولاً وهو أيضاً خطأ. ثم أسند من طريق عبدالملك بن عبدالرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فرد النبي ﷺ نكاحهما. ثم نقل عن

(١) كتاب النكاح، باب الرجل يزوج ابنته، من قال يستأمرها (١٣٦/٢/٤).

(٢) هو الكلابي الكوفي، ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٥).

(٣) هو ابن سليمان الأحول، ثقة كما سيأتي في التعقب (٥٥).

(٤) في الموضع السابق (١٣٧/٢/٤).

(٥) انظر التعقب (٢٧٢).

(٦) كتاب النكاح، باب استثمار النساء في أبضاعهن (١٤٤/٦) (١٠٢٩٢).

(٧) (١١٧/٧).

الدارقطني^(١) قوله: "هذا وهم، والصواب عن يحيى عن المهاجر بن عكرمة^(٢) مرسل، وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوي". ثم قال البيهقي: هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره الدارقطني مرسلًا، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام.

قال ابن التركماني^(٣): جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع^(٤) فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً. كذا قال الدارقطني^(٥) وابن القطان^(٦) وأخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث مُعَمَّر بن سليمان^(٧) عن زيد عن أيوب. ورواية الذماري تشهد لهذه الرواية بالصحة، وهي زيادة من الذماري. وقد أخرج له الحاكم في المستدرک^(٨) وذكره ابن حبان في الثقات^(٩)، وذكر صاحب الكمال عن عمرو بن علي [الصيرفي]^(١٠) أنه ثقة^(١١).

(١) انظر سننه (٣٤/٣) (٥٣).

(٢) المخزومي، مقبول، من الرابعة. التقريب (٦٩٢١).

(٣) (٧٨/٢).

(٤) كذا في الجوهر والصواب: "الوصل".

(٥) يأتي تخريج الحديث من الدارقطني ومن بعده في الدراسة.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢٥٠/٢) (٢٤٥).

(٧) النخعي، ثقة فاضل، مات سنة (١٩١). التقريب (٦٨١٥).

(٨) انظر الحديث رقم (٣٠١٣) (٢٨١/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه فتعقبه الذهبي فقال: عبد الملك ضعيف.

(٩) (٣٨٦/٨).

(١٠) في الجوهر مطبوعه ومخطوطه: (الصوفي) وهو خطأ، والمثبت من كتب الرجال، وعمرو بن علي هو القلاس.

(١١) انظر تهذيب الكمال (٣٣٧/١٨) والجرح والتعديل (٣٥٦/٥).

الدراسة: الحديث أخرجه أبوداود^(١) وابن ماجه^(٢) والنسائي في الكبرى^(٣) وأحمد^(٤) وأبو يعلى^(٥) والطحاوي^(٦) والدارقطني^(٧) والخطيب في تاريخه^(٨) كلهم من طريق جرير بن حازم به. وأخرجه ابن ماجه^(٩) والنسائي في الكبرى^(١٠) والدارقطني^(١١) من طريق زيد بن حبان عن أيوب به. وأخرجه الدارقطني^(١٢) من طريق أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب به.

وقد أعل الحديث من هذا الوجه بالإرسال كما تقدم، فقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(١٣) عن ابن جريج قال: أخبرني أيوب عن عكرمة ... مرسلًا لم يذكر ابن عباس. وأخرجه أبوداود^(١٤) ومن طريقه البيهقي^(١٥)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب به مرسلًا، ثم قال أبوداود: "كذلك رواه الناس مرسلًا معروف".

-
- (١) كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (٥٧٦/٢) (٢٠٩٦).
 - (٢) كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (٦٠٣/١) (١٨٧٥).
 - (٣) كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (٢٨٤/٣) (٥٣٨٧).
 - (٤) (٢٧٥/٤) (٢٤٦٩).
 - (٥) (٤٠٤/٤) (٢٥٢٦).
 - (٦) شرح معاني الآثار (٣٦٥/٤).
 - (٧) كتاب النكاح (٢٣٥/٣) (٥٦).
 - (٨) (٨٩، ٨٨/٨).
 - (٩) الموضع السابق.
 - (١٠) الموضع السابق (٥٣٨٩).
 - (١١) الموضع السابق رقم (٥٧).
 - (١٢) الموضع السابق رقم (٥٨).
 - (١٣) كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز (١٤٧/٦) (١٠٣٠٦).
 - (١٤) الموضع السابق (٥٧٧/٢) (٢٠٩٧).
 - (١٥) (١١٧/٧).

وأعله بالإرسال أيضاً أبوحاتم، فقد سئل عن الحديث من طريق جرير بن حازم فقال: "هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب عن عكرمة أن النبي ﷺ ... مرسل، منهم ابن علي وحماد بن زيد، وهو الصحيح"^(١).

وأعله بالإرسال أيضاً الدارقطني في سننه حيث قال بعد أن أخرجه من طريق جرير ابن حازم: "كذلك رواه زيد بن حبان عن أيوب، وتابعه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ، والصحيح مرسل".

والذي ترجع لي - والعلم عند الله - أن الصواب عن أيوب الإرسال وذلك لأن الذين أرسلوه عن أيوب أئمة حفاظ متقنون، تقدم منهم: ابن جريج وابن علي وحماد بن زيد والثوري، وأما الذين وصلوه فلا يخلو واحد منهم من كلام.

فأما جرير بن حازم فإنه وإن كان ثقة لكن كان ذا أوهام، قال البخاري عنه: ربما يهمل في الشيء وهو صدوق^(٢). وقال في التقريب^(٣): ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه. وأما زيد بن حبان فقال عنه في التقريب^(٤): "صدوق كثير الخطأ". وأما أيوب بن سويد فقال عنه في التقريب^(٥): "صدوق يخطئ". ثم قد خولف عن الثوري كما تقدم في كلام الدارقطني.

وإذا كان حال الذين وصلوا الحديث ما تقدم فإن النفس لا تطمئن لهذه الزيادة التي جاءوا بها، فإن ذكر ابن عباس بعد عكرمة في الأسانيد أمر تسبق إليه السنة من لم يضبط حديثه. أما الأئمة الحفاظ فهم الذين يميزون المرسل من الموصول، وعلى هذا فالراجع في

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤١٧/١) (١٢٥٥).

(٢) جامع الترمذي (٣٩٤/٢) (٥١٧).

(٣) (٩١١).

(٤) (٢١٢٥).

(٥) (٦١٥).

هذا الوجه الإرسال، والله أعلم.

وأما طريق الذماري فقد أخرجها الدارقطني أيضاً^(١) ثم أعلاها بالإرسال كما تقدم، ثم أسند الحديث من طريق محمد بن كثير العبدى^(٢) عن الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلأ. وقد أخرج سعيده بن منصور في سننه^(٣) عن ابن علية عن هشام به مرسلأ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه^(٤) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير به مرسلأ.

والصواب في هذا الوجه الإرسال أيضاً، لأنه إذا كان الحديث في جامع الثوري مرسلأ، وكان عامة أصحاب الثوري رواه عنه كذلك ومنهم محمد بن كثير كما تقدم، وكان ابن علية قد رواه عن هشام الدستوائي كذلك، وكان معمر قد رواه عن يحيى كذلك، دل هذا بلا شك على وهم الذماري؛ والذماري وإن كان صحح له الحاكم وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الفلاس إلا أن أباحاتم قال عنه: ليس بقوي^(٥). وقال عنه أبو زرعة: منكر الحديث^(٦). ومثل هذا لا يحتمل تفرده بمثل هذه الطريق.

لكن إذا رجحنا الإرسال في الوجهين أصبح لدينا طريقان مرسلان يقوي أحدهما الآخر مع ما سيأتي من مرسل عطاء في التعقب الآتي.

٣٨ - التعقب السابع: أسند البيهقي^(٧) من طريق شعيب بن إسحاق عن

الأوزاعي عن عطاء عن جابر ﷺ أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأنت النبي

(١) الموضع السابق (٢٣٤/٣)(٥٣).

(٢) البصري، ثقة، مات سنة (٢٢٣). التقريب (٦٢٥٢).

(٣) كتاب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب (١٨٦/١/٣)(٥٧٧).

(٤) (١٤٥/٦)(١٠٣٠١).

(٥) الجرح والتعديل (٣٥٦/٥)(١٦٨٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) (١١٧/٧).

ﷺ ففرق بينهما. ثم قال البيهقي: هذا وهم، والصواب عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة^(١) عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الأوزاعي. ثم قال بعد ذلك، وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفوف خيبرها النبي ﷺ. ثم قال: "وفي مثل ذلك ما أخبرنا ... فأسند^(٢) من طريق كهمس القيسي^(٣) عن عبد الله بن بريدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خسيسته^(٤) وإنني كرهت ذلك. فقالت عائشة رضي الله عنها: أفعدي حتى يأتي رسول الله ﷺ فاذكري ذلك له، فجاء نبي الله ﷺ فذكرت ذلك له، فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها، فلما رأت أن الأمر قد جعل إليها قالت: إنني قد أجزت ما صنع والدي، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا. ثم قال البيهقي: هذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

قال ابن التركماني^(٥): إذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به، وتعلقه بغيره محتاج إلى دليل، وقد نقل الحكم وهو التخيير وذكر السبب وهو كراهية [البت] ^(٦) ولم يذكر سببا آخر، وابن بريدة ولد سنة خمس عشرة^(٧) وسمع جماعة من الصحابة^(٨). وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه^(٩) أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال.

(١) الشامي، صدوق، من الثامنة. التقريب (٢٤٩).

(٢) (١١٨/٧).

(٣) هو كهمس بن الحسن التميمي، ثقة، مات سنة (١٤٩). التقريب (٥٦٧٠).

(٤) قال في النهاية (٣١/٢): الخسيس: الدنيء، والخسيصة والخساسة: الحالة التي يكون عليها

الخسيس، يقال: رفعت خسيسته ومن خسيسته إذا فعلت به فعلاً يكون فيه رفعته.

(٥) (٧٨/٢).

(٦) في المطبوع و (م) : (التيب) وهو خطأ والمثبت من (ت).

(٧) انظر تهذيب الكمال (٣٣٢/١٤).

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) الصحيح (٢٩/١).

ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايته عنها محمولة على الاتصال، على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منها^(١). وفي قولها: "أجزت ما صنع" دليل على أن النكاح يقف على الإجازة خلافاً للبيهقي وأصحابه، وسيذكره البيهقي بعد في باب النكاح لا يقف على الإجازة^(٢).

الدراسة: حديث جابر أخرجه النسائي في الكبرى^(٣) والطحاوي^(٤) والدارقطني في سننه^(٥) كلهم من طريق شعيب بن إسحاق به، وشعيب ثقة^(٦) لكن خالفه من هو أوثق منه، فقد أخرج الحديث الدارقطني^(٧) من طريق ابن المبارك ومن طريق عيسى بن يونس، وأخرجه النسائي في الكبرى^(٨) من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي^(٩) ثلاثتهم عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن عطاء مرسلًا، ورواية ابن المبارك ومن معه مقدمة كما قال الدارقطني والبيهقي. لكن مرسل عطاء هذا يتقوى بمرسل عكرمة ومرسل المهاجر بن عكرمة المتقدمين في التعقب السابق، ولذا قال الحافظ في الفتح^(١٠): طرقه يقوي بعضها بعضاً.

هذا فيما يتعلق بتخريج حديث جابر أما ما ذهب إليه البيهقي من احتمال أن يكون سبب رد النكاح هو وضعها في غير كفوفه فهو احتمال فيه نظر من وجهين: الأول: أنه

(١) الكمال (٢/٢٠٩).

(٢) (١٢٣/٧).

(٣) كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (٣/٢٨٣) (٥٣٨٤).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٣٦٥).

(٥) كتاب النكاح (٣/٢٣٣) (٤٨).

(٦) التقريب (٢٧٩٣) وزاد: رمي بالإرجاء.

(٧) الموضع السابق رقم (٤٩، ٥٠).

(٨) الموضع السابق (٥٣٨٥).

(٩) صدوق له أوهام، مات سنة (٢١٣). التقريب (٥٠٤٣).

(١٠) (١٩٦/٩).

خلاف الظاهر كما قال ابن الترمذاني. والثاني: أن الحديث جاء من طرق متعددة، وظاهر هذا يدل على أن النبي ﷺ رد نكاح البكر أكثر من مرة، والذهاب إلى أنه في كل هذه المرات رده بسبب عدم الكفاءة بعيد، والله أعلم.

أما حديث عائشة: فقد أخرجه النسائي^(١) وابن أبي شيبة^(٢) وأحمد^(٣) والدارقطني^(٤) كلهم من طرق عن كهمس به، قال الدارقطني: مرسل، ابن بريده لم يسمع من عائشة.

والذي ظهر لي أن إسناد هذا الحديث صحيح فابن بريده قديم الولادة، عاصر عائشة رضي الله عنها ما يزيد على أربعين سنة^(٥)، وقد ولد بالمدينة كما يظهر من ترجمته^(٦)، ولعل نشأته كانت بها وقد سمع من أبي هريرة^(٧)، وأبو هريرة مدني معاصر لعائشة^(٨)، فما المانع أن يسمع منها، ثم إن الدارقطني رحمه الله لم يسبق إلى قوله هذا فيما اطّلت عليه، وقد خالفه إمام حافظ وهو عبدالغني المقدسي في كتابه الكمال فأثبت السماع، والمثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم، والله أعلم.

وأما قول ابن الترمذاني إن قولها: "أجزت ما صنع" دليل على أن النكاح يقف على الإجازة خلافاً للبيهقي وأصحابه فقد انفصل البيهقي عن هذا بتضعيف الحديث فلا يلزم بدلالة حديث لا يرى صحته.

٢٢ - باب إنكاح اليتيمة

(١) كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (٨٦/٦) (٣٢٦٩).

(٢) كتاب النكاح، باب الرجل يزوج ابنته من قال يستأمرها (١٣٧/٢/٤).

(٣) (١٣٦/٦).

(٤) كتاب النكاح (٢٣٢/٣، ٢٣٣) (٤٥ - ٤٧).

(٥) لأن عائشة توفيت سنة (٥٧) على الصحيح كما في التقريب (٨٦٣٣).

(٦) انظر طبقات ابن سعد (٢٢١/٧).

(٧) الكمال (١٢٠٩/٢).

(٨) كانت وفاة أبي هريرة سنة (٥٧) أو (٥٨) أو (٥٩) كما في التقريب (٨٤٢٦).

في هذا الباب تعقبان:

٣٩ - **التعقب الأول: أسند البيهقي**^(١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سككت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها"^(٢). **ثم أسند** من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سككت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تكره"^(٣). **ثم ذكر** حديث نكاح ابن عمر لابنة عثمان ابن مظعون والذي تقدم في تعقب سابق^(٤) وفي آخره قوله عليه الصلاة والسلام: "هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها".

قال ابن التركماني^(٥): المراد باليتيمة هنا البالغة لأن الإذن لا يكون إلا منها، وسماها يتيمة لقرب عهدها باليتيم.

الدراسة: أول ابن التركماني اليتيمة هنا بالبالغة لسبب سيأتي بيانه في التعقب الثاني، وهو تأويل فيه نظر لما سيأتي ولأنه مخالف لمداول اللفظ وحقيقته. قال شيخ

(١) (١٢٠/٧).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح، باب في الاستئمار (٥٧٣/٢)، (٥٧٥)، (٢٠٩٣)، (٢٠٩٤) والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (٤١٧/٣) (١١٠٩) والنسائي في كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (٨٧/٦) (٣٢٧٠) وابن أبي شيبه في المصنف (١٣٨/٢/٤) وأحمد في المسند (٢٥٩/٢) وابن حبان كما في الإحسان (٣٩٢/٩) (٤٠٧٩) كلهم من طريق محمد بن عمرو به. ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة، وهو حسن الحديث كما في الميزان (٦٧٣/٣) وعلى هذا فإسناد الحديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٤/٤)، (٤١١) والدارمي (١٨٥/٢) (٢١٨٥) وأبو يعلى في مسنده (٣١١/١٣) (٧٣٢٧) وابن حبان كما في الإحسان (٣٩٦/٩) (٤٠٨٥) والدارقطني (٢٤١/٣) والحاكم (١٨٠/٢) (٢٧٠٢). وإسناده صحيح، قال الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) رقم (٣١) وهو صحيح الإسناد.

(٥) (٧٨/٢).

الإسلام في مجموع الفتاوى^(١): "ما بعد البلوغ وإن سمي صاحبه يتيماً مجازاً فغاياته أن يكون داخلاً في العموم، وأما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال، والله أعلم".

٤٠ - **التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٢) من طريق الثوري عن سلمة بن**

كهيل^(٣) عن معاوية بن سويد^(٤) قال: وجدت في كتاب أبي^(٥) عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى، ومن شهد فليشفع بخير^(٦). ثم نقل عن أبي عبيد قوله: "بعضهم يقول الحقائق وهو من المحاقة يعني المحاصمة أن تحاق الأم العصبة فيهن، فنص الحقائق إنما هو الإدراك لأنه منتهى الصغر، فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرماً وتزويجها أيضاً إن أرادوا، قال: وهذا يبين لك أن العصبة والأولياء غير الآباء ليس لهم أن يزوجوا اليتيمة حتى تدرك ولو كان لهم ذاك لم ينتظروا بها نص الحقائق، قال: ومن رواه نص الحقائق فإنه أراد جمع حقيقة"^(٧).

قال ابن التركماني^(٨): ذكر البيهقي فيما بعد في باب اليتيمة تكون في حجر

وليها^(٩) عن عائشة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ﴾^(١٠)، وعزاه إلى

(١) (٤٦/٣٢).

(٢) (١٢١/٧).

(٣) الحضرمي، الكوفي، ثقة، من الرابعة. التقريب (٢٥٠٨).

(٤) ابن مقرن المزني الكوفي، ثقة، من الثالثة، لم يصب من زعم أن له صحبة. التقريب (٦٧٦٠).

(٥) الأب صحابي مشهور نزل الكوفة. التقريب (٢٦٩٨).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (١٧١/٧) وأبو عبيد في غريبه (٤٥٧/٣) كلاهما من طريق الثوري به،

وفي إسناده شبهة انقطاع بين معاوية بن سويد وأبيه لأن روايته عنه وجادة.

(٧) انظر غريب أبي عبيد (٤٥٧/٣).

(٨) (٧٩/٢).

(٩) (١٤١/٧).

(١٠) النساء (١٢٧).

الصحيحين^(١) وفيه دليل على أن للأولياء إنكاح اليتامى قبل بلوغهن إذ لا يتم بعد احتلام^(٢). وأيضاً فلو كن بالغات لكان أمر الصداق إليهن ولما نهى الأولياء أن ينكحوهن إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق. وقد دل على هذا أيضاً ما أخرجه الطحاوي في مشكل الحديث بسنده أن علياً أتى برجل فقالوا وجدناه في خربة مراد ومعه جارية مخضب قميصها بالدم. فقال له: ويحك ما هذا الذي صنعت؟ قال: أصلح الله أمير المؤمنين، كانت بنت عمي ویتمة في حجری، وهي غنية في المال، وأنا رجل قد كبرت سني وليس لي مال فخشيت إن هي أدركت ما يدرك النساء أن ترغب عني، فتزوجتها. قال: وهي تبكي، فقال: أتزوجته؟ فقائل من القوم عنده يقول لها قولي نعم وقائل يقول لها قولي لا. فقالت: نعم تزوجته. فقال: خذ بيد امرأتك^(٣). وفي الاستذكار^(٤): "زوج عروة ابن الزبير ابنة أخيه وهي صبية من ابنه، والناس يومئذ متوافرون، وعروة من هو". وفيه أيضاً: "قال أبو حنيفة ومحمد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبدالعزيز وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي، يزوج الیتمة الصغيرة وليها". وفي أحكام القرآن للرازي: "روي عن

(١) يأتي تخریجه في الدراسة.

(٢) قوله: "لا يتم إلا بعد احتلام" حديث مرفوع يرويه علي بن أبي طالب وله عنه طريقان: الأولى أخرجه أبوداود (٢٩٣/٣)(٢٨٧٣) والطبراني في معجمه الصغير [الروض الداني (١٦٩/١) (٢٦٦)] والطحاوي في مشكل الآثار (١٣١/٢)(٦٥٨) وفي هذه الطريق عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني عن أبيه، قال الحافظ في التقریب (٣٢٨٩) عن الابن: مستور تكلم فيه الأزدي. وقال عن الأب (١٦٤٠): مقبول. والطريق الثانية أخرجه الطبراني في الصغير أيضاً [الروض الداني (١٥٨/٢)(٩٥٢)] ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٩٩/٥) وفي هذه الطريق عبيد بن ميمون التبان المدني قال عنه في التقریب (٤٣٩٤): مستور. والحديث بهاتين الطريقين حسن إن شاء الله.

(٣) مشكل الآثار (٤٢٤/١٤) وفي إسناده نعيم بن حماد الخزاعي في حديثه لين كما قال الذهبي في الميزان (٢٦٧/٤) وقال في التقریب (٧١٦٦): صدوق بخطي كثيراً. وفي الإسناد أيضاً يزيد بن عبد الرحمن الأودي قال عنه في التقریب (٧٧٤٦): مقبول.

(٤) (٥٩/١٦).

علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأم سلمة والحسن وطاوس وعطاء في آخرين جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة، ولا نعلم أحداً من السلف منع ذلك وتأويل ابن عباس وعائشة للآية يدل على أن مذهبهما جواز ذلك إذ أقرب الأولياء الذي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزوجها هو ابن العم، فتضمنت الآية جواز تزويجه اليتيمة التي في حجره^(١). وقد قال البيهقي فيما بعد: "باب ولاية ابن العم إذا كان ولياً"^(٢) ثم ذكر حديث عائشة في الآية المذكورة وسبب نزولها.

الدراسة: اختلف العلماء في اليتيمة يزوجها الأولياء هل هذا جائز أم لا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك جائز ولها الخيار إذا بلغت، وهو قول الحنفية^(٣) ورواية عن الحنابلة^(٤). واستدل أصحاب هذا القول بحديث عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٥). فقالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق^(٦). قال الحافظ في الفتح^(٧): فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيباً لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد

(١) أحكام القرآن للحصاص (٣٤٢/٢).

(٢) (١٣٠/٧).

(٣) المبسوط (٢١٣/٤).

(٤) المغني (٤٨٩/٦).

(٥) النساء (٣).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث (١٣٣/٥) (٢٤٩٤) ومسلم

في كتاب التفسير (٢٣١٣/٤) (٣٠١٨) كلاهما من طريق الزهري عن عروة به.

(٧) (١٩٧/٩).

أذن في تزويجها بشرط ألا ينخس من صداقتها.

القول الثاني: أن ذلك لا يجوز، وهو قول المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، ورواية عن الحنابلة^(٣).

واستدلوا بحديث أبي هريرة وحديث أبي موسى وحديث ابن عمر والتي تقدمت في التعقب الأول. ووجه استدلالهم أن النبي ﷺ علق صحة إنكاحها على إذنها، والصغيرة ممن لا إذن له فلم يجز العقد عليها إلا بعد بلوغها.

القول الثالث: أن اليتيمة إذا بلغت تسعاً جاز تزويجها بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت وهو قول الحنابلة على المشهور من المذهب^(٤) واستدلوا بما يلي:

١- قالوا حديث عائشة المتقدم يدل على مشروعية إنكاح اليتيمة.

٢- استدلوا أيضاً بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني وقالوا إنها نص في أن اليتيمة تزوج ولا يتم بعد احتلام، ونص في وجوب استئذانها. أما تفريقهم بين من بلغت تسعاً ومن لم تبلغها فلما يلي:

١- أن النبي ﷺ لم يدخل بعائشة حتى بلغت تسعاً مع أنه تزوجها قبل ذلك بثلاث سنين^(٥). وهذا يدل على أن ابنة التسع توطأ ويحصل لها حاجة إلى النكاح، وبالتالي يمكن أن يكون لها نظر ورأي في أمر نكاحها فتستأذن وتزوج.

(١) القوانين الفقهية ص (٢٠٣) وانظر التمهيد (١٠٢/١٩).

(٢) روضة الطالبين (٥٥/٧) وانظر مختصر خلافيات البيهقي (١٢٩/٤).

(٣) المغني (٤٨٩/٦).

(٤) مسائل أحمد رواية عبدالله ص (٣٢٤) (١١٩٣، ١١٩٤) والمغني (٤٩٠/٦) والإنصاف (٦٢/٨).

(٥) الحديث في صحيح مسلم وقد تقدم في التعقب (٣٢).

٢- قول عائشة إذا بلغت الجارية تسعاً فهي امرأة^(١).

والراجع والله أعلم هو القول الثالث وذلك لما يلي:

١- أن القول به قول بالأدلة جميعها.

٢- أن قول الحنفية بعدم الاستئذان ترده الأحاديث الثلاثة السابق ذكرها، والتي دلت على استئذان اليتيمة وتأويل الحنفية لها بما بعد البلوغ غير صحيح كما تقدم في التعقب الأول.

٣- قول المالكية ومن معهم بعدم الجواز يرده حديث عائشة، وهو نص في موضع النزاع. وانظر في هذه المسألة مجموع فتاوى شيخ الإسلام^(٢) وزاد المعاد لابن القيم^(٣).

٢٣- باب لا نكاح إلا بولي مرشد^(٤)

٤١ - أسند البيهقي^(٥) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد". ثم ذكر البيهقي اختلافاً في رفع هذا الحديث ووقفه ورجح الوقف.

قال ابن التركماني^(٦): مداره موقوفاً ومرفوعاً على عبد الله بن عثمان بن خثيم،

(١) هذا الأثر لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره الترمذي في جامعه (٤١٨/٣) معلقاً وكذا البيهقي في سننه الكبرى (٣٢٠/١).

(٢) (٤٩-٤٣/٣٢).

(٣) (١٠٠/٥).

(٤) اختلف العلماء في اشتراط العدالة في الولي فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى عدم اشتراطها وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنها شرط. انظر بدائع الصنائع (٢٣٩/٢) والتاج والإكليل (٤٣٨/٣) والمنهاج (١٥٥/٣) والإنصاف (٧٣/٨).

(٥) (١٢٤/٧).

(٦) (٧٩/٢).

وقال فيه ابن معين أحاديثه ليست بقوية^(١). وقال ابن الجوزي: قال يحيى أحاديثه ليست بشيء^(٢).

الدراسة: هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه وذلك في موضعين من إسناده، فاختلف على الثوري راويه عن ابن خثيم، واختلف على ابن خثيم نفسه.

فأما الاختلاف على الثوري: فقد رواه عبيدا لله بن عمر القواريري^(٣) عن كل من بشر بن المفضل^(٤) وعبد الله بن داود^(٥) وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم عن الثوري به مرفوعاً، أخرجه الطبراني في الكبير^(٦) والأوسط^(٧) وأخرجه البيهقي في الكبرى^(٨) وذكر أن القواريري تفرد به مرفوعاً.

وخالف القواريري كل من: ١- عبد الرزاق كما في مصنفه^(٩). ٢- وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة^(١٠)، فروياه عن الثوري به موقوفاً على ابن عباس.

والصواب: في هذا مع من وقف لأنهما أثبت في أنفسهما وأكثر عدداً.

وأما الاختلاف على ابن خثيم: فقد روى الحديث عنه موقوفاً كل من: ١-

(١) الكامل (٤/١٤٧٨).

(٢) الضعفاء والمتروكون (٢/١٣٢) لكن الذي فيه: "أحاديثه ليست بقوية".

(٣) ثقة ثبت، مات سنة (٢٣٥) على الأصح. التقريب (٤٣٢٥).

(٤) ثقة ثبت عابد، تقدم في التعقب (٢١).

(٥) الحريبي، ثقة عابد، مات سنة (٢١٣). التقريب (٣٢٩٧).

(٦) (٦٤/١٢)(١٢٤٨٣).

(٧) (١٦٦/١)(٥٢١).

(٨) (١٢٤/٧).

(٩) (١٠٤٨٣)(١٩٨/٦).

(١٠) (١٢٩/٢/٤).

الثوري كما تقدم. ٢- ابن جريج كما عند الشافعي في الأم^(١). ٣- جعفر بن الحارث^(٢) كما في سنن سعيد بن منصور^(٣).

وخالفهم عدي بن الفضل كما عند الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) فرواه عن ابن خثيم مرفوعاً. وعدي متروك كما في التقريب^(٦).

وعلى هذا فالراجح في هذا الحديث الوقف.

وقد أعل ابن التركماني هذا الأثر بابن خثيم، وابن خثيم اختلفت فيه أقوال الأئمة، فقد قال عنه ابن معين في رواية: ثقة حجة^(٧). وقال النسائي في رواية: ثقة^(٨). وقال ابن سعد: ثقة له أحاديث حسنة^(٩). ووثقه العجلي^(١٠) وذكره ابن حبان في ثقاته^(١١) وقال: يخطئ. وقال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث^(١٢). وقال ابن عدي: عزيز الحديث وأحاديثه حسان مما يجب أن يكتب^(١٣). وتقدم أن ابن معين قال في رواية أخرى: أحاديثه

(١) (٢٢/٥).

(٢) الواسطي، صدوق كثير الخطأ، من السابعة. التقريب (٩٣٦).

(٣) (١٨١/١/٣) (٥٥٣).

(٤) (٢٢١/٣) (١١).

(٥) (١٢٤/٧).

(٦) (٤٥٤٥).

(٧) الكامل (١٤٧٨/٤).

(٨) تهذيب الكمال (٢٨١/١٥).

(٩) الطبقات (٤٨٧/٥).

(١٠) ثقاته ص (٢٦٨) (٨٥١).

(١١) (٣٤/٥).

(١٢) الجرح والتعديل (١١٢/٥) (٥١٠).

(١٣) الكامل (١٤٧٩/٤).

ليست بقوة. وقال النسائي في سننه الصغرى لين^(١). وقال في موضع آخر منها: ليس بالقوي. ثم نقل عن ابن المديني أنه قال: ابن خثيم منكر الحديث^(٢).

والذي ظهر لي بعد النظر في حال ابن خثيم أنه صدوق كما قال الحافظ في التقريب^(٣). وقد ذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق^(٤)، واقتصر في الكاشف^(٥) على قول أبي حاتم: صالح الحديث. وبناء على ما تقدم فإن هذا الأثر حسن الإسناد عن ابن عباس موقوفاً، والله أعلم.

٢٤ - باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين

في هذا الباب تعقبان:

٤٢ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٦) من طريق الشافعي^(٧) أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد. قال البيهقي:** قال الشافعي: "وأحسب مسلماً سمعه من ابن خثيم". وكان البيهقي قد نقل عن الشافعي قبل ذلك قوله: هذا ثابت عن ابن عباس.

قال ابن التركماني^(٨): قد تقدم أن مداره على ابن خثيم وتقدم الكلام عليه، ومسلم والقداح متكلم فيهما أيضاً، فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند.

(١) (١٥٠/٨) (٥١١٣).

(٢) (٢٤٨/٥) (٢٩٩٣).

(٣) (٣٤٦٦).

(٤) ص (١١١) (١٨٨).

(٥) (٥٧٢/١) (٢٨٤٩).

(٦) (١٢٦/٧).

(٧) انظر الأم (٢٢/٥).

(٨) (٧٩/٢).

الدراسة: تقدم الكلام على أصل هذا الأثر في التعقب السابق، ومسلم بن خالد وسعيد بن سالم متكلم فيهما كما قال ابن الترمذاني، لكن كلام لا يطرح روايتهما، ولذا قال الحافظ في التقریب عن الأول^(١): "فقيه صدوق كثير الأوهام". وقال عن الثاني^(٢): "صدوق يهم ورمي بالإرجاء وكان فقيهاً". فإذا قرنا صارت روايتهما في درجة الحسن إن لم تصل إلى درجة الصحة. لكن علة هذه الطريق هي عننة ابن جريج وهو مدلس^(٣) فيضعف الأثر بسبب ذلك، وقول الشافعي وأحسب مسلماً سمعه من ابن خثيم ظن منه لا يمكن الاعتماد عليه.

٤٣ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. **ثم قال البيهقي:** هذا إسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له: راوية عمر^(٥)، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره^(٦).

قال ابن الترمذاني^(٧): عبد الوهاب هو الخفاف، قال البخاري^(٨) والنسائي^(٩) والساجي^(١٠): ليس بالقوي، وروى العقيلي بسنده عن أحمد أنه قال: ضعيف الحديث

(١) (٦٦٢٥).

(٢) (٢٣١٥).

(٣) تعريف أهل التقديس ص (٩٥)(٨٣).

(٤) (١٢٦/٧).

(٥) طبقات ابن سعد (١٢١/٥).

(٦) انظر المعرفة والتاريخ (٤٦٨/١).

(٧) (٨٠/٢).

(٨) الضعفاء الصغير ص (٨٠)(٢٣٣).

(٩) الضعفاء والمتروكون ص (٢٠٨)(٣٧٤).

(١٠) تاريخ بغداد (٢٢/١١).

مضطرب^(١). وسعيد هو ابن أبي عروبة خلط سنة اثنتين وأربعين ومائة^(٢) وأقام مخلطاً مقدار أربع عشرة سنة^(٣). وقال البيهقي في باب "المعسر يستسعى في نصيب صاحبه" الحفاظ يتوقفون في إثبات ما ينفرد به ابن أبي عروبة^(٤). وقاتدة مشهور بالتدليس^(٥)، وقد عنعن هنا. وابن المسيب رأى عمر وهو صغير فلم يثبت له سماع منه، كذا قال ابن معين^(٦). وقال مالك: ولد لنحو ثلاث سنين مضين من خلافة عمر وأنكر سماعه منه^(٧). ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شيء، فكيف يقول البيهقي: هذا إسناد صحيح. وما الذي ينفعه كونه يقال له رواية عمر وكونه كان يسأل عن بعض شأنه إذا كان يروي عنه مرسلاً ولم يثبت له سماع منه. ثم إن الشافعية لم يشترطوا الرشد في الولي، إذ الرشد بالعدالة وهي ليست بشرط في الولي على المذهب عندهم، ولم يشترطوا أيضاً العدالة في الشاهدين فإن النكاح ينعقد عندهم بمستورين. وأيضاً فالحديث يدل على صحة النكاح، عند وجود ولي مرشد، وشاهدي عدل إذا باشرت العقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك.

الدراسة: أعل ابن التركماني أثر عمر بأربع علل: الأولى: الكلام في عبدالوهاب الخفاف. الثانية: اختلاط سعيد بن أبي عروبة. الثالثة: عننة قتادة. الرابعة: عدم سماع ابن المسيب من عمر.

فأما العلة الأولى: فقد نقل ابن التركماني الجرح وسكت عن التعديل، بل إنه لم ينقل الجرح على وجهه فحصل تغيير في مؤدى بعض العبارات. فأما ما نقله عن البخاري

(١) ضعفاء العقيلي (٧٧/٣) (١٠٤٣) وانظر العلل لأحمد رواية المروزي وغيره ص (٢٠١) (٣٥٩).

(٢) الكامل (١٢٣٠/٣) نقل عن ابن معين قوله: من سمع منه بعد سنة اثنتين وأربعين فليس بشيء.

(٣) وذلك لأن وفاته كانت سنة (١٥٦) وقيل (١٥٧). التقريب (٢٣٦٥).

(٤) كتاب العتق (٢٨١/١٠) وتممة كلامه: لاختلاطه في آخر عمره.

(٥) تعريف أهل التقديس ص (١٠٢) (٩٢).

(٦) تاريخ الدوري (٢٠٧/٢، ٢٠٨).

(٧) تهذيب الكمال (٧٤/١١) وليس فيه تحديد سنة ميلاده.

فإن أصل عبارته هو: ليس بالقوي عندهم وهو محتمل. فالبخاري نسب الكلام لغيره ورأيه هو أنه محتمل، وقد قال في رواية أخرى: يكتب حديثه وأرجو أنه يحتج به^(١). وأما ما نقله عن النسائي فقد نُقل عنه في رواية أخرى قوله: ليس به بأس^(٢). وأما ما نقله عن الساجي فأصل عبارته هو: صدوق ليس بالقوي عندهم. فهو يرى أنه صدوق وإن كان عند الآخرين ليس بالقوي. وأما ما نقله عن أحمد فقد جاء عنه أقوال أخرى، فعن أحمد أنه قال: لما سئل عنه: أما أنا فأروي عنه^(٣). ومعلوم أن أحمد كان ينتقي الشيوخ ولا يحدث عن كل أحد بل قد قيل إنه لا يروي إلا عن ثقة^(٤). وقد قواه أحمد في ابن أبي عروبة خاصة فقال: كان من أعلم الناس بحديث ابن أبي عروبة^(٥).

وقد وثق الخفاف: ابن معين في رواية^(٦) والحسن بن سفيان^(٧) والدارقطني^(٨) وذكره ابن شاهين في ثقاته^(٩) وكذا ابن حبان^(١٠). وقال ابن نمير^(١١) وابن عدي^(١٢): ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث معروفاً صدوقاً إن شاء الله^(١٣). وقال أبو حاتم:

(١) تهذيب التهذيب (٤٥٣/٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجرح والتعديل (٧٢/٦) (٣٧٢).

(٤) انظر التكميل للمعلمي (٤٢٩/١).

(٥) تاريخ بغداد (٢٢/١١).

(٦) تاريخ الدوري (٣٧٩/٢).

(٧) تهذيب التهذيب (٤٥٣/٦).

(٨) تاريخ بغداد (٢٤/١١).

(٩) ص (٢٤٢) (٩٣٢).

(١٠) (١٣٣/٧).

(١١) الجرح والتعديل (٧٢/٦).

(١٢) الكامل (١٩٣٤/٥).

(١٣) الطبقات (٣٣٣/٧).

يكتب حديثه، محله الصدق^(١). وقال الذهبي في السير: الإمام الصدوق العابد المحدث، حديثه في درجة الحسن^(٢). وذكره فيمن تكلم فيه وهو موثق^(٣) وقال: صدوق، وكذا قال في الميزان^(٤). وهو كما قال، فالرجل صدوق، ولا يرد هذا الأثر بسببه، خاصة أنه يرويه عن ابن أبي عروبة وهو راويته^(٥).

وأما العلة الثانية: فلا شك أن ابن أبي عروبة اختلط زمناً طويلاً كما ذكر ابن الترمذاني لكن الخفاف معدود فيمن سمع منه قبل الاختلاط^(٦). وقد روى مسلم في صحيحه من طريق الخفاف عن ابن أبي عروبة^(٧).

وأما العلة الثالثة: وهي عننة قتادة فهي علة هذا الأثر، فقتادة مدلس كما ذكر ابن الترمذاني، قال ابن حجر في التهذيب: "قال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً، وقال: أحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال، وكان ابن مهدي يقول: مالك عن ابن المسيب أحب إلي من قتادة عن ابن المسيب"^(٨).

وأما العلة الرابعة: فقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر فذهب طائفة من العلماء إلى عدم سماعه منه. وقد نقل ابن الترمذاني قول مالك في ذلك وقول ابن معين.

(١) الجرح والتعديل (٧٢/٦).

(٢) (٤٥١/٩، ٤٥٤).

(٣) ص (١٢٨) (٢٢٨).

(٤) (٦٨١/٢).

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) انظر شرح علل الترمذي لابن رجب (٥٦٦/٢) والكواكب النيرات مع التعليق عليه ص (٢٠٢)، (٢٠٨).

(٧) انظر مثلاً (١٩١٦/٤) (٢٤٦٧).

(٨) تهذيب التهذيب (٣٥٦/٨).

ونص كلام ابن معين كما يرويه الدوري^(١): "سعيد بن المسيب قد رأى عمر وكان صغيراً. قلت ليحيى: هو يقول ولدت لستين مضتاً من خلافة عمر. فقال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً؟". وقال أبوحاتم: سعيد عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز^(٢). وخالفهم أحمد فذهب إلى أن سعيداً سمع من عمر، فقد سئل عن رواية سعيد عن عمر هل هي حجة؟ فقال: "هي حجة عندنا، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟"^(٣).

والراجع - والله أعلم - هو القول بالسماع وذلك لما يلي:

١ - أن سعيداً نشأ بالمدينة مع عمر، وكان رحمه الله ناهياً ذكياً ومن كان في سن الثامنة أمكن حساً أن يفهم ويضبط.

٢ - من قال بالسماع معه زيادة علم، والمثبت مقدم على النافي.

٣ - قال ابن حجر في تهذيب التهذيب^(٤): "قد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر". ثم ساقه، ثم قال: "هذا الإسناد على شرط مسلم".

ثم على القول بعدم السماع فيكون هذا من مراسلات سعيد، وهي صحيحة باتفاق المحدثين^(٥).

والخلاصة: أن هذا الأثر ضعيف، وعلته الوحيدة هي عننة قتادة، والله أعلم.

وأما قول ابن التركماني إن الشافعية لم يشترطوا العدالة في الولي، فهذا قول مرجوح

(١) تاريخه (٢/٢٠٨).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٧١)(٢٤٨).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٦١).

(٤) (٨٨، ٨٧/٤).

(٥) جامع التحصيل للعلاني ص (٨٩) وانظر زاد المعاد (٥/١٨٣).

عند الشافعية، والقول الأظهر في المذهب هو الاشتراط^(١). وأما قوله إنهم لم يشترطوا العدالة في الشهود بل يصححون العقد بمستورين، فإن المستور عدل في الظاهر، لكنهم لا يصححون العقد بشهادة الفاسق خلافاً للحنفية^(٢).

وأما قوله إن الحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدي عدل إذا باشرت المرأة العقد بحضورهم ورضاهم، فيجاء أن هذه دلالة محتملة يردّها قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها"^(٣).

٢٥ - باب الابن يزوجها إذا كان عصبه لها بغير البنوة^(٤)

٤٤ - أسند البيهقي^(٥) إلى أم سلمة رضي الله عنها أنها لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها النبي ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ يخطبها عليه. فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ^(٦). ثم قال البيهقي: وعمر بن أبي سلمة كان عصبه لها وذاك

(١) انظر مختصر خلافيات البيهقي (١٢٧/٤) ومغني المحتاج (١٥٥/٣).

(٢) انظر مختصر الخلافيات (١٢٣/٤) والمنهاج (١٤٥/٣) والمبسوط (٣١/٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٨٢) (٦٠٥/١) والدارقطني

(٢٢٧/٣) والبيهقي (١١٠/٧) أخرجه من طرق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي

هريرة به، وإسناده صحيح.

(٤) اختلف العلماء في الابن هل يكون ولياً لأمه في النكاح، فذهب الشافعية إلى أنه لا يكون ولياً لها

إلا إذا كان عصبه لها بغير البنوة، وخالفهم في ذلك الجمهور فذهبوا إلى أنه يكون ولياً لها على

كل حال. انظر مختصر خلافيات البيهقي (١٣٥/٤) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي

(٢٥٤/٢) والمدونة (١٦١/٢) والمغني (٤٥٨/٦).

(٥) (١٣١/٧).

(٦) هذا الحديث أخرجه مع البيهقي: النسائي في النكاح باب إنكاح الابن أمه (٨١/٦) (٣٢٥٤)

وابن سعد في الطبقات (٨٩/٨) وأحمد في مسنده (٢٩٥/٦، ٣١٣) وأبويعلى في مسنده

(٣٣٤/١٢) (٦٩٠٧) وابن حبان كما في الإحسان (٢١٢/٧) (٢٩٤٩) كلهم من طريق حماد بن

سلمة عن ثابت البناني عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة، وابن عمر بن أبي سلمة

لأن أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم^(١)، وعمر هو ابن عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم^(٢). ثم نقل البيهقي عن أبي نصر الكلاباذي قوله: عمر بن أبي سلمة توفي النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين ومات في خلافة عبد الملك بن مروان^(٣). ثم نقل البيهقي بإسناده إلى أنس أن أباطلحة خطب أم سليم رضي الله عنها فقالت: يا أباطلحة ألسنت تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض نجسها حبشي بني فلان؟ إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره. قال حتى انظر في أمري. قال فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله. قالت: يا أنس زوج أباطلحة^(٤). ثم قال البيهقي: وأنس ابنها وعصبتها فإنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدي بن النجار، وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن زيد^(٥).

قال ابن التركماني^(٦): عمر كان صغيراً في ذلك الوقت كما ذكر البيهقي في هذا الباب. وذكر ابن سعد^(٧) وغيره أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها سنة أربع وكان

قال عنه الذهبي في الميزان (٥٩٤/٤): فيه مقال لجهالته، وقال عنه الحافظ في التقریب (٨٤٨٣): مقبول.

- (١) طبقات ابن سعد (٨٦/٨) وتهذيب الكمال (٣١٧/٣٥).
- (٢) تهذيب الكمال (٣٧٢/٢١) وسير أعلام النبلاء (٤٠٦/٣).
- (٣) رجال البخاري للكلاباذي (٥٠٨/٢) نقلاً عن الواقدي.
- (٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي عن شيخه الحاكم وهو في المستدرک (١٩٥/٢) (٢٧٣٥) وأخرجه أبوبكر الشافعي في الغيلانيات (٥٠٤/١) (٣١٠) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس. وإسناده صحيح، قال الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٥) تهذيب الكمال (٣٥٣/٣).

(٦) (٨٠/٢).

(٧) الطبقات (٨٧/٨).

عمر حينئذ ابن ثلاث سنين، والصغير لا ولاية له. وذكر ابن الأثير وغيره أن عمر كان يوم توفي النبي ﷺ ابن سبع سنين^(١). فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه الصلاة والسلام بأمه ابن سنة، وتزوج أبي طلحة لأم سليم كان قبل الهجرة^(٢)، وأنس صغير في ذلك الوقت، لأنه كان عند الهجرة ابن عشر سنين^(٣). فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون، وقال بعضهم: هذا من خصائصه ﷺ ويدل عليه قول البيهقي في هذا الباب: وكان للنبي ﷺ في باب النكاح ما لم يكن لغيره. وقال فيما مضى في أبواب الخصائص: باب ما أبيح له من النكاح بغير ولي وشاهدين^(٤). فعلى هذا لا يذكر هذا الحديث في هذا الباب بل موضعه أبواب الخصائص. وفي اختلاف العلماء للطحاوي^(٥): يحتمل أن تكون هي فعلت ذلك ابتداءً، وقبوله عليه الصلاة والسلام العقد من عمر إمضاء منه، فدل على أن عقود الصبيان بأمر البالغين جائزة كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه. وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الأحوال فخيروه بين أبيه^(٦). وقد أجمع المسلمون على أن شخصاً لو كان بيده صبي يعبر عن نفسه فادعى أنه عبده وادعى الصبي أنه حر فالقول قول الصبي، فقد جعل لقوله حكم. وقد أجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ^(٧). وروي أنه عليه الصلاة والسلام مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع شيئاً فقال: "بارك الله لك في صفقة يمينك"^(٨).

(١) أسد الغابة (٦٨٠/٣) وفيه تسع لا سبع، ولم أجد من ذكر السبع.

(٢) وذلك لأن أباطلحة أسلم قبل الهجرة فهو ممن بايع بيعة العقبة الثانية. انظر سيرة ابن هشام (١١٢/٢).

(٣) انظر صحيح مسلم (١٦٠٣/٣) (٢٠٢٩) (١٢٥).

(٤) (٥٦/٧).

(٥) لم أجد ذلك في مختصر اختلاف العلماء في مظنته.

(٦) مغني المحتاج (٤٥٦/٣).

(٧) القوانين الفقهية ص (٣٩٨).

(٨) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٧/٣) (١٤٦٧) بنحو هذا اللفظ من طريق خليفة الخزومي عن

الدراسة: تقدم أن حديث عمر بن أبي سلمة ضعيف، ثم على فرض صحته فهو صغير حين تزوج النبي ﷺ أمه والبيهقي يسلم بصغره بدليل أنه نقل كلام الكلاباذي ولم يعلق عليه بل قد صرح بصغره في خلافياته^(١)، وأنس كذلك كان صغيراً دون العاشرة كما تقدم، والصغار لا ولاية لهم.

وعلى هذا فيحمل حديث عمر بن أبي سلمة على أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، أما أثر أنس فقد حدث قبل الهجرة وهو وقت لم تستقر فيه أحكام الشريعة ولم يكن النبي ﷺ قد هاجر حتى يأخذ هذا الأثر حكم السنة الإقرارية، ثم إن هذين الخبرين من حوادث الأعيان التي لا عموم فيها، وليس فيهما أن الابن إذا لم يكن عصبة بغير البنوة لم يصح تزويجه، وعلى هذا فلا دلالة في هذين الخبرين على ما بوب به البيهقي.

وأما قول ابن التركماني إن هذين الخبرين يدلان على أن الولاية للمرأة فليس بصحيح، لأنه لو كان الأمر إليهما لأنكحنا نفسيهما، ولم تأمرا ابنيهما بذلك، والله أعلم.

٢٦ - باب اعتبار الكفاءة^(٢)

في هذا الباب تعقبات:

٤٥ - **التعقب الأول: قال البيهقي^(٣) قال الشافعي رحمه الله في رواية**

عمرو بن حريث رضي الله عنه، وخليفة لين الحديث كما في التقريب (١٧٤٩) وله شاهد من حديث عبد الله بن جعفر نفسه أخرجه النسائي في الكبرى (١٨٠/٥) (٨٦٠٤) وابن سعد في طبقاته (٣٦/٤) وأحمد في مسنده (٢٠٤/١) وإسناده صحيح، لكن ليس فيه أن النبي ﷺ مر به.

(١) مختصر الخلافيات (١٣٥/٤).

(٢) اتفق العلماء على اعتبار الكفاءة واختلفوا في أوصافها المعتمدة ففي حين ذهب الإمام مالك إلى أنها الدين فقط يرى الحنفية والحنابلة أنها الدين والحرية والنسب والحرفة واليسار وذهب الشافعية إلى أنها الدين والحرية والنسب والحرفة والسلامة من العيوب التي تثبت الخيار. انظر التمهيد (١٦٢/١٩) وحاشية ابن عابدين (٣١٨/٢) والإنصاف (١٠٧/٨) وروضة الطالبين (٨٠/٧).

(٣) (١٣٢/٧).

البويطي: أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، كان زوجها غير كفو لها فخيرها رسول الله ﷺ.

قال ابن التركماني^(١): لا نسلم أولاً أنه كان غير كفو، لأنه كان حراً على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب "الأمة تعتق"^(٢). ولو سلمنا أنه كان عبداً لم يخيرها لهذا المعنى لأنه كان كفواً لها وقت العقد، فلا اعتبار لزوال الكفاءة بعد ذلك.

الدراسة: سيأتي في الموضع الذي أشار إليه ابن التركماني — إن شاء الله تعالى — تخريج حديث بريرة والكلام على اختلاف الرواة في زوجها هل كان عبداً حين عتقت أم حراً وأن الراجح أنه كان عبداً. أما قول ابن التركماني أن النبي ﷺ لم يخيرها لأجل عبودية زوجها ففيه نظر من وجهين: الأول: أنه خلاف الظاهر. والثاني: أنه جاء في صحيح مسلم^(٣) قول الراوي: "كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حراً لم يخيرها"^(٤). والحنفية رحمهم الله يرون أن النبي ﷺ خير بريرة لأنها حين نكحت زوجها كانت مجبرة لا رأي لها فلما عتقت ملكت نفسها^(٥). لكن يرد عليهم أن الأب إذا زوج ابنته الصغيرة ثم بلغت لم يكن لها الخيار^(٦)، وبهذا يترجح أن النبي ﷺ إنما خيرها لأنها كملت تحت ناقص، ولهذا فلو كانت تحت حر لم تحير، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٧).

(١) (٨١/٢).

(٢) انظر التعقب (٨٦).

(٣) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٣/٢) (١٥٠٤) (٩).

(٤) ظاهر الحديث أن الكلام لعائشة لكن بين البيهقي في سننه (١٣٢/٧) أنه من كلام عروة وأيد ذلك ابن حجر في الفتح (٤١١/٩).

(٥) انظر بدائع الصنائع (٣٢٨/٢).

(٦) انظر فتح الباري (٤٠٧/٩).

(٧) انظر التمهيد (٥٧/٣) وروضة الطالبين (١٩٢/٧) والإنصاف (١٧٦/٨).

٤٦ - **التعقب الثاني: قال البيهقي^(١)** بعد إيراد حديث بريرة السابق: وفي اعتبار الكفاءة أحاديث أخر لا تقوم بأكثرها الحجة منها وهو أمثلها ... **ثم أسند** من طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب^(٢) عن أبيه^(٣) عن جده أن النبي ﷺ قال: "يا علي: ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً". **ثم أسند** من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم".

قال ابن الترمذي^(٤): ذكرهما صاحب المستدرک^(٥) وقال عن الأول: غريب صحيح. وعن الثاني: صحيح الإسناد.

الدراسة: الحديث الأول أخرجه الترمذي في موضعين من جامعه^(٦) وأحمد^(٧) والبخاري في تاريخه الكبير^(٨) كلهم من طريق ابن وهب به، وإسناده ضعيف، سعيد بن عبد الله الجهني قال عنه في التقريب^(٩): مقبول. وقال الترمذي في الموضع الثاني: حديث

(١) (١٣٢/٧).

(٢) صدوق، مات بعد (١٣٠). التقريب (٦١٧٠).

(٣) ثقة، مات في زمن الوليد وقيل قبل ذلك. التقريب (٤٩٥١).

(٤) (٨١/٢).

(٥) كتاب النكاح (١٧٦/٢، ١٧٧) (٢٦٨٦ - ٢٦٨٨) لكن ورد عند الحاكم في الحديث الأول بدل سعيد بن عبد الله الجهني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال ابن حجر في التلخيص (٣٣٤/١): هذا من أغلاط الحاكم الفاحشة.

(٦) كتاب الصلاة، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل (٣٢٠/١) (١٧١) وأعادته في كتاب الجنائز، باب تعجيل الجنائز (٣٨٧/٣) (١٠٧٥).

(٧) (١٩٧/٢) (٨٢٨).

(٨) (١٧٧/١).

(٩) (٢٣٤١).

غريب، وما أرى إسناده بمتصل^(١). وقال ابن حجر في الدراية^(٢): إسناده ضعيف.

وأما الحديث الثاني فأخرجه ابن ماجة^(٣) وابن عدي في الكامل^(٤) والدارقطني^(٥) والحاكم^(٦) والخطيب في تاريخه^(٧) كلهم من طريق الحارث بن عمران الجعفري^(٨) عن هشام به، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق صالح بن موسى^(٩) عن هشام به، ومن طريق أبي أمية بن يعلى^(١٠) عن هشام به، وأخرجه الحاكم من طريق عكرمة بن إبراهيم^(١١) عن هشام به، وقد ذكر له الخطيب طرقاً أخرى عن هشام ثم قال: "كل طرقه واهية". وقال أبو حاتم^(١٢): "الحديث ليس له أصل، وهو حديث منكر باطل، لا يحتمل هشام بن عروة هذا".

(١) وقع في مطبوعة الشيخ أحمد شاكر أن الترمذي قال عند الموضع الأول: "هذا حديث غريب حسن". وفي ثبوت لفظة "حسن" عن الترمذي نظر. انظر تعليق الأرناؤوط ومن معه على المسند (١٩٨/٢).

(٢) (٦٣/٢)(٥٤٧).

(٣) كتاب النكاح، باب الأكفاء (٦٣٣/١)(١٩٦٨).

(٤) (٦١٤/٢).

(٥) (٢٩٩/٣)(١٩٨).

(٦) كتاب النكاح (١٧٦/٢)(٢٦٨٧).

(٧) (٢٦٤/١).

(٨) ضعيف، رماه ابن حبان بالوضع، من التاسعة. التقريب (١٠٤٠).

(٩) التيمي الكوفي، متروك، من الثامنة. التقريب (٢٨٩١).

(١٠) الثقفى، قال عنه الدارقطني في ضعفائه ص (٢٦٤)(٦٢٤): ضعيف، وقال ابن حبان في

المجروحين (١٤٧/٣): يتفرد بالمعضلات عن الثقات حتى إذا سمعها من العلم صناعته لم يشك

أنها موضوعة لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للخواص.

(١١) الأزدي، اتفق الأئمة على تضعيفه ومنهم من ضعفه تضعيفاً شديداً. انظر اللسان (١٨١/٤).

(١٢) العلل لابن أبي حاتم (٤٠٣/١)(١٢٠٨).

٢٧ - باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه

٤٧ - أسند البيهقي^(١) من طريق الثوري عن محمد بن خالد^(٢) عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بأربعة: ولي وشاهدين وخاطب. ثم قال البيهقي: وله شاهد عن ابن عباس بإسناد منقطع. ثم أسنده من طريق قتادة عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بأربع: خاطب وولي وشاهدين. ثم قال: "هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس، وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً، والمشهور عنه موقوف". ثم قال البيهقي: "وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجه آخر". ثم أسند من طريق المغيرة بن موسى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً: "لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل". ثم قال: "وروي ذلك أيضاً من وجه آخر ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ومن وجه آخر ضعيف عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً".

قال ابن التركماني^(٣): اقتصر في هذا الباب على أحاديث ضعيفة. وهذا القياس تمنعه الحنفية، فإن للأب والجد أن يشتريا مال ابنيهما الصغير لنفسهما أو يبيعا مالهما له أو يبيعا مال ابن صغير لابن آخر صغير^(٤). وقد دل الكتاب والسنة على جواز تزويجه موليته لنفسه، قال الله تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُمْ﴾^(٥) الآية، وقد ذكر البيهقي الآية وسبب نزولها عن عائشة في باب "اليتيمة تكون في حجر وليها"^(٦) فلو لم يقيم الولي بنكاحها

(١) (١٤٢/٧).

(٢) الضبي، الكوفي، صدوق، من الخامسة. التقريب (٥٨٥١).

(٣) (٨١/٢).

(٤) افطر المبسوط (١٨/٥).

(٥) النساء (١٢٧).

(٦) (١٤١/٧) وقد تقدم تخريج الحديث في التعقب (٤٠).

وحده لما عوتب. وروى أبوداود^(١) بسند صحيح عن عقبة بن عامر أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة؟" قال: نعم. وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلاناً؟" قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه... الحديث. وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه^(٢) والحاكم في مستدركه^(٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٤). وذكره البيهقي فيما بعد في باب "النكاح ينعقد بغير مهر"^(٥) فدل على أن الواحد يتولى طرفي العقد. وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام زوج صفية من نفسه^(٦). وفي صحيح البخاري: وقال عبدالرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟ فقالت: نعم. فقال: قد تزوجتك^(٧). وفيه أيضاً: خطب المغيرة بن شعبه امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه^(٨). وقال البيهقي في كتاب المعرفة: فيه كالدلالة على أن الولي لا يتولى طرفي العقد^(٩). قلنا: مذهبك أن من لا يتولى طرفي العقد لا يوكل بذلك أيضاً^(١٠)، فقد

(١) كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يسم صداقاً (٥٩٠/٢) (٢١١٧).

(٢) الإحسان، كتاب النكاح، باب الولي (٣٨١/٩) (٤٠٧٢).

(٣) كتاب النكاح (١٩٨/٢) (٢٧٤٢).

(٤) ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٥) كتاب الصداق (٢٣٢/٧).

(٦) البخاري في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٣٣٢/٩) (٥١٦٩) ومسلم في النكاح، باب

فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (١٠٤٥/٢) (١٣٦٥) (٨٥) كلاهما من طريق شعيب عن أنس أن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها.

(٧) ذكره البخاري معلقاً مجزوماً به، وذلك في كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب

(١٨٨/٩) ووصله ابن سعد في طبقاته (٤٧٢/٨) وإسناده حسن.

(٨) ذكره البخاري أيضاً معلقاً مجزوماً به في الموضع السابق، ووصله عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٣/٧)

(١٣١٢٧) من طريق عبدالملك بن عمير عن المغيرة به، ووصله أيضاً سعيد بن منصور في سننه

من طريق الشعبي عن المغيرة به بنحوه، والأثر بهذين الطريقين حسن.

(٩) لم أجد هذا الكلام في المعرفة في مظنته لكن ذكره في الخلافات. انظر المختصر (١٣٤/٤).

(١٠) انظر المنهاج (١٦٣/٣).

خالف هذا الأثر أيضاً.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فأثر ابن عباس من الوجه الأول أخرجه ابن أبي شيبة في

مصنفه^(١) والبخاري في تاريخه الكبير^(٢) كلاهما من طريق الثوري به، والحكم قال عنه ابن حبان في الثقات - كما في لسان الميزان^(٣) - "لا أدري من هو". أما من الوجه الثاني فلم أقف عليه لغير البيهقي، والأثر بهذين الطريقين يتقوى فهو حسن.

ولم أجد المرفوع من طريق ابن عباس أيضاً، أما المرفوع من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فقد أخرجه ابن عدي في الكامل^(٤) والخطيب في تاريخه^(٥) من طريق المغيرة بن موسى به. والمغيرة قال عنه الذهبي في ديوان الضعفاء^(٦): منكر الحديث.

ولم أجد من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

وأما حديث عائشة فقد أخرجه الدارقطني في سننه^(٧) من طريق أبي الخصيب عن هشام به، قال الدارقطني: أبو الخصيب مجهول.

هذا فيما يتعلق بالروايات التي ساقها البيهقي، فهي ضعيفة عدا أثر ابن عباس الموقوف فهو حسن كما تقدم.

أما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فأصل المسألة أن العلماء اختلفوا في ولي المرأة هل

(١) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (١٣١/٢/٤).

(٢) (٧٢/١) ترجمة محمد بن خالد أبي يحيى.

(٣) (٣٤٢/٢) ولم أجد ذلك في المطبوع من ثقات ابن حبان.

(٤) (٢٣٥٦/٦، ٢٣٥٧).

(٥) (٢٤٤/٣).

(٦) ص (٣٩٥)(٤٢١٥).

(٧) (٢٢٥/٣).

له إذا أراد أن يتزوج بها أن يلي طرفي العقد أم لا، فذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة في المشهور عندهم^(٣) إلى الجواز، وخالف في ذلك الشافعية^(٤).

وقد استدل الشافعية بالأدلة التي ساقها البيهقي، واستدل الجمهور بالأدلة التي ساقها ابن التركماني.

والراجع والله أعلم، مذهب الجمهور وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة الجمهور وخاصة حديث إعتاق صفية، فإن النبي ﷺ حين أعتقها صار هو وليها فزوجها نفسه، وهذا الحديث نص في موضع النزاع مع ما للجمهور من أدلة أخرى تقوي هذا الحديث.

٢- أدلة الشافعية ضعيفة، ولو صحت لم يكن فيها دليل على المنع لأن غاية ما فيها أن النكاح لا يصح إلا بولي وخاطب، وقد وجد الولي ووجد الخاطب وكونهما اجتماعاً في شخص رجل واحد لا يؤثر لأن هذا الواحد يقوم مقام الاثنين معنى.

٢٨- باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

٤٨ - ذكر البيهقي^(٥) آخر الباب حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قصة حجة الوداع قال: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله"^(٦). ثم قال البيهقي: قال أصحابنا: وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن، والله أعلم.

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٥٩/٢) والمبسوط (١٧/٥).

(٢) مواهب الجليل (٤٣٩/٣) والفواكه الدواني (٢٧/٢).

(٣) الإنصاف (٩٦/٨) قال: "هذا المذهب". وانظر المغني (٤٦٩/٦).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي (١٣٣/٤) ومغني المحتاج (١٦٣/٣).

(٥) (١٤٥/٧).

(٦) رواه مسلم في كتاب النكاح، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) (١٢١٨).

قال ابن التركماني^(١): لانسلم أن المراد بالكلمة ما ذكره، بل ذكر الهروي^(٢) وغيره أن المراد بها قوله تعالى: ﴿فَامْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) وقال الخطابي: "قيل فيها وجوه هذا أحسنها"^(٤). وقيل المراد بها كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله محمد رسول الله إذ لولا إسلام الزوج لما حلت له^(٥). وقال القرطبي: "وأشبه من هذه الأقوال أنها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح"^(٦). ثم لو سلمنا أن المراد بالكلمة ما ذكره فذاك لا ينفي الحل بغيرها، وقد دل قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾^(٧) على جواز النكاح بلفظ الهبة على ما قدمنا في أبواب الخصائص^(٨) أن الخصوصية للنبي ﷺ في الانعقاد بغير صداق لا في لفظ الهبة ودل ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام "ملككها"^(٩) على جوازه بلفظ التملك أيضاً. وفي اختلاف العلماء للطحاوي^(١٠): يحتمل خصوصيته عليه الصلاة والسلام كونه يتزوج بلفظ الهبة أو بلفظ الهبة بلا صداق؛ وقد أجمعوا على الثاني فلا يكون التزويج بلفظ الهبة خاصاً به بل يشترك هو وأمته فيه، إذ الأصل عدم التخصيص، وقول الشافعي: لا ينعقد إلا بما يسمي الله تعالى ينتقض بالطلاق فإنه تعالى ذكره بثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح، وقد أجمع أهل العلم أنه لا يختص بها بل يشاركها ما هو في معناها كالخلع والبائن والبتة والحرام وهبة المرأة لنفسها إن أراد

(١) (٨٢/٢).

(٢) انظر شرح النووي لمسلم (١٨٣/٨).

(٣) البقرة (٢٢٩).

(٤) معالم السنن (٣٩٢/٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٨٣/٨).

(٦) المفهم (٣٣٤/٣).

(٧) الأحزاب (٥٠).

(٨) انظر التعقب رقم (٥).

(٩) تقدم تخريج الحديث في التعقب رقم (٥).

(١٠) لم أجد هذا النقل في مختصر الكتاب في مظهره.

الطلاق.

الدراسة: أصل هذه المسألة أن العلماء اختلفوا في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح، فذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية في رواية إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج. وذهب الحنفية وطائفة من المالكية إلى أنه يصح بكل لفظ دل عليه كالهبة. وقد سبق الكلام على هذه المسألة في باب ما أبيع له من الموهوبة^(١) وذلك ضمن الكلام على مسألة: هل يصح النكاح بلفظ الهبة. وترجح هناك مذهب الشافعية ومن معهم، وتم هناك رد ما ذكره ابن التركماني هنا من مرجحات لمذهبه.

أما الخلاف في المراد بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث جابر "بكلمة الله" فالراجح - والله أعلم - هو رأي القرطبي لأنه قول شامل ينتظم الأقوال الأخرى، أما ما عده فهو تخصيص لا دليل عليه، والله أعلم.

٢٩ - باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقاً بائناً حل له أن ينكح مكانهن أربعاً

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٤٩ - **التعقب الأول: قال البيهقي^(٢):** قال الشافعي^(٣): "لأنه لا زوج له ولا عدة عليه". واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك. قال: وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله.

قال ابن التركماني^(٤): قد اختلف عنهما، كذا ذكر صاحب الاستذكار^(٥)، وقد بقي من أحكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج والحق النسب والكسوة والنفقة إن

(١) انظر التعقب رقم (٥).

(٢) (١٥٠/٧).

(٣) الأم (١٤٦/٥).

(٤) (٨٢/٢).

(٥) (٣٧٣/١٦).

كانت حاملاً.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فقد روى القول بالإباحة عن القاسم: مالك في موطنه^(١) ومن

طريقه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢) والبيهقي في الكبرى^(٣)، وإسناده صحيح.

أما القول الثاني للقاسم وقولا سالم فلم أجدهما مسندين، إنما حكاها ابن عبد البر في الاستذكار حكاية، وقد أوماً ابن عبد البر لضعف القول الثاني عن القاسم إذ إنه قال بعد أن حكى القولين عنه: "والصحيح عنه ما رواه مالك".

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فأصل هذه المسألة أن العلماء اختلفوا في الرجل

يكون له أربع نسوة فيطلق واحدة منهن طلاقاً بئناً هل له أن ينكح مكانها أخرى في عدة المطلقة أم لا، وكذا إذا طلق امرأته طلاقاً بئناً هل له أن ينكح أختها في عدة المطلقة:

فذهب الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أنه لا يجوز له ذلك.

وذهب المالكية^(٦) والشافعية^(٧) إلى الجواز.

وقد استدل الأولون بما يلي:

١ - روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن أن يجمع الرجل ماءه في رحم أختين^(٨).

(١) كتاب النكاح، باب جامع النكاح (٤٣١/٢).

(٢) كتاب النكاح، باب من قال لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق (٢٤٤/٢/٤).

(٣) (١٥٠/٧).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٤٢/٢) والمبسوط (٢٠٨/٤).

(٥) المغني (٥٤٣/٦).

(٦) المدونة (٢٨٣/٢) والاستذكار (٣٧١/١٦).

(٧) الأم (١٤٦/٥).

(٨) حديث لا أصل له كما قال الحافظ في التلخيص (٣٤٣/٣).

٢ - أنه قول علي وابن عباس رضي الله عنهما^(١)

٣ - بقاء بعض أحكام الزوجية بينهما وهي ما ذكره ابن التركماني.

أما المجيزون فاستدلوا بما يلي:

١ - البراءة الأصلية، فليس هناك دليل يمنع هذا الرجل ويحبسه عن النكاح، والأصل في النكاح الإباحة.

٢ - أن الذي نهى عنه الشارع هو الجمع بين الخمس أو الأختين في النكاح فقط.

والراجع والله أعلم هو القول الأول، وذلك لأنه لما كانت هذه المسألة خالية من الأدلة النصية كان قول علي وابن عباس أولى من قول غيرهما، خاصة وأن أحدهما من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع هديهم، ثم إن هذا القول أحوط، والله أعلم.

٥٠ - **التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٢)** من طريق قتادة عن ابن المسيب في

رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن قال: إن شاء تزوج الخامسة في العدة. قال: وكذلك قال في الأختين. ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب فيمن بت طلاقها بنحوه.

قال ابن التركماني^(٣): قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة

خلاف هذا، قال ابن أبي شيبة^(٤): ثنا ابن عيينة عن عبدالكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق. ورواه عبدالرزاق^(٥) عن ابن جريج والثوري عن الجزري عن ابن المسيب وعن معمر عن الجزري عن ابن المسيب أنه كرهها،

(١) سيأتي تخريج أقوالهما في التعقب الثالث من هذا الباب.

(٢) (١٥٠/٧).

(٣) (٨٢/٢).

(٤) كتاب النكاح، باب الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن (٢٤٢/٢/٤).

(٥) كتاب النكاح، باب عدة الرجل (٢١٨/٦) (١٠٥٧١ - ١٠٥٧٣).

قال: ويقولون في الأختين مثل ذلك. وقال ابن حزم^(١): صح ذلك عن ابن عباس^(٢) وابن المسيب والشعبي^(٣) والنخعي^(٤) وغيرهم.

الدراسة: قول ابن المسيب الذي أخرجه البيهقي أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥) من طريق قتادة به، لكن قتادة يدلّس خاصة ما يرويه عن ابن المسيب^(٦). وعلى هذا فالصحيح عن ابن المسيب هو القول بمنع النكاح في الصور التي ذكر البيهقي وذلك لأن أسانيد الروايات الواردة عنه بذلك صحيحة كما تقدم في كلام ابن التركماني.

٥١ - التعقب الثالث: قال البيهقي^(٧): رويناه - يعني الجواز - عن الحسن وعطاء.

قال ابن التركماني^(٨): قد ثبت عنهما خلاف ذلك، قال ابن أبي شيبة^(٩): ثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى^(١٠) عن يونس هو ابن عبيد^(١١) عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق. وبه أيضاً^(١٢) عن الحسن: كان يكره إذا كانت له

(١) المحلى (١٥٨/٩) (١٨٧٠).

(٢) سيأتي تخريج أثر ابن عباس في التعقب الثالث من هذا الباب.

(٣) سيأتي أثر الشعبي في التعقب الثالث.

(٤) سيأتي أثر النخعي في التعقب الثالث.

(٥) (٢٤٥/٢/٤).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٣٥٦/٨).

(٧) (١٥١/٧).

(٨) (٨٢/٢).

(٩) كتاب النكاح، باب الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن (٢٤٣/٢/٤).

(١٠) البصري، ثقة، مات سنة (١٨٩). التقريب (٣٧٣٤).

(١١) العبدى البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، مات سنة (١٣٩). التقريب (٧٩٠٩).

(١٢) المصنف، كتاب النكاح، باب الرجل يكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها في عدتها (٢٤٥/٢/٤).

امراً فطلقها ثلاثاً أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدة التي طلق. وهذا السند على شرط الجماعة^(١)، وله أيضاً بسند صحيح^(٢) عن عطاء: سئل عن رجل كان له أربع نسوة وطلق إحداهن ثلاثاً أيتزوج خامسة؟ قال: حتى تنقضي عدة التي طلق. وروي مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. روى ابن أبي شيبة بسند لا بأس به^(٣) عن علي قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق. وله أيضاً بسند صحيح عنه^(٤): سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها ففرق علي عليه السلام بينهما، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: تكمل الأخرى عدتها وهو خاطب. وله^(٥) أيضاً أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضي عدة التي طلق، فسأل مروان ابن عباس، فقال: لا، حتى تنقضي عدة التي طلق. وله أيضاً بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال: طلق رجل امرأته ثم تزوج أختها، فقال ابن عباس لمروان: فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق^(٦). وفي مصنف عبدالرزاق

(١) هو كما قال.

(٢) (٢٤٣/٢/٤) من طريق عبدالملك العرزمي عن عطاء. وإسناده صحيح كما قال ابن التركماني.

(٣) (٢٤٣/٢/٤)، لكن الإسناد ضعيف فيه حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (١١١٩) وقد عنعن، لكن هذا الإسناد يتقوى بما روي عن علي في المسألة الثانية وسيأتي.

(٤) (٢٤٤/٢/٤) ليس بصحيح لأنه من طريق أشعث بن سوار عن الحكم بن عتيبة عن علي، وأشعث ضعيف كما في التقريب (٥٢٤) والحكم لم يدرك علياً. وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢١٨/٦) (١٠٥٧٠) عن الحسن بن عمار عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي. لكن الحسن متروك كما في التقريب (١٢٦٤). وأخرجه أيضاً (١٠٥٧١) من طريق ابن جريج بلاغا عن علي، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً.

(٥) (٢٤٣/٢/٤) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن عباس، وفي سماعه منه نظير. انظر تهذيب المزي (٣٠٢/٢٤).

(٦) (٢٤٢/٢/٤) لكن عمرو بن شعيب لم يسمع من ابن عباس كما يفهم من كلام العلاني في مراسيله ص (٢٤٤) (٥٧٢).

عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب: أتى مروان وهو أمير في رجل كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها، فناده ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار: لا، فرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق^(١). وفيه عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثاً ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينهما^(٢). وفيه عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق^(٣). وقال ابن أبي شيبه في باب "من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق^(٤): ثنا ابن علي عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهها^(٥). وله بسند صحيح عن عبيدة: لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق^(٦). وله بأسانيد صحيحة عن مجاهد^(٧) وابن أبي نجيح^(٨)

-
- (١) (٢١٧/٦)(١٠٥٦٨) يقال في إسناده ما قيل في إسناده الذي قبله. وله طريق أخرى عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (٢١٧/٦)(١٠٥٦٩) من طريق أبي قلابة عن ابن عباس وفي سماعه منه نظر. انظر تهذيب المزي (٥٤٣/١٤) لكن المراسيل المتقدمة عن ابن عباس يقوي بعضها بعضاً.
- (٢) (٢١٧/٦)(١٠٥٦٧) وفي إدراك أبي قلابة لزمن القصة نظر، لكن يشهد له الأثر السابق.
- (٣) (٢١٧/٦)(١٠٥٦٦) وانظر ما بعده.
- (٤) (٢٤٢/٢/٤).
- (٥) إسناده صحيح.
- (٦) (٢٤٢/٢/٤) وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف كما تقدم قريباً، لكن أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه في مسألة الأختين (٢١٨/٦)(١٠٥٧٤).
- (٧) (٢٤٣/٢/٤) وقد أخرجه عبد الرزاق أيضاً (٢١٩/٦)(١٠٥٧٥) كلاهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد. وهو إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (٨) لم أجده عنده عن ابن أبي نجيح ولا عند غيره، وابن أبي نجيح هو راوي الأثر السابق عن مجاهد، فلعل نظر المؤلف سبق إليه.

والنخعي^(١) وأبي صادق^(٢) مثل ذلك. وله أيضاً عن الشعبي: سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج أختها في عدتها، قال: يفرق بينهما^(٣). وفي الاستذكار: "عن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه: لا يتزوج في العدة. أي عدة الرابعة. وروي ذلك عن علي وزيد ابن ثابت وعبيدة وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد وإبراهيم"^(٤).

الدراسة: رواية الجواز عن الحسن أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥) من طريق قتادة عن الحسن وهو مدلس^(٦) وقد عنعن، وأخرجها عبدالرزاق في مصنفه^(٧) من طريق معمر عنه ولم يسمع منه^(٨)، وهاتان الروايتان يقوي بعضها بعضاً، وفي سنن سعيد بن منصور^(٩) رواية لعلها تفسر هذا الاختلاف عن الحسن وهي أنه قال: "إذا طلق الرجل امرأته ثم أراد أن يتزوج أختها، فإن كان بامرأته حبل لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها، وإن لم يكن بها حبل تزوج أختها إن شاء. وإسناد هذه الرواية على شرط مسلم. فلعل الحسن كان يرى منع الزواج إذا كانت المرأة معتدة بالحمل، أما إذا كانت معتدة بغيره فلا بأس.

(١) (٢٤٤/٢/٤) وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٤٤٧/١) (١٧٤٢، ١٧٤٣) كلاهما عن مغيرة ابن مقسم عنه، وإسناده على شرط الشيخين.

(٢) (٢٤٤/٢/٤) وإسناده صحيح، وأبو صادق هو الأزدي الكوفي، صدوق، من الرابعة. التقريب (٨١٦٧).

(٣) (٢٤٥/٢/٤) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي وقد تكلم الأئمة في روايته عنه حيث كان يدلس عنه. انظر تهذيب المزي (٣٦١/٩، ٣٦٢) وله طريق أخرى عند عبدالرزاق (٢١٩/٦) (١٠٥٧٦) لكن فيها ابن أبي يحيى وهو متروك كما في التقريب (٢٤١).

(٤) (٣٧٢/١٦).

(٥) (٢٤٥/٢/٤).

(٦) تعريف أهل التقديس ص (١٠٢) (٩٢).

(٧) (٢١٧/٦) (١٠٥٦٤).

(٨) انظر تاريخ البخاري الصغير (١٠٧/٢).

(٩) (٤٤٧/١) (١٧٤٥).

أما رواية الجواز عن عطاء فأخرجها عبدالرزاق في مصنفه^(١) وسعيد بن منصور في سننه^(٢) وابن أبي شيبة في المصنف^(٣) كلهم عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء^(٤). وإسنادها على شرط البخاري. وأخرجها ابن أبي شيبة بعد الطريق الأولى عن ابن عليه عن ابن أبي نجيح به. وهي على شرط البخاري أيضاً. وأخرجها عبدالرزاق^(٥) أيضاً عن ابن جريج عنه. وإسناده صحيح. ورواية القول بالجواز أرجح من الرواية التي ذكرها ابن الترمذي، والتي فيها المنع من النكاح، لأن تلك من طريق العزمي عن عطاء وهذه من طريق ابن جريج عن عطاء، وابن جريج أثبت في عطاء من العزمي كما قال الإمام أحمد^(٦)، فإذا ضمت رواية ابن أبي نجيح إلى رواية ابن جريج زادت قوة إلى قوتها. وعلى هذا فالراجح عن عطاء القول بالجواز. قال ابن المنذر في الإشراف^(٧) وهو يذكر القائلين بالجواز: "وعطاء في أثبت الروايتين عنه".

وقد ورد القول بالجواز عن طائفة من السلف منهم:

- ١- عثمان بن عفان رضي الله عنه كما أخرج عبدالرزاق في مصنفه^(٨) عن ابن جريج قال: أخبرت عن سالم بن عبد الله عنه. وهذا إسناد ضعيف لعدم العلم بمن أخبر ابن جريج.
- ٢- زيد بن ثابت رضي الله عنه كما أخرج سعيد بن منصور في سننه^(٩) من طريق محمد بن

(١) (٢١٦/٦)(١٠٥٦٢).

(٢) (٤٤٧/١)(١٧٤٤).

(٣) (٢٤٣/٢/٤).

(٤) تحرفت كلمة "عطاء" في مصنف ابن أبي شيبة إلى علي.

(٥) (٢١٦/٦)(١٠٥٦١).

(٦) الجرح والتعديل (٣٦٧/٥).

(٧) ص (١٠٠)(٢٣٦٢).

(٨) (٢١٧/٦)(١٠٥٦٥).

(٩) (٤٤٨/١)(١٧٤٧).

سالم عن الشعبي عنه. ومحمد بن سالم ضعيف كما في التقريب^(١).

٣- عروة بن الزبير، فقد أخرج ذلك عنه مالك وغيره بإسناد صحيح^(٢)، وله طريق أخرى صحيحة في سنن سعيد بن منصور^(٣).

٤- طاوس بن كيسان، أخرج ذلك عنه عبدالرزاق في مصنفه^(٤) بإسناد صحيح.

٥- الزهري، أخرج ذلك عنه عبدالرزاق^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) بإسناد صحيح.

٦- خلاص بن عمرو الهجري^(٧)، أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبة^(٨) بإسناد فيه عنعنة قتادة، لكن صححه عنه ابن حزم في المحلى^(٩).

ونسبه ابن المنذر في الإشراف^(١٠) لابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي عبيد ثم قال: وبه نقول. ونسبه ابن حزم في محلاه^(١١) - بعد أن قال به - ليزيد بن عبد الله بن قسيط^(١٢)

(١) (٥٨٩٨).

(٢) تقدم تخريجه في التعقب الأول عن القاسم بن محمد، وهو أثر واحد رواه مالك عن القاسم وعروة جميعاً.

(٣) (١٧٤٨)(٤٤٨/١).

(٤) (١٠٥٦٣)(٢١٦/٦).

(٥) (١٠٥٦٤)(٢١٦/٦).

(٦) (٢٤٥/٢/٤).

(٧) البصري، ثقة وكان يرسل، من الثانية. التقريب (١٧٧٠).

(٨) (٢٤٥/٢/٤).

(٩) (١٨٧٠)(١٥٩/٩).

(١٠) ص (١٠٠)(٢٣٦٢).

(١١) المحلى (١٥٨/٩)(١٨٧٠).

(١٢) هو الإمام الثقة الفقيه أبو عبد الله المدني، مات سنة (١٢٢). سير الذهبي (٢٦٦/٥).

وعبد الله بن أبي سلمة^(١) وربيعة وعثمان البتي^(٢) والأوزاعي في الأشهر من قوله.

٣٠ - باب ما جاء في تسري العبد^(٣)

في هذا الباب تعقبان:

٥٢ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(٤) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو

ابن دينار عن أبي معبد^(٥) قال: زوج ابن عباس رضي الله عنهما عبداً له وليدة له فطلقها، فقال: ارجع. فأبى. قال فقال: هي لك طأها بملك يمينك^(٦). ثم نقل عن الشافعي^(٧) قوله: "أمره ابن عباس أن يمسكها فأبى، فقال: فهي لك، فاستحلها بملك اليمين. يريد أنها حلال له بالنكاح ولا طلاق له".

قال ابن التركماني^(٨): هذا مخالف لظاهر قوله: طأها بملك يمينك. بل هو إباحة له

أن يطأها بالتسري، وهو مشهور عن ابن عباس، وإليه ذهب ابن عمر^(٩). قال ابن حزم:

(١) الماجشون التيمي مولاهم، ثقة، مات سنة (١٠٦). التقريب (٣٣٦٦).

(٢) هو عثمان بن مسلم، فقيه البصرة، صدوق، مات سنة (١٤٣). التقريب (٤٥١٨) وسير الذهبي (١٤٨/٦).

(٣) اختلف العلماء في تسري العبد فذهب مالك والشافعي في القديم وأحمد إلى أنه يتسرى، وذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد، إلى عدم جواز ذلك. انظر المدونة (٢٠٦/٢) والأم (٤٣/٥) وروضة الطالبين (٢٣٩/٧) والمغني (٥٤١/٦) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٦٣/٢). (٤) (١٥٢/٧).

(٥) هو نافذ المكي، مولى ابن عباس، ثقة، مات سنة (١٠٤). التقريب (٧٠٧١).

(٦) يأتي تحريجه والحكم عليه في الدراسة.

(٧) انظر الأم (٤٤/٥).

(٨) (٨٣/٢).

(٩) أخرج ذلك عنه عبدالرزاق في مصنفه في النكاح، باب استسرار العبد (٢١٤/٧) (١٢٨٣٦) وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب العبد يتسرى (١٧٤/٢/٤) كلاهما من طريق أيوب

ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف^(١).

الدراسة: ما ذهب إليه الشافعي من توجيه لكلام ابن عباس صحيح، يدل على ذلك أن عبدالرزاق أخرج الأثر في مصنفه^(٢) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به، وفيه أن ابن عباس قال لمولاه لما طلق الجارية: "إنك لا طلاق لك فارجعها". وإسناده من هذا الوجه على شرط الشيخين. وأخرجه سعيد بن منصور^(٣) عن ابن عيينة به، وهو إسناد على شرط الشيخين أيضاً، وفيه أن الغلام طلق امرأته تطليقتين، فقال له ابن عباس: راجعها...، ومعلوم أن العبد إذا طلق مرتين لم يكن له رجعه، فهذا يدل على أن ابن عباس كان لا يرى طلاق العبد. بل إن سعيد بن منصور^(٤) أخرج عنه بإسناد صحيح أنه كان يقول في العبد إذا تزوج: إن طلاقه بيد مولاه. ومع هذا فابن عباس كان يرى جواز التسري للعبد، فقد أخرج ابن أبي شيبة^(٥) عنه بإسناد صحيح أنه قال: "لا بأس به". وأخرج سعيد بن منصور^(٦) من طريق حجاج بن أرطاة عن العباس بن عبيدا لله بن عباس عن عمه ابن عباس أنه أذن لغلام له أن يتسرى. والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما تقدم في التعقب السابق، وقد عنعن. والعباس بن عبيدا لله قال عنه في التقريب^(٧): مقبول. وأخرج عبدالرزاق^(٨) عنه أنه قال: لا بأس أن يتسرى العبد. لكن في الإسناد جابر الجعفي وهو

عن نافع عنه. وإسناده صحيح.

(١) المحلى (١٢/٩) (١٨٢٠).

(٢) (٢١٤/٧) (١٢٨٤٣).

(٣) (٢٤٢/١) (٨٠٦).

(٤) (٢٤١/١) (٨٠٠).

(٥) (١٧٤/٢/٤).

(٦) (٩٧/٢) (٢٠٨٦).

(٧) (٣١٧٨).

(٨) (٢١٥/٧) (١٢٨٤٤).

واه^(١).

٥٣ - التعقب الثاني: قال البيهقي^(٢): قال الشافعي^(٣): إنما أحل الله التسري للمالكين ولا يكون العبد مالكاً بحال.

قال ابن التركماني^(٤): ذكر ابن حزم^(٥) أن الشافعية قالوا: لا يملك العبد، ثم تناقضوا فأوجبوا عليه النفقة والكسوة، فلولا أنه يملك لما لزمه.

الدراسة: كما أنه لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن العبد لا يتسرى كما تقدم^(٦)، فإنهم كذلك لا يختلفون في أنه لا يملك^(٧)، ولا يختلفون أيضاً في أنه يجب عليه أن ينفق على زوجته^(٨)، بل قد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على وجوب النفقة عليه^(٩)، وعلى هذا فلا أدري ما وجه إيراد ابن التركماني لهذا التعقب على الشافعية لأن هذا ينطبق على الحنفية أيضاً.

(١) انظر التعقب (٢٧٢).

(٢) (١٥٢/٧).

(٣) الأم (٤٣/٥).

(٤) (٨٤/٢).

(٥) المحلى (١٩٦/٧) (١٣٩٨).

(٦) انظر الهامش الأول في التعقب الأول من هذا الباب.

(٧) انظر أحكام القرآن للخصاص (٧/٥) مع ما تقدم من كلام الشافعي.

(٨) انظر المبسوط (١٩٨/٥) والأم (٩٠/٥).

(٩) الإشراف ص (١٤٧) (٢٤٧٣).

٣١ - باب قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتِ نَسَائِكُمْ...﴾^(١) الآية^(٢).

٥٤ - ذكر البيهقي^(٣) في الباب حديثاً في إسناده المثني بن الصباح ثم قال عنه: هو غير قوي^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): كذا قال هنا، وقال في باب النهي عن ثمن الكلب:

(١) النساء (٢٣).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف ص (٩٣): اختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتِ نَسَائِكُمْ﴾ فقال أكثر أهل العلم: إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل الدخول أو ماتت عنه فإنها [أي أمها] حرام عليه، وفيه قول ثان وهو أنه أريد بالابنة والأم الدخول جميعاً. روي هذا عن علي وبه قال مجاهد، وقال زيد بن ثابت: إن طلق الابنة طلاقاً قبل أن يدخل بها تزوج أمها وإن ماتت موتاً لم يتزوج أمها واختلف عن ابن عباس فقال مرة هي مبهمة وروي عنه موافقة ما روي عن علي. وانظر أحكام القرآن للحصاص (٦٩/٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٠/٥) وتفسير ابن كثير (٤٨١/١) والمغني لابن قدامة (٥٦٩/٦).

(٣) (١٦٠/٧).

(٤) الحديث هو أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها". أخرجه مع البيهقي ابن جرير في تفسيره (٦٦٤/٣) كلاهما من طريق المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم قال الطبري: "في إسناده نظر". وله طريق أخرى أخرجه الترمذي (٤٢٥/٣) (١١١٧) وابن عدي في الكامل (١٤٦٩/٤) والبيهقي (١٦٠/٧) كلهم من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب. قال الترمذي: "هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثني عن عمرو وهما يضعفان في الحديث". قال الحافظ في التلخيص (٣٤٢/٣): قال غير الترمذي: يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثني ثم أسقطه فإن أباحتهم قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب.

(٥) (٨٤/٢).

"ضعيف"^(١). وضعفه أيضاً الدارقطني^(٢). وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء^(٣). وقال أحمد^(٤) والرازي^(٥): لا يساوي شيئاً، مضطرب الحديث. وقال النسائي^(٦) وعلي بن الجنيّد^(٧): متروك.

الدراسة: اتفقت كلمة أئمة الجرح والتعديل على جرح المثني بن الصباح^(٨) لكن تفاوتت عباراتهم في ذلك، فمنهم من تركه كالنسائي. ومنهم من لينه كأبي زرعة^(٩). وأكثرهم أطلق فيه الضعف كابن سعد^(١٠) والدارقطني. وهناك صنف آخر من الأئمة فصل في حاله ففرق بين ما يرويه عن عمرو بن شعيب وبين ما يرويه عن عطاء بن أبي رباح إذ إن عامة ما يرويه إنما هو عنهما. قال يحيى بن سعيد القطان: لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب ولكن كان اختلاطاً منه في عطاء^(١١). وقال أبو حاتم وقد سئل عنه: لين الحديث، يروي عن عطاء ما لم يرو عنه أحد، وهو ضعيف^(١٢). وقال ابن عدي: له حديث صالح

(١) (٦/٦).

(٢) السنن (٧٣/٣) وذكره في "الضعفاء والمتروكين" ص (٢٣٦)(٥٣٣).

(٣) الكامل (٢٤١٧/٦).

(٤) العلل رواية عبد الله (٢٩٨/٢)(٢٣٢٤).

(٥) ضعفاء ابن الجوزي (٣٤/٣)(٢٨٤٤) ولا أدري من هو الرازي هذا، وسيأتي في الدراسة قول أبي حاتم وأبي زرعة فيه.

(٦) الضعفاء والمتروكون ص (٢٣٩)(٥٧٦).

(٧) ضعفاء ابن الجوزي (٣٤/٣)(٢٨٤٤).

(٨) انظر أقوالهم في تهذيب المزي مع التعليق عليه (٢٠٣/٢٧).

(٩) الجرح والتعديل (٣٢٤/٨).

(١٠) الطبقات (٤٩١/٥).

(١١) الجرح والتعديل (٣٢٤/٨).

(١٢) المصدر السابق.

عن عمرو بن شعيب، وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حديثه بين^(١).

وما ذهب إليه المفسلون هو الراجع لأن معهم زيادة علم، وعلى هذا فينبغي التفريق بين ما يرويه عن عمرو بن شعيب وبين ما يرويه عن عطاء، فما يرويه عن عمرو يعتبر به وما يرويه عن عطاء فهو ضعيف جداً. ولعل هذا هو سبب مغايرة البيهقي بين عبارتيه، فإن روايته هنا عن عمرو، وروايته في الموضع الثاني - الذي أشار له ابن التركماني - عن عطاء، والله أعلم.

٣٢ - باب الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها^(٢)

٥٥ - **أسند البيهقي**^(٣) إلى الشافعي^(٤) أنه ذكر حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها"^(٥). ثم قال الشافعي: "بهذا نأخذ، وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته، ولم يرو من وجه يثبت أهل الحديث عن النبي ﷺ إلا عن أبي هريرة". ثم ذكر البيهقي أن الحديث روي عن جماعة من الصحابة ثم قال: إلا أنها ليست من شرط البخاري ومسلم، وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة^(٦).

(١) الكامل (٦/٢٤١٨).

(٢) حكى ابن المنذر في الإشراف ص (٩٨)(٢٣٥٨) إجماع العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها.

(٣) (١٦٦/٧).

(٤) انظر الأم (٥/٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٩/١٦٠)(٥١٠٩) ومسلم

في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/١٠٢٨)(١٤٠٨)(٣٣)

كلاهما من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به.

(٦) سيأتي الكلام على حديث جابر والاختلاف على الشعبي فيه.

قال ابن التركماني^(١): قد أثبتته أهل الحديث من رواية اثنين غير أبي هريرة، فأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢) من حديث ابن عباس، وأخرجه الترمذي أيضاً^(٣) وقال حسن صحيح. وأخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقي، فيحمل على أن الشعبي سمعه منهما أعني أبا هريرة وجابراً، وهذا أولى من تخطئة أحد الطريقتين إذ لو كان كذلك لم يخرج البخاري في صحيحه، على أن داود بن أبي هند اختلف عنه فيه فروي عنه عن الشعبي كما ذكر البيهقي، وأخرجه مسلم^(٤) من حديثه عن ابن سيرين عن أبي هريرة. ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه أن لا يكون صحيحاً كما عرف.

الدراسة: أخرج حديث ابن عباس مع الترمذي وابن حبان: أحمد^(٥) والطبراني^(٦) كلهم من طريق أبي حريز عبد الله بن حسين عن عكرمة عن ابن عباس، وأبو حريز مختلف فيه، ولذا قال الحافظ في التقریب^(٧): صدوق يخطئ. لكن للحديث طريق أخرى أخرجهما أبو داود^(٨) وأحمد^(٩) كلاهما من طريق خُصيف بن عبد الرحمن الجزري عن عكرمة به. وخصيف مختلف فيه أيضاً، قال الذهبي في الكاشف^(١٠): "صدوق سيء الحفظ". ووافقه الحافظ في التقریب^(١١) وزاد: خلط بأخرة ورمي بالإرجاء. والحديث بهذين الطريقتين

(١) (٨٤/٢).

(٢) الإحسان، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة (٤٢٦/٩) (٤١١٦).

(٣) كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٤٣٢/٣) (١١٢٥).

(٤) في الموضع السابق رقم خاص (٣٩).

(٥) المسند (٤٦٨/٥) (٣٥٣٠).

(٦) في الكبير (٣٣٦/١١، ٣٣٧) (١١٩٣٠، ١١٩٣١).

(٧) (٣٢٧٦).

(٨) كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٥٥٤/٢) (٢٠٦٧).

(٩) المسند (٣٧٠/٣) (١٨٧٨).

(١٠) (٣٧٣/١) (١٣٨٩).

(١١) (١٧١٨).

حسن. ولعل الترمذي وابن حبان صححاه بطرقه وشواهده كحديث أبي هريرة المتقدم، والله أعلم.

أما حديث جابر فقد تقدمت الإشارة إلى ما فيه من الاختلاف حيث رواه عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر كما عند البخاري^(١) ورواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة كما عند أبي داود^(٢) والنسائي^(٣) وعبدالرزاق^(٤) وسعيد بن منصور^(٥) وأحمد^(٦) وابن حبان^(٧). وتابعه عبد الله بن عون كما عند النسائي في الكبرى^(٨) والبيهقي^(٩). وهؤلاء الثلاثة عاصم وداود وابن عون ثقات^(١٠)، ولذا ذهب طائفة من الحفاظ إلى أن الطريقين محفوظتان منهم الدارقطني في علله^(١١) وابن عبد البر في التمهيد^(١٢) وابن حجر في الفتح^(١٣).

ومما يؤيد أن طريق جابر محفوظة ما يلي:

-
- (١) في الموضع السابق (٥١٠٨).
 - (٢) الموضع السابق (٥٥٣/٢) (٢٠٦٥).
 - (٣) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٩٨/٦) (٣٢٩٦).
 - (٤) كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء (٢٦٢/٦) (١٠٧٥٨).
 - (٥) باب الرجل لا ينكح المرأة على عمتها ولا خالتها (٢٠٨/١) (٦٥٢).
 - (٦) (٤٢٦/٢).
 - (٧) في الموضع السابق (٤٢٧/٩) (٤١١٧).
 - (٨) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٢٩٤/٣) (٥٤٣١).
 - (٩) في هذا الباب (١٦٦/٧).
 - (١٠) قال في التقريب (٣٠٦٠) عن عاصم: ثقة. وقال عن داود (١٨١٧): ثقة متقن كان يهتم بأخيرة. وقال عن عبد الله بن عون (٣٥١٩): ثقة ثبت فاضل.
 - (١١) (١١٨/١١)، (١١٩).
 - (١٢) (٢٧٨/١٨).
 - (١٣) (١٦١/٩).

١- تخريج البخاري لها وكفى به دليلاً.

٢- أن الحديث قد جاء عن جابر من وجه آخر، فقد أخرجه النسائي^(١) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وهذا إسناد قال عنه الحافظ في الفتح^(٢) إنه على شرط الصحيح.

٣- أن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة كما قال ابن حجر^(٣).

وعلى هذا فحديث جابر حديث صحيح بلا شك، وقد صححه أيضاً ابن حبان في صحيحه^(٤).

أما الاختلاف على داود بن أبي هند فقد روى الحديث عنه عن الشعبي عن أبي هريرة طائفة من ثقات أصحابه، منهم زهير بن معاوية^(٥) كما عند أبي داود، ومعتمر بن سليمان^(٦) كما عند النسائي، ومعمر^(٧) كما عند عبد الرزاق، وهشيم^(٨) كما عند سعيد ابن منصور، وإسماعيل بن علية^(٩) كما عند أحمد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي^(١٠) كما عند ابن حبان، وقد تقدم عزو هذه الطرق إلى مخرجيها آنفاً.

(١) الموضع السابق (٩٨/٦) (٣٢٩٩).

(٢) (١٦١/٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإحسان (٤٢٥/٩) (٤١١٤).

(٥) ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة كما تقدم في التعقب (٢٧).

(٦) قال عنه في التقريب (٦٧٨٥): ثقة.

(٧) قال عنه في التقريب (٦٨٠٩): ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة.

(٨) ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي كما تقدم في التعقب (٢٨).

(٩) قال عنه في التقريب (٤١٦): ثقة حافظ.

(١٠) قال عنه في التقريب (٤٢٦١): ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين.

وخالفهم علي بن مسهر - وهو ثقة^(١) - فرواه عن داود عن ابن سيرين عن أبي هريرة
كما تقدم عند مسلم. وقد ذكر الدارقطني في علله^(٢) هذا الاختلاف على داود ثم قال:
والصحيح عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة.

ومما تقدم يتضح أن الحديث محفوظ عن الشعبي عن جابر وعنه عن أبي هريرة، والله
أعلم.

أما قول ابن التركماني أنه لا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه ألا يكون الحديث
صحيحاً فهو كما قال، قال ابن الصلاح في مقدمته^(٣): لم يستوعبا الصحيح ولم يلتزما
ذلك.

٣٣ - باب الزنا لا يحرم الحلال

٥٦ - **أسند البيهقي**^(٤) من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل
زنى بأم امرأته أو بابنتها: "فإنهما حرمتان تخطاهما، ولا يحرمها ذلك عليه". ثم قال
البيهقي: وهو قول ابن المسيب وعروة.

قال ابن التركماني^(٥): قد روي عنهم خلاف هذا، قال ابن حزم: "روينا عن ابن
عباس أنه فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلاً يحمل
السلاح لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل. وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن
عبدالرحمن وعروة بن الزبير فيمن زنى بامرأة: لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبداً"^(٦). ولا بن

(١) قال عنه في التقریب (٤٨٠٠): ثقة له غرائب بعد أن أضر.

(٢) (١١٨/١١، ١١٩).

(٣) ص (١٤) مع التقييد والإيضاح.

(٤) (١٦٨/٧).

(٥) (٨٤/٢).

(٦) المحلى (١٤٧/٩، ١٤٨) (١٨٦٦)، وسيأتي تخريج هذه الآثار في الدراسة.

أبي شيبه^(١) بسند صحيح^(٢) عن ابن المسيب والحسن قال: إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها. وروي ذلك عن غير هؤلاء أيضاً، روى عبدالرزاق في مصنفه^(٣) عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي يزني بأم امرأته، قال: حرمتا عليه جميعاً^(٤). وعن ابن جريج سمعت عطاء يقول: إن زنى رجل بأم امرأته أو بنتها حرمتا عليه جميعاً^(٥). وعن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه في الرجل يزني بالمرأة: لا ينكح أمها ولا ابنتها^(٦). وفي مصنف ابن أبي شيبه^(٧) عن قتادة وأبي هاشم^(٨) في الرجل يقبل أم

(١) كتاب النكاح، باب الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها (٤/٢/٤٢١).

(٢) لا يصح إسناده لأنه من طريق قتادة عن سعيد والحسن وقد عنعنه عنهما وهو مدلس. انظر تعريف أهل التقديس ص (١٠٢).

(٣) كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها (٧/٢٠٠/١٢٧٧٦).

(٤) عثمان بن سعيد لم أستطع تعيينه، وقد ذكر ابن حجر الأثر في تغليق التعليق (٤/٤٠٤) وجعل شيخ عبدالرزاق هو عثمان بن مطر، فإن كان ما في التغليق صواباً فعثمان بن مطر متفق على ضعفه. انظر تهذيب الكمال (١٩/٤٩٤). وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع بين قتادة وعمران بن حصين كما قال الحافظ في الفتح (٩/١٥٦). وقد أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤/٢/١٦٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران، وفيه عنعنة قتادة وهو مدلس، فالأثر باق على ضعفه ولذا ذكره البخاري في صحيحه (٩/١٥٣) معلقاً بصيغة التمریض.

(٥) المصنف (٧/١٩٨/١٢٧٦٢) وإسناده صحيح.

(٦) المصنف (٧/١٩٨/١٢٧٦٤) وإسناده صحيح.

(٧) كتاب النكاح، باب الرجل يقبل المرأة تحل له ابنتها... (٤/٢/٣٣٤).

(٨) الرماني، الواسطي، اسمه يحيى بن دينار وقيل ابن الأسود وقيل ابن نافع، ثقة، مات سنة (١٢٢) وقيل (١٤٥). التقريب (٨٤٢٥).

امراته أو ابنتها قالوا: حرمت عليه امرأته^(١). وقال ابن حزم^(٢) "روينا عن مجاهد: لا يصلح لرجل فجر بامرأة أن يتزوج أمها^(٣). ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال النخعي: إذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام أشد تحريماً^(٤). وعن الشعبي: ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام أشد^(٥). وعن ابن [مَعْقِل] ^(٦): هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام^(٧). وعن مجاهد: إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها^(٨). وعن النخعي في رجل فجر بامرأة فأراد أن يشتري أمها أو يتزوجها فكره ذلك^(٩). وعن عكرمة سئل عن رجل فجر بامرأة أ يصلح له أن يتزوج جارية

(١) إسناده لا بأس به، وقد أخرجه عبدالرزاق (١٢٧٧٧) عن قتادة بإسناد صحيح لكن فيه أنه سئل عن رجل جامع أم امرأته فقال: "حرمتا عليه جميعاً" حتى إذا كان بعد ذلك قيل له: فباشرها، قال: لم يحرم إذاً.

(٢) الموضوع السابق.

(٣) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أم امرأته... (١٦٥/٢/٤) وإسناده لا بأس به، وله طريق أخرى عنده وستأتي.

(٤) لم أجده من هذا الوجه، وسيأتي بلفظ آخر.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٠٠/٧) (١٢٧٧٣) وإسناده صحيح.

(٦) في المطبوع: (مغل) وهو خطأ، والمثبت من المخطوطتين والمحلى. وابن معقل هو عبدالله بن معقل بن مَقْرَن المزني الكوفي، ثقة، مات سنة (٨٨). التقريب (٣٦٣٤).

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٢٠٠/٧) (١٢٧٧٤) من طريق عبدالرحمن الأصبهاني عن الثقة عنه، وفيه جهالة الثقة.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤/٢/٤) وإسناده صحيح.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦/٢/٤) وفي إسناده عبدالله بن مسيح لم يوثقه غير ابن حبان (٤٣/٧)، ولفظه: "قال: لا يتزوجها". وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه (٤٤١/١) (١٧٢٠)

وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٥/٢/٤) كلاهما من طريق مغيرة بن مقسم عن إبراهيم أنه سئل عن وقع على ابنة امرأته فقال: حرمتا عليه جميعاً. وإسناده صحيح.

أرضعتها هي بعد ذلك؟ قال: لا^(١). قال ابن حزم: "وهو قول الثوري"^(٢). وفي المعالم للخطابي: "هو مذهب أصحاب الرأي والأوزاعي وأحمد؛ وفي قوله عليه الصلاة والسلام: "واحتجبي منه يا سودة"^(٣) حجة لهم لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه فأجراه في التحريم مجرى النسب وأمرها بالاحتجاب منه"^(٤). وفي أحكام القرآن للرازي: "هو قول سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وحماد وأبي حنيفة وأصحابه، وحديث: "لا يحرم الحرام الحلال"^(٥) على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه إذ وطء المجوسية والأمة المشتركة والحائض حرام ويوجب التحريم. فإن قيل: الوطء في هذه المسائل يثبت به النسب، والزنا لا. قلنا: اعتبار النسب ساقط، إذ وطء الصغيرة يثبت التحريم ولا يثبت به النسب، والعقد يثبت النسب لا التحريم"^(٦).

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فآثر ابن عباس الذي لا يرى فيه حرمة المصاهرة بالزنا أخرجه مع البيهقي ابن أبي شيبة^(٧) كلاهما من طريق قتادة عن يحيى بن يعمر^(٨) عن ابن عباس. وفيه عن عنة قتادة، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس. وفيه عن عنة قتادة أيضاً، ومع هذا صححه الحافظ في الفتح^(٩)، وقد علقه البخاري في صحيحه

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠/٧) (١٢٧٧٥) وإسناده صحيح، وفيه أنها ابتها حقيقة لا من الرضاع.

(٢) ذكره عبد الرزاق (٢٠٠/٧) (١٢٧٧٢) عنه.

(٣) يأتي تخريجه في الدراسة.

(٤) معالم السنن (١٨٢/٣).

(٥) يأتي تخريجه في الدراسة.

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٥١/٣، ٥٥).

(٧) (١٦٥/٢/٤).

(٨) البصري، نزيل مرو وقاضيه، ثقة فصيح وكان يرسل، مات قبل المائة وقيل بعدها. التقريب

(٧٦٧٨).

(٩) (١٥٦/٩).

جازماً به عن عكرمة^(١). وله طريق ثالثة أشار لها البيهقي فقال: ورواه عبدالأعلى^(٢) عن هشام^(٣) عن قيس بن سعد^(٤) عن عطاء عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح، لكن البيهقي لم يبين مَنْ بينه وبين عبدالأعلى. وقد أخرج سعيّد بن منصور^(٥) عن هشيم قال أخبرنا بعض أصحابنا عن مطر الوراق عن عطاء به. وفيه جهالة الراوي عن مطر الوراق، ثم إن مطر الوراق ضعيف الحديث عن عطاء كما في التقريب^(٦). وبالجملّة فجميع طرقه فيها مقال لكن يقوي بعضها بعضاً. وقد صححه البيهقي في الخلافات^(٧).

أما الرواية المضادة عن ابن عباس والتي نقلها ابن التركماني عن ابن حزم فقد أشار لها البخاري في صحيحه^(٨) فقال: "ويذكر عن أبي نصر^(٩) أن ابن عباس حرمه. وأبونصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس". وأفاد ابن حجر في التعليل^(١٠) أن الثوري وصله في جامعه، وذكر إسناده وهو صحيح إلى أبي نصر لكن تبقى علة الانقطاع التي أشار لها

(١) (١٥٣/٩).

(٢) ابن عبدالأعلى البصري، ثقة، تقدم في التعقب (٥١).

(٣) ابن حسان البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما. مات سنة (١٤٧) أو (١٤٨). التقريب (٧٢٨٩).

(٤) المكّي، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب (٥٥٧٧).

(٥) (٤٤٠/١) (١٧١٩).

(٦) (٦٦٩٩).

(٧) المختصر (١٣٩/٤) (٢٠١).

(٨) (١٥٣/٩).

(٩) الأسدي، مجهول، من الرابعة. التقريب (٨٤١١)، هكذا جهله الحافظ مع أن أبازرعة وثقه كما في الجرح والتعديل (٤٤٩/٩) ولم يخف هذا التوثيق على الحافظ لأنه ذكره في تهذيبه (٢٥٥/١٢) تبعاً للمزي (٣٤٣/٣٤). وقد أخذ الذهبي بتوثيق أبي زرعة فوثق أبانصر في الكاشف (٤٦٧/٢) (٦٨٧١).

(١٠) (٤٠٤/٤).

البخاري. وعلى هذا فالراجح عن ابن عباس القول بأن الزنا لا تحصل به حرمة المصاهرة، والله أعلم.

أما ابن المسيب فروى القول عنه بأن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة ابن أبي شيبة^(١) بإسناد صحيح. أما الرواية المخالفة عنه فتقدم في كلام ابن التركماني أن ابن أبي شيبة رواها عنه أيضاً، لكن بإسناد ضعيف. وأما الرواية التي نقلها ابن التركماني من المحلى عن ابن المسيب وأبي سلمة وعروة فقد أخرجها عبدالرزاق في مصنفه^(٢) لكن عن إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك^(٣). وعلى هذا فالراجح عن ابن المسيب القول بأن الزنا لا تحصل به حرمة المصاهرة.

أما عروة بن الزبير فروى القول عنه بأن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة سعيد بن منصور^(٤) حيث أسند من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصاري^(٥) أن رجلاً من قريش سأل عروة فقال: لا يحرم الحرام الحلال. وإسناده لا بأس به. وأخرج عبدالرزاق^(٦) عن ابن جريج قال: أخبرت عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب^(٧) عن عروة قال: لا يحرم حرام حلالاً. وفي إسناده جهالة الراوي عن الحارث، لكنه يتقوى بما قبله. أما الرواية المخالفة عن عروة فسبق آنفاً أن أخرجها عنه بإسناد فيه ابن أبي يحيى المتروك. وعلى هذا فالراجح عن عروة أيضاً القول بأن الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة.

أما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد اختلف العلماء في وطء الزنا هل يوجب تحريم

(١) (١٦٦/٢/٤).

(٢) (١٢٨٦٥)(١٩٨/٧).

(٣) انظر التعقب (٥١).

(٤) (١٧٢١)(٤٤١/١).

(٥) صدوق رمي بالقدر وربما وهم، مات سنة (١٥٣). التقريب (٣٧٥٦) وانظر التعقب (٢٤٤).

(٦) (١٢٧٧٩)(٢٠١/٧).

(٧) المدني، صدوق يهيم، مات سنة (١٤٦). التقريب (١٠٣٠).

الأم والبنت أم لا.

فذهب الشافعية^(١) والمالكية على المشهور^(٢) إلى عدم الإيجاب واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا يحرم الحرام الحلال"^(٣).

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها أو ينكح الابنة حراماً أينكح أمها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا يحرم الحلال الحرام"^(٤).

٣- سئل الزهري عن رجل وطئ أم امرأته فقال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يحرم الحرام الحلال^(٥).

٤- أن الله ذكر المحرمات في القرآن ثم قال: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾^(٦) ولم يذكر في المحرمات أم المزني بها ولا ابنتها.

(١) الأم (١٥٣/٥) ومختصر خلافيات البيهقي (١٣٩/٤).

(٢) الموطأ (٤٢٢/٢) والاستذكار (١٩٧/١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٦٤٩/١) (٢٠١٥) والدارقطني (٢٦٨/٣) والبيهقي في الكبرى (١٦٨/٧) كلهم من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر به. وعبد الله بن عمر ضعيف كما في التقريب (٣٤٨٩) وإسحاق صدوق كُف فساء حفظه كما في المصدر السابق (٣٨١).

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٩٨/٢) والطبراني في الأوسط (١٠٤/٥) (٤٨٠٣)، (١٨٣/٧) (٧٢٢٤) وابن عدي في الكامل (١٨٠٨/٥) والدارقطني (٢٦٨/٣) والبيهقي (١٦٩/٧) كلهم من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به. وعثمان بن عبد الرحمن متروك كذبه ابن معين كما في التقريب (٤٤٩٣).

(٥) أخرجه البيهقي (١٦٨/٧) وهو منقطع بين الزهري وعلي.

(٦) النساء (٢٤).

وذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) ومالك في رواية^(٣) إلى أن وطء الزنا يوجب التحريم واستدلوا بما يلي:

١- روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها"^(٤).

٢- أمره عليه الصلاة والسلام لسودة بالاحتجاب من ابن أمة زمعة مع حكمه عليه الصلاة والسلام بأنه أخوها^(٥)، وذلك لأنه رأى شبهه بعتبة بن أبي وقاص الذي وطء الأمة.

وقد سبق في كلام الخطابي الذي نقله ابن الترمذي وجه استدلالهم بهذا الحديث.

٣- ما روي عن ابن مسعود ؓ أنه قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها^(٦).

٤- القياس على الوطء المحرم - كوطء الحائض - وعلى الوطء في عقد فاسد، فإذا كان هذا الوطء يوجب التحريم فكذلك الزنا بجامع أنهما وطآن محرمان.

(١) أحكام القرآن للخصاص (٥١/٣) والمبسوط (٢٠٤/٤).

(٢) المغني (٥٧٦/٦) والإنصاف (١١٧/٨).

(٣) المدونة (٢٧٧/٢).

(٤) أشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (١٧٠/٧) وقال: "إنما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هاني أو أم هاني عن النبي ﷺ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف". وقال في المعرفة (١١٧/١٠): "هذا منقطع بين الحجاج وأم هاني أو بين أبي هاني والنبي ﷺ".

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٩٢/٤) (٢٠٥٣) ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش (١٠٨٠/٢) (١٤٥٧) كلاهما من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/٢/٤) والدارقطني (٢٦٩/٣) كلاهما من طريق حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. قال الدارقطني: ليث وحماد ضعيفان.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول وذلك لما يلي:

١- ضعف أدلة أصحاب القول الثاني مرفوعها وموقوفها - كما تقدم في تخريجها - إلا حديث سودة بنت زمعة.

٢- أمره عليه الصلاة والسلام لسودة بالاحتجاب إنما هو للاستحباب والاحتياط، وللمرأة أن تحتجب عن أخيها ذي النسب الثابت^(١).

٣- القياس على الوطء المحرم وعلى الوطء بعقد فاسد هو قياس مع الفارق، وذلك لأن هذا الوطء يوجب المهر والعدة ولحوق الولد والتوارث ويدروا الحد بخلاف الزنا فظهر الفرق بينهما^(٢).

٤- أن هذا قول ابن عباس ولا يثبت عن صحابي آخر خلاف قوله.

٥- الأصل حل النكاح فلا تحرم المرأة على الرجل إلا بينة، وإذا كان الأصل مع أصحاب هذا القول لم يضرهم ضعف أدلتهم النقلية، لأن الخارج عن الأصل هو المطالب بالدليل، والله أعلم.

٣٤ - باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين

٥٧ - أسند البيهقي^(٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾^(٤) يعني من لم يجد منكم غنى، يقول من لم يجد غنى ﴿أن ينكح المحصنات﴾ يعني الحرائر، فلينكح الأمة المؤمنة ﴿وأن تصبروا﴾ عن نكاح الإماء فهو ﴿خير لكم﴾ وهو حلال.

(١) انظر معالم السنن للخطابي (١٨٢/٣) والمحلى (١٥٠/٩) (١٨٦٦).

(٢) انظر الإشراف لابن المنذر ص (١٠١) (٢٣٦٣).

(٣) (١٧٤/٧).

(٤) النساء (٢٥).

قال ابن التركماني^(١): كلام مجاهد ساكت عن حكم من وجد الطول هل يجوز له نكاح الأمة المؤمنة، وقد جاء عنه جواز ذلك وكذا عن علي قبله. قال ابن حزم^(٢): روي عن عبدالرزاق قال: سألت سفيان عن نكاح الأمة، قال: لم ير علي به بأساً^(٣). وذكر عبدالرزاق^(٤) أيضاً عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: "مما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية وإن كان موسراً". وبه يأخذ سفيان^(٥). وذكر أيضاً^(٦) عن ابن سمعان أنه سمع مجاهداً في قوله تعالى: ﴿ذلك تخفيف من ربكم﴾^(٧) يقول: في نكاح الإماء، يقول: لا بأس به^(٨). وقوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ ساكت عن ذلك أيضاً، وعموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من المؤمنات﴾^(٩) يقتضي الجواز، وكذا قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾^(١٠) ونحو ذلك من الآيات

(١) (٨٥/٢).

(٢) المحلى (٨/٩) (١٨٢٠).

(٣) أثر علي أخرجه عبدالرزاق (٢٦٥/٧) (١٣٠٨٧) وفي إسناده عباد بن عبد الله الكوفي وهو ضعيف كما في التقريب (٣١٣٦) وفيه أيضاً ابن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً كما في المصدر السابق (٦٠٨١).

(٤) (٢٦٤/٧) (١٣٠٨٧).

(٥) في إسناده ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك كما تقدم في التعقب (١٧).

(٦) (١٣٠٨٦).

(٧) البقرة (١٧٨) لكن الذي يظهر أن الآية المرادة هي قوله تعالى ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ [النساء: (٢٨)] لأنها هي التي وردت بعد آية إباحة نكاح الإماء، أما الآية المذكورة في المصنف فهي في شأن القصاص.

(٨) عبد الله بن سمعان متروك اتهمه أبوداود وغيره بالكذب كما في التقريب (٣٣٢٦).

(٩) المائدة (٥).

(١٠) النور (٣٢).

فتعين الرجوع إليها. ولو نكح حرة على أمة فقد وجد طول الحرة فوجب بطلان نكاح الأمة، والحكم عندهم أنه يبقى نكاحها على ما ذكره البيهقي فيما بعد قريباً^(١)، ويقسم لها يوماً وللحرة يومين. وأيضاً مفهوم الآية أن من لم يقدر على نكاح الحرة المؤمنة ينكح الأمة لا الحرة الكتابية، وليس الأمر كذلك بل له أن ينكح الحرة الكتابية. وقال الشافعي: لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مؤمنة أو كتابية لأمة. ذكره ابن حزم^(٢). ومفهوم الآية أنه لو قدر على تزوج حرة كتابية جاز له نكاح الأمة، وأيضاً المحصنات جمع، فمفهوم الآية أنه لو قدر على نكاح حرة واحدة جاز له تزوج الأمة، وهو خلاف قولهم. وهذا الشرط نظير الشرط المذكور في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَ ثَلَاثٍ وَرَبَاعٍ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٣). واتفق الجميع على أنه يتزوج أربعاً وإن خاف أن لا يعدل فكذا هذا.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فأثر مجاهد أخرجه مع البيهقي ابن جرير في تفسيره^(٤) من طريقين عن ابن أبي نجيح به، وقد تكلم في سماع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد^(٥) ثم إنه مدلس^(٦) وقد عنعن.

وأما ما أشار له ابن التركماني من أنه قد جاء عن مجاهد جواز نكاح الأمة لواحد الطول فقد سبق في تخريجه أن أسانيده واهية، وعلى هذا فما ذكره البيهقي عن مجاهد أحسن حالاً وإن كان ضعيفاً.

(١) (١٧٥/٧).

(٢) المحلى (٩/٩) وانظر الأم (٩/٥).

(٣) النساء (٣).

(٤) (١٧/٤) (٩٠٥٠، ٩٠٥١).

(٥) انظر تاريخ ابن معين (١٠٣/٣) (٤٢٦) وثقات ابن حبان (٥/٧).

(٦) تعريف أهل التقديس ص (٩٠) (٧٧).

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فإن أصل المسألة أن العلماء اختلفوا في الحر ينكح الأمة، فذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والمالكية على المشهور عندهم^(٣) إلى أن الحر المسلم لا يجوز له نكاح الأمة المسلمة إلا بشرطين: أولهما: ألا يجد مალأ ينكح به حرة. وثانيهما: أن يخشى على نفسه الوقوع في الزنا. واستدلوا على ذلك بالآية وهي قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾^(٤).

وذهب الحنفية^(٥) والمالكية في رواية^(٦) إلى جواز ذلك ولو مع تخلف الشرطين السابقين، واستدلوا على ذلك بعموم الآيات التي ذكر ابن التركماني وكذا عموم قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾^(٧).

وأجابوا عن الآية التي استدل بها الجمهور على أن دلالتها دلالة مفهوم والمفهوم ليس بحجة عندهم.

والراجع: مذهب الجمهور وذلك لما يلي:

١- أن الآية دلت على اعتبار الشرطين، وكون دلالتها جاءت بالمفهوم لا يؤثر فإنه مفهوم شرط، وهو من أقوى أنواع المفهوم، وقد أحتج به أكثر أهل العلم، بل نقل القول به عن أكثر الحنفية^(٨). قال الشوكاني وهو يرد على من لم يأخذ بمفهوم الشرط: "لا ريب

(١) الأم (٩/٥) ومختصر خلافيات البيهقي (١٤٢/٤) والحاوي (٢٣٣/٩).

(٢) المغني (٥٩٦/٦) والإنصاف (١٣٨/٨).

(٣) المدونة (٢٠٥/٢) والاستذكار (٢٣٢/١٦) وبداية المجتهد (٤٦٠/٦).

(٤) النساء (٢٥).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٣) والمبسوط (١٠٨/٥) وفتح القدير (٢٣٤/٣).

(٦) مواهب الجليل (٤٧٢/٣).

(٧) النساء (٣).

(٨) إرشاد الفحول ص (١٨١).

أن قولهم مردود وكل ما جاوزوا به لا تقوم به الحجة، والأخذ بمفهوم الشرط معلوم من لغة العرب والشرع، ومما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين كل من يفهم لغة العرب، وإنكار ذلك مكابرة^(١).

٢- أن هذا القول صح عن جابر بن عبد الله^(٢)، ولا يعرف له مخالف من الصحابة كما قال صاحب الحاوي^(٣).

وقد أجب عن الإيرادات التي أوردها ابن التركماني على دليل الجمهور، فأما قوله إن من نكح حرة على أمة فقد وجد طول حرة فوجب بطلان نكاح الأمة فقد أجاب عنه صاحب المغني^(٤) بقوله: "إن فقد الطول أحد شرطي إباحة نكاح الأمة فلم تعتبر استدامته كخوف العنت، فمن وجد الطول لم يكن مبتدئاً لنكاح الأمة وإنما يستديمه، والاستدامة للنكاح تخالف ابتداءه بدليل أن العدة والردة وأمن العنت يمنعن ابتداءه دون استدامته".

وأما قوله: إن مفهوم الآية يدل على أن من لم يقدر على نكاح الحرة المؤمنة ينكح الأمة لا الحرة الكتابية، فأجب عنه بأن من وجد الحرة الكتابية فهو غير خاش للعت، وإذا لم يكن خاشياً للعت لم يجز له نكاح الأمة كما دلت عليه الآية، أشار لذلك صاحب المغني أيضاً^(٥).

وأما قوله: إن المحصنات جمع فمفهوم الآية أنه لو قدر على حرة واحدة جاز له تزوج الأمة فهو قول يمنعه قوله تعالى: ﴿ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ فإن الغالب أن من قدر على نكاح حرة واحدة فقد أمن العنت، وإن وجد خلاف هذا فهو نادر، والنادر لا حكم

(١) المصدر السابق وانظر كتاب "أصول مذهب أحمد" للدكتور عبد الله التركي ص (١٤٥) فقد

ذكر خلاف العلماء في حجية مفهوم المخالفة، وعرض أدلتهم وناقشها، ورجح القول بحجتيته.

(٢) أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٤/٧) (١٣٠٨٢) بإسناد صحيح.

(٣) (٢٣٥/٩).

(٤) (٥٩٩/٦) وانظر الأم (١٠/٥) والحاوي (٢٤٢/٩).

(٥) (٥٩٨/٦).

له.

وأما قوله: إن الشرط الوارد في دليل الجمهور نظير الشرط المذكور في قوله تعالى ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ فقد أجاب عنه ابن عبد البر بقوله: "ليس هذا بصحيح لأن الله عز وجل قد شرط عدم الاستطاعة في مواضع من كتابه فلم يختلفوا أن ذلك لا يجوز إلا على شرط الله تعالى مثل قوله تعالى في آية الظهار ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾^(١). ثم ساق ابن عبد البر أمثلة أخرى ثم قال: "وأما شرط الخوف في نكاح الأربع فهو أشبه الأشياء بشرط الخوف في القصر بالسفر، وقد بين رسول الله ﷺ القصر للآمن"^(٢).

٣٥ - باب لا تنكح أمة على أمة

٥٨ - أسند البيهقي^(٣) إلى ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة.

قال ابن التركماني^(٤): سنده ضعيف، والكتاب يقتضي جواز ذلك لأن الأمة المنكوحة زوجة يجري عليها أحكام الزوجات، فوجب جواز أربع منهن عملاً بقول تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾^(٥) وبقوله تعالى ﴿فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات﴾^(٦). ولا ين أبي شيبة^(٧) عن الحارث^(٨) قال: "يتزوج

(١) المجادلة (٤).

(٢) الاستذكار (٢٣٨/١٦).

(٣) (١٧٥/٧).

(٤) (٨٦/٢).

(٥) النساء (٣).

(٦) النساء (٢٥).

(٧) كتاب النكاح، باب من رخص للحر أن يتزوج الأمة، كم يجمع منهن (١٤٧/٢/٤).

(٨) ابن يزيد العكلي الكوفي، ثقة فقيه، من السادسة إلا أنه قديم الموت. التقريب (١٠٥٨).

الحر من الإمام أربعاً^(١)، وله أيضاً^(٢) بسند صحيح^(٣) عن الزهري قال: "يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات والعبد كذلك".

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فآثر ابن عباس أخرجه مع البيهقي ابن أبي شيبة في المصنف^(٤) كلاهما من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه، وعطاء صدوق اختلط^(٥) لكنه توبع فقد أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً^(٦) من طريق خصيف بن عبدالرحمن عن سعيد به، وخصيف صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء^(٧). والآثر بهذين الطريقين حسن.

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد ذهب الحنفية^(٨) والمالكية^(٩) والحنابلة في رواية^(١٠) إلى جواز نكاح الحر أكثر من أمة، واستدلوا على ذلك بعموم الآيتين اللتين ذكرهما ابن الترمذي.

(١) إسناده صحيح.

(٢) الموضع السابق.

(٣) هو كما قال.

(٤) الموضع السابق.

(٥) التقريب (٤٥٩٢).

(٦) الموضع السابق.

(٧) التقريب (١٧١٨).

(٨) المبسوط (١١٠/٥) وفتح القدير (٢٤٠/٣).

(٩) الاستذكار (٢٣٩/١٦).

(١٠) المغني (٦٠٠/٦).

وذهب الشافعية^(١) والحنابلة في رواية^(٢) إلى عدم جواز ذلك، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾^(٣) والعنت يزول بنكاح الواحدة.

والراجع: مذهب المانعين وذلك لما يلي:

- ١ - صحة استدلالهم بالآية.
- ٢ - أدلة المجيزين عمومات تخصصها الآية التي استدل بها المانعون.
- ٣ - نكاح الإماء سبب لإرقاق الأبناء فلم يجز إلا بقدر الحاجة.
- ٤ - أن هذا القول قد ثبت عن ابن عباس كما تقدم آنفاً، ولم أجد له مخالفاً من الصحابة، والله أعلم.

٣٦ - باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة^(٤)

٥٩ - أسند البيهقي^(٥) إلى الحسن قال: "نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة"^(٦). ثم قال البيهقي: هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب.

(١) الحاوي (٢٣٩/٩).

(٢) المغني (٦٠٠/٦).

(٣) النساء (٢٥).

(٤) اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على عدم جواز نكاح الأمة على الحرة، وقال مالك: يجوز والحرة بالخيار، أما نكاح الحرة على الأمة فجوزه الحنفية والشافعية والحنابلة على قول، ولهم قول آخر بأن الأمة تطلق، وذهب المالكية إلى جواز النكاح أيضاً لكن قالوا للحرة الخيار. انظر فتح القدير (٢٣٨، ٢٣٦/٣) والاستذكار (٢٣٠، ٢٢٨/١٦) والحاوي (٢٤١، ٢٤٠/٩) والمغني (٥٩٨/٦)، (٥٩٩).

(٥) (١٧٥/٧).

(٦) هذا الأثر أخرجه مع البيهقي: عبدالرزاق في مصنفه (٢٦٨، ٢٦٧/٧) (١٣٠٩٩، ١٣١٠١) وسعيد بن منصور في سننه (٢٢٩/١) (٧٤١) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٨/٢/٤) كلهم من

قال ابن التركماني^(١): يريد قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾^(٢) إلا أن عكسه أيضاً في معنى هذه الآية، فإن من نكح حرة على أمة فقد وجد طول الحرة كما تقدم^(٣) فوجب أن يكون أيضاً ممنوعاً، ولهذا قال المزني: إذا نكح الحرة على الأمة ينفسخ نكاح الأمة^(٤).

الدراسة: تقدم في فقه الباب أنه لا خلاف بين الحنفية والشافعية في صحة نكاح الحرة على الأمة، فابن التركماني هنا لا يخالف البيهقي في أصل المسألة وإنما أراد أن يلزمه التناقض بين قوله في هذه المسألة وبين قوله في مسألة نكاح الأمة لواحد الطول والتي تقدمت في باب "نكاح إماء المسلمين"^(٥). فالذي يريد ابن التركماني قوله هنا هو: "إذا قلت هناك بأن واحد الطول لا ينكح الأمة فيلزمك أن تقول بأن من نكح الحرة على الأمة فقد بطل نكاح الأمة لأنه أصبح ذا طول. وقد سبق في الباب المشار إليه أن أورد مثل هذا الإيراد، وتقدم هناك ذكر الجواب عن إيراده، وخلاصته أن ابتداء النكاح ليس كاستدامته، والله أعلم.

٣٧ - باب من زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة^(٦)

٦٠ - أسند البيهقي^(٧) إلى ابن عباس قوله "نكاح الحرة على الأمة طلاق

طرق إلى الحسن، وإسناد البيهقي إلى الحسن حسن لكن تبقى علة الإرسال.

(١) (٨٦/٢).

(٢) النساء (٢٥).

(٣) في باب (٣٤).

(٤) الحاوي (٢٤٢/٩).

(٥) وهو الباب رقم (٣٤).

(٦) سبق في الباب السابق أن هذا أحد قولي الحنابلة. وسيسنده البيهقي إلى ابن عباس ومسروق

ونسبه ابن المنذر في الإشراف ص (١٢٠) لإسحاق بن راهوية.

(٧) (١٧٦/٧).

الأمة"^(١). ثم أسند إلى مسروق قوله: "إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة، هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر إليها، فإذا استغنى عنها فليمسك"^(٢). ثم قال البيهقي: نحن إنما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر رضي الله عنهما^(٣).

قال ابن الترمذاني^(٤): كلام ابن عباس ومسروق موافق لمعنى الكتاب كما تقدم^(٥) فوجب القول به وترك ما روي عن علي وجابر.

الدراسة: يحاول ابن الترمذاني بكلامه هذا تدعيم ما سبق وأن قرره في الباب الرابع والثلاثين والباب السابق، وقد سبق هناك بحث المسألة وبيان الصواب فيها.

٣٨ - باب العبد ينكح الأمة على الحرية

(١) أخرجه مع البيهقي: عبدالرزاق في المصنف (٢٦٨/٧) (١٣١٠٢) وسعيد بن منصور في سننه (٢٢٩/١) (٧٤٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٩/٢/٤) كلهم من طريق ابن عينة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس، وهو إسناد على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه مع البيهقي: سعيد بن منصور (٢٢٨/١) (٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥) وابن أبي شيبة (١٤٩/٢/٤) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق، وإسناده على شرط الشيخين.

(٣) أثر علي أخرجه البيهقي في الباب السابق (١٧٥/٧) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٠/٢/٤) والدارقطني في سننه (٢٨٤/٣) (١٤٧) كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي عليه السلام قال: "إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً" وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب (١١١٩) وله طريق أخرى أخرجه سعيد بن منصور (٢٢٦/١) (٧٢٥) وعنه الدارقطني (٢٨٥/٣) (١٤٨) من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال به، وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً كما في التقريب (٦٠٨١) فالأثر بهاتين الطريقتين حسن. أما أثر جابر فقد أخرجه البيهقي في الباب السابق أيضاً وأخرجه أيضاً عبدالرزاق (٢٦٥/٧) (١٣٠٨٩) كلاهما من طريق أبي الزبير عن جابر قال: لا تنكح الأمة على الحرية وتنكح الحرة على الأمة. وإسناده صحيح.

(٤) (٨٦/٢).

(٥) أي في الباب السابق.

٦١ - أسند البيهقي^(١) إلى مسروق قوله: "العبد إذا كانت عنده حرة فإن شاء تزوج عليها الأمة". ثم أسند إلى ابن مسعود قال: "لا ينكح الأمة على الحرية إلا المملوك".

قال ابن التركماني^(٢): سند الثاني ضعيف، ولهذا قال ابن حزم: "لم يصح ذلك عن ابن مسعود"^(٣). فوجب القول بامتناع ذلك عملاً بعموم الحديث المذكور فيما مضى في باب لا تنكح أمة على حرة^(٤) لتأييده بمعنى الكتاب وقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره البيهقي هناك^(٥)، ولأن الحر أوسع في النكاح من العبد فإذا لم يجوز ذلك للحر فالعبد أولى.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فآثر مسروق أخرجه مع البيهقي عبدالرزاق^(٦) وسعيد بن منصور^(٧) وابن أبي شيبة^(٨) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد^(٩) عن الشعبي عن مسروق. وإسناده على شرط الشيخين. وأما أثر ابن مسعود فأخرجه مع البيهقي ابن أبي

(١) (١٧٦/٧).

(٢) (٨٦/٢).

(٣) المحلى (١١/٩) (١٨٢٠).

(٤) انظر الباب (٣٦) التعقب (٥٩) والحديث هو ما ورد عن الحسن أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرية. وتقدم هناك أنه ضعيف لإرساله.

(٥) أسند البيهقي هناك (١٧٥/٧) إلى مالك أنه بلغه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سئلا عن رجل كان تحت امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها له أن يجمع بينهما. والأثران في الموطأ (٤٢٣/٢) وهما من هذا الوجه ضعيفان للانقطاع بين مالك وهذين الصحابين.

(٦) كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرية (٢٦٥/٧) (١٣٠٩٨).

(٧) كتاب النكاح، باب نكاح الأمة على الحرية (٢٢٨/١) (٧٣٦).

(٨) كتاب النكاح، باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرية (١٤٨/٢/٤).

(٩) البجلي، ثقة ثبت، مات سنة (١٤٦). التقريب (٤٣٨).

شبهة^(١) كلاهما من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود. وهو منكر لوهاء الجعفي^(٢) ولمخالفة إسماعيل بن أبي خالد له فقد جعله إسماعيل من قول مسروق وهو الصواب.

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد اختلف العلماء في العبد هل له أن ينكح الأمة على الحرية أم لا: فذهب الحنفية^(٣) وأحمد في رواية^(٤) إلى المنع قياساً على الحر.

وذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) وأحمد في رواية هي المذهب عند أصحابه^(٧) إلى الجواز واستدلوا بما يلي:

١- أن الخطاب في قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً...﴾^(٨) موجه للأحرار فاقتضى أن يكون هذا المنع خاصاً بهم ويكون العبد على إطلاقه.

٢- العار لا يلحق العبد بنكاحه الأمة كما يلحق الحر.

والراجع: والله أعلم هو مذهب الجمهور وذلك لما يلي:

١- صحة دلالة الآية لمذهبهم.

٢- قياس العبد على الحر في نكاح الأمة قياس في مقابل النص.

وأما قول ابن التركماني إن الحر أوسع في النكاح من العبد فهذا يستقيم مع الحرائر أما مع الإماء فالعبد أوسع منه، والله أعلم.

(١) في الموضع السابق.

(٢) انظر التعقب (٢٧٢).

(٣) المبسوط (١٢٤/٥).

(٤) المغني (٦٠١/٦).

(٥) حاشية الدسوقي (٢٦٣/٢).

(٦) الحاوي (١٩٣/٩، ٢٤٠).

(٧) الإنصاف (١٤٦/٨).

(٨) النساء (٢٥).

٣٩ - باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال.

٦٢ - قال البيهقي^(١) قال الشافعي^(٢): لأنها داخلية في معنى من حرم من المشركات وغير حلال منصوصة بالإحلال كما نص حرائر أهل الكتاب في النكاح، والله تعالى إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين، وفي ذلك دلالة على تحريم من خالفهن من إماء المشركين، والله أعلم، لأن الإسلام شرط ثالث.

قال ابن التركماني^(٣): الأمة الكتابية مباحة داخلية في عموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾^(٤) إذ الإحصان العفة، قال تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾^(٦) إباحة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات فهو نظير ما ذكرنا في قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً...﴾^(٧) الآية^(٨). وعموم قوله تعالى ﴿والمحصنات﴾^(٩) يدل على الجواز كما تقدم، فوجب القول به. وقد روى ابن أبي شيبة^(١٠) بسند صحيح^(١١) عن أبي ميسرة

(١) (١٧٧/٧).

(٢) الأم (٩/٥).

(٣) (٨٧/٢).

(٤) المائدة (٥).

(٥) التحريم (١٢).

(٦) النساء (٢٥).

(٧) النساء (٢٥).

(٨) انظر باب (٣٤).

(٩) المائدة (٥).

(١٠) كتاب النكاح، باب نكاح إماء أهل الكتاب (١٦٠/٢/٤).

(١١) ليس بصحيح لأنه من طريق مغيرة الضبي عن أبي ميسرة، وفي إدراكه له بعد، لأنه متأخر الطبقة

عنه، فقد مات أبو ميسرة سنة (٦٣) كما في التقريب (٥٠٤٨) ومات مغيرة سنة (١٣٦) كما في

المصدر السابق (٦٨٥١) ولم يذكر المزي في تهذيبه (٦٠/٢٢) مغيرة فيمن روى عن أبي ميسرة

هو الهمداني^(١) قال: "إمء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم". وكما أن المؤمنات في قوله تعالى ﴿ومن لم يستطيع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾^(٢) لا مفهوم له عند الشافعية بحيث أن استطاعة طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الأمة كما تقدم فكذا المؤمنات في قوله تعالى ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾^(٣).

الدراسة: اختلف العلماء في الأمة الكتابية هل يجوز نكاحها أم لا:

فذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى التحريم واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطيع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات﴾^(٧) فمفهوم الآية أن الأمة الكافرة لا تحل.

٢- قوله تعالى ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾^(٨) والمحصنات هنا الحرائر.

وذهب الحنفية^(٩) إلى الجواز واستدلوا بما يلي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾^(١٠) والمحصنات عندهم

ولا أبا ميسرة في شيوخ مغيرة (٣٩٧/٢٨) ثم لو سلمنا بإدراكه له وسماعه منه فإن مغيرة قد عنعنه وهو مدلس كما في تعريف أهل التقديس ص (١١٢)(١٠٧).

(١) اسمه عمرو بن شرحبيل الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة (٦٣). التقريب (٥٠٤٨).

(٢) النساء (٢٥).

(٣) النساء (٢٥).

(٤) الاستذكار (٢٦٤/١٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٢/٥).

(٥) الأم (٩/٥) والحاوي (٢٤٣/٩).

(٦) المغني (٥٩٦/٦) والإنصاف (١٣٨/٨).

(٧) النساء (٢٥).

(٨) المائدة (٥).

(٩) أحكام القرآن للخصاص (١١٦/٣) وفتح القدير (٢٣٥/٣).

(١٠) المائدة (٥).

العقوبات فتشمل الآية الحرائر والإماء.

وأجابوا عن دليل الجمهور الأول بأن دلالاته دلالة مفهوم وليست بحجة عندهم.

والراجح: والله أعلم هو مذهب الجمهور وذلك لما يلي:

١- أن دلالة المفهوم حجة عند جمهور الأصوليين^(١).

٢- أن المحصنات في آية المائدة هن الحرائر في قول جمهور المفسرين كما حكاه عنهم

الشوكاني في تفسيره^(٢) واختاره ابن جرير إمام المفسرين^(٣).

وأما قول ابن التركماني أن من لم يأخذ بالمفهوم في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ فيلزمه ألا يأخذ به في قوله تعالى ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ فيجاب بأن الذي منعهم من الأخذ بالمفهوم في الجزء الأول هو قوله تعالى في نفس الآية ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ فمن كان تحته حرة كتابية كان في مأمن من العنت^(٤).

٤٠- باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة^(٥)

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٦٣ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(٦) من طرق عن معمر عن الزهري عن

(١) إرشاد الفحول ص (١٧٩) وانظر أصول مذهب أحمد للتركي ص (١٤٥) وقد تقدمت الإشارة

لهذه المسألة في التعقب (٥٧).

(٢) فتح القدير (١٥/٢).

(٣) جامع البيان (٤٤٧/٤).

(٤) انظر المغني (٥٩٨/٦).

(٥) يأتي الكلام على فقه الباب في آخر التعقب الثالث.

(٦) (١٨٢، ١٨١/٧).

سالم بن عبد الله عن أبيه قال: أسلم غيلان بن سلمة^(١) وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ويترك سائرهن. ثم ذكر البيهقي فيه اختلافاً على الزهري في وصله وإرساله سيأتي بيانه في الدراسة ثم مال البيهقي إلى الوصل.

قال ابن التركماني^(٢): أخرجه الترمذي^(٣) ثم قال: "سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي^(٤) أن غيلان ... الحديث". فعاد إلى رواية مجهول وهذه علة قوية. "قال محمد - يعني البخاري - وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال^(٥)"^(٦). وذكر صاحب التمهيد^(٧) الحديث من طريق معمر متصلاً ثم قال: يقولون إنه من خطأ معمر ومما حدث به بالعراق من حفظه، وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه.

الدراسة: اختلف على الزهري في هذا الحديث: فرواه عنه معمر متصلاً كما

(١) الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وكان شاعراً محسناً، توفي آخر خلافة عمر. أسد الغابة (٤٣/٤).

(٢) (٨٧/٢).

(٣) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (٤٣٥/٣) (١١٢٨).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) جاء في سيرة ابن هشام (٨٧/١): أن أبارغال هو الذي كان يدل أبرهة على طريق مكة لكنه مات في الطريق إليها، وقد كانت العرب ترحم قبره.

(٦) هذا الأثر الموقوف عن عمر أخرجه أحمد في مسنده (١٤/٢) من طريق معمر عن الزهري ضمن حديث الباب المرفوع.

(٧) (٥٤/١٢).

تقدم^(١). ورواه مالك عنه قال بلغني أن النبي ﷺ ... مرسل^(٢). ورواه عقيل بن خالد عنه قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد^(٣) أن النبي ﷺ ... مرسل^(٤). ورواه يونس بن يزيد عنه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن النبي ﷺ ... مرسل^(٥).

والراجع في هذا الحديث الإرسال وذلك لما يلي:

- ١- أن مالكا هو أثبت أصحاب الزهري كما قال ابن معين وغيره من الأئمة^(٦).
- ٢- أن عقيلاً ويونس وشعيباً قد وافقوا مالكا على عدم الوصل.
- ٣- أن معمرأ حدث بهذا الحديث بالبصرة وما حدث به بالبصرة ففيه اضطراب، قال ذلك الحافظ في التلخيص^(٧).
- ٤- لو كان الحديث عند الزهري بهذا الإسناد الصحيح الذي ذكر معمر لما خفي على بقية أصحاب الزهري.

(١) أخرجه من هذا الوجه مع البيهقي والترمذي: ابن ماجة (٦٢٨/١) (١٩٥٣) وأحمد (٢٥١، ٢٢٠/٨) (٤٦٠٩، ٤٦٣١)، (٣٩٢، ٦٩/٩) (٥٠٢٧، ٥٥٥٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧/٢/٤) وأبو يعلى في مسنده (٣٢٥/٩) (٥٤٣٧) وابن حبان في صحيحه (٤٦٣/٩، ٤٦٥، ٤٦٦) (٤١٥٦ - ٤١٥٨) والدارقطني في سننه (٣٦٩/٣) (٩٤، ٩٥) والحاكم في مستدركه (٢١٠، ٢٠٩/٢) (٢٧٧٩ - ٢٧٨٣).

(٢) الموطأ (٤٥٨/٢) (٧٦).

(٣) ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٢٤٨/٦) وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال: روى عن النبي ﷺ مرسل، وذكره ابن حبان في الثقات في طبقة التابعين وقال: يروي المراسيل (١٥٨/٥).

(٤) أخرجه من هذا الوجه البخاري في تاريخه الكبير (٢٤٨/٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣/٣) والبيهقي (١٨٢/٧).

(٥) أخرجه من هذا الوجه البخاري في تاريخه الكبير (٢٤٩/٦) والبيهقي (١٨٢/٧).

(٦) انظر ترجمة مالك في تهذيب المزي (٩١/٢٧).

(٧) (١٦٣٧) (٣٤٧/٣).

٥- أن كبار الأئمة قد ضعفوا الحديث من هذا الوجه منهم البخاري وابن عبد البر كما تقدم في كلام ابن التركماني، ومنهم أحمد^(١) ومسلم^(٢) وأبوزرعة^(٣) وأبو حاتم^(٤).

لكن الحديث قد جاء من طريق أخرى أخرجهما الدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) كلاهما من طريق سيف بن عبيد الله الجرّمي^(٧) عن سَرَّار بن مُجَشَّر العنزّي^(٨) عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر بنحو من حديث الزهري السابق.

وإسناده صحيح، وهو يقوي مرسل الزهري، وللحديث شواهد أخرى ستأتي في التعقيب التاليين.

٦٤ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٩) من طريق أبي الربيع الزهراني^(١٠) عن

هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل^(١١) عن الحارث بن قيس^(١٢) أنه أسلم

(١) التلخيص الجبير (٣/٣٤٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٠٠) (١١٩٩).

(٤) المصدر السابق (١/٤٠١) (١٢٠٠).

(٥) (٣/٢٧١) (١٠٤).

(٦) (٧/١٨٣).

(٧) البصري، صدوق ربما خالف، من التاسعة. التقريب (٢٧٢٣) كذا قال الحافظ هنا، لكن قال في

التلخيص (٣/٣٤٨) عن الإسناد: رجاله ثقات. وقال الذهبي في الكاشف (١/٤٧٦) (٢٢٢٣)

عن سيف: ثقة صالح مثاله.

(٨) البصري، ثقة، مات سنة (١٦٥). التقريب (٢٢١٥).

(٩) (٧/١٨٣).

(١٠) سليمان بن داود البصري، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، مات سنة (٢٣٤). التقريب

(٢٥٥٦).

(١١) الأسدي الكوفي، مقبول من الثالثة، ووقع عند ابن ماجه حميضة بنت الشمردل. التقريب

(١٥٧١).

(١٢) ابن عميرة الأسدي، كانت العرب تتحاكم إليه. أسد الغابة (٤/١١٦).

وعنده ثمان نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً. ثم ذكر البيهقي اختلافاً على هشيم في اسم الصحابي هل هو الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث. وذكر اختلافاً آخر على ابن أبي ليلى في ذلك. ثم ذكر طرقاً أخرى من غير طريق حميضة فيها أنه الحارث بن قيس. ثم رجح بهذه الطرق أنه الحارث بن قيس.

قال ابن التركماني^(١): ظاهر هذا الكلام ترجيح أنه الحارث بن قيس، والصواب أنه قيس بن الحارث كما حكاه أبو داود^(٢) عن أحمد بن إبراهيم^(٣)، وقد ذكره عنه البيهقي في هذا الباب وكذا قال صاحب التمهيد^(٤) وصاحب الكمال، وذكره في حرف القاف في ترجمة قيس، وكذا فعل ابن أبي خيثمة في تاريخه^(٥) والمزي في أطرافه^(٦). ثم مع الاضطراب فيه اضطرب في حميضة فقيل: ابن الشمردل، وفي سنن ابن ماجه^(٧) بنت الشمردل، وفي الضعفاء للذهبي: "حميضة لا يصح حديثه"^(٨). وقال البخاري: فيه نظر^(٩).

الدراسة: تضمن كلام ابن التركماني هذا ثلاث مسائل: الأولى: مخالفة البيهقي في اسم الصحابي. والثانية: الاضطراب في اسم حميضة. والثالثة: الكلام في حميضة وتضعيف حديثه.

فأما المسألة الأولى: فقد اختلف على هشيم في اسم هذا الصحابي فروى الحديث عنه

(١) (٨٧/٢).

(٢) سيأتي العزو إليه في الدراسة.

(٣) تأتي ترجمته في الدراسة.

(٤) (٥٧/١٢).

(٥) لم أجده فيما طبع من تاريخه.

(٦) (٢٨٤/٨).

(٧) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٨) ديوان الضعفاء ص (١٠٦) (١١٨١).

(٩) التاريخ الكبير (١٣٣/٣).

أبو الربيع الزهراني كما تقدم عند البيهقي، ووهب بن بقية^(١) كما عند أبي داود^(٢)، ومسدد كما عند أبي داود أيضاً^(٣)، وسعيد بن منصور كما في سننه^(٤)، ومعلّى بن منصور^(٥) كما عند الدارقطني^(٦)، كلهم قالوا "الحارث بن قيس". وخالفهم أحمد بن إبراهيم الدورقي^(٧) كما عند أبي داود^(٨) وابن ماجه^(٩) فرواه عن هشيم وجعل اسمه: "قيس بن الحارث" وقال هذا هو الصواب.

وبالنظر في هذا الاختلاف على هشيم يظهر جلياً أن الصحيح عن هشيم هو "الحارث ابن قيس" لأن هذا قول الأكثر من ثقات تلاميذه.

وقد اختلف قبل ذلك على ابن أبي ليلى ففي حين روى الحديث عنه هشيم وقال: "الحارث بن قيس" كما تقدم، خالفه عيسى بن المختار^(١٠) كما عند أبي داود^(١١) وابن أبي شيبة^(١٢) فروى الحديث عن ابن أبي ليلى وقال: "قيس بن الحارث"، ولا شك أن هشيماً مقدّم على عيسى لإمامته وشهرته، وقد صرح بالسماع فزالت شبهة تدليسه. ثم

(١) الواسطي، ثقة، مات سنة (٢٣٩). التقريب (٧٤٦٩).

(٢) كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٦٧٧/٢) (٢٢٤١).

(٣) الموضع السابق.

(٤) كتاب الطلاق، باب في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان (٤٦/٢) (١٨٦٣).

(٥) الرازي، ثقة سني فقيه، مات سنة (٢١١). التقريب (٦٨٠٦).

(٦) كتاب النكاح، باب المهر (٢٧٠/٣) (١٠٠).

(٧) البغدادي، ثقة حافظ، مات سنة (٢٤٦). التقريب (٣).

(٨) في الموضع السابق.

(٩) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٦٢٨/١) (١٩٥٢).

(١٠) ابن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ثقة، من التاسعة.

التقريب (٥٣٢٢).

(١١) في الموضع السابق (٦٧٨/٢) (٢٢٤٢).

(١٢) كتاب النكاح، باب إذا أسلم وعنده عشر نسوة (٣١٨/٢/٤).

إن هناك طرقاً أخرى تؤيد رواية هشيم: فقد أخرج البخاري في تاريخه الكبير^(١) من طريق مغيرة بن مقسم عن قيس بن عبد الله بن الحارث قال أسلم جدي... الحديث. وقيس بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان^(٢). وأخرج الدارقطني^(٣) من طريق مغيرة عن الربيع بن قيس أن جده الحارث بن قيس أسلم... والربيع لم أقف على ترجمته. وأخرج سعيد بن منصور في سننه^(٤) والدارقطني^(٥) من طريق مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس أن الحارث أسلم... الحديث. وهذا فيه جهالة. لكن هذه الطرق الثلاث على ضعفها تقوي رواية هشيم، فالراجح أن الصحابي هو الحارث بن قيس، وكون بعض الأئمة ترجم له في حرف القاف في ترجمة قيس ليس بالضرورة دليلاً على الترجيح، فهذا الحافظ ابن حجر ترجم له في الإصابة^(٦) في حرف القاف ثم ذكر الخلاف ثم قال: "الحارث بن قيس أشبه لأنه قول الجمهور". ثم إن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث.

وأما المسألة الثانية: وهي الاضطراب في اسم حميضة فقد روى الحديث أبوداود وابن ماجه كلاهما عن الدورقي ثم اختلفا عليه، فقال أبوداود "ابن الشمردل" وقال ابن ماجه "بنت الشمردل" والراجح أنه "ابن الشمردل" وذلك لأن سائر تلاميذ هشيم - والذين سبق ذكر رواياتهم في المسألة الأولى - وافقوا أبوداود على ذلك. وكذلك عيسى بن المختار الراوي عن ابن أبي ليلى - كما تقدم - فدل هذا على أن ما في سنن ابن ماجه وهم، والله أعلم.

وأما المسألة الثالثة: وهي تضعيف الحديث فقد نقل ابن التركماني عن البخاري والذهبي ما يدل على ضعف حميضة، ثم إن في الإسناد: ابن أبي ليلى، وهو صدوق سيء

(١) (٢٦٢/٢)(٢٣٩٧).

(٢) (٣١٥/٥)(٣٢٧/٧).

(٣) في الموضوع السابق (٢٧١/٣)(١٠٣).

(٤) في الموضوع السابق (١٨٦٤).

(٥) في الموضوع السابق رقم (١٠٢).

(٦) (٢٤٣/٣).

الحفظ جداً^(١)، فالإسناد ضعيف، لكن إذا ضمت هذه الطريق للطرق الثلاث التي سبق ذكرها في المسألة الأولى قوي الحديث، فهو حسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

٦٥ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي

وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه^(٣) قال قلت يا رسول الله: إني أسلمت وتحتي أختان. قال: "طلق أيتهما شئت". ثم أسنده من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة عن أبي وهب الجيشاني عن أبي خراش عن الديلمي أو عن ابن الديلمي قال: أسلمت وتحتي أختان... الحديث. ثم قال البيهقي: زاد إسحاق في إسناده أباخراش، وإسحاق لا يحتج به، ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح، والله أعلم.

قال ابن التركماني^(٤): الكلام عليه من وجوه: أحدها: [أن]^(٥) الحديث غير مناسب للباب. الثاني: أن إسحاق كما زاد أباخراش نقص من السند واحداً إذ في رواية يزيد: "الضحاك عن أبيه" وإسحاق ذكر أحدهما خاصة حيث قال: عن الديلمي أو عن ابن الديلمي. الثالث: أنه لين أمره فقال: "لا يحتج به" ولا يلزم من ذلك التضعيف وذاك لوقوعه في سند ينفعه، فلما وقع في سند يحتج به خصومه شدد الكلام فيه، فقال في باب "لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القاري"^(٦): ضعيف. وقال في باب "من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده"^(٧): متروك لا يحتج به. الرابع: أن قوله: "رواية يزيد أصح" كأنه يريد به أنها أمثل من رواية ابن أبي فروة إلا أن ظاهر كلامه يقتضي صحة الروایتين، وليس

(١) التقريب (٦٠٨١).

(٢) (١٨٤/٧).

(٣) هو فيروز الديلمي اليماني، وفد على النبي ﷺ ثم رجع إلى اليمن وأعان على قتل الأسود العنسي، مات في خلافة عثمان وقيل في خلافة معاوية سنة (٦٣). الإصابة (٢١٠/٣).

(٤) (٨٨/٢).

(٥) الزيادة من المخطوطتين.

(٦) كتاب الصلاة (٣٢٤/٢).

(٧) كتاب السير (١١١/٩).

شيء منهما صحيحاً، بل في إسناد هذا الحديث نظر، كذا قال البخاري^(١)، بل أحاديث هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيداً قوية، كذا قال أبو عمر في التمهيد^(٢). وعلى تقدير ثبوتها تحمل على أن ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الأختين، فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحاً ثم طرأ التحريم بعد، فيكون له الخيار كما نقول في رجل طلق إحدى امرأته بغير عيناها لا يفسد عقدهما وله الخيار في تعيين الطلاق في إحداها إذ لا عموم في لفظه عليه الصلاة والسلام فيحمل على ما ذكرناه. فإن قيل: تركه عليه الصلاة والسلام الاستفصال يدل على شمول الحكم للحالين. قلنا: يجوز أن يترك عليه الصلاة والسلام [السؤال^(٣)] لعلمه بحال وقوع العقد، وقوله عليه الصلاة والسلام في الأختين: "طلق أيتهما شئت". يدل على أن العقد كان وقع في حال الإباحة. فإن قيل: لو تزوج الحربي أربعاً ثم سبي الجميع فسد نكاحهن وإن عقد حال الإباحة. قلنا: عقد في حالة يحرم فيها على العبد الأربعة، وهنا الإباحة مطلقة ثم طرأ التحريم، ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إن تزوج الخمس في عقدة بطل الكل وإن تزوجهن في عُقد بطل نكاح الخامسة لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة: "فإن أجابوك فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين"^(٤). والمسلم لو تزوج أختين معاً فارقهما ولو تزوجهما متعاقباً فارق الثانية خاصة، فكذا من أسلم. ولأن تحريم جمعهما يستوي فيه الابتداء والبقاء، إذ يحرم تزوجهما. ولو تزوج صغيرتين فأرضعتهم امرأة حرمتا. وإذا

(١) التاريخ الكبير (٢٤٩/٣) (٨٥٧).

(٢) (٥٨/١٢).

(٣) الزيادة من المخطوطتين.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث... (١٣٥٦/٣)

(١٧٣١) ولفظه: "ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين".

استوى فيه الابتداء والبقاء لا يخير بعد الإسلام [كذوات] ^(١) المحارم.

الدراسة: ذكر ابن الترمذاني في تعقبه هذا وجوهاً أربعة وسيأتي الكلام عليها وجهاً وجهاً.

فأما الوجه الأول: وهو قوله أن الحديث ليس بمناسب للباب فليس كما قال بل مناسبتة للباب ظاهرة، وذلك أن مسألة من أسلم وتحت أكثر من أربع ومسألة من أسلم وتحت أختان مسألتان متلازمتان يتكلم عليهما العلماء كمسألة واحدة، والحكم فيهما واحد، فمن يرى التخيير لمن أسلم وعنده أكثر من أربع يراه لمن أسلم وعنده أختان، ومن يرى أنه يمسك الأربع الأول يرى أيضاً أن يمسك الأولى من الأختين، ويعتبرون الأحاديث الواردة في أي من المسألتين تصلح دليلاً للأخرى لا يفرقون في ذلك، وهذا عين ما فعله البيهقي هنا. وسيأتي الكلام على فقه هذه المسألة وأدلتها في الوجه الرابع، وستأتي الإحالة هناك على المراجع التي تؤكد صحة ما تقدم.

وأما الوجه الثاني: وهو النقص والزيادة في طريق إسحاق بن عبد الله، فالواقع أن إسحاق لم يزد ولم ينقص وإنما أبدل الضحاك بن فيروز الوارد في رواية يزيد بن أبي حبيب بأبي خراش، وأما قوله عن الديلمي أو عن ابن الديلمي فلا يعني هذا الشك هل يروي أبو خراش عن الصحابي أو عن ابنه بل المراد به الصحابي فقط، لأنه يقال له الديلمي ويقال له ابن الديلمي كما في الإصابة ^(٢). ومما يدل على أن المراد الصحابي فحسب قوله في الحديث: "أسلمت وتحتي أختان... الحديث" ويؤيد هذا أيضاً أن الشك هل قال الديلمي أو ابن الديلمي إنما ورد في رواية الشافعي وحده حيث روى الحديث في الأم ^(٣) عن ابن أبي يحيى عن إسحاق به. وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه ^(٤) عن ابن أبي يحيى به،

(١) في المطبوع (لذوات) وهو خطأ والتصويب من المخطوطتين.

(٢) (٢١٠/٣).

(٣) كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المشرک (١٦٤/٥).

(٤) كتاب الطلاق، باب من فرق الإسلام بينه وبين امرأته (١٦٤/٧) (١٢٦٢٧).

فقال: "عن الديلمي" ولم يشك. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) عن عبدالسلام بن حرب^(٢) عن إسحاق به فقال عن الديلمي ولم يشك أيضاً. فهذا يؤكد أن المراد الصحابي لا ابنه، وإنما الشك حصل للشافعي رحمه الله هل عُبر عن الصحابي بالديلمي أو ابن الديلمي.

وأما الوجه الثالث: وهو أن البيهقي لين أمر إسحاق بقوله "لا يحتج به" فالواقع أن قول البيهقي "لا يحتج به" ليس تلييناً ولا تسامحاً منه بل إن هذه العبارة عنده أقوى في الجرح من كلمة ضعيف^(٣). ورواية إسحاق هنا لا تنفع البيهقي كما يظن ابن التركماني بل العكس هو الصحيح، فإن تقوية رواية إسحاق قد يعمل رواية يزيد بن أبي حبيب لوجود الاختلاف بين الروایتين في شيخ أبي وهب، في حين أننا إذا طرحنا رواية إسحاق سلمت لنا رواية يزيد من المخالفة وبقي النظر في حال رجالها. وعلى كل حال فإسحاق متروك لا يعتد بروايته^(٤).

وأما الوجه الرابع: فالذي يظهر أن البيهقي أراد بقوله "رواية يزيد أصح" أن الصواب في إسناد الحديث هو ما ذكره يزيد لا ما ذكره إسحاق، ولا يلزم من كلام البيهقي تصحيح أصل الحديث.

وأما قول ابن التركماني إن في إسناد هذا الحديث نظراً فهو كما قال، فقد أخرج

(١) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (٣١٧/٢/٤).

(٢) النهدي، ثقة حافظ له مناكير، مات سنة (١٨٧). التقريب (٤٠٦٧).

(٣) قال ذلك الدكتور نجم عبدالرحمن في كتابه "معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى" وقد رتب فيه عبارات البيهقي النقدية بعد أن استقرأها استقرأ تاماً في جميع الكتاب. انظر ص

(٢٠٧، ٢٠٨).

(٤) التقريب (٣٦٨).

الحديث أبوداود^(١) والترمذي^(٢) وابن حبان^(٣) والطبراني في الكبير^(٤) والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) كلهم من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب الغافقي^(٧) عن يزيد بن أبي حبيب به. وأخرجه الترمذي^(٨) وابن ماجه^(٩) وأحمد^(١٠) والطبراني^(١١) والدارقطني^(١٢) والبيهقي^(١٣) كلهم من طريق ابن لهيعة عن أبي وهب الجিশاني به. وتقدم في الوجه الثاني ذكر من أخرجه من طريق إسحاق بن أبي فروة به. والحديث يدور على أبي وهب الجيشاني، وقد قال عنه البخاري: "في إسناده نظر" كما تقدم عند ابن التركماني. وقال ابن القطان: "مجهول الحال"^(١٤). وأما شيخه الضحاك فقد قال البخاري في ترجمته: "الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض"^(١٥). وقال ابن القطان: "مجهول الحال"^(١٦). وعلى هذا فإسناد هذا

(١) كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٦٧٨/٢) (٢٢٤٣).

(٢) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (٤٣٦/٣) (١١٣٠).

(٣) الإحسان، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار (٤٦٢/٩) (٤١٥٥).

(٤) (٣٢٩/١٨) (٨٤٥).

(٥) كتاب النكاح، باب المهر (٢٧٣/٣) (١٠٥).

(٦) (١٨٤/٧).

(٧) المصري، صدوق ربما أخطأ، مات سنة (١٦٨). التقريب (٧٥١١).

(٨) في الموضوع السابق (١١٢٩).

(٩) كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (٦٢٧/١) (١٩٥١).

(١٠) المسند (٢٣٢/٤).

(١١) (٣٢٨/١٨) (٨٤٣).

(١٢) في الموضوع السابق رقم (١٠٦).

(١٣) في الموضوع السابق.

(١٤) بيان الوهم والإيهام (٤٩٥/٣) (١٢٦٩).

(١٥) التاريخ الكبير (٣٣٣/٤) (٣٠٢٣).

(١٦) الموضوع السابق.

الحديث ضعيف، لكن البيهقي أورده مع الأحاديث السابقة في التعقب الأول والثاني أدلة للباب فهو يتقوى بها.

ثم إن في الباب حديثين آخرين أولهما: ما رواه البيهقي في هذا الباب^(١) من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي عن عروة بن مسعود قال أسلمت وتحتي عشر نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: "اختر منهن أربعاً وخل سائرهن". وفي إسناده انقطاع بين محمد بن عبيد الله وعروة بن مسعود لأن محمداً تابعي^(٢) وعروة بن مسعود الثقفي قتل في حياة النبي ﷺ^(٣).

وثانيهما: ما أخرجه الشافعي في الأم^(٤) قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف^(٥) عن عوف بن الحارث^(٦) عن نوفل بن معاوية الديلي^(٧) قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ﷺ فقال: "فارق واحدة وأمسك أربعاً". وإسناده ضعيف لأن الشافعي لم يسم شيخه، ثم إن عوف بن الحارث لم يوثقه غير ابن حبان^(٨). لكن هذين الحديثين يتقويان بالشواهد السابقة.

أما ما يتعلق بالجانب الفقهي: لهذا التعقب فقد اختلف العلماء في الرجل يسلم وعنده

(١) (١٨٤/٧).

(٢) جعله ابن حجر في التقريب (٦١٠٧) من الرابعة وهم على اصطلاحه الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين، ووثقه.

(٣) انظر أسد الغابة (٥٢٨/٣) (٣٦٥٢) والإصابة (٤٧٧/٢) (٥٥٢٦).

(٤) كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المشرک (١٦٣/٥).

(٥) ثقة، من السادسة. التقريب (٤١٥٩).

(٦) الأزدي، مقبول، من الثالثة. التقريب (٥٢١٦).

(٧) من مسلمة الفتوح، عاش إلى أول خلافة يزيد وعُمِّرَ مائة وعشرين سنة. التقريب (٧٢١٧) وانظر

الإصابة (٥٧٨/٣) (٨٨٣١).

(٨) (٢٧٥/٥).

أكثر من أربع نسوة أو عنده أختان، فقال الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) يختار أربعاً ويفارق الباقي ويختار من الأختين واحدة ويفارق الأخرى سواء تزوجهن بعقد واحد أو بعقود متفرقة، واستدلوا بالأحاديث الخمسة التي سبقت في هذا الباب وهي حديث غيلان بن سلمة وحديث الحارث بن قيس وحديث فيروز الديلمي وحديث عروة ابن مسعود وحديث نوفل بن معاوية.

وذهب أبو حنيفة^(٤) إلى أنه يمسك الأربع الأول ويمسك الأولى من الأختين، هذا إذا كانت العقود متفرقة، أما إذا نكحهن بعقد واحد فإنه يفارق الجميع. واستدل الحنفية بما يلي:

١ - حديث بريدة الذي ذكر ابن التركماني.

٢ - القياس على المسلم.

٣ - القياس على ذات المحرم، وذلك أن تحريم الجمع بين الخمس أو الأختين تحريم يستوي فيه الابتداء والاستدامة فوجب أن يستوي فيه المسلم والكافر قياساً على تحريم ذوات المحرم.

٤ - القياس على المرأة إذا أسلمت وهي متزوجة رجلين فإنها تكون للأول منهما إلا إذا نكحها بعقد واحد فتفارق الاثنين.

وأجاب الحنفية عن أدلة الجمهور بأنها ضعيفة، وعلى تقدير ثبوتها تحمل على أن ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الأختين.

والراجع - والله أعلم - هو مذهب الجمهور وذلك لما يلي:

١ - أن أدلتهم وإن كان في بعضها كلام إلا أن بعضها يشد بعضاً، قال ابن عبد البر:

(١) المدونة (٣١٠/٢) والتمهيد (٥٨/١٢).

(٢) الأم (١٦٤/٥) والحاوي (٢٥٦/٩).

(٣) المغني (٦٢٠/٦) والإنصاف (٢١٧/٨).

(٤) أحكام القرآن للخصاص (٧٧/٣) والمبسوط (٥٣/٥).

"ولم يرو شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى"^(١).

٢- أن الجمهور يقولون بحديث بريدة فهم يحرمون على من أسلم الزيادة على الأربع كالذي لم يزل مسلماً.

٣- الأقيسة التي ذكروها كلها في مقابلة النص، فلا عبرة بها، لكن يمكن أيضاً أن يجاب عنها بما يلي:

أ - أما القياس على المسلم فهو قياس مع الفارق، وذلك أن عقود المسلم أضيق حكماً وأغلظ شرطاً من عقود المشرك، فالمشرك لو نكح في عدة أو بغير شهود ثم أسلم أقر على نكاحه فكذا إذا نكح خامسة.

ب - أما القياس على المحرم فهو قياس مع الفارق أيضاً، وذلك أن المحرم لما حرّم ابتداء العقد عليها حرّم استدامة نكاحها بخلاف الخامسة.

ج - وأما القياس على المرأة إذا أسلمت وهي متزوجة برجلين فهو قياس مع الفارق أيضاً، وذلك أن المرأة حين تزوجت الثاني قد ملكته ملك غيره، فهي مملوكة البضع من قبل بخلاف الخامسة، فالتحريم لأجل هذا لا لأجل الجمع. ثم إن نكاح المرأة لرجلين ليس بشائع عند أحد من أهل الأديان.

٤- ما ذهب إليه الحنفية من حمل الأحاديث على ما قبل التحريم دعوى تحتاج إلى دليل، ثم يقال: إننا الآن نصحح عقود المشركين إذا أسلموا وهي قد تخلوا من بعض أركان النكاح وشروطه، فقد تخلوا من الشهود والولي، وقد تكون في عدة، إلى غير ذلك. مع أن هذا بعد التحريم، فمثل ذلك نكاح الخامسة والأخت الثانية، والله أعلم.

٤١- باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما (الوثنيين) بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضي عدتها قبل إسلام المتخلف منهما^(١).

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٦٦ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢) إلى الشافعي^(٣) قال** أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أباسفيان بن حرب أسلم بمر^(٤) ورسول الله ﷺ ظاهر عليها، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار إسلام، وامراته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال. وأقامت أياماً قبل أن تسلم، ثم أسلمت وبايعت النبي ﷺ فثبتنا على النكاح. وأخبرنا أن رسول الله ﷺ دخل مكة وأسلم أكثر أهلها وصارت دار إسلام. وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية، وهرب زوجها من ناحية اليمن من طريق اليمن^(٥) كافرين إلى بلد كفر، ثم جاء فأسلما بعد مدة. وشهد صفوان حينئذ كافراً فدخل دار الإسلام بعد هربه منها وخرج منها كافراً، فاستقرا على النكاح. وكان ذلك كله ونساؤهم مدخول بهن لم تنقض عددهن^(٦).

(١) يأتي الكلام على فقه الباب في التعقب الثالث.

(٢) (١٨٦/٧).

(٣) انظر الأم (٤٤/٥).

(٤) أي: "مر الظهران" وهو موضع سيأتي الكلام عنه في الدراسة.

(٥) كذا عند البيهقي، وفي الأم: "ناحية البحر من طريق اليمن".

(٦) انظر قصة إسلام هؤلاء الثلاثة في الموطأ (٤٢٨/٢) (٤٦، ٤٥، ٤٤) ومغازي الواقدي (٨١٦/٢)،

٨٥٣) وسيرة ابن هشام (٨٦، ٦٤/٤) وتاريخ الطبري (٥٩، ٥٤/٣) ولم أقف لهذه القصص

على إسناد صحيح لكنها قصص مشهورة اتفقت كتب السير على ذكرها، وشهرتها أقوى من

أسانيدها كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢).

قال ابن التركماني^(١): أسلم أبو سفيان بمر الظهران وهي من توابع مكة، ومكة لم تكن في ذلك الوقت فتحت، فلم تصر مر الظهران دار إسلام بعد، فلم تختلف بهما الدار. وإذا نزل العسكر بموضع لم تصر دار إسلام حتى تجري فيه أحكام المسلمين ويكون بحيث لو أرادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا أمكنهم، ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة. وأما امرأة عكرمة فخرجت عقيب خروجه، فأدركته ببعض الطريق، ولم يتيقن بأن ذلك الموضع معدود من دار الكفر ولو كان من دار الكفر فلم يصل إلى هناك حتى فارقت امرأته مكة. وأما صفوان فإن عمير بن وهب أدركه وهو يريد أن يركب البحر فرجع به. وذكر القُدوري في التجريد^(٢) عن الواقدي أنه أدركه بمرفأ السفن لأهل مكة^(٣)، ومنه ركب المسلمون في الهجرة إلى الحبشة، ومنه أخذت قريش السفينة التي سقت بها الكعبة، وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها فلم تختلف به وبزوجه الدار.

الدراسة: قول ابن التركماني إن مر الظهران من توابع مكة ليس كما قال، فمر الظهران تبعد عن مكة (٢٤) كيلاً إلى جهة الشمال كما في معجم معالم الحجاز للبلاد^(٤)، وهي بلد منفصل عن مكة وكان سكانها من خزاعة وهم حلفاء رسول الله ﷺ^(٥). وقد أصبحت مر الظهران دار إسلام بظهور المسلمين عليها، ولو أرادوا أن يقيموا بها لفعلوا لأنها صارت ضمن الدولة الإسلامية. ثم لو سلمنا أن مر الظهران من توابع

(١) (١٩/٢).

(٢) القُدوري هو شيخ الحنفية: أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي، توفي سنة (٤٢٨)، وكتابه التجريد في مجلد كبير أفرد فيه المسائل التي خالف فيها الشافعي بأحنيقة وأصحابه. انظر سير الذهبي (٥٧٤/١٧) وكشف الظنون (٣٤٦/١) والأعلام (٢١٢/١). ولم أقف على كتابه هذا.
(٣) انظر مغازي الواقدي (٨٥٣/٢) حيث ذكر أنه أدركه بالشعبية وهي مرفأ مكة كما في معجم البلدان (٣٥١/٣).

(٤) (١٠٢/٨).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٤٦/٤) ومعجم البكري (١٢١٢/٤).

مكة في الأصل فإنها باستيلاء المسلمين عليها قد انفصلت عن مكة ولم تأخذ حكمها^(١). وعلى هذا فالصحيح أن الدار قد اختلفت بأبي سفيان وزوجته.

وأما عكرمة فقد هرب حتى وصل البحر كما في مغازي الواقدي^(٢) وتاريخ الطبري^(٣)، وأقرب مكان من البحر لمكة هو جدة وهي تبعد عنها قرابة (٧٠) كيلاً غرباً^(٤)، فهي بعيدة عن مكة وفي جهة لم يستول المسلمون عليها بعد. وقول ابن التركماني: "لم يصل هناك حتى فارقت زوجته مكة" مصير منه إلى أنها بمفارقتها مكة قد خرجت من دار الإسلام فيقال: كذلك عكرمة قد خرج من دار الإسلام بمفارقتها مكة، ولا شك أنه قد خرج قبلها ولو بزمان يسير فتكون الدار قد اختلفت بهما أيضاً.

وأما صفوان فالأمر في شأنه أوضح، فالذي أدركه هو عمير بن وهب لا زوجته، وقد أدركه في جدة كما في سيرة ابن هشام^(٥) وتاريخ الطبري^(٦)، وقيل في الشعبية كما في مغازي الواقدي^(٧). والشعبية موضع يقع جنوب جدة بينهما (٦٨) كيلاً^(٨) تقريباً، وبينها وبين مكة مائة من الأكيال^(٩) تقريباً، فهي بعيدة أيضاً عن مكة. وكون جدة أو الشعبية كانت مرفأً لأهل مكة لا يعني أنهما من توابع مكة، وإنما المعنى أنهما كانتا أقرب الأماكن التي يمكن أن يركب أهل مكة البحر منها، وعلى هذا فقد اختلفت الدار أيضاً بصفوان

(١) انظر الحاوي (٢٦٠/٩).

(٢) (٨٥١/٢).

(٣) (٥٩/٣).

(٤) معالم مكة التاريخية والأثرية ص (١٤٨) ثم إن هذا هو المدون على اللوحات الإرشادية الموضوعة على الطريق الذي يربط المدينتين.

(٥) (٨٦/٤).

(٦) (٦٣/٣).

(٧) (٨٥٣/٢).

(٨) معالم مكة ص (١٤٧).

(٩) المصدر السابق ص (١٤٨).

وزوجته، والله أعلم.

٦٧ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(١): من طريق البخاري قال: حدثني

إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام^(٢) عن ابن جريج قال: وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب^(٣) يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم. وكان إذا هاجرت امرأة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا تطهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه. ثم قال البيهقي: "رواه البخاري في الصحيح هكذا"^(٤)، وفي هذا دلالة على أن الدار لم تكن تفرق بينهما.

قال ابن الترمذاني^(٥): في أطراف أبي مسعود الدمشقي^(٦): "حديث كان المشركون على منزلتين... الحديث، وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض... إلى آخره". ثم قال أبو مسعود: "ثبت هذا الحديث والذي قبله"^(٧) في تفسير ابن جريج^(٨) [عن^(٩) عطاء الخراساني عن ابن عباس. والبخاري ظنه ابن أبي رباح، وابن

(١) (١٨٧/٧).

(٢) هو ابن يوسف الصنعاني.

(٣) في سنن البيهقي: "كان مشركي العرب أهل حرب" كذا، والمثبت من صحيح البخاري.

(٤) انظر صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن (٤١٧/٩) (٥٢٨٦).

(٥) (٨٩/٢).

(٦) وقفت على مصورة للجزء الرابع من أطراف أبي مسعود في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ورقمها (١٦٦٤) وليس فيها إلا مسند أبي هريرة ومسانيد النساء.

(٧) يريد بالذي قبله حديث ابن عباس: صارت الأوثان التي كانت في زمن قوم نوح في العرب بعد... الحديث. وقد أخرجه البخاري أيضاً (٦٦٧/٨) (٤٩٢٠) بإسناد حديثنا هذا.

(٨) لابن جريج تفسير ذكره صاحب كشف الظنون (٤٣٧/١) وهو فيما يظهر مفقود. انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ص (١١٩).

(٩) الزيادة من المخطوطتين.

جريح لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان^(١) ونظر فيه^(٢). وذكر المزي في أطرافه^(٣) عن ابن المديني قصة تدل على أنه الخراساني، ثم قال قال علي بن المديني: وأما كتبت هذه القصة لأن محمد بن ثور^(٤) كان يجعلها "عطاء عن ابن عباس" فظن الذين حملوها عنه أنه "عطاء بن أبي رباح". انتهى كلامه. والخراساني قال البيهقي في باب المحرم ينظر في المرأة^(٥): "ليس بالقوي". وقال في باب المفسد لحجه لا يجد بدنة^(٦): "لم يدرك ابن عباس". وقال في باب فدية النعام^(٧): "لم يثبت له سماع من ابن عباس وتكلم فيه أهل العلم بالحديث". ثم لو سلمنا أن هذا هو ابن أبي رباح كما ظنه البخاري فلم يصرح ابن جريح بسماعه منه بل قال: "قال عطاء" كما أورده البخاري، وقد قال يحيى بن سعيد: "إذا قال ابن جريح: 'حدثني' فهو سماع، وإذا قال: 'قال' فهو شبه الريح"^(٨). وقال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: إذا قال ابن جريح: "قال فلان" جاء بمناكير^(٩).

الدراسة: أجاب الحافظ ابن حجر في الفتح^(١٠) على إيراد أبي مسعود الدمشقي وغيره بقوله: "يجوز أن يكون الحديث عند ابن جريح بالإسنادين - أي عن ابن أبي رباح وعن الخراساني - لأن مثل هذا لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع

(١) ضعيف كما سيأتي في التعقب (١٩٦).

(٢) انظر تحفة الأشراف (٩٠/٥) وتهذيب الكمال (١١٥/٢٠).

(٣) (٩٠/٥).

(٤) الصنعاني العابد، ثقة، مات سنة (١٩٠) تقريباً. التقريب (٥٧٧٥).

(٥) (٦٤/٥).

(٦) (١٦٩/٥).

(٧) (١٨٢/٥).

(٨) تهذيب الكمال (٣٥١/١٨).

(٩) تاريخ بغداد (٤٠٥/١٠).

(١٠) (٤١٨/٩).

كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالباً في هذا الفن خصوصاً علل الحديث".

فعلى القول بقبول هذه الإجابة من ابن حجر فإنه يمكن الإجابة أيضاً عما أورده ابن الترمذاني بعد ذلك من أن ابن جريج لم يصرح بالسماع من عطاء وهو مدلس، وذلك أن ابن جريج له مزيد اختصاص بعطاء حيث لازمه قرابة عشرين سنة^(١)، وقد أخرج ابن أبي خيثمة في تاريخه^(٢) بإسناد صحيح إلى ابن جريج قوله: "إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت".

لكن الذي يظهر أن ما أجاب به ابن حجر على كلام من ضعف الحديث ليس بذلك الجواب القوي المقنع، حتى أن ابن حجر نفسه لم يقنع به فقال في هدي الساري^(٣): "هذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجواد من كبوة، والله المستعان".

فالمراجع أن عطاء الوارد في إسناد الحديث هو الخراساني لا ابن أبي رباح وذلك للأدلة الآتية:

١ - ثبوت الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني كما تقدم في كلام أبي مسعود الدمشقي.

٢ - القصة التي أشار لها ابن الترمذاني عن ابن المديني، وقد ذكرها المزي في أطرافه وتهذيبه^(٤). قال في التهذيب: "قال علي بن المديني في كتاب "العلل": سمعت هشام بن يوسف قال: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران، فقال: أعفني من هذا. قال هشام: فكان بعد إذا قال: "عطاء عن ابن عباس"، قال: "الخراساني"

(١) تاريخ بغداد (٤٠٢/١٠).

(٢) أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ص (٣٥٦)(٣٥٠).

(٣) ص (٣٧٦) الحديث (٨١).

(٤) (١١٦/٢٠).

قال هشام: فكتبنا حيناً ثم مللنا. قال ابن المديني: يعني كتبنا ما كتبنا أنه عطاء الخراساني. قال علي بن المديني: وأما كتبت هذه القصة لأن محمد بن ثور كان يجعلها "عطاء عن ابن عباس" فظن الذين حملوها عنه أنه ابن أبي رباح.

وعلى هذا فالراجح أن عطاء الوارد في إسناد البخاري هو الخراساني، وقد جزم المزني في تهذيبه بذلك حيث قال في ترجمة الخراساني^(١): "روى له البخاري حديثين لم ينسبه في واحد منهما، والظاهر أنه اعتقد أنه عطاء بن أبي رباح".

وإذا تقرر هذا كان الحديث ضعيفاً للعلل الثلاث التي أشار لها ابن التركماني وهي الانقطاع بين ابن جريج والخراساني وبين الخراساني وابن عباس والكلام في الخراساني نفسه، والله أعلم.

٦٨ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٢) من طريق محمد بن إسحاق عن داود

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول. ثم أسنده من وجه آخر عن ابن إسحاق ولفظه "بعد ست سنين". ثم أسند^(٣) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد. ثم ذكر عن الترمذي قال: قال البخاري: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب.

قال ابن التركماني^(٤): في حديث ابن عباس أشياء: منها أن ابن إسحاق فيه كلام،

وقد قال عبدالحق في الأحكام^(٥): "لم يروه معه فيما أعلم إلا من هو دونه". وداود بن

(١) (١١٥/٢٠).

(٢) (١٨٧/٧).

(٣) (١٨٨/٧).

(٤) (٩٠/٢).

(٥) الوسطى (١٥١/٣).

الحصين لين، كذا قال أبو زرعة^(١). وقال ابن عيينة: "كنا نتقي حديثه"^(٢). وقال ابن المديني: "ما رواه عن عكرمة فمكرر"^(٣). وقال أبو داود: "أحاديثه عن عكرمة مناكير"^(٤). ذكر ذلك الذهبي في الميزان^(٥) ثم أخرج هذا الحديث ثم قال: أخرجه الترمذي وقال: لا نعرف وجهه، لعله جاء من قبل حفظ داود. وحكى في الأطراف^(٦) عن الترمذي قال: "قال يزيد - يعني ابن هارون -: حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو ابن شعيب". وفي المعالم للخطابي^(٧): "حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضعف أمرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث" ثم ذكر حديث عمرو ابن شعيب ثم قال: "فقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين وفيها زيادة ليست في رواية ابن الحصين، والمثبت أولى من النافي". ثم قال: "ومعلوم أن زينب لم تنزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً، ووجه ذلك أنه عليه الصلاة والسلام إنما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾"^(٨) ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ، فاجتمعا في الإسلام والنكاح معاً". وقال ابن حزم^(٩): "أسلمت زينب أول ما بعث ﷺ بلا خلاف، ثم هاجرت وبين إسلامها وإسلام زوجها أزيد من ثماني

(١) الجرح والتعديل (٤٠٩/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب الكمال (٣٨١/٨).

(٥) (٥/٢).

(٦) تحفة الأشراف (١٣١/٥).

(٧) (١٥٥، ١٥٤، ١٥١/٣).

(٨) البقرة (٢٢١).

(٩) المحلى (٣٧٣/٥) (٩٣٩).

عشرة سنة، وولدت في خلال ذلك ابنها علياً^(١)، فأين العدة؟" وذكر صاحب التمهيد^(٢) حديث ابن عباس ثم قال: "إن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد العدة، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض. وعن قتادة: كان قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين. وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض، وروى عنه سفيان بن حسين^(٣) أن أبا العاص أسر يوم بدر فأتى به رسول الله ﷺ فرد عليه امرأته. ففي هذا أنه ردها عليه وهو كافر، فمن هاهنا قال ابن شهاب: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. وقال آخرون: قصة أبي العاص منسوخة بقوله تعالى: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار﴾^(٤) ويدل على أنها منسوخة إجماع العلماء على أن أبا العاص كان كافراً وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر، قال الله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾^(٥)، فلا يخلو إذ ردها عليه أن يكون كافراً أو مسلماً، فإن كان كافراً فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض والأحكام، إذ القرآن والسنة والإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار، وإن كان مسلماً فلا يخلو أن تكون حاملاً فتماذى حملها ولم تضعه حتى أسلم فردها عليه الصلاة والسلام إليه في عدتها، وهذا لم ينقل في خبر. أو تكون خرجت من العدة فيكون أيضاً منسوخاً بالإجماع [لأنه]^(٦) لا سبيل له عليها بعد العدة إلا ما ذكر عن النخعي وبعض أهل الظاهر، وكيف ما كان فخبر ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع،

(١) توفي علي هذا وقد ناهز الحلم في حياة رسول الله ﷺ وقد كان رديف النبي ﷺ يوم الفتح. أسد الغابة (٦٢٢/٣) والإصابة (٥١٠/٢).

(٢) (٢٤، ٢٣، ٢١، ٢٠/١٢).

(٣) الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، مات بالري مع المهدي، وقيل في أول خلافة الرشيد. التقريب (٢٤٣٧).

(٤) المتحنة (١٠).

(٥) النساء (١٤١).

(٦) في المطبوع من الجوهر و (ت) : (أنه) والمثبت من (م) والتمهيد.

وحديث عبدالله بن عمرو في ردها بنكاح جديد تعضده الأصول". وذكر في الاستذكار^(١) ردها بنكاح جديد ثم قال: "وكذا قال الشعبي مع علمه بالمغازي إنه لم يردّها إليه إلا بنكاح جديد"^(٢). قال: "ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم فيأبى زوجها الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد، وتبين بهذا كله أن قول ابن عباس: "ردها عليه الصلاة والسلام إليه على النكاح الأول" إن صح، أراد به على مثل الصداق الأول، وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح". وفي صحيح البخاري^(٣) عن ابن عباس قال: "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه". وهذا يقتضي أن الفرقة تقع بينهما بإسلامها، فكيف يخالف ابن عباس ما رواه عن النبي ﷺ في قصة زينب. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى العمل بحديث عمرو بن شعيب وأن أحد الحربين إذا أسلم وخرج إلينا وبقي الآخر بدار الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين لقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾^(٤) فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعي كان هو أحق بها، وقال تعالى: ﴿لاهن حل لهم...﴾ الآية^(٥) وقال تعالى:

(١) (٣٢٧/١٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٦/٣) بإسناده إلى الشعبي. وفي الإسناد يحیی بن عبد الحميد الحماني وهو متهم بسرقة الحديث كما في التقريب (٧٥٩١). وقد صح عن الشعبي خلاف ذلك كما سيأتي في الدراسة.

(٣) كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشتركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (٤٢٠/٩) ذكره معلقاً بصيغة الجزم فقال: "قال عبدالوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس...." فذكره. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٠/٥) عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء به، وفيه: "هي أملك بنفسها". وإسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧/٣) من طريق أيوب عن عكرمة به، ولفظه: "يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" وإسناده صحيح أيضاً.

(٤) الممتحنة (١٠).

(٥) الممتحنة (١٠).

﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾^(١) فأمر برد المهر على الزوج، فلو كانت الزوجية [باقية]^(٢) لما استحق البضع وبدله، وقال تعالى: ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن﴾^(٣) ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لها أن تتزوج. وقال تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾^(٤) فنهانا الله أن نمتنع^(٥) من نكاحها لأجل زوجها الحربي، وفواعل قد تطلق على الرجال، قال ابن عطية في تفسيره^(٦): رأيت لأبي علي الفارسي^(٧) أنه قال: سمعت الفقيه أبا الحسن الكرخي^(٨) يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾^(٩) أنه في الرجال والنساء، فقلت له: النحويون لا يرون هذا إلا في النساء، لأن كوافر جمع كافرة. فقال: وأيش يمنع هذا؟ أليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة؟ فبهت وقلت: هذا تأييد. انتهى ما ذكره ابن عطية. وقال تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾^(١٠) قال أبو سعيد الخدري نزلت في سبايا أوطاس^(١١). وقال عليه الصلاة والسلام فيهن: "لا

(١) الممتحنة (١٠).

(٢) زيادة من (م).

(٣) الممتحنة (١٠).

(٤) الممتحنة (١٠).

(٥) في المطبوع (منع) والمثبت من المخطوطتين.

(٦) المحرر الوجيز (٢٩٨/٥).

(٧) هو إمام النحو: الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفسوي، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة، وكان فيه اعتزال، مات سنة (٣٧٧). سير الذهبي (٣٧٩/١٦).

(٨) هو الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية عبيداً لله بن حسين بن دلال البغدادي الفقيه، كان رأساً في الاعتزال، وتوفي سنة (٣٤٠). سير الذهبي (٤٢٦/١٥).

(٩) الممتحنة (١٠).

(١٠) النساء (٢٤).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٩/٢) (١٤٥٦) عن أبي سعيد.

توطاً حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بجيضة"^(١). واتفق الفقهاء على جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ولو كان لها ثمة زوج لم يسب معها"^(٢). ولأن الفرقة إما أن تتعلق بإسلامها أو بحدوث الملك أو باختلاف الدار، واتفقوا على أنها لا تتعلق بإسلامها، وثبت أيضاً أنها لا تتعلق بحدوث الملك، فإنه لو باع أمته المروجة فلا فرقة، وكذا لو مات عنها وانتقلت للوارث؛ فتعين أنها تتعلق باختلاف الدار. ومعنى الاختلاف أن يكون أحدهما من أهل دارنا إما بالإسلام أو ذمة والآخر حربياً من أهل دارهم، حتى لو دخل مسلم دارهم بأمان أو دخل حربي دارنا أو أسلماً ثمة ثم خرج أحدهما إلينا فلا فرقة.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي لهذا التعقب: فحديث ابن عباس في رد زينب بالنكاح الأول

أخرجه مع البيهقي أبوداود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) وابن سعد^(٦) وأحمد^(٧)

(١) أخرجه أبوداود (٦١٤/٢) (٢١٥٧) وأحمد (٦٢/٣، ٨٧) والدارمي (٢٢٤/٢) (٢٢٩٥) والحاكم (٢١٢/٢) (٢٧٩٠) كلهم من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد. وقد صححه الحاكم على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص (٣٠٤/١): "إسناده حسن". وللحديث شواهد يصحح بها ذكرها الحافظ في التلخيص والألباني في الإرواء (٢٠٠/١) (١٨٧).

(٢) انظر الإشراف لابن المنذر ص (٣٢٥) فقد حكى الإجماع على ذلك.

(٣) كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٦٧٥/٢) (٢٢٤٠).

(٤) كتاب النكاح، باب الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٤٤٨/٣) (١١٤٣).

(٥) كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١) (٢٠٠٩).

(٦) الطبقات (٣٣/٨) في ترجمة زينب.

(٧) المسند (٣٦٩/٣) (١٨٧٦)، (١٩٥/٤) (٢٣٦٦)، (٣٢٢/٥) (٣٢٩٠).

والطحاوي^(١) والدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) من طريق ابن إسحاق به.

وقد أعل ابن التركماني هذا الحديث بأربع علل: أولاها: الكلام في ابن إسحاق. وثانيها: الكلام في داود بن الحصين. وثالثها: مخالفته لحديث عمرو بن شعيب. ورابعها: إفتاء ابن عباس راويه بخلافه.

فأما العلة الأولى: فنعم، قد تكلم في ابن إسحاق بعض الأئمة، لكن وثقه آخرون وأثنوا عليه غاية الثناء^(٤).

وخلاصة ما نقم على ابن إسحاق هو التدليس ونسبته للتشيع والقدر. قال ابن حبان في ثقافته^(٥) وهو يدافع عنه: "لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه، وكان شعبة وسفيان يقولان: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وهو من أحسن الناس سياقاً للأخبار وأحسنهم حفظاً لمتونها، وأما أتى ما أتى لأنه كان يدلس على الضعفاء، فوقع المناكير في روايته من قبل أولئك، فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته".

وقال ابن عدي^(٦): "وقد فتشت أحاديثه الكثيرة فلم أجد في أحاديثه ما يتهى أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به".

(١) شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الحرية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام... (٢٥٦/٣).

(٢) (٢٥٤/٣).

(٣) المستدرک، کتاب الطلاق (٢١٩/٢) (٢٨١١) وفي كتاب معرفة الصحابة (٢٦٣/٣، ٧٤٠، ٦٦٩٤، ٥٠٣٨).

(٤) انظر تهذيب الكمال والتعليق عليه (٤٠٥/٢٤).

(٥) (٣٨٣/٧).

(٦) الكامل (٢١٢٥/٦).

وقال الخطيب في تاريخه^(١): "أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه".

وقال الذهبي في الكاشف^(٢): "اختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة". وقال الحافظ في التقریب^(٣): "صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر".

وبناءً على ما تقدم فابن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالسماع، وقد صرح به في هذا الحديث كما عند أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي.

وأما العلة الثانية: وهي الكلام في داود بن الحصين فقد نقل ابن التركماني كلام ابن عيينة وابن المديني وأبي زرعة وأبي داود فيه، ويضاف لذلك قول أبي حاتم فيه: ليس بالقوي^(٤). هذه أقوال من تكلم فيه، فأما كلام ابن عيينة وأبي زرعة وأبي حاتم فلم يفسروه، وهو مقابل بتوثيق الجمهور له فقد وثقه ابن معين^(٥) وأحمد بن صالح^(٦) وابن سعد^(٧) والعجلي^(٨) وابن حبان^(٩) وذكره ابن شاهين في ثقاته^(١٠) وقال النسائي على تشدده: ليس به بأس^(١١).

(١) (٢٢٤/١).

(٢) (١٥٦/٢)(٤٧١٨).

(٣) (٥٧٢٥).

(٤) الجرح والتعديل (٤٠٩/٣).

(٥) التاريخ برواية الدوري (١٥٢/٢).

(٦) ثقات ابن شاهين ص (١٢١)(٣٢٧).

(٧) الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ص (٣١٧)(٢٢٣).

(٨) ثقاته ص (١٤٧)(٣٩٢).

(٩) ثقاته (٢٨٤/٦).

(١٠) ص (١٢١)(٣٢٧).

(١١) تهذيب الكمال (٣٨١/٨).

وسياتي تصحيح ابن عدي لرواياته.

وأما كلام ابن المديني وأبي داود فهو خاص بما يرويه عن عكرمة، وحديثنا هذا من ذلك، وقد ألح ابن عدي في الكامل^(١) إلى سبب ما يوجد في حديث داود عن عكرمة من نكارة فقال بعد أن روى حديثاً منكراً من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة^(٢) عن داود عن عكرمة عن ابن عباس: "ليس البلاء من داود فإن داود صالح الحديث إذا روى عنه ثقة، والراوي عنه ابن أبي حبيبة، وقد مر ذكره في هذا الكتاب في ضعفاء الرجال^(٣)، وداود هذا له حديث صالح وإذا روى عنه ثقة فهو صحيح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منهم لا منه، مثل ابن أبي حبيبة هذا وإبراهيم بن أبي يحيى، كان عند إبراهيم عنه نسخة طويلة".

وقال ابن القيم في تهذيب مختصر سنن أبي داود^(٤): "وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه، فإن هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها". وقال في زاد المعاد^(٥): "وأما داود بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الأئمة تحتج به".

وقد قام الدكتور صالح الرفاعي في كتابه "الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم"^(٦) بتتبع مرويات داود عن عكرمة فوجد أن ما وقف عليه من ذلك إنما هو من رواية ضعفاء عن داود، فيكون الحمل عليهم لا عليه، إلا أربعة أحاديث رواها عنه ابن إسحاق وصرح فيها بالسماع، ومنها حديثنا هذا، وخلص إلى أن هذه الأحاديث الأربعة صحيحة أو

(١) (٩٥٩/٣).

(٢) ضعيف، مات سنة (١٦٥). التقريب (١٤٦).

(٣) الكامل (٢٣٤/١).

(٤) (١٥٤/٣).

(٥) (٢٦٤/٥).

(٦) ص (١٥٥).

حسنة. وعلى هذا فالراجع أن داود ثقة مطلقاً، وقول ابن حجر في التقريب^(١): "ثقة إلا في عكرمة" أخذه من كلام ابن المديني وأبي داود وتقدم ما فيه، وقد حسن ابن حجر نفسه في التلخيص^(٢) إسناد حديث يرويه ابن إسحاق عن داود عن عكرمة عن ابن عباس، وهو عين إسناد حديثنا هذا.

بقي أن يقال إن داود قد رمي برأي الخوارج لكنه لم يكن داعية إليه كما قال ابن حبان في الثقات^(٣).

وإذا تقرر أن داود ثقة وكان قد تقرر قبل ذلك أن ابن إسحاق صدوق فإن إسناد هذا الحديث حسن، ثم إن له ثلاثة شواهد مرسله تقويه:

أولها: عن الشعبي أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب فردها عليه بالنكاح الأول. أخرجه سعيد بن منصور في سننه^(٤) بإسناد صحيح، وأخرجه ابن سعد في طبقاته^(٥) من وجه آخر عن الشعبي بنحوه، وإسناده صحيح أيضاً.

ثانيها: عن عمرو بن دينار أن زينب كانت تحت أبي العاص فأسلمت قبله... فأسلم، فكانا على نكاحهما. أخرجه سعيد بن منصور^(٦) وإسناده صحيح.

ثالثها: عن قتادة أن زينب كانت تحت أبي العاص فهاجرت مع رسول الله ﷺ ثم أسلم زوجها فهاجر فردها عليه. أخرجه ابن سعد^(٧) وإسناده صحيح.

(١) (١٧٧٩).

(٢) (١٥٢/٢).

(٣) (٢٨٤/٦).

(٤) (٢١٠٧)(١٠٠/٢).

(٥) (٣٢/٨).

(٦) (٢١٠٨)(١٠١/٢).

(٧) (٣٢/٨).

وبالجملة فقد صحح الحديث أحمد^(١) والدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) وابن حزم^(٤) والذهبي^(٥) وابن القيم^(٦)، وقال ابن كثير: "هو حديث جيد قوي"^(٧).

وأما العلة الثالثة: وهي مخالفة الحديث لحديث عبد الله بن عمرو والذي فيه أن زينب ردت بنكاح جديد، فإن حديث ابن عمرو أخرجه مع البيهقي السرمذني^(٨) وابن ماجه^(٩) وسعيد بن منصور^(١٠) وابن سعد^(١١) وأحمد^(١٢) والطحاوي^(١٣) والدارقطني^(١٤) كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد ضعف الأئمة هذا الحديث، ففي مسند أحمد بعد الحديث أن عبد الله بن أحمد قال: "قال أبي: "حديث حجاج ضعيف" أو قال: "واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً"^(١٥)، والحديث الصحيح الذي روي أن النبي أقرهما على النكاح الأول".

(١) المسند (٢٠٨/٢).

(٢) السنن (٢٥٣/٣).

(٣) المستدرک (٧٤٠/٣) (٦٦٩٤).

(٤) المحلى (٣٧٢/٥) (٩٣٩).

(٥) تلخيص المستدرک (٢١٩/٢) (٢٨١١).

(٦) تهذيب مختصر سنن أبي داود (١٥٤/٣).

(٧) نقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢٩٧/٤).

(٨) كتاب النكاح، باب الزوجين المشترکین یسلم أحدهما (٤٤٧/٣) (١١٤٢).

(٩) كتاب النكاح، باب الزوجین یسلم أحدهما قبل الآخر (٦٤٧/١) (٢٠١٠).

(١٠) (١٠١/٢) (٢١٠٩).

(١١) (٣٢/٨).

(١٢) المسند (٥٢٩/١١) (٦٩٣٨).

(١٣) شرح معاني الآثار (٢٥٦/٣).

(١٤) (٢٥٣/٣).

(١٥) قال في التقريب (٦١٠٨) عن العرزمي: متروک.

وقال الترمذي: "في إسناده مقال". وقال الدارقطني: "هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس".

وعلى هذا فحديث عبد الله بن عمرو ضعيف جداً لا ينهض مقاوماً لحديث ابن عباس الصحيح.

لكن يبقى القول في توجيه حديث ابن عباس وذلك لأن المدة بين مفارقة زينب لزوجها وردها إليه بعد إسلامه كانت طويلة، فكيف ردها بالنكاح الأول.

وقد نقل ابن الترمذاني عن ابن عبد البر وغيره من العلماء أقوالاً في توجيه الحديث حاصلها ما يلي:

- ١- تضعيف الحديث لضعف إسناده.
- ٢- ترجيح حديث ابن عمرو عليه.
- ٣- رد الحديث باستمرار العمل على خلافه.
- ٤- أن الحديث منسوخ لأن زينب - على ما يقوله أصحاب هذا القول - ردت إلى أبي العاص بعد بدر وأبو العاص كافر وقد نسخ هذا بآية الممتحنة وهي قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(١).
- ٥- حمل الحديث على تطاول زمن عدة زينب حتى أسلم أبو العاص.
- ٦- حمل الحديث على أن زينب ردت بمثل النكاح الأول.

فأما تضعيف الحديث أو ترجيح حديث ابن عمرو عليه فقولان ضعيفان تقدم الكلام عليهما.

وأما رد الحديث باستمرار العمل على خلافه فقد أجاب عنه ابن القيم في تهذيب مختصر سنن أبي داود^(٢) حيث قال: "رد الحديث بكونه خلاف الإجماع فاسد، إذ ليس في

(١) الممتحنة (١٠).

(٢) (١٥٤/٣).

المسألة إجماع، والخلاف فيها أشهر، والحجة تفصل بين الناس". وكان قبل ذلك قد قال إن علياً عليه السلام قد قال بهذا الحديث وكذا إبراهيم النخعي وغيره^(١).

وأما الذهاب إلى أن الحديث منسوخ فقد أجاب عنه ابن القيم بقوله: "هذا غلط محض والنبي صلى الله عليه وسلم لم يردها على أبي العاص يوم بدر قط، وإنما الحديث في قصة بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقه، وشرط عليه أن يرد عليه ابنته لأنها كانت بمكة، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها ففعل، ثم أسلم بعد ذلك بزمان في الهدنة. هذا هو المعروف الذي لا يشك فيه من له علم بالمغازي والسير، وما ذكروه عن الزهري وقتادة فمنقطع لا يثبت"^(٢).

وأما حمل الحديث على تطاول زمن العدة أو على أن زينب ردت بمثل النكاح الأول فردّه ابن القيم بأن ذلك بعيد^(٣). وهو كما قال.

وإذا تقرر أن الأوجه السابقة في توجيه الحديث ضعيفة فإن القول الراجح في توجيه هذا الحديث هو أن نزول تحريم المسلمات على الكفار بآية الممتحنة كان بعد الحديبية كما هو مقرر عند المفسرين^(٤)، وقبل ذلك كان بقاء زينب على نكاح زوجها الكافر جائزاً، فلما نزل التحريم لم يطل الزمن حتى أخذ أبو بصير^(٥) وسريته التي شكلها على ساحل البحر بعد الحديبية أبا العاص أسيراً وبعثوا به إلى المدينة، فأجارته زينب رضي الله

(١) المصدر السابق (١٥٢/٣).

(٢) المصدر السابق (١٥٣/٣).

(٣) المصدر السابق (١٥٢/٥).

(٤) انظر مثلاً تفسير ابن جرير (٦٦/١٢) وتفسير ابن كثير (٣٧٤/٤).

(٥) هو عتبة بن أسيد الثقفي، كان من المستضعفين بمكة فلما وقع الصلح بين المسلمين وقريش على أن يردوا عليهم من أتاهم منهم فر أبو بصير لما أسلمه النبي صلى الله عليه وسلم لقاصد قريش فانضم إليه جماعة فكانوا يؤذون قريشاً في تجارتهم فرغبت قريش من النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤوي أبا بصير ومن معه إلى المدينة ليستريحوا منهم فكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بصير ومن معه ليقدّموا عليه فوصل الكتاب لأبي بصير وهو في النزاع فمات والكتاب في يده. الإصابة (٤٥٣/٢) بتصرف يسير.

عنها ثم رجع إلى مكة ورد أموالاً كانت عنده لأهلها ثم أظهر إسلامه، فلم يطل الزمن بين نزول آية التحريم وإسلامه. هذا أصح ما ورد في قصة وزمن إسلام أبي العاص، وهو ما يفيد سياق القصة عند موسى بن عقبة في مغازيه^(١) التي هي أصح المغازي كما يقول الإمام مالك^(٢). وهذا التوجيه ذكره البيهقي في سننه الكبرى بعد إخراجها للحديث^(٣) وكذا في معرفته^(٤) وذكره ابن القيم في التهذيب^(٥).

وأما العلة الرابعة: وهي تضعيف الحديث بمخالفة ابن عباس راويه له فإن المتقرر عند علماء مصطلح الحديث أن مخالفة الراوي لما رواه لا يقدح في روايته لاحتمال أن يكون خالف ما رواه لما منع من معارض أو غيره^(٦). وقد أشار الحافظ في الفتح^(٧) إلى احتمال أن يكون ابن عباس أفتى بخلاف الحديث لأنه كان يرى أن الحديث خاص بزمن الهدنة التي كانت بين المسلمين وقريش والتي انتهت بعد فتح مكة.

أما البيهقي فقد أجاب عن أثر ابن عباس بقوله: "أراد ابن عباس أنها لا تقر تحت اليهودي أو النصراني، وليس ذلك كاليهودي أو النصراني يسلم وتحت يهودية أو نصرانية فتقر عنده لأن الإسلام يعلو ولا يعلو، هذا هو المقصود من هذه الرواية، ثم متى يفرق بينهما، ليس له ذكر في الحديث"^(٨).

وذكر ابن القيم في الزاد^(٩) أن أثر ابن عباس مجمل وليس بصريح في تعجيل الفرق.

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (١٧٢/٤) وزاد المعاد (٢٨٣/٣).

(٢) نقل ذلك عنه الذهبي في السير (١١٥/٦) في ترجمة موسى.

(٣) (١٨٨/٧).

(٤) (١٤٥/١٠).

(٥) (١٥٢/٣).

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح ص (١٢١) والمقنع لابن الملتن (٢٥٥/١) وتدريب الراوي (٢٨١/١).

(٧) (٤٢٤/٩).

(٨) معرفة السنن والآثار (١٤٣/١٠).

(٩) (١٤٠/٥).

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فإن العلماء اختلفوا في الزوجين الحريين يسلم أحدهما ويخرج إلى دار الإسلام ويبقى الآخر بدار الحرب، هل تقع الفرقة باختلاف الدارين أم لا، على قولين:

فذهب الحنفية^(١) إلى أنها تقع واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- آية المتحنة وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَرَجَعُوا إِلَى الْكُفَّارِ لَاهِنَ حُلَّاهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والذي تقدم الكلام عليه قريباً، وفيه أن النبي ﷺ رد زينب بنكاح جديد.

٣- القياس على المسي، فإنه إذا سبي أحد الزوجين وقعت الفرقة بمجرد السبي.

وذهب الجمهور من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن اختلاف الدارين لا يوجب وقوع الفرقة واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قصة إسلام أبي سفيان وعكرمة وصفوان والتي تقدمت في التعقب الأول من هذا الباب، فقد اختلفت الدار بهؤلاء الصحابة وبزوجاتهم رضي الله عنهم جميعاً، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ بوقوع الفرقة بينهم وبين زوجاتهم.

٢- القياس على ما إذا أسلم أحدهما وهما في دار الحرب فإن الحنفية لا يقولون بتعجيل الفرقة في هذه الصورة.

والراجع - والله أعلم - هو مذهب الجمهور وذلك لما يلي:

(١) أحكام القرآن للحصاص (٣٢٩/٥) والمبسوط (٥٧/٥).

(٢) المتحنة (١٠).

(٣) التمهيد (٢٥/١٢) والاستذكار (٣٢٣/١٦).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي (١٤٧/٤) والحاوي (٢٥٨/٩).

(٥) المغني (٦١٤/٦) والإنصاف (٢١٣/٨).

١ - آية الممتحنة معناها ألا ترد مسلمة إلى كافر، أما إذا أسلم بعد ذلك في العدة ردت إليه وهو مسلم.

٢ - حديث عمرو بن شعيب ضعيف جداً كما تقدم.

٣ - القياس على السبي والاسترقاق أجاب عنه صاحب الحاوي بقوله: ليس المعنى فيه افتراق الدارين إنما حدوث الاسترقاق، ألا ترى أنه لو استرق أحدهما وهما في دار الحرب بطل النكاح ولو استرقا معاً بطل النكاح، فصار السبي مخالفاً للإسلام، وعلى أن الفرقة بالاسترقاق غير منتظرة بحال والفرقة بالإسلام منتظرة في حال فافتراقاً^(١).

٤٢ - باب إتيان الحائض

٦٩ - **أسند البيهقي**^(٢) أحاديث في هذا الباب تدل على أن الحائض تشد عليها إزارها إذا أراد زوجها مباشرتها. **ثم قال:** "قال الشافعي"^(٣): خالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته وإتيانه إياها وهي حائض، فقال: قد رويناه خلاف ما رويتم، فروينا أن يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء، وذكر حديثاً لا يثبت أهل العلم بالحديث".

قال ابن التركماني^(٤): الحديث صحيح، أخرجه مسلم^(٥) عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال: "اصنعوا كل شيء غير النكاح". وقد ذكره البيهقي فيما تقدم في كتاب الحيض^(٦). وبه أخذ الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وغيرهم^(٧).

(١) الحاوي (٩/٢٦١).

(٢) (١٩١/٧).

(٣) انظر الأم (٥/١٧٣).

(٤) (٩٢/٢).

(٥) كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... (١/٢٤٦) (٢/٣٠٢).

(٦) باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (١/٣١٣).

(٧) انظر شرح النووي على مسلم (٣/٢٠٥).

وقال النووي^(١): هو أقوى دليلاً واقتصاره عليه الصلاة والسلام على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فجزم ابن الترمذاني بأن الشافعي أراد حديث أنس فيه نظر، والأقرب ما ذهب إليه البيهقي في المعرفة^(٢) من أنه أراد حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً. وهو حديث أخرجه أبو داود^(٣) في سننه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة به، وأخرجه البيهقي في الكبرى^(٤) من هذا الوجه، ولفظه: كان إذا أراد من الحائض شيئاً أمرها فألقت على فرجها ثوباً ثم صنع ما أراد. وإسناد الحديث صحيح، لكن الشافعي كان كالموقوف في روايات عكرمة كما قال البيهقي في المعرفة^(٥). أما حديث أنس فالظاهر أن الشافعي لم يرد ذلك لسببين:

أولهما: أن لفظه بعيد عن اللفظ الذي ذكر الشافعي بخلاف حديث عكرمة فهو قريب منه جداً.

ثانيهما: أنه ليس بقاطع الدلالة على المسألة، ولذلك تأوله الشافعية بأنه محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس^(٦).

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فللعلماء قولان في الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة:

(١) في المصدر السابق.

(٢) (١٥١/١٠).

(٣) كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب منها [الحائض] ما دون الجماع (١٨٦/١) (٢٧٢).

(٤) كتاب الطهارة، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع (٣١٣/١).

(٥) (١٥١/١٠).

(٦) انظر المجموع (٣٦٣/٢).

فذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية على المشهور^(٣) إلى تحريم ذلك، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يأمرها أن تنزر فيباشرها وهي حائض^(٤).

وذهب الحنابلة^(٥) والشافعية في وجه^(٦) إلى الجواز، واستدلوا بحديث أنس وحديث عكرمة السابقين.

والقول الثاني هو الراجح وذلك لما يلي:

١ - صحة أدلته وقوة دلالتها على المراد.

٢ - حديث عائشة ذكر حكم ما فوق الإزار وسكت عما تحته، فقد يكون النبي ﷺ ترك ما تحت الإزار تنزهاً.

٣ - في هذا القول عمل بالأدلة جميعها.

وقد رجح هذا القول النووي كما تقدّم في كلام ابن التركماني، ورجحه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد^(٧) وابن القيم في تهذيب مختصر سنن أبي داود^(٨).

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٧٣/١) (١٠١) وأحكام القرآن للجصاص (٢٠/٢).

(٢) المدونة (٥٢/١) والتمهيد (١٧٠/٣).

(٣) الحاوي (٣١٤/٩) والمجموع (٣٦٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٣/١) (٣٠٠) ومسلم (٢٤٢/١) (٢٩٣) كلاهما من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

(٥) المغني (٣٣٣/١) والإقناع (٦٤/١).

(٦) الحاوي (٣١٤/٩) والمجموع (٣٦٣/٢).

(٧) (١٧٤/٣).

(٨) (٨٣/٣).

٤٣ - باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود^(١)

٧٠ - قال البيهقي^(٢): قال الشافعي^(٣): "قد روي فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله". ثم أسند البيهقي من طريق عاصم الأحول عن أبي المتوكل^(٤) عن أبي سعيد^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ". ثم أسنده من وجه آخر عن عاصم الأحول به بزيادة "فإنه أنشط للعود". ثم قال البيهقي: إن كان الشافعي أراد هذا الحديث فهذا إسناد صحيح، ولعله لم يقف على إسناده.

قال ابن الترمذي^(٦): هذا أيضاً من غلط ما تقدم^(٧)، الحديث فيه صحيح، أخرجه مسلم^(٨) وقد ذكره البيهقي واعتذر عن الشافعي.

الدراسة: جزم ابن الترمذي بأن الشافعي أراد حديث أبي سعيد مع أن البيهقي لم يجزم بذلك في اعتذاره عن الشافعي، بل قد ذكر في سننه - بعد اعتذاره السابق - احتمالاً آخر لمراد الشافعي فقال: "ولعله أراد ما أخرنا... فأسند من طريق المسيب بن واضح^(٩) عن المعتمر بن سليمان عن عبيدا لله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: "إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة". ثم قال البيهقي: "كذا رواه المسيب بن واضح وليس بمحفوظ". ثم أسند من طريق محمد بن أبي بكر^(١٠) عن المعتمر عن ليث بن أبي

(١) استجبه الشافعية والحنابلة وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم الاستحباب. انظر الحاوي (٣١٥/٩)

والمغني (٢٦/٧) ومختصر اختلاف العلماء (١٧٤/١) والمدونة (٣٠/١).

(٢) (١٩٢/٧).

(٣) انظر الأم (١٧٩/٥).

(٤) هو علي بن داود البصري، ثقة، مات سنة (١٠٨) وقيل قبل ذلك. التقريب (٤٧٣١).

(٥) (٩٢/٢).

(٦) أي في الباب السابق.

(٧) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب.. (٢٤٩/١) (٣٠٨) ذكره من طرق عن عاصم الأحول به.

(٨) قال أبو حاتم: "صدوق يخطئ". وضعفه الدارقطني. المغني في الضعفاء (٦٥٩/٢) (٦٢٥٢).

(٩) المقدمي، البصري، ثقة، مات سنة (١٣٤). التقريب (٥٧٦١).

سليم عن عاصم الأحول عن أبي المستهل^(١) عن عمر مرفوعاً: "إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه" ثم قال البيهقي: "هذا أصح، وليث بن أبي سليم لا يحتج به".

٤٤- باب الجنب يريد أن ينام^(٢)

٧١ - أسند البيهقي^(٣) من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل. فقال له رسول الله ﷺ: "توضأ واغسل ذكرك ثم نم"^(٤). ثم أسند من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ^(٥).

قال ابن الترمذاني^(٦): اقتصار البيهقي هنا على هذا الباب وهذين الحديثين يوهم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو الأكل، وهو مذهب داود الظاهري^(٧)، وليس ذلك مذهب الشافعية، بل مذهبهم استحباب الوضوء. وقد قال البيهقي في أبواب الطهارة: "باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام"^(٨) ثم ذكر

(١) ذكره ابن حبان في الثقات ولم يسمه ثم قال: روى عن عمر، وروى عنه عاصم الأحول، ثم أسند حديثه هذا من طريق ابن أبي السري عن معتمر به (٥٧١/٥).

(٢) يرى الحنفية أنه لا يكره للجنب أن ينام دون وضوء، وذهب مالك والشافعي وأحمد للكرهية. انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٧٤/١) والتمهيد (٣٤/١٧) والمجموع (١٥٨/٢) والمغني (٢٢٩/١).

(٣) (١٩٣/٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣/١) (٢٩٠) ومسلم (٢٤٩/١) (٣٠٦) (٢٥) كلاهما من طريق مالك به.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٨/١) (٣٠٥) من طرق عن شعبة به.

(٦) (٩٢/٢).

(٧) كذا قال ابن الترمذاني، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٤/١٧): "ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب

الوضوء على الجنب عند النوم". أما الذي في المحلى (١٠٠/١) (١١٨) فهو أن الوضوء مستحب

للجنب عند النوم أو الأكل.

(٨) (١٩٩/١).

الحديثين^(١) ثم لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ذلك: "باب ذكر الخير الذي روي في الجنب ينام ولا يمس ماء"^(٢) ثم ذكر حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: "كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب ولا يمس ماء"^(٣)، ثم صححه ثم حكى عن أبي العباس بن سريج^(٤) الجمع بينه وبين الحديثين. وقد تكلمنا مع البيهقي هناك، وذكرنا وجهاً آخر في الجمع.

الدراسة: الجمع الذي نقله البيهقي في الطهارة عن ابن سريج هو أن حديث "لا يمس ماء" يحمل على غسل الجنابة، ويبقى حديث عمر في الوضوء. وقد تعقبه ابن التركماني هناك بأن هذا الجمع يعطي وجوب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، لأنه أخذ بحديث عمر وفيه الأمر بالوضوء، وهو للوجوب ظاهراً، وهو خلاف مذهب الشافعي. ونقل البيهقي لجمع ابن سريج يقتضي أنه رضي بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فإن الوضوء عنده مستحب، وكان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه وهو أن يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب وفعله عليه الصلاة والسلام على الجواز فلا تعارض، ويؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان^(٥) عن عمر أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: "نعم، ويتوضأ إن شاء". انتهى تعقب ابن التركماني، وفيه وقفتان:

الأولى: قوله: "كان يمكن البيهقي الجمع على وجه لا يخالف مذهب إمامه" قول

(١) أي ذكر حديث عمر وحديث عائشة السابقين.

(٢) (٢٠١/١).

(٣) أخرجه مع البيهقي أبو دوداد (١٥٤/١) (٢٢٨) والترمذي (٢٠٢/١) (١١٨) والنسائي في الكبرى (٣٣٢/٥) (٩٠٥٢) وابن ماجه (١٩٢/١) (٥٨١ - ٥٨٣) كلهم من طريق أبي إسحاق به، وقد صرح أبو إسحاق بالسماع عند البيهقي فصح الإسناد.

(٤) هو الإمام، شيخ الإسلام فقيه العراقيين أحمد بن عمر البغدادي الشافعي صاحب المصنفات، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين ومات سنة (٣٠٣). سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤).

(٥) الإحسان، كتاب الطهارة، باب أحكام الجنب (١٨/٤) (١٢١٦) أخرجه عن ابن خزيمة وهو في صحيحه (١٠٦/١) (٢١١). أخرجه من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر، وإسناده صحيح.

غريب، "فالبيهقي إمام مجتهد، ولو شاء أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف، ولهذا تراه يلوح بنصر مسائل مما صح فيها الحديث". قال ذلك الذهبي في السير^(١). والعالم إذا ظهر له الصواب لم يجز له تقليد إمامه أو أي أحد من أهل العلم، فلعل البيهقي كان يرى وجوب الوضوء وارتضى جمع ابن سريج، وليس ببعيد أن يذهب البيهقي للوجوب فإن تصرفه هنا وفي كتاب الطهارة يومئ إلى ذلك، وأصرح مما هنا ما فعله في المعرفة^(٢) فإنه ذكر حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة ثم لم يصححه، بل ذكر أن أبا إسحاق خولف في ذكر لفظة "لم يمس ماء" ثم ذكر جمع ابن سريج.

والقول بالوجوب ليس بالقول المستغرب، فقد نسبته ابن العربي في شرح الترمذي^(٣) للمالك وابن حبيب، ومال لذلك.

الثانية: جمعه الذي جمع به بين حديث عمر وحديث عائشة من طريق أبي إسحاق جمع حسن، وقد قال به ابن عبد البر في التمهيد^(٤) والنووي في المجموع^(٥)، لكن تقويته لهذا الجمع برواية ابن حبان فيها نظر، فإن ابن حبان أخرج الحديث عن ابن خزيمة كما تقدم في تخريج الحديث، وابن خزيمة أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة عن عبدة الله ابن دينار عن ابن عمر عن عمر. وأحمد بن عبدة ثقة^(٦) لكن خالفه من هو أوثق منه، فقد خالفه الحميدي في مسنده^(٧) وأحمد في مسنده^(٨) فرويا الحديث عن ابن عيينة به، فأما الحميدي فلفظه أن النبي ﷺ قال حين سألته عمر عن نوم الجنب: "نعم، إذا توضأ، ويطعم

(١) (١٦٩/١٨).

(٢) (٥٠٤/١).

(٣) عارضة الأحوذ (١٨٢/١).

(٤) (٤٤/١٧).

(٥) (١٥٧/٢).

(٦) التقريب مع التحرير (٧٠/١) (٧٤).

(٧) (٢٩١/٢) (٦٥٧).

(٨) (٣٠٢/١) (١٦٥).

إن شاء". وأما لفظ أحمد فهو: "يتوضأ وينام إن شاء". فظهر من هذين اللفظين أن المشيئة ليست متعلقة بالوضوء، وإنما هي متعلقة بالأكل والنوم، والله أعلم.

٤٥ - باب إتيان النساء في أدبارهن^(١)

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٧٢ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢)** من طريق الوليد بن كثير^(٣) عن عبيدا لله ابن عبد الله بن الحصين الخطمي^(٤) عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي^(٥) عن هرمي ابن عبد الله^(٦) قال: سمعت خزيمة بن ثابت رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن". **ثم أسند** من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد^(٧) عن عبيدا لله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله الواقفي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن". **ثم قال البيهقي:** قصر به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبد الملك بن عمرو.

(١) إتيان النساء في أدبارهن حرام عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأما مالك فنسب إليه القول بإباحته لكن قال القرطبي: ما نسب إلى مالك من هذا باطل وهو مبرء منه. انظر أحكام القرآن للخصاص (٣٩/٢) وأحكام القرآن للقرطبي (٦٣/٣) والحاوي (٣١٧/٩) والمغني (٢٢/٧).

(٢) (١٩٦/٧).

(٣) المخزومي، وسيأتي ذكر درجته في الدراسة.

(٤) فيه لين، من الرابعة. التقريب (٤٣٠٨).

(٥) الأنصاري، مقبول، من السادسة. التقريب (٤١٩٨).

(٦) الخطمي، مستور، من الثانية، وقد قيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ وأرسل عنه. التقريب (٧٢٧٦).

(٧) الليثي، ثقة مكث، مات سنة (١٣٩). التقريب (٧٧٣٧).

قال ابن الترمذاني^(١): أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢) عن أبي يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن إبراهيم^(٣) سمعت أبي^(٤) عن ابن الهاد أن عبيدا لله حدثه أن هرمي بن عبد الله حدثه. وأخرجه أحمد في مسنده^(٥) عن يعقوب عن أبيه كذلك. فصرح عبيدا لله في هذين الطريقين الصحيحين أن هرمياً حدثه، فيحمل على أنه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك، وقد أخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد عن عبيدا لله عن هرمي، فتابع الليث يزيد بن الهاد على إسقاط عبد الملك^(٦).

الدراسة: اختلف على عبيدا لله بن عبد الله بن الحصين في هذا الحديث. فروى الحديث عنه عن عبد الملك بن عمرو كل من: الوليد بن كثير^(٧) ومحمد بن إسحاق^(٨) وخالفهما يزيد بن الهاد فروى الحديث عن عبيدا لله عن هرمي، ولم يذكر عبد الملك بن عمرو^(٩). وقد ذكر ابن الترمذاني أن الليث تابع يزيد بن الهاد في إسقاط عبد الملك، لكنني لم أجد هذه الرواية لا في كتب الطحاوي ولا في غيرها، بل الذي وجدته أن الليث روى الحديث عن ابن الهاد نفسه كما سيأتي.

(١) (٩٢/٢).

(٢) الإحسان، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٥١٢/٩) (٤١٩٨).

(٣) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، مات سنة (٢٠٨). التقريب (٧٨١١).

(٤) الأب ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، مات سنة (١٨٥). التقريب (١٧٧).

(٥) (٢١٥/٥) وأخرجه من هذا الوجه كذلك النسائي في الكبرى (٣١٦/٥) (٨٩٨٤).

(٦) لم أجد هذه الرواية في شرح معاني الآثار (٤٣/٣) ولا في مشكل الآثار (٤٢٩/١٥) وفي وجود هذه الطريق نظر لما سيأتي في الدراسة.

(٧) انظر روايته في تاريخ البخاري الكبير (٢٥٦/٨) والكبرى للنسائي (٣١٧/٥) (٨٩٨٦) والكبير للطبراني (٨٩/٤) (٣٧٤٠) والبيهقي كلهم من طريق أبي أسامة عن الوليد به.

(٨) روايته عند البخاري في تاريخه الكبير (٢٥٦/٨) والنسائي في الكبرى (٣١٧/٥) (٨٩٨٧).

(٩) سيأتي ذكر من أخرجه من هذا الوجه قريباً.

وبالنظر في هذا الاختلاف يترجح جانب الوليد وابن إسحاق، فالوليد ثقة^(١)، وقد تابعه ابن إسحاق وهو صدوق^(٢) وقد صرح بالسماع عند البخاري في تاريخه. واتفاق الوليد وابن إسحاق على ذكر عبد الملك بن عمرو دليل على أنهما حفظاه، ثم إن معهما زيادة علم. وقد جزم البخاري في تاريخه الكبير^(٣) بأن عبيدا لله سمع الحديث من عبد الملك ابن عمرو ولم يذكر هرمياً في شيوخه، وبنحو تصرفه فعل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٤). فالراجح - والله أعلم - أن إسقاط عبد الملك في رواية ابن الهاد وهم منه.

وأما التصريح بالسماع في حديث أحمد وابن حبان فلهذه وهم آخر لابن الهاد، ويقوي احتمال وهم ابن الهاد في هذا الحديث أنه اختلف عليه فيه، فقد روى الحديث عنه عن عبيدا لله عن هرمي كل من إبراهيم بن سعد^(٥) وعبد السلام بن حفص^(٦) والدراوردي^(٧) وعبد العزيز بن أبي حازم^(٨). وخالفهم الليث فروى الحديث عنه عن هرمي مباشرة، وأسقط عبيدا لله^(٩). وخالف الجميع سفيان بن عيينة فروى الحديث عن ابن الهاد عن

(١) تحرير التقريب (٦٦/٤) وتهذيب الكمال مع التعليق عليه (٧٥/٣١).

(٢) انظر التعقب (٦٨).

(٣) (٣٨٨/٥).

(٤) (٣٢١/٥).

(٥) تقدم ذكر روايته في كلام ابن التركماني وتقدم هناك ذكر من أخرجه.

(٦) أبو مصعب، وثقه ابن معين، من السابعة. التقريب (٤٠٦٨) وانظر روايته عند النسائي في الكبرى (٣١٧/٥) (٨٩٨٥) والطبراني في الكبير (٩٠/٤) (٣٧٤١).

(٧) عبد العزيز بن محمد، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء قال النسائي: حديثه عن عبيدا لله العمري منكر، مات سنة (١٨٦) أو (١٨٧). التقريب (٤١١٩) وروايته عند الطبراني في الكبير (٩٠/٤) (٣٧٤٣).

(٨) المدني، صدوق فقيه، مات سنة (١٨٤) وقيل قبل ذلك. التقريب (٤٠٨٨) وروايته عند الطبراني في الكبير (٩٠/٤) (٣٧٤٢).

(٩) روايته عند النسائي (٣١٦/٥) (٨٩٨٣).

عُمارة بن خزيمة بن ثابت^(١) عن أبيه^(٢). ومع أن الأقرب في هذا الاختلاف رجحان رواية الأكثر إلا أن مخالفة هذين الإمامين الكبيرين توقع في القلب ريبة أن يكون ابن الهاد كان يضطرب في هذا الحديث، والله أعلم.

٧٣ - التعقب الثاني: قال البيهقي^(٣) بعد أن أخرج حديث خزيمة بن ثابت من طريق ابن الهاد المتقدمة في التعقب السابق: رواه ابن عيينة عن ابن الهاد فأخطأ في إسناده. **ثم أسنده** من طريق ابن عيينة عن ابن الهاد عن عُمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه مرفوعاً^(٤). **ثم قال البيهقي:** مدار الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ.

قال ابن التركماني^(٥): كيف يقول مداره على هرمي وقد رواه عن خزيمة غيره، أخرجه البيهقي فيما تقدم^(٦) عن عمرو بن أُحِيحة^(٧) عن خزيمة^(٨). وأخرجه أحمد في

(١) ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٠٥). التقريب (٤٨٤٤).

(٢) سيأتي الكلام على هذه الطريق وعزوها في التعقب الثاني.

(٣) (١٩٧/٧).

(٤) أخرجه من هذا الوجه النسائي في الكبرى (٣١٦/٥) (٨٩٨٢) والحميدي في مسنده (٢٠٧/١)

(٤٣٦) وأحمد في مسنده (٢١٣/٥) وابن الجارود في منتقاه ص (١٨١) (٧٢٨) والطحاوي في

شرح معاني الآثار (٤٣/٣) والطبراني في الكبير (٨٤/٤) (٣٧١٦).

(٥) (٩٢/٢).

(٦) (١٩٦/٧).

(٧) الأنصاري، المدني، مقبول، من الثالثة. التقريب (٤٩٨٧).

(٨) وأخرجه من هذا الوجه أيضاً النسائي في الكبرى (٣١٨/٥، ٣١٩) (٨٩٩٢-٨٩٩٤) والشافعي

في الأم (٩٤/٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣/٣) والطبراني في الكبير (٩٠/٤)

(٣٧٤٤) كلهم من طريق محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن

أحичة به.

مسنده^(١) فقال: ثنا عبد الرحمن^(٢) ثنا سفيان^(٣) عن عبد الله بن شداد^(٤) عن خزيمة^(٥).

الدراسة: يريد البيهقي بكلامه السابق أن المختلفين على ابن الهاد يذكرون جميعهم هرمياً في الإسناد إلا ابن عيينة، وهذا يظهر أكثر بالنظر في كلامه في المعرفة^(٦). وقد تقدم في التعقب السابق أن جميع من روى الحديث عن ابن الهاد يذكرون هرمياً في الإسناد ما عدا ابن عيينة، فهو الذي يجعل الحديث عن عمارة بن خزيمة؛ ولا شك أن رواية الأكثر مقدمة. ولا يريد البيهقي الكلام على أصل الحديث، إذ كيف يخفى على البيهقي أن للحديث طرقات أخرى عن خزيمة وهو قد رواها في سننه.

٧٤ - **التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٧) حديث خزيمة بن ثابت - المتقدم في**

التعقب الأول من هذا الباب - من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة مرفوعاً. **ثم قال:** غلط حجاج في اسم الرجل فقلب اسمه اسم أبيه.

قال ابن التركماني^(٨): أخرجه الطحاوي^(٩) كذلك من حديث عبد الله بن علي بن

السائب^(١٠) عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي فذكره.

(١) (٢١٣/٥).

(٢) هو ابن مهدي.

(٣) هو الثوري.

(٤) الأعرج، صدوق، من الخامسة. التقريب (٣٣٨٣).

(٥) وأخرجه من هذا الوجه أيضاً النسائي في الكبرى (٣١٩/٥) (٨٩٩٥) وهو عنده وعند أحمد: عن عبد الله بن شداد عن رجل عن خزيمة.

(٦) (١٦٣/١٠).

(٧) (١٩٧/٧).

(٨) (٩٢/٢).

(٩) كتاب النكاح، باب وطء النساء في أدبارهن (٤٣/٣).

(١٠) المطلي مستور، من الثالثة. التقريب (٣٤٨٥).

الدراسة: اختلف على عمرو بن شعيب في اسم شيخه، فجعله بعضهم هرمي بن عبد الله. وهؤلاء هم: علي بن الحكم البناني^(١) كما عند النسائي^(٢)، ومثنى بن الصباح^(٣) كما عند البيهقي^(٤)، وابن لهيعة كما عند الطبراني في الكبير^(٥). وخالفهم حجاج بن أرطاة كما عند ابن ماجه^(٦) وأحمد^(٧) والبيهقي^(٨) فجعله عبد الله بن هرمي.

والراجع: رواية الأكثر بلا شك، فعلي بن الحكم ثقة كما تقدم في ترجمته، والمثنى بن الصباح يعتبر به في عمرو بن شعيب كما تقدم في تعقب سابق^(٩)، أما ابن لهيعة فالعمل على تضعيف حديثه^(١٠) لكن يستأنس بروايته هنا. ولا يقابل هؤلاء إلا الحجاج، وهو لين مدلس^(١١). فظهر بهذا أن الصواب عن عمرو بن شعيب هو هرمي بن عبد الله، وقد سبق في التعقب الأول من هذا الباب أن عبد الملك بن عمرو قال: هرمي بن عبد الله، وهذا يؤيد رواية علي بن الحكم ومن معه.

أما الطريق التي ذكرها ابن الترمذاني عن الطحاوي فقد أخرجها أيضاً البخاري في

(١) البصري، ثقة ضعفه الأزدي بلا حجة، مات سنة (١٣١). التقريب (٤٧٢٢).

(٢) في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب اختلاف الناقلين لخير خزيمة... (٣١٧/٥) (٨٩٨٨).

(٣) تقدم الكلام عليه في التعقب (٥٤).

(٤) (١٩٨/٧).

(٥) (٣٧٣٣) (٨٨/٤).

(٦) في النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (٦١٩/١) (١٩٢٤).

(٧) المسند (٢١٣/٥).

(٨) (١٩٧/٧).

(٩) انظر التعقب (٥٤).

(١٠) انظر التعقب (٢٥).

(١١) انظر الموضع السابق.

تاريخه الكبير^(١) والطبراني في معجمه الكبير^(٢) كلهم من طريق الليث عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بنت رباح^(٣) عن عبد الله بن علي به، وعمر ضعيف كما في التقريب^(٤). وعلى هذا فالراجح: أنه هرمي بن عبد الله لا العكس، وقد خطأ البخاري في تاريخه الكبير^(٥) من قال عبد الله بن هرمي، وقال الحافظ في التقريب^(٦) في ترجمة هرمي بن عبد الله: من قلبه فقد وهم.

بقي بعد الكلام على تعقبات ابن التركماني، وتتميماً للفائدة، وتلخيصاً لما سبق أن يقال: إن لحديث خزيمة هذا عنه أربع طرق: الأولى: طريق هرمي بن عبد الله عنه. والثانية: طريق عمار بن خزيمة عنه. والثالثة: طريق عمرو بن أحيحة عنه. والرابعة: طريق عبد الله بن شداد عن رجل عنه. وهذه الطرق الأربع لا تسلم من مقال.

فأما الطريق الأولى: فهرمي مستور كما في التقريب^(٧).

وأما الطريق الثانية: فقد خطأ البيهقي سفيان بن عيينة في ذكر عمار كما تقدم في التعقب الثاني وخطأه أيضاً الشافعي^(٨) وأبو حاتم^(٩).

(١) (٢٥٧/٨).

(٢) (٣٧٣٦)(٨٨/٤).

(٣) كذا في المصادر "غفرة" لكن الذي في أسد الغابة (٢١١/٦)، والإصابة (٣٧٢/٤): "غفيرة" مصغرة، وهي أخت بلال رضي الله عنهما.

(٤) (٤٩٣٤).

(٥) (٢٥٧/٨).

(٦) (٧٢٧٦).

(٧) (٧٢٧٦).

(٨) انظر سنن البيهقي الكبرى (١٩٧/٧) ومعرفته (١٦٣/١٠).

(٩) علل ابن أبي حاتم (٤٠٣/١)(١٢٠٦).

وأما الطريق الثالثة: فعمرو بن أحيحة مقبول كما في التقريب^(١)، والراوي عنه وهو عبد الله بن علي بن السائب مستور كما في المصدر السابق^(٢).

وأما الطريق الرابعة: فشيخ عبد الله بن شداد غير معروف، لكن الحديث يتقوى بهذه الطرق، فهو حسن إن شاء الله، ثم إن له شواهد كثيرة ذكرها صاحب غوث المكشود^(٣) وأكثرها ذكره البيهقي في هذا الباب.

تتمة: ذكر ابن التركماني^(٤) آخر كلامه على التعقب السابق ما نصه: "وفي التجريد للقندروي^(٥): قال الشافعي: الوطاء في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة. وإن أكره امرأة وجب عليه المهر وأجراه مجرى الوطاء في الفرج إلا في الإحصان والإباحة للزوج الأول".

وما نقله ابن التركماني عن القندروي ذكر الشافعي بعضه في الأم^(٦) وبعضه ذكره صاحب الحاوي^(٧) مذهباً للشافعية، ومذهب الشافعية هذا قال بنحوه أيضاً المالكية^(٨) والحنابلة^(٩) إلا أن الحنابلة لا يوجبون المهر إذا وطئ الأجنبية، أما الحنفية فليس الوطاء في الدبر عندهم بموجب لشيء مما ذكر ابن التركماني عن الشافعي^(١٠).

(١) (٤٩٨٧).

(٢) (٣٤٨٥).

(٣) (١٠٤/١) (١٠٧).

(٤) (٩٣/٢).

(٥) تقدم التعريف بالمؤلف وكتابه في التعقب (٦٦).

(٦) (٩٤/٥).

(٧) (٣٢١/٩).

(٨) انظر التاج والإكليل (٤٠٦/٣) ومواهب الجليل (٥٠٧/٣).

(٩) المغني (٢٣/٧).

(١٠) انظر حاشية ابن عابدين (٣٥١/٢، ٦١٥).

٤٦ - باب الشغار^(١)

٧٥ - **أسند البيهقي^(٢)** من طريق عبيدا لله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق^(٣). ثم **أسند** من طريق ابن نمير وأبي أسامة عن عبيدا لله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك وأزوجك أختي^(٤). ثم قال **البيهقي**: ورواه عبدة^(٥) عن عبيدا لله، وزاد فيه: ولا صداق بينهما^(٦).

قال ابن التركماني^(٧): مذهب الشافعي أن النكاح على هذه الصورة صحيح، ولكل منهما مهر المثل. وإنما الشغار عنده أن يزيد على ذلك فيقول: وبضع كل واحدة منهما مهر الأخرى.

(١) أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، واختلفوا إذا وقع هل يكون باطلاً أو صحيحاً، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه باطل وذهب أبو حنيفة إلى أنه صحيح ويفرض للمرأة صداق المثل. انظر مختصر الطحاوي ص (١٨١) والاستذكار (٢٠٢/١٦) والحاوي (٣٢٤/٩) والمغني (٦٤١/٦).

(٢) (١٩٩/٧).

(٣) رواه البخاري (٣٣٣/١٢) (٦٩٦٠) ومسلم (١٠٣٤/٢) (١٤١٥) (٥٨) كلاهما من طريق يحيى ابن سعيد القطان عن عبيدا لله به.

(٤) رواه مسلم (١٠٣٥/٢) (١٤١٦) من طريق أبي أسامة وابن نمير به.

(٥) هو ابن سليمان الكلابي.

(٦) أخرجه مسلم في الموضع السابق من طريق عبدة، لكن بدون هذه الزيادة.

(٧) (٩٣/٢).

الدراسة: ما ذكره ابن التركماني مذهباً للشافعي هو ظاهر كلامه في الأم^(١) حيث قال: "إذا أنكح الرجل ابنته على أن ينكحه ابنته على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، ولم يسم لواحدة منهما صداق، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ". لكن نقل البيهقي عن الشافعي ما يفسر بمحمل كلامه في الأم ويدل على أن الشافعي لا يقيد الشغار بذكر البضع بل يأخذ بالتفسير الذي ورد في الحديثين السابقين، فقد نقل البيهقي في المعرفة^(٢) بإسناده الصحيح أن الشافعي قال: "إذا أنكح الرجل ابنته الرجل على أن ينكحه ابنته على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، أو على أن ينكحه الأخرى، ولم يسم لواحدة منهما صداقاً، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يحل النكاح وهو مفسوخ". ثم قال البيهقي: "هذا نص قول الشافعي، وهو يوافق التفسير المنقول في الحديث الصحيح حين قال: "أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم لواحدة منهما صداقاً" أ.هـ. وقد جاء على هامش النسخة المغربية لكتاب الجوهر النقي^(٣) بإزاء قول ابن التركماني: "مذهب الشافعي أن النكاح على هذه الصورة صحيح ولكل منهما مهر المثل" ما نصه: "بل مذهب الشافعي أنه شغار لا يصح، رواه البيهقي في المعرفة عن الشافعي".

٤٧ - باب نكاح المحرم

في هذا الباب ستة تعقبات:

٧٦ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(٤) من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن

(١) (٧٦/٥).

(٢) (١٦٨/١٠) وانظر فتح الباري (١٦٣/٩).

(٣) ص (٤٧٠).

(٤) (٢١٠/٧).

نافع عن نبيه بن وهب^(١) أن عمر بن عبيدا لله^(٢) أراد أن يزوج طلحة بن عمر^(٣) بنت شيبه بن جبير^(٤) فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر لذلك، وهو أمير الحاج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يَنْكِحَ المحرم، ولا يُنْكِحَ، ولا يَخْطُبُ"^(٥).

قال ابن التركماني^(٦): هو محمول على الوطء أو الكراهة لكونه سبباً للوقوع في الرفث، لا أن عقده لنفسه أو لغيره بأمره ممتنع، ولهذا قرنه بالخطبة، ولا خلاف في جوازها وإن كانت مكروهة، فكذا النكاح والإنكاح، وصار كالبيع وقت النداء.

الدراسة: أجاب ابن التركماني عن دلالة حديث عثمان رضي الله عنه على التحريم بأحد جوابين: فإما أن يحمل النكاح على الوطء أو أن يحمل النهي على الكراهة، وفي كلا هذين الجوابين نظر.

فأما حمل النكاح على الوطء فليس بصحيح وذلك لما يلي:

- ١- أن أبان بن عثمان - راوي الحديث - ومن معه فهموا من الحديث العقد كما تقدم، وهم أدرى بدلالة الحديث من غيرهم.
- ٢- أنه إذا أمكن حمل قوله ﷺ: "لا يَنْكِحُ" على الوطء، لم يمكن ذلك في قوله "لا يُنْكِحُ".

(١) العبدري، ثقة، مات سنة (١٢٦). التقريب (٧٠٩٧).

(٢) ابن معمر القرشي التيمي، كان أحد وجوه قريش وأشرافها، وكان شجاعاً، فتحت على يديه بلدان كثيرة، توفي سنة (٨٢). انظر تعجيل المنفعة ص (١٩٧) والبداية والنهاية (٤٩/٩).

(٣) ابن عبيدا لله بن معمر القرشي التيمي، كان من سادات قريش. البداية والنهاية (٥٠/٩).

(٤) ابن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري القرشي، كانت الحجاب له لجدته فسلمه جده مفتاح الكعبة وأمره أن يفتحها لأمير المؤمنين معاوية. انظر أخبار مكة ص (٢٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (١٠٣٠/٢) (١٤٠٩) عن يحيى به.

(٦) (٩٣/٢).

٣- أن قوله عليه الصلاة والسلام: "ولا يخطب" يدل على أن المراد العقد، لأن الخطبة تراد لذلك.

٤- أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لأنه طارئ والنكاح في عرف الشرع هو العقد كما حقق ذلك النووي في المجموع وذكر أدلته على ذلك فليُنظر^(١).

ومما يرجح أن النكاح هو العقد أمران:

أولهما: أنه أعم، فهو يتناول العقد والوطء.

وثانيهما: أن حمله على العقد يفيد حكماً جديداً، بخلاف ما إذا حمل على الوطء، فإن تحريم الوطء على المحرم مستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾^(٢).

وأما حمل الحديث على الكراهة فجوابه أن جمهور الأصوليين على أن النهي للتحريم كما حقق ذلك الشوكاني ودلل له ورجحه^(٣)، ولا يصرف النهي عن التحريم إلا بقرينة، والقرينة التي ذكرها ابن الترمذاني - وهي التشريك بين الخطبة والنكاح - لا تقوى على صرف النهي إلى الكراهة، وذلك لأنها دلالة اقتران، ودلالة الاقتران ضعيفة عند عامة الأصوليين^(٤). قال النووي في المجموع^(٥): "فإن قيل: كيف قلتم يحرم التزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع في الحديث؟ قلنا: لا يمتنع مثل ذلك، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٦)، والأكل مباح والإيتاء واجب".

(١) المجموع (٢٨٨/٧) وقد استفدت منه كل ما تقدم من الجواب عن إيراد ابن الترمذاني وينظر معه الحاوي (١٢٤/٤).

(٢) البقرة (١٩٧).

(٣) إرشاد الفحول ص (١٠٩).

(٤) انظر ميزان الأصول ص (٤١٥).

(٥) (٢٨٤/٧).

(٦) الأنعام (١٤١).

وأما قوله: "فصار كالبيع وقت النداء" فإن ظاهره أن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة مكروه وهو خلاف ما اتفق عليه العلماء من أنه محرم^(١) وزاد مالك^(٢) وأحمد^(٣) أنه يقع باطلاً ويفسخ.

٧٧ - **التعقب الثاني: أسند البيهقي**^(٤) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم^(٥). ثم أسند من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن يزيد بن الأصم^(٦)، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال^(٧). ثم قال البيهقي: يزيد بن الأصم رواه عن ميمونة. ثم أسند من طريق جرير بن حازم عن أبي فزارة^(٨) ومن طريق حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد^(٩) عن ميمون بن مهران^(١٠) كلاهما عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبني بها حلالاً. هذا لفظ أبي

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣٩٢/٤).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي (٧٠/١٨).

(٣) الإنصاف (٣٢٣/٤).

(٤) (٢١٠/٧).

(٥) أخرجه البخاري (١٦٥/٩) (٥١١٤) ومسلم (١٠٣١/٢) (١٤١٠) كلاهما من طريق عمرو بن دينار به.

(٦) ابن أخت ميمونة، يقال له رؤية ولا يثبت، ثقة، مات سنة (١٠٣). التقريب (٧٦٨٦).

(٧) أخرجه مسلم (١٠٣٢/٢) (١٤١٠) من طريق ابن عيينة به.

(٨) راشد بن كيسان العبسي، ثقة، من الخامسة. التقريب (١٨٥٦).

(٩) الأزدي، البصري، ثقة ثبت، مات سنة (١٤٥). التقريب (١٠٩٧).

(١٠) الجزري، ثقة فقيه وكان يرسل، مات سنة (١١٧). التقريب (٧٠٤٩).

فزاره، وفي لفظ ميمون أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حلالان بسرف^(١).

قال ابن التركماني^(٣): ذكر الترمذي^(٤) وغيره أنه ﷺ تزوجها في طريق مكة. وفي الاستذكار^(٥): "قال أبو عبيدة معمر بن المثنى تزوجها النبي ﷺ وهو محرم". وفي التمهيد^(٦): "ذكر الأثرم عن أبي عبيدة قال: لما فرغ ﷺ من خير وتوجه إلى مكة معتمراً سنة سبع وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة وخطب عليه ميمونة بنت الحارث، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عنده، وأختها لأبيها وأمها أم الفضل^(٧) تحت العباس، فأجاب جعفر وأمرها جعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي عليه الصلاة والسلام. فلما رجع بنى بها بسرف حلالاً". وجعلها أمرها إلى العباس مشهور، ذكره موسى بن عقبة أيضاً وذكره ابن إسحاق^(٨) قال: وقيل جعلت أمرها إلى أم الفضل فجعلت أم الفضل

(١) سرف موضع يقع على ١٢ كيلاً شمال مكة القديمة، وأصبح الآن داخل عمرانها. انظر معجم العالم الجغرافية ص (١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٢/٢) (١٤١١) من طريق جرير بن حازم به، وأخرجه أبو داود (٤٢٢/٢) (١٨٤٣) والنسائي في الكبرى (٢٨٨/٣) (٥٤٠٤) وأحمد (٣٣٥، ٣٣٢/٦) وابن حبان كما في الإحسان (٤٤٣/٩) (٤١٣٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة به، وإسناده صحيح.

(٣) (٩٣/٢).

(٤) السنن (٢٠٢/٣) (٨٤٤).

(٥) (٢٦٥/١١).

(٦) (١٥٩/٣).

(٧) هي لبابة بنت الحارث الهلالية، أسلمت قبل الهجرة فيما قيل وقيل بعدها، ماتت في خلافة عثمان. الإصابة (٤٨٤/٤).

(٨) سيرة ابن هشام (٢١/٤) وقد أسند ابن إسحاق ذلك إلى ابن عباس بإسناد حسن.

أمرها إلى العباس" ^(١). وفي الاستيعاب ^(٢) لأبي عمر: "ذكر سُنيد" ^(٣) عن زيد بن الحباب ^(٤) عن أبي معشر ^(٥) عن شرحبيل بن سعد ^(٦) قال: "لقي العباس رسول الله ﷺ بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية فقال: يا رسول الله: تأيمت ميمونة، هل لك أن تزوجها؟ فتزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم، فلما أن قدم مكة أقام ثلاثاً... الحديث". وفي آخره: "فخرج فبنى بها بسرف". فلما جعلت أمرها إلى غيرها يحتمل أن يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به إلا في الوقت الذي بنى بها فيه، وعلم ابن عباس أنه كان قبل ذلك فالرجوع إليه أولى. كيف وقد تأيد برواية أبي هريرة وعائشة" ^(٧). وذكر ابن إسحاق في مغازيه ^(٨) والطحاوي ^(٩) عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حرام فأقام بمكة ثلاثاً، فأتاه حويطب ^(١٠) في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا: قد انقضى أجلك، فآخرج عنا. فقال: "وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاماً

(١) جعلها أمرها لأختها من كلام ابن هشام لا من كلام ابن إسحاق، وقد ذكره ابن هشام جازماً به.

(٢) (٤٠٧/٤).

(٣) ابن داود المصيصي، ضَعَّف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقي حجاج بن محمد شيخه، مات سنة (٢٢٦). التقريب (٢٦٤٦).

(٤) العكلي، صدوق يخطئ في حديث الثوري، مات سنة (٢٣٠). التقريب (٢١٢٤). كذا ذكر الحافظ وفاته لكن المزني في التهذيب (٤٦/١٠) والذهبي في السير (٣٩٥/٩) جعلها سنة (٢٠٣) وهو الأقرب بالنظر لطبقته.

(٥) هو نجيح بن عبدالرحمن السندي، ضعيف أسن واختلط، مات سنة (١٧٠). التقريب (٧١٠٠).

(٦) المدني، صدوق اختلط بأخرة، مات سنة (١٢٣) وقد قارب المائة. التقريب (٢٧٦٤).

(٧) سيأتي الكلام على حديث أبي هريرة وعائشة في التعقب السادس.

(٨) سيرة ابن هشام (٢١/٤) وإسناد ابن إسحاق إلى ابن عباس حسن.

(٩) شرح معاني الآثار (٢٦٩/٢) ذكره من طريق ابن إسحاق.

(١٠) ابن عبدالعزى القرشي العامري، أسلم عام الفتح وشهد حنيناً، توفي على ما قيل سنة (٥٤) وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر أسد الغابة (٥٥٢/١) والإصابة (٣٦٤/١).

فحضرتموه". فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك، فاخرج عنا. فخرج، وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف. وهذا مخالف لحديث ميمونة، وأنه تزوج بها حلالاً، وأنه كان بعد أن رجع من مكة.

الدراسة: الخلاف في نكاح ميمونة رضي الله عنها هل كان في حال الحل أو الإحرام خلاف مشهور وفيه روايات متعارضة، وسيأتي آخر الباب بيان الراجح من ذلك لأن كثيراً من الروايات ستأتي في التعقبات الآتية، لكن ما يمكن أن يقال هنا هو أن ابن التركماني حاول تقوية رأي من يرى أن النكاح كان في حال الإحرام بأدلة يمكن الإجابة عنها بسهولة، فأما ما نقله عن الترمذي وأبي عبيدة فهما قولان لم يسندا، فكيف تقابل الروايات الصحيحة بمثل هذا. وإذا كان أبو عبيدة - وهو من أهل المغازي - قد قال إن النكاح كان في حال الإحرام فقد خالفه من هو أمكن منه وأعلم بالمغازي وهو موسى بن عقبة^(١). قال ابن عبد البر في الاستذكار: "اختلف أهل السير في تزويج رسول الله ﷺ فذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب أنه تزوجها حلالاً، وقال أبو عبيدة تزوجها وهو محرم، والأول أصح إن شاء الله".

أما رواية شرحبيل بن سعد فقد تقدم في تراجم رجال إسنادها أن سنيداً وأبامعشر ضعيفان، وأن شرحبيل نفسه قد اختلط بأخرة، والأكثر على تضعيفه^(٢)، فلا حجة في هذه الرواية.

وأما قوله أنه قد يكون خفي على ميمونة رضي الله عنها وقت العقد فالجواب أن يقال إنه يمكن أيضاً أن يكون من ذكر أن النكاح كان حال الإحرام قد خفي عليهم وقت إحلاله عليه الصلاة والسلام من الإحرام، فظنوا أنه نكحها حال إحرامه، وتكون ميمونة رضي الله عنها علمت وقت إحلاله وأن النكاح كان بعده، فيكون معها زيادة علم

(١) تقدم في آخر التعقب (٦٨) أن مالكا يرى أن مغازي موسى بن عقبة هي أصح المغازي.

(٢) انظر تهذيب الكمال (٤١٥/١٢).

عليهم^(١)، والله أعلم.

أما حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة والتي ذكر فيها أن النكاح كان في الإحرام فسيأتي الكلام عليها في التعقبات الآتية.

٧٨ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٢) من طريق حماد بن زيد عن مطر

الوراق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما.

قال ابن التركماني^(٣): ذكر أبو عمر في التمهيد^(٤) أن رواية مطر غلط، وأنه لا يمكن سماع سليمان من أبي رافع. انتهى كلامه. ومطر تكلم فيه يسيراً، قال يحيى القطان: "مضطرب" وكان يشبهه بابن أبي ليلي في سوء الحفظ^(٥). وقد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو أجل من مطر بلا شك، وهو مالك^(٦)، فجعله عن سليمان مرسلأ. وقال الترمذي^(٧): ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلأ.

الدراسة: حديث أبي رافع أخرجه الترمذي^(٨) والنسائي في الكبرى^(٩) وابن سعد في

(١) انظر المحلى لابن حزم (٢١٥/٥) (٨٦٩).

(٢) (٢١١/٧).

(٣) (٩٤/٢).

(٤) (١٥١/٣).

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله (٤٠٩/١) (٨٥٢) لكن ليس فيها قوله: "مضطرب".

(٦) الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم (٢٨٢/١) (٦٩).

(٧) (٢٠١/٣) (٨٤١).

(٨) كتاب الحج، باب كراهية تزويج المحرم (٢٠٠/٣) (٨٤١).

(٩) كتاب النكاح، ذكر الاختلاف في نكاح ميمونة (٢٨٨/٣) (٥٤٠٢).

الطبقات^(١) وأحمد^(٢) والدارمي^(٣) والطحاوي^(٤) وابن حبان^(٥) والطبراني^(٦) والبغوي^(٧) كلهم من طريق حماد بن زيد به.

وقد أعل ابن التركماني هذا الحديث بثلاث علل: الأولى: الانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع. والثانية: الكلام في مطر الوراق. والثالثة: علة الإرسال. وقد أصاب ابن التركماني في ذلك كله.

فأما العلة الأولى: وهي الانقطاع فقد قال بها ابن عبد البر كما تقدم في كلام ابن التركماني، وقال بها أيضاً الإمام أحمد^(٨). وما قالاه ظاهر بالنظر لتاريخ مولد سليمان وتاريخ وفاة أبي رافع رحمه الله، وذلك أن الأكثر على أن سليمان ولد سنة (٣٤)^(٩)، وهو ما رجحه ابن عبد البر في التمهيد^(١٠) والذهبي في السير^(١١). وأما وفاة أبي رافع فلإن الصحيح فيها أنها كانت بعد وفاة عثمان رضي الله عنه بيسير، جزم بذلك الذهبي في الكاشف^(١٢)، وقال الحافظ في التقريب^(١٣): "مات في أول خلافة علي على الصحيح". ومعلوم أن عثمان رضي الله عنه

(١) (١٣٤/٨).

(٢) (٣٩٢/٦).

(٣) كتاب المناسك، باب تزويج المحرم (٥٩/٢) (١٨٢٥).

(٤) شرح معاني الآثار، كتاب المناسك، باب نكاح المحرم (٢٧٠/٢).

(٥) الإحسان، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة (٤٣٨/٩) (٤١٣٠).

(٦) في الكبير (٣١٠/١) (٩١٥).

(٧) كتاب الحج، باب نكاح المحرم (٢٥٢/٧) (١٩٨٢).

(٨) المراسيل لابن أبي حاتم ص (٨٢). وانظر تهذيب التهذيب (٢٣٠/٤).

(٩) انظر طبقات ابن سعد (١٧٥/٥) وثقات ابن حبان (٣٠١/٤) وتهذيب الكمال (١٠٥/١٢).

(١٠) (١٥١/٣).

(١١) (٤٤٧/٤).

(١٢) (٦٦١٦) (٤٢٥/٢).

(١٣) (٨٠٩٠).

قتل سنة (٣٥) وفيها ولي علي عليه السلام الخلافة^(١)، وعلى هذا فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع.

وأما العلة الثانية: فمطر الوراق فيه كلام كما قال ابن التركماني^(٢). وبالنظر في كلام النقاد فيه يتضح أن أقرب الأقوال فيه هو ما قاله الحافظ في التقریب^(٣) حيث قال: "صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف".

وأما العلة الثالثة: فقد اختلف على ربيعة في هذا الحديث، فرواه عنه مطر متصلاً كما تقدم، وخالفه مالك وسليمان بن بلال كما تقدم فروياه عن ربيعة عن سليمان مرسلًا، ووافقهم أنس بن عياض^(٤) كما عند ابن سعد في الطبقات^(٥) فرواه عن ربيعة به مرسلًا. ومخالفة هؤلاء الثقات لمطر تظهر أنه وهم بذكر أبي رافع في الإسناد، وأن الصواب في هذا الحديث الإرسال، لكن مرسل سليمان بن يسار له ثقله في ميزان الترجيح كما سيأتي آخر التعقب السادس.

٧٩ - التعقب الرابع: أسند البيهقي^(٦) من طريق عبد القدوس بن الحجاج^(٧) عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. قال فقال سعيد: وهل^(٨) ابن عباس وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما

(١) انظر مثلاً تاريخ بغداد (١٣٥/١) وأسد الغابة (٦١٠/٣).

(٢) انظر تهذيب الكمال (٥١/٢٨).

(٣) (٦٦٩٩).

(٤) أبو ضمرة، ثقة، مات سنة (٢٠٠). التقریب (٥٦٤).

(٥) (١٣٤/٨).

(٦) (٢١٢/٧).

(٧) الخولاني، ثقة، مات سنة (٢١٢). التقریب (٤١٤٥).

(٨) أي سها وغلط. انظر الصحاح (١٨٤٦/٥) ولسان العرب (٧٣٧/١١).

أحل. ثم قال البيهقي: رواه البخاري^(١) في الصحيح عن عبدالقدوس.

قال ابن الترمذاني^(٢): ليس في صحيح البخاري: "قال سعيد وهل ابن عباس"، والمفهوم من كلام البيهقي أنه في صحيحه، وذكر البيهقي فيما مضى في باب "المحرم لا ينكح ولا ينكح" من كتاب الحج^(٣) وعزاه إلى مسلم^(٤) عن عمرو بن دينار قلت لابن شهاب: أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح وهو محرم. فقال ابن شهاب: أخبرني يزيد بن الأصم أنه عليه الصلاة والسلام نكح ميمونة وهو حلال، وهي خالته. قال فقلت لابن شهاب: أتجعل أعرابياً بوالاً على عقيبه إلى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضاً؟ وهذا الكلام الذي قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره أيضاً عبدالرزاق في مصنفه^(٥) وقال: قال لي الثوري: لا تلتفت إلى قول أهل المدينة في ذلك^(٦).

الدراسة: الأمر كما قال ابن الترمذاني فكلام سعيد ليس في صحيح البخاري، وكان ينبغي على البيهقي رحمه الله أن يبين هذا لأنه حين أورد الحديث لم يرد أصله وإنما أورده لأجل كلام سعيد بدليل أنه أورد أصل الحديث قبل ذلك بأحاديث، وذكر قبل هذا الحديث أثر سعيد مفرداً من وجه آخر^(٧) فدل هذا على أنه إنما عنى أثر سعيد ولم يرد حديث ابن عباس، فعزوه الحديث للبخاري يوهم أن كلام سعيد فيه وليس الأمر كذلك. وعلى كل حال فالبيهقي أخرج الحديث بإسناد صحيح إلى عبدالقدوس لكن لا يُدرى من الذي قال: "قال سعيد". قال ابن عبدالبر في التمهيد: "هكذا في الحديث" قال سعيد" فلا أدري أكان الأوزاعي يقوله أو عطاء" أ.هـ. فإن كان عطاء فلا إشكال ويكون الإسناد إلى

(١) كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم (٥١/٤) (١٨٣٧).

(٢) (٩٤/٢).

(٣) (٦٦/٥).

(٤) تقدم في التعقب الثاني عزو الحديث لمسلم.

(٥) لم أجده في المطبوع من المصنف، لكن ذكره غير عبدالرزاق كما سيأتي في الدراسة.

(٦) كلام الثوري نقله ابن عبدالبر في التمهيد (١٥٧/٣) عن عبدالرزاق.

(٧) ذكره من طريق أبي داود في سننه وستأتي الإشارة إليه قريباً.

سعيد متصلاً، وإن كان الأوزاعي كان الإسناد منقطعاً لأن مولد الأوزاعي كان سنة (٨٨) وكان مولده ونشأته بالشام^(١)، أما سعيد فكانت وفاته بالمدينة سنة (٩٤) وقيل سنة (٩٣)^(٢). وعلى هذا فالأوزاعي لم يلقه ولم يسمع منه، لكن الأثر قد جاء من وجهين آخرين:

أحدهما: أخرجه أبو داود في سننه^(٣) من طريق إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد قال: "وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم". وفي إسناده إبهام الراوي عن سعيد.

الثاني: ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) من طريق هشام بن سعد عن عطاء الخراساني قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عكرمة يقول: تزوج النبي ﷺ وهو محرم. فقال: "كذب". وهشام بن سعد وعطاء الخراساني فيهما كلام، قال الحافظ في التقریب عن الأول: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع^(٥). وقال عن الثاني: صدوق يهيم كثيراً ويرسل ويدلس^(٦). ومما تقدم يتضح أن الطرق الثلاث لا تسلم من مقال، لكن بعضها يقوي بعضاً، والأثر بها حسن على أقل أحواله، وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود^(٧).

أما ما ذكره ابن التركماني من كلام عمرو بن دينار في يزيد بن الأصم فإن ظاهر تصرف ابن التركماني أن الكلام في صحيح مسلم وليس الأمر كذلك، وقد بين البيهقي هذا في الموضع الذي أحال عليه ابن التركماني من كتاب الحج، فكان ينبغي على ابن التركماني أيضاً أن يبين ذلك، لأنه هو أيضاً حين أورد الحديث من طريق عمرو بن دينار

(١) انظر طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧) وسير أعلام النبلاء (١١٠/٧).

(٢) انظر تهذيب الكمال والتعليق عليه (٧٥/١١).

(٣) كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (٤٢٤/٢) (١٨٤٥).

(٤) المصنف، كتاب الحج، باب من كره أن يتزوج المحرم (١٢٥/١/٤) (٨٣٥).

(٥) التقریب (٧٢٩٤).

(٦) التقریب (٤٦٠٠).

(٧) (٣٤٧/١) (١٦٢٨).

لم يرد أصل الحديث وإنما أراد كلام عمرو بن دينار في يزيد بن الأصم. وعلى كل حال فالحديث وما تلاه من كلام عمرو بن دينار أخرجه البيهقي والطحاوي^(١) والحاكم^(٢) بأسانيد صحيحة إلى سفيان بن عيينة عن عمرو به، فكلام عمرو بن دينار في يزيد ثابت عنه، لكنه لا يضر يزيد فهو ثقة، وثقه ابن سعد^(٣) والعجلي^(٤) وأبو زرعة^(٥) والنسائي^(٦) والذهبي^(٧) وابن حجر^(٨) ونعته الذهبي في السير^(٩) بالإمام الحافظ، وقال: "من جلة التابعين بالركة". ولم يتكلم فيه أحد. ثم لماذا المقارنة بين ابن عباس ويزيد؟ والأخير إنما أخذ الحديث عن حالته ميمونة كما تقدم في التعقب الثاني، فإن كان لابد من المقارنة فلتكن بين يزيد وتلاميذ ابن عباس، ولا يقطع بفضلهم عليه كما قال ابن حزم في المحلى^(١٠).

٨٠ - التعقب الخامس: أسند البيهقي^(١١) من طريق مُعلّى بن أسد^(١٢) عن

أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم. قال البيهقي: ليس بمحفوظ. ثم بين البيهقي دليله على ذلك، وسيأتي ذكره في التعقب الآتي.

(١) مشكل الآثار (٥٠٩/١٤) (٥٧٩٧).

(٢) المستدرک (٣٤/٤) (٦٧٩٨).

(٣) الطبقات (٤٧٩/٧).

(٤) ثقافته ص (٤٧٧) (١٨٣٢).

(٥) الجرح والتعديل (٢٥٢/٩).

(٦) تهذيب الكمال (٨٤/٣٢).

(٧) الكاشف (٣٨٠/٢) (٦٢٨٠).

(٨) التقريب (٧٦٨٦).

(٩) (٥١٧/٤).

(١٠) (٢١٥/٥) (٨٦٩).

(١١) (٢١٢/٧).

(١٢) البصري، ثقة ثبت قال أبو حاتم: لم يخطئ إلا في حديث واحد، مات سنة (٢١٨) على الصحيح. التقريب (٦٨٠٢).

قال ابن الترمذاني^(١): بل هو محفوظ أخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك^(٢).
وقال الطحاوي^(٣): "روي عن عائشة ما يوافق ابن عباس، روى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه"، ثم ذكر هذا السند، ثم قال: "وكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم". وقال في مشكل الحديث^(٤): "لم يختلف في ذلك عن عائشة".

الدراسة: لاشك أن رجال إسناد هذا الحديث أئمة يحتج برواياتهم كما قال الطحاوي، وهم جميعاً من رجال الشيخين، لكن في الإسناد علة سيأتي بيانها في التعقب الآتي.

٨١ - التعقب السادس: قال البيهقي^(٥) بعد أن ذكر الحديث من طريق معلى ابن أسد المذكور في التعقب السابق: "وروي عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. قال أبو عبد الله^(٦) قال أبو علي الحافظ: كلاهما خطأ، والمحموظ عن مغيرة عن شيبان^(٧) عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله ﷺ مرسلاً، هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلاً.

قال ابن الترمذاني^(٨): رواية أبي عوانة عن مغيرة مسنداً أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلاً لوجهين: أحدهما: أن أبا عوانة أجل من جرير، قال أبو حاتم:

(١) (٩٤/٢).

(٢) الإحسان، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة (٤٤٠/٩) (٤١٣٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج النيلي عن أبي عوانة به.

(٣) شرح معاني الآثار (٢٧١/٢).

(٤) (٥١١/١٤).

(٥) (٢١٢/٧).

(٦) هو الحاكم صاحب المستدرک.

(٧) الضبي، الكوفي، ثقة، وكان يدلس، من السادسة. التقريب (٢٧٣٤).

(٨) (٩٥/٢).

"أبوعوانة أحب إلي من جرير بن عبد الحميد"^(١). والثاني: أن أباعوانة زاد الإسناد، وزيادة الثقة مقبولة. وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضاً، قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث^(٢): ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا كامل أبو العلا عن أبي صالح عن أبي هريرة: تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم، قال الطحاوي: وهذا مما لا نعلم أيضاً عن أبي هريرة فيه خلافاً، انتهى كلامه. والكيساني وثقه أبو سعد السمعاني^(٣). وخالد وثقه كذا في التهذيب للمزي^(٤). وكامل وثقه ابن معين^(٥) والعجلي^(٦) وذكره ابن شاهين في الثقات^(٧) وأخرج له الحاكم في المستدرک^(٨). وقال الطحاوي^(٩) أيضاً: ثنا روح بن الفرغ ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك^(١٠) حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر^(١١) سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: وما

(١) الجرح والتعديل (٤١/٩).

(٢) (٥١١/١٤) (٥٧٩٩).

(٣) الأنساب (٥٢٦/١٠) قال السمعاني: "من أهل مصر ولد سنة (١٨٥) ومات سنة (٢٧٣)".

(٤) تهذيب الكمال (١٢٢/٨) نقل توثيقه عن ابن معين وبحر بن نصر ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثم نقل عن أبي حاتم وأبي زرعة أنهما قالوا: "لا بأس به"، وعن العقيلي قوله: "في حفظه شيء".

(٥) الجرح والتعديل (١٧٢/٧).

(٦) الثقات ص (٣٩٦) (١٤٠٤).

(٧) ص (٢٧٤) (١١٣١) وسيأتي مزيد كلام عليه في الدراسة لأن الحديث يدور عليه.

(٨) انظر مثلاً (٣٩٣/١) (٩٦٤).

(٩) مشكل الآثار (٥٢٠/١٤).

(١٠) محمد بن إسماعيل بن مسلم المدني، صدوق، مات سنة (٢٠٠) على الصحيح. التقريب (٥٧٣٦).

(١١) الثقبى ذكره البخاري في تاريخه الكبير (١٨٨/٥) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٨/٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ولم يذكر له راوياً غير ابن أبي فديك فهو إذا مجهول العين.

بأس به^(١) هل هو إلا كالبيع. وروح وثقه الخطيب^(٢) وأخرج له صاحب المستدرک^(٣). وإجازة نكاح المحرم تروى عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وعن أبيه وعن جده^(٤). وقال ابن حزم "أجازة طائفة، صح ذلك عن ابن عباس^(٥)، وروى عن ابن مسعود^(٦) ومعاذ^(٧)، وبه قال عطاء^(٨) والقاسم بن محمد وعكرمة والنخعي^(٩) وأبو حنيفة وسفيان".

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

- (١) في مشكل الآثار: (لا بأس به).
- (٢) تهذيب التهذيب (٢٩٧/٣) ونقل الحافظ أيضاً عن الكندي قوله: كان من أوثق الناس.
- (٣) انظر مثلاً (٣٩١/٣) (٥٤٨٢) لكن الأثر ضعيف لجهالة راويه عن أنس كما تقدم في ترجمته.
- (٤) كذا في الجوهر النقي ولم أجد ذلك إلا عن القاسم رواه عنه عبدالرزاق [نسبه له ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٦٣/١١) ولم أجد في المطبوع من المصنف] وابن أبي شيبة (١٢٢/١/٤) (٨١٩) كلاهما من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه، وإسناده حسن.
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣/١/٤) (٨٢٢) من طريق عكرمة عنه، وإسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٢٠/١٤) من طريق عطاء عنه، وإسناده صحيح أيضاً.
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/١/٤) والطحاوي في مشكل الآثار (٥١٩/١٤) كلاهما من طريق جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، وفي إسناده انقطاع بين إبراهيم وابن مسعود، لكن قال ابن معين في تاريخه (٢٠٨/٢) (٩٥٨): "مرسلات إبراهيم صحيحة"، وأخرج الطحاوي في المشكل (٥٢٠/١٤) والمزي في تهذيبه (٢٣٩/٢) كلاهما من طريق شعبة عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال: "إذا قلت قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله" وإسناد هذه المقولة إلى إبراهيم صحيح، وعلى هذا فيصح هذا الأثر عن ابن مسعود، والله أعلم.
- (٧) لم أقف عليه مسنداً عنه.
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣/١/٤) من طريق مالك عنه، وهو منقطع بينهما، لكن مراسيل مالك قوية. انظر جامع التحصيل ص (٩٠).
- (٩) أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق بإسناد صحيح.

فأما الجانب الحديثي: ففيه مسألتان: الأولى: الكلام على حديث عائشة. والثانية: الكلام على حديث أبي هريرة.

فأما المسألة الأولى: فقول ابن التركماني إن أبا عوانة أجل من جرير وزيادته مقبولة، قول مقبول لو لم يُختلف على أبي عوانة، وتوضيح ذلك أنه قد اختلف على أبي عوانة في إسناده هذا الحديث فرواه معلى بن أسد^(١) - كما عند البزار^(٢) والطحاوي^(٣) والبيهقي - وإبراهيم بن الحجاج^(٤) كما عند ابن حبان^(٥)، كلاهما عن أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة. وخالفهما عبدالرحمن بن مهدي كما عند النسائي في الكبرى^(٦) فرواه عن أبي عوانة بمثل رواية جرير. وخالف الجميع مسدد - على ما حكاه عنه البيهقي - فرواه عن أبي عوانة بمثل ما تقدم في كلام البيهقي. ولم أقف على رواية مسدد في المطالب العالية ولا في غيره من المصادر، والبيهقي ذكرها معلقة بصيغة التمريض. وإزاء هذا الاختلاف فإنه إذا لم يكن الاضطراب من أبي عوانة فإن رواية عبدالرحمن بن مهدي هي الراجحة، وذلك لسببين: أولهما: أن عبدالرحمن أجل من كل من خالفه فهو أحد أئمة المسلمين، قال عنه الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا^(٧). وثانيهما: أنه قد توبع متابعة قاصرة عن مغيرة، حيث تابعه جرير بن عبد الحميد كما تقدم في كلام البيهقي. وتابعه أيضاً حسن بن صالح الهمداني كما في مصنف ابن أبي شيبة^(٨).

(١) ثقة ثبت، تقدم في التعقب السابق.

(٢) كشف الأستار، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم (١٦٧/٢) (١٤٤٣).

(٣) مشكل الآثار (٥١٠/١٤) (٥٧٩٨).

(٤) النيلي، ثقة، مات سنة (٢٣٢). التقريب (١٦٣).

(٥) تقدم العزو إليه في التعقب السابق.

(٦) كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم (٢٨٨/٣) (٥٤٠٨).

(٧) تهذيب التهذيب (٢٨١/٦).

(٨) كتاب الحج، باب المحرم يزوج (١٢٣/١/٤).

وحسن ثقة^(١).

أما إذا كان الاضطراب في الإسناد من أبي عوانة - لأن المختلفين عليه ثقات أثبات - فإن روايته هذه تسقط ونأخذ برواية جرير بن عبد الحميد وحسن بن صالح. وعلى هذا فالحديث مرسل على كلا الاحتمالين ولا يصح مرفوعاً، ثم إن فيه علة أخرى وهي تدليس مغيرة فقد عنعنه وهو مدلس^(٢).

وأما المسألة الثانية: وهي الكلام على حديث أبي هريرة فقد أخرجه مع الطحاوي: ابن عدي^(٣) والدارقطني في سننه^(٤) كلهم من طريق خالد بن عبد الرحمن به، وأخرجه العقيلي في الضعفاء^(٥) والطبراني في الأوسط^(٦) كلاهما عن مقدم بن داود الرعيبي عن عبد الله بن محمد بن المغيرة عن كامل بن العلاء به. ومقدم قال عنه النسائي: "ليس بثقة"^(٧)، وقال ابن أبي حاتم: "تكلّموا فيه"^(٨)، وضعفه الدارقطني^(٩). وعبد الله بن محمد ضعيف جداً، قال عنه الذهبي في المغني^(١٠): "واه". وعلى هذا فهذه الطريق لا يعتد بها، ويبقى النظر في رواية خالد بن عبد الرحمن عن كامل، وقد تقدم في التعليق على كلام ابن الترمكاني ذكر من وثق خالداً ومن تكلم فيه، وقد لخص الذهبي أمره في المغني^(١١) فقال:

(١) قال في التقریب (١٢٥٠): ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، مات سنة (١٦٩).

(٢) التدليس للدميني ص (٣٥١)(٣/١٥٦).

(٣) الكامل (٩٠٩/٣)(٢١٠١/٦).

(٤) (٢٦٣/٣)(٧١).

(٥) (٣٠١/٢).

(٦) (١٦/٩)(٨٩٩٢).

(٧) ميزان الاعتدال (١٧٦/٤).

(٨) الجرح والتعديل (٣٠٣/٨).

(٩) سير الذهبي (٣٤٥/١٣).

(١٠) (٣٥٥/١).

(١١) (٢٠٤/١).

"ضَعُفٌ ووثقه جماعة"، وقال الحافظ في التقریب^(١): "صدوق له أوهام". وقد خولف، خالفه خلاد بن يحيى كما عند العقيلي في ضعفائه^(٢) فروى الحديث عن كامل عن عطاء مرسلًا، وخلاد قال عنه أحمد: "ثقة أو صدوق، ولكن كان يرى شيئاً من القدر"^(٣)، وقال الذهبي في الكاشف^(٤): "ثقة يهمل"، وقال في التقریب^(٥): "صدوق رمي بالإرجاء، وهو من كبار شيوخ البخاري". فالرجل صدوق على أقل أحواله، وروايته مقدمة على رواية خالد ابن عبد الرحمن. فالتصواب في هذا الحديث الإرسال، قال في لسان الميزان^(٦): "المرسل أولى". وعلى تقدير ترجيح رواية خالد بن عبد الرحمن فإن كامل بن العلاء وإن كان قد وثقه طائفة - تقدم ذكر أكثرهم في كلام ابن التركماني - لكن قال ابن سعد "ليس بذاك"^(٧)، وقال محمد بن المثنى: "ما سمعت عبد الرحمن بن مهدي يحدث عن كامل شيئاً قط"^(٨)، وقال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره"^(٩)، وقال الحافظ في الفتح^(١٠): "فيه ضعف"، وقال في التقریب^(١١): "صدوق يخطئ". ومن كان هذا حاله فلا تطمئن النفس إلى قبول ما ينفرد به عن إمام مشهور كأبي صالح السمان، إذ كيف يكون الحديث عند

(١) (١٦٥١).

(٢) (٣٠١/٢).

(٣) تهذيب الكمال (٣٦١/٨).

(٤) (٣٧٧/١) (١٤٢٣).

(٥) (١٧٦٦).

(٦) (٣٣٣/٣) في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة.

(٧) الطبقات (٣٧٩/٦).

(٨) ضعفاء العقيلي (٨/٤).

(٩) المجروحين (٢٢٧/٢).

(١٠) (١٦٦/٩).

(١١) (٥٦٠٤).

أبي صالح وهو حديث يتكلم عن هذه المسألة المهمة التي كثر فيها الخلاف ثم لا يرويه كبار تلاميذه كابن سهيل والأعمش وعبد الله بن دينار وعمرو بن دينار ويحيى بن سعيد وغيرهم، هذا بعيد، ولذا فقد استنكر ابن عدي الحديث، وذكره في مناكير خالد بن عبد الرحمن^(١) وفي مناكير كامل بن العلاء^(٢).

والخلاصة: أن حديث أبي هريرة حديث لا يصح، وأن الراجح أنه عن عطاء مرسل^(٣)، والله أعلم.

وتتبعاً لما تقدم من الروايات في شأن نكاح ميمونة رضي الله عنها فإن هناك رواية قوية أخرجها البيهقي^(٤) ولم يتعرض لها ابن الترمذاني في تعقباته، وقد أخرجها مع البيهقي: النسائي في الكبرى^(٥) وابن سعد في الطبقات^(٦) والطبراني في الكبير^(٧) والأوسط^(٨) وابن عبد البر في الاستذكار^(٩) كلهم من طريق ميمون بن مهران^(١٠) عن صفية بنت شيبة أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما حلالان، وإسنادها صحيح، وصفية صحابية على الراجح^(١١).

(١) (٩٠٩/٣).

(٢) (٢١٠١/٦).

(٣) وللحديث عن عطاء مرسل طريق أخرى صحيحة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/١/٤).

(٤) (٢١١/٧).

(٥) كتاب النكاح، باب الاختلاف في تزويج ميمونة (٢٨٩/٣) (٥٤٠٣).

(٦) (١٣٣/٨).

(٧) (٣٢٤/٢٤) (٨١٤).

(٨) (١٩/٢) (١٠٩١) (٧٧/٥) (٤٧١٩).

(٩) (٢٦٤/١١) (١٦٢٩٣).

(١٠) ثقة، تقدمت ترجمته في التعقب (٧٧).

(١١) انظر الإصابة (٣٤٨/٤).

وهناك رواية أخرى أخرجها البيهقي^(١) وقبله النسائي في الكبرى^(٢) كلاهما من طريق أبي عاصم النبيل عن عثمان بن الأسود^(٣) عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم. والصواب في هذه الرواية الإرسال، وذكر عائشة فيها وهم كما ذكر البيهقي نقلاً عن البخاري والفلاس.

وقد أخرج ابن سعد في طبقاته^(٤) بأسانيد صحيحة إلى كل من: عطاء والشعبي ومجاهد وأبي يزيد المديني^(٥) أنهم جميعاً قالوا: "تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم"، وهذه مراسيل. وأمام هذا الاختلاف في نكاح ميمونة رضي الله عنها، وتلخيصاً لما تقدم من الروايات في التعقبات السابقة فإن الراجع أن النبي ﷺ تزوجها وهما حلالان، وتوضيح ذلك أن القول بأنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم جاء عن ابن عباس ومسروق وابن أبي مليكة وعطاء والشعبي ومجاهد وأبي يزيد المديني.

وأما القول بأنه ﷺ نكحها وهو حلال فقد جاء عنها وعن صفية بنت شيبة وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، والقول الثاني راجع لما يلي:

١ - أن ميمونة رضي الله عنها أعرف بشأنها من غيرها فيقدم قولها على قول ابن عباس رضي الله عنه.

٢ - أن ميمونة رضي الله عنها كانت حين نكاحها امرأة كاملة، وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر^(٦)، ومن كان في هذا السن كان إلى الوهم أقرب من مثل

(١) (٢١٢/٧).

(٢) كتاب النكاح، باب الرخصة في نكاح المحرم (٢٨٩/٣) (٥٤٠٩).

(٣) المكّي، ثقة ثبت، مات سنة (١٥٠) أو قبلها. التقريب (٤٤٥١).

(٤) (١٣٦/٨، ١٣٧).

(٥) نزيل البصرة، مقبول، من الرابعة. التقريب (٨٤٥٢). وقول الحافظ: "مقبول" فيه نظر، فقد وثقه ابن معين، كما في الجرح والتعديل (٤٥٨/٩) والذهبي في الكاشف (٤٧٢/٢) (٦٩٠٢).

(٦) قال ذلك ابن حزم في المحلى (٢١٥/٥) (٨٦٩).

ميمونة التي كانت عند النكاح بالغة كبيرة.

٣ - أنه صح القول بذلك عن صفية وسعيد وسليمان، فإن قيل هذه مراسيل فالجواب أن صفية صحابية على الراجح كما تقدم، وعلى القول بأن صحبتها لم تثبت فإن مراسلها يكون من أصح المراسيل كما قال الذهبي في السير^(١). وأما مراسيل سعيد فهي حجة باتفاق المحدثين^(٢). وأما سليمان بن يسار فقد قال ابن عبد البر في التمهيد^(٣) عن مراسله هذا: "ممكن صحيح أن يسمع سليمان من ميمونة لأن ميمونة مولاته ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعه".

٤ - أن هذا قول جمهور أهل النقل^(٤)، وجمهور علماء المدينة^(٥)، وأهل المدينة أدرى بحال ميمونة من غيرهم.

٥ - ما جاء عن مسروق وابن أبي مليكة وعطاء والشعبي ومجاهد وأبي يزيد المدني مراسيل، ثم إنهم جميعاً - عدا مسروق - تلاميذ ابن عباس^(٦) فالظاهر أنهم أخذوا ذلك عنه.

٦ - لعل مراد ابن عباس ومن معه بقولهم "وهو محرم" أي وهو في البلد الحرام، أو في الشهر الحرام، وهذا شائع في اللغة والعرف، كما قال النووي في المجموع^(٧).

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد نقل ابن التركماني عن بعض السلف القول بصحة نكاح المحرم، لكن قد جاء عن غيرهم القول بعدم الصحة، فقد أخرج مالك في

(١) (٥٠٨/٣).

(٢) نقل ذلك عنهم العلائي في جامع التحصيل ص (٨٩).

(٣) (١٥١/٣).

(٤) قاله ابن القيم في الزاد (٣٧٣/٣).

(٥) قاله ابن عبد البر في التمهيد (١٥٣/٣).

(٦) انظر تهذيب الكمال (١٥٨/١٥) (٤٠٩/٣٤).

(٧) (٢٨٩/٧) وانظر صحيح ابن حبان (الإحسان) (٤٤٧/٩) والمغني لابن قدامة (٣٣٣/٣).

الموطأ^(١) بإسناد قال عنه الألباني في الإرواء^(٢): "صحيح" أن عمر رد نكاح رجل تزوج وهو محرم. وأخرج البيهقي في سننه الكبرى^(٣) بإسناد قال عنه الألباني في الإرواء: "صحيح"^(٤) أن علياً رضي الله عنه قال: "لا ينكح المحرم، فإن نكح رد نكاحه".

وأخرج مالك في الموطأ^(٥) بإسناد صحيح إلى ابن عمر قوله "لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره".

وأخرج البخاري في تاريخه الكبير^(٦) بإسناده إلى شاذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق زيد بن ثابت بينهما، وشاذب لم يوثقه غير ابن حبان^(٧)، لكن قال ابن حزم في المحلى^(٨): "صح عن زيد بن ثابت فسخ نكاح المحرم إذا نكح"، فلعله وقف لهذا الأثر على طرق أخرى.

وقد جاء هذا القول أيضاً عن سعيد بن المسيب^(٩) وسالم بن عبد الله^(١٠) وسليمان بن

(١) كتاب الحج، باب نكاح المحرم (٢٨٣/١).

(٢) (٢٢٨/٤).

(٣) كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (٦٦/٥).

(٤) (٢٢٨/٤).

(٥) الموضع السابق (٢٨٣/١).

(٦) (٢٦١/٤).

(٧) ذكره في الثقات (٣٦٩/٤).

(٨) (٢١٣/٥) (٨٦٩).

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤/١/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٥) كلاهما من طريق قدامة بن موسى أنه تزوج وهو محرم فسأل سعيد بن المسيب فقال: يفرق بينهما، هذا لفظ البيهقي، وأسانيدهم صحيحة.

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٣/١) بلاغاً عنه وعن سليمان بن يسار، وبلاغات مالك قوية لأنه لا يروي إلا عن ثقة في الغالب. انظر جامع التحصيل ص (٩٠).

يسار^(١) والزهري^(٢)، ونسبه ابن عبد البر في الاستذكار^(٣) للأوزاعي والليث.

أما الأئمة الأربعة فقد قال بعدم الصحة منهم مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) واستدلوا على ذلك بحديث عثمان رضي الله عنه المتقدم في التعقب الأول من هذا الباب وبالأثار السابقة عن الصحابة ومن بعدهم.

وذهب أبو حنيفة^(٧) إلى الصحة، واستدل الحنفية لذلك بما ورد عن ابن عباس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم، وقد تقدمت هذه الأحاديث في التعقب الثاني والخامس والسادس من هذا الباب. واستدلوا أيضاً بالأثار الواردة عن السلف في ذلك، وقد نقلها ابن التركماني في كلامه. وأجابوا عن حديث عثمان بأن النهي الوارد فيه يحمل على الوطاء لا العقد.

والراجع مذهب الجمهور، وذلك لما يلي:

- ١ - نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كان على الراجح بعد حله كما سبق تقريره قريباً.
- ٢ - لو سلم أنه كان حال الإحرام لم يعارض حديث عثمان رضي الله عنه إذ يمكن أن يحمل فعله عليه الصلاة والسلام على الاختصاص، أو يقال: فعله عليه الصلاة والسلام موافق للبراءة الأصلية ونهيه الوارد في حديث عثمان ناقل عنها فيكون ناسخاً للفعل، ولا يقال إن الفعل ناسخ للقول لأنه يلزم من ذلك تغيير الحكم مرتين، فالحكم كان مباحاً أولاً بحكم البراءة الأصلية فإذا حرم بحديث عثمان ثم أبيع بالفعل تغير الحكم مرتين وهذا

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٥/١/٤) عنه بإسناد صحيح.

(٣) (٢٦٢/١١).

(٤) الموطأ (٢٨٢/١) والاستذكار (٢٦٢/١١) والتمهيد (١٥٦/٣).

(٥) الأم (١٧٨/٥) والحاوي (١٢٣/٤) ومختصر خلافيات البيهقي (١٨٣/٣) والمجموع (٢٨٧/٧).

(٦) المغني (٣٣٢/٣) والإنصاف (٤٩٢/٣).

(٧) شرح معاني الآثار (٢٧٣/٢) والمبسوط (١٩١/٤) وفتح القدير (٢٣٢/٣).

خلاف قواعد الأحكام^(١).

٣- أن هذا قول خليفتين راشدين هما عمر وعلي كما تقدم، ولو لم يكن في المسألة إلا قولهما لكفا به دليلاً فإنهما لا يستحيزان التفريق بين الرجل ومن عقد عليها إلا بحجة بينة.

٤- حمل النهي الوارد في حديث عثمان على الوطء خلاف الظاهر كما سبق تقريره في التعقب الأول.

٤٨- باب ما يرد به النكاح من العيوب

في هذا الباب أربعة تعقبات:

٨٢ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢) من طريق أبي بكر النخعي^(٣) عن جميل ابن زيد الطائي ثنا عبدا لله بن عمر قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار^(٤)، فلما أدخلت رأى بكشجها وضحاً^(٥) فردها إلى أهلها وقال دلستم عليّ. ثم أسند من طريق القاسم بن غصن^(٦) عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما أدخلت عليه رأى بكشجها بياضاً، فناء عنها، وقال: "أرخي**

(١) انظر المحلى (٢١٦/٥) (٨٦٩) وزاد المعاد (٣٧٤/٣).

(٢) (٢١٣/٧).

(٣) هو فيما يظهر عبدا لله بن سعيد بن خازم الكوفي، مقبول، من التاسعة. التقريب (٣٣٥٥). وقد سماه أحد الرواة في طريق آخر عند البيهقي: الوليد بن بكير، ولعله وهم من المسمي، ولم أجد في كتب الرجال نخعي بهذا الاسم يكنى أبابكير.

(٤) بنو غفار بطن من كنانة، من العدنانية، منازلهم حول مكة. معجم قبائل العرب (٨٩٠/٣).

(٥) الكشج هو من السرة إلى المتن، كما في اللسان (٥٧١/٢)، والوضح: البرص، كما في المصدر السابق (٦٣٤/٢)، وقد جاء في رواية أخرى عند البيهقي (٢٥٦/٧): "رأى بها بياضاً من برص عند ثديها" وهو يفسر ما هنا.

(٦) ضعفه أبو حاتم وغيره. المغني في الضعفاء للذهبي (٥٢٠/٢) (٥٠٠٤).

عليك". فخلى سبيلها ولم يأخذ منها شيئاً. ثم نقل عن ابن عدي قوله: "جميل بن زيد تفرد بهذا الحديث، واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث"^(١). ثم ذكر البيهقي بعض الاختلاف على جميل ثم قال: "قال البخاري: لم يصح حديثه"^(٢).

قال ابن التركماني^(٣): في هذا الحديث أشياء: منها: أن جميلاً قال فيه ابن معين: ليس بثقة^(٤). وقال ابن الجوزي: كان يقول: ما سمعت [من]^(٥) ابن عمر شيئاً^(٦). وقال ابن حبان: دخل المدينة فجمع أحاديث ابن عمر بعد موته ثم رجع إلى البصرة فرواها [عنه]^(٧). وفي تاريخ البخاري^(٨): قال أحمد عن أبي بكر بن عياش عن جميل: "ما سمعت من ابن عمر شيئاً إنما قالوا اكتب أحاديثه فقدمت المدينة فكتبتها"^(٩). ومنها: أنه مع ضعفه وسوء حاله اختلف عليه فيه كما بينه البيهقي هنا، وفيما بعد، في باب "من أغلق باباً وأرخى سترأ"^(١٠). ومنها: أنه على تقدير صحته ليس من هذا الباب، فإن البيهقي ذكر في ذلك الباب أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: "الحقي بأهلك"، وأكمل لها صداقها. وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة في باب كنايات الطلاق^(١١)، وذكر أنه عليه الصلاة والسلام قال

(١) انظر الكامل (٥٩٣/٢).

(٢) انظر تاريخ البخاري الصغير (٧٥/٢).

(٣) (٩٥/٢).

(٤) ضعفاء العقيلي (١٩١/١) (٢٣٨). وقال ابن معين كما في الجرح والتعديل (٥١٧/٢): "الثوري عن جميل بن زيد لا شيء".

(٥) الزيادة من المخطوطتين.

(٦) الضعفاء والمتروكون (١٧٥/١) (٦٩٠).

(٧) المجروحون (٢١٧/١)، والزيادة منه.

(٨) الكبير (٢١٥/٢) (٢٢٣٩) والصغير (٧٤/٢).

(٩) رواية أحمد هذه موجودة في العلل له، رواية ابنه عبد الله (٤٨٤/١) (١١١١).

(١٠) (٢٥٧، ٢٥٦/٧).

(١١) كتاب الخلع والطلاق (٣٤٢/٧).

للمرأة التي استعادت منه: "الحقي بأهلك"^(١)، جعلها تطليقة^(٢)، فدل أنه عليه الصلاة والسلام لم يردّها بل طلقها. ولفظة الرد إن صحت تحتل الفسخ وتحتل الطلاق فتحمل على الطلاق توفيقاً بين الروایتين. وفيه أيضاً دليل على تقدير صحته على أن الخلوة كالوطء في تكميل الصداق.

الدراسة: تضمن كلام ابن الترمذاني هذا أربعة أمور: أولها: تضعيف الحديث بالكلام في جميل بن زيد. وثانيها: تضعيف الحديث بالاختلاف عليه فيه. وثالثها: عدم مناسبة الحديث للباب. ورابعها: دلالة الحديث على أن الخلوة كالوطء في تكميل الصداق.

فأما الأمر الأول: فلا شك أن جميل بن زيد ضعيف جداً، وقد أشار البيهقي لضعفه بنقل قوله البخاري فيه، وقد نقل ابن الترمذاني قول ابن معين فيه وقول جميل نفسه أنه لم يسمع ابن عمر، وقد نقل الحافظ في اللسان أقوالاً أخرى في جميل فقال: "قال عمرو بن علي: لم أسمع يحيى ولا عبدالرحمن يحدثان عنه بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث"^(٣)، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: وإه^(٤)، وذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء^(٥). وقال البغوي في معجمه: ضعيف الحديث جداً، والاضطراب في حديث الغفارية منه، وقد روى عن ابن عمر أحاديث يقول فيها سألت ابن عمر مع أنه لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً^(٦).

وأما الأمر الثاني: فقد اختلف على جميل اختلافاً كثيراً في هذا الحديث، فقد روى

(١) الحديث في البخاري (٣٥٦/٩)(٥٢٥٤).

(٢) قوله: "جعلها تطليقة" من كلام الزهري كما في سنن البيهقي (٣٤٢/٧).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٥١٧/٢).

(٤) كذا في اللسان، ولم أجد هذا في المطبوع من المجروحين (٢١٧/١).

(٥) انظر ضعفاء العقيلي (١٩١/١)(٢٣٨).

(٦) لسان الميزان (١٣٦/٢).

الحديث أبوبكر النخعي عنه عن ابن عمر كما تقدم عند البيهقي، والبيهقي يرويه من طريق ابن عدي^(١). ووافق أبابكر على هذا: القاسم بن غصن كما تقدم عند البيهقي، وهو يرويه أيضاً من طريق ابن عدي^(٢)، وهو من هذا الوجه عند البخاري في تاريخه الكبير^(٣) والطحاوي في مشكل الآثار^(٤). ووافقهما أيضاً إسماعيل بن زكريا^(٥) كما عند البخاري^(٦) والطحاوي^(٧) وابن عدي^(٨). وخالف القاسم بن مالك المزني^(٩) كما عند أحمد^(١٠) وابن عدي^(١١) فروى الحديث عن جميل عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب^(١٢)، ورواه حفص بن غياث - كما عند الطحاوي^(١٣) - عن جميل عن زيد بن كعب، بدون شك. ورواه سعيد بن منصور^(١٤) عن أبي معاوية عن جميل، وعن أبي معاوية عن رجل عن جميل عن زيد بن كعب بن عجرة. ورواه محمد بن جابر^(١٥) - كما عند

(١) الكامل (٥٩٣/٢).

(٢) انظر الموضع السابق.

(٣) (٢٢٣/٧).

(٤) (١٠٥/٢) (٦٤٥).

(٥) الخُلُقاني، الكوفي، صدوق يخطئ قليلاً، مات سنة (١٩٤) وقيل قبلها. التقريب (٤٤٥).

(٦) الموضع السابق.

(٧) مشكل الآثار (١٠٤/٢) (٦٤٤).

(٨) الموضع السابق.

(٩) الكوفي، صدوق فيه لين، مات بعد (١٩٠). التقريب (٥٤٨٧).

(١٠) المسند (٤٩٣/٣).

(١١) الموضع السابق.

(١٢) ذكره ابن حجر في الإصابة (٥٧١/١) (٢٩٢٩) هكذا على الشك، ثم ذكر هذا الحديث وما

فيه من الاختلاف في اسم الصحابي.

(١٣) المشكل (١٠٧/٢) (٦٤٨).

(١٤) باب من تزوج امرأة مجنونة أو مجنونة (٢٤٧/١) (٨٢٩، ٨٣١).

(١٥) اليمامي، أصله من الكوفة، صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن،

البيهقي^(١) - فقال عن جميل عن زيد بن كعب عن كعب، ورواه عباد بن العوام^(٢) - كما عند البخاري^(٣) والطحاوي^(٤) - عن جميل عن كعب بن زيد الأنصاري.

وخالف ابن فضيل كما رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف^(٥) فقال: عن جميل عن عبدا لله بن كعب أو كعب بن عبدا لله. وخالف محمد بن عمر العطار^(٦) - كما عند الطحاوي^(٧) - فقال: عن جميل عن سعد بن زيد الأنصاري، ووافقه أبو يحيى^(٨) كما عند البيهقي^(٩).

والخلاصة: أن هذا الحديث ضعيف جداً لو هاء جميل بن زيد واضطرابه فيه.

وأما الأمر الثالث: وهو أن الحديث ليس بمناسب للباب فهو كما قال ابن الترمذاني، لكن ليس لأجل العلة التي ذكر، فإنه علل كلامه بأن لفظة الرد تحتل الطلاق وتحتل الفسخ فتحمل على الطلاق لتوافق لفظة "الحقي بأهلك". وهذا التعليل يمكن الإجابة عنه بأن يقال: لفظة "الحقي بأهلك" ليست صريحة في الطلاق ولا تحمل على الطلاق إلا بنية، أما إذا لم تعلم النية فهي تحتل الطلاق وتحتل الفسخ أيضاً، فأشبهت لفظة الرد. وأقرب من هذا أن يقال: إن أبا بكر النخعي تفرد باللفظ المشعر بالفسخ وهو قوله "ردها إلى أهلها" وقال: "دلستم علي" وهو اللفظ الذي ذكره البيهقي في هذا الباب، بينما ذكر غير

ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، مات بعد (١٧٠). التقريب (٥٧٧٧).

(١) كتاب الصداق، باب من أغلق باباً وأرخى سترأ ... (٢٥٦/٧).

(٢) الواسطي، ثقة، مات سنة (١٨٥) أو بعدها. التقريب (٣١٣٨).

(٣) الموضوع السابق.

(٤) المشكل (١٠٦/٢) (٦٤٦).

(٥) كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها (١٧٦/٢/٤).

(٦) هو ابن أبي حفص الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ. (٤٣٧/٧).

(٧) المشكل (١٠٨/٢).

(٨) لعله زكريا بن أبي زائدة الكوفي.

(٩) (٢٥٦/٧).

أبي بكير ألفاظاً تدل على أن الرد كان طلاقاً لا فسخاً، ففي لفظ أبي معاوية: "أمر لها بالصداق" وفي لفظ محمد بن جابر: "ألحق لها مهرها" وفي لفظ محمد بن عمر العطار وأبي يحيى: "أكمل لها الصداق". وهذه الألفاظ تدل على أنه ردها طلاقاً، لأنه لو كان فسخاً لم يعطها مهراً لعدم المسيس، وإذا كان لابد من الترجيح فرواية الأكثر مقدمة على رواية أبي بكير الذي قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول^(١) كما تقدم في ترجمته، ويكون الحديث ليس بمناسب للباب، لكن الحديث به من الضعف ما لا يمكن معه الوقوف عند ألفاظه والتماس الفقه منها.

وأما الأمر الرابع: ففي الحديث دلالة على ما ذكر ابن التركماني وذلك لما سبق في الأمر الثالث، لكن ضعف الحديث شديد فلا يمكن أن يستأنس به في مثل هذه المسألة، وسيأتي الكلام عليها في باب "من أغلق باباً وأرخى ستراً"^(٢).

٨٣ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٣) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرْن^(٤) فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي".

قال ابن التركماني^(٥): ذكر مالك أن ابن المسيب ولد لنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وأنكر سماعه منه^(٦)، وقال ابن معين: "لم يثبت سماعه منه"^(٧). ثم إن الشافعية

(١) هذا إذا صح أنه عبد الله بن سعيد بن خازم الكوفي، وانظر ما تقدم في ترجمته قريباً.

(٢) انظر التعقب رقم (١١٥).

(٣) (٢١٤/٧).

(٤) القَرْن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء. النهاية (٥٤/٤).

(٥) (٩٦/٢).

(٦) تهذيب الكمال (٧٤/١١) وليس فيه تحديد سنة ميلاده.

(٧) تاريخه، رواية الدوري (٢٠٧/٢، ٢٠٨).

خالفوا هذا الأثر في مواضع: منها: [أنه]^(١) أوجب الصداق، والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل^(٢). ومنها: أنه أوجب الرجوع على الولي، والجديد أظهر عندهم أنه لا رجوع^(٣). ومنها: أنه ساكت عما قبل المسيس، وهم فسخوا قبله وبعده^(٤).

الدراسة: تضمن هذا التعقب أمرين: أحدهما: تضعيف أثر عمر بانقطاعه. وثانيهما: مخالفة الشافعية له في المسائل الثلاث التي ذكر ابن التركماني.

فأما الأمر الأول: فآثر عمر أخرجه مالك في موطنه^(٥) وعنه الشافعي في الأم^(٦)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٧) وسعيد بن منصور^(٨) وابن أبي شيبة في مصنفه^(٩) والدارقطني في سننه^(١٠) كلهم من طريق يحيى بن سعيد به.

وقد سبق في باب "لا نكاح إلا بشاهدين عدلين"^(١١) الكلام على سماع سعيد بن المسيب من عمر وأن الصحيح أنه سمع منه، وأنه لو قيل بعدم السماع فيكون من مراسيل سعيد التي اتفق المحدثون على صحتها؛ فالأثر صحيح ثابت عن عمر رضي الله عنه.

وأما الأمر الثاني: فمخالفة الشافعية لأثر عمر في المسألة الأولى يحتجون لها بأن

(١) الزيادة من (م).

(٢) انظر الأم (٨٥/٥) وروضة الطالبين (١٨٠/٧).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء (٤١٦/٢) (٩).

(٦) كتاب النكاح، باب العيب في المنكوحه (٨٤/٥).

(٧) كتاب النكاح، باب ما رد من النكاح (٢٤٤/٦) (١٠٦٧٩).

(٨) باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة (٢٤٥/١) (٨١٨، ٨١٩).

(٩) كتاب النكاح، باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها (١٧٥/٢/٤).

(١٠) (٢٦٦، ٢٦٧) (٨٢، ٨٣).

(١١) التعقب الثاني منه رقم (٤٣).

الفسخ كان يعيب تقدم على عقد النكاح، فكان هذا العيب رافعاً للنكاح من أصله، فسقط ما تضمنه من صداق مسمى قياساً على العقد الفاسد، فيرجع لمهر المثل^(١). وحجتهم هذه فيها نظر لأن الفرقة وقعت بعد الدخول في نكاح صحيح فيه مهر مسمى، فوجب المسمى كالمعتقة تحت العبد. والدليل على صحة النكاح أنه لو رضي الزوج بالعيب جاز له استدامة النكاح، وقولهم إن الفسخ رافع للنكاح من أصله ليس صحيحاً، فإن الفسخ يثبت حكمه في حينه غير سابق على وقت العلم به والمطالبة به، ففارق العقد الفاسد^(٢)؛ ولذا كان القول الراجح في هذا هو مذهب المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) الذين يوجبون المهر المسمى، أما الحنفية فإنهم لا يرون الفسخ بهذه العيوب كما سيأتي آخر التعقب الرابع من هذا الباب.

أما مخالفة الشافعية في المسألة الثانية فحجتهم في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل نكاحها باطل، ولها مهرها بما أصاب منها"^(٥). فلم يجعل النبي ﷺ للزوج الرجوع بالمهر على من غره في إذن الولي أو على من ادعى في نكاحها أنه ولي، فإذا كان هذا في النكاح الفاسد فلأن لا يرجع بالمهر على من غره في النكاح الصحيح الذي له فيه الخيار من باب أولى. واستدلوا من النظر بأن الزوج قد اعتاض من مهره بالميسر فكيف يكون له عوض آخر^(٦). وحجة الشافعية هنا قوية وقولهم هو الراجح ومخالفتهم لكلام عمر في هذا الجانب كانت بما هو أولى منه وهو كلام النبي ﷺ. وقد رجح ابن عبد البر في الاستذكار^(٧) رأي الشافعي على رأي إمامه، الإمام

(١) انظر الحاوي (٣٤٥/٩).

(٢) انظر المغني (٦٥٥/٦).

(٣) الاستذكار (٩٤/١٦).

(٤) المغني (٦٥٥/٦).

(٥) تقدم تخريج الحديث والكلام عليه في باب لا نكاح إلا بولي، التعقب الثاني منه، رقم (٢٣).

(٦) انظر الأم (٨٥/٥) والحاوي (٣٤٥/٩).

(٧) (١٠٠/١٦).

مالك، الذي يرى أن يرجع بالمهر على من غره^(١). وقد قال الحنابلة^(٢) بنحو قول مالك أيضاً أخذاً بأثر عمر.

أما المسألة الثالثة فالشافعية ومعهم المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) لم يخالفوا أثر عمر في حقيقة الأمر، لأنه إذا كان عمر قد أجاز الفسخ بعد الدخول فجوازه قبله من باب أولى، فيكون استدلالهم بالأثر من باب الاستدلال بمفهوم الموافقة، وهو حجة عند أصحاب المذاهب الأربعة^(٥).

٨٤ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٦) من طريق سعيد بن منصور عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح إلا أن يمس فإن مس فقد جاز: الجنون والجذام والبرص والقرن^(٧).

قال ابن التركماني^(٨): هم لا يقولون بذلك.

الدراسة: أورد البيهقي هذا الأثر تأييداً لقول الشافعية في أصل المسألة، وهو أن المرأة ترد من هذه العيوب خلافاً للحنفية الذين لا يرون رد المرأة بعيب أبداً. أما استثناء أبي الشعثاء لما بعد المس فقد تركه الشافعية لأثر عمر السابق في التعقب الثاني. وسيأتي الكلام

(١) الموطأ (٤١٦/٢).

(٢) المغني (٦٥٥/٦).

(٣) الاستذكار (٩٥/١٦).

(٤) المغني (٦٥٥/٦).

(٥) انظر إرشاد الفحول ص (١٧٩).

(٦) (٢١٥/٧).

(٧) الأثر في سنن سعيد (٢٤٧/١) (٨٢٨) وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٣/٦)

(١٠٦٧٤، ١٠٦٧٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٥/٢/٤) وسعيد في سننه (٢٤٦/١)

(٨٢٥) والبيهقي (٢١٥/٧) من طرق عن عمرو بن دينار به. وإسناده صحيح.

(٨) (٩٦/٢).

على فقه الباب في التعقب القادم.

٨٥ - التعقب الرابع: قال البيهقي^(١): "روى الثوري عن إسماعيل بن أبي

خالد^(٢) عن الشعبي عن علي بن أبي طالب قال: "إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته، إن شاء أمسك وإن شاء طلق". زاد فيه وكيع عن الثوري: "إذا لم يدخل بها فرق بينهما". فكانه أبطل خياره بالدخول بها، والله أعلم.

قال ابن التركماني^(٣): هم لا يطلون خياره بالدخول، على أن رواية الشعبي عن

علي منقطعة، قال الحاكم في علوم الحديث^(٤): "رأى علياً ولم يسمع منه". وقد جاء عن علي أنه لا رد في شيء من العيوب؛ قال ابن حزم^(٥): روي من طريق وكيع عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي قال قال علي: أيما رجل تزوج مجنونة أو جذماً أو برصاً أو بها قرن فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك^(٦). وذكر مثل ذلك عن النخعي^(٧) وعمر بن

(١) (٢١٥/٧).

(٢) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٦١).

(٣) (٩٦/٢).

(٤) النوع السادس والعشرون ص (١١١).

(٥) المحلى (٢٨٤/٩) (١٩٣١).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٧/٣) من طريق وكيع به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٦/٦) (١٠٦٨٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٦/٢/٤)

كلاهما من طريق الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، وهو إسناد حسن. وقد رواه

سعيد بن منصور (٢٤٦/١، ٢٤٧) (٨٢٣، ٨٢٤، ٨٣٠) من طرق عن مغيرة بن مقسم عن

إبراهيم وفيه عننة مغيرة، وقد قال الإمام أحمد: "عامه ما يرويه عن إبراهيم أنما سمعه من حماد

وغيره". انظر الجرح والتعديل (٢٢٩/٨)، فالمعول على الإسناد الأول.

عبدالعزیز^(١) وأبي قلابة^(٢). وذكر عن عطاء فيمن تزوج فلما دخل بدا لها منه برص أو جذام، قال عطاء: لا تنزع عنه^(٣). قال: "وهو قول أبي الزناد وأبي حنيفة وأبي يوسف والثوري وابن أبي ليلى وداود وأصحابنا".

الدراسة: أثر علي أخرجه الثوري في جامعه^(٤) بمثل اللفظ الذي ذكره عنه البيهقي، وأخرجه الشافعي في الأم^(٥) عن وكيع عن الثوري عن رجل^(٦) عن الشعبي عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص، قال: إذا لم يدخل بها فرق بينهما، فإن كان دخل بها فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٧) عن الثوري عن إسماعيل به، ولفظه: يرد من القُرْن والجذام والجنون والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر، إن شاء طلقها وإن شاء أمسك؛ وإن لم يدخل بها فرق بينهما. وأخرجه الدارقطني في سننه^(٨) من طريق وكيع عن إسماعيل به، وتقدم لفظه في كلام ابن

-
- (١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٤٥/٦) (١٠٦٨٤) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦/٢/٤) كلاهما من طريق الثوري عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبدالعزيز، وإسناده صحيح.
- (٢) ذكره ابن حزم من طريق حجاج بن منهال بإسناده الصحيح إلى أبي قلابة.
- (٣) أخرجه سعيد في سننه (٢٤٨/١) (٨٣٣) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء، وإسماعيل مخط في غير الشاميين كما في التقريب (٤٧٣) وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٤٩/٦) (١٠٧٠١) عن ابن جريج قال قلت لعطاء... فذكر نحوه، وهذا إسناد صحيح، لكن عطاء يخص هذا بالرجل أما إذا كان العيب بالمرأة فإنه يجعل للرجل الخيار كما أخرجه عنه عبدالرزاق (٢٤٢/٦، ٢٥٠) (١٠٦٧٣، ١٠٧٠٦) بالإسناد الصحيح السابق.

(٤) انظر مختصر الخلافيات للبيهقي (١٧٥/٤) (٢٠٦).

(٥) (١٧١/٧).

(٦) هو إسماعيل بن أبي خالد كما في الروايات الأخرى.

(٧) (٢٤٣/٦) (١٠٦٧٧).

(٨) (٢٦٧/٣).

التركماني. وأخرجه سعيد في سننه^(١) عن هشيم عن إسماعيل به، ولفظه: أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وأخرجه سعيد أيضاً^(٢) عن ابن عينة عن مُطَرِّف بن طريف^(٣) عن الشعبي به، ولفظه: أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرْن فزوجها بالخيار ما لم يمسه، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.

وقد تضمن تعقب ابن التركماني السابق أربعة أمور: أولها: أن الشافعية لا يطلبون الخيار بالدخول فخالفوا أثر علي. ثانيها: أن الأثر منقطع. ثالثها: أنه قد جاء عن علي خلاف ما ذكر البيهقي. رابعها: فقه الباب.

فأما الأمر الأول: فإن مراد البيهقي بقوله: "فكأنه أبطل خياره بالدخول" أي بعد العلم بالعيب كما صرح بذلك في السنن الصغرى^(٤) والخلافيات^(٥). فيكون معنى الأثر على هذا أنه إذا وجد بالمرأة عيباً بقي خياره إلى أن يدخل، فإذا دخل بعد العلم بطل. واستدل البيهقي لهذا بظاهر لفظ الثوري في جامعه، والذي يوحى أن وجدان العيب كان قبل الدخول. لكن هذا الفهم من البيهقي بعيد، إذ إن لفظ عبدالرزاق عن الثوري ولفظ الشافعي عن وكيع عن الثوري لا يساعدان على هذا، بل يدلان على أن الخيار إنما يبطل بالدخول مطلقاً، وهذا هو الذي فهمه الشافعي من الأثر، ولذلك قال بعد أن أخرجه عن وكيع باللفظ المتقدم في التخريج: "وهم يقولون هي امرأته على كل حال، إن شاء طلق وإن شاء أمسك".

فالشافعي يستدل بالأثر على من خالفه من الحنفية وغيرهم الذين لا يرون رد المرأة بعيب أبداً.

(١) (٢٤٥/١)(٨٢٠).

(٢) (٨٢١).

(٣) ثقة فاضل، تقدم في التعقب (٢٧).

(٤) (٤٨/٢)(٢٦٢٩).

(٥) المختصر (١٥٧/٤).

وأما الأمر الثاني: وهو الانقطاع بين الشعبي وعلي فقد نقل ابن التركماني عن الحاكم أن الشعبي رأى علياً ولم يسمع منه. ويضاف لما نقله أن شعبة قال: "عامر عن علي إنما هو من كتاب"^(١). وقال أبوبكر الحازمي: "لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي"^(٢) وقال ابن الجوزي: "الشعبي لم يسمع من علي"^(٣). وذكر النووي أن الشعبي روى عن علي ثم قال: "أظنه مرسل"^(٤). وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ^(٥): "روى عن علي، فيقال مرسل". وقال في السير^(٦): "رأى علياً، وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة". وقال ابن حجر في اتحاد المهر^(٧) حين ذكر مسند الشعبي عن علي: "قل لم يسمع منه". ويقابل هذه الأقوال قول الخطيب في التاريخ^(٨) والذهبي في الكاشف^(٩): "سمع علياً" فلعل هذين الإمامين أرادا مطلق السماع، وذلك أنه ثبت أن الشعبي شهد رجم علي للزانية وسمعه يقول: "جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله" وهو الحديث الوحيد الذي أخرجه البخاري^(١٠) من حديث الشعبي عن علي. وهو الحديث الوحيد الذي سمعه الشعبي من علي كما قال الدارقطني في العلل^(١١). وقال الحاكم في

(١) مقدمة الجرح والتعديل (١/١٣٠).

(٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص (٣٧٠).

(٣) الموضوعات (٢/٢٦٤).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨).

(٥) (١/٧٩).

(٦) (٤/٢٩٦).

(٧) (١١/٤٤٧).

(٨) (١٢/٢٢٧).

(٩) (١/٥٢٢) (٢٥٣١).

(١٠) كتاب الحدود، باب رجم المحسن (١٢/١١٧) (١٢٨١٢) وانظر تحفة الأشراف (٧/٣٩١) فلم

ينسب المزني للبخاري في مسند الشعبي عن علي غير هذا الحديث.

(١١) (٤/٩٧) (٤٤٩).

المستدرك^(١): "كان الشعبي يذكر أنه شهد رجم شراحة ويقول: إنه لا يحفظ عن أمير المؤمنين غير ذلك". ثم أخرج بإسناده الصحيح^(٢) إلى إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت علياً؟ قال: رأيته أبيض الرأس واللحية. قيل: فهل تذكر عنه شيئاً؟ قال: نعم، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال: "جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ".

وعلى هذا فالراجح أن الشعبي لم يسمع من علي غير هذا الحديث لما تقدم، ويكون أثره الوارد معنا هنا منقطعاً.

وإذا ترجح الانقطاع فلعل الشعبي أخذ هذا الأثر من صحيفة شيخه الحارث الأعور^(٣) فإنه كثير الرواية عنه عن علي^(٤). والحارث ممن روى الأثر عن علي، أخرج ذلك البيهقي في خلافياته^(٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي عنه به، ولفظه: "إذا تزوج الرجل المجنونة والمجنومة والعفلاء^(٦) فإن لم يكن دخل بها فرق بينهما، وإن دخل بها جازت عليه". ويقوي أخذ الشعبي الأثر من صحيفة الحارث ما تقدم من كلام شعبة.

بقي أن يقال إن لهذا الأثر طريقاً أخرى أخرجها البيهقي في خلافياته^(٧) من طريق قتادة عن خِلاس بن عمرو^(٨) عن علي أنه كان لا يميز جنوناً ولا برصاً ولا جذاماً ولا عفلاً.

(١) (٤٠٥/٤).

(٢) صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

(٣) ستأتي الإشارة لهذه الصحيفة قريباً في كلام أبي داود.

(٤) انظر "التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة" ص (٤٢١).

(٥) مختصر الخلافيات (١٥٧/٤).

(٦) العفل شيء يخرج من قبل المرأة شبيه بالأذرة التي للرجال. انظر الصحاح (١٧٦٩/٥) والنهاية

(٢٦٤/٣).

(٧) مختصر الخلافيات (١٥٧/٤).

(٨) ثقة، تقدم في التعقب (٥١).

ولعل خلاصاً أخذ هذا عن الحارث فقد ذكر أبوداود أن خلاصاً لم يسمع من علي، وقال: "كانوا يخشون أن يكون خلاص يحدث عن صحيفة الحارث الأعور"^(١).

وعلى هذا فالذي ترجح لي - والعلم عند الله - أن هذا الأثر لا يصح عن علي لاحتمال أن يكون مخرجه عن الحارث وهو ضعيف^(٢)، ومما يدل على ضعف هذا الأثر اضطراب ألفاظه كما سيأتي.

أما الأمر الثالث: وهو أنه قد جاء عن علي أنه لا رد في العيوب فهو كما قال، فبالرجوع للألفاظ التي سبق ذكرها نجد أن لفظ وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد ولفظ هشيم عن إسماعيل ولفظ مطرف عن الشعبي تدل على أنه لا رد في شيء من العيوب، أما لفظ الحارث وكذا الألفاظ التي رويت عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد فتدل على أنه يرد قبل الدخول ولا يرد بعده، وأما لفظ خلاص فيدل على أنه يرد من العيوب الأربعة مطلقاً. فعلى تقدير صحة الأثر يمكن الجمع بين هذا الاختلاف بأن يقال: من قال لا رد مطلقاً يحمل على ما بعد الدخول، ومن قال يرد مطلقاً يحمل على ما قبل الدخول، فتتفق الروايات؛ لكن الأثر لا يصح عن علي كما تقدم في الأمر الثاني، والله أعلم.

أما الأمر الرابع: وهو فقه الباب فقد ذهب الجمهور من المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أن النكاح يفسخ بالجنون والجذام والبرص والقرن، واستدلوا بأثر عمر المتقدم في التعقب الثاني.

(١) سؤالات الآجري (١/٤٣٢، ٢/١٤٥).

(٢) قال في التقريب (١٠٢٩): كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين.

(٣) الاستذكار (٩٦/١٦) وبداية المجتهد (٦/٤٧٨).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي (٤/١٥٥) والحاوي (٩/٣٣٨).

(٥) الكافي لابن قدامة (٣/٦٠) والمغني له (٦/٦٥٠).

وذهب الحنفية^(١) إلى أنه لا رد بشيء من هذه العيوب، واستدلوا بما يلي:

١- أثر علي المتقدم أول هذا التعقب.

٢- ما روي عن ابن مسعود أنه قال: لا ترد الحرة من عيب^(٢).

والراجع مذهب الجمهور وذلك لما يلي:

١- أن هذا قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب الذي أمرنا باتباع سنته وهديه وذلك

في قوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"^(٣). وقوله ﷺ:

"اقتدوا بالذنين من بعدي أبي بكر وعمر"^(٤). وقوله ﷺ: "إن يطيعوا أبا بكر وعمر

يرشدوا"^(٥).

٢- أثر علي ضعيف سنداً، وفي لفظه اختلاف تقدم الكلام عليه قريباً.

٣- أثر ابن مسعود ضعيف كما تقدم في تخريجه.

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢٩٦/٢) والمبسوط (٩٥/٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦/٢/٤) من طريق مغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود. وفي إسناده عننه مغيرة وهو مدلس لاسيما عن إبراهيم كما في التقريب (٦٨٥١).

(٣) أخرجه أبوداود (١٣/٥) (٤٦٠٧) والترمذي (٤٣/٥) (٢٦٧٦) وابن ماجه (١٦/١) (١٧) (٤٤، ٤٣) وأحمد (١٢٦/٤) وابن حبان (١٧٨/١) (٥) والحاكم (١٧٥، ١٧٤/١) (٣٢٩، ٣٣٠) كلهم من طريق عبدالرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية ؓ وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الترمذي (٥٦٩/٥، ٥٧٠) (٣٦٦٢، ٣٦٦٣) وابن ماجه (٣٧/١) (٩٧) وأحمد (٣٨٢/٥، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠٢) وابن حبان (٣٢٧/١٥) (٦٩٠٢) والحاكم (٧٩/٣) (٨٠) (٤٤٥٥-٤٤٥٥) كلهم من طريق ربيع بن حراش عن حذيفة ؓ، وقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٣/١) (٦٨١) من حديث أبي قتادة ؓ.

٤٩ - باب الأمة تعتق وزوجها عبد^(١).

في هذا الباب ستة تعقبات:

٨٦ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢)** من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة خيرت وكان زوجها حراً. قال شعبة: ثم سأله بعد فقال: ما أدري أحر هو أم عبد^(٣). ثم أسند من طريق زائدة بن قدامة الثقفي^(٤) عن سماك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ خير بريرة وكان زوجها عبداً^(٥).

قال ابن الترمذي^(٦): شعبة إمام جليل حافظ، وقد روى عن عبدالرحمن أنه كان حراً، فلا يضره نسيان عبدالرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند أهل هذا العلم. وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح إلا بولي^(٧) أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه. وكيف يُعارض شعبة بسماك مع كونه متكلماً فيه. قال صاحب الكمال: كان الثوري يضعفه بعض الضعف^(٨). وقال ابن أبي خيثمة: أسند أحاديث لا يسندوها غيره^(٩). وقال أحمد: مضطرب

(١) سيأتي الكلام على فقه الباب في آخر الباب الذي يليه.

(٢) (٢٢٠/٧).

(٣) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي ص (٢٠١)(١٤١٧) وقد أخرجه البخاري (٢٠٣/٥) (٢٥٧٨) ومسلم (١١٤٤/٢)(١٥٠٤)(١٢) كلاهما من طريق غندر عن شعبة به بنحوه.

(٤) ثقة ثبت صاحب سنة، مات سنة (١٦٠) وقيل بعدها. التقريب (١٩٨٢).

(٥) أخرجه مسلم (١١٤٣/٢)(١٥٠٤)(١١) من طريق زائدة به.

(٦) (٩٦/٢).

(٧) (٣١/١٠).

(٨) نقل ذلك العجلي في ثقافته عن الثوري ص (٢٠٧)(٦٢١).

(٩) الجرح والتعديل (٢٧٩/٤) والكلام لابن معين نقله عنه ابن أبي خيثمة.

الحديث^(١). وقال عبدالرحمن بن يوسف: في حديثه لين^(٢). وفي التهذيب للمزي^(٣): قال جَزَرَة: [يُضَعَّف]^(٤). وقال ابن المبارك: ضعيف الحديث، وكان شعبة يضعفه^(٥).

الدراسة: ذهب ابن التركماني إلى ترجيح رواية شعبة على رواية سماك وذلك لأن شعبة إمام جليل، أما سماك فقد تكلم فيه. ولا شك أن شعبة إمام متفق على إمامته وأنه فوق سماك لكن ترجيح ابن التركماني لروايته هنا على رواية سماك فيه نظر من وجوه:

أولها: أنه اختلف على شعبة، ففي حين رواه غندر عند الشيخين، وأبوداود الطيالسي في مسنده كما تقدم في تخريج الحديث كلاهما عن شعبة بأن زوج بريرة كان حراً، خالفهم يحيى بن أبي بكر الكرماني كما عند النسائي^(٦)، فرواه عن شعبة به، وفي روايته: "كان زوجها عبداً، ثم قال بعد ذلك: ما أدري". والكرماني ثقة^(٧).

ثانيها: أن سماكاً ليس بالحلل الذي يفيد كلام ابن التركماني، فإنه التقط عبارات الجرح فيه من بين ثنایا كلام الأئمة وترك التعديل، فأما عبارة الثوري فالذي نقلها عنه هو العجلي في ثقاته كما تقدم، وهذا نص كلامه: "سماك جائر الحديث، وكان له علم بالشعر وأيام الناس، وكان فصيحاً، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل عن ابن عباس وربما قال قال النبي ﷺ، وإنما كان عكرمة يحدث عن ابن عباس، وكان سفيان يضعفه بعض الضعف". وأما ما نقله عن ابن أبي خيثمة فهي عبارة ابن معين ينقلها عنه ابن أبي خيثمة ونص كلامه: "سمعت يحيى سئل عن سماك ما الذي عابه؟ قال: أسند أحاديث لم يسندها غيره. قال يحيى: وسماك ثقة". وأما ما نقله عن أحمد فهو كما قال، لكن نقل صالح بن

(١) المصدر السابق.

(٢) تاريخ بغداد (٢١٦/٩).

(٣) (١٢٠/١٢).

(٤) في المطبوع من الجوهر: (ضعيف) والمثبت من المخطوطتين وكتاب المزي.

(٥) الكامل لابن عدي (١٢٩٩/٣).

(٦) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (١٦٥/٦) (٣٤٥٤).

(٧) التقريب (٧٥١٦).

أحمد عن أبيه قوله: "سماك أصح حديثاً من عبد الملك بن عمير وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ"^(١). وعبد الملك قال عنه الحفاظ في التقريب^(٢): ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس. وأما تضعيف ابن المبارك فقد وجهه يعقوب بن شعبة فقال: "روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين. ومن سمع من سمك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخرة"^(٣). وأما تضعيف شعبة فقد نقله ابن عدي بإسناده إلى ابن معين قال: "سماك ثقة، وكان شعبة يضعفه، وكان يقول في التفسير "عكرمة" ولو شئت أن أقول له: ابن عباس لقاله". قال ابن معين: "وكان شعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة"^(٤) أي لا يرفعه إلى ابن عباس. ولعل شعبة إنما تكلم فيه لأجل روايته عن عكرمة فحسب، ولعل سفيان الثوري إنما تكلم فيه لأجل ذلك كما يلوح من كلام العجلي المتقدم. هذا فيما يتعلق بنقل ابن التركماني.

وقد تقدم أن ابن معين وثقه وأن العجلي ذكره في ثقاته. وقد ذكره ابن حبان في ثقاته^(٥) وقال: يخطئ كثيراً. وذكره ابن شاهين في ثقاته أيضاً^(٦). وقال أبو حاتم: صدوق ثقة^(٧). وقال ابن عدي في الكامل^(٨): "لسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفيين، وأحاديثه حسان عمن روى عنه، وهو

(١) الجرح والتعديل (٢٧٩/٤).

(٢) (٤٢٠٠).

(٣) تهذيب الكمال (١٢٠/١٢).

(٤) الكامل (١٢٩٩/٣) وانظر تهذيب الكمال (١١٩/١٢).

(٥) (٣٣٩/٤).

(٦) ص (٤٨٥) (١٥٧).

(٧) الجرح والتعديل (٢٨٠/٤).

(٨) (١٣٠٠/٣).

صدوق لا بأس به". وقال عنه الذهبي في السير^(١): "الحافظ الإمام الكبير". وقال في الميزان^(٢): "صدوق صالح من أوعية العلم مشهور، احتج به مسلم في روايته عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وجماعة، وحدث عنه شعبة وزائدة وأبو عوانة والناس". وقال في الديوان^(٣): "صالح الحديث". وذكره فيمن تكلم فيه وهو موثق^(٤) وقال فيه وفي المغني^(٥): "صدوق جليل". وقال في الكاشف^(٦): "ثقة ساء حفظه". وقد بين في السير^(٧) أن من تكلم فيه إنما تكلم فيه لأجل مروياته عن عكرمة.

وبالنظر في كلام الأئمة السابق نخرج بمثل ما خرج به الحافظ في التقريب^(٨) وهو أن سماكاً: "صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن".

وبالنظر في حديثنا هذا نجد أنه مما يرويه سماك عن غير عكرمة، وراويه عنه هو زائدة ابن قدامة، وهو قديم السماع منه لأنه من طبقة شعبة وسفيان الثوري، وقد سبق في كلام يعقوب بن شيبة أن سماع شعبة والثوري صحيح لأنه سماع قديم، فزائدة مثلهم، فهو كوفي مات سنة (١٦٠)^(٩) وهي السنة التي مات فيها شعبة^(١٠)، وقيل مات زائدة سنة

(١) (٢٤٥/٥).

(٢) (٢٣٢/٢).

(٣) ص (١٧٧)(١٧٩٧).

(٤) ص (٩٥)(١٤٩).

(٥) (٢٦٤٩)(٢٨٥/١).

(٦) (٤٦٥/١)(٢١٤١).

(٧) (٢٤٨/٥).

(٨) (٢٦٢٤).

(٩) التقريب (١٩٨٢).

(١٠) التقريب (٢٧٩٠).

(١٦١)^(١) وهي السنة التي مات فيها الثوري^(٢)، وقد جعل الحافظ في التقريب هؤلاء الثلاثة في الطبقة السابعة. ثم إن زائدة كان يعرض حديثه على الثوري^(٣).

وعلى هذا فرواية سماك هنا حسنة يحتج بها.

ثالثها: أن سماكاً توبع متابعة تامة عن عبدالرحمن بن القاسم، تابعة هشام بن عروة كما عند الدارمي^(٤) والطحاوي^(٥)، حيث أخرجاه من طرق عن هشام به، وفيه أن زوج بريرة كان عبداً.

رابعها: لم يختلف على سماك ولا على هشام بن عروة في روايتهما عن عبدالرحمن، بخلاف شعبة، فقد اختلف عليه كما تقدم.

خامسها: لم يشك عبدالرحمن بن القاسم في رواية سماك وهشام بخلاف رواية شعبة.

سادسها: توبع سماك وهشام متابعة قاصرة عن القاسم، فقد أخرج الطحاوي في المشكل^(٦) من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن^(٧) عن القاسم ابن محمد عن عائشة أن بريرة كانت تحت عبد مملوك.

وهذه الرواية وإن كان فيها ابن لهيعة لكن الراوي عنه هو ابن وهب وروايته عنه قوية يعتبر بها^(٨) وتقوي رواية سماك وهشام.

(١) تهذيب الكمال (٢٧٧/٩).

(٢) التقريب (٢٤٤٥).

(٣) الجرح والتعديل (٦١٣/٣).

(٤) كتاب الطلاق، باب تحيير الأمة تكون تحت البعد فتعتق (٢٢٣/٢) (٢٢٩١).

(٥) شرح معاني الآثار (٨٢/٣) ومشكل الآثار (١٨٨/١١).

(٦) (٢٠٠/١١) (٤٣٨٤).

(٧) ابن نوفل الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، ثقة، مات سنة بضع وثلاثين ومائة. التقريب (٦٠٨٥).

(٨) انظر التقريب مع تحريه (٢٥٨/٢) (٣٥٦٣).

سابعها: هناك متابعة أخرى عن القاسم ومتابعات أخرى عن عائشة وشواهد أخرى كلها تؤيد رواية سماك ومن معه وترجح أن زوج بريرة كان عبداً، وسيأتي الكلام على هذه المتابعات والشواهد في التعقبات الآتية في هذا الباب والباب الذي يليه.

٨٧ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(١) من طريق عثمان بن عمر^(٢) عن أسامة

ابن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن بريرة كانت تحت عبد، فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ: "إن شئت تقرين تحت هذا العبد وإن شئت تفارقينه". ثم قال البيهقي: "هذا يؤكد رواية سماك بن حرب. وقد قيل: عن أسامة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة مختصراً".

قال ابن التركماني^(٣): أسامة هذا هو ابن زيد بن أسلم، ضعيف عندهم. قال

البيهقي في باب "الحوت والجراد يموتان في الماء"^(٤): "عبدالرحمن وعبدالله وأسامة بنو زيد ابن أسلم كلهم ضعفاء". ومع ضعف أسامة قد اختلف [عليه]^(٥) فيه كما بينه البيهقي بعد، فكيف يعارض بمثل هذا ويمثل رواية سماك رواية شعبة.

الدراسة: الحديث أخرجه أحمد في مسنده^(٦) عن عثمان بن عمر به، وأخرجه

أحمد^(٧) وابن ماجه^(٨) كلاهما من طريق وكيع عن أسامة بن زيد به. وقد ضعف ابن التركماني الحديث من هذا الوجه بعلمين: أولاهما: ضعف أسامة بن زيد بن أسلم.

(١) (٢٢٠/٧).

(٢) ابن فارس العبدى، ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، مات سنة (٢٠٩). التقريب

(٤٥٠٤) وانظر تحريره (٤٤٣/٢).

(٣) (٩٦/٢).

(٤) كتاب الطهارة (٢٥٤/١).

(٥) الزيادة من المخطوطتين.

(٦) (١٨٠/٦).

(٧) (٢٠٩/٦).

(٨) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٦٧١/١) (٢٠٧٦).

والثانية: الاختلاف عليه في إسناده.

فأما العلة الأولى: فأسامة ليس هو ابن زيد بن أسلم العدوي، وإنما هو ابن زيد الليثي وذلك لما يلي:

١- تصريح المزني بذلك في تحفة الأشراف^(١).

٢- لم يذكر المزني في تهذيبه^(٢) وكيعاً ولا عثمان بن عمر في تلاميذ العدوي، وذكرهما في تلاميذ الليثي^(٣).

٣- ذكر المزني في تهذيبه^(٤) الليثي في تلاميذ الزهري، ولم يذكر العدوي.

وإذا تقرر أن أسامة بن زيد هو الليثي فالليثي ذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق^(٥) وقال: "صدوق قوي الحديث، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب عنه، ولكن أكثرها شواهد ومتابعات والظاهر أنه ثقة". وقال في السير^(٦): "الإمام العالم الصدوق، قد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن، استشهد به البخاري، وأخرج له مسلم في المتابعات". وقال في المغني^(٧): "صدوق يهم". وتابعه على هذه العبارة ابن حجر في التقريب^(٨).

فالرجل لا بأس به، وروايته هذه تقوي بلا شك رواية هشام بن عروة وسماك وأبي الأسود السابق ذكرها في التعقب الأول.

(١) (٢٥٢/١٢).

(٢) (٣٣٤/٢).

(٣) (٣٤٩/٢).

(٤) (٤٢٧/٢٦).

(٥) ص (٤١)(٢٦).

(٦) (٣٤٢/٦).

(٧) (٦٦/١).

(٨) (٣١٧).

وأما العلة الثانية: فقد جاء عند أحمد^(١) تصريح أسامة بالسماع من القاسم، والرواية التي ذكر البيهقي الزهري فيها لم يسندوها، وقد ذكرها بصيغة التمریض، وعلى فرض ثبوتها فتحمل على أن أسامة سمع الحديث من القاسم ومن الزهري عن القاسم. وبناءً على ما تقدم فما طعن به ابن التركماني في هذه الرواية لا يقدر فيها، وهي كما قال البيهقي تؤكد رواية سماك، والله أعلم.

٨٨ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٢) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوجها عبداً، فخبرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخبرها^(٣).

قال ابن التركماني^(٤): ذكر ابن حزم أنه روي عن عروة خلاف هذا، فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن يزيد^(٥) ثنا موسى بن معاوية^(٦) ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً. قال ابن حزم: "ولو كان حراً لم يخبرها" يحتمل أنه من كلام من دون عائشة^(٧). وقال الطحاوي: "ويحتمل أن يكون من كلام عروة"^(٨). وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه^(٩) فقال: أنا عبد الله بن

(١) (١٨٠/٦).

(٢) (٢٢١/٧).

(٣) رواه مسلم (١١٤٣/٢) (١٥٠٤) (٩) عن أبي خيثمة وإسحاق بن راهويه كلاهما عن جرير به.

(٤) (٩٧/٢).

(٥) القرشي المعلم، كان ثقة فاضلاً. انظر رياض النفوس (٤٧٣/١) وترتيب المدارك (٤٠٧/٤).

(٦) المغربي، الإمام المفتي، قال أبو العرب وغيره: كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث والفقه صالحاً. سير الذهبي (١٠٨/١٢).

(٧) انظر المحلى (٣٥٠، ٣٤٨/٩) (١٩٤٢).

(٨) شرح معاني الآثار (٨٢/٣).

(٩) الإحسان، كتاب الطلاق (٩٣/١٠) (٤٢٧٢).

محمد الأزدي^(١) ثنا إسحاق الحنظلي^(٢) ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وفي آخره: قال عروة: ولو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ. وكذلك أخرجه النسائي في سننه^(٣) عن الحنظلي بسنده المذكور.

الدراسة: حاول ابن التركماني رد رواية عروة هذه بأمرين: أولهما: أنه قد جاء عنه خلافها. وثانيهما أن قوله: "ولو كان حراً لم يخيرها" من كلام عروة.

فأما الأمر الأول: فإن الرواية التي نقلها ابن التركماني عن ابن حزم لا تصح، ذلك أنها خالفت جميع الروايات عن جرير بن حازم وعن هشام بن عروة. قال الحافظ في الفتح^(٤): وقع لبعض الرواة في الحديث غلط، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال... فذكر الرواية السابقة في كلام ابن التركماني بإسنادها ومتنها، ثم قال: "هذا وهم من موسى أو من أحمد، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبداً". ثم ذكر طائفة من هؤلاء الحفاظ ومواضع رواياتهم من كتب السنة.

وأما الأمر الثاني: فنعم قد دلت رواية إسحاق بن راهوية على أن الكلام لعروة. وقد جزم بذلك الزيلعي في نصب الراية^(٥) وأقره الألباني في الإرواء^(٦)، وأشار لذلك الحافظ في الفتح^(٧). لكن عروة هو الراوي عن عائشة وهو أدرى بمعنى حديثها من غيره، ولا يزال الاحتمال قائماً أن يكون استفاد ذلك منها. ثم إنه أحد الفقهاء السبعة، فكلامه هذا له

(١) الإمام الحافظ الفقيه، أبو محمد، القرشي المطلبي النيسابوري، مات سنة (٣٠٥). سير الزهبي (١٦٦/١٤).

(٢) هو ابن راهوية، والحديث في مسنده (٢٤٤/٢) (٧٤٦).

(٣) الكبير، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٦٥/٣) (٥٦٤٤).

(٤) (٤١٠/٩).

(٥) (٢٠٧/٣).

(٦) (٢٧٣/٦).

(٧) (٤١١/٩).

ثقله في ميزان الترجيح.

٨٩ - التعقب الرابع: قال البيهقي^(١) بعد رواية عروة المتقدمة في التعقب

السابق، والتي فيها أن زوج بريرة كان عبداً: "ورواه أيضاً محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها".

قال ابن التركماني^(٢): ابن إسحاق متكلم فيه، وأبان هذا ليس بالقوي، كذا قال

ابن حزم في أبواب الحج من المحلى^(٣). ومجاهد صار إلى باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها لأنه كان حراً، كذا ذكره البرديجي^(٤).

الدراسة: الحديث من هذا الوجه أخرجه أبو داود^(٥) والطحاوي^(٦) كلاهما من طريق

ابن إسحاق به، وفي لفظ أبي داود: أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث، عبد لآل أبي أحمد... الحديث.

وقد أعل ابن التركماني الحديث بثلاث علل: أولاًها: الكلام في ابن إسحاق. وثانيتهما:

الكلام في أبان. وثالثتها: الانقطاع بين مجاهد وعائشة.

فأما العلة الأولى: فابن إسحاق تقدم الكلام عليه في تعقب سابق^(٧) وتقدم هناك أن

الرجل صدوق في نفسه، وإنما نقم عليه التدليس؛ وقد عنعن هنا فيتوجه التضعيف لنعنته لا إلى ذاته.

(١) (٢٢١/٧).

(٢) (٩٧/٢).

(٣) (١٣٦/٥)(٨٣٥).

(٤) انظر جامع التحصيل ص (٢٧٤).

(٥) كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار (٦٧٣/٢)(٢٢٣٦).

(٦) مشكل الآثار (٢٠١/١١)(٤٣٨٦).

(٧) رقم (٦٨).

وأما العلة الثانية: فأبان ثقة، اتفق الأئمة المتقدمون على توثيقه^(١). وقال الحافظ عنه في التقریب^(٢): "وثقه الأئمة ووهب ابن حزم فجعله^(٣) وابن عبد البر فضعه^(٤)". وقال في التهذيب^(٥) عن كلام ابن عبد البر وابن حزم: "هذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه، فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما".

وأما العلة الثالثة: فأول من قال بالانقطاع شعبة بن الحجاج، وعنه أخذ يحيى بن سعيد القطان^(٦)، وعن يحيى أخذ ابن معين^(٧)، وعن ابن معين أخذ أبو حاتم^(٨). ولم يذكر هؤلاء الأئمة دليلاً لما تواردوا عليه، بل الدليل على خلاف ذلك، فقد جاء التصريح بسماع مجاهد من عائشة في الصحيحين^(٩)، وروى البخاري من طريق مجاهد عن عائشة حديثين آخرين^(١٠)، ومسلم حديثاً^(١١). وأخرج النسائي في سننه^(١٢) بإسناد صحيح إلى مجاهد قال حدثني عائشة فذكر حديثاً.

(١) انظر تهذيب المزي (٩/٢) فقد نقل توثيقه عن ابن معين والعجلي ويعقوب بن شيبه وأبي زرعة وأبي حاتم، وانظر كلام المحقق ثم.

(٢) (١٣٧).

(٣) الخلی (١٩٢/١) (١٤٦).

(٤) التمهيد (٣١٢/١).

(٥) (٩٥/١).

(٦) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله (٩٤/٢) (١٦٧٣).

(٧) تاريخه (٥٥٠/٢).

(٨) الجرح والتعديل (٣١٩/٨).

(٩) البخاري في كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ (٥٩٩/٣) (١٧٧٦) ومسلم في كتاب الحج،

باب عدد عمر النبي ﷺ (٩١٧/٢) (١٢٥٥).

(١٠) انظر الحديثين (٣١٢، ١٣٩٣).

(١١) انظر الحديث (١٢١١) (١٣٣).

(١٢) كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل (١٢٧/١) (٢٢٦).

وقد قال بالسماع: علي بن المديني^(١). وقال العلائي متعقباً قول شعبة ومن تابعه: "حديث مجاهد عن عائشة في الصحيحين، وقد صرح في غير حديث بسماعه منها"^(٢). وقال الحافظ في الفتح^(٣): "دعوى الانقطاع مردودة، فقد وقع التصريح بسماع مجاهد من عائشة عند البخاري، وأثبت علي بن المديني، فهو مقدم على من نفاه".

وعلى هذا فالصحيح أن مجاهداً سمع من عائشة، وقول البرديجي بأنه حجب عنها لا يقدح في السماع لأنهم كانوا يسمعون منها من وراء الحجاب.

والخلاصة: أن هذا الإسناد يضعف لعننة ابن إسحاق فحسب.

٩٠ - التعقب الخامس: أسند البيهقي^(٤) من طريق عثمان بن مقسم عن يحيى

ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خير بريرة وكان زوجها مملوكاً.

قال ابن الترمذاني^(٥): عثمان بن مقسم رموه بالكذب.

الدراسة: عثمان بن مقسم ضعيف جداً، قد نسب به بعض الأئمة للكذب وتركه آخرون^(٦)، فروايته هذه لا يحتج بها ولا تصلح للمتابعة، وقد تقدم في التعقبات السابقة من هذا الباب ما يغني عنها. وسيأتي آخر الباب القادم - إن شاء الله - بيان الراجح من الروايات المتعارضة في زوج بريرة، وسيأتي هناك أيضاً الكلام على فقه الباب.

(١) تهذيب التهذيب (٤٣/١٠).

(٢) جامع التحصيل ص (٢٧٣)(٧٣٦).

(٣) (٤١٣/١)(٣١٢).

(٤) (٢٢١/٧).

(٥) (٩٧/٢).

(٦) انظر لسان الميزان (٦٣٤/٤).

٩١ - **التعقب السادس: أسند البيهقي**^(١) من طريق عبيدا لله بن عبدالمجيد عن ابن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها كان لها غلام وجارية، زوج. فقالت عائشة: يا رسول الله: إني أريد أن أعتقهما. قال رسول الله ﷺ: "إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة". **ثم قال البيهقي**: ابن موهب هو عبيدا لله بن عبدالرحمن بن موهب، تفرد به، ويشبه أن يكون إنما أمر بالبداية بالرجل لأن لا يكون لها الخيار إذا اعتقت، والله أعلم.

قال ابن التركماني^(٢): عبيدا لله بن عبدالمجيد وعبيدا لله بن عبدالرحمن بن موهب تكلموا فيهما. قال ابن معين في الأول: "ليس بشيء" وضعف الثاني، ذكر ذلك ابن الجوزي في كتابه الضعفاء^(٣). وقال ابن حزم: "ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين، ولو صح أنهما كانا زوجين فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك ليسقط خيار [الزوجة]"^(٤) ويمكن أن يكون أمرها بأن تبدأ بعق العبد لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٥) ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾^(٦) كما أن في الخبر أن الأجر في عتق الذكر مضاعف^(٧)، ونحن نوقن بلا شك أنه ﷺ لا يتحيل في

(١) (٢٢٢/٧).

(٢) (٩٧/٢).

(٣) (١٦٣/٢، ١٦٤).

(٤) في الجوهر مطبوعه ومخطوطه: (الزوجة) والمثبت من المحلى.

(٥) البقرة (٢٢٨).

(٦) آل عمران (٣٦).

(٧) ذكر ابن حزم الخبر الدال على أن عتق الذكر مضاعف وهو حديث أخرجه أبوداود (٢٧٥/٤) (٣٩٦٧) والنسائي في الكبرى (١٧٠/٣) (٤٨٨٣) وابن ماجه (٨٤٣/٢) (٢٥٢٢) كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد عن شريحيل بن السمط عن كعب بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كل عظم مكان عظم منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ مكان كل عظمتين منهما عظم منه" هذا لفظ

إسقاط حق أوجه ربه تعالى للمعتقة" (١).

الدراسة: الحديث أخرجه أبوداود (٢) وابن ماجه (٣) والعقيلي (٤) والدارقطني (٥) كلهم من طريق عبيدا لله بن عبدالمجيد به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦) وابن ماجه (٧) وابن حبان (٨) والدارقطني (٩) كلهم من طريق حماد بن مسعدة (١٠) عن عبيدا لله بن موهب به. وتعقب ابن التركماني هذا تضمن أمرين أساسيين، أولهما: تضعيف الحديث بالكلام على بعض رجاله. وثانيهما: الكلام في صحة استدلال البيهقي بالحديث.

فأما الأمر الأول: فقد ضعف ابن التركماني رجلين من رجال الإسناد نقلاً عن ابن معين؛

فأما الرجل الأول: وهو عبيدا لله بن عبدالمجيد فإن ما نقله ابن التركماني عن ابن الجوزي من أن ابن معين قال فيه: "ليس بشيء" فيه نظر وذلك أن ابن الجوزي اعتمد فيما

النسائي وابن ماجه، ولفظ أبي داود قريب من هذا. وإسناد الحديث ضعيف لأن سالماً لم يسمع من شريحيل كما قال أبوداود بعد إخرجه للحديث، لكن للحديث شواهد يحسن بها. انظر السلسلة الصحيحة للألباني (٢١٥/١/٦) (٢٦١١).

- (١) المحلى بتصرف (٣٤٩/٩) (١٩٤٢).
- (٢) كتاب الطلاق، باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته (٦٧٣/٢) (٢٢٣٧).
- (٣) كتاب العتق، باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل (٨٤٦/٢) (٢٥٣٢).
- (٤) (١٢٠/٣) (١١٠٠).
- (٥) (٢٨٨/٣) (١٦٢).
- (٦) كتاب العتق، باب إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ (١٨٠/٣) (٤٩٣٦).
- (٧) الموضع السابق.
- (٨) الإحسان، كتاب العتق، باب عتق العبد المتزوج قبل زوجته (١٤٩/١٠) (٤٣١١).
- (٩) (٢٨٨/٣) (١٦١).
- (١٠) التميمي، ثقة، مات سنة (٢٠٢). التقريب (١٥٠٥).

يظهر على ما نقله العقيلي في ضعفائه^(١) من طريق الدارمي عن ابن معين، لكن الذي في تاريخ الدارمي^(٢) أن ابن معين قال: "ليس به بأس" وقال مثل ذلك أبو حاتم^(٣)، ووثقه العجلي^(٤) وابن حبان^(٥)، وقال الدارقطني: "يعتمد عليه"^(٦) ولم يذكره أحد من المتقدمين في الضعفاء غير العقيلي. وقد وثقه الذهبي في الكاشف^(٧). وقال عنه الحافظ في التقريب^(٨): "صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه". ثم إنه لم يتفرد بالحديث بل تابعه عليه حماد بن مسعدة الثقة كما تقدم في تخريج الحديث.

وأما الرجل الثاني: وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب فقد نقل ابن الترمذي عن ابن الجوزي أن ابن معين قال عنه: "ضعيف" وهذا صحيح، فقد قال ذلك في تاريخه^(٩)، لكن قال في رواية ابن طهمان^(١٠): "ليس به بأس" وقال في رواية إسحاق بن منصور: "ثقة"^(١١). وقد وثقه العجلي^(١٢) وذكره ابن حبان في ثقاته^(١٣) وكذا ابن

(١) (١٢٣/٣)(١١٠٥).

(٢) ص (١٧٨)(٦٤٤).

(٣) الجرح والتعديل (٣٢٤/٥)(١٥٤١).

(٤) ثقاته ص (٣١٨)(١٠٦٢).

(٥) حيث ذكره في ثقاته (٤٠٤/٨).

(٦) سؤالات البرقاني ص (٤٧)(٣١٩).

(٧) (٦٨٣/١)(٣٥١٩).

(٨) (٤٣١٧).

(٩) (٣٨٣/٢)(٧٤٣).

(١٠) ص (٥٢)(٩٢).

(١١) الجرح والتعديل (٣٢٣/٥)(١٥٣٤).

(١٢) ثقاته ص (٣١٧)(١٠٦١).

(١٣) (١٤٧/٧).

شاهين^(١). وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"^(٢) وقال ابن عدي: حسن الحديث، يكتب حديثه"^(٣). ويقابل هذا قول يعقوب بن شيبة: "فيه ضعف"^(٤) وقول النسائي: "ليس بالقوي"^(٥). وقد ذكره العقيلي في ضعفائه^(٦) لأجل تضعيف ابن معين له، وقال الحافظ في التقريب^(٧): "ليس بالقوي".

والذي ترجح لي من حاله أنه صالح الحديث كما قال أبو حاتم، وكما قال الذهبي في كتابه "المغني"^(٨) و "من تكلم فيه وهو موثق"^(٩). ومن جرحه فلم يفسر جرحه.

وعلى هذا فإسناد الحديث حسن، وقد تقدم أن ابن حبان أخرجه في صحيحه.

وأما الأمر الثاني: وهو صحة استدلال البيهقي بالحديث فقد رد ابن حزم ذلك من وجهين: أولهما: أنه لم يرد في الحديث أنهما زوجان. وثانيهما: أنه لم يرد أن النبي ﷺ أمر بالبداة بالرجل لأجل إسقاط خيار الزوجة.

فأما الوجه الأول: فقد جاء التصريح في الحديث بأنهما كانا زوجين، وتبويات الأئمة المتقدم ذكرها عند تحريج الحديث تدل على هذا.

وأما الوجه الثاني: فنعم، هذا الحديث واقعة عين، ولا يمكن الجزم بأن النبي ﷺ أمر

(١) ص (٢٣٨) (٩٠٤).

(٢) الجرح والتعديل (٣٢٣/٥) (١٥٣٤).

(٣) الكامل (١٦٣٦/٤).

(٤) تهذيب الكمال (٨٦/١٩) (٣٦٥٨).

(٥) الضعفاء والمتروكون ص (٢٠٥) (٣٥٢).

(٦) (١١٩/٣) (١١٠٠).

(٧) (٤٣١٤).

(٨) (٤١٦/٢) (٣٩٣٤).

(٩) ص (١٣٠) (٢٣١).

بالبداة بالرجل لإسقاط خيار الزوجة، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال^(١)، لكن عذر البيهقي أنه أورد الحديث في الباب استثناساً به لا اعتماداً عليه، ولذا جعله آخر حديث في الباب؛ ثم إنه لم يجزم بدلالته بل أوردتها مورد الاحتمال، والله أعلم.

٥٠ - باب من زعم أنه كان حراً

في هذا الباب تعقبات:

٩٢ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢)** من طريق منصور بن المعتمر والحكم بن عتيبة كلاهما عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ خير بريرة من زوجها حين اعتقت وكان زوجها حراً. **وذكر البيهقي** اختلافاً على منصور وأن البعض رواه عنه فجعل قولها "كان زوجها حراً" من كلام الأسود، وأن البخاري رواه هكذا وقال "قول الأسود منقطع". **ثم ذكر البيهقي** اختلافاً آخر على شعبة راويه عن الحكم وأن البعض رواه عنه عن الحكم فجعل قولها "كان زوجها حراً" من كلام إبراهيم والبعض جعله من كلام الحكم، وذكر أن البخاري رواه على الوجه الأخير. **ثم قال:** "قول الحكم مرسل". وقد رجح البيهقي أن تلك اللفظة ليست من كلام عائشة. وسيأتي تفصيل هذا الاختلاف في الدراسة إن شاء الله تعالى.

قال ابن التركماني^(٣): إذا كان في السند الأول من قول الأسود وفي الثاني من قول إبراهيم أو الحكم، وقد أدرجا في الحديث، فقول البخاري في الأول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح، إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعاً ولا مرسلًا. وقد تابع منصوراً الأعمش فرواه كذلك عن إبراهيم، هكذا أخرجه ابن ماجه^(٤)

(١) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١٤٩/٣).

(٢) (٢٢٣/٧).

(٣) (٩٧/٢).

(٤) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا عتقت (٦٧٠/١) (٢٠٧٤) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش به.

والترمذي^(١) وقال حسن صحيح.

الدراسة: تضمن هذا التعقب أمرين: أولهما: نقد البخاري في تسميته قول الأسود منقطعاً وقول الحكم مرسلاً. وثانيهما: ترجيح قول من جعل عبارة "كان زوجها حراً" من كلام عائشة.

فأما الأمر الأول: فإن نقد ابن التركماني للبخاري فيه نظر ظاهر، وذلك أن الأسود والحكم لا يقولان كلاماً من عند أنفسهما وإنما يحكيان حال صحابي في زمن النبوة، وهما لم يشهداه، وإنما أخذهما بواسطة؛ ولما كانت الوساطة مجهولة ساغ تسميته منقطعاً ومرسلاً^(٢).

وأما الأمر الثاني: فإن هذا الحديث يدور على إبراهيم النخعي ثم اختلف عليه وعلى بعض الرواة عنه، فجعل البعض الحديث كله من كلام عائشة، وجعل البعض عبارة "كان زوجها حراً" من كلام من دون عائشة. وهذا تفصيل ما وقفت عليه من طرق الحديث وما فيها من اختلاف.

فيروي الحديث عن إبراهيم خمسة هم: الأعمش، وأبو معشر^(٣)، وحماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر، والحكم بن عتيبة.

فأما الأعمش وأبو معشر فجعلوا العبارة من كلام عائشة^(٤). وأما حماد فجعلها من كلام إبراهيم نفسه^(٥). وأما منصور والحكم فاختلف عليهما.

(١) كتاب الرضاع، باب المرأة تعتق ولها زوج (٤٦١/٣) (١١٥٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٢) وانظر فتح الباري (٤٠/١٢).

(٣) زياد بن كليب الكوفي، ثقة، مات سنة (١١٩) أو (١٢٠). التقريب (٢٠٩٦).

(٤) تقدمت رواية الأعمش في كلام ابن التركماني، وأما رواية أبي معشر فهي في مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٥/٢/٤).

(٥) انظر روايته في مشكل الآثار للطحاوي (٢٢٣/١١) (٤٤٠١).

فأما منصور فقد روى الحديث عنه الثوري كما عند أبي داود^(١) والبيهقي^(٢). ومفضل ابن مهلهل^(٣) كما في مسند إسحاق بن راهويه^(٤). ويحيى بن يعلى^(٥) كما في مشكل الآثار للطحاوي^(٦). فجعلوا العبارة من كلام عائشة. وخالفهم أبو عوانة كما في صحيح البخاري^(٧) فجعلها من كلام الأسود. ورواه جرير بن عبد الحميد عن منصور واختلف عليه، فرواه عنه قتيبة بن سعيد كما عند النسائي^(٨) وعثمان بن أبي شيبة كما عند البيهقي^(٩) فجعلوا العبارة من كلام عائشة. وخالفهما إسحاق بن راهويه كما في مسنده^(١٠) فرواه عن جرير وجعل العبارة من كلام الأسود.

وأما الحكم فيروي الحديث عنه شعبة ثم اختلف على شعبة فروى الحديث عنه الطيالسي كما في مسنده^(١١)، وغندر كما في مسند أحمد^(١٢)، وابن مهدي وبهز بن

(١) كتاب الطلاق، باب من قال كان حراً (٦٧٢/٢) (٢٢٣٥).

(٢) (٢٢٣/٧).

(٣) ثقة ثبت نبيل عابد، مات سنة (١٦٧). التقريب (٦٨٦٢).

(٤) (٨٧٤/٣) (١٥٤٢).

(٥) التيمي، ثقة، من الثامنة. التقريب (٧٦٧٦).

(٦) (١٧٥/١١) (٤٣٧٢).

(٧) كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة (٤٠/١٢) (٦٧٥٤).

(٨) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر (١٦٣/٦) (٣٤٤٩).

(٩) (٣٩٣/١٠).

(١٠) (٨٧٣/٣) (١٥٤١).

(١١) ص (١٩٧) (١٣٨١).

(١٢) (١٧٥/٦).

أسد^(١) كما في سنن النسائي^(٢)، وسهل بن حماد^(٣) كما في سنن الدارمي^(٤)، فجعلوا العبارة لعائشة. وخالفهم حفص بن عمر^(٥) كما عند البخاري^(٦) فجعل العبارة من كلام الحكم بن عتيبة. وقد رواه البيهقي^(٧) من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة به، وجعل العبارة من كلام إبراهيم. لكن في الطريق إلى آدم عبدالرحمن بن الحسن القاضي وهو متهم بالكذب^(٨).

وبالنظر في هذا الاختلاف بين هؤلاء الثقات نجد أنه في كل راو مختلف عليه يكون الأكثر والأحفظ من تلاميذه قد جعلوا العبارة من كلام عائشة، بينما جعلها قلة من كلام من دونها، ثم إن الذين جعلوا العبارة من كلام من دونها لم يتفقوا، فمنهم من جعلها من كلام الأسود ومنهم من جعلها من كلام إبراهيم ومنهم من جعلها من كلام الحكم. وعلى هذا فالذي ترجح لي - والعلم عند الله - أن الأسود كان يروي تلك العبارة عن عائشة وينسبها إليها.

ومع أن الراجح أن الأسود كان يروي تلك العبارة عن عائشة إلا أنه رحمه الله وهم في ذلك، وذلك للأسباب الآتية:

١ - ما تقدم في الباب السابق من أن عروة والقاسم رويا الحديث عن عائشة، وفي

(١) ثقة ثبت، مات بعد المائتين وقيل قبلها. التقريب (٧٧١).

(٢) انظر رواية ابن مهدي في (١٦٣/٦) (٣٤٥٠) ورواية بهز في كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة (١٠٧/٥) (٢٦١٤).

(٣) البصري، صدوق، مات سنة (٢٠٨) وقيل قبلها. التقريب (٢٦٥٤).

(٤) كتاب الطلاق، باب تخيير الأمة (٢٢٢/٢) (٢٢٨٩).

(٥) ابن الحارث، ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على التحديث، مات سنة (٢٢٥). التقريب (١٤١٢).

(٦) كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق (٣٩/١٢) (٦٧٥١).

(٧) (٢٢٤/٧).

(٨) انظر اللسان (٢٥٩/٤).

روايتها أنه كان عبداً^(١)، ولا شك أن القاسم وعروة أعلم بعائشة من الأسود، فالقاسم ابن أخيها وعروة ابن أختها كما هو معلوم^(٢).

٢ - أخرج البخاري في صحيحه^(٣) عن ابن عباس قال: "كان زوج بريرة عبداً".

٣ - أخرج الدارقطني^(٤) بإسناد فيه ابن أبي ليلى أن ابن عمر قال ذلك أيضاً. وابن أبي ليلى وإن كان سيء الحفظ جداً لكن يستأنس برواياته في المتابعات والشواهد^(٥).

٩٣ - **التعقب الثاني: أسند البيهقي**^(٦) إلى إبراهيم بن أبي طالب^(٧) أنه قال: خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال إنه حر، وقال الناس إنه كان عبداً.

قال ابن التركماني^(٨): قد تقدم أنه لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب. روى عبدالرزاق عن إبراهيم بن يزيد^(٩) عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال: كان زوج بريرة حراً^(١٠). وإذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه، والحرية تعقب الرق ولا ينعكس، فثبت أنه كان حراً

(١) انظر التعقبات (٨٦، ٨٧، ٨٨).

(٢) وانظر فتح الباري (٤١١/٩).

(٣) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد (٤٠٧/٩) (٥٢٨٢).

(٤) (٢٩٣/٣) (١٧٨).

(٥) انظر التقريب مع تحريره (٢٨٠/٣) (٦٠٨١).

(٦) (٢٢٤/٧).

(٧) النيسابوري، الإمام الحافظ المجود الزاهد شيخ نيسابور وإمام المحدثين في زمانه، توفي سنة (٢٩٥).

سير الذهبي (٥٤٧/١٣).

(٨) (٩٨/٢).

(٩) الحوزي، متروك الحديث، مات سنة (١٥١). التقريب (٢٧٢).

(١٠) المصنف، كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق عند الحر (٢٥٤/٧) (١٣٠٣١) وإسناده واه لأجل

إبراهيم بن يزيد فإنه متروك كما تقدم في ترجمته.

عندما خيرت، عبداً قبله. ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك. وقال ابن حزم ما ملخصه: "إنه لا خلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق لأن عنده زيادة علم، ثم لو لم يختلف أنه كان عبداً هل جاء في شيء من الأخبار أنه عليه السلام إنما خيرها لأنها تحت عبداً؟ هذا لا يجدونه أبداً، فلا فرق بين من يدعي أنه خيرها لأنه كان عبداً وبين من يدعي أنه خيرها لأنه كان أسود واسمه مغيث، فالحق إذاً أنه إنما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة"^(١) ولأنه روي في بعض الآثار أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: "ملكك نفسك فاختاري" كذا في التمهيد^(٢)، فكل من ملكت نفسها تختار سواء كانت تحت حر أو عبد، وإلى هذا ذهب ابن سيرين وطاوس والشعبي، ذكر ذلك عبدالرزاق بأسانيد صحيحة^(٣). وأخرجه ابن أبي شيبة عن النخعي^(٤) ومجاهد^(٥)، وحكاها الخطابي عن حماد والثوري وأصحاب الرأي^(٦). وفي التهذيب للطبري: وبه قال مكحول^(٧). وفي الاستذكار أنه قول ابن المسيب أيضاً^(٨).

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

- (١) المحلى (٣٥٠/٩) (١٩٤٢).
- (٢) (٥٧/٣) ولم أفق عليه مسنداً.
- (٣) المصنف (٢٥٤/٧) (١٣٠٢٨ - ١٣٠٣٠، ١٣٠٣٢ - ١٣٠٣٥) والأسانيد صحيحة كما قال ابن التركماني.
- (٤) المصنف (٢١٢/٢/٤) وإسناده صحيح.
- (٥) المصنف (٢١١/٢/٤) وفي إسناده عن ابن أبي نجيح راويه عن مجاهد وهو يدلّس عنه كما في تعريف أهل التقديس ص (٩٠) (٧٧).
- (٦) معالم السنن (١٤٦/٣).
- (٧) كتاب الطبري لا يوجد منه إلا قسم من مسند عمر وقسم من مسند علي وقسم من مسند ابن عباس عليه السلام وقد طبع الموجود من الكتاب بتحقيق محمود شاكر ولم أجد النقل في المطبوع.
- (٨) الاستذكار (١٥٥/١٧) (٢٥٧٥٧). لكن لم يذكر ابن عبدالبر أن هذا مذهب سعيد إنما ذكر أنه روي عنه القول بأن زوج بريرة كان حراً، وقد تقدم قريباً أن عبدالرزاق روى ذلك عنه بإسناد واه.

فأما الجانب الحديثي: ففيه أمران: أولهما: رده على إبراهيم بن أبي طالب في قوله "إن الأسود خالف الناس في زوج بريرة". وثانيهما: جمعه بين الروايات المتعارضة.

فأما الأمر الأول: فإن كلام إبراهيم بن أبي طالب صحيح، وقد سبقه إلى ذلك الإمام أحمد حيث قال: "إنما يصح أنه حر عن الأسود وحده"^(١). وما ذكره ابن الترمذاني من أن القاسم وافق الأسود وأن عروة وافقه أيضاً في رواية، فليس كما قال. وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب السابق^(٢). وأما ما ذكره عن ابن المسيب فهو ضعيف جداً كما تقدم في التعليق على الأثر المذكور.

وأما الأمر الثاني: فإن الجمع الذي جمع به ابن الترمذاني بين ما تعارض من الروايات فيه نظر وذلك لما يلي:

أولاً: أن ابن سعد أخرج في طبقاته^(٣) بإسناد صحيح^(٤) إلى ابن عباس أن زوج بريرة يوم أعتقت كان عبداً.

ثانياً: تقدم في التعقب الثاني من الباب السابق أن أسامة بن زيد روى الحديث عن القاسم بلفظ "إن شئت تقرين تحت هذا العبد...". وتقدم هناك أن الإسناد لا بأس به.

ثالثاً: تقدم في التعقب الثالث من الباب السابق أن عروة بن الزبير قال: "لو كان حراً ما خيرت". وتقدم هناك أن البعض جعل الكلام لعائشة رضي الله عنها.

فهذه الروايات الثلاث تدل على أن زوج بريرة كان عبداً حين عتقت زوجته، فيكون الجمع الذي جمع به ابن الترمذاني وقبله ابن حزم غير صحيح.

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد أجمع العلماء على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها

(١) المغني (٦/٦٦٠).

(٢) انظر التعقبات (٨٦، ٨٧، ٨٨).

(٣) (٨/٢٦٠).

(٤) وصححه الألباني في الإرواء (٦/٢٧٧).

عبد فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقتها^(١)، ولكن اختلفوا فيما إذا كان حراً.

فذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه لا خيار لها. وإلى هذا القول ذهب ابن عمر^(٥). وصححه ابن حزم عن الحسن والزهري وأبي قلابه وعطاء وعروة بن الزبير، قال: "وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق بن راهوية وداود الظاهري وجميع أصحابهم"^(٦).

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة وغيره من الأحاديث المتقدمة في التعقبات السابقة، والتي فيها أن بريرة خيرت وكان زوجها عبداً^(٧). ووجه استدلالهم بهذا أن نقل الحكم مع سبب يدل على تعلقه بذلك السبب وإلا فما الفائدة من ذكر حال زوجها وأنه كان عبداً.

وذهب الحنفية^(٨) ومعهم طائفة من السلف - ذكرهم ابن التركماني - إلى أن لها الخيار، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث الأسود عن عائشة وفيه أن زوج بريرة كان حراً.

٢ - ما روي عنه ﷺ أنه قال لبريرة: "ملكك نفسك فاختاري".

والراجع - والله أعلم - مذهب الجمهور وذلك لما يلي:

١ - صحة دليلهم وصحة دلالة على ما قالوا.

(١) انظر الاستذكار (١٤٩/١٧) والمغني (٦٥٩/٦).

(٢) التمهيد (٥٧/٣) والاستذكار (١٥٣/١٧).

(٣) مختصر الخلافيات (١٥٩/٤) والحاوي (٣٥٧/٩).

(٤) المغني (٦٥٩/٦) والإنصاف (١٧٦/٨).

(٥) أخرجه عنه عبدالرزاق في مصنفه (٢٥٤/٧) (١٣٠٢٧) وإسناده على شرط الشيخين.

(٦) المحلى (٣٤٥/٩) (١٩٤٢).

(٧) انظر مثلاً التعقب رقم (٨٦) ورقم (٨٨).

(٨) شرح معاني الآثار (٨٢/٣) ومختصر اختلاف العلماء (٣٦٣/٢) (٨٦٦).

٢- أن هذا القول قد صح عن ابن عمر ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

٣- حديث الأسود عن عائشة وهم كما تقدم تقريره في التعقب السابق.

٤- رواية "ملكك نفسك فاختاري" لم أقف عليها مسندة. وقد قال صاحب الحاوي^(١) عنها: "ما نقلها غير الحنفية ولا وجدت إلا في كتبهم" وعلى فرض ثبوتها فهي خطاب لمن كانت تحت عبد، فأما من أعتقت تحت حر فلا تملك بذلك نفسها، لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها نفسها. قال ذلك ابن عبد البر^(٢).

٥١- باب أجل العنين^{(٣)(٤)}

في هذا الباب تعقبان:

٩٤ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٥)** من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في العنين: يؤجل سنة. **ثم قال البيهقي:** ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه مرسلًا.

قال ابن التركماني^(٦): تخصيص هذا بأنه مرسل يوهم أن الأول متصل، وليس كذلك، لأن روايات ابن المسيب كلها منقطعة، وقد ذكرنا ذلك غير مرة.

(١) (٣٦٠/٩).

(٢) التمهيد (٥٧/٣).

(٣) العنين هو الذي لا يقدر على الوطاء للين الذكر وعدم انتشاره. انظر الحاوي (٣٦٨/٩) والمغني في غريب المذهب (٤٩٨/١) والمغني لابن قدامة (٦٦٧/٦).

(٤) يرى أصحاب المذاهب الأربعة أن العنين يؤجل سنة، فإن أصاب وإلا فرق بينه وبين زوجته، ويرى الظاهرية أن العنين لا يؤجل ولا يفرق بينه وبين زوجته بل عليها أن تصير. انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٠٤/٢) (٧٩٤) والاستذكار (١٣٠/١٨) والحاوي (٣٦٨/٩) والمغني (٦٦٧/٦) والمحلى (٢٠٢/٩) (١٨٩٥).

(٥) (٢٢٦/٧).

(٦) (٩٨/٢).

الدراسة: الأثر أخرجه عبدالرزاق^(١) وابن أبي شيبة^(٢) والدارقطني^(٣) كلهم من طرق عن ابن المسيب به. وأخرجه سعيد بن منصور^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) من طريق ابن أبي ليلى به.

فأما الطريق الأولى: فقد أعلها ابن التركماني بالانقطاع بين سعيد وعمر، وقد تقدم في تعقب سابق^(٦) الكلام على سماع سعيد من عمر، وأن الصحيح سماعه منه، ثم إن فرض الانقطاع فإن مراسيل سعيد صحيحة باتفاق المحدثين. وعلى هذا فهذه الطريق صحيحة عن عمر رضي الله عنه.

وأما الطريق الثانية: فقد أبان البيهقي عن علتها، وهي الانقطاع بين الشعبي وعمر رضي الله عنه، وفيها أيضاً ابن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً كما في التقريب^(٧). وقد أخرج الأثر سعيد^(٨) وابن أبي شيبة^(٩) كلاهما من طريق محمد بن سالم الهمداني عن الشعبي عن شريح عن عمر، لكن محمد بن سالم ضعيف^(١٠). وبالجمله فهذه الطريق ضعيفة، لكنها تتقوى بالطريق الأولى، والله أعلم.

٩٥ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(١١) من طريق الثوري وشعبة كلاهما عن

(١) كتاب النكاح، باب أجل العنين (٢٥٣/٦) (١٠٧٢٠، ١٠٧٢١).

(٢) كتاب النكاح، باب كم يؤجل العنين (٢٠٧/٢/٤).

(٣) (٣٠٥/٣) (٢٢٢، ٢٢١).

(٤) باب ما جاء في العنين (٧٩/٢) (٢٠٠٩).

(٥) الموضع السابق.

(٦) رقم (٤٣).

(٧) (٦٠٨١).

(٨) (٧٩/٢) (٢٠١١).

(٩) (٢٠٨/٢/٤).

(١٠) انظر التعقب (٥١).

(١١) (٢٢٧/٧).

أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: جاءت امرأة إلى علي عليه السلام حسناء جميلة، فقالت يا أمير المؤمنين: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج. فعرف ما تقول، فأتى بزوجها فإذا هو سيد قومه. فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترى عليها. قال: شيء غير هذا؟ قال: لا. قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا من آخر السحر. قال: هلكت وأهلك، وإنني لأكره أن أفرق بينكما. هذا لفظ الثوري. **ثم نقل البيهقي** عن الشافعي قوله: "هانئ لا يعرف، وهذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ". **ثم أسند البيهقي** من طريق ابن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي عليه السلام قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل وإلا فرق بينهما.

قال ابن التركماني^(١): هانئ معروف، قال فيه النسائي: "ليس به بأس"^(٢). وأخرج له الحاكم في المستدرک^(٣) وابن حبان في صحيحه^(٤)، وذكره في الثقات من التابعين^(٥)، وأخرج الترمذي من روايته قوله عليه السلام في عمار: "مرحباً بالطيب"^(٦) ثم قال: حسن صحيح^(٧). وقد ذكر ابن حزم أثره هذا من وجهين جديدين^(٨). والأثر الثاني عن علي ليس سنده بطائل، ابن إسحاق متكلم فيه، وخالد لا يحتج به، والضحاك هو ابن مزاحم متكلم

(١) (٩٨/٢).

(٢) تهذيب الكمال (١٤٥/٣٠).

(٣) انظر تخريج حديث عمار الآتي.

(٤) انظر تخريج حديث عمار الآتي.

(٥) (٥٠٩/٥).

(٦) جامع الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عمار (٦٢٦/٥) (٣٧٩٨) والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٢/١) (١٤٦) وأحمد (٩٩/١، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٨) وابن حبان كما في الإحسان (٥٥١/١٥) (٧٠٧٥) والحاكم في المستدرک (٤٣٧/٣) (٥٦٦٢) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن هانئ بن هانئ عن علي عليه السلام.

(٧) وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. لكن في تصحيحه نظر لما سيأتي في الدراسة.

(٨) المحلى (٢٠٤/٩) (١٨٩٥) ذكره من طريق الثوري وشعبة به.

فيه. ولهذا قال ابن حزم: لم يصح ذلك عن علي^(١).

الدراسة: الأثر الأول أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٢) وسعيد بن منصور في سننه^(٣)

وابن عبدالبر في الاستذكار^(٤) كلهم من طريق أبي إسحاق به.

وقد حاول ابن التركماني تقوية هذا الأثر وذلك بنقل تعديل الأئمة لراويه هانئ بن هانئ ويضاف لما نقله أن العجلي وثقه في ثقاته^(٥)، ويقابل هذا أن الشافعي جهّله كما تقدم في كلام البيهقي، وجهّله أيضاً ابن المديني^(٦) والذهبي^(٧) وقال الحافظ في التقریب^(٨): مستور. **والراجع** أن الرجل مجهول كما قال الشافعي ومن معه، أما عبارة النسائي وتوثيق ابن حبان والعجلي له فإنهم جميعاً يتساحون في توثيق المجاهيل من القدماء كما قال المعلمي في التثكيل^(٩). وأما تصحيح الترمذي والحاكم له فإنهما أيضاً معروفان بالتساهل في التصحيح^(١٠). وعلى هذا فالأثر ضعيف.

أما الأثر الثاني: فقد أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه^(١١) من طريق ابن إسحاق به.

وقد أعله ابن التركماني بثلاث علل: أولاها: الكلام في ابن إسحاق. والثانية: الكلام

(١) المحلى (٢٠٣/٩).

(٢) كتاب النكاح، باب الذي يصيب امرأته ثم ينقطع (٢٥٦/٦) (١٠٧٣٥).

(٣) باب ما جاء في العنين (٨١/٢) (٢٠٢٠).

(٤) (١٣١/١٨) (٢٧١٨٨).

(٥) ص (٤٥٥) (١٧١٧).

(٦) تهذيب التهذيب (٢٣/١١).

(٧) ديوان الضعفاء ص (٤١٧) (٤٤٥١).

(٨) (٧٢٦٤).

(٩) (٦٦/١).

(١٠) وانظر إرواء الغليل (٣٢٤/٦).

(١١) كتاب النكاح، باب كم يؤجل العنين (٢٠٦/٢/٤).

في خالد بن كثير. والثالثة: الكلام في الضحاك بن مزاحم.

فأما العلة الأولى: فقد تقدم الكلام على ابن إسحاق في تعقب سابق^(١) وأن الراجح فيه أنه صدوق في نفسه لكنه مدلس وقد عنعن، فيتوجه التضعيف إلى عنعنته لا إلى ذاته.

وأما العلة الثانية: فخالد بن كثير قال فيه أبوحاتم: شيخ يكتب حديثه^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وروى عنه جمع^(٤)، ولم أجد من ذكره في كتب الضعفاء. فالرجل "ليس به بأس" كما قال الحافظ في التقریب^(٥).

وأما العلة الثالثة: فالضحاك قال عنه أحمد: "ثقة مأمون"^(٦). ووثقه ابن معين^(٧) والعجلي^(٨) وأبوزرعة^(٩) والدارقطني^(١٠)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١١). ويقابل هذا أن شعبة كان لا يحدث عنه^(١٢)، وقال يحيى القطان: "كان عندنا ضعيفاً"^(١٣)، وقال ابن عدي: في رواياته نظر^(١٤).

(١) رقم (٦٨).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٣٤٨).

(٣) (٢٦٠/٦).

(٤) انظرهم في تهذيب الكمال (٨/١٥٤).

(٥) (١٦٦٩).

(٦) العلل رواية عبد الله (٢/٣٠٩) (٢٣٧٥).

(٧) الجرح والتعديل (٤/٤٥٨).

(٨) تهذيب التهذيب (٤/٤٥٤) ولم أجد ذكراً للضحاك في المطبوع من ثقات العجلي.

(٩) الجرح والتعديل (٤/٤٥٩).

(١٠) سؤالات البرقاني ص (٣٨) (٢٣٦).

(١١) (٤٨٠/٦).

(١٢) ضعفاء العقيلي (٢/٢١٨) (٧٥٨) والكامل لابن عدي (٤/١٤١٤).

(١٣) المصدران السابقان.

(١٤) الكامل (٤/١٤١٥).

وهذا الجرح من هؤلاء الأئمة غير يُبَيَّن فالتعديل مقدم عليه، لكن هذا الجرح لا يهدر بل إنه يحيط الضحاك من التوثيق إلى ما دونه، فالصواب أن الرجل صدوق كما قال الحفاظان: الذهبي^(١) وابن حجر^(٢)، لكن روايته عن علي مرسلة كما قال أبوزرعة^(٣)، فيكون هذا الأثر ضعيفاً لهذه العلة ولأجل عنعنة ابن إسحاق المتقدم ذكرها آنفاً، وقد ضعف البيهقي نفسه إسناد هذا الأثر في المعرفة^(٤).

وخلاصة القول: أن هذين الأثرين مع تعارضهما لا يصحان عن علي رضي الله عنه من جهة الإسناد، وقد ضعفهما ابن عبد البر في التمهيد^(٥).

٥٢ - باب الزوجان يختلفان في الإصابة فيكون القول قوله إن كانت ثيباً^(٦).

٩٦ - **أسند البيهقي^(٧)** من طريق أيوب عن عكرمة أن امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار أخضر، فشكت إليها زوجها، وأرتها ضرباً بجملدها، فدخل رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت: ما تلقاه نساء المسلمين من أزواجهن. وقالت: لَلَّذِي يجلدُها أشد خضرة من خمارها. قال عكرمة: والنساء ينصر

(١) السير (٥٩٨/٤) وانظر ديوان الضعفاء ص (١٩٨)(١٩٨٤).

(٢) التقريب (٢٩٧٨).

(٣) مراسيل ابن أبي حاتم ص (٩٦)(٣٤٥).

(٤) (٢٠٣/١٠).

(٥) (٢٢٥/١٣).

(٦) ما بوب به البيهقي هو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، وعنه رواية ثانية أن القول قولها، وثالثة أنه يخلى بينهما ويقال له أخرج ماءك على شيء فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار فإن ذاب فهو مني وبطل قولها. انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٠٣/٢) (٧٩٢) والاستذكار (١٣٦/١٨) والحاوي (٣٧٧/٩) والإنصاف (١٩١/٨).

(٧) (٢٢٧/٧).

بعضهن بعضاً. وجاء الرجل، فقالت: ما الذي عنده بأغنى عني من هذا، وقالت بطرف ثوبها. فقال الرجل: يا رسول الله: والله إنني لأنفضها نفص الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاة^(١). وكان رفاة زوجها قد طلقها قبل ذلك. فقال: "إنه إن كان كما تقولين لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته"^(٢).

قال ابن الترمذي^(٣): مقصوده أنه ﷺ جعل القول قوله فأقرها معه ولم يضرب له أجلاً، إلا أن ذكر هذا الحديث في هذا الباب غفلة من البيهقي، لأنها امرأة رفاة كما نص [عليه]^(٤) في هذا الحديث، وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب "نكاح المطلقة ثلاثاً"^(٥) من طريق ابن وهب عن مالك عن المسور بن رفاة^(٦) عن الزبير بن عبد الرحمن^(٧) عن أبيه^(٨) أن رفاة طلق امرأته... الحديث، وفيه: فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فطلقها ولم يمسه^(٩). وذكر فيه أيضاً من حديث عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً، فطلقها قبل أن يمسه. فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ فقال: "لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول". وعزاه البيهقي إلى الصحيحين^(١٠). فكيف يضرب الأجل لمن

(١) هو رفاة بن سيموَال القرظي. انظر أسد الغابة (٧٦/٢) والإصابة (٥١٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١/١٠) (٥٨٢٥) من طريق أيوب به بنحوه.

(٣) (٩٩/٢).

(٤) الزيادة من المخطوطتين.

(٥) كتاب الرجعة (٣٧٣/٧).

(٦) القرظي، مقبول، مات سنة (١٣٨). التقريب (٦٦٧٠).

(٧) القرظي، مقبول، من السادسة. التقريب (١٩٩٨).

(٨) هو عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي وكسر الموحدة - القرظي، صحابي مترجم في الإصابة (٣٩٨/٢) (٥١٢٢).

(٩) وأخرجه ابن الجارود في المنتقى [غوث المكدر (٢٣/٣) (٦٨٢)] من طريق ابن وهب به. وفيه علة سيأتي ذكرها في الدراسة.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث (٣٦٢/٩) (٥٢٦١) ومسلم

طلق قبل أن يمسه. وبهذا أيضاً يظهر وهم من استدل به على أنه لا يضرب للعنين أجل. قال صاحب التمهيد^(١): "قد شبه به على قوم منهم ابن عليّة وداود لما فيه من قوله: "فاعترض عنها" فظنوا أنها أتت شاكية لزوجها فلم يسأله عن ذلك ولا ضرب له أجلاً وخلّاها معه. قالوا: فلا يضرب للعنين أجل ولا يفرق بينه وبين امرأته، وهو كمرض من الأمراض. فخالقوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تأجيل العنين لما توهموه في هذا الحديث، وليس فيه موضع شبهة لأن مالكاً وغيره قد ذكروا طلاق ابن الزبير للمرأة، فكيف يُضربُ أجلٌ لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسه".

الدراسة: الذي يظهر من سياق الحديث الذي ذكر البيهقي أن هذه المرأة لم تطلق من زوجها الثاني، وأنها جاءت مشتكية تريد فراقه لتعود للأول، ويدل لهذا أمور:

أولها: أن قولها: "ما الذي عنده بأغنى عني من هذا..." يدل على أنها تشتكي عدم قدرته على الجماع ليكون هذا مسوغاً لها لفراقه، ولو كانت مطلقة لم تحتج لهذا التصريح.

ثانيها: أن قول زوجها: "والله إني لأنفضها نفص الأديم" يدل على أنه يطمع في استبقائها ولو كان طلقها لم يحتج إلى هذا التصريح أيضاً.

ثالثها: أن وصفه لها بالنشوز يدل على أنها باقية في عصمته، إذ المطلقة لا توصف بذلك.

رابعها: أن قوله ﷺ: "حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته" يدل على أنها لا تزال في عصمته وأن ذوق العسيلة منه ممكن. ولو كانت مطلقة لأشبه أن يقول لها "حتى تنكحي من تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"^(٢).

ومع أن القرائن السابقة يمكن الإيراد عليها إلا أنها تقوى بأنني - وبعد است فراغ الجهد

في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٠٥٥/٢) (١٤٣٣)

(١١٥) كلاهما من طريق عبيدا لله بن عمر عن القاسم عن عائشة.

(١) (٢٢٤/١٣).

(٢) وانظر فتح الباري (٤٦٧/٩).

في البحث - لم أجد في كتب السنة من ذكر طلاق الثاني لها إلا في الروایتين اللتين ذكرهما ابن التركماني، ورواية لأحمد في المسند^(١)، ولفظها "أن امرأة من بني قريظة طلقها زوجها، فتزوجها رجل آخر منهم فطلقها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنما معه مثل هديتي هذه. فقال: "لا، حتى تذوقي عسيلته أو يذوق عسيلتك".

فأما الرواية الأولى: التي ذكر ابن التركماني وهي رواية ابن وهب عن مالك فقد خولف ابن وهب فيها، خالفه أكثر رواة الموطأ كما قال ابن عبد البر في التمهيد^(٢)، حيث رووا الحديث عن مالك عن المسور عن الزبير أن رفاعة ... مرسلًا، لم يذكروا عبد الرحمن ابن الزبير في الإسناد^(٣)، قال النسائي "الصواب مرسل"^(٤) ثم إن المسور والزبير لم يوثقهما غير ابن حبان^(٥)، وعلى هذا فالحديث ضعيف من هذا الوجه.

وأما الرواية الثانية: وهي رواية الصحيحين فلم يرد فيها ولا في رواية أحمد تصريح بأسماء أصحاب القصة، فلعلها قصة أخرى، ويؤيد هذا أن الحافظ ابن حجر أشار في الفتح^(٦) لوجود قصة أخرى حيث قال: "أخرج مقاتل بن حيان^(٧) في تفسيره في قوله تعالى ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٨) قال: نزلت في عائشة بنت

(١) (١٩٣/٦) من طريق عروة عن عائشة.

(٢) (٢٢٠/١٣).

(٣) ممن رواه على هذا الوجه يحيى بن يحيى كما في موطئه (٤١٩/٢) وأبومصعب الزهري كما في موطئه (٥٧٧/١) (١٤٩٢) والشافعي كما في ترتيب مسنده (٣٥/٢).

(٤) تهذيب الكمال (٣١١/٩).

(٥) حيث ذكرهما في ثقافته (٢٦٢/٤) (٤٣٦/٥).

(٦) (٤٦٥/٩).

(٧) النبطي، صدوق فاضل، من السادسة، مات قبيل (١٥٠). التقريب (٦٨٦٧).

(٨) البقرة (٢٣٠).

عبدالرحمن بن عقيل النظرية^(١) كانت تحت رفاعه بن وهب بن عتيك^(٢)، وهو ابن عمها، فطلقها طلاقاً بائناً، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، ثم طلقها، فأنت النبي ﷺ فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسي، فأرجع إلى ابن عمي زوجي الأول؟ قال: لا ... الحديث". ثم قال الحافظ: "وهذا الحديث إن كان محفوظاً فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وأن كلاً من رفاعه القرظي ورفاعة النظري وقع له مع زوجة له طلاق، فتزوج كلاً منهما عبدالرحمن بن الزبير".

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة لإرسالها لكنها تقوي مع ما سبق احتمال أن تكون الروايات التي ذكر فيها الطلاق من الزوج الثاني وردت في قصة أخرى، فيكون البيهقي محقاً في استدلاله بالرواية التي ذكر. أو يمكن أن تكون القصة واحدة وإنما وهم الرواة في بعض الأسماء وتكون المرأة شكت قبل الطلاق ثم إن زوجها طلقها بعد ذلك فجاءت مرة أخرى للنبي ﷺ مستفتية^(٣)، فيكون للبيهقي مستمسك بشكواها الأولى، والله أعلم. ولا يعني ما تقدم أن يكون لابن عليه وداود دليل في الحديث لأن الزوج لم يقر بالعنة بل أنكرها.

٥٣ - باب العزل^(٤)

٩٧ - أسند البيهقي^(٥) من طريق ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن

(١) أشار لها في الإصابة (٣٦٢/٤) (٧٠٩٠).

(٢) ذكره في الإصابة (٥٢٠/٢) (٢٦٨٢).

(٣) انظر فتح الباري (٤٦٩/٩).

(٤) العزل هو النزاع إذا قرب الإنزال لينزل خارج الفرج. وهو غير جائز إلا بإذن الزوجة عند مالك

وأحمد في ظاهر كلامه، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، والوجه الثاني عندهم الجواز. أما

الحنفية فقالوا: مكروه إلا بإذنها. انظر القوانين الفقهية ص (٢١٣) والمغني (٢٤/٧) وفتح الباري

(٣٠٨/٩) وبدائع الصنائع (٣٣٤/٢).

(٥) (٢٢٩/٧).

قزعة^(١) عن أبي سعيد: ذكر عند النبي ﷺ - يعني العزل - قال: "ولم يفعل ذلك أحدكم؟" ولم يقل: فلا يفعل أحدكم. "فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها". ثم قال البيهقي: رواه مسلم^(٢)، وقال البخاري: قال مجاهد... فذكره.

قال ابن التركماني^(٣): لا ذكر لهذا الحديث في صحيح البخاري فيما علمت، وعزاه ابن طاهر والمزي^(٤) في أطرافهما إلى مسلم، لم يذكر البخاري أصلاً.

الدراسة: الحديث في صحيح البخاري، في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿هو الله الخالق البارئ المصور﴾^(٥) ذكره تعليقاً بعد أن أسند الحديث من وجه آخر عن أبي سعيد^(٦)، وقد فات المزي أن يعزوه في أطرافه للبخاري فاستدركه عليه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف.

آخر كتاب النكاح

(١) ابن يحيى البصري، ثقة، من الثالثة. التقريب (٥٥٤٧).

(٢) كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٠٦٣/٢) (١٤٣٨) (١٣٢) من طريق ابن عيينة به.

(٣) (٩٩/٢).

(٤) تحفة الأشراف (٤٤٥/٣) (٤٢٨٠).

(٥) الحشر (٢٤).

(٦) (٣٩١/١٣) (٧٤٠٩).

٢ = كتاب الصداق

١ - باب ما يجوز أن يكون مهراً^(١)

في هذا الباب عشرة تعقبات:

٩٨ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢) من طرق عن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن

ابن عوف رضي الله عنه تزوج على وزن نواة من ذهب^(٣).

قال ابن التركماني^(٤): ذكر الخطابي أن النواة اسم لقدر معروف عندهم وفسروها بخمسة دراهم من ذهب^(٥). وقال عياض: "كذا فسرهما أكثر العلماء"^(٦) وقال النووي: "هو الصحيح"^(٧). وفي الاستذكار^(٨): "أكثر أهل العلم يقولون وزنها خمسة دراهم". فظاهر هذا أنه تزوج بأكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب.

الدراسة: اختلف في المراد بقول أنس رضي الله عنه: "وزن نواة من ذهب" فقال البعض إن

(١) لاختلاف بين أحد من العلماء في أكثر الصداق، وأنه لا مقدار له عندهم، واختلفوا في مقدار أقله، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا تقدير لذلك وأن كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقاً، وذهب الحنفية إلى أن أقله عشرة دراهم، وقال مالك: أقله ثلاثة دراهم. انظر مختصر خلافيات البيهقي (١٣٦/٤) والمغني (٦٨٠/٦) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٥٢/٢) والاستذكار (٣٤١، ٧٠/١٦).

(٢) (٢٣٦/٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول الله تعالى ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] (٢٠٤/٩) ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق... (١٠٤٢/٢) (١٤٢٧).

(٤) (٩٩/٢).

(٥) معالم السنن (٤٧/٣).

(٦) انظر شرح مسلم للنووي (٢١٦/٩).

(٧) المصدر السابق.

(٨) (٣٤٠/١٦).

عبد الرحمن دفع قطعة من الذهب قيمتها خمسة دراهم من الفضة^(١) وقد مشى البيهقي على هذا كما سيأتي في التعقب الثالث من هذا الباب. وقيل المراد أنه دفع قطعة من الذهب تزن خمسة دراهم من الفضة وقد ذكر ابن التركماني بعض من قال بهذا القول.

والقول الثاني هو الأقرب وذلك أن النواة اسم لوحدة وزن كانت معروفة عند المتقدمين وهي تزن خمسة دراهم كما حرره صاحب كتاب: "المقادير الشرعية".^(٢) وقول من قال إنه دفع قطعة من الذهب قيمتها خمسة دراهم مخالف لظاهر لفظ حديث أنس وذلك أنه قال "وزن نواة من ذهب" فالمدفع قطعة من الذهب تزن نواة لا أن قيمتها نواة، فإذا كانت النواة تزن خمسة دراهم دل هذا على أن المدفع كان قطعة ذهبية مقدرة بوحدة الوزن المعروفة في ذلك الزمان وهي النواة. وإذا علم أن الدرهم يزن سبعة أعشار الدينار^(٣) وكان الدينار يساوي في القيمة على أقل التقديرات عشرة دراهم^(٤) كان قيمة ما دفع من الدراهم خمسة وثلاثون درهماً أو أكثر. وعلى هذا فلا يورد بهذا الحديث على الخنفية الذين يقدرُونَ أقل المهر بعشرة دراهم، والله أعلم.

٩٩ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٥) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن قتادة عن أنس قال قومت - يعني النواة - ثلاثة دراهم وثلاث.

قال ابن التركماني^(٦): حجاج هو ابن أرطاة ضعيف^(٧)، وكتادة مدلس وقد عنعن، ولهذا قال أبو عمر: هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده، وعن أحمد بن حنبل

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٠/١) وتهذيب اللغة للأزهري (٥٥٨/١٥).

(٢) ص (٥٣).

(٣) المصدر السابق ص (٥١).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٧٠٦/٧).

(٥) (٢٣٧/٧).

(٦) (٩٩/٢).

(٧) في المخطوطتين (ضَعْف).

قال: وزن النواة ثلاثة دراهم وثلاث^(١). فعلى هذا إن كان الحديث ثابتاً يحتمل أن يراد قطعة ذهب زنتها ثلاثة دراهم وثلاث. وقال النووي^(٢): أنكر القاضي عياض على من احتج به على أقل المهر، قال لأنه قال من ذهب، وذلك يزيد على دينارين. وحكى الهروي عن أبي عبيد أنه أنكر على من يقول لم يكن ثم ذهب^(٣).

الدراسة: أثر أنس أخرجه سعيد بن منصور في سننه^(٤) وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥) والبخاري في مسنده^(٦) كلهم من طريق أبي معاوية به، قال: "لا نعلم رواه عن قتادة عن أنس إلا الحجاج". وقد أعله ابن الترمذاني بعلمين: أولاهما: ضعف حجاج. والثانية: تدليس قتادة. فأما حجاج فقد تقدم الكلام عليه في تعقب سابق^(٧) وأنه لين ومدلس وقد عنعن هنا. وأما قتادة فهو مدلس كما قال ابن الترمذاني^(٨) وعلى هذا فالأثر ضعيف كما قال ابن عبد البر.

أما ما نقل عن أحمد من أن النواة تزن ثلاثة دراهم وثلاث فهو على تقدير ثبوته عنه مخالف لقول الأكثر من أن وزنها خمسة دراهم كما تقدم في التعقب السابق. ثم إن مجموع ما دفع على هذا يكون أكثر من ثلاثة وعشرين درهماً.

أما ما ذكره ابن الترمذاني عن النووي وأبي عبيد فقد تقدم في التعقب السابق أنه لا دلالة في هذا الحديث على أقل المهر، والله أعلم.

(١) انظر التمهيد (١٨٦/٢).

(٢) لم أقف على هذا النقل في كتب النووي.

(٣) الذي قال لم يكن ثم ذهب هو أبو عبيد في غريبه (٣١٠/١) ولذا أعترض عليه الأزهرى في تهذيب اللغة (٥٥٨/١٥) فقال: ألا تراه قال: على نواة من ذهب.

(٤) باب ما جاء في الصداق (١٩٩/١) (٦١٣).

(٥) كتاب النكاح، باب ما قالوا في مهر النساء (١٨٧/٢/٤).

(٦) كشف الأستار، كتاب النكاح، باب الصداق (١٦٢/٢) (١٤٢٧).

(٧) رقم (٢٥).

(٨) وانظر تعريف أهل التقديس ص (١٠٢) (٩٢).

١٠٠ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(١) من طريق سعيد بن بشير أن قتادة

حدثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم. ثم قال البيهقي: وهذا أشبه.

قال ابن التركماني^(٢): في سنده سعيد بن بشير، قال يحيى: "ليس بشيء"^(٣) وضعف أحمد أمره^(٤). وقال ابن نمير: "منكر الحديث، ليس بشيء، يروي عن قتادة المنكرات"^(٥) وضعفه النسائي^(٦). وقال ابن حبان: "ردئ الحفظ فاحش الخطأ يروي عن قتادة مالا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار مالا يعرف من حديثه"^(٧) ثم على تقدير ثبوته فالمراد منه كما تقدم قطعة ذهب زنتها خمسة دراهم، فتخلص من هذا أنه تزوج على قطعة من ذهب زنتها عند الأكثرين خمسة دراهم وعند بعضهم ثلاثة دراهم وثلاث، وأن من استدل بهذا الحديث على أقل المهر فقد وهم.

الدراسة: الأثر ضعيف للعلة التي ذكر ابن التركماني، وقد تقدم الكلام على سعيد ابن بشير في تعقب سابق^(٨). والتوجيه الذي وجه به ابن التركماني الأثر على فرض ثبوته هو الراجح لما تقدم في التعقب الأول من هذا الباب، والله أعلم.

١٠١ - التعقب الرابع: أسند البيهقي^(٩) من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه

عن جابر: "كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ بالقبضة من الطعام". ثم قال البيهقي:

(١) (٢٣٧/٧).

(٢) (١٠٠/٢).

(٣) تاريخه (١٩٦/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٧/٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) في ضعفائه ص (١٨٩)(٢٦٧).

(٧) المجروحين (٣١٥/١).

(٨) رقم (١٦).

(٩) (٢٣٨/٧).

يعقوب بن عطاء غير محتج به.

قال ابن التركماني^(١): ضَعَّفَ يعقوبَ أحمد^(٢) ويحيى^(٣) وذكره صاحب الميزان^(٤)، وذكر له حديثين منكبين هذا أحدهما.

الدراسة: الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل^(٥) من طريق يعقوب به. وقد أشار البيهقي إلى ضعف هذا الحديث بقوله: "يعقوب غير محتج به" لكن ابن التركماني يرى أن عبارة "لا يحتج به" تليين من البيهقي وليست تضعيفا كما صرح بذلك في تعقب سابق^(٦) وقد سبق معه الكلام هناك وأن عبارة "لا يحتج به" عند البيهقي أدون من مرتبة ضعيف.

وعلى كل حال فيعقوب ضعيف بين الأمر في الضعف^(٧) وقد ضعفه الحافظان الذهبي^(٨) وابن حجر^(٩) ثم إنه مدلس وقد عنعن^(١٠).

١٠٢ - التعقب الخامس: أسند البيهقي^(١١) من طريق يونس بن محمد المؤدب^(١٢) عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقا". ثم أسند من طريق يزيد

(١) (١٠٠/٢).

(٢) العلل رواية عبد الله (٣٩٧/١) (٨٠٣).

(٣) الكامل لابن عدي (٢٦٠١/٧).

(٤) (٩٨٢١) (٤٥٣/٤).

(٥) (٢٦٠١/٧).

(٦) رقم (٦٥).

(٧) انظر تهذيب الكمال (٣٥٣/٣٢) والميزان (٤٥٣/٤).

(٨) الكاشف (٣٩٥/٢) (٦٣٩٧).

(٩) التقريب (٧٨٢٦).

(١٠) تعريف أهل التقديس ص (١٣٥) (١٢٨).

(١١) (٢٣٨/٧).

(١٢) ثقة ثبت مات سنة (٢٠٧). التقريب (٧٩١٤).

ابن هارون عن موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: "من أعطى في صداق ملء كفيه برا أو تمرا أو سويقا أو دقيقا فقد استحل".

قال ابن الترمذي^(١): هذا الخبر منكر كذا في الميزان^(٢) وأبو الزبير فيه كلام يسير، وهو يدلّس في حديث جابر، ولا يؤخذ من حديثه عنه إلا ما صرح فيه بالسماع أو كان من رواية الليث بن سعد عنه، كذا قال عبد الحق وغيره^(٣). وصالح هو ابن مسلم بن رومان نسب إلى جده وهو ضعيف قاله ابن معين^(٤). وموسى المذكور ثانيا قال ابن القطان: "لا يعرف"^(٥) وضعفه الأزدي^(٦)، ولعله هو صالح المذكور أولا، ولهذا قال الذهبي في الكاشف^(٧): "موسى بن مسلم ويقال صالح". ومع هذا قد اضطرب هذا الحديث في سنده ومنتنه فرواه ابن مهدي عن صالح عن أبي الزبير عن جابر موقوفا. وقال الطحاوي: "أهل الرواية يذكرون أن أصله موقوف على جابر" وقال عبدالحق في أحكامه^(٨): "لا يعول على من أسنده". ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر "كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام". وهذا من باب المتعة لا من باب الصداق. وقد ذكر البيهقي قريبا^(٩) وعزاه إلى مسلم^(١٠) أن ابن جريج روى الحديث عن أبي الزبير عن جابر كرواية أبي عاصم وهذا الاختلاف ذكره أبو داود في سننه^(١١).

(١) (١٠٠/٢).

(٢) (٢٩٥/٢)(٣٧٩٥).

(٣) انظر تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦)(٥٦٠٢) والميزان (٣٧/٤)(٨١٦٩).

(٤) الجرح والتعديل (٤١٤/٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٠٢/٣).

(٦) تهذيب التهذيب (٣٧٢/١٠).

(٧) (٣٠٨/٢)(٥٧٣٣).

(٨) الوسطى (١٤٦/٣).

(٩) (٢٣٧/٧).

(١٠) انظر صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (١٠٢٣/٢)(١٤٠٥)(١٦).

(١١) كتاب النكاح، باب قلة المهر (٥٨٥/٢)(٢١١٠). وقد أسند الحديث من طريق يزيد بن

الدراسة: الحديث أخرجه أحمد^(١) وعباس الدوري في تاريخه^(٢) والدارقطني^(٣) كلهم من طريق يونس المؤدب به، وأخرجه ابن حبان في ثقاته^(٤) والدارقطني في سنته^(٥) كلاهما من طريق يزيد بن هارون به.

وقد أعل ابن التركماني الحديث بثلاث علل: الأولى: ما في أبي الزبير من الكلام. والثانية: ضعف راويه عن أبي الزبير وهو صالح بن رومان، أو موسى بن مسلم بن رومان. والثالثة: ما في إسناده ومثته من الاختلاف.

فأما العلة الأولى: فالقول في أبي الزبير ما قال ابن التركماني، ولذا قال عنه الحافظ في التقريب^(٦) "صدوق إلا أنه يدلّس".

وأما العلة الثانية: فالراوي عن أبي الزبير هو صالح بن موسى بن رومان، ومن قال موسى بن مسلم - وهو يزيد بن هارون - فقد وهم كما نبه على ذلك أبو داود^(٧). قال الحافظ ابن حجر في التهذيب^(٨): "قد أفصح أبو داود عن علته، فالصواب أنه صالح أخطأ يزيد في اسمه". وإذا تقرر أنه صالح فهو ضعيف كما قال ابن معين وأبو حاتم^(٩).

وأما العلة الثالثة: وهي ما في هذا الحديث من الاختلاف فقد ذكره أبو داود في سنته ونقله عنه ابن التركماني. وهذا الاختلاف على صالح مما يدل على ضعفه لأن المختلفين

هارون به، ثم علقه عن ابن مهدي وعن أبي عاصم وعن أبي الزبير.

(١) المسند (٣/٣٥٥).

(٢) (٧٠/٣)(٢٧٠).

(٣) كتاب النكاح، باب المهر (٣/٢٤٣).

(٤) (٧/٤٥٧).

(٥) الموضع السابق.

(٦) (٦٢٩١).

(٧) تهذيب الكمال (٢٩/١٥٠).

(٨) (١٠/٣٧٢).

(٩) الجرح والتعديل (٤/٤١٤).

عليه أئمة ثقات.

والخلاصة: أن الحديث من هذا الوجه وبهذا اللفظ ضعيف، وأن الصواب فيه رواية ابن جريج التي أخرجها مسلم، والله أعلم.

١٠٣ - **التعقب السادس: أسند البيهقي**^(١) من طريق سعيد بن عنبسة عن وكيع عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبابة عن أبيه^(٢) عن جده أبي لبابة^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: "من استحل بدرهم فقد استحل". يعني النكاح. **ثم قال البيهقي:** ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي لبابة عن جده عن النبي ﷺ.

قال ابن التركماني^(٤): مع هذا الاختلاف اختلف في اسم ابن عبد الرحمن، فقال البيهقي وغيره: يحيى. وقال ابن مندة في معرفة الصحابة: الحسن^(٥)، وكذا قال صاحب الاستيعاب^(٦). وذكر الطحاوي في أحكام القرآن^(٧) هذا الحديث ثم قال: هذا الإسناد لا يقطع به أهل الرواية.

(١) (٢٣٨/٧).

(٢) ذكر الأب في هذا الإسناد خطأ، ثم إن في تعيينه اختلاف كما سيأتي في الدراسة.

(٣) أبو لبابة مترجم في الإصابة (١٦٩/٤) (٩٨٤) لكن في كونه هو الجد نظر كما سيأتي في الدراسة.

(٤) (١٠٠/٢).

(٥) وانظر أسد الغابة (٢٦٧/٥).

(٦) (١٧١/٤) والذي في المطبوع: "الحسين".

(٧) لم أقف على هذا النقل فيما طبع من الكتاب.

الدراسة: الحديث في مصنف ابن أبي شيبة^(١) وأخرجه أبو يعلى في مسنده^(٢) عن عمرو بن محمد الناقد^(٣) عن وكيع به.

وقد أعل ابن التركماني الحديث بعنتين: أولاهما: الاختلاف في إسناده هل هو عن أبيه عن جده، أو عن جده مباشرة. والثانية: الاختلاف في اسم ابن عبدالرحمن.

فأما العلة الأولى: فالصواب أن الحديث عن الجد مباشرة، هكذا رواه ابن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن وكيع كما تقدم، والذي ذكر الأب عن وكيع هو سعيد بن عنبسة وهو متهم^(٤).

وأما العلة الثانية: وهي الاختلاف في اسم ابن عبدالرحمن فالراجح أنه يحیی وذلك لأن كل من ترجموا له ذكروه في يحيى، ولم يشيروا لوجود اختلاف في اسمه^(٥)، فلعل ذكر الحسن تحريف وقع في الكتب التي أشار لها ابن التركماني.

وللحديث علتان أخريان لم يشر إليهما ابن التركماني: أولاهما: الاختلاف في نسب يحيى. والثانية: ضعفه.

فأما العلة الأولى: فقد اختلف في نسب يحيى على أقوال، فقليل: يحيى بن عبدالرحمن ابن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليبة، كما في تهذيب الكمال^(٦) والإصابة^(٧). وقيل يحيى ابن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليبة، كما في تاريخ البخاري الكبير^(٨) وثقات ابن

(١) كتاب الرد على أبي حنيفة (١٨٣/١٤) (١٨٠١٦).

(٢) (٢٤١/٢) (٩٤٣).

(٣) ثقة حافظ وهم في حديث، مات سنة (٢٣٢). التقريب (٥١٠٦).

(٤) انظر اللسان (٢٨٦/٣) (٣٧٥٤).

(٥) انظر لسان الميزان (٤١٥/٧) (٩٢٣٥)، وانظر ثم مصادر ترجمته بحاشية الكتاب.

(٦) (٦٢١/٢٥) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة.

(٧) (٤٢٠/٢) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليبة.

(٨) (٣٠٤/٨) (٣٠٩٨).

حبان^(١). وقيل: يحيى بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، كما في الجرح والتعديل^(٢). وقيل: يحيى ابن أبي لبيبة، كما في الكامل لابن عدي^(٣). وهذا الاختلاف مؤثر في تحديد المراد بالجد فقد يكون هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، وإذا كان الأمر كذلك فإن محمدا من أتباع التابعين، وهو ضعيف كثير الإرسال كما في التقريب^(٤).

وأما العلة الثانية: فقد قال ابن معين في تاريخه^(٥) عن يحيى: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي^(٦). وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد^(٧).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف لما تقدم من العلل، وقد أشار ابن عبد البر لضعفه في الاستيعاب^(٨).

١٠٤ - التعقب السابع: أسند البيهقي^(٩) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة^(١٠) عن أبيه^(١١) قال جاء رجل من بني فزارة^(١٢) إلى النبي ﷺ قال

(١) (٦٠٩/٧).

(٢) (١٦٦/٩).

(٣) (٢٦٨٩/٧).

(٤) (٦٠٨٠).

(٥) (٥٢٦/٢) وانظر لسان الميزان (٤١٥/٧).

(٦) الجرح والتعديل (١٦٦/٩).

(٧) (٢٨١/٤).

(٨) (١٧١/٤).

(٩) (٢٣٩/٧).

(١٠) العنزي، ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة، ووثقه العجلي، مات سنة بضع وثمانين. التقريب (٣٤٠٣).

(١١) عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، أحد السابقين الأولين، هاجر المجرنين، وشهد بدرًا وما بعدها، ومات سنة (٣٢) وقيل غير ذلك. الإصابة (٢٤٩/٢) (٤٣٨١).

(١٢) بنو فزارة بطن من ذبيان من غطفان من القحطانية، وكانت منازلهم بنجد ووادي القرى. انظر نهاية الأرب للقلقشندي ص (٣٥٢).

إني تزوجت امرأة على نعلين، فأجاز النبي ﷺ ذلك. ثم قال البيهقي: عاصم بن عبيدا لله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة.

قال ابن التركماني^(١): أنكر عليه هذا الحديث، قال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، يقال ليس له حديث يعتمد عليه. فقال له ابنه: ما أنكروا عليه؟ فذكر أبو حاتم هذا الحديث، قال: وهو منكر^(٢).

الدراسة: الحديث أخرجه الترمذي^(٣) وابن ماجه^(٤) والطيالسي^(٥) وأحمد^(٦) وأبو يعلى^(٧) والعقيلي^(٨) وابن عدي^(٩) كلهم من طريق عاصم بن عبيدا لله به.

وعاصم ضعيف بين الأمر في الضعف، فقد ضعفه عامة الأئمة^(١٠)، وإذا كان بعض الكبار قد روى عنه فإن ذلك لا يشفع له لأنهم تكلموا فيه، فهذا شعبة - وقد روى عنه^(١١) - يقول: "لو قيل له: من بنى مسجد البصرة؟ لقال: حدثني فلان عن فلان أن النبي ﷺ بناه"^(١٢). وهذا ابن عيينة - وقد روى عنه - يقول: "قل ما سألتناه إلا قال: حدثني عبيدا لله بن عامر، حدثني سالم"^(١٣). وقال ابن

(١) (١٠١/٢).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٤٢٤/١) (١٢٧٦).

(٣) كتاب النكاح، باب مهور النساء (٤٢٠/٣) (١١١٣).

(٤) كتاب النكاح، باب صداق النساء (٦٠٨/١) (١٨٨٨).

(٥) في مسنده ص (١٥٦) (١١٤٣).

(٦) في مسنده (٤٤٥/٣، ٤٤٦).

(٧) في مسنده (١٥١/١٣، ١٥٥) (٧١٩٤، ٧١٩٧).

(٨) في ضعفائه (٣٤٠/٣) في ترجمة عصمة بن المتوكل.

(٩) في الكامل (١٨٦٨/٥).

(١٠) انظر تهذيب الكمال (٥٠٠/١٣) (٣٠١٤) وميزان الاعتدال (٣٥٣/٢) (٤٠٥٦).

(١١) كما في تهذيب الكمال (٥٠١/١٣).

(١٢) ضعفاء العقيلي (٣٣٣/٣).

(١٣) يريد سالم بن عبد الله بن عمر لأنه من شيوخه كما في تهذيب الكمال (٥٠١/١٣) والخبر في

عينة^(١) أيضا: "كان الأشياخ يتقون حديثه". وهذا مالك بن أنس - وقد روى عنه حديثا - يقول: "عجبا من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال وهو يحدث عن عاصم"^(٢). وقد قال النسائي: "لأنعلم مالكا روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيدا لله، فإنه روى عنه حديثا..." وذكر النسائي ثلاثة آخرين^(٣).

والخلاصة: أن هذا الحديث ضعيف منكر كما قال أبو حاتم، وقد تقدم أن ابن عدي ذكره في مناكير عاصم.

١٠٥ - التعقب الثامن: أسند البيهقي^(٤) من طرق عدة كلها تدور على عبدالرحمن بن البيلماني^(٥) أن النبي ﷺ قال لما سئل عن صداق النساء: "ما تراضى عليه أهلوه". ثم بين البيهقي ضعف هذا الحديث وما فيه من الاختلاف^(٦) ثم قال:

تاريخ البخاري الصغير (٣٥١/١).

(١) علل أحمد برواية عبد الله (٢١٠/٢) (٢٠٣٨).

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٨٣/٢) وانظر تهذيب الكمال (٥٠٢/١٣).

(٣) المصدر السابق (٥٠٥/١٣).

(٤) (٢٣٩/٧).

(٥) مولى عمر، ضعيف، من الثالثة. التقريب (٣٨١٩).

(٦) الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله ص (١٨٦) (٢١٥) والبيهقي كلاهما من طريق عمير الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن البيلماني به. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٠/١) (٦١٩) وابن أبي شيبه في مصنفه (١٨٦/٢/٤) والبيهقي كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة به. وهذه الطريق مرسله، وابن البيلماني ضعيف كما تقدم في ترجمته، قال الدارقطني في سننه (١٣٥/٣): "ابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله". وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن ابن البيلماني عن عمر مرفوعا، ثم قال: "ليس بمحفوظ". وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٢١٨٨/٦) - ومن طريقه البيهقي - من طريق محمد بن الحارث عن محمد ابن عبدالرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا. وهذا الطريق ضعيف جدا لما سبق من الكلام في ابن البيلماني ثم إن ابنه محمدا قد قال عنه ابن عدي في الكامل (٢١٨٩/٦): "كل ما روي عن محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث

"وللحديث شاهد بإسناد آخر" ثم أسند من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال: "هو ما اصطلى عليه أهلهم" ثم أسنده من وجه آخر عن أبي هارون العبدى به مرفوعاً بلفظ: "ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا". ثم قال البيهقي: أبو هارون العبدى غير محتج به.

قال ابن التركماني^(١): ألان القول فيه، وأهل هذا الشأن أغلظوا فيه، فقال حماد بن زيد: كذاب^(٢). وقال السعدى: كذاب مفتر^(٣). وقال أحمد: ليس بشيء^(٤). وقال هو والنسائي: متروك^(٥). وقال يحيى: ضعيف عندهم، لا يصدق في حديثه^(٦). وقال شعبة: لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عنه^(٧). وقال ابن حبان: "لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب"^(٨). ومثل هذا كيف يستشهد به.

فجميعاً ضعيفان، والضعف على حديثهما بين". وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٩/١٢) (١٢٩٩٠) وابن عدي (٢١٨٩/٦) - ومن طريقه البيهقي - والدارقطني في سننه (٢٤٤/٣) كلهم من طريق صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً. وهو ضعيف جداً لما سبق من الكلام في محمد وأبيه ثم إن صالح بن عبد الجبار مجهول كما قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥٠٣/٣). وبالجملة فالحديث ضعيف، وقد ضعفه ابن القطان كما في المصدر السابق، والزيلعي في نصب الراية (٢٠٠/٣) وابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨٦/٣) والألباني في ضعيف الجامع ص (١٩٥) (١٣٤٨).

- (١) (١٠١/٢).
- (٢) الجرح والتعديل (٣٦٤/٦).
- (٣) أحوال الرجال ص (٩٧) (١٤٢).
- (٤) العلل رواية عبد الله (٤٢١/١) (٩١٩).
- (٥) انظر قول أحمد في مسائل ابن هاني (٢٣١/٢) (٢٢٧٠)، وقول النسائي في ضعفائه ص (٢٢٤) (٤٧٦).
- (٦) انظر تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤٢٤/٢) وضعفاء العقيلي (٣١٤/٣) (١٣٢٧).
- (٧) المصدر السابق (٣١٣/٣).
- (٨) المجروحين (١٧٧/٢).

الدراسة: حديث أبي سعيد أخرجه الحارث في مسنده^(١) والطبراني في الأوسط^(٢) والدارقطني في سننه^(٣) كلهم من طريق أبي هارون العبدى به.

وقد نقل ابن التركماني بعض كلام الأئمة في أبي هارون العبدى، والأئمة مجمعون على ضعفه ووهنه^(٤) ولذا قال عنه الحافظ في التقریب^(٥): "متروك ومنهم من كذبه". والبيهقي لم يُلن القول فيه لأن عبارة "لا يحتج به" عنده أدون من مرتبة ضعيف، كما تقدم التنبيه على ذلك في تعقب سابق^(٦).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف جدا، ولا يصلح للاستشهاد، والله أعلم.

١٠٦ - التعقب التاسع: أسند البيهقي^(٧) من طريق داود بن يزيد الأودي قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي ؑ: لا صداق دون عشرة دراهم. ثم أسند البيهقي إلى الثوري أنه سئل عن حديث داود الأودي هذا فقال: داود داود؛ ما زال هذا ينكر عليه. فقال السائل: إن شعبة روى عنه. فضرِبَ جبهته وقال: داود داود. ثم أسند البيهقي من طريق محمد بن المثني قال: ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حدثا عن سفيان عن داود بن يزيد شيئا قط^(٨). ثم قال البيهقي: وبمعناه قال عمرو بن علي^(٩).

(١) بغية الباحث، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق (٥٤٤/١) (٤٨٦).

(٢) (٢١٩/١) (٧١٩).

(٣) كتاب النكاح، باب المهر (٢٤٢/٣) (٢٤٤).

(٤) انظر تهذيب الكمال (٢٣٢/٢١) (٤١٧٨) وميزان الاعتدال (١٧٣/٣) (٦٠١٨).

(٥) (٤٨٤٠).

(٦) رقم (٦٥).

(٧) (٢٤٠/٧).

(٨) انظر الكامل (٩٤٧/٣).

(٩) هو الفلاس.

قال ابن التركماني^(١): ما حكاه عن الثوري لا أعرف حال سنده، وكلام عمرو ابن علي ذكره ابن عدي في الكامل^(٢) وفي آخره: "وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه". ورأيت في كتاب الصّريفي^(٣) بخطه: وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه.

الدراسة: أثر علي أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٤) وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥) والدارقطني في سننه^(٦) كلهم من طريق الأودي به.

وإسناد هذا الأثر ضعيف وفيه علتان: أولاهما: الانقطاع بين الشعبي وعلي عليه السلام فقد تقدم في تعقب سابق^(٧) أنه لم يسمع منه إلا حديثا واحدا. والثانية: ضعف داود الأودي، فقد ضعفه عامة النقاد ومنهم من تركه^(٨).

وأما قول ابن التركماني عما نقله البيهقي عن الثوري: "لا أعرف حال سنده" فحال سنده أن فيه إبراهيم بن إسماعيل بن بشير، وفيه ضعف كما قال الذهبي في المغني^(٩). وفيه أيضا أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة، وقد ضعفه غير واحد كما في المصدر

(١) (١٠١/٢).

(٢) (٩٤٧/٣).

(٣) بفتح الصاد المهملة، وكسر الراء، وسكون المثناة التحتية، نسبة لصريفين، إحدى قرى بغداد. وهو: الشيخ الإمام المحدث الحافظ الرحال، تقي الدين أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن الأزهر العراقي الحنبلي، توفي سنة (٦٤١). انظر أنساب السمعاني (٥٨/٨) ومعجم البلدان (٤٠٤/٣) وسير الذهبي (٨٩/٢٣) و ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٢٧/٢). وللصريفي كتاب ذكره ابن الملتن في البدر المنير (٢٢٨/٣) باسم: (رواة الكتب الأحد عشر). وهو مظنة هذا النقل.

(٤) كتاب النكاح، باب غلاء الصداق (١٧٩/٦) (١٠٤١٦).

(٥) كتاب النكاح، باب ما قالوا في مهر النساء (١٨٨/٢/٤).

(٦) كتاب النكاح، باب المهر (٢٤٥/٣).

(٧) رقم (٨٥).

(٨) انظر تهذيب الكمال (٤٦٧/٨) (١٧٩١) وميزان الاعتدال (٢١/٢) (٢٦٥٥).

(٩) (٩/١) (٣٤) وانظر اللسان (٤٩/١) (٦١).

السابق^(١). وفيه أيضاً عبداً لله بن إبراهيم بن قتيبة، ولم أقف على ترجمته ؛ لكن أخرج ابن أبي حاتم بإسناده الصحيح إلى يحيى القطان قال : "قال الثوري: شعبة يروي عن داود الأودي؟ تعجبا منه".^(٢) فهذا الثوري يتعجب من رواية شعبة عن داود، وهو جرح منه له، وعلى هذا فلا مستمرسك لابن التركماني برواية هذين الإمامين عن داود.

والخلاصة: أن هذا الأثر ضعيف، والله أعلم.

١٠٧ - **التعقب العاشر: قال البيهقي**^(٣) بعد أن ذكر أثر علي عليه السلام المتقدم في التعقب السابق: وقد روي عن علي عليه السلام بخلاف ذلك. ثم أسند من طريق الدارقطني عن ابن عقدة عن أبي شيبة عن خالد بن مخلد^(٤) عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد^(٥) عن أبيه^(٦) أن علياً عليه السلام قال: الصداق ما تراضى به الزوجان.

قال ابن التركماني^(٧): قد ذكر البيهقي في باب الإعواز من الهدى^(٨) وفي غيره^(٩) أن روايته عنه منقطعة. وفي سنده أيضاً أبو شيبة، هو العبسي، متروك، وقال السعدي ساقط^(١٠).

(١) (٥٥/١)(٤٢٢).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٤٢٧).

(٣) (٧/٢٤١).

(٤) القطوان الكوفي، صدوق يتشيع وله أفراد، مات سنة (٢١٣) وقيل بعدها. التقريب (١٦٧٧).

(٥) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة (١٤٨). التقريب (٩٥٠).

(٦) هو الباقر، ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب (٦١٥١).

(٧) (٢/١٠١).

(٨) كتاب الحج (٥/٢٥).

(٩) انظر (٦/١٢٢).

(١٠) أحوال الرجال ص (٦٤)(٦٨)، لكن قال ذلك في إبراهيم بن عثمان، وليس هو الوارد في إسناده البيهقي، كما سيأتي في الدراسة.

الدراسة: الأثر في سنن الدارقطني^(١). وقد أعله ابن الترمذاني بعلتين أولاهما:
الانقطاع في إسناده. والثانية: ضعف أبي شيبة.

فأما العلة الأولى: فأصاب فيها، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جده الأعلى
علي بن أبي طالب، كما قال أبو زرعة^(٢).

وأما العلة الثانية: فإن أبا شيبة الوارد في إسناده البيهقي ليس هو أبا شيبة المتروك:
إبراهيم بن عثمان، وإنما هو حفيده: إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان
العبيسي، فهو الذي يروي عن خالد بن مخلد ويروي عنه ابن عقدة كما في تهذيب
الكمال^(٣)، وهو ثقة كما قال الذهبي في الكاشف^(٤). أما أبو شيبة الجدي فهو قديم الطبقة،
لا يشتبه بحفيده، إذ بين وفاتيهما ما يقارب قرناً كاملاً^(٥).

ولكن في إسناده هذا الأثر علة أخرى، وهي ما في ابن عقدة من الكلام، فقد ضعفه غير
واحد كما تقدم في التعقب السابق.

والخلاصة: أن الأثر ضعيف للانقطاع، ولما في ابن عقدة من الكلام، والله أعلم.

خاتمة: جميع الأحاديث والآثار التي ذكر البيهقي في هذا الباب دليلاً لمذهب
الشافعية - والتي تقدمت مناقشتها في التعقبات السابقة - ضعيفة أو ليست بصريحة الدلالة.
لكن من ضعفها ما يمكن أن يقوي بعضه بعضاً؛ ثم إن للشافعية ومعهم الحنابلة دليلاً
صريحاً صحيحاً وهو حديث سهل بن سعد مرفوعاً: "التمس ولو خاتماً من حديد". وقد
ذكره البيهقي أول هذا الباب^(٦) وسكت عليه ابن الترمذاني. وسيأتي بتمامه في أول
الباب التالي إن شاء الله تعالى.

(١) كتاب النكاح، باب المهر (٢٤٦/٣).

(٢) مراسيل ابن أبي حاتم ص (١٨٦)(٦٧٦) وانظر جامع التحصيل ص (٢٦٦)(٧٠٠).

(٣) (١٢٨/٢)(١٩٧).

(٤) (٢١٦/١)(١٥٩).

(٥) مات الجد سنة (١٦٩) والحفيد سنة (٢٦٥). انظر التقريب (٢١٥، ٢٠٠).

(٦) (٢٣٦/٧).

٢ - باب النكاح على تعليم القرآن^(١)

في هذا الباب تعقبان:

١٠٨ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢)** من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال يا رسول الله: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟" فقال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال النبي ﷺ: "إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً". فقال: ما أجد شيئاً. قال: "التمس ولو خاتماً من حديد". فالتمس فلم يجد شيئاً. فقال له رسول الله ﷺ: "هل معك من القرآن شيء؟" قال: نعم سورة كذا وسورة كذا؛ لسور سماها. فقال رسول الله ﷺ: "قد زوجتكها بما معك من القرآن"^(٣). ثم أسند من طريق أبي داود ثنا أحمد ابن حفص بن عبد الله^(٤) حدثني أبي حفص بن عبد الله^(٥) حدثني إبراهيم بن طهمان^(٦) عن الحجاج بن الحجاج الباهلي^(٧) عن عِسل^(٨) عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو قصة سهل بن سعد، لم يذكر الإزار والخاتم. فقال: "ما تحفظ من القرآن؟" قال: سورة البقرة والتي تليها. قال: "قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك". ثم قال

(١) سيأتي الكلام على فقه الباب آخر التعقب الثاني.

(٢) (٢٤٢/٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي (١٩٠/٩) (٥١٣٥) ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق... (١٠٤٠/٢) (١٤٢٥) كلاهما من طريق أبي حازم به.

(٤) السلمي، النيسابوري، صدوق، مات سنة (٢٥٨). التقريب (٢٧).

(٥) صدوق، مات سنة (٢٠٩). التقريب (١٤٠٨).

(٦) الخراساني، ثقة يغرب، وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه، مات سنة (١٦٨). التقريب (١٨٩).

(٧) ثقة، من السادسة. التقريب (١١٢٣).

(٨) بكسر أوله وسكون المهملة، وقيل بفتحيتين، التميمي. التقريب (٤٥٧٨). وسيأتي الكلام عليه في الدراسة.

البيهقي: ورواه شعبة عن عسل فأرسله.

قال ابن التركماني^(١): وكذلك رواه محمد بن فضيل^(٢) عن حجاج بن أرطاة^(٣) عن عطاء فأرسله ؛ ذكره المزي في أطرافه^(٤) وفيه علة أخرى، وهي أن عسلاً ضعفه ابن معين^(٥) وقال الرازي^(٦): منكر الحديث.

الدراسة: أعل ابن التركماني حديث أبي هريرة بعلتين، أولاهما: الاختلاف في إسناده. والثانية: ضعف عسل راويه عن عطاء.

فأما العلة الأولى: فقد اختلف على عسل في الإسناد فرواه عنه عن عطاء عن أبي هريرة: حجاج بن حجاج الباهلي، كما عند أبي داود في سننه^(٧) - ومن طريقه البيهقي - والنسائي في الكبرى^(٨) وابن عدي في الكامل^(٩). وخالفه شعبة، كما عند ابن عدي والبيهقي، فرواه عن عسل عن عطاء مرسلًا. ولا شك أن شعبة مقدم على حجاج الباهلي ثم إن رواية حجاج بن أرطاة التي ذكر المزي تقوي جانب شعبة؛ وعلى هذا فالصحيح في هذا الحديث الإرسال.

وأما العلة الثانية: فهي كما قال ابن التركماني، فعسل ضعيف، ضعفه عامة النقاد^(١٠)، ومع أن ابن حبان ذكره في ثقافته^(١١) إلا أنه قال عنه: "يخطئ ويخالف على قلة

(١) (١٠١/٢).

(٢) صدوق عارف ورعي بالتشيع، تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٥).

(٣) لين، تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٢٥).

(٤) تحفة الأشراف (٢٦٥/١٠) (١٤١٩٤).

(٥) الجرح والتعديل (٤٣/٧).

(٦) هو أبو حاتم، وانظر كلامه في المصدر السابق.

(٧) كتاب النكاح، باب التزويج على العمل يعمل (٥٨٨/٢) (٢١١٢).

(٨) كتاب النكاح، باب كيف التزويج على آي القرآن (٣١٣/٣) (٥٥٠٦).

(٩) (٢٠١٢/٥).

(١٠) انظر تهذيب الكمال (٥٢/٢٠) (٣٩٢١) وميزان الاعتدال (٦٦/٣) (٥٦٢٠).

(١١) (٢٩٢/٧).

روايته". ثم إنه ذكره أيضاً في "المجروحين"^(١) وقال عنه: "كان قليل الحديث، كثير التفرد عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات على قلة روايته، ولا يتهياً الاحتجاج بانفراد من لم يسلك سنن العدول في الروايات على قلة روايته، وهو ممن استخبر الله فيه".

والخلاصة: أن الحديث ضعيف لضعف غسل وإرساله، والله أعلم.

١٠٩ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٢) من طريق عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن محمد بن عبد الله بن أبي طلحة^(٣) عن زياد بن أبي زياد^(٤) عن عبد الله بن سحبرة^(٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: رَ ^(٦) في رأيك... الحديث. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني للذي يخطبها - : "فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟" قال: نعم، سورة البقرة وسورة المفضل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنكحتكها على أن تقرأها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها". فتزوجها الرجل على ذلك. ثم قال البيهقي: قال الدارقطني: تفرد به عتبة وهو متروك الحديث. ثم قال البيهقي: عتبة ابن السكن منسوب إلى الوضع وهذا باطل لا أصل له، والله أعلم.

قال ابن الترمذي^(٧): طالعت كثيراً من كتب أهل هذا الشأن فأكثرهم لم يذكر عتبة هذا. و بعض المتأخرين ذكره، و[ذكر]^(٨) فيه كلام الدارقطني خاصة^(٩). وذكره ابن

(١) (١٩٥/٢).

(٢) (٢٤٣/٧).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) لم أستطع تعيينه.

(٥) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة، الكوفي، ثقة، من الثانية، مات في إمارة عبيد الله بن زياد. التقريب (٣٣٤١).

(٦) هو فعل أمر من الرأي، كما في فتح الباري (٢٠٦/٩).

(٧) (١٠١/٢).

(٨) الزيادة من المخطوطتين.

(٩) لعله يريد ابن الجوزي في ضعفائه (١٦٦/٢) (٢٢٥٥) فهو أول من ذكره في كتب الضعفاء، فيما اطلعت عليه.

حبان في الثقات^(١)، وقال: "يخطئ ويخالف" لم يزد على هذا^(٢). فلا أدري من أين للبيهقي أنه منسوب إلى الوضع. وفي التمهيد: "قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والليث: لا يكون القرآن وتعليمه مهراً. وهو أولى ما قيل به في هذا الباب، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾"^(٣) ولذكره تعالى في النكاح الطول^(٤) وهو المال، والقرآن ليس بمال، ولأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف، ولا يكاد يضبط، فأشبهه المجهول. ومعنى "أنكحتكها بما معك من القرآن" أي لكونه من أهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن، كما روى أنس أنه عليه الصلاة والسلام زوج أم سليم أبا طلحة على إسلامه^(٥) وسكت عن المهر لأنه معلوم أنه لا بد منه. وجوز الشافعي وأصحابه أن يكون تعليم القرآن وسورة منه مهراً، فإن طلق قبل الدخول يرجع بنصف أجر التعليم في رواية المزني، وقال الربيع والبويطي: بنصف مهر مثلها، لأن تعليم النصف لا يوقف على حده فإن وقف عليه جعل امرأة تعلمها. وأكثر أهل العلم لا يميزون ما قال الشافعي، ودعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا تصح^(٦).

(١) (٥٠٨/٨).

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٧١/٦) لكن لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) النساء (٢٤).

(٤) يريد قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية [النساء (٢٥)].

(٥) لم أجد بهذا اللفظ الذي ذكر ابن عبد البر، والذي جاء فيه نسبة التزويج للنبي ﷺ؛ وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٩١/٥) (٤٦٧٨) والحاكم في المستدرک (١٩٦/٢) (٢٧٣٦) كلاهما من طريق عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه عن حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس ﷺ أن أم سليم تزوجت أبا طلحة على إسلامه. وإسناده حسن، وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧/٣) من طريق أبي بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك عن أنس بمثله وزاد: "فذكرت ذلك للنبي ﷺ فحسنه". لكن أبا بكر مجهول الحال كما في التقريب (٧٩٧٨)؛ وأصل الحديث في سنن النسائي (١١٤/٦) (٣٣٤١) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح (١١٥/٩) (٥٠٧٠).

(٦) التمهيد (١١٨/٢١ - ١٢٠) بتصرف.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي.

فأما الجانب الحديثي: فحديث ابن مسعود في سنن الدارقطني^(١)، والبيهقي إنما رواه من طريقه.

وقد أعل الدارقطني والبيهقي هذا الحديث بعتبة بن السكن، فقال الأول بعد إخراجه له: متروك الحديث، وقال الثاني: نسب للوضع. وقد رد ابن التركماني على البيهقي قوله بأنه لم يجد من نسب عتبة للوضع قبله، فمن أين جاء بهذا؟

ويمكن الجواب على كلام ابن التركماني هذا من وجوه:

أولها: أن البزار قد قال عن هذا الرجل في مسنده: "روى عن الأوزاعي أحاديث لم يتابع عليها"^(٢). وهذه العبارة فيها نوع اتهام له لأنه إذا كان ينفرد بأحاديث عن إمام مشهور له تلاميذ كثر كالأوزاعي كان هذا مما يورث الشك فيه.

الوجه الثاني: أن البيهقي وهو "الحافظ العلامة الثبت، شيخ الإسلام"^(٣) قد نقل لنا أن الرجل قد نسب للوضع، فهو حجة في نقله، وعدم اطلاعنا على سلف له لا يعني عدم وجود ذلك.

الوجه الثالث: أننا لو لم نجد للبيهقي سلف، فالبيهقي نفسه أحد أئمة هذا الشأن وأقواله في الجرح والتعديل مقبولة^(٤)؛ ولذا نقل الحافظ في اللسان^(٥) عبارته السابقة في ترجمة عتبة بن السكن.

ثم إنه لو لم يرد في الرجل إلا عبارة الدارقطني المتقدمة لكانت كافية لرد حديثه لأنها جرح مفسر من أحد أئمة هذا الشأن، وهي - مع كلام البيهقي والبزار - مقدمة على

(١) كتاب النكاح، باب المهر (٢٤٩/٣).

(٢) كشف الأستار (٣٣٧/١) (٧٠٠).

(٣) كذا قال الذهبي في السير (١٦٣/١٨).

(٤) ذكره الذهبي فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص (٢٠٠) (٥٦٣).

(٥) (٥٨٢/٤) (٥٥٣٠).

توثيق ابن حبان لو أطلقه، فكيف وقد قال: يخطئ ويخالف.

ثم إن في الإسناد أمرين آخرين: أولهما: أن زياد بن أبي زياد يحتمل أن يكون المدني ويحتمل أن يكون الواسطي. فإن كان الأول فهو ثقة كما في التقريب^(١) وإن كان الثاني فهو ضعيف كما في المصدر السابق^(٢)؛ والأقرب أنه الثاني لأنه يروي عن ابن سخيرة وهو كوفي. وثانيهما: أنني لم أجد ترجمة لمحمد بن عبد الله بن أبي طلحة.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف جدا لما تقدم من العلل، والله أعلم.

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد اختلف أهل العلم في صحة النكاح على تعليم القرآن. فذهب الشافعي^(٣) وأحمد في رواية^(٤) إلى الصحة، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث سهل بن سعد المتقدم في التعقب السابق، وله لفظ عند مسلم وفيه: "زوجتكها فعلمها من القرآن" وفي لفظ للبيهقي بإسناد صحيح: "زوجتكها بما تعلمها من القرآن".

٢ - حديث أبي هريرة المتقدم في التعقب السابق.

٣ - تعليم القرآن منفعة مباحة، فجاز جعلها صداقا.

وذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة على المشهور عندهم^(٧) إلى عدم الصحة، واستدلوا بما تقدم في كلام ابن عبد البر، والذي نقله ابن التركماني، وخلاصته:

١ - أن المهر يجب أن يكون مالا.

(١) (٢٠٧٦).

(٢) (٢٠٧٧).

(٣) الحاوي (٤٠٣/٩) ومختصر خلافيات البيهقي (١٦٨/٤) (٢٠٩).

(٤) المغني (٦٨٣/٦) والإنصاف (٢٣٤/٨).

(٥) شرح معاني الآثار (١٦/٣) وبدائع الصنائع (٢٧٧/٢).

(٦) التمهيد (١١٨/٢١) والاستذكار (٨١/١٦).

(٧) الإنصاف (٢٣٤/٨).

٢ - تعليم القرآن غير منضبط ففيه جهالة.

وأجاب هؤلاء عن أدلة الأولين بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة ضعيف.

٢ - حديث سهل بن سعد يراد به أنه أنكحه المرأة لأنه من أهل القرآن تكريماً له، والمهر مسكوت عنه.

٣ - قال بعضهم: حديث سهل خاص بذلك الرجل.

والراجع: - والعلم عند الله - هو مذهب الشافعي ومن وافقه وذلك لما يلي:

١ - حديث سهل نص في موضع النزاع، وخاصة بلفظ مسلم ولفظ البيهقي، فهما صريحان في المسألة.

٢ - أدلة المانعين اجتهادات في مقابل النص.

٣ - قولهم أنه زوجه بها لأجل ما معه من القرآن تكريماً له، يردده لفظ مسلم والبيهقي، بل ويرده سياق الحديث فإن النبي ﷺ قال له أولاً: "هل عندك من شيء تصدقها إياه؟" ثم قال له بعد ذلك: "التمس شيئاً" ثم قال له: "التمس ولو خاتماً من حديد" فلما لم يجد قال له: "زوجتكها فعلمها" أو "زوجتكها بما تعلمها" فدل هذا على أن التعليم يدل عن المال لأنه عجز عنه.

٤ - دعوى الاختصاص تحتاج لدليل، ولا دليل صحيحاً على ذلك.

٣ - باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها^(١)

١١٠ - أسند البيهقي^(٢) إلى الشافعي قوله: "قد روي عن النبي ﷺ أنه قضى في بروع بنت واشق^(٣)، ونكحت بغير مهر فمات زوجها، فقضى لها بمهر نسائها. ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله. هو مرة عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى"^(٤). ثم أسند البيهقي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن فراس^(٥) عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أن رجلاً تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها. قال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان فقال: شهدت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق. ثم قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح، وقد سمي فيه معقل بن سنان، وهو صحابي مشهور. ورواه يزيد بن هارون وهو أحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح كذلك". ثم أسنده من طريق يزيد بن هارون عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها، فترددوا إليه ولم يزلوا به حتى قال: إني سأقول برأيي، لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط^(٦) وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان ﷺ فشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت. ففرح عبد الله ﷺ. ثم

(١) للشافعي قولان فيما إذا مات أحد الزوجين ولم يفرض للمرأة صداقاً ولم يدخل بها، القول الأول - وبه قال أبو حنيفة وأحمد - : أن لها مهر مثلها. والقول الثاني - وبه قال مالك: أنه لامهر لها. انظر الحاوي (٤٧٩/٩) والمبسوط (٦٢/٥) والمغني (٧٢١/٦) وبداية المجتهد (٤١٥/٦).

(٢) (٢٤٤/٧).

(٣) الرواسية، الكلاية أو الأشجعية، زوج هلال بن مرة. انظر الإصابة (٢٥١/٤).

(٤) انظر الأم (٦٨/٥).

(٥) ابن يحيى الكوفي، صدوق ربما وهم، مات سنة (١٢٩). التقريب (٥٣٨١).

(٦) الوكس: النقص، والشطط: الجور. النهاية (٢١٩/٥).

ذكره البيهقي من وجه آخر عن الثوري به؛ وفيه: معقل بن سنان الأشجعي. **ثم قال البيهقي:** وبعض الرواة رواه عن عبد الرزاق عن الثوري بهذا الإسناد الأخير وقال: فقام معقل بن يسار. وكذلك ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري. ولا أراه إلا وهما. والصواب: معقل بن سنان كما رواه عبدالرحمن بن مهدي وغيره. **ثم أسند البيهقي** من طريق داود بن أبي هند^(١) عن الشعبي عن علقمة بن قيس أن قوما أتوا عبدا لله بن مسعود فقالوا له: إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات. فقال لهم عبدا لله عليه السلام: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد علي من هذه فأتوا غيري. قال: فاختلفوا إليه فيها شهرا، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذا لم نسألك وأنت أخية^(٢) أصحاب محمد ﷺ في هذا البلد، ولا نجد غيرك. فقال: سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني والله ورسوله منه بريء. أرى أن أجعل لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا. قال وذلك يسمع ناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد إنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق. قال فما رأيي عبد الله فرح يومئذ لشيء ما فرح يومئذ، إلا بإسلامه. **ثم أسند البيهقي** من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان^(٣) وخلاس بن عمرو^(٤) كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(٥) أن ابن مسعود عليه السلام أتى... فذكره بنحو حديث الشعبي عن علقمة. وفي آخره: فقام رهط من أشجع فيهم الجراح^(٦)

(١) ثقة متقن كان يهم بأخرة، تقدم في التعقب رقم (٥٥).

(٢) أي: بقية. النهاية (٣٠/١).

(٣) الأعرج، مشهور بكنيته واسمه مسلم بن عبد الله، صدوق رمي برأي الخوارج، قتل سنة (١٣٠). التقريب (٨٠٤٦).

(٤) ثقة، تقدم في التعقب رقم (٥١).

(٥) ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي وجماعة، مات بعد السبعين. التقريب (٣٤٦١).

(٦) ذكره في الإصابة (٢٢٩/١) (١١١٧).

وأبو سنان^(١) فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق. ففرح ابن مسعود ﷺ فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ. ثم قال البيهقي: هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيداً صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحداً وبعضهم سمى اثنين وبعضهم أطلق ولم يسم. ومثله لا يرد الحديث. ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى، والله أعلم.

قال ابن الترمذي^(٢): أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٣) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وكذلك أخرجه الترمذي^(٤) وقال حسن صحيح. وحكى الحاكم في المستدرک عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لو حضرت الشافعي لقمّت على رؤوس أصحابه وقلت: وقد صح الحديث فقل به. ثم قال الحاكم: "إنما حكم شيخنا بصحته لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي". ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله، ثم قال: فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين^(٥).

الدراسة: الحديث أخرجه أبوداود^(٦) والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) وابن أبي شيبة^(٩)

(١) قال الحافظ في الإصابة (٩٦/٤)(٥٧٤): يقال إنه معقل بن سنان والراجح أنه غيره.

(٢) (١٠٢/٢).

(٣) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٤) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٥) يأتي العزو إلى المستدرک في الدراسة.

(٦) كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يسم صداقاً (٥٨٨/٢)(٢١١٤).

(٧) كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق (١٢٢/٦)(٣٣٥٦).

(٨) كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (٦٠٩/١)(١٨٩١).

(٩) كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها (٣٠٠/٤).

وأحمد^(١) وابن حبان^(٢) والحاكم^(٣)، كلهم من طريق ابن مهدي به. وإسناده صحيح كما قال البيهقي؛ وتقدم أن ابن حبان أخرجه في صحيحه وأن الحاكم صححه على شرط الشيخين، وقد وافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وأحمد^(٧)، كلهم من طرق عن يزيد بن هارون به. وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(٨) ومن طريقه الترمذي^(٩) وابن الجارود^(١٠) والطبراني في الكبير^(١١). وأخرجه أبو داود^(١٢) والنسائي^(١٣) وابن ماجه^(١٤) وابن أبي شيبة^(١٥) وابن الجارود^(١٦) وابن حبان^(١٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه

(١) (٢٨٠/٤).

(٢) الإحسان، كتاب النكاح، باب الصداق (٤٠٧/٩) (٤٠٩٨).

(٣) كتاب النكاح (١٩٧/٢) (٢٧٣٨).

(٤) (٥٨٩/٢) (٢١١٥).

(٥) كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٥٠/٣) (١١٤٥).

(٦) (١٢١/٦) (٣٣٥٥).

(٧) (٤٨٠/٣).

(٨) كتاب النكاح، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت (٢٩٤/٦) (١٠٨٩٨).

(٩) الموضع السابق.

(١٠) غوث المكدود (٤٦/٣) (٧١٨).

(١١) (٢٣١/٢٠) (٥٤٣).

(١٢) الموضع السابق.

(١٣) (١٢٢/٦) (٣٣٥٧).

(١٤) الموضع السابق.

(١٥) الموضع السابق.

(١٦) الموضع السابق.

(١٧) (٤٠٩/٩) (٤٠٩٩).

الترمذي^(١) والنسائي^(٢) من طريق زيد بن الحباب، ثلاثتهم - عبدالرزاق وابن مهدي وزيد ابن الحباب - عن الثوري عن منصور به. وإسناده صحيح كما قال البيهقي، وتقدم أن الترمذي صححه ؛ وقال الألباني^(٣): على شرطهما. واسم الصحابي في جميع هذه الطرق المروية من طريق الثوري عن منصور هو: "معقل بن سنان"، وبعضهم يزيد: "الأشجعي" وهذا يؤكد ما قاله البيهقي من أن من سماه من الرواه: "معقل بن يسار" فقد وهم.

وأخرجه النسائي^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) وأحمد^(٦) وابن حبان^(٧) والطبراني في الكبير^(٨) والحاكم^(٩) من طريق داود بن أبي هند به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الألباني في الإرواء^(١٠): هو كما قالوا.

وأخرجه أبوداود^(١١) وأحمد^(١٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وإسناده صحيح كما في الإرواء^(١٣).

ومما تقدم يتضح أن الحديث ثابت من طرق متعددة، فهو ملزم لكل من خالفه. وكلام ابن الترمذاني السابق إنما أورده تأييدا للبيهقي حين استدرك على الشافعي

(١) الموضع السابق.

(٢) كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها (١٩٨/٦)(٣٥٢٤).

(٣) الإرواء (٣٥٨/٦).

(٤) (١٢٢/٦)(٣٣٥٨).

(٥) (٣٠١/٤).

(٦) (٢٨٠/٤).

(٧) (٤١٠/٩)(٤١٠١).

(٨) (٢٣١/٢٠)(٥٤٢).

(٩) (١٩٦/٢)(٢٧٣٧).

(١٠) (٣٥٩/٦).

(١١) (٥٨٩/٢)(٢١١٦).

(١٢) (٤٤٧/١).

(١٣) (٣٦٠/٦).

عدم تصحيحه للحديث وعدم أخذه به. وقد تقدم حين الكلام على فقه الباب أن للشافعي قولاً آخر في المسألة يوافق هذا الحديث. وقد قال الترمذي بعد إخراج الحديث للشافعي: "روي عن الشافعي أنه رجع بمصر بعد، وقال بحديث بروع بنت واشق". وقال الخطابي: "هو أصح القولين للشافعي"^(١).

٤- باب من قال لا صداق لها^(٢)

١١١- أسند البيهقي^(٣) من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبا أبو إسحاق الكوفي عن مَزِيْدَةَ^(٤) بن جابر أن علياً عليه السلام قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله.

قال ابن التركماني^(٥): الكلام عليه من ثلاثة أوجه، الأول: أن أبا إسحاق هذا هو عبد الله بن ميسرة، وهو ضعيف جداً، قال يحيى: ليس بشيء^(٦)، وقال مرة: ليس بثقة^(٧). وكذا قال النسائي^(٨). وقال أبو زرعة: وأهي الحديث^(٩). وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره^(١٠). والثاني: أن مَزِيْدَةَ هذا قال فيه أبو زرعة: ليس بشيء، ذكره ابن أبي

(١) معالم السنن (٥٣/٣).

(٢) تقدم في الباب السابق أن هذا أحد قولي الشافعي وأنه قول مالك.

(٣) (٢٤٧/٧).

(٤) بوزن كبيرة. التقريب (٦٥٨٣).

(٥) (١٠٢/٢).

(٦) تاريخ الدارمي ص (٢٤٩)(٩٧٢) وسؤالات ابن الجنيّد ص (١٥٤)(٤٥٠) وزاد: "وليس حديثه بشيء".

(٧) تاريخ الدوري (٣٣٤/٢)(١٨٩٢).

(٨) الضعفاء والمتروكون ص (٢٥٧)(٦٧٣).

(٩) أبو زرعة الرازي (٤٢٦/٢).

(١٠) المجروحين (٣٢/٢).

حاتم في كتابه^(١). والثالث: أن البخاري ذكر في تاريخه^(٢) أنه يروي عن أبيه عن علي. فظاهر هذا الكلام أن روايته عن علي منقطعة. ولهذه الوجوه أو بعضها قال المنذري: "لم يصح هذا الأثر عن علي". والعجب من البيهقي يصحح روايات حديث معقل ثم يعترض عليه بمثل هذا الأثر المنكر، ويسكت عنه ولا يبين ضعفه.

الدراسة: الأثر في سنن سعيد بن منصور^(٣)؛ وقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه^(٤) من طريق الحكم بن عتيبة أن علياً عليه السلام قال حين أخبر بحديث بروع بنت واشق المتقدم في الباب السابق: "لا تصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وقد أعل ابن التركماني الأثر بثلاث علل ذكرها، وأصاب فيها كلها:

فأما العلة الأولى: فأبو إسحاق هذا ضعيف جداً، متفق على ضعفه^(٥)، ولذا قال عنه الذهبي في الكاشف^(٦): "واه".

وأما العلة الثانية: فحَرَّحُ أبي زرعة لمزيدة لا يقابله إلا قول أحمد عنه: "معروف"^(٧) وذكر ابن حبان له في الثقات^(٨). فأما عبارة أحمد فغير بينة في التوثيق، وأما ابن حبان فمتسامح في التوثيق كما هو معروف.

وأما العلة الثالثة: فكل من ترجم لمزيدة لم يذكروا له رواية عن علي عليه السلام^(٩) وهذا يؤيد ما أشار له ابن التركماني من وجود انقطاع بينهما، ويؤيده أيضاً أن الحافظ في

(١) الجرح والتعديل (٣٩٢/٨) (١٧٩٦).

(٢) الكبير (٣١/٨) (٢٠٤٩).

(٣) باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً (٢٦٥/١) (٩٣١).

(٤) كتاب النكاح، باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت (٢٩٣/٦) (١٠٨٩٤).

(٥) انظر تهذيب الكمال (١٩٦/١٦) (٣٦٠٢) وميزان الاعتدال (٥١١/٢) (٤٦٤١).

(٦) (٦٠٢/١) (٣٠١٢).

(٧) الجرح والتعديل (٣٩٢/٨) (١٧٩٦).

(٨) (٥١٥/٧).

(٩) مصادر ترجمته مذكورة بهامش لسان الميزان (٦٨٤/٦) (٨٣٨٠).

التقريب^(١) جعله من السادسة وهم على اصطلاحه: من عاصروا صغار التابعين ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة^(٢).

وبناء على ما تقدم فإن الأثر ضعيف جدا من هذا الوجه. أما الطريق الثانية التي أخرجها عبدالرزاق من طريق الحكم فالحكم لم يدرك عليا، كما تقدم في تعقب سابق^(٣)؛ ولعل الحكم إنما أخذ هذا الأثر عن مزينة فإنه من شيوخه كما في تهذيب التهذيب^(٤).

والخلاصة: أن الأثر ضعيف، لا يصح عن علي عليه السلام.

٥ - باب الشروط في النكاح^(٥)

في هذا الباب تعقبان:

١١٢ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٦)** من طريق كثير بن عبد الله المزني عن أبيه^(٧) عن جده^(٨) قال قال رسول الله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم

(١) (٦٥٨٤).

(٢) انظر مقدمة التقريب ص (١٥) طبعة عادل مرشد.

(٣) رقم (٢٨).

(٤) (١٠١/١٠) (١٨٧).

(٥) الشروط في النكاح أنواع، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من الإمساك بالمعروف أو التبريح بالإحسان؛ ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها؛ ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أولا يخرجها من دارها أو بلدها، فذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك إلى عدم وجوب الوفاء بهذا النوع من الشروط، وقال أحمد بوجوب الوفاء. انظر الحاوي (٥٠٤/٩) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣١٠/٢) وبداية المجتهد (٥١٢/٦) والمغني (٥٤٨/٦) والإشراف ص (٧٢) وفتح الباري (٢١٧/٩).

(٦) (٢٤٩/٧).

(٧) هو عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، مقبول، من الثالثة. التقريب (٣٥٠٣).

(٨) هو عمرو بن عوف بن زيد المزني، صحابي قديم الإسلام، مات في ولاية معاوية. الإصابة (٩/٣).

حلالاً أو شرطاً أحل حراماً". ثم أسند من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق". ثم قال: "وروى ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وعن أنس ابن مالك مرفوعاً". ثم أسند من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف^(٢) عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: "المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق". قال خصيف: وحدثني عطاء بن أبي رباح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: "المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك".

قال ابن الترمكاني^(٣): كلامه يومهم أن الوجهين الأولين ليسا بضعيفين، وليس كذلك، بل في الوجه الأول كثير بن عبد الله، وإياه، وقال الشافعي: كان ركناً من أركان الكذب^(٤)؛ وفي الثاني كثير بن زيد، ضعفه النسائي^(٥) وغيره".

الدراسة: الحديث من الوجه الأول أخرجه الترمذي^(٦) والطحاوي^(٧) والطبراني^(٨) وابن عدي^(٩) والدارقطني^(١٠) والحاكم^(١١) كلهم من طريق كثير بن عبد الله المزني به. قال الترمذي: حسن صحيح، وسكت عليه الحاكم. وقد أعله ابن الترمكاني بكثير بن عبد الله فقال: "واه" ونقل عن الشافعي تكذيبه.

(١) المدني، صدوق، مات سنة (١١٧). التقريب (٧٤٢٢).

(٢) صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة ورمي بالإرجاء، تقدم في التعقب (٥٥).

(٣) (١٠٣/٢).

(٤) المجروحين (٢٢٢/٢).

(٥) في ضعفاته ص (٢٢٩)(٥٠٥).

(٦) كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٦٣٤/٣)(١٣٥٢).

(٧) شرح معاني الآثار، كتاب الهبة، باب العمري (٩٠/٤).

(٨) في الكبير (٢٢/١٧)(٣٠).

(٩) في الكامل (٢٠٨١/٦).

(١٠) في سننه، كتاب البيوع (٢٧/٣)(٩٨).

(١١) في المستدرک، کتاب الأحکام (١١٣/٤)(٧٠٥٩).

والأمر كما قال ابن الترمذاني، فكثير أجمع الأئمة على جرحه^(١)، فمنهم من ضعفه ومنهم من تركه ومنهم من كذبه^(٢)، ولذا قال عنه الذهبي في المغني^(٣): "متروك". وعلى هذا فإسناد هذا الحديث ضعيف جدا. وقد تعقب الذهبي الترمذي حين صحح هذا الحديث فقال في ميزانه^(٤): "لهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي". وقال عن الحديث في تلخيص المستدرک: "واه".

أما من الوجه الثاني فقد أخرج أبو داود^(٥) وابن الجارود^(٦) والطحاوي^(٧) وابن عدي^(٨) والدارقطني^(٩) والحاكم^(١٠) والخطيب في التلخيص^(١١)، كلهم من طريق كثير بن زيد به.

وقد أعله ابن الترمذاني بكثير بن زيد فنقل تضعيف النسائي وغيره له. وكثير بن زيد اختلف فيه، ففي حين ضعفه النسائي قال عنه أبو حاتم: صالح ليس بالقوي يكتب حديثه^(١٢). وقال أبوزرعة: صدوق فيه لين^(١٣). وقال أحمد^(١٤) وابن

(١) حكي إجماعهم ابن عبد البر كما في تهذيب التهذيب (٤٢٣/٨).

(٢) انظر تهذيب الكمال (١٣٦/٢٤) (٤٩٤٨) وميزان الاعتدال (٤٠٦/٣) (٦٩٤٣).

(٣) (٥٣١/٢) (٥٠٨٤).

(٤) (٤٠٧/٣).

(٥) كتاب الأقضية، باب الصلح (١٩/٤) (٣٥٩٤).

(٦) غوث المكذوب (٢٠٥/٢) (٦٣٧).

(٧) الموضع السابق.

(٨) الكامل (٢٠٨٨/٦).

(٩) الموضع السابق، رقم (٩٦).

(١٠) كتاب البيوع (٥٧/٢) (٢٣٠٩).

(١١) تلخيص المتشابه (٤٥٨/١).

(١٢) الجرح والتعديل (١٥١/٧) (٨٤١).

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) العلل رواية عبد الله (٣١٧/٢) (٢٤٠٦).

عدي^(١): مانرى به بأسا. ووثقه ابن عمار الموصلي^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣). أما ابن معين فاختلف قوله فيه، ففي حين ضعفه في رواية^(٤) قال عنه في أخرى: ليس بذلك القوي^(٥)، وفي أخرى: صالح^(٦)، وفي أخرى: ليس به بأس^(٧)، وفي أخرى: ثقة^(٨).

والأقرب في شأن كثير هذا هو قول الحافظ في التريب^(٩): "صدوق يخطئ" وعلى هذا يكون إسناد هذا الحديث حسنا إن شاء الله، وقد حسنه ابن الملقن^(١٠) والألباني^(١١)، وله شاهد مرسل صحيح سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

أما من طريق عبدالعزيز الجزري عن خصيف عن عروة عن عائشة وعن خصيف عن عطاء عن أنس فقد أخرجه الدارقطني^(١٢) والحاكم^(١٣).

وإسناد الحديث من هذا الوجه واه^(١٤)، عبدالعزيز الجزري اتهمه الإمام أحمد بالكذب^(١٥). لكن جاء الحديث من وجه آخر صحيح إلى عطاء قال بلغنا أن النبي ﷺ قال

-
- (١) الكامل (٢٠٨٩/٦).
 - (٢) تهذيب الكمال (١١٥/٢٤).
 - (٣) (٣٥٤/٧).
 - (٤) سؤالات ابن محرز رقم (١٦٩).
 - (٥) الجرح والتعديل (١٥١/٧).
 - (٦) تهذيب الكمال (١١٥/٢٤).
 - (٧) الكامل (٢٠٨٧/٦).
 - (٨) المصدر السابق.
 - (٩) (٥٦١١).
 - (١٠) خلاصة البدر المنير (٦٩/٢) (١٥٢٠).
 - (١١) إرواء الغليل (١٤٣/٥) (١٣٠٣).
 - (١٢) (٢٨، ٢٧/٣) (١٠٠، ٩٩).
 - (١٣) (٥٧/٢) (٢٣١٠).
 - (١٤) انظر التلخيص الحبير (٥٦/٣) (١١٩٩).
 - (١٥) العلل رواية عبد الله (٣١٨/٣) (٥٤١٩) وانظر اللسان (٣٩٥/٤) (٥٢٣٥).

: "المسلمون عند شروطهم". أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(١).

والحديث بهذا المرسل وبطريق كثير بن زيد السابق حسن على أقل أحواله، وقد علقه البخاري في صحيحه جازما به^(٢).

١١٣ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٣) من طريق سعيد بن عبيد بن السباق^(٤) أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها أن لا يخرجها. فوضع عنه عمر رضي الله عنه الشرط وقال: المرأة مع زوجها^(٥). ثم قال البيهقي: وروي عن عمر رضي الله عنه بخلافه. ثم أسند من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر^(٦) عن عبد الرحمن بن غنم^(٧) قال: شهدت عمر رضي الله عنه سئل عنه^(٨). فقال: لها دارها. قال له الرجل: يا

(١) كتاب البيوع، باب من قال المسلمون عند شروطهم (٥٦٨/٦) (٢٠٦٤).

(٢) كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة (٤٥١/٤).

(٣) (٢٤٩/٧).

(٤) ثقة، من الرابعة. التقريب (٢٣٦٠).

(٥) أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور، وهو في سنن الأخير (٢١٣/١) (٦٧٠). وإسناده منقطع فيما يظهر، فإن سعيد بن عبيد من متأخري التابعين وأقدم صحابي ذكر في شيوخه هو أبو هريرة، وقد جعله الحافظ في التقريب من الرابعة وهم على اصطلاحه: "طبقته تلي الوسطى من التابعين وجل روايتهم عن التابعين". ومثل هذا يبعد أن يدرك عمر. وقد جاء الأثر من وجه آخر فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٧/٦) (١٠٦٠٩) من طريق يحيى بن أبي كثير أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها ألا ينقلها إلى أهله، فبلغ ذلك عمر فقال: "عزمت عليك إلا خرجت بها إلى أهلك". وإسناده منقطع أيضا فإن يحيى بن أبي كثير لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنس كما قال أبو حاتم [انظر مراسيل ابنه ص (٢٤٤)]، ومراسيل يحيى بن أبي كثير شبه الريح كما قال يحيى القطان [انظر تهذيب الكمال (٥٠٩/٣١)]. وعلى هذا فالأثر ضعيف عن عمر رضي الله عنه، ويقوي ضعفه أنه صح عن عمر خلافه كما سيأتي.

(٦) ثقة، مات سنة (١٣١) وله (٧٠) سنة. التقريب (٤٦٦).

(٧) الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين مات سنة (٧٨). التقريب (٣٩٧٨).

(٨) أي عن اشتراط المرأة دارها، كما يتضح من السياق ومن مصادر التخريج الآتية.

أمير المؤمنين: إذا يطلقنا. قال: إن مقاطع الحقوق عند الشروط^(١). ثم قال البيهقي: الرواية الأولى أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم. ثم أسند من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال: شرط الله قبل شرطها^(٢). ثم أسند^(٣) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: "هو ما استحل من فرجها"^(٤). قال سفيان: قال الزهري وغيره: قال رسول الله ﷺ: "من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ذلك، وإن كان مائة شرط"^(٥). ثم قال البيهقي: وروينا عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: "أرى أن يوفي لها بشرطها"^(٦).

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٢٧/٦) (١٠٦٠٨) وسعيد في سننه (٢١١/١) (٦٦٢، ٦٦٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٩/٢/٤) كلهم من طريق إسماعيل بن عبيد الله به. وإسناده صحيح؛ وقد علقه البخاري جازماً به في موضعين من صحيحه. انظر كتاب الشروط، باب الشروط في المهر (٣٢٢/٥) وكتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٢١٧/٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٣٠/٦) (١٠٦٢٤) وسعيد بن منصور في سننه (٢١٣/١) (٦٦٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٠/٢/٤) كلهم من طريق ابن أبي ليلى به. وعباد ضعيف كما تقدم في التعقب (٥٧) ومنهال صدوق ربما وهم كما في المصدر السابق (٦٩١٨) وابن أبي ليلى صدوق سئ الحفظ جداً كما في المصدر السابق أيضاً (٦٠٨١). وعلى هذا فإسناد الأثر ضعيف.

(٣) (٢٥٠/٧).

(٤) أخرجه سعيد في سننه (٢١٠/١) (٦٦٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٠/٢/٤) كلاهما عن ابن عيينة به ولفظه عندهما: إذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها. وإسناده صحيح. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٢٩/٦) (١٠٦١٥) عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال: إذا شرط أهلها على زوجها أن دارها دارنا وأنت لا تخرج بها فهو صداق لها، ولها أن لا يخرج بها. وإسناده صحيح أيضاً.

(٥) هذا القدر المرفوع حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٦٩/٤) (٢١٥٥) ومسلم (١١٤١/٢) (١٥٠٤) كلاهما من طريق الزهري عن عروة عن عائشة.

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٢٢٨/٦) (١٠٦١٢) وسعيد بن منصور (٢١٢/١) (٦٦٤) وابن أبي شيبة (٢٠٠/٢/٤) كلهم من طريق عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن

قال ابن التركماني^(١): فهم من كلام أبي الشعثاء أنه موافق لكلام علي وأن الشرط غير معتبر، ولهذا أعقبه بقوله عليه السلام: "من شرط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى فليس له ذلك". والظاهر من كلام أبي الشعثاء أن الشرط معتبر وأن لها دارها كما قاله عمر ثانياً، وهكذا فهم ابن أبي شيبه في المصنف، فذكر كلام أبي الشعثاء في باب اعتبار الشرط^(٢) مع كلام عمر الثاني ومع كلام عمرو بن العاص الذي يذكره البيهقي في هذا الباب قريباً^(٣)، وكذا فعل أبو عمر في الاستذكار^(٤)، وقال فيه: ذكر وكيع عن شريك عن عاصم^(٥) عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قالاً: يخرجها. فقال يحيى بن الجزار^(٦): فبأي شيء يستحل فرجها؟ فبأي كذا؟ فبأي كذا؟ فرجعا^(٧).

الدراسة: لاشك أن مراد أبي الشعثاء بكلامه السابق أن الشرط معتبر، وهذا ظاهر من كلامه، خاصة بلفظ عبدالرزاق الذي تقدم نقله عند تخريج الأثر. والبيهقي فيما يظهر لم يفهم منه غير ذلك، وإنما أورد البيهقي الأثر لأجل كلام ابن عينة، فإن ابن عينة لما روى الأثر عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء تعقبه بإيراد الحديث المرفوع الذي ذكره عن الزهري وغيره مرسلًا. وابن عينة يرد بذلك على أبي الشعثاء، لأن الحديث يدل على أن الشروط المخالفة للشرع غير معتبرة، والله أعلم.

عمرو بن العاص رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(١) (١٠٣/٢).

(٢) (١٩٩/٢/٤).

(٣) تقدم إirاده في كلام البيهقي.

(٤) (١٤٦/١٦)(٢٣٧٨٥).

(٥) هو الأحول.

(٦) العرني، صدوق رمي بالغلو في التشيع، من الثالثة. التقريب (٧٥١٩).

(٧) في إسناده عيسى بن حطان الرقاشي، وهو مقبول كما في التقريب (٥٢٨٩).

٦ - باب المرأة ترضى بالدخول قبل أن يعطيها شيئاً^(١)

١١٤ - أسند البيهقي^(٢) من طريق سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن طلحة^(٣) عن خيثمة^(٤) أن رجلاً تزوج امرأة على عهد النبي ﷺ فجهزها إليه من قبل أن ينقد شيئاً. ثم أسند من طريق سعيد بن أبي عروبة عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن أن رجلاً تزوج امرأة وكان معسراً فأمر نبي الله ﷺ أن يرفق به، فدخل بها ولم ينقدها شيئاً، ثم أيسر بعد ذلك فساق. ثم أسند من طريق شريك النخعي عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ نحوه. ثم قال البيهقي: وصله شريك وأرسله غيره.

قال ابن الترمذاني^(٥): ذكر ابن عدي أن هذا من مناكير شريك^(٦).

الدراسة: هذا الحديث اختلف فيه على منصور بن المعتمر، فرواه عنه شريك فوصله^(٧)، وتابعه جرير بن عبد الحميد^(٨) عن منصور لكنه لم يجزم بالوصل بل قال: "أراه

(١) أجاز ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد خلافاً للمالك الذي يرى أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى يعطيها شيئاً. انظر الحاوي (٥٣٥/٩) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٨٥/٢) والمغني (٧٢٠/٦) والإشراف لابن المنذر ص (٦٢).

(٢) (٢٥٣/٧).

(٣) ابن مصرف الكوفي، ثقة قارئ فاضل، مات سنة (١١٢) أو بعدها. التقريب (٣٠٣٤).

(٤) ابن عبد الرحمن الكوفي، ثقة، وكان يرسل، مات بعد سنة (٨٠). التقريب (١٧٧٣).

(٥) (١٠٣/٢).

(٦) الكامل (١٣٢٨/٤).

(٧) تقدمت رواية شريك عند البيهقي ورواه من طريقه أيضاً أبو داود (٥٩٧/٢) (٢١٢٨) وابن ماجه (٦٤١/١) (١٩٩٢) وأبو يعلى (٨٨/٨) (٤٦٢٢) والطبراني في الصغير - الروض الداني - (٨٣/١) (١٠٨) والأوسط (٢٣٥/٢) (١٨٤٤). ولفظه كما عند أبي داود أن عائشة قالت: "أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً". وألفاظ الآخرين قريبة منه.

(٨) الضبي، ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهمل من حفظه، مات سنة (١٨٨).

عن عائشة^(١). وخالف الثوري فروى الحديث عن منصور به مرسل^(٢).

وبالنظر في هذا الاختلاف يترجح الإرسال وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الثوري أثبت الناس في منصور كما قال المزي^(٣).

٢- أن شريكا صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما تقدم في تعقب سابق^(٤).

٣- رواية جرير لم يجزم بها، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥) عن جرير مرسل، مما يدل على أن جريرا كان يشك في الوصل ولذا كان يتركه أحيانا.

٤- أن الثوري توبع على الإرسال متابعة قاصرة، فقد تابعه سعيد بن أبي عروبة^(٦) وحجاج بن أرطاة^(٧) كلاهما عن طلحة به مرسل. وهذان المتابعان وإن كان فيهما كلام سبق بيانه في ترجمتهما إلا أنهما يقويان جانب الثوري.

وعلى هذا فالحديث ضعيف لإرساله، ثم إنه لو قيل بترجيح الوصل فإن أبا داود قد نص في سننه بعد تخريجه للحديث من طريق شريك على أن خيثمة لم يسمع من عائشة؛ فيكون الحديث على كلا الاحتمالين ضعيفا، والله أعلم.

التقريب (٩١٦).

(١) انظر رواية جرير هذه في سنن سعيد بن منصور (٢٣٠/١) (٧٤٤).

(٢) تقدمت روايته عند البيهقي وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٨٢/٦) (١٠٤٢٨) عن الثوري به.

(٣) تهذيب الكمال (٥٤٨/٢٨) قال ذلك وهو يذكر الرواة عن منصور.

(٤) رقم (٢٧).

(٥) (١٩٧/٢/٤).

(٦) البصري، ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، مات سنة (١٥٦) وقيل (١٥٧). التقريب (٢٣٦٥). وروايته تقدمت عند البيهقي.

(٧) الحجاج لين كما تقدم في التعقب رقم (٢٥)، وانظر روايته عند سعيد في سننه (٢٣٠/١) (٧٤٥).

٧ - باب من قال من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق^(١)

في هذا الباب تعقبات:

١١٥ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢)** من طريق مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق". **ثم أسند^(٣)** من طريق سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في رجل يخلو بالمرأة فيقول لم أمسها، وتقول قد مسني. قال: "القول قولها". **ثم قال البيهقي:** ورواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال: تزوج الحارث بن الحكم^(٤) امرأة فقال^(٥) عندها، فرأها خضراء^(٦) فطلقها ولم يمسه، فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال زيد: "لها الصداق كاملاً". قال: إنه ممن لا يتهم. قال: "أرأيت يا مروان لو كانت حبلية أكنت مقيماً عليها الحد؟" قال: لا. قال: فلا. **ثم قال البيهقي:** "ورواه بكير بن الأشج^(٧) عن سليمان، وذكر في القصة أنه قال لم أطأها، وقالت المرأة قد وطئني. ثم قال في آخرها: فكذلك تصدق المرأة [في]^(٨) مثل هذا". **ثم قال البيهقي** ظاهر الرواية عن زيد يدل على أنه لا يوجبه بنفس الخلوة، لكن يجعل القول قولها في الإصابة.

(١) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن من طلق زوجته - المسمى لها صداقاً معلوماً - بعد الخلوة وقبل الوطء فإن لها المهر كاملاً، وذهب المالكية والشافعية إلى أن الصداق لا يجب كاملاً إلا بالوطء. انظر بدائع الصنائع (٢/٢٩١) وبداية المجتهد (٦/٤١٠) ومختصر خلافيات البيهقي (٤/١٨٠) والمغني (٦/٧٢٤).

(٢) (٧/٢٥٥).

(٣) (٧/٢٥٦).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) من القيلولة، كما هو ظاهر من السياق.

(٦) أي سمراء. انظر الصحاح (٢/٦٤٧).

(٧) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، ثقة، مات سنة (١٢٠) وقيل بعدها. التقريب (٧٦٠).

(٨) الزيادة من سنن الدارقطني، فقد أخرجه من هذا الوجه، كما سيأتي في التخريج.

قال ابن الترمذاني^(١): بل الظاهر المشهور عنه أنه أوجب كل الصداق بنفس الخلوة وهو المذكور في الموطأ^(٢) وشروحه^(٣) وذكره ابن المنذر في الإشراف^(٤). وهذا الذي زعم البيهقي أنه ظاهر الرواية عنه استند فيه إلى رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ وعبد الرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء^(٥) وقال: "قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال النسائي: ضعيف^(٦)، وقال يحيى والرازي: لا يحتج به^(٧)".

الدراسة: أثر زيد بن ثابت الذي أخرجه البيهقي من طريق مالك موجود في الموطأ^(٨)، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(٩) فقال أخبرنا ابن جريج أخبرني الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت... فذكره مطولا بقصة، وسيأتي سياق لفظها قريبا. وإسناد عبد الرزاق صحيح^(١٠)، وهو يدل على أن إسناد الموطأ منقطع وأن الزهري لم يسمع الأثر من زيد بن ثابت وإنما سمعه من سليمان بن يسار.

أما الطريق الذي أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد فهو في سنن سعيد^(١١) وسيأتي الكلام على إسناده.

(١) (١٠٣/٢).

(٢) سيأتي عزو الأثر للموطأ في الدراسة.

(٣) انظر مثلا الاستذكار (١٢٦/١٦) (٢٣٦٧٩).

(٤) ص (٦٤) (٢٢٨٠) حيث ذكر زيد بن ثابت فيمن جعل الخلوة توجب الصداق.

(٥) (٩٢/٢) (١٨٦٩).

(٦) الضعفاء والمتروكون ص (٢٠٧) (٣٦٧).

(٧) انظر قول يحيى بن معين في تاريخه، رواية الدوري (٣٤٧/٢) وقول أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٢/٥) (١٢٠١).

(٨) كتاب النكاح، باب إرخاء الستور (٤١٨/٢).

(٩) كتاب النكاح، باب وجوب الصداق (٢٨٥/٦) (١٠٨٦٦).

(١٠) تكلم بعض العلماء في سماع ابن جريج من الزهري، لكن الصحيح أنه سمع منه. انظر كتاب: الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوهم ص (٧١).

(١١) باب فيما يجب به الصداق (٢٣٤/١) (٧٦٥).

أما طريق الثوري فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) عن وكيع عن الثوري به، وإسناده صحيح. وأما طريق بكير بن الأشج فأخرجه الدارقطني في سننه^(٢) من طريقه به، وإسناده صحيح أيضاً، ولفظه: "عن سليمان بن يسار قال: تزوج الحارث بن الحكم امرأة فأغلق عليها الباب ثم خرج فطلقها، وقال: لم أطأها. وقالت المرأة: قد وطئني. فاختصموا إلى مروان؛ فدعا زيد بن ثابت، فقال: كيف ترى؟ فإن الحارث عندنا مصدق. فقال زيد: أكنت راجعها لو حبلت؟ قال: لا. قال: فكذلك تصدق المرأة في مثل هذا.

وتعقب ابن التركماني هذا له جانبان، أولهما: أن ظاهر كلام زيد بن ثابت رضي الله عنه يدل على أنه يوجب المهر كاملاً بمجرد الخلوة، وليس إذا ادعت المرأة الإصابة كما يقول البيهقي. وثانيهما: أن القرينة التي جعلت البيهقي يذهب في تفسير كلام زيد إلى ما ذهب إليه ضعيفة وذلك أنه اعتمد على رواية ابن أبي الزناد وفيه كلام.

فأما الجانب الأول: فلا شك أن ظاهر لفظ الموطأ يدل على أن زيدا رضي الله عنه يوجب المهر كاملاً بمجرد الخلوة، وهذا هو الذي جعل شراح الموطأ وغيرهم ينسبون لزيد رضي الله عنه القول بذلك، لكن بالنظر في لفظ عبدالرزاق يتضح أن لفظ الموطأ مختصر موهم وأن لفظ عبدالرزاق يفسر بمجمله ويدفع إيهامه. والذي في مصنف عبدالرزاق أن ابن جريج قال أخبرني الزهري عن سليمان بن يسار أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة فدخل بها فإذا هي خضراء فلم يكشفها كما قال واستحى أن يخرج مكانه^(٣)، فقال عندها مخليا بها ثم أتى مروان فأرسل ثم خرج فطلقها، فلها نصف الصداق، وقال لم أكشفها^(٤) وهي ترد ذلك عليه، فرفع ذلك إلى مروان فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فقال له: يا أبا سعيد:

(١) كتاب النكاح، باب من قال إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق (٢٣٤/٢/٤).

(٢) باب المهر (٣٠٧/٣) (٢٣٣).

(٣) كذا في المطبوع من المصنف ولعل العبارة: "من مكانه".

(٤) كذا في المطبوع من المصنف، وفيه خلل، ولذا قال المحقق: [الصواب عندي: "فقال عندها مخليا بها، ثم خرج فطلق، فأرسل إليها نصف الصداق، وقال لم أكشفها" وأن "ثم أتى مروان فأرسل" زاده الناسخ من زيغ البصر و"فلها" مصحفة عن "إليها".] أ.هـ.

رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا، وهو عدل، هل عليه إلا نصف الصداق ؟ فقال له زيد: أرأيت لو أن المرأة الآن حملت، فقال: هو منه^(١)، أكنت مقيما عليها الحد ؟ فقال مروان: لا، فقال زيد: بل لها صداقها كاملا، فقضى مروان بذلك.

فهذا اللفظ صريح في أن زيدا عليه السلام لم يفرض الصداق كاملا إلا حين ادعت المرأة الإصابة، ولو كان زيد عليه السلام يوجب الصداق بالخلوة فقط لم يحتج أن يقول لمروان: "أرأيت لو أن المرأة حملت أكنت مقيما عليها الحد". ولأوجب الصداق بالخلوة سواء جامع الزوج أم لم يجمع، وسواء صدقت المرأة أم كذبت. وعلى هذا فيجب أن يحمل لفظ الموطأ المختصر على لفظ عبدالرزاق المطول لأنهما جميعا من طريق الزهري فمخرجهما واحد.

أما الجانب الثاني: من هذا التعقب ففيه أمران:

الأول: أن ابن التركماني نقل أقوال المخرجين لابن أبي الزناد وسكت عن الباقي، وابن أبي الزناد مختلف فيه فقد ضعفه الأكثر^(٢)، منهم أحمد^(٣) وابن معين^(٤)، ووثقه البعض كالترمذي^(٥) والعجلي^(٦)، وفصل آخرون كابن المديني حيث قال: "حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق مضطرب"^(٧)، ولعل قول ابن المديني ومن وافقه هو الأقرب لأن معهم زيادة علم، وقد اعتمد الحافظ قول ابن المديني ومن معه فقال في التقريب^(٨): "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد". وبالنظر في الرواية التي عند البيهقي نجد أن راويها عن ابن أبي الزناد هو سعيد بن منصور، وقد قدم سعيد المدينة وأخذ بها عن طائفة من

(١) كذا في المطبوع من المصنف، ولعل العبارة: "فقلت: هو منه".

(٢) انظر تهذيب الكمال (٩٥/١٧) (٣٨١٦) وميزان الاعتدال (٥٧٥/٢) (٤٩٠٨).

(٣) ضعفاء العقيلي (٣٤٠/٢، ٣٤١) (٩٣٨).

(٤) تاريخ الدارمي ص (١٥٢) (٥٢٩).

(٥) الجامع (٢٠٥/٤) (١٧٥٥).

(٦) ثقافته ص (٢٩٢) (٩٥٢).

(٧) انظر تاريخ بغداد (٢٢٩/١٠).

(٨) (٣٨٦١).

علمائها ومنهم ابن أبي الزناد^(١). وعلى هذا تكون روايته هذه حسنة يحتج بها، ثم إنه توبع كما سيأتي.

والأمر الثاني: أن البيهقي حين فسر رواية الموطأ المحملة برواية ابن أبي الزناد لم يكتف بها بل أضاف لها رواية الثوري عن أبي الزناد ورواية بكير بن الأشج عن سليمان ابن يسار وهاتان الروایتان بمعنى رواية عبدالرزاق التي سبق الكلام عليها.

١١٦ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٢) من طريق عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر^(٣) عن صفوان بن سليم^(٤) عن عبد الله بن يزيد^(٥) عن محمد بن ثوبان^(٦) أن رسول الله ﷺ قال: "من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصادق". **ثم قال البيهقي:** ورواه ابن لهيعة عن أبي الأسود^(٧) عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلًا: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصادق، دخل بها أو لم يدخل". **ثم قال البيهقي:** هذا منقطع، وبعض رواته غير محتج به، والله أعلم.

قال ابن التركماني^(٨): أخرجه أبو داود في مراسيله^(٩) عن قتيبة عن الليث بالسند المذكور أولاً، وهو سند على شرط الصحيح، ليس فيه إلا الإرسال.

(١) انظر مقدمة سنن سعيد بن منصور للدكتور سعد آل حميد (٦٧/١).

(٢) (٢٥٦/٧).

(٣) المصري، ثقة، تقدم في التعقب (٢٥).

(٤) المدني، ثقة مفت عابد، رمي بالقدر، مات سنة (١٣٢). التقريب (٢٩٣٣).

(٥) المخزومي، المدني، مولى الأسود بن سفيان، ثقة، مات سنة (١٤٨). التقريب (٣٧١٣).

(٦) هو محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان المدني، ثقة، من الثالثة. التقريب (٦٠٦٨).

(٧) هو محمد بن عبدالرحمن الأسدي المدني، يتيم عروة، ثقة. تقدم في التعقب (٨٦).

(٨) (١٠٤/٢).

(٩) باب المهر، ص (١٨٥)(٢١٤).

الدراسة: هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سننه^(١) من طريق ابن لهيعة به.

وقد أعل البيهقي الحديث بعلمين، **الأولى:** أنه منقطع، يريد بذلك الإرسال. **والثانية:** أن بعض رواه غير محتج به.

فأما العلة الأولى: فهي كما قال، لأن ابن ثوبان تابعي^(٢).

وأما العلة الثانية: فالرواة الذين يريدون البيهقي بقوله: "بعض رواه غير محتج به" هم: عبدالله بن صالح كاتب الليث، الوارد في إسناده الأول؛ وابن لهيعة، الوارد في إسناده الثاني، نص على ذلك في المعرفة^(٣) والخلافات^(٤). وهذان الرجلان قد تكلم فيهما، ولذا قال الحافظ في التقريب^(٥) عن الأول: "صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة" وقال عن الثاني^(٦): "صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما".

وفي إعلال البيهقي للحديث بهذه العلة نظر من وجهين، **أولهما:** أنه يمكن جبر أحد الطريقتين بالآخر. **وثانيهما:** أن الحديث ورد من طريق آخر صحيح إلى ابن ثوبان، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وهو طريق قتيبة الذي أشار له ابن الترمذي.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف لإرساله فحسب، والله أعلم.

(١) كتاب النكاح، باب المهر (٣/٣٠٧) (٢٣٢).

(٢) تقدم في ترجمته أن الحافظ جعله في التقريب من الثالثة، وهم على اصطلاحه المذكور في مقدمة التقريب: "الطبقة الوسطى من التابعين".

(٣) (١٠/٢٤٦).

(٤) مختصر الخلافات (٤/١٨١).

(٥) (٣٣٨٨).

(٦) (٣٥٦٣).

٨ - باب المستحب إن وجد سعة أن يؤثم بشاة

١١٧ - أسند البيهقي^(١) إلى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: "أولم ولو بشاة"^(٢).

قال ابن التركماني^(٣): ظاهر الأمر الوجوب، فهو غير مطابق للتبويب. وقد أوجب أهل الظاهر^(٤) وعبيد الله بن الحسن^(٥) إجابة الدعوة استدلالاً بهذا الحديث، ويقولون عليه الصلاة والسلام في الصحيح: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب"^(٦)، ويقولون عليه الصلاة والسلام في الصحيح: "من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله"^(٧). وقد ذكر [ذلك]^(٨) البيهقي فيما بعد^(٩)، ولم يذكر لأي شيء ترك ظواهر هذه الأحاديث.

الدراسة: تعقب ابن التركماني هذا فيه مسألتان:

الأولى: أن ظاهر قوله ﷺ: "أولم ولو بشاة" يدل على وجوب الشاة للقادر، فخالف البيهقي هذا الظاهر وقال بالاستحباب.

(١) (٢٥٨/٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (٢٣١/٩) (٥١٦٧). ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق... (١٠٤٢/٢) (١٤٢٧) أخرجاه والبيهقي من طريق حميد عن أنس.

(٣) (١٠٤/٢).

(٤) انظر المحلى (٢٣/٩) (١٨٤٢).

(٥) ابن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري قاضيهما، ثقة فقيه، مات سنة (١٦٨). التقريب (٤٢٨٣). وانظر قوله في الاستذكار (٣٥١/١٦) (٢٤٨٣٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٤٠/٩) (٥١٧٣) ومسلم (١٠٥٢/٢) (١٠٥٢) كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر.

(٧) أخرجه البخاري (٢٤٤/٩) (٥١٧٧) ومسلم (١٠٥٤/٢) (١٤٣٢) من طرق عن أبي هريرة.

(٨) الزيادة من المخطوطتين.

(٩) في باب إتيان دعوة الوليمة حق (٢٦١/٧).

الثانية: أن حديث أنس السابق فيه دلالة على وجوب إجابة الدعوة، لأن الوليمة إذا وجبت وجب على المدعو إليها الحضور، فترك البيهقي ظاهر هذا الحديث والحديثين الآخرين اللذين ذكرهما ابن التركماني، ولم يصرح بوجوب إجابة الدعوة، بل بوب بعد هذا الباب بثلاثة أبواب فقال: "باب إتيان دعوة الوليمة حق"^(١).

هذا هو مراد ابن التركماني فيما يغلب على ظني، فإن كان هذا هو مراده حقاً فيمكن أن يقال:

أما المسألة الأولى: فقد نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا حد لقدر الوليمة المجزئ بل بأي شئ أو لم من الطعام حصلت الوليمة^(٢). وقال ابن قدامة في المغني^(٣): "لا خلاف في أن الشاة لا تجب". وعلى هذا فالذي صرف ظاهر الحديث من الوجوب إلى الاستحباب هو الإجماع.

وأما المسألة الثانية: فالبيهقي لم يصرح بالوجوب لوجود خلاف عند الشافعية في وجوب إجابة دعوة النكاح، فقد قال بعضهم بالاستحباب، وحجتهم: "أن إجابة الدعوة تقتضي أكل الطعام وتملك المال، ولا يلزم أحد أن يملك مالا بغير اختياره، ولأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يملكها فكان غيرها أولى"^(٤). كذا قالوا، لكن هذا القول منهم اجتهد في مقابل الأحاديث السابقة الدالة على وجوب إجابة الدعوة والتي أخذ بها عامة العلماء من الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة^(٧)، وهو

(١) (٢٦١/٧).

(٢) انظر شرح النووي على مسلم (٢١٨/٩).

(٣) (٢/٧).

(٤) انظر الحاوي (٥٥٧/٩).

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٩٢/٢) (٧٨٠).

(٦) الاستذكار (٣٥١/١٦) (٢٤٨٣١).

(٧) المغني (٢/٧).

الظاهر من مذهب الشافعي^(١).

٩ - باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة^(٢)

١١٨ - **أسند البيهقي**^(٣) من طريق دُرُسْتُ بن زياد ثنا أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "من دخل على غير دعوة دخل مغيرا وخرج سارقا". ثم **أسند** من طريق بقية بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم^(٤) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل دخل فاسقا وأكل ما لا يحل له". ثم **قال البيهقي**: "وقد قيل: عن بقية عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة. وهو بإسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد، وهو مجهول من شيوخ بقية، ولبقية فيه إسناد آخر مجهول. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه كفاية.

قال ابن التركماني^(٥): كيف يكون فيه كفاية ودُرُسْتُ قال فيه يحيى: ليس بشيء^(٦) وقال أبو زرعة وإياه^(٧) وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بروايته^(٨) وقال

(١) الحاوي (٥٥٧/٩).

(٢) ما بوب به البيهقي قال به أصحاب الشافعي، وكذا الحنفية والمالكية والحنابلة. انظر الحاوي (٥٦١/٩) عمدة القاري (٢٨٢/٩) حاشية العدوي (٤٣٤/٢) الإنصاف (٣٣٨/٨).

(٣) (٢٦٥/٧).

(٤) البصري، ثقة حافظ، مات سنة (١٤١). التقريب (١٩٧٠).

(٥) (١٠٤/٢).

(٦) الجرح والتعديل (٤٣٧/٣) (١٩٨٨).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المحروحين (٢٨٩/١).

الدارقطني: ضعيف^(١). وأبان بن طارق قال أبو زرعة مجهول^(٢)، وقال ابن عدي له حديث منكر لا يعرف إلا به وذكر هذا الحديث^(٣).

الدراسة: حديث ابن عمر أخرجه أبو داود^(٤) والبخاري^(٥) والعقيلي في ضعفائه^(٦) وابن حبان في المجروحين^(٧) وابن عدي في الكامل^(٨) كلهم من طريق دُرُسْت به.

وقد أعل ابن الترمذي الحديث بدرسْت بن زياد وأبان بن طارق.

فأما درسْت بن زياد: فقد ضعفه الأكثر^(٩)، واقتصر الذهبي في المغني^(١٠) والديوان^(١١) على عبارة أبي زرعة فيه، وقال الحافظ في التقریب^(١٢): "ضعيف". لكنه توبع عن أبان بن طارق، تابعه خالد بن الحارث الثقة الثبت^(١٣)، كما عند ابن عدي في الكامل^(١٤).

وأما أبان بن طارق: فهو كما نقل ابن الترمذي: "مجهول". قال في التقریب^(١٥): "مجهول الحال". وعلى هذا فالإسناد ضعيف لجهالة أبان.

(١) الضعفاء والمتروكون ص (١٢٤)(٢١٤).

(٢) الجرح والتعديل (٣٠١/٢)(١١١٠).

(٣) الكامل (٣٨١/١).

(٤) كتاب الأطعمة، باب إجابة الدعوة (١٢٥/٤)(٣٧٤١).

(٥) كشف الاستار، أبواب الصيد، باب من أتى طعاماً لم يدع إليه (٧٧/٢)(١٢٤٥).

(٦) (١٦١/٢) في ترجمة سلام بن يزيد.

(٧) (٢٨٩/١).

(٨) (٣٨٠/١).

(٩) انظر تهذيب الكمال (٤٨٠/٨)(١٧٩٨) والميزان (٢٦/٢)(٢٦٧٠).

(١٠) (٢٢٢/١)(٢٠٤٢).

(١١) ص (١٢٩)(١٣٤٨).

(١٢) (١٨٢٥).

(١٣) التقریب (١٦١٩).

(١٤) (٣٨٠/١).

(١٥) (١٣٩).

أما حديث عائشة فأخرجه البزار^(١) والطبراني في الأوسط^(٢) وابن عدي في الكامل^(٣) كلهم من طريق بقية به. قال ابن عدي: "هذا حديث منكر عن روح لا يرويه عنه غير يحيى بن خالد وهو من مجهولي شيوخ بقية ولا أعلم رواه عن يحيى هذا غير بقية". وقال الذهبي في الميزان^(٤) عن يحيى بن خالد: "مجهول" وقال عن حديثه هذا: "باطل".

١٠- باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل^{(٥)(٦)}

١١٩ - قال ابن التركماني^(٧): الصواب أن يقال صور ذوات أرواح.

الدراسة: يريد ابن التركماني أن البيهقي وصف "صور" وهي جمع بذات وهي مفرد والصواب أن تكون الصفة كالموصوف أفراداً وجمعاً، كذا قال، لكن عبارة البيهقي صحيحة لأن صفة الجمع الذي لا يعقل تارة يعامل معاملة الواحدة المؤنثة، وتارة يعامل معاملة جمع الواحدة المؤنثة، كما قال أبو حيان في البحر المحيط^(٨).

١١- باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب

١٢٠ - أسند البيهقي^(٩) من طريق مالك عن أبي النضر مولى عمر بن

(١) كشف الأستار، الموضع السابق (١٢٤٤).

(٢) (١٦٠/٨) (٨٢٧٠).

(٣) (٢٧٠٣/٧).

(٤) (٣٧٢/٤).

(٥) (٢٦٦/٧).

(٦) ما بوب به البيهقي هو منصوص الشافعي في الأم (١٨١/٦) وقال بنحوه مالك والحنابلة، أما أبو حنيفة فذهب إلى أن من حضر وليمة فيها لعب فلا بأس أن يقعد فيأكل. انظر الاستذكار

(١٦/٣٥٧) وكشاف القناع (٤/١٥٠) ومختصر اختلاف العلماء (٢/٢٩٣) (٧٨١).

(٧) (١٠٤/٢).

(٨) (٣٣/٢).

(٩) (٢٧١/٧).

عبيدا لله^(١) عن عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودُه. قال: فوجدنا عنده سهل بن حنيف. قال: فدعا أبو طلحة إنسانا فنزع نطأ^(٢) تحته. فقال له سهل بن حنيف: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت. فقال سهل: ألم يقل: "إلا ما كان رقما في الثوب"؟ قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي.

قال ابن الترمذاني^(٣): أخرجه النسائي^(٤) من حديث الوليد^(٥) عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله حدثني أبو طلحة فذكر نحوه. ثم أخرجه من حديث هِقل^(٦) عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة، ثم قال: "هذا هو الصواب، وحديث الوليد خطأ"^(٧). وذكر صاحب الاستذكار^(٨) حديث مالك كما ذكره البيهقي، ثم قال: الحديث منقطع، لأن عبيد الله لم يدرك سهلاً ولا أبا طلحة، ولا حفظ له عنهما ولا عن أحدهما سماع، ولا له سِنَّ يدرُكهما به؛ والصحيح أن بينهما وبينه ابن عباس كذا رواه الزهري.

الدراسة: حديث أبي طلحة أخرجه مالك في الموطأ^(٩) ومن طريقه الترمذي^(١٠)

(١) هو سالم بن أبي أمية المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، مات سنة (١٢٩). التقريب (٢١٦٩).

(٢) النمط: نوع من البسط. النهاية (١١٩/٥).

(٣) (١٠٤/٢).

(٤) في الكبرى، كتاب الزينة، باب التصاوير (٥٠٠/٥) (٩٧٦٧).

(٥) هو ابن مسلم.

(٦) ابن زياد السكسكي، الدمشقي، كاتب الأوزاعي، ثقة، مات سنة (١٧٩) أو بعدها. التقريب (٧٣١٤).

(٧) عبارة النسائي الأخيرة هذه لم أجدها في سنته، لكن ذكرها المزي في تحفة الأشراف (٢٥١/٣) (٣٧٨٢).

(٨) (١٧١/٢٧).

(٩) كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الصور والتمائيل (٧٣٦/٢).

(١٠) كتاب اللباس، باب ما جاء في الصورة (٢٠٢/٤) (١٧٥٠).

والنسائي^(١) وأحمد^(٢) والطحاوي^(٣) والطبراني^(٤) وابن حبان^(٥). وأخرجه النسائي^(٦) وأبو يعلى^(٧) والطحاوي^(٨) والطبراني^(٩) كلهم من طريق ابن إسحاق عن أبي النضر به.

وخلاصة تعقب ابن الترمذاني أن في إسناد الحديث انقطاعا بين عبيدا لله بن عبد الله وبين أبي طلحة وسهل بن حنيف. واستدل لقوله بكلام النسائي وابن عبد البر. وفيما قاله ابن الترمذاني نظر.

فأما كلام النسائي فهو خاص بطريق الأوزاعي عن الزهري، وما قاله النسائي صحيح فذكر ابن عباس في هذا الطريق هو المحفوظ عن الأوزاعي، وذلك أن هقلا رواه هكذا وهو أثبت الناس في الأوزاعي^(١٠) ثم إن هقلا توبع متابعة قاصرة عن الزهري حيث تابعه طائفة من ثقات أصحاب الزهري، منهم معمر وابن عينة ويونس، ورواياتهم في الصحيحين^(١١)، وعلى هذا فالمحفوظ عن الزهري هو ذكر ابن عباس في الإسناد. أما طريق أبي النضر فهو طريق آخر لا دخل له في هذا الترجيح، بل يمكن اعتباره حديثا آخر لأن متن حديث الزهري هو: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة". ولم يذكر الاستثناء ولا القصة الواردة في حديث أبي النضر.

(١) المجتبى، كتاب الزينة، باب التصاوير (٢١٢/٨) (٥٣٤٩). والكبرى (٤٩٩/٥) (٩٧٦٦).

(٢) المسند (٤٨٦/٣).

(٣) شرح معاني الآثار، كتاب الكراهية، باب الصور تكون في الثياب (٢٨٥/٤).

(٤) في الكبير (١٠٤/٥) (٤٧٣١).

(٥) الإحسان، كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين (١٦٢/١٣) (٥٨٥١).

(٦) في الكبرى (٤٩٩/٥) (٩٧٦٥).

(٧) المسند (٢٩/٣) (١٤٤٠).

(٨) في الموضع السابق.

(٩) (١٠٤/٥) (٤٧٣٢).

(١٠) انظر تهذيب الكمال (٢٩٢/٣٠) (٦٥٩٧).

(١١) انظر صحيح البخاري (٣٥٩، ٣١٢/٦) (٣٣٢٢، ٣٢٢٥) و (٣٨٠/١٠) (٥٩٤٩). وانظر

صحيح مسلم (١٦٦٥/٣) (٢١٠٦).

أما كلام ابن عبد البر فقد ذكر أنه لا يمكن لعبدا لله أن يدرك أبا طلحة وسهل بن حنيف، وفيما قاله نظر وذلك أن سهلا مات سنة (٣٨)^(١) قولا واحدا، ومات أبو طلحة سنة (٥١) على ما رجحه ابن عبد البر في التمهيد^(٢) وابن حجر في التهذيب^(٣) أما الراوي عنهما وهو عبيدا لله بن عبد الله فقد ولد في خلافة عمر أو بعديها كما قال الذهبي في السير^(٤) فإذا كان عمر رضي الله عنه قد توفي سنة (٢٣) كما هو معروف^(٥) فيكون عبيدا لله قد ناهز البلوغ حين توفي سهل ويقارب الثلاثين حين توفي أبو طلحة، وإذا كان الثلاثة مدنيين^(٦) كان السماع ممكنا، ولم يشر المزني في تهذيبه وهو يذكر شيوخ عبيدا لله بن عبد الله إلى وجود إرسال بينه وبين أبي طلحة وسهل مع اعتناؤه ببيان ذلك، ولم يشر لذلك أيضا ابن أبي حاتم في مراسيله ولا العلاءي في جامع التحصيل. والحديث من هذا الطريق ذكره مالك في موطئه مع شدة اعتناؤه بصحيح الحديث، وصححه الترمذي وابن حبان، ومن لوازم التصحيح اتصال السند، وعلى هذا فالراجح اتصال هذا الإسناد وصحته، والله أعلم.

ثم لو سلم بما ذهب إليه ابن عبد البر من دعوى الانقطاع فإن هذا لا يؤثر على أصل الحديث فقد رواه الشيخان في صحيحيهما^(٧) من طريق بكير بن الأشج^(٨) أن بسر بن سعيد^(٩) حدثه أن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد

(١) الاستيعاب (٩٢/٢) والإصابة (٨٧/٢) (٣٥٢٧).

(٢) (١٩٢/٢١).

(٣) (٤١٥/٣) (٨٥٥).

(٤) (٤٧٥/٤).

(٥) انظر مثلا التقريب (٤٨٨٨).

(٦) انظر تراجمهم في تهذيب الكمال (٧٥/١٠) (١٨٤/١٢) (٧٣/١٩).

(٧) البخاري في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين... (٣١٢/٦) (٣٢٢٦). ومسلم في

كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان (١٦٦٥/٣) (٢١٠٦).

(٨) تقدم في التعقب (١١٥).

(٩) المدني العابد، ثقة جليل، مات سنة (١٠٠). التقريب (٦٦٦).

عبيد الله^(١) الخولاني حدثهما زيد بن خالد أن أبا طلحة حدثه أن النبي ﷺ قال: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة". قال بسر: فمرض زيد بن خالد فعدناه فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني ألم يحدثنا في التصاوير؟ فقال إنه قال: "إلا رقم في ثوب"، ألا سمعته؟ قلت: لا. قال: بلى، قد ذكر.

١٢ - باب غسل اليد قبل الطعام وبعده^(٢)

في هذا الباب تعقبان:

١٢١ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(٣) من طريق قيس بن الربيع عن أبي هاشم^(٤) عن زاذان^(٥) عن سلمان^(٦) قال: في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله؛ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "بركة الطعام الوضوء قبله وبعده". ثم قال البيهقي: "قيس بن الربيع غير قوي".

قال ابن التركماني^(٦): كذا قال هنا، وضعفه في باب: من زرع أرض غيره بغير

(١) ابن الأسود، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ثقة، من الثالثة. التقريب (٤٢٧٦).

(٢) استحب الحنفية والشافعية والحنابلة غسل اليدين قبل الطعام وبعده، أما مالك فكرهه قبل الطعام إلا من أذى، لكن بعض أصحابه خالفوه في ذلك وقالوا بقول الجمهور. انظر البحر الرائق (٢٠٨/٨) والحاوي (٥٦١/٩) والمغني (٢١١/١٠) والجامع لأحكام القرآن (١٢٤/٧) والفواكه الدواني (٤١٩/٢).

(٣) (٢٧٥/٧).

(٤) الرماني، ثقة، تقدم في التعقب (٥٦).

(٥) زاذان أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبد الله أيضا، صدوق يرسل وفيه شيعية، مات سنة (٨٢). التقريب (١٩٧٦).

(٦) (١٠٥/٢).

أمره^(١)، وضعفه أيضاً ابن المديني^(٢) والدارقطني^(٣) وغيرهما، وقال النسائي: متروك^(٤) وقال ابن معين: ليس بشيء^(٥) وقال السعدي: ساقط^(٦)، وذكر أبو الفتح الأزدي أن أبا جعفر استعمله على المدائن فكان يعلق النساء بأثدائهن ويرسل عليهن الزناير^(٧).

الدراسة: حديث سلمان أخرجه أبو داود^(٨) والترمذي^(٩) والطيالسي^(١٠) وأحمد^(١١) والطبراني^(١٢) والحاكم^(١٣)، كلهم من طريق قيس بن الربيع به.

ويرى ابن التركماني أن البيهقي تسامح مع قيس بن الربيع حين قال: "غير قوي". وقد نقل ابن التركماني كلام من وهاه، وهم: ابن معين والسعدي والنسائي، وذكر أن ابن المديني والدارقطني ضعفاه. وقد ضعف قيساً أيضاً: أحمد^(١٤) ووكيع^(١٥) وابن نمير^(١٦) وابن

(١) كتاب المزارعة (١٣٦/٦).

(٢) تاريخ بغداد (٤٦٠/١٢).

(٣) سننه (٣٣٠/١).

(٤) الضعفاء والمتروكون ص (٢٢٨)(٤٩٩).

(٥) تاريخ الدارمي ص (١٩٣)(٧٠٧).

(٦) أحوال الرجال ص (٦٦)(٧٣).

(٧) ضعفاء ابن الجوزي (١٩/٣)(٢٧٧٤).

(٨) كتاب الأطعمة، باب غسل اليد قبل الطعام (١٣٦/٤)(٣٧٦١).

(٩) كتاب الأطعمة، باب الوضوء قبل الطعام وبعده (٢٤٨/٤)(١٨٤٦).

(١٠) المسند ص (٩١)(٦٥٥).

(١١) المسند (٤٤١/٥).

(١٢) في الكبير (٢٣٨/٦)(٦٠٩٦).

(١٣) المستدرک، کتاب الأطعمة (١١٩/٤)(٧٠٨٢).

(١٤) الجرح والتعديل (٩٨/٧)(٥٥٣).

(١٥) ضعفاء البخاري الصغير ص (٩٩)(٣٠١).

(١٦) المحروحين لابن حبان (٢١٩/٢).

سعد^(١) ويعقوب بن شيبه^(٢) وغيرهم^(٣) فالجمهور على تضعيفه، لكن نُقِلَ توثيقه عن بعض معاصريه كالسفيانين وشعبة^(٤)، وقد جمع ابن حبان في كتابه "المجروحين"^(٥) بين هذا الاختلاف فقال: "قد سرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعها، فرأيت صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه، وامتنحى بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه، ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق بجانبه عند الاحتجاج. فكل من مدحه من أئمتنا وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعه، وكل من وهاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره". ١. هـ

والخلاصة: أن قيساً ضعيف لأن من جرحه فسروا جرحهم وخلاصة ما نقموا عليه أمران: أولهما: ما ذكره ابن حبان من أمر ولده. وثانيهما: ما تقدم في كلام ابن التركماني من ظلمه في ولايته.

وإذا تقرر أن قيساً ضعيف كان إسناد الحديث ضعيفاً، قال الترمذي بعد إخراجه له: "لا نعرفه إلا من حديث قيس وهو يضعف في الحديث". وقد استنكر الحديث: أحمد^(٦) وأبو حاتم^(٧) وقال أبو داود: ضعيف^(٨).

١٢٢ - التعقب الثاني: قال البيهقي بعد إخراجه حديث سلمان السابق في التعقب الأول: "ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث".

(١) تهذيب التهذيب (٣٩٥/٨).

(٢) تهذيب الكمال (٣٥/٢٤)(٤٩٠٣).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر الجرح والتعديل (٩٦/٧) وتاريخ بغداد (٤٥٨/١٢).

(٥) (٢١٨/٢).

(٦) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٢٩٨/٥).

(٧) علل ابن أبي حاتم (١٠/٢)(١٥٠٢).

(٨) قال ذلك بعد إخراجه للحديث.

قال ابن التركماني^(١): في كتاب الطهارة من سنن النسائي^(٢) أنا محمد بن عبيد ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه. ثم روى النسائي^(٣) الحديث بمعناه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك بسنده. وسويد ثقة، كذا في الكاشف للذهبي^(٤). ومحمد بن عبيد هو أبو جعفر [المحاريبي]^(٥)، قال النسائي: لا بأس به^(٦). وباقي السند على شرط الصحيحين.

الدراسة: حديث عائشة أخرجه مع النسائي: أبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨) وابن أبي شيبه^(٩) وإسحاق بن راهوية^(١٠) وأحمد^(١١) وأبو يعلى^(١٢) وابن خزيمة^(١٣) وابن حبان^(١٤)

(١) (١٠٥/٢).

(٢) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (١٣٩/١) (٢٥٦).

(٣) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب (١٣٩/١) (٢٥٧).

(٤) (٤٧٣/١) (٢٢٠١). وقال في التقريب (٢٦٩٩): ثقة، مات سنة (٢٤٠) وله (٩٠) سنة.

(٥) في المطبوع والمخطوطتين (البخاري) والتصويب من كتب الرجال.

(٦) المعجم المشتمل ص (٢٥٩) (٩٠٣). وقال في التقريب (٦١٢٠): صدوق، مات سنة (٢٥١)

وقيل قبل ذلك.

(٧) كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل (١٥١/١) (٢٢٣).

(٨) كتاب الطهارة، باب من قال يجزئ الجنب غسل يديه (١٩٥/١) (٥٩٣).

(٩) في المصنف، كتاب الطهارات، باب الجنب يريد أن يأكل أو ينام (٦٠/١).

(١٠) المسند (٣٠٠/٢) (٨٢٢).

(١١) المسند (١٠٢/٦).

(١٢) المسند (٢٩٨، ٢١٦/٨) (٤٨٩١، ٤٧٨٢).

(١٣) كتاب الوضوء (١٠٩/١) (٢١٨).

(١٤) الإحسان، كتاب الطهارة، باب أحكام الجنب (٢٠/٤) (١٢١٨).

والدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) والبغوي^(٣) كلهم من طريق الزهري به. وإسناد الحديث على شرط الشيخين كما قال ابن الترمذاني، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبغوي.

لكن هذا الحديث خارج عن تبويب البيهقي، فالبيهقي أراد غسل اليدين قبل الأكل مطلقاً، أما الحديث فهو عن غسل اليدين قبل الأكل للجنب كما هو ظاهر لفظ النسائي المتقدم وصريح ألفاظ بعض من أخرجه من الأئمة السابق ذكرهم، فلفظ أبي داود مثلاً: "...وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه".

١٣- باب الأكل والشرب باليمين^(٤)

١٢٣- أسند البيهقي^(٥) من طريق عكرمة بن عمار^(٦) عن إياس بن سلمة بن الأكوع^(٧) عن أبيه رضي الله عنه قال: أبصر رسول الله ﷺ بشر بن راعي العير يأكل بشماله. قال: "كل بيمينك". قال: لا أستطيع. قال: "لا استطعت". قال فما وصلت يده إلى فيه بعد^(٨).

-
- (١) السنن، كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل... (١٢٦/١).
 - (٢) السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد الأكل (٢٠٣/١).
 - (٣) شرح السنة، كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد النوم أو العود أو الأكل توضأ (٣٤/٢) (٢٦٦).
 - (٤) أكثر أهل العلم على أن الأكل والشرب باليمين مستحبان، وذهب بعضهم إلى أنهما واجبان. انظر عمدة القاري (١٣٣/١٧) والفواكه الدواني (٤١٦/٢) وفتح الباري (٥٢٢/٩) والإنصاف (٣٢٦/٨).
 - (٥) (٢٧٧/٧).
 - (٦) العجلي، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، مات قبيل (١٦٠). التقريب (٤٦٧٢).
 - (٧) الأسلمي، ثقة، مات سنة (١١٩). التقريب (٥٨٨).
 - (٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٩٩/٣) (٢٠٢١) من طريق عكرمة بن عمار به، لكن لم يرد عنده ذكر اسم صاحب القصة وأخرجه بذكر اسمه: أحمد (٤٦/٤) والدارمي (١٣٣/٢) (٢٠٣٢) والطبراني في الكبير (١٥/٧) (٦٢٣٥) وابن حبان، كما في الإحسان (٤٤٢/١٤).

ثم قال البيهقي: "وفي رواية السلمي^(١): فما وصلت يمينه. وقال: "بُسر" بضم الباء وبالسين غير معجمة. والصحيح: "بِشر" بخفض الباء وبالشين المعجمة. هكذا ذكره ابن مندة وغيره من الحفاظ، والله أعلم".

قال ابن التركماني^(٢): ذكره ابن مندة في معرفة الصحابة في باب: "بُسر" بضم الباء والسين المهملة فقال: "بسر بن راعي العير، ويقال بشر". وقال النووي في شرح مسلم: "بضم الباء والسين المهملة، كذا ذكره ابن مندة وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون"^(٣). وابن نقطة أيضاً ذكره في باب بسر بالباء المضمومة والسين المهملة^(٤).

الدراسة: الصواب في ضبط هذا الاسم أنه بضم الباء وبالسين المهملة، هكذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال^(٥) وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه^(٦) وابن حجر في تبصير المنتبه^(٧)، ولم يذكروا فيه خلافاً. وهذا الضبط صوبه أبو نعيم في معرفة الصحابة^(٨)، ونقل تصويب أبي نعيم صاحب أسد الغابة^(٩) وسكت عليه، وصوبه أيضاً ابن حجر في الإصابة^(١٠)، وقال: "وقد قيل فيه: "بشر" بالمعجمة، وبذلك ذكره ابن مندة، وأنكر عليه

(٦٥١٢) وأبونعيم في معرفة الصحابة (١٣٢/٣) (١٢٠٦) والخطيب في الأسماء المبهمة ص

(٣٢) (١٧) كلهم من طريق عكرمة بن عمار به.

(١) هو أبو عبد الرحمن، أحد شيوخ البيهقي في هذا الحديث.

(٢) (١٠٥/٢).

(٣) شرح النووي (١٩٢/١٣).

(٤) لم أقف عليه في تكملة الإكمال في مظنته، والظاهر أنه في كتاب آخر لأن ابن ماكولا ذكره في الإكمال كما سيأتي.

(٥) (٢٦٩/١).

(٦) (٥٢٢/١).

(٧) (٨٥/١).

(٨) (٢٨٤) (٨٧/٣).

(٩) (٤٢٥) (٢٢٠/١).

(١٠) (١٤٨/١، ١٨٠) (٦٤٥، ٨١٧).

أبونعيم ونسبه إلى التصحيف. "ا.هـ. ولم يُعد ابن حجر ذكره في باب بشر بالمعجمة. ويقوي ما سبق أنه جاء بالسين المهملة في جميع مطبوعات الكتب التي سبق العزو إليها عند تخريج الحديث، والأصل عدم التصحيف.

١٤ - باب الطعام الحار

١٢٤ - **أسند البيهقي**^(١) من طريق ابن وهب أخبرني قرة عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها أنها كانت إذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره، ثم تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه أعظم للبركة"^(٢). ثم **أسند** من طريق سويد بن سعيد نا علي بن مسهر^(٣) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: أتني النبي ﷺ يوماً بطعام سخن، فقال: "ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم". ثم قال **البيهقي**: "هذا إن صح فيحتمل معنى الأول ويحتمل غيره".

قال ابن التركماني^(٤): أخرجه ابن ماجه^(٥) عن سويد بسنده وهذا السند على شرط مسلم.

الدراسة: الحديث لم أقف عليه عند غير ابن ماجه والبيهقي. وسويد بن سعيد

(١) (٢٨٠/٧).

(٢) حديث أسماء أخرجه الدارمي (١٣٧/٢) (٢٠٤٧) والطبراني في الكبير (٨٤/٢٤) (٢٢٦) وابن حبان، كما في الإحسان (٦/١٢) (٥٢٠٧) والحاكم (١٣١/٤) (٧١٢٤) كلهم من طريق ابن وهب به. وقرة الوارد في إسناده هو ابن عبدالرحمن المعافري، قال عنه في التقريب (٥٥٤١): "صدوق له مناكير". وقد توبع، فقد أخرج الحديث أحمد في المسند (٣٥٠/٦) وأبو نعيم في الحلية (١٧٧/٨) كلاهما من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني عقيل عن ابن شهاب به. وهذا الطريق وإن كان فيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه هنا هو ابن المبارك وروايته عنه قوية فالحديث بهذين الطريقين حسن على أقل أحواله.

(٣) ثقة له غرائب بعد أن أضر، كما تقدم في التعقب (٥٥).

(٤) (١٠٥/٢).

(٥) كتاب الزهد، باب معيشة آل محمد ﷺ (١٣٩٠/٢) (٤١٥٠).

اختلف فيه^(١)، والراجح فيه ما قاله الحافظان: الذهبي^(٢) وابن حجر^(٣) حيث قالوا: "صدوق في نفسه، لكنه عُمرٌ وعمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه". وعلى هذا ففي الإسناد ضعف. وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف ابن ماجه^(٤).

وقول ابن الترمذاني: "إن الإسناد على شرط مسلم" فيه نظر، وذلك أن سويدا وإن كان أخرج له مسلم لكنه كان يأتي أحيانا بمناكير فكان مسلم يتبع أصوله المعتبرة فيخرج له منها، ويتجنب مناكيره، كما قال الذهبي في تذكرة الحفاظ^(٥).

١٥ - باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل

١٢٥ - أسند البيهقي^(٦) إلى أنس رضي الله عنه أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق^(٧).

قال ابن الترمذاني^(٨): هو غير مناسب للباب.

الدراسة: ما قاله ابن الترمذاني هو الظاهر فلم يتبين لي مناسبة بين الباب وهذا الأثر، والله أعلم.

(١) انظر تهذيب الكمال (٢٤٧/١٢) (٢٦٤٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٢٤٨/٢) (٣٦٢١).

(٣) التقريب (٢٦٩٠).

(٤) ص (٣٤١) (٩٠٦).

(٥) (٤٥٤/٢) (٤٦٢).

(٦) (٢٨١/٧).

(٧) إسناده حسن.

(٨) (١٠٥/٢).

١٦- باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً^(١)

١٢٦- **أسند البيهقي**^(٢) أحاديث في النهي عن الشرب قائماً، منها ما أسنده من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً، قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ قال: ذلك أشر وأخبث^(٣). **ثم قال البيهقي**: "وهذا النهي إما أن يكون نهى تنزيه، أو نهى تحريم ثم صار منسوخاً بما أخرنا..." فأسند أحاديث في شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً منها: حديث ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً من زمزم^(٤).

قال ابن الترمذي^(٥): النسخ يحتاج إلى التاريخ، ولم يبين ذلك. قال النووي: "من ادعى النسخ فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ وأناى له بذلك"^(٦) يعني التاريخ.

الدراسة: القول بالنسخ هو أحد المسالك التي سلكها العلماء أمام هذه الروايات المتعارضة فقد قال به الأثرم وابن شاهين فقررا أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز^(٧).

(١) عامة أهل العلم على جواز الأكل والشرب قائماً. انظر شرح معاني الآثار (٢٧٢/٤) والقوانين الفقهية ص (٤٢٩) وروضة الطالبين (٣٤٠/٧) والإنصاف (٣٣٠/٨).

(٢) (٢٨٢/٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً (١٦٠٠/٣) (٢٠٢٤) أخرجه والبيهقي من طريق هدية عن همام عن قتادة به.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً (٨١/١٠) (٥٦١٧) أخرجه والبيهقي من طريق أبي نعيم عن الثوري عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس.

(٥) (١٠٥/٢).

(٦) شرح النووي على مسلم (١٩٥/١٣).

(٧) انظر فتح الباري (٨٤/١٠) وفيه يقول الحافظ: "ثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين" أ.هـ. وذكر مالك في الموطأ (٧٠٥/٢) أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياماً. وروى عن ابن شهاب

لكن هذا القول مرجوح، إذ النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر من الحكمين، وعمل الصحابة لا يكفي للقول بالنسخ، والمسلك الراجح في هذا هو القول بالجمع وذلك بحمل أحاديث النهي على الكراهة وأحاديث الفعل على بيان الجواز. قال ابن حجر: "وهذه طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وبه جزم الطبري، وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بيانا واضحا، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينها بهذا"^(١).

١٧- باب الأكل متكئا^(٢)

١٢٧- أسند البيهقي^(٣) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا أكل متكئا"^(٤). ثم قال البيهقي: "قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: "المتكئ هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وهو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، يعني: إني إذا أكلت لم أقعد متمكنا على الأوطئة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر، ولكني أكل عُلقَة"^(٥) فيكون قعودي مستوفزا^(٦) له وروي أنه ﷺ كان

أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا. وأسانيد مالك إلى الصحابة المتقدمين منقطعة. وروى عن أبي جعفر القاري أنه قال رأيت عبدا لله بن عمر يشرب قائما، وروى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما. وهذان الإسنادان صحيحان.

(١) فتح الباري (٨٤/١٠).

(٢) عامة أهل العلم على كراهة الأكل متكئا. انظر البحر الرائق (٢١٠/٨) والفواكه الدواني (٤١٨/٢) وروضة الطالبين (٣٤٠/٧) والإنصاف (٣٢٨/٨).

(٣) (٢٨٣/٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا (٥٤٠/٩) (٥٣٩٨) أخرجه والبيهقي من طريق أبي نعيم عن مسعر عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة.

(٥) العلقَة: كل ما يتبلغ به من العيش. الصحاح ص (١١٧٦).

(٦) استوفز في قعدته: انتصب فيها غير مطمئن. الصحاح ص (٦٨٠).

يأكل مقعيا ويقول: أنا عبد أكل كما يأكل العبد" (١)(٢).

قال ابن التركماني (٣): اقتصاره على كلام الخطابي دليل على رضاه به، والمشهور أن المراد بالالتكاء في الحديث هو الاعتماد على أحد الجانبين، وهذه الهيئة هي التي نفاهما النبي ﷺ عن نفسه لأنها فعل المتجبرين والمتكبرين ويدل عليه قوله ﷺ بعد ذلك: "أنا عبد أكل كما يأكل العبد". وقوله ﷺ: "إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عصيا" (٤). وما قاله الخطابي فيه بُعد؛ كذا قال ابن الجوزي (٥)، وما أدري لأي معنى عدل عن المعنى الأول مع شهرته وصحة معناه.

الدراسة: ما ذهب إليه الخطابي هو المشهور عند أهل اللغة. قال ابن الأثير في النهاية (٦) وتابعه ابن منظور في اللسان (٧): "المتكئ في العربية: كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا، والعامية لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه". وقال صاحب القاموس (٨): "المتكئ: الجالس على هيئة المتمكن المتربع ونحوها من الهيئات المستدعية لكثرة الأكل، وليس المراد الميل على شقٍ كما يظنه عوام الطلبة" اهـ. لكن الذي قاله ابن الجوزي يمكن حمل الحديث عليه أيضا كما أشار لذلك صاحب

(١) أكله ﷺ مقعيا أخرجه مسلم في صحيحه (١٦١٦/٣) (٢٠٤٤) من حديث أنس رضي الله عنه أما بقية الحديث المذكور في كلام الخطابي فلم أقف عليه مسندا.

(٢) معالم السنن للخطابي (٣٠١/٥).

(٣) (١٠٦/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٣/٤) (٣٧٧٣) وابن ماجه (١٠٨٦/٢) (٣٢٦٣) والبيهقي (٢٨٣/٧) كلهم من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي عن أبيه عن محمد بن عبدالرحمن بن عرق عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه ، وإسناده حسن.

(٥) كشف مشكل الصحيحين (٤٣٩/١) (٥١٣).

(٦) (١٩٣/١).

(٧) (٢٠٠/١).

(٨) ص (٧١).

المصباح المنير^(١) ويؤيده قول أبي بكرة رضي الله عنه في حديث أكبر الكبائر: "وكان النبي ﷺ متكئا فجلس"^(٢). فظاهر هذا أنه كان متكئا على أحد شقيه.

وعلى هذا فيمكن القول أن الحديث يحمل على الصورتين معا، والله أعلم.

١٨ - باب الشرب بثلاثة أنفاس

١٢٨ - أسند البيهقي^(٣) من طريق ابن أبي حسين^(٤) أن النبي ﷺ قال: "إذا شرب أحدكم فليمص مصا، ولا يعب عبا"^(٥)، فإن الكباد^(٦) من العب". ثم قال البيهقي: هذا مرسل^(٧).

قال ابن الترمذي^(٨): الحديث غير مناسب للباب.

الدراسة: لعل مراد البيهقي من ذكر هذا الحديث في هذا الباب أن من شرب مصا فإنه لا يمكنه الارتواء من نفس واحد. لكن يرد على البيهقي أنه ليس في الحديث التحديد بثلاثة أنفاس.

(١) ص (٢٥٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري (٤٠٥/١٠) (٥٩٧٦) ومسلم (٩١/١) (١٤٣) كلاهما من طريق الجريري عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه.

(٣) (٢٤٨/٧).

(٤) إما أن يكون عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين أو ابن عمه عمر بن سعيد بن أبي حسين وكلاهما مكيان ثقتان الأول من الخامسة والثاني من السادسة. انظر التقريب (٤٩٠٥، ٣٤٣٠).

(٥) العب: هو شرب الماء من غير مص. النهاية (١٣٩/٤).

(٦) بضم الكاف: هو وجع الكبد. المصدر السابق.

(٧) الحديث ضعيف لإرساله لكن له شواهد قد يعتضد بها وإن كانت كلها ضعيفة كما قال ابن الملقن في البدر المنير (١٢٥/٣). وقد ذكر ابن الملقن بعضها وذكر الألباني بعضها آخر في السلسلة الضعيفة (٣٤٥/٢) (٩٤١، ٩٤٠).

(٨) (١٠٦/٢).

١٩ - باب ما جاء في النثار في الفرح

١٢٩ - أسند البيهقي^(١) من طريق ثور بن يزيد^(٢) عن راشد بن سعد^(٣) عن عبد الله بن لُحَيٍّ^(٤) عن عبد الله بن قُرْطٍ^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر". وهو الذي يليه^(٦). قال فقدم إلى رسول الله ﷺ بدنان خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يدا فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت للذي يليني: ما قال رسول الله ﷺ قال: "من شاء اقتطع". ثم قال البيهقي: "إسناده حسن"^(٧) إلا أنه يفارق النثار في المعنى، والله أعلم.

قال ابن الترمذاني^(٨): بل هو مثله في المعنى لأنه إباحة وكل أحد لا يعلم مقدار ما أبيع له. قال ابن المنذر: "قال الشافعي: إذا نثر على الناس أكرهه لمن يأخذه". ثم قال - أعني ابن المنذر - "لا يكره أخذه لأنه مباح استدلالاً بحديث عبد الله بن قُرْطٍ^(٩)". وذكر الخطابي الحديث في المعالم^(١٠) ثم قال: "فيه دلالة على جواز أخذ النثار في عقد الإملاك،

(١) (٢٨٨/٧).

(٢) الحمصي، ثقة ثبت، إلا أنه كان يرى القدر، مات سنة (١٥٠) وقيل (١٥٣) وقيل (١٥٥).
التقريب (٨٦١).

(٣) المقرئ، ثقة كثير الإرسال، مات سنة (١٠٨) وقيل (١١٣). التقريب (١٨٥٤).

(٤) الحمصي، ثقة، مخضرم، من الثانية. التقريب (٣٥٦٢).

(٥) الأزدي الشمالي، صحابي، أمره أبو عبيدة على حمص، واستشهد بأرض الروم سنة (٥٦).
التقريب (٣٥٤٠) وانظر الإصابة (٣٥٨/٢) (٤٨٩٠).

(٦) قوله "وهو الذي يليه" من كلام ثور بن يزيد كما يتضح من سنن أبي داود. وسمي هذا اليوم يوم القر لأن الناس يقرون فيه بمعنى. انظر النهاية (٣٧/٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٦٩/٢) (١٧٦٥) وأحمد (٣٥٠/٤) وابن خزيمة (٢٩٤/٤) (٢٩١٧) والحاكم (٢٤٦/٤) (٧٥٢٢) والبيهقي (٢٣٧/٥) كلهم من طريق ثور به، وإسناده صحيح.

(٨) (١٠٦/٢).

(٩) انظر الإشراف ص (٣٣) (٢٢١٨).

(١٠) (٢٩٦/٢).

وأنه ليس من باب النهي، وإنما هو من باب الإباحة، وقد كره ذلك بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما نهى عنه من النهي".

الدراسة: أصل هذه المسألة أن العلماء اختلفوا في حكم النثار في العرس وحكم التقاطه، فذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد في رواية^(٣) هي المذهب عند الحنابلة^(٤) إلى كراهة ذلك واستدلوا بنهي النبي ﷺ عن النهي والمثلة^(٥).

وذهب أبو حنيفة^(٦) وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى الإباحة مستدلين بحديث عبد الله ابن قرط المتقدم.

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول وذلك لأن حديث عبد الله بن قرط حادثة عين، فقد يكون النبي ﷺ علم أنه لانهبة لكثرة اللحم وقلة الآخذين، أو لكون الآخذين كانوا غاية في الورع والإنصاف وليس غيرهم في ذلك مثلهم، أو أنه ﷺ فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها^(٧)، والله أعلم.

آخر كتاب الصداق

(١) مواهب الجليل (٦/٤).

(٢) روضة الطالبين (٣٤٢/٧).

(٣) المغني (١٢/٧).

(٤) الإنصاف (٣٤٠/٨).

(٥) رواه البخاري (١١٩/٥) (٢٤٧٤) من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ربه.

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٢٩٤) (٧٨٢).

(٧) وانظر فتح الباري (٦٣/١٢).

٣ = كتاب القسم والنشوز

١ - باب ما جاء في بيان حقه عليها يعني الزوج

١٣٠ - أسند البيهقي^(١) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لاتصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له"^(٢). ثم قال البيهقي^(٣): وجه الحديث أن تنفق مما أعطاهما الزوج في قوتها.

قال ابن الترمذي^(٤): تقدم الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة.

الدراسة: انظر سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها^(٥).

٢ - باب كراهية كفراها معروف زوجها

١٣١ - أسند البيهقي^(٦) من طريق عمر بن إبراهيم^(٧) عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه". ثم قال البيهقي: هكذا أتى به مرفوعاً^(٨)، والصحيح أنه من قول

(١) (٢٩٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه (٢٩٥/٩) (٥١٩٥) أخرجه والبيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر عن همام عن أبي هريرة.

(٣) (٢٩٣/٧).

(٤) (١٠٦/٢).

(٥) (١٩٢/٤).

(٦) (٢٩٤/٧).

(٧) يأتي الكلام عليه.

(٨) يريد عمر بن إبراهيم.

عبدالله غير مرفوع.

قال ابن التركماني^(١): أخرجه النسائي^(٢) من طريق شعبة عن قتادة موقوفاً، وأخرجه أيضاً - أعني النسائي - من وجه آخر عن عمرو بن منصور^(٣) عن محمد بن محبوب^(٤) عن سرار بن مجشّر بن قبيصة ثقة^(٥) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بسنده مرفوعاً، كذا ذكر المزي في أطرافه^(٦) ورجال هذا السند ثقات^(٧) وابن أبي عروبة أحد الأعلام، أخرج له الجماعة، وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته والحكم له، كيف وقد تابعة على ذلك عمر بن إبراهيم كما أخرجه البيهقي؛ وعمر هذا وثقه ابن حنبل^(٨) وابن معين^(٩) وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة، ذكره صاحب الكمال^(١٠).

الدراسة: قبل الكلام على الاختلاف الوارد في هذا الحديث يجب الإشارة إلى أن ابن التركماني نقل التوثيق في عمر بن إبراهيم وترك الجرح، فقد تكلم في عمر بعض الأئمة خاصة فيما يرويه عن قتادة^(١١) ولذا قال الحافظ في التقریب^(١٢): "صدوق في حديثه عن قتادة ضعف".

(١) (١٠٦/٢).

(٢) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٣) النسائي، ثقة ثبت، من الحادية عشرة. التقریب (٥١١٩).

(٤) البناني، البصري، ثقة، مات سنة (٢٢٣). التقریب (٦٢٦٧).

(٥) التوثيق للنسائي، وقد تقدمت ترجمة سرار في التعقب رقم (٦٣).

(٦) تحفة الأشراف (٣٠٠/٦).

(٧) هم كما قال.

(٨) الجرح والتعديل (٩٨/٦).

(٩) تاريخ الدارمي ص (٥٠) (٤١).

(١٠) انظر تهذيب الكمال (٢٦٩/٢١) (٤٢٠٠) وانظر كلام عبد الصمد في الكامل لابن عدي

(١٧٠٠/٥).

(١١) انظر تهذيب الكمال (٢٦٩/٢١) (٤٢٠٠).

(١٢) (٤٨٦٣).

أما ما يتعلق بالاختلاف الوارد في هذا الحديث فقد اختلف على قتادة فيه، فرواه عنه عن ابن المسيب عن ابن عمرو مرفوعاً كل من ١ - سعيد بن أبي عروبة، كما عند النسائي^(١) والبخاري^(٢) والشاشي^(٣). ٢ - عمر بن إبراهيم، كما عند البيهقي والحاكم^(٤). ٣ - همام بن يحيى^(٥)، كما عند البخاري^(٦). ٤ - عمران بن داود القطان^(٧)، كما عند ابن عدي^(٨) وابن عبد البر^(٩).

وخالفهم شعبة بن الحجاج كما عند النسائي^(١٠) والحاكم^(١١) فرواه عن قتادة به موقوفاً على ابن عمرو.

ورواية الجماعة أرجح خاصة أن فيهم إمامين من أثبت الناس في قتادة وهما: همام بن يحيى وابن أبي عروبة^(١٢).

وقد رجح الرفع الشيخ الألباني في الصحيحة^(١٣)، وصحح الحديث عبد الحق وذلك بإيراده له في الأحكام الوسطى^(١٤).

-
- (١) كتاب عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها (٣٥٤/٥) (٩١٣٥).
 - (٢) كشف الأستار، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة (١٧٥/٢) (١٤٦٠).
 - (٣) عزاه إليه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١٩/١) (٢٨٩).
 - (٤) كتاب النكاح (٢٠٧/٢) (٢٧٧١) وكتاب البر (١٩٣/٤) (٧٣٣٥).
 - (٥) العوذي، البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة (١٦٤) أو (١٦٥). التقريب (٧٣١٩).
 - (٦) الموضع السابق.
 - (٧) صدوق يهم ورمي برأي الخوارج، مات بين (١٦٠) و (١٧٠). التقريب (٥١٥٤).
 - (٨) الكامل (٢١٤٤/٦).
 - (٩) التمهيد (٣٢٧/٣).
 - (١٠) الموضع السابق (٩١٣٧).
 - (١١) كتاب البر (١٩٣/٤) (٧٣٣٧).
 - (١٢) انظر تهذيب الكمال (٥/١١) (٣٠٢/٣٠).
 - (١٣) (٥١٩/١) (٢٨٩).
 - (١٤) (٦٣٢/٢).

٣ - باب لا تطيع زوجها في معصية الله

١٣٢ - أسند البيهقي^(١) حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها، فاشتكت، فسقط شعرها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: "لا، إنه قد لعن الموصلات"^(٢).

قال ابن الترمذاني^(٣): ذكر النووي في شرح مسلم^(٤) أنها إن وصلت بشعر طاهر من غير آدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فحرام، وإن كان [ثلاثة]^(٥) أوجه أصحابها عندهم: إن فعلته بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا فحرام، وكذا لو أذن في تحميم الوجنة والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع^(٦) جاز على الصحيح. هذا تلخيص كلام أصحابنا.

الدراسة: الذي ظهر لي أن ابن الترمذاني يريد أن يقول إن الشافعية بكلامهم السابق قد خالفوا حديث عائشة الذي ذكر البيهقي، وهو صحيح صريح في أن النبي ﷺ نهى عن وصل الشعر ولم يفصل، بل الحديث صريح في أن الوصل كان بإذن الزوج وأمره ومع ذلك نهى عنه النبي ﷺ. فإن كان هذا مراد ابن الترمذاني فإن الشافعية لم ينفردوا بتخصيص الحديث، بل خصصه الحنفية بأكثر من تخصيص الشافعية فقالوا: يجوز الوصل بغير شعر الآدمي مطلقا، ونسبوا ذلك لأبي يوسف^(٧). وذهب بعض الحنابلة^(٨) إلى جواز

(١) (٢٩٤/٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٣٠٤/٩) (٥٢٠٥) أخرجه والبيهقي من طريق خلاد بن يحيى عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة.

(٣) (١٠٧/٢).

(٤) (١٠٤/١٤).

(٥) في المطبوع من الجوهر (ففيه) والمثبت من المخطوطتين وكتاب النووي.

(٦) هو تخضيب أطرافها بالحناء. انظر لسان العرب (٢١٧/٩).

(٧) انظر حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٦).

(٨) المغني (١٣١/١).

الوصل إذا كان بغير الشعر كالصوف والخرق. وأما مالك فمنع الوصل مطلقاً^(١). ودليل من خصص الحديث السابق هو النظر إلى العلة، فقالوا: النهي جاء لما في الوصل من التدليس، ولما فيه من استعمال الشعر المختلف في نجاسته، فإذا انتفت هذه المعاني جاز.

والراجع: المنع من الوصل مطلقاً لظاهر الحديث السابق، إذ لم يفصل النبي ﷺ. وكل شيء فيه تطويل للشعر فهو داخل تحت لفظة الوصل، والله أعلم.

٤- باب قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾^(٢)

١٣٣ - أسند البيهقي^(٣) إلى الشافعي كلاماً في تفسير الآية نقله الشافعي عن بعض أهل العلم؛ ثم قال الشافعي: "وما أشبه ما قالوا بما قالوا"^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): حكى البيهقي هذا اللفظ عن الشافعي في مواضع^(٦)، وحكاها عنه^(٧) الربيع^(٨) وغيره، وفيه التعجب من شبه الشيء بنفسه. ومراده: وما أشبه ما قالوا بالحق أو نحوه.

الدراسة: يشم من كلام ابن التركماني السابق اعتراض على الشافعي في عبارته السابقة، ولكن هذا الاعتراض غير مسلم لأن الشافعي أحد أئمة اللغة وقوله حجة كما سيأتي في تعقب قادم^(٩)، والله أعلم.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٣/٥).

(٢) النساء (١٢٩).

(٣) (٢٩٨/٧).

(٤) انظر الأم (١٩٠/٥).

(٥) (١٠٧/٢).

(٦) انظر أيضاً: السنن الكبرى (٢٦/٨).

(٧) في المطبوع من الجوهر: (عن) والمثبت من المخطوطتين.

(٨) انظر الأم (٢٣١، ٦٨، ٥٤/١) (١٠٩/٢) (١٧٦/٤) (٩٣/٥) (١٩٧، ١٩٦، ١٩٠، ٩٣/٥) (٢٤/٦).

(٩) رقم (٢٢٩).

٥ - باب الحال التي يختلف فيها حال النساء^(١)

١٣٤ - أسند البيهقي^(٢) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي^(٣) عن أبي عاصم^(٤) عن سفيان^(٥) عن أيوب وخالد^(٦) عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: "إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا".

قال ابن التركماني^(٧): "في الاستذكار^(٨)": "لم يرفع حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس في هذا غير أبي عاصم فيما زعموا، وأخطأ فيه".

الدراسة: الحديث من طريق أبي قلابة الرقاشي أخرجه أيضا: الخطيب في تاريخه^(٩) وابن عبد البر في التمهيد^(١٠) والاستذكار^(١١).

والتصريح برفع الحديث من طريق خالد الحذاء خطأ كما قال ابن عبد البر، لكن

(١) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من تزوج امرأة جديدة أقام عندها سبعا إن كانت بكرا أو ثلاثا إن كانت ثيبا، أما الحنفية فقالوا: لا فضل للجديدة في القسم. انظر الفواكه الدواني (٧٣/٢) وروضة الطالبين (٣٥٤/٧) والمغني (٢٥٦/١٠) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٩٥/٢).

(٢) (٣٠١/٧).

(٣) يأتي الكلام عليه في الدراسة.

(٤) هو الضحاك بن مخلد.

(٥) هو الثوري.

(٦) هو الحذاء.

(٧) (١٠٧/٢).

(٨) (١٤٠/١٦).

(٩) (٤٢٦/١٠).

(١٠) (٢٤٨/١٧).

(١١) (١٣٩/١٦).

المخطئ هو أبو قلابة الرقاشي وليس أبا عاصم، كما أشار لذلك الحافظ في الفتح^(١) حيث قال: "وشذ أبو قلابة...". ثم نقل عن أبي عوانة قوله: "غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلابة". ويؤيد هذا أن أبا عاصم ثقة متفق على توثيقه كما قال الذهبي^(٢) أما أبو قلابة فهو صدوق يخطئ وتغير حفظه لما سكن بغداد، كما في التقريب^(٣).

والمحفوظ عن خالد الحذاء هو أن أنسا قال: "من السنة إذا تزوج البكر... الحديث" ولم يصرح بالرفع، هكذا هو في الصحيحين من طرق عنه^(٤). لكن الراجح عند أهل الحديث أن ما يقول فيه الصحابي: "من السنة كذا" فهو مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد إلا سنة النبي ﷺ^(٥).

ثم إن الحديث قد جاء مرفوعاً رفعا صريحا من طرق عن أيوب السخيتاني، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٦) بإسناد صحيح من طريق ابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ. وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي^(٧) عن أيوب به، هكذا قال الحافظ في الفتح^(٨) ولم يسق إسناد الإسماعيلي كاملا

(١) (٣١٥/٩).

(٢) ميزان الاعتدال (٣٢٥/٢) (٣٩٤١).

(٣) (٤٢١٠).

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب (٣١٣/٩) (٥٢١٣) وباب إذا تزوج

الثيب على البكر (٣١٤/٩) (٥٢١٤). ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر

والثيب من إقامة الزوج... (١٠٨٤/٢) (١٤٦١).

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح مع التقييد ص (٥٣).

(٦) الإحسان، كتاب النكاح، باب القسم (٨/١٠) (٤٢٠٨).

(٧) ثقة، تقدمت ترجمته في التعقب (٥٥).

(٨) (٣١٥/٩).

لينظر فيه. وأخرجه ابن ماجه^(١) والدارمي^(٢) والدارقطني^(٣) من طريق ابن إسحاق عن أيوب به. وابن إسحاق لم يصرح بالتحديث لكن يقويه ما قبله.

وعلى هذا فالحديث مرفوع بلا شك، قال ابن عبد البر في الاستذكار^(٤): "حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس مرفوع لم يختلفوا في رفعه". وقال في التمهيد^(٥): "أما رواية أيوب فالمحفوظ فيها عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ".

٦ - باب ما جاء في ضرب المرأة

١٣٥ - **أسند البيهقي**^(٦) من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر^(٧) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله ﷺ: "لا تضربوا إماء الله". قال فذئب النساء^(٨) وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله ذئب النساء، وساءت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن. قال النبي ﷺ: "فاضربوهن". قال فضرب الناس نساءهم تلك الليلة. قال فأتى نساء كثير يشتكين الضرب، فقال النبي ﷺ حين أصبح: "لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب، وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم". **ثم قال البيهقي**: بلغنا عن البخاري أنه قال: لا يعرف لإياس صحبة^(٩).

(١) كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب (٦١٧/١) (١٩١٦).

(٢) كتاب النكاح، باب الإقامة عند الثيب والبكر (١٩٤/٢) (٢٢٠٩).

(٣) (٢٨٣/٣).

(٤) (١٤١/١٦).

(٥) (٢٤٨/١٧).

(٦) (٣٠٤/٧).

(٧) ابن الخطاب، المدني، كان وصي أبيه، ثقة، مات سنة (١٠٥). التقريب (٣٤١٧).

(٨) أي نشزن على أزواجهن واجترأ عليهم. النهاية (١٥١/٢).

(٩) قال ذلك البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٠/١).

قال ابن التركماني^(١): ذكر ابن أبي حاتم في كتابه^(٢) عن أبي حاتم وأبي زرعة قالا: "له صحبة". وكذا قال أبو عمر في الاستيعاب^(٣) وذكره ابن حبان^(٤) والمزي^(٥) وغيرهما في الصحابة.

الدراسة: الحديث أخرجه أبوداود^(٦) والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) وعبدالرزاق^(٩) والدارمي^(١٠) وابن حبان^(١١) والطبراني^(١٢) والحاكم^(١٣) والبغوي^(١٤) كلهم من طريق الزهري به.

وصحة هذا الحديث تتوقف على ثبوت صحبة إياس بن عبد الله راويه عن النبي ﷺ وهي المسألة التي يخالف فيها ابن التركماني البيهقي. وقد اختلف الأئمة في صحبته كما تقدم، فأثبتها أبوزرعة وأبو حاتم وابن عبد البر، وخالفهم البخاري فقال: "لا يعرف له صحبة". وجزم بنفي صحبته الإمام أحمد حيث قال: "ليست له صحبة"^(١٥). أما ابن حبان

(١) (١٠٧/٢).

(٢) الجرح والتعديل (٢٨٠/٢) (١٠٠٨).

(٣) (١٠٥/١).

(٤) الثقات (١٢/٣) ومشاهير علماء الأمصار ص (٣٤) (١٨٤).

(٥) تحفة الأشراف (٢٨/٢).

(٦) كتاب النكاح، باب ضرب النساء (٦٠٨/٢) (٢١٤٦).

(٧) في الكبير، كتاب عشرة النساء، باب ضرب الرجل زوجته (٣٧١/٥) (٩١٦٧).

(٨) كتاب النكاح، باب ضرب النساء (٦٣٨/١) (١٩٨٥).

(٩) كتاب العقول، باب ضرب النساء والخدم (٤٤٢/٩) (١٧٩٤٥).

(١٠) كتاب النكاح، باب النهي عن ضرب النساء (١٩٨/٢) (٢٢١٩).

(١١) الإحسان، كتاب النكاح، باب معاشره الزوجين (٤٩٩/٩) (٤١٨٩).

(١٢) في الكبير (٢٧٠/١) (٧٨٥، ٧٨٤).

(١٣) (٢٧٦٥) (٢٠٥/٢).

(١٤) شرح السنة، كتاب النكاح، باب هجران المرأة وضربها عند النشوز (١٨٦/٩) (٢٣٤٦).

(١٥) بحر الدم ص (٧٦) (٩٩).

فإنه وإن كان قد جزم بصحته في "مشاهير علماء الأمصار" لكنه عاد في موضع آخر من الكتاب نفسه^(١) فقال: "ليس يصح عندي صحبته فلذلك حططنا عن طبقة الصحابة إلى التابعين". وهناك من الأئمة من أشار للخلاف ولم يرجح كابن مندة في كتاب الصحابة^(٢)، وأبونعيم في معرفة الصحابة^(٣)، والمزي في تهذيب الكمال^(٤)، والذهبي في الكاشف^(٥).

والذي ترجح لي والعلم عند الله أنه صحابي وذلك لأن من أثبت صحبته معه زيادة علم. وقد رجح صحبته الحافظ في تهذيب التهذيب^(٦). وصحح حديثه هذا الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي، وهو مصير منهما إلى أنه صحابي.

آخر كتاب القسم والنشوز

(١) ص (٨٢)(٥٩٦).

(٢) انظر أسد الغابة (١٨٣/١)(٣٤١).

(٣) (٣١٨/١)(١٥٩).

(٤) (٤٠٦/٣)(٥٩٢).

(٥) (٢٥٨/١)(٥٠٠).

(٦) (٣٨٩/١).

ع = كتاب الخلع والطلاق

١ - باب المختلعة لا يلحقها طلاق

١٣٦ - أسند البيهقي^(١) من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما قالوا في المختلعة يطلقها زوجها قالوا: "لا يلزمها طلاق، لأنه طلق ما لا يملك"^(٢). ثم ذكر البيهقي أنه روي خلاف هذا عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم^(٣) عن ابن مسعود من قوله، وهو منقطع وضعيف.

قال ابن الترمذاني^(٤): في مصنف ابن أبي شيبة^(٥) ثنا وكيع عن علي بن مبارك^(٦) عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها: "لها طلاق ما كانت في عدتها". ورجال هذا السند على شرط الجماعة. وفي الاستذكار^(٧): "هو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن المسيب وشريح وطاوس والزهري". وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول، لأنه تعالى قال: ﴿الطلاق مرتان﴾^(٨) ثم

(١) (٣١٧/٧).

(٢) الأثر أخرجه الشافعي في الأم (٣٠/٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٧/٦) (١١٧٧٢) وابن أبي شيبة في مصنفه أيضا (١١٩/٥) كلهم من طريق ابن جريج به، وقد صرح ابن جريج بالسماع من عطاء عند عبد الرزاق فالإسناد صحيح، وقد صحح البيهقي الأثر في الخلافات. انظر مختصره (١٩٦/٢).

(٣) صدوق، تقدم الكلام عليه في التعقب رقم (٩٥).

(٤) (١٠٧/٢).

(٥) كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها (١١٧/٥).

(٦) الهنائي، ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار السابعة. التقريب (٤٧٨٧).

(٧) (١٨٨/١٧).

(٨) البقرة (٢٢٩).

قال: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾^(١) ثم قال ﴿فإن طلقها فلا تحل له﴾^(٢) وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع، وأن من طلق اثنتين فإن أخذ فداء له أن يطلق الثالثة. وعند الشافعي: إذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فآثر ابن مسعود رضي الله عنه الذي ذكره البيهقي في كلامه السابق ذكره أيضا في المعرفة^(٣) وبين أنه يروى من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن الضحاك به. وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٤) عن عمر بن راشد عن يحيى ابن أبي كثير عن الضحاك به. والآثر من هاتين الطريقتين ضعيف، لأن الضحاك بن مزاحم لم يدرك ابن مسعود كما قال الطحاوي في اختلاف العلماء^(٥) والبيهقي في المعرفة. ثم إن في الطريق الأولى جهالة الرجل، وفي الثانية عمر بن راشد وهو ضعيف^(٦).

أما الطريق التي ذكر ابن الترمذاني من مصنف ابن أبي شيبة فقد أخرجها أيضا عبدالرزاق في المصنف^(٧) عن معمر عن يحيى عن ابن مسعود. وفي هذه الطريق انقطاع بين بين يحيى وابن مسعود فإن يحيى لم يدرك أحدا من الصحابة إلا أنس بن مالك رضي الله عنه كما قال البخاري وأبوزرعة وأبو حاتم وغيرهم^(٨).

وبالجملة فهذا الأثر منقطع لا يتصل بابن مسعود بحال، قال ابن عبدالبر في

(١) الآية السابقة.

(٢) البقرة (٢٣٠).

(٣) (١٤/١١).

(٤) كتاب الطلاق، باب الطلاق بعد الفداء (٤٨٧/٦) (١١٧٨٤).

(٥) المختصر (٤٦٧/٢) (٩٨٤).

(٦) التقریب (٤٨٩٤).

(٧) الموضع السابق.

(٨) انظر جامع التحصيل ص (٢٩٩).

الاستذكار^(١): "منقطع ليس بثابت". وطرقه المتقدمة لا يقوي بعضها بعضا لأن مدارها على يحيى بن أبي كثير، والله أعلم.

أما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد اختلف العلماء في حقوق الطلاق بالمختلعة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يلحقها؛ وبه قال الشافعي^(٢) وأحمد^(٣).

الثاني: أنه يلحقها؛ وهو قول أبي حنيفة^(٤).

الثالث: أنه يلحقها إذا كان متصلا بالخلع من غير سكوت بينهما؛ وهو قول مالك^(٥). واستدل للقول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(٦). فجعل الله التسريح لمن له الإمساك. والمخالع ليس له الإمساك فليس له التسريح.

٢- أن هذا قول ابن عباس وابن الزبير كما تقدم، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف قولهما.

٣- أن المختلعة لا تحل لزوجها الأول إلا بعقد جديد فلا يلحقها طلاقه كالأجنبية. واستدل للقول الثاني بما يلي:

١- آيتي البقرة اللتين ذكرهما ابن التركماني، وتقدم وجه استدلالهم بها في كلامه.

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة".

(١) (١٨٩/١٧).

(٢) الأم (٣٠/٧) والحاوي (١٦/١٠).

(٣) المغني (٥٩/٧).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٤٦٧/٢) وأحكام القرآن للحصاص (٩٦/٢).

(٥) الموطأ (٤٤٤/٢) والمدونة (٣٤٦/٢) والاستذكار (١٨٩/١٧).

(٦) البقرة (٢٢٩).

٣- أثر ابن مسعود المتقدم.

واستدل للقول الثالث بما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "الخلع مع الطلاق اثنتان".

والراجع - والله أعلم - هو القول الأول وذلك لما يلي:

١ - صحة أدلة أصحاب هذا القول وسلامتها من المعارض المقاوم.

٢ - استدلال الحنفية بالآية فيه نظر، وذلك أن الآية جاءت مبينة لجواز الخلع في الجملة، ولم ترد لتحديد مكانه أهو بعد الأولى أو الثانية أو الثالثة^(١). على أن الطبري والشوكاني قد رجحا في تفسيريهما^(٢) أن قوله تعالى في الآية الثانية ﴿فإن طلقها﴾^(٣) هو رجوع لبيان حكم الطلقة الثالثة التي سبق ذكرها في الآية الأولى بقوله تعالى ﴿أو تسريح بإحسان﴾ فالطلقة الثالثة ذكرت في الآية الأولى قبل ذكر الخلع^(٤).

٣ - الحديث الذي ذكره لم أقف عليه مسندا، وقد قال عنه صاحب الحاوي^(٥): "ضعيف لأنه لم يروه أحد من أصحاب الحديث، إنما رواه أبو يوسف في أماليه من غير إسناد". وقال عنه صاحب المغني^(٦): "لا نعرف له أصلا".

٤ - أثر ابن مسعود ضعيف كما تقدم.

٥ - أثر عثمان ذكره مالك، كما في المدونة^(٧)، ولم يسق إسناده، ولم أقف عليه مسندا في مصدر آخر.

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٩٧/١).

(٢) تفسير الطبري (٤٧٣/٢) وتفسير الشوكاني (٢٣٨/١).

(٣) البقرة (٢٣٠).

(٤) وسيأتي في التعقب (١٥١) حديث حسن يدل على هذا.

(٥) (١٨/١٠).

(٦) (٥٩/٧).

(٧) (٣٤٦/٢).

٢ - باب الطلاق قبل النكاح

في هذا الباب تعقبان:

١٣٧ - **التعقب الأول: أسند البيهقي**^(١) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه^(٢) عن جده أن النبي ﷺ قال: "لا طلاق قبل النكاح". وفي أحد هذه الطرق: "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو". وهو طريق حماد بن سلمة عن حسين المعلم عن عمرو. **ثم قال البيهقي**: "رواه جماعة عن عمرو بن شعيب، بعضهم قال: "عن جده" وبعضهم قال: "عن عبد الله بن عمرو". **ثم نقل البيهقي** عن أئمة الحديث ما يفيد توثيق عمرو بن شعيب وأن حديثه عن أبيه عن جده حجة عندهم، وأن سماع عمرو من أبيه صحيح، وكذا سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. **ثم ساق البيهقي** الحديث من طرق أخرى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن الترمذي^(٣): ذكر صاحب الاستذكار^(٤) أن هذا الحديث روي من وجوه إلا أنها عند أهل الحديث معلولة. وقال البخاري: "أصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب"^(٥). وقال الترمذي^(٦): "هو أحسن شيء روي في هذا الباب". والكلام في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معروف. وقد ذكر البيهقي أن حماد بن سلمة رواه عن حبيب المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، ثم ذكر البيهقي أن بعضهم رواه كذلك، ولم يعين ذلك [البعض]^(٧) لينظر فيه، وحماد بن سلمة تكلم فيه - أعني

(١) (٣١٨/٧).

(٢) الأب هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة. التقريب (٢٨٠٦).

(٣) (١٠٨/٢).

(٤) (١٢٢/١٨)(٢٧١٤٣).

(٥) علل الترمذي الكبير ص (١٧٣).

(٦) في السنن (٤٨٦/٣)(١١٨١).

(٧) في المطبوع: (الغير) والمثبت من المخطوطتين.

البيهقي - في مواضع^(١). وقد ساق الدارقطني^(٢) وغيره طرق هذا الحديث. ولفظهم: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يذكروا عبد الله بن عمرو. وقد ذكر البيهقي في باب: "من قال يرث قاتل الخطأ"^(٣) حديثاً من رواية عمرو عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، ثم قال: "الشافعي كالموقوف في روايات عمرو إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها". وفي الاستذكار^(٤): "قيل لابن شهاب: أليس قد جاء: "لاطلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك". فقال: "إنما ذلك إذا قال: فلانة طالق، ولا يقول: إن تزوجتها. وأما إن قال: إن تزوجتها فهي طالق، فهو كما قال. إذا وقع النكاح وقع الطلاق"^(٥). وبهذا قال مكحول وأبو حنيفة وأصحابه وعثمان البيهقي. وروي عن الأوزاعي والثوري^(٦). وفي موطأ مالك^(٧): "بلغه أن عمر، وابنه، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم إن ذلك لازم له إذا نكحها". وقال صاحب الاستذكار^(٨): "لا أعلم أنه روي عن عمر في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح، وإنما روي عنه فيمن ظاهر من امرأة إن تزوجها أنه لا يقربها إن تزوجها حتى يكفر"^(٩). وجائز أن يقاس على هذا الطلاق".

(١) قال عنه في السنن الكبرى (٤٠٣/٢): "مختلف في عدالته". وقال عنه في (٣٦٠/٩): "ليس بالقوي". وانظر الدر النقي من كلام الإمام البيهقي في الجرح والتعديل ص (٨٩)(٢٥٢).

(٢) (١٤/٣).

(٣) كتاب الفرائض (٢٢١/٦).

(٤) (١١٨/١٨)(٢٧١١٨-٢٧١١٥).

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤٢١/٦)(١١٤٧٥) عن معمر عن الزهري نحوه. وإسناده صحيح.

(٦) انظر المصدر السابق (١٢١/١٨).

(٧) (٤٥٧/٢).

(٨) (١١٥/١٨)(٢٧١٠٢-٢٧١٠٠).

(٩) أثر عمر أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٠/١)(١٠٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٩/٥)

والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٦/٢) كلهم من طريق القاسم بن محمد عن عمر، والقاسم لم

يدرك عمر كما قال الحافظ في الفتح (٣٨٦/٩). لكن وصله الطحاوي في المشكل بإسناد

صحيح.

وحكى أبو بكر الرازي^(١) هذا القول عن عمر والنخعي والشعبي ومجاهد وعمر بن عبد العزيز. قال: واتفق الجميع على أن النذر لا يصح إلا في ملك، وأن من قال: "إن رزقني الله ألفاً فلله علي أن أتصدق بمائة منها" إنه ناذر في ملك، حيث أضافه إليه وإن لم يكن مالكا في الحال. ولو قال لأتمته: "إن ولدت ولداً فهو حر" فولدت عتق وإن لم يكن مالكا حال القول، لأنه أضاف العتق إلى الملك وإن لم يكن مالكا في الحال. وفي مشكل الحديث للطحاوي^(٢): "وقال عليه السلام لعمر: "احبس الأصل وسبل الثمرة"^(٣) فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد، بل فيما يستأنف. وأجمعوا على أنه إن أوصى بثلاث ماله أنه يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية. وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾^(٤) فهذا نظير إن تزوجت فلانة فهي طالق". وفي الاستذكار: "لم يختلف عن مالك أنه إن عمم لم يلزمه، وإن سمى امرأة أو أرضاً أو قبيلة لزمه. وبه قال ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، والليث، وروي عن الثوري. وخرج وكيع عن الأسود أنه طلق امرأة إن تزوجها فسأل ابن مسعود فقال: "أعلمها بالطلاق ثم تزوجها"^(٥). يعني أنه كان قد تزوجها إذ سأل ابن مسعود فأجابه بهذا وتكون عنده على اثنتين إن تزوجها. وروي عنه فيمن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق أنه كما قال. وقال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد قال:

(١) هو الجصاص، انظر أحكام القرآن له (٢٣٣/٥).

(٢) (١٤٣-١٤٠/٢).

(٣) أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح، والحديث أخرجه البخاري (٣٥٤/٥) (٢٧٣٧) ومسلم (١٢٥٥/٣) (١٦٣٢) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) التوبة (٧٥).

(٥) ساق صاحب الاستذكار إسناده فقال: "روى وكيع عن سفيان - هو الثوري - عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق...." فذكره. وإسناده صحيح، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠/٥) عن وكيع به، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أيضاً (٤٢٠/٦) (١١٤٧٠) عن الثوري به. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٤/١) (١٠٤٢) عن أبي عوانة عن محمد ابن قيس به.

كان القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، يرون الطلاق جائزاً عليه إذا عين^(١). قال: وثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة^(٢) أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عبد الرحمن^(٣) عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة. فقالوا كلهم: لا يتزوجها^(٤). وقال أيضاً: ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق. قال: فهي طالق^(٥). وقال أيضاً: ثنا إسماعيل بن علي عن [قدامة]^(٦) قلت لسالم بن عبد الله: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، وكل جارية يشتريها فهي حرة. فقال: أما أنا فلو كنت، لم أنكح ولم أشتري^(٧)»^(٨).

الدراسة: تعقب ابن التركماني هذا تضمن أموراً أربعة. أولها: الإشارة إلى ضعف الأحاديث الواردة في أنه لا طلاق قبل النكاح. ثانيها: توجيه الأحاديث على فرض ثبوتها. ثالثها: ذكر من قال بوقوع الطلاق من الصحابة فمن بعدهم. رابعها: ذكر أدلة من قال بهذا القول وبيان رجحان قولهم.

فأما الأمر الأول: فحديث لا طلاق قبل النكاح وما في معناه ورد عن النبي ﷺ من طريق عدة من الصحابة رضي الله عنهم:

- (١) المصنف (١٨/٥). وإسناده صحيح.
- (٢) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ضعيف، من السادسة. التقريب (٤٨٨٤).
- (٣) ابن معمر بن حزم الأنصاري المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة، مات سنة (١٣٤) وقيل بعد ذلك. التقريب (٣٤٣٥).
- (٤) المصنف (٢٠/٥) وفي إسناده عمر بن حمزة، وهو ضعيف، كما تقدم في ترجمته.
- (٥) المصنف (٢١٩/٥) وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر، كما قال الحافظ في الفتح (٣٨٦/٩).
- (٦) في الجوهر النقي (عبد الله) والمثبت من المصنف والاستذكار، وقدامة هو ابن موسى الجمحي، ثقة، مات سنة (١٥٣). التقريب (٥٥٣٠).
- (٧) إسناده صحيح.
- (٨) الاستذكار بتصرف (١٨/١١٩، ١١٦-١١٨).

أولهم: عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فأخرج حديثه الترمذي^(١) وابن ماجه^(٢) وعبدالرزاق^(٣) وسعيد بن منصور^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) وأحمد^(٦) وابن الجارود^(٧) والطحاوي^(٨) والدارقطني^(٩) والحاكم^(١٠) كلهم من طريق عامر بن عبدالواحد الأحول^(١١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه أبوداود^(١٢) وأحمد^(١٣) والدارقطني^(١٤) والبيهقي^(١٥) من طريق مطر الوراق^(١٦) عن عمرو به. وأخرجه أحمد من طريق ابن إسحاق^(١٧) عن عمرو به. وأخرجه الحاكم^(١٨) والبيهقي^(١٩) من طريق حسين المعلم عن

(١) كتاب الطلاق، باب ما جاء لاطلاق قبل النكاح (٤٨٦/٣)(١١٨١).

(٢) كتاب الطلاق، باب لاطلاق قبل النكاح (٦٦٠/١)(٢٠٤٧).

(٣) كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٤١٧/٦)(١١٤٥٦).

(٤) كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك (٢٨٩/١)(١٠٢٠).

(٥) كتاب الطلاق، باب الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق (١٥/٥).

(٦) (٣٩٢/١١)(٦٧٨٠).

(٧) غوث المكذوب، كتاب الطلاق (٦٢/٣)(٧٤٣).

(٨) مشكل الآثار (١٣٣/٢)(٦٥٩).

(٩) كتاب الطلاق (١٥/٤).

(١٠) المستدرک، كتاب الطلاق (٢٢٣/٢)(٢٨٢٠).

(١١) البصري، صدوق بخطي، من السادسة. التقريب (٣١٠٣).

(١٢) كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٦٤٠/٢)(٢١٩٠).

(١٣) (٣٩٢، ٣٨١/١١)(٦٧٨١، ٦٧٦٩).

(١٤) الموضوع السابق (١٤/٤).

(١٥) (٣١٨/٧).

(١٦) صدوق كثير الخطأ، تقدمت ترجمته في التعقب (٧٨).

(١٧) تقدم الكلام عليه في التعقب (٦٨) وهو حسن الحديث إذا صرح بالسماع. لكنه عنعن هنا.

(١٨) الموضوع السابق (٢٢٢/٢)(٢٨٢٠).

(١٩) (٣١٧/٧).

عمرو به. وأخرجه أبو داود الطيالسي^(١) وعنه البيهقي^(٢) من طريق حماد بن سلمة عن حبيب المعلم^(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، هكذا مصرحاً بالجد. وأخرجه ابن ماجه^(٤) والدارقطني^(٥) والحاكم^(٦) والبيهقي^(٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث^(٨) عن عمرو به. وجاء التصريح بالجد عند الحاكم والبيهقي، وإسناد الحاكم إلى عبد الرحمن بن الحارث حسن، أما إسناد البيهقي فضعيف.

فهؤلاء ستة من الرواة قد روه عن عمرو بن شعيب، وفي بعضهم كلام سبقت الإشارة إليه في تراجمهم، لكن مجموعهم يثبت الإسناد إلى عمرو. ويبقى النظر في رواية عمرو عن أبيه عن جده، فقد غمز ابن الترمذاني هذا الإسناد بقوله: "الكلام في عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده معروف". وعرض بحمد بن سلمة الذي جاء التصريح بالجد من طريقه فقال: "تكلم فيه البيهقي في مواضع".

فأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ففيها كلام كثير وخلاف مشهور بين العلماء^(٩) وخلاصة ما نقم على هذه السلسلة أمران. أولهما: أنه يحتمل أن يراد بالجد محمد بن عبد الله بن عمرو وليس بصحابي^(١٠) فيكون الإسناد مرسلًا. وثانيهما: أن رواية عمرو عن أبيه عن جده وجادة، أو بعضها سماع وبعضها وجادة. وقد أجاب الذهبي في

(١) المسند ص (٢٩٩) (٢٢٦٥).

(٢) (٣١٨/٧).

(٣) أبو محمد البصري، صدوق، مات سنة (١٣٠). التقريب (١١١٥).

(٤) في الموضع السابق.

(٥) الموضع السابق (١٥/٤).

(٦) المستدرک، کتاب الإيمان (٣٣٣/٤) (٧٨٢٢).

(٧) كتاب الإيمان، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة (٣٣/١٠).

(٨) ابن عبد الله بن عياش المخزومي، صدوق له أوهام، مات سنة (١٤٣). التقريب (٣٨٣١).

(٩) انظر تهذيب الكمال (٦٤/٢٢) (٤٣٨٥) وميزان الاعتدال (٢٦٣/٣) (٦٣٨٣).

(١٠) قال في التقريب (٦٠٣٧): مقبول، من الثالثة.

الميزان^(١) عن هذين الأمرين بقوله: "ثبت سماع شعيب من جده عبد الله، وهو الذي رباه، حتى قيل إن محمدا مات في حياة أبيه عبد الله، فكفل شعيباً جده عبد الله. فإذا قال: عن أبيه ثم قال: عن جده فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب. أما كون روايته عن أبيه عن جده وجادة، أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر، ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن". أ.هـ. وما قاله الذهبي هنا هو أعدل الأقوال في شأن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والله أعلم.

أما تعريض ابن التركماني بحمد بن سلمة فقد سبق الكلام معه فيه في تعقب سابق^(٢) وأن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن بحال، ثم قد جاء التصريح بالجد من غير طريقه كما تقدم.

وبناء على ما تقدم فكان يمكن تحسين هذا الحديث من هذه الطريق، لولا ما فيه من الاختلاف على عمرو بن شعيب فيه، فقد أخرج عبدالرزاق^(٣) عن ابن جريج قال سمعت عمرو بن شعيب يذكر أنه سأل غير واحد من أشياخ أهل المدينة، وسماهم، فلا أحفظ منهم أحداً، غير أنني أرى منهم ابن المسيب وأبا سلمة، وكلهم قال: "لا طلاق قبل النكاح". وهذا إسناد صحيح صرح فيه ابن جريج بالسماع. وقد أخرجه سعيد بن منصور^(٤) عن أبي علقمة الفروي - وهو صدوق^(٥) - عن عبدالحكيم بن عبد الله بن أبي فروة - وهو ثقة^(٦) - قال قدم علينا عمرو بن شعيب فسألته فقال: كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا: قال رسول الله ﷺ: "لا

(١) (٢٦٣/٣)(٦٣٨٣).

(٢) رقم (٢١).

(٣) (٤١٨/٦)(١١٤٦٢).

(٤) كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك (٢٨٩/١)(١٠٢١).

(٥) التقريب (٣٥٨٧) وفيه هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة، مات سنة (١٩٠).

(٦) الجرح والتعديل (٣٤/٦)(١٤٨).

طلاق قبل النكاح". وهذا إسناد حسن مرسل.

وهاتان الروايتان وإن كانتا مختلفتين من حيث الرفع وعدمه، لكنهما تشعران أن الحديث لو كان عند عمرو عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل إلى المدينة ليسأل عن مسألته. فلعل من قال عن أبيه عن جده سلك الجادة كما قال الحافظ في الفتح^(١).

والخلاصة: أن حديث عمرو بن شعيب هذا ضعيف لما فيه من الاختلاف عليه، والله أعلم.

ثانيهم: عائشة رضي الله عنها، أخرج حديثها الحاكم^(٢) من طريق هشام الدستوائي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعاً. وظاهر إسناده الصحة، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

ثالثهم: جابر بن عبد الله رضي الله عنه: وللحديث عنه طريقان: الأولى أخرجها ابن أبي شيبة^(٣) - والبيهقي من طريقه^(٤) - والبزار^(٥) والحاكم^(٦) كلهم من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر به مرفوعاً^(٧). وأخرجه الطبراني^(٨) والحاكم^(٩)

(١) (٣٨٤/٩).

(٢) المستدرک، کتاب التفسیر، تفسیر سورة الأحزاب (٤٥٤/٢) (٣٥٦٩).

(٣) (١٦/٥).

(٤) (٣١٩/٧).

(٥) كشف الأستار، كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (١٩٢/٢) (١٩٩٩).

(٦) (٤٥٥/٢) (٣٥٧٣).

(٧) جاء في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة موقوفاً، لكن ما في المطبوع خطأ، فهو في المطالب العالية (٢١٥/٢) (١٧٢٦) مرفوع، وهو كذلك عند البيهقي، وقد رواه من طريق ابن أبي شيبة.

(٨) في الأوسط (١٤٤/٨) (٨٢٢٤).

(٩) (٢٢٢/٢) (٢٨١٩).

كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي^(١) عن ابن أبي ذئب عن^(٢) عطاء به. ولم يسمع ابن أبي ذئب هذا الحديث ممن فوقه، وذلك لأن أبا داود الطيالسي^(٣) - ومن طريقه البيهقي^(٤) - قد أخرج الحديث عن ابن أبي ذئب عن سمع من عطاء به، وقال البزار بعد إخراجهم للحديث من طريق وكيع: "رواه بعضهم عن ابن أبي ذئب عن حدثه عن محمد بن المنكدر وعطاء".

الطريق الثانية: أخرجها الطبراني^(٥) والحاكم^(٦) كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي^(٧) عن صدقة [عند الطبراني: ابن يزيد، وعند الحاكم: ابن عبد الله] عن محمد بن المنكدر به. وصدقة بن يزيد^(٨) و ابن عبد الله^(٩) ضعيفان^(١٠)، والظاهر أن ما في أحد الكتابين خطأ وأن الراوي أحدهما فقط، بدليل أن الراوي عنهما واحد في الكتابين، ولعله ابن عبد الله فهو الذي ذكر ابن أبي حاتم^(١١) في شيوخ عبد الله بن يزيد.

والحديث بهاتين الطريقتين حسن إن شاء الله، وقد صححه الحاكم على شرط

(١) عبدالكبير بن عبد الحميد البصري، ثقة، مات سنة (٢٠٤). التقريب (٤١٤٧).

(٢) عند الحاكم: "حدثنا". لكن في إسناده محمد بن سنان القزاز وهو ضعيف كما في التقريب (٥٩٣٦)، والمحفوظ فيه العننة كما عند الطبراني بإسناده الصحيح إلى ابن أبي ذئب. وانظر فتح الباري (٣٨٥/٩).

(٣) المسند ص (٢٤٣)(١٦٨٢).

(٤) الموضوع السابق.

(٥) الأوسط (١٤٥/١)(٤٥٩).

(٦) (٤٥٥/٢)(٣٥٧٢).

(٧) قال دحيم صدوق، وقال أبو حاتم شيخ. الجرح والتعديل (٢٠٢/٥)(٩٤١).

(٨) الخراساني.

(٩) السمين، الدمشقي.

(١٠) انظر عن الأول: سير الذهبي (٥٧/٧) واللسان (٥٧٤/٣)(٤٢٦٠) وانظر عن الثاني:

التقريب (٢٩١٣).

(١١) الجرح والتعديل (٢٠٢/٥)(٩٤١).

الشيخين من الطريق الأولى، ووافقه الذهبي، مع ما في تلك الطريق من الكلام.

رابعهم: عبد الله بن عباس رضي الله عنه وله عنه ثلاث طرق: الأولى أخرجها الطبراني^(١) والحاكم^(٢) كلاهما من طريق أيوب بن سليمان الجزري^(٣) عن ربيعة بن عبد الرحمن^(٤) عن عطاء عنه مرفوعا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد^(٥): "وأيوب لم أعرفه" وقال ابن حجر في التلخيص^(٦): "في إسناده من لا يعرف".

الطريق الثانية: أخرجها الدارقطني^(٧) من طريق سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا. وسليمان ضعيف، كما قال الحافظ في التلخيص^(٨). وأخرجه الطبراني في الكبير^(٩) من طريق ابن لهيعة عن محمد بن المنكدر عن طاوس به. وابن لهيعة ضعيف الحديث كما تقدم في تعقب سابق^(١٠).

الطريق الثالثة: أخرجها ابن عدي^(١١) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مرفوعا. وصالح وإن كان قد اختلط، لكن لا بأس بما يرويه عنه ابن أبي ذئب لأنه سمع منه قديما كما قال ابن عدي^(١٢).

(١) في الكبير (١٩٣/١١) (١١٤٦٧).

(٢) (٤٥٥/٢) (٣٥٧٠).

(٣) في المطبوع من المستدرک "الجزري" وفي الطبراني "الحوزي" والمثبت من تلخيص المستدرک وإتحاف المهرة لابن حجر (٤٣٥/٧) (٨١٥٥).

(٤) "ربيعة بن عبد الرحمن" ليس في المطبوع من الطبراني.

(٥) (٣٣٥/٤).

(٦) (٤٢٦/٣) (١٧٤٠).

(٧) (١٦/٤) (٤٨).

(٨) الموضع السابق.

(٩) (٤٩/١١) (١١٠٠٤).

(١٠) رقم (١٦) وانظر رقم (٢٥).

(١١) الكامل (١٣٧٥/٤).

(١٢) الكامل (١٣٧٦/٤) وانظر التقريب (٢٨٩٢) ..

وحديث ابن عباس بهذه الطرق حسن على أقل أحواله، والله أعلم.

خامسهم: عمرو بن حزم رحمته الله، أخرج حديثه الدارمي^(١) بسند حسن.

سادسهم: المسور بن مخرمة رحمته الله، أخرج حديثه ابن ماجه من طريق علي بن الحسين ابن واقد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور رحمته الله مرفوعا. وعلي بن الحسين وهشام بن سعد فيهما كلام. قال الحافظ في التقریب عن الأول: صدوق يهم^(٢). وقال عن الثاني: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع^(٣). ثم قد خولف علي بن الحسين في إسناده فرواه ابن أبي شيبه^(٤) عن حماد بن خالد الخياط عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة موقوفا. وحماد بن خالد ثقة^(٥).

سابعهم: معاذ بن جبل رحمته الله وله عنه طريقان:

الأولى: أخرجها عبدالرزاق في المصنف^(٦) والطبراني في الأوسط^(٧) والكبير^(٨) وأخرجها الدارقطني^(٩) والحاكم^(١٠) و البيهقي^(١١) كلهم من طرق عن طاوس عن معاذ مرفوعا، وطاوس لم يسمع من معاذ رحمته الله كما قال ابن المديني^(١٢).

(١) كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح (٢١٤/٢) (٢٢٦٦).

(٢) التقریب (٤٧١٧).

(٣) التقریب (٧٢٩٤).

(٤) (١٦/٥).

(٥) من التاسعة. التقریب (١٤٩٦).

(٦) (٤١٨، ٤١٧/٦) (١١٤٥٨، ١١٤٥٥).

(٧) (٣٥/١) (٨٩).

(٨) (١٦٦/٢٠) (٣٥١).

(٩) (١٤/٤) (٤٠).

(١٠) (٤٥٥/٢) (٣٥٧١).

(١١) (٣٢٠/٧).

(١٢) مراسيل ابن أبي حاتم ص (٩٩) (٣٥٤).

الطريق الثانية: أخرجه الدارقطني^(١) من طريق يزيد بن عياض الليثي عن الزهري عن ابن المسيب عن معاذ مرفوعا. ويزيد بن عياض كذبه مالك وغيره كما في التقريب^(٢).

ثامنهم: علي بن أبي طالب عليه السلام وله عنه ثلاث طرق:

الأولى: أخرجه الطحاوي في المشكل^(٣) والطبراني في الصغير^(٤) والأوسط^(٥) كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجاري^(٦) عن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم المدني عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش^(٧) عن عبد الله بن أبي أحمد بن جحش^(٨) عن علي عليه السلام مرفوعا.

وفي هذه الطريق عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم المدني عن أبيه، قال الحافظ في التقريب^(٩) عن الابن: مستور تكلم فيه الأزدي، وقال عن الأب: مقبول^(١٠).

الطريق الثانية: أخرجه عبدالرزاق^(١١) - ومن طريقه ابن ماجه^(١٢) والبيهقي^(١٣) - عن

(١) (١٧/٤)(٤٩).

(٢) (٧٧٦١).

(٣) (١٣١/٢)(٦٥٨).

(٤) الروض الداني (١٦٩/١)(٢٦٦).

(٥) (٩٥/١)(٢٩٠).

(٦) صدوق يخطئ، من كبار العاشرة. التقريب (٧٦٣٨).

(٧) المدني، ثقة، من الرابعة. التقريب (٢٣٥٥).

(٨) الأسدي، ولد في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر وغيره، وذكره جماعة في ثقات التابعين.

التقريب (٣٢٠٦).

(٩) (٣٢٨٩).

(١٠) (١٦٤٠).

(١١) (٤١٦/٦)(١١٤٥٠).

(١٢) (٦٦٠/١)(٢٠٤٩).

(١٣) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (٤٦١/٧).

معمر عن جوير بن سعيد الأزدي عن الضحاك بن مزاحم^(١) عن النزال بن سبرة^(٢) عن علي بن مرفوعا. وجوير ضعيف جدا^(٣).

الطريق الثالثة: أخرجها ابن عدي في الكامل^(٤) من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان المخزومي عن محمد بن المنكدر عن طاوس عن ابن عباس عن علي بن مرفوعا. وعبد الله بن زياد متروك كما تقدم في تعقب سابق^(٥).

تاسعهم: ابن عمر رضي الله عنه، فقد أخرج حديثه ابن عدي^(٦) والحاكم^(٧) كلاهما من طريق يحيى بن محمد بن صاعد^(٨) عن محمد بن يحيى القطعي^(٩) عن عاصم بن هلال^(١٠) عن أيوب عن نافع عنه مرفوعا.

وفي هذا الإسناد علة قاذحة ذكرها ابن عدي بعد إخراجها للحديث مفادها أنه أدخل لابن صاعد حديث في حديث، وأن هذا الإسناد لحديث آخر ذكره، وبين ابن عدي سبب وهم ابن صاعد في ذلك. ثم إن في هذا الإسناد عاصم بن هلال، وفيه لين، كما تقدم في ترجمته.

وبعد: فهذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث المسندة، وهو بها صحيح، وقد

(١) صدوق، تقدم الكلام عليه في التعقب رقم (٩٥).

(٢) الهلالي الكوفي، ثقة، من الثانية وقيل إن له صحبة. التقريب (٧١٠٥).

(٣) التقريب (٩٨٧).

(٤) (١٤٤٥/٤).

(٥) رقم (٥٧).

(٦) (١٨٧٣/٥).

(٧) (٣٥٦٨)(٤٥٤/٢).

(٨) إمام حافظ مجود، قال عنه الدارقطني: ثقة ثبت حافظ، مات سنة (٣١٨). سير الذهبي (٥٠١/١٤).

(٩) البصري، صدوق، مات سنة (٢٥٣). التقريب (٦٣٨٢).

(١٠) البارقي، البصري، فيه لين، من السابعة. التقريب (٣٠٨١).

صححه الألباني في الإرواء^(١)، وقال الشوكاني في النيل^(٢): "هذه الروايات من طريق أولئك الجماعة من الصحابة مما لا يشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج".

وأما الأمر الثاني: فقد تأول الزهري في كلامه الذي نقله ابن الترمذي هذه الأحاديث على من قال: "فلانة طالق". وهو لم يتزوجها أصلاً. وأما إذا قال: "إن تزوجت فلانة فهي طالق" فإن الطلاق إنما يقع حين يتزوجها. وهذا التأويل بعيد، لأنه معلوم بداهة أن الطلاق لا يقع قبل وجود النكاح، فلا يكون لهذه الأحاديث فائدة حينئذ^(٣).

وأما الأمر الثالث: فقد نقل ابن الترمذي القول بوقوع الطلاق عن طائفة من السلف لكن جاء القول بعدم وقوعه عن طائفة آخرين وهم الأكثر^(٤)؛ فمن الصحابة:

١- علي بن أبي طالب عليه السلام أخرج ذلك عنه عبدالرزاق^(٥) وسعيد بن منصور^(٦) والبيهقي^(٧) كلهم من طريق الحسن البصري عنه، والحسن لم يسمع من علي كما في مراسيل ابن أبي حاتم^(٨). وأخرجه ابن أبي شيبة^(٩) من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن ميسرة^(١٠) عن النزال^(١١) عنه. وليث قال عنه في التقريب^(١٢): صدوق اختلط

(١) (١٧٣/٦)(١٧٥١).

(٢) (٢٤١/٦).

(٣) انظر مختصر خلافيات البيهقي (٢٠٠/٤) وفتح الباري (٣٨٦/٩).

(٤) قاله الترمذي في سننه (٤٨٦/٣)(١١٨١) والبغوي في شرح السنة (١٩٩/٩)(٢٣٥٠).

(٥) (٤١٧/٦)(١١٤٥٤).

(٦) (٢٩٠/١)(١٠٢٥).

(٧) (٣٢٠/٧).

(٨) ص (٣١)(٥٤).

(٩) (١٦/٥).

(١٠) الهلالي، الكوفي، ثقة، من الرابعة. التقريب (٤٢٢١).

(١١) ثقة، تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة.

(١٢) (٥٦٨٥).

جداً، ولم يتميز حديثه فترك. ومع هذا فقد وصف ابن عبد البر هذا الأثر عن علي بالثبوت^(١) وكذا ابن القيم^(٢) فلعلهما وقفا له على طرق أخرى.

٢- ابن عباس رضي الله عنه أخرج ذلك عنه عبدالرزاق^(٣) بإسناد صحيح.

٣- عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ذكر ذلك عنها ضمن الكلام على حديث المسور بن مخرمة السابق، وتقدم أن في الإسناد هشام بن سعد، وهو صدوق له أوهام ورمي بالشييع. وقد وصفه ابن عبد البر أيضا بالثبوت^(٤).

وقال ابن عبد البر: "وثبت ذلك عن معاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، وشريح، والحسن، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والضحاك بن مزاحم، وعلي بن الحسين، وأبي الشعثاء، والقاسم بن عبدالرحمن، ومجاهد، ومحمد بن كعب القرظي، ونافع بن جبير بن مطعم، وعروة بن الزبير، وقتادة، وهب بن منبه، وعكرمة"^(٥). وصححه ابن حزم أيضا عن: طاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعروة، وقتادة، والحسن، وهب بن منبه، وعلي بن الحسين، والقاسم ابن عبدالرحمن، وشريح"^(٦). وسيأتي ذكر من قال به من أئمة المذاهب حين الكلام على فقه الباب.

وأما الأمر الرابع: وهو فقه الباب، فقد اختلف الفقهاء في قول الرجل: "إن تزوجت فلانة فهي طالق" هل يقع الطلاق بعد النكاح أم لا، على ثلاثة مذاهب:

(١) الاستذكار (١٨/١٢٢).

(٢) زاد المعاد (٥/٢١٧).

(٣) (٦/٤١٥)(١١٤٤٨).

(٤) الاستذكار (١٨/١٢٢).

(٥) الموضع السابق.

(٦) المحلى (٩/٤٦٧)(١٩٦٣).

أولها: أنه لا يقع مطلقاً. وهذا قول الشافعي^(١)، وأحمد في المشهور عنه^(٢).

ثانيها: أنه يقع مطلقاً. وهذا قول أبي حنيفة^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤).

ثالثها: أنه يقع على هذا الوجه المقيد، لكن إن عمم فقال: "كل امرأة أتزوجها فهي طالق" لم يقع. وهذا مذهب مالك^(٥).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾^(٦). ووجه الاستدلال أن الله تعالى جعل الطلاق بعد النكاح.

٢- قوله ﷺ: "لا طلاق قبل النكاح"^(٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٨).

٢- القياس على الظهار والنذر والوصية والعق والوقف، وسبق توضيح وجه القياس في كلام ابن الترمذاني.

وأجاب هؤلاء عن أدلة الأولين بما يلي:

١- أما الآية فقالوا: نحن لا نلزمه بالطلاق إلا بعد النكاح، فهو مطلق بعده.

(١) الحاوي (٢٥/١٠) ومختصر خلافيات البيهقي (١٩٧/٤) (٢١٨).

(٢) المغني (٧١٩/٨) والإنصاف (٥٩/٩).

(٣) مشكل الآثار (١٣١/٢) وأحكام القرآن للحصاص (٢٣٢/٥).

(٤) انظر مصدري الحنابلة السابقين.

(٥) المدونة (١٧/٣) والاستذكار (١١٩/١٨).

(٦) الأحزاب (٤٩).

(٧) سبق تخريجه والكلام على طرقه في الأمر الأول.

(٨) المائدة (١).

٢- أما الحديث فضعفه، وتأولوه على فرض الصحة بما تقدم في الأمر الثاني من هذا التعقب.

واستدل أصحاب القول الثالث بالاستحسان، فقالوا إذا عمم فقد حرم نفسه مما أباح الله له بخلاف ما إذا خصص.

والراجع: والله أعلم، هو القول الأول وذلك لما يلي:

١- صحة استدلالهم بالآية، وهي تدل على أن التلفظ بالطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، وأول من استدل بها هو حبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس رضي الله عنه ^(١) فهو أعلم ممن جاء بعده بمعاني كتاب الله عز وجل.

٢- صحة الحديث الذي استدلوا به، كما سبق بيانه في الأمر الأول، وصحة دلالاته على المراد كما سبق في الأمر الثاني.

٣- استدلال أصحاب القول الثاني بالآية فيه نظر، وذلك لأن الطلاق ليس بعقد ^(٢).

٤- القياس على ما ذكروه هو قياس في مقابلة النص، ومثله استحسان أصحاب القول الثالث، والله أعلم.

١٣٨- التعقب الثاني: أسند البيهقي ^(٣) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه

قال: ما قالها ابن مسعود رضي الله عنه ^(٤) وإن يكن قالها فزلة من عالم، في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق. قال الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ^(٥) ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ^(٦).

(١) سيأتي النقل عنه في ذلك في التعقب الثاني من هذا الباب.

(٢) انظر فتح الباري (٣٨٧/٩).

(٣) (٣٢٠/٧).

(٤) يريد بذلك ما روي عنه رضي الله عنه فيمن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق أنها تطلق إذا تزوجها. وقد

تقدم نقل ذلك عنه في التعقب السابق ضمن كلام ابن الترمذي.

(٥) الأحزاب (٤٩).

قال ابن الترمذاني^(١): الآية دلت على أنه إذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة. ولم تتعرض الآية لصورة النزاع أصلاً.

الدراسة: الآية ظاهرة فيما استدل به ابن عباس رضي الله عنه فإن الله تعالى قال: ﴿ثم طلقتموهن﴾ و"ثم" تفيد الترتيب مع التراخي. فلا بد أن يتراخى الطلاق عن النكاح تلفظاً وإيقاعاً، وقصر الآية على الإيقاع دون التلفظ تحكم. ثم إن القول بأن الآية لم تدل إلا على أنه إذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة قول فيه نظر، وذلك أن هذا المدلول كان يمكن الوصول إليه بدون ذكر لفظ النكاح فلو كانت الآية: إذا طلقتم المؤمنات من قبل أن.... لأدت المدلول الذي ذكر ابن الترمذاني، ومعلوم أن الطلاق لا يقع إلا بعد وجود النكاح، أما وقد ذكر فيها النكاح فلا شك أن لهذا الذكر معنى، وهو ما فهمه حبر الأمة رضي الله عنه. والقول بأن الآية لم تتعرض لصورة النزاع نوع استدراك على فهم هذا الصحابي الجليل الذي دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الله الكتاب^(٢)، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب، فلا شك أن ابن عباس أعلم ممن جاء بعده بدقائق الكتاب العزيز.

(٦) أخرج البيهقي هذا الأثر عن الحاكم، وهو في المستدرک (٢٢٣/٢) (٢٨٢١) وفي إسناده الفضل ابن عبد الجبار لم يوثقه غير ابن حبان، حيث ذكره في الثقات. لكن للأثر إسناده آخر، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨/٥) من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس بنحوه، وإسناده حسن.

(١) (١٠٩/٢).

(٢) رواه البخاري (١٦٩/١) (٧٥).

٣ - باب كراهية الطلاق^(١)

١٣٩ - **أسند البيهقي**^(٢) من طريق أبي داود عن كثير بن عبيد^(٣) عن محمد بن خالد عن مُعَرِّف بن واصل عن مُحَارِب بن دُثَار^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". ثم **أسنده** من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبي داود كلاهما عن أحمد بن يونس عن معرف عن محارب مرسلًا. ثم قال **البيهقي**: "حديث أبي داود مرسل. وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه حفظه". ثم **أسنده** من طريق يحيى بن بكير عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار مرسلًا. ثم قال: "ورواه عبيد الله بن الوليد الوصّافي عن محارب عن ابن عمر موصولاً".

قال ابن التركماني^(٥): أخرجه الحاكم في المستدرک^(٦) من طريق ابن أبي شيبة موصولاً ثم قال: "صحيح الإسناد". وقد أيدته رواية محمد بن خالد الموصولة كما تقدم. وأخرجه ابن ماجه^(٧) من طريق [عبيد الله]^(٨) بن الوليد [الوصّافي]^(٩) عن محارب موصولاً، وقد ذكره البيهقي بعده. فهذا يقتضي ترجيح الوصل لأنه زيادة، وقد جاء من وجوه.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦٨/٣٥): الطلاق مكروه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجين، إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم.

(٢) (٣٢٢/٧).

(٣) الحمصي، ثقة، مات في حدود (٢٥٠). التقريب (٥٦١٨).

(٤) الكوفي، ثقة إمام زاهد، مات سنة (١١٦). التقريب (٦٤٩٢).

(٥) (١٠٩/٢).

(٦) يأتي الغزو إليه في الدراسة.

(٧) يأتي الغزو إليه في الدراسة.

(٨) في المطبوع: "عبد الله". وهو خطأ والمثبت من المخطوطتين وابن ماجه وكتب الرجال.

(٩) في المطبوع و (ت): "الرصافي". والمثبت من (م) والمصادر السابقة.

الدراسة: هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، وهذا الاختلاف في ثلاث طبقات من طبقات الإسناد:

الاختلاف الأول على أحمد بن يونس: فقد رواه عنه محمد بن عثمان بن أبي شيبة - كما عند الحاكم^(١) وعنه البيهقي - عن معرف بن واصل عن محارب عن ابن عمر مرفوعا. وخالفه أبوداود في سننه^(٢) - ومن طريقه البيهقي كما تقدم - فرواه عن أحمد بن يونس به مرسلا، لم يذكر ابن عمر. وبالنظر في هذا الاختلاف ترجح رواية أبي داود، فأبوداود ثقة حافظ من كبار العلماء^(٣) أما محمد بن عثمان بن أبي شيبة فإنه وإن كان قد وصف بالحفظ، ووثقه صالح جزرة، إلا أنه قد كذبه غير واحد، منهم: عبدالله ابن الإمام أحمد^(٤).

الاختلاف الثاني على معرف: فقد رواه عنه محمد بن خالد الوهبي موصولا، كما عند أبي داود^(٥) - ومن طريقه البيهقي - وابن عدي^(٦). وخالفه أربعة هم: وكيع، كما عند ابن أبي شيبة^(٧) وأبو نعيم الفضل بن دكين، كما ذكر الدارقطني في علله^(٨) ويحيى بن بكير، كما تقدم عند البيهقي، وأحمد بن يونس، كما تقدم عند أبي داود. فرووه جميعا عن معرف به مرسلا. ولا شك أن رواية هؤلاء الأربعة مقدمة على رواية محمد بن خالد لأن محمدا وإن كان صدوقا^(٩) لكن مخالفه ثقات حفاظ من رجال الشيخين^(١٠) وعلى هذا

(١) المستدرک، کتاب الطلاق (٢١٤/٢) (٢٧٩٤).

(٢) کتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (٦٣١/٢) (٢١٧٧).

(٣) التقريب (٢٥٣٣).

(٤) انظر اللسان (٣٣٩/٦) (٧٨١٨).

(٥) الموضع السابق (٢١٧٨).

(٦) الكامل (٢٤٥٣/٦).

(٧) المصنف، کتاب الطلاق، باب من كره الطلاق من غير رية (٢٥٣/٥).

(٨) (٤/٥٢ب).

(٩) التقريب (٥٨٤٨).

(١٠) انظر تراجمهم في التقريب على الولاء (٧٤١٤) (٥٤٠١) (٧٥٨٠) (٦٣).

فروايتهم مقدمة على روايته للكثرة والحفظ.

الاختلاف الثالث على محارب: فقد رواه عنه عبيدا لله بن الوليد الوصافي موصولا، كما عند ابن ماجه^(١) وابن حبان في المجروحين^(٢) وابن عدي في الكامل^(٣) وتمام في القوائد^(٤). وخالفه معرف، كما تقدم بيانه في الاختلاف الثاني فرواه عن محارب مرسلا. ورواية معرف راجحة بلا شك لأنه ثقة^(٥) أما مخالفه فضعيف^(٦).

وبناء على ما تقدم **يترجح** الإرسال. وقد رجحه مع البيهقي: أبو حاتم الرازي^(٧) والدارقطني^(٨) والخطابي^(٩).

وقول ابن الترمذاني إن الوصل يترجح لأنه زيادة قد يقبل لو كان هناك تكافؤ بين المرسلين والواصلين، أما هنا فلا تكافؤ، فالمرسلون هم الأكثر عددا والأمكن حفظا وضبطا، والله أعلم.

٤- باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة

في هذا الباب ثمانية تعقبات:

١٤٠ - **التعقب الأول:** قال البيهقي^(١٠): قال الشافعي: "لا يحرم على الزوج أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً، لأن الله جل ثناؤه أباح الطلاق على أهله، وما أباح فليس بمحظور

(١) كتاب الطلاق، باب.... (١/٦٥٠) (٢٠١٨).

(٢) (٦٣/٢).

(٣) (١٦٣٠/٤).

(٤) الروض البسام (٧/٣) (٧٩٨).

(٥) التقريب (٦٧٨٩).

(٦) التقريب (٤٣٥٠).

(٧) العلل لابنه (٤٣١/١) (١٢٩٧).

(٨) العلل (٤/٥٢ب).

(٩) معالم السنن (٩٢/٣).

(١٠) (٣٢٧/٧).

على أهله، وأن رسول الله ﷺ علم ابن عمر رضي الله عنهما موضع الطلاق^(١)، ولو كان في عدده مباح ومحذور علمه إن شاء الله إياه^(٢).

قال ابن الترمذي^(٣): حديث ابن عمر إنما سيق لبيان موضع الطلاق، كما ذكر الشافعي، ولم يسق لبيان عدده. على أنه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: "مره فليراجع، ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر". ذكره البيهقي فيما مضى في باب طلاق السنة والبدعة^(٤) وعزاه إلى الصحيحين^(٥). وذلك ليكون بين كل تطليقتين حيضة. ففيه دليل على أنه لا يوقع أكثر من واحدة. قال الخطابي: "فيه مستدل لمن ذهب إلى أن السنة أن لا يطلق أكثر من واحدة، لأنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الأولى حتى يستبرئها، فخرج من هذا أنه ليس له أن يوقع تطليقتين في قرء واحد"^(٦). ثم إن ابن عمر راوي الحديث قد ذكر عنه في الصحيحين في آخر الحديث أنه قال: إن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت [الله]^(٧) فيما أمرك من طلاق امرأتك^(٨). وقد ذكر البيهقي في هذا الباب كلام ابن عمر هذا ثم أوله بأنه عصى حين طلقها في حال الحيض فيكون راجعاً إلى أصل المسألة. وهذا تأويل بعيد جداً ومن نظري في كلام ابن عمر علم بأول وهلة أنه لم يرد هذا بل أراد أنه عصى بإيقاع الثلاث جملة. وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال من طلق امرأته ثلاثاً طلق وعصى

(١) سيأتي تحريج حديث ابن عمر في الدراسة.

(٢) انظر الأم (١٨٠/٥).

(٣) (١١٠/٢).

(٤) (٣٢٤، ٣٢٣/٧).

(٥) يأتي عزوه إليهما في الدراسة.

(٦) معالم السنن (٩٣/٣).

(٧) زيادة من المخطوطتين.

(٨) قوله: "وعصيت فيما أمرك من طلاق امرأتك" لم أجده في البخاري وهو في مسلم (١٠٩٣/٢)

(١٤٧١) (٣، ١) وسيأتي في الدراسة ذكر ألفاظ مسلم بتمامها.

ربه^(١). وفيه أيضاً عن الثوري عن ابن أبي ليلى^(٢) عن نافع عن ابن عمر مثله^(٣). وقال ابن أبي شيبة: ثنا أسباط بن محمد^(٤) عن أشعث^(٥) عن نافع قال قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وبانت منه امرأته^(٦). وذكر القاضي إسماعيل^(٧) في أحكام القرآن^(٨) معنى ما ذكرنا، ثم قال: "وقد ذكرنا ما روي عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر وهو الذي لم يزل عليه جماعة أهل العلم وظاهر كتاب الله عز وجل يدل عليه. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُخْذِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا﴾^(٩) فقيل في التفسير إنها المراجعة، والمراجعة لا تكون لمن طلق ثلاثاً". ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُخْذِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا﴾ قال: "فأي أمر يحدث بعد الثلاث^(١٠)". ثم ذكر بأسانيد نحو ذلك عن الشعبي والضحاك وعطاء وقتادة^(١١) ثم قال: "قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَھُنَّ فَأَمْسِكُوھُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوھُنَّ﴾"^(١٢). والذي طلق ثلاثاً ليس له من الإمساك ولا من الفراق شيء". وفي الإشراف لابن المنذر: "قال أكثر أهل العلم: الطلاق

(١) المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (٣٩٠/٦) (١١٣٤٤). وإسناده صحيح.

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن.

(٣) كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهي حائض (٣١١/٦) (١٠٩٦٤) لكن هذا فيمن طلقها ثلاثاً وهي حائض. وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً، كما في التقريب (٦٠٨١). وفي الطريق الأولى غنية عن هذه الطريق.

(٤) القرشي مولاہم، ثقة ضعف في الثوري، مات سنة (٢٠٠). التقريب (٣٢٠).

(٥) هو ابن سوار الكندي، ضعيف كما تقدم في التعقب (٥١).

(٦) المصنف، باب من كره أن يطلق ثلاثاً في مقعد واحد (١١/٥). وفي إسناده أشعث وهو ضعيف كما تقدم في ترجمته، لكن يتقوى بطريق عبدالرزاق الأولى.

(٧) تقدمت ترجمته في التعقب (١٣).

(٨) لم أقف على كتابه هذا.

(٩) الطلاق (١).

(١٠) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٨/١٢) بإسناد صحيح أيضاً.

(١١) أخرجه الطبري في الموضع السابق بإسناد صحيح عن قتادة وضعيف عن الضحاك.

(١٢) الطلاق (٢).

الذي يكون مطلقه مصيباً للسنة أن يطلقها إذا كانت مدخولاً بها طلاقاً يملك فيه الرجعة؛ واحتجوا بظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يحدث بعد ذلك أمراً﴾ وأي أمر يحدث بعد الثلاث. ومن طلق ثلاثاً فما جعل الله له مخرجاً، ولا من أمره يسراً، وهو طلاق السنة الذي أجمع عليه أهل العلم، وما لا رجعة لمطلقه [فليس] ^(١) للسنة؛ ومن فعل ذلك فقد خالف ما أمر الله به وما سنه عليه الصلاة والسلام، وقد أمر الله أن يطلق للعدة فمن طلق ثلاثاً فأى عدة تحصى، وأي أمر يحدث. وقد روينا عن عمر ^(٢) وعلي وابن مسعود ^(٣) وابن عباس ^(٤) وابن عمر ^(٥) ما يدل على ما قلناه، ولم يخالفهم مثلهم. ولو لم يكن في ذلك إلا ما قالوه لكان فيه كفاية ^(٦). وفي الاستذكار: "أكثر السلف على أن جمع الثلاث مكروه، وليس بسنة" وذكر الكراهة عن عمر وابنه وابن عباس وعمران بن حصين ^(٧)، ثم قال: "لا أعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا ما قدمنا ذكره عن ابن عباس وهو شيء لم يروه عنه إلا طاوس وسائر أصحابه رويوا عنه خلافه" ^(٨). يريد بذلك جعل الثلاث [واحدة] ^(٩)، وستكلم عليه قريباً إن شاء الله تعالى ^(١٠).

الدراسة: هذا الباب الذي عقده البيهقي يتكلم عن مسألة فيها خلاف شهير بين العلماء، وهي: هل يجوز أن يطلق الزوج ثلاثاً مجموعة أم أن ذلك طلاق بدعي. وقد

(١) في المطبوع: (وليس) والمثبت من المخطوطتين والإشراف.

(٢) صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب من طلق ثلاثاً مجموعة، كما سيأتي في التعقب الثامن من هذا الباب.

(٣) لم أقف على شيء عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما يحرم جمع الثلاث.

(٤) صح عن ابن عباس تحريمه جمع الثلاث، كما سيأتي في التعقب السابع من هذا الباب.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) الإشراف ص (١٦١) (٢٥٠٤).

(٧) سيأتي تخريج أثر عمران رضي الله عنه في التعقب الثامن من هذا الباب، وفي إسناده ضعف.

(٨) الاستذكار (١١، ١٠/ ١٧) (٢٥٠١٤ - ٢٥٠٢٣).

(٩) في المطبوع: (واحداً) والمثبت من المخطوطتين.

(١٠) انظر التعقب (١٤٩).

ذهب الشافعي إلى الأول وخالفه أبو حنيفة وغيره فقالوا بالثاني كما سيأتي تقريره آخر الباب حين الكلام على فقه هذه المسألة.

وقد ذكر البيهقي في هذا الباب أدلة الشافعي على ما ذهب إليه، فتعقبه ابن الترمذاني في هذه الأدلة دليلاً دليلاً كما في هذا التعقب والتعقبات الآتية. فمن أدلة الشافعي: حديث ابن عمر المشار إليه في كلام الشافعي حيث ذكره وذكر وجه دلالة على ما ذهب إليه.

وقد رد ابن الترمذاني استدلال الشافعي بهذا الحديث من ثلاثة أوجه هي:

- ١- أن الحديث جاء لبيان الموضع لا لبيان العدد.
 - ٢- أن الحديث جاء بألفاظ تدل على خلاف قول الشافعي.
 - ٣- أنه جاء عن ابن عمر تحريم الثلاث، وهو راوي الحديث.
- ثم استطرد ابن الترمذاني في ذكر أدلة المحرمين ناقلاً ذلك عن العلماء. وسيأتي إن شاء الله تلخيص لهذه الأدلة وذكر الراجح من الأقوال في آخر تعقب من تعقبات هذا الباب. والذي يهمنا في هذا التعقب هو حديث ابن عمر ودلالته على هذه المسألة فيقال:
- أصاب ابن الترمذاني فيما ذكره من أوجه لرد استدلال الشافعي بهذا الحديث.
- فالوجه الأول** وهو أن الحديث جاء لبيان الموضع لا لبيان العدد، صحيح؛ فإن ابن عمر رضي الله عنه لم يخطئ في العدد حتى يبين له النبي ﷺ ذلك فهو لم يطلق إلا واحدة، وإنما حصل الخطأ في موضع الطلاق فجاء الحديث لبيان الخطأ فحسب.
- أما الوجه الثاني** فحديث ابن عمر رواه عنه سالم ابنه^(١) ونافع^(٢) وعبد الله بن دينار^(٣)

(١) يأتي تخريج روايته قريباً.

(٢) أخرج روايته البخاري (٣٤٥/٩) (٥٢٥١) ومسلم (١٠٩٣/٢) (١٤٧١).

(٣) أخرج روايته مسلم (١٠٩٥/٢) (١٤٧١) (٦).

ويونس بن جبير^(١) وأنس بن سيرين^(٢) وأبو الزبير^(٣) وسعيد بن جبير^(٤). فأما الثلاثة الأولون فجاء في رواياتهم أن النبي ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق. وأما البقية فجاء في رواياتهم ما يدل على أن النبي ﷺ أمره أن يراجع حتى تطهر من الحيض الذي طلقها فيه ثم يطلق إن شاء. ولم يذكروا الحيضة الثانية. ولا شك أن رواية الأولين أرجح وذلك لأسباب ثلاثة: أولها أنهم أخص بابن عمر من غيرهم فالأول ابنه والآخران مواليه. ثانيها أنهم أثبت الناس فيه^(٥). ثالثها أن معهم زيادة علم، ومزيد ضبط. وقد روى محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سالم مثل رواية يونس بن جبير ومن معه^(٦) لكن خالفه الزهري فرواه بمثل ما تقدم عن سالم^(٧) والزهري أثبت الناس في سالم، حتى قال أحمد وإسحاق: أصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه^(٨).

وعلى هذا ففي هذه الروايات المفصلة دليل على أن الطلاق لا يوقع إلا واحدة، فأصبح حديث ابن عمر دليلاً للقائلين ببدعية جمع الثلاث لا للقائلين بجوازه، وقد نقل ابن

-
- (١) أخرج روايته البخاري (٣٥٦/٩) (٥٢٥٨) ومسلم (١٠٩٦/٢) (١٤٧١) (٧-١٠). ويونس هو الباهلي، ثقة، مات بعد التسعين. التقريب (٧٩٠١).
- (٢) أخرج روايته مسلم (١٠٩٧/٢) (١٤٧١) (١٢، ١١).
- (٣) أخرج روايته مسلم (١٠٩٨/٢) (١٤٧١) (١٤).
- (٤) أخرج روايته النسائي (١٤١/٦) (٣٣٩٨) والطيالسي في مسنده ص (٢٥٥) (١٨٧١) وأبو يعلى (١٩/١٠) (٥٦٥٠) والطحاوي (٥٢/٣) وابن حبان كما في الإحسان (٨١/١٠) (٤٢٦٤) كلهم من طريق هشيم عن أبي بشر عن سعيد به، وقد صرح هشيم بالسماع عند النسائي وغيره فالإسناد صحيح.
- (٥) انظر تهذيب الكمال (٣٠٤/٢٩).
- (٦) أخرج رواية محمد: مسلم (١٠٩٥/٢) (١٤٧١) (٥). ومحمد ثقة، تقدمت ترجمته في التعقب (١٨).
- (٧) أخرج روايته البخاري (٦٥٣/٨) (٤٩٠٨) ومسلم (١٠٩٥/٢) (١٤٧١) (٤).
- (٨) تهذيب الكمال (١٥٢/١٠).

الترمذاني ذلك عن الخطابي.

أما الوجه الثالث فهذه ألفاظ مسلم التي ورد فيها إنكار ابن عمر على من استفتاه. اللفظ الأول: عن عبد الله أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: "أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين. فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك".

اللفظ الثاني: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. قال فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول: "أما أنت إن طلقته واحدة أو اثنتين. إن رسول الله ﷺ أمره أن يرجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه. وأما أنت طلقته ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك^(١)".

ويمكن بالنظر في هذه الألفاظ أن يكون ابن عمر أراد بالمعصية الطلاق في الحيض، خاصة باللفظ الثاني لأنه قال: "كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض" فالسؤال هنا عن الطلاق في الحيض. لكن الأقرب أنه أراد إيقاع الثلاث جملة.

ولوسلم بما ذهب إليه البيهقي من تفسير لكلام ابن عمر. فإن الروايات الصحيحة المستقلة التي سبق ذكرها في كلام ابن الترمذاني صريحة في أن ابن عمر كان يرى عدم جواز جمع الثلاث، حيث عدها معصية.

(١) أخرج مسلم هذين اللفظين من طريق نافع عن ابن عمر وقد سبق تخريج الحديث من هذه الطريق.

وخلاصة القول أنه ليس في حديث ابن عمر مستمسك لمن قال بسنية جمع الثلاث، والله أعلم.

١٤١ - التعقب الثاني: قال البيهقي^(١) واحتج الشافعي أيضا بـ... فأسند

حديث سهل بن سعد في قصة لعان عويمر العجلاني رضي الله عنه وفي آخره: "فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر: "كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها". فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ"^(٢). ثم قال البيهقي قال الشافعي: "فقد طلق عويمر ثلاثاً بين يدي النبي ﷺ ولو كان ذلك محرماً لنهاه عنه"^(٣).

قال ابن الترمذاني^(٤): مذهبهم أن الفرقة تقع بنفس اللعان، فطلق في غير موضع الطلاق، فلم يصادف نفاذاً ولا محلاً مملوكاً لأنه طلقها وهي بائن منه. والشافعي لا يلحق البائن بالبائن فلذلك استغنى عليه الصلاة والسلام عن الإنكار عليه. وحكى البيهقي في آخر باب سنة اللعان^(٥) عن الشافعي أنه أوله [بأنه]^(٦): "طلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة فكان كمن طلق عليه بغير طلاقه". وظاهر هذا الكلام أنه عليه الصلاة والسلام لم يوقع الثلاث عليه وقال الخطابي: "أجمعوا على أنها لا تحل له بعد زوج آخر وأنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً فدل على أن الفرقة وقعت بنفس اللعان"^(٧).

الدراسة: حديث عويمر رضي الله عنه فيه إلزام للحنفية الذين يقولون بأن الفرقة لا تكون باللعان نفسه وإنما تكون بأمر الحاكم بعد اللعان، فيلحقها الطلاق قبل تفريق الحاكم،

(١) (٣٢٨/٧).

(٢) حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري (٣٦١/٩) ومسلم (٥٢٥٩) (١١٢٩/٢) (١٤٩٢) كلاهما من طريق مالك عن الزهري عنه به.

(٣) انظر الأم (١٣٧/٥).

(٤) (١١١/٢).

(٥) كتاب اللعان (٤٠٢/٧).

(٦) في المطبوع: (بأن) والمنبث من المخطوطتين.

(٧) معالم السنن (١٦١/٣).

وجعلوا من أدلتهم على ذلك حديث عويمر هذا حيث أن عويمراً رضي الله عنه طلق ثلاثاً بعد اللعان، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ولو كانت الفرقة حصلت باللعان لأنكر عليه النبي ﷺ وبين له أن الفرقة حصلت قبل الطلاق^(١). وسيأتي في كتاب اللعان^(٢) إن شاء الله تعالى مزيد كلام على مسألة فرقة اللعان هل تكون بعد لعان الزوج أو بعد لعان الزوجين أو بعد تفريق الحاكم. وسيأتي هناك أن الراجح في هذا أن الفرقة تقع بعد لعان الزوجين ولا تحتاج لتفريق الحاكم.

وبناء على هذا القول الراجح يقال هنا: لا دليل للشافعية في حديث عويمر وذلك لسببين:

أولهما: ما تقدمت الإشارة إليه في كلام ابن التركماني من أن الطلاق وقع بعد الفرقة، وفرقة اللعان توجب تحريماً مؤبداً فالطلاق بعدها كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع ونحوه.

وثانيهما: أن تحريم الثلاث إنما هو لما يعقبه من الندم ويحصل به من الضرر ويفوت به من حل النكاح، فلما حصلت الفرقة باللعان لم يعد للإنكار عليه هنا فائدة^(٣).

١٤٢ - التعقب الثالث: قال البيهقي^(٤): واحتج الشافعي أيضاً بحديث فاطمة

بنت قيس أن زوجها طلقها البتة - يعني والله أعلم ثلاثاً - فلم يبلغنا أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك^(٥). ثم أسند البيهقي حديثها إليها قالت: "طلقني زوجي ثلاثاً فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فلم يجعل لها سكني ولا نفقة، وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم"^(٦).

(١) انظر المبسوط (٤٣/٧).

(٢) انظر ص (٦٥١).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (١٠٣/٧).

(٤) (٣٢٩/٧).

(٥) انظر الأم (١٨٠/٥).

(٦) الحديث في صحيح مسلم كما سيأتي في كلام ابن التركماني.

قال ابن الترمذاني^(١): قد جاء مصرحاً أنه طلقها ثلاثاً، ذكره البيهقي بعد، فلا حاجة للشافعي إلى الاستدلال بالبينة وتفسيرها بالثلاث فإن ذلك دعوى، ثم إنه لم يرسل الثلاث جملة، ففي الصحيح أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات. وروي: طلقها طلاقاً بقيت من طلاقها، ذكره البيهقي فيما بعد في باب المبتوتة لا نفقة لها^(٢) وعزاه إلى مسلم^(٣). وجمع النووي بين هذه الروايات بأنه طلقها قبل هذه طليقتين ثم طلقها هذه الثالثة فمن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث^(٤). ثم إن المطلق لم يكن حاضراً حتى ينهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

الدراسة: الأمر كما قال ابن الترمذاني فالروايات الصحيحة دلت على أن الطلاق وقع مفرداً فلا حجة في الحديث لمن قال بإباحة جمع الثلاث. أما قول ابن الترمذاني: "إن المطلق لم يكن حاضراً حتى ينهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك". ففي هذا نظر، إذ من الجائز أن ينكر النبي ﷺ عليه مع غيابه بيانا للحكم وتعليماً للحاضرين، والله أعلم.

١٤٣ - التعقب الرابع: قال البيهقي^(٥): قال الشافعي: "وطلق رُكَّانة^(٦) امرأته البتة، وهي تحتمل واحدة وتحتمل الثلاث، فسأله عليه الصلاة والسلام عن نيته وأحلفه عليها، ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة يريد بها ثلاثاً"^(٧).

قال ابن الترمذاني^(٨): هذا الحديث ضعفه، كذا قال صاحب التمهيد^(٩). وعلى

(١) (١١١/٢).

(٢) كتاب النفقات (٤٧٢/٧).

(٣) كلتا الروايتين في مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٤/٢) (١٤٨٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩٥/١٠).

(٥) (٣٢٩/٧).

(٦) ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المظلي، من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات في أول خلافة معاوية. التقريب (١٩٥٥). وانظر الإصابة (٥٢٠/١) (٢٦٨٩).

(٧) انظر الأم (١٨٠/٥).

(٨) (١١١/٢).

(٩) (٨٠/١٥) في الحاشية، ألحقه المحقق من إحدى النسخ، وعبارة التمهيد: "تكلّموا فيه".

تقدير صحته لا نعلم ماذا كان عليه الصلاة والسلام يريد أن يقول له لو قال أردت الثلاث.

الدراسة: حديث ركانة أخرجه أبوداود^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) والطيالسي^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) والدارمي^(٦) وأبو يعلى^(٧) وابن حبان^(٨) والدارقطني^(٩) والحاكم^(١٠) والبيهقي^(١١) كلهم من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيّد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال: "ما أردت؟" قال: واحدة. قال: "آله؟" قال: آله. قال: "هو ما أردت". هذا لفظ أبي داود.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه أربع علل: الأولى: علي بن يزيد بن ركانة مستور كما في التقريب^(١٢). الثانية: عبد الله بن علي بن يزيد، لين، كما في المصدر السابق^(١٣). الثالثة: الزبير بن سعيّد، لين أيضاً، كما في المصدر السابق^(١٤). الرابعة: اختلف على الزبير

-
- (١) كتاب الطلاق، باب في البتة (٦٥٧/٢) (٢٢٠٨).
 - (٢) كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (٤٨٠/٣) (١١٧٧).
 - (٣) كتاب الطلاق، باب طلاق البتة (٦٦١/١) (٢٠٥١).
 - (٤) المسند ص (١٦٤) (١١٨٨).
 - (٥) في المصنف، كتاب الطلاق باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة (٦٥/٥).
 - (٦) كتاب الطلاق، باب في طلاق البتة (٢١٦/٢) (٢٢٧٢).
 - (٧) المسند (١٠٧/٣) (١٥٣٧).
 - (٨) الإحسان، كتاب الطلاق، باب الرجعة (٩٧/١٠) (٤٢٧٤).
 - (٩) كتاب الطلاق (٣٤/٤) (٩١).
 - (١٠) المستدرک، کتاب الطلاق (٢١٨/٢) (٢٨٠٧).
 - (١١) في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق (٣٤٢/٧).
 - (١٢) (٤٨١٥).
 - (١٣) (٣٤٨٦).
 - (١٤) (١٩٩٥).

في إسناده، ففي حين رواه عنه جرير بن حازم على النحو المتقدم، رواه حبان^(١) عن ابن المبارك عن الزبير عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال: كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة... فأرسله. ورواه إسحاق بن أبي إسرائيل^(٢) عن ابن المبارك عن الزبير عن عبد الله بن علي بن السائب^(٣) عن جده ركانة أنه طلق امرأته البتة...^(٤).

وللحديث طريق أخرى أخرجه الشافعي^(٥) - ومن طريقه: أبو داود^(٦) والدارقطني^(٧) والحاكم^(٨) والبيهقي^(٩) - عن محمد بن علي بن شافع^(١٠) عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة أن ركانة طلق... الحديث. وأخرجه أبو داود الطيالسي^(١١) قال: "سمعت شيخنا بمكة فقال: حدثنا عبد الله بن علي عن نافع بن عجير عن ركانة... فذكره. وفي إسناده هذا الطريق علتان: الأولى: عبد الله بن علي بن السائب مستور كما تقدم في تعقب سابق^(١٢) والثانية: نافع بن عجير مختلف في صحبته وظاهر صنيع المزي^(١٣) والذهبي^(١٤) أنهما لا يريان صحبته، حيث لم يشيرا إلى ذلك في ترجمته،

(١) ابن موسى المروزي، ثقة، مات سنة (٢٣٣). التقريب (١٠٧٧).

(٢) المروزي، نزيل بغداد، صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن، مات سنة (٢٤٥) وقيل (٢٤٦).
التقريب (٣٣٨).

(٣) تقدمت ترجمته في التعقب (٧٤).

(٤) أخرجه الدارقطني من هذين الوجهين (٣٥، ٣٤/٤) (٩٣، ٩٢).

(٥) ترتيب مسنده، كتاب الطلاق، باب ما جاء في أحكام الطلاق (٣٨، ٣٧/٢) (١١٨، ١١٧).

(٦) (٢٢٠٦) (٦٥٥/٢).

(٧) (٨٨) (٣٣/٤).

(٨) (٢٨٠٨) (٢١٨/٢).

(٩) (٣٤٢/٧).

(١٠) المطلي، وثقه الشافعي، من السابعة. التقريب (٦١٥٦).

(١١) الموضع السابق.

(١٢) رقم (٧٤).

(١٣) في تهذيب الكمال (٢٨٦/٢٩) (٦٣٦٦).

(١٤) في الكاشف (٣١٤/٢) (٥٧٨٤).

وإنما ذكرا توثيق ابن حبان له^(١) وإذ لم يكن صحابيا فلم يوثقه غير ابن حبان.

والحديث لا يتقوى بهذين الطريقين وذلك أن الطريق الأولى اختلف فيها على الزبير كما تقدم فروي عنه عن عبد الله بن علي بن السائب، وهو في إسناد الطريق الثاني. فقوي الاحتمال أن يكون مخرج الطريقين واحدا. وقد نقل الخطابي^(٢) عن الإمام أحمد أنه ضعف طرق هذا الحديث كلها. وضعف الحديث أيضا: أبو عبيد^(٣) والبخاري^(٤) وابن حزم^(٥) وعبدالحق^(٦) وابن تيمية^(٧) وابن القيم^(٨).

ورد ابن الترمذاني للاستدلال بالحديث على فرض صحته، صواب، فالثلاث مسكوت عنها لأن الصحابي لم يردها.

١٤٤ - التعقب الخامس قال البيهقي^(٩) : " قال الشافعي: وطلق عبد الرحمن

ابن عوف رحمته الله امرأته^(١٠) ثلاثاً^(١١) ثم أسند البيهقي من طريق محمد بن راشد عن

(١) انظر ثقات ابن حبان (٤٦٩/٥).

(٢) معالم السنن (١٢٢/٣).

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٦/٣٣).

(٤) التاريخ الكبير (٣٠١/٦) (٢٤٦٨). في ترجمة علي بن يزيد بن ركانة. حيث قال عنه: " لم يصح حديثه".

(٥) المحلى (٤٤٦/٩) (١٩٥٤).

(٦) الأحكام الوسطى (١٩٦/٣).

(٧) مجموع الفتاوى (٨٦/٣٣).

(٨) تهذيب سنن أبي داود (١٢١/٣).

(٩) (٣٢٩/٧).

(١٠) هي تماضر بنت الأصبغ الكلبية، أم أبي سلمة بن عبد الرحمن، أدركت النبي ﷺ ولا يعلم لها

رواية، وقد تزوجها الزبير بعد وفاة عبد الرحمن فلم تلبث معه إلا يسيرا حتى طلقها. انظر

طبقات ابن سعد (٢٩٨/٨) وتهذيب الكمال (٣٧٤/٣٣) في ترجمة ابنها أبي سلمة.

(١١) انظر الأم (١٨٠/٥).

سلمة بن أبي سلمة^(١) عن أبيه أنه ذكر عنده أن الطلاق الثلاث بمرة مكروه. فقال: طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً، فلم يعب ذلك عليه أحد.

قال ابن التركماني^(٢): سكت عن محمد بن راشد، وضعفه فيما بعد في باب [الحيض]^(٣) على الحمل^(٤). وقال في باب الدية أربع^(٥): "ضعيف عند أهل العلم بالحديث" وذكر صاحب الموطأ بسند جيد^(٦) أنه طلقها البتة. ولم يذكر الثلاث. وذكر أيضاً عن ربيعة أنه بلغه أنها سألته أن يطلقها فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها. وذكر البيهقي فيما بعد في باب توريث المبتوتة في المرض^(٧) تطليقه من طرق في بعضها: البتة، وفي بعضها: فبت طلاقها، وفي بعضها: تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها؛ ولم يذكر الثلاث إلا من كلام الشافعي بغير إسناد كما فعل هنا. وقال ابن حزم: "صح أنه يعني عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبي، وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات"^(٨). وأخرج ابن عساكر في تاريخه في ترجمة تماضر^(٩) من حديث أبي العباس السراج ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن طلحة بن [عبد الله]^(١٠)

(١) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به. انظر ثقات العجلي ص (١٩٧) (٥٨٨) والجرح والتعديل (١٦٤/٤) (٧١٨).

(٢) (١١١/٢).

(٣) في المطبوع: (اللعان) والمثبت من المخطوطتين، وهو الموافق لما في كتاب البيهقي.

(٤) كتاب العدد (٤٢٣/٧).

(٥) كتاب الديات (٧٤/٨).

(٦) يأتي العزو للموطأ والكلام على إسناده في الدراسة.

(٧) (٣٦٢/٧).

(٨) المحلى (٤٨٧/٩) (١٩٧٢).

(٩) لم أجد ترجمة تماضر فيما اطلعت عليه من نسخ تاريخ ابن عساكر الخطية، لوجود خروم بها، لكن سيأتي في الدراسة تخريج ما وقفت عليه من الروايات التي نقلها ابن التركماني من تاريخ ابن عساكر.

(١٠) ابن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبد الرحمن، ثقة مكث فقيه، مات سنة (٩٧). التقريب (٣٠٢٥). وفي الجوهر مطبوعه ومخطوطه "عبيد الله" وهو خطأ.

أن عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه. وأخرج أيضاً من حديث الأوزاعي عن الزهري عن طلحة أن عثمان ورث تماضر، وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة وهي آخر طلاقها في مرضه. وأخرج أيضاً بسنده إلى ابن سعد صاحب الطبقات^(١) أنا يزيد بن هارون أنا إبراهيم بن سعد^(٢) عن أبيه^(٣) عن جده^(٤) قال: كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء، فقال: والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك. فقالت: والله لأسألك. فقال: أعلميني إذا حضت وطهرت. فلما حاضت وطهرت أرسلت إليه، فأعلمته، فطلقها^(٥). وأخرج أيضاً بسنده عن ابن أخي ابن شهاب^(٦) عن عمه عن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة^(٧) قالت: كان عبد الرحمن قد طلق تماضر تطليقتين، فكانت عنده على تطليقة فلما اشتكى شكواه الذي توفي فيه نازعته يوماً في بعض الأمر... فذكره. وفيه أنه قال: إن آذنتني بطهرك لأطلقنك. فقالت: والله لأؤذنك بطهري. فلما طهرت أرسلت إليه جاريتها فأذنته بطهرها، فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها.

الدراسة: اختلفت الروايات في طلاق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لامرأته، ففي بعضها

- (١) يأتي عزو هذه الطريق لابن سعد في الدراسة.
- (٢) ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة، تقدم في التعقب (٧٢).
- (٣) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان ثقة فاضلاً عابداً مات سنة (١٢٥) وقيل بعدها، وهو ابن (٧٢). التقريب (٢٢٢٧).
- (٤) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل له رؤية، وسماعه من عمر أثبتته يعقوب بن شيبة، مات سنة (٩٥) وقيل (٩٦). التقريب (٢٠٦).
- (٥) إسناده صحيح كما سيأتي.
- (٦) هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني صدوق له أوهام مات سنة (١٥٢) وقيل بعدها. التقريب (٦٠٤٩).
- (٧) ابن أبي معيط الأموية أسلمت قديماً وهي أخت عثمان لأمه صحابية لها أحاديث ماتت في خلافة علي. التقريب (٨٧٦٠) وانظر الإصابة (٤/٤٩١)(١٤٧٥).

أنه طلقها ثلاثاً، وفي بعضها أنه طلقها البتة، وفي بعضها أنه طلقها طليقة واحدة هي آخر الثلاث.

فأما رواية "الثلاث" فأخرجها الدارقطني - والبيهقي من طريقه - من طريق محمد بن راشد السابق ذكرها في كلام ابن التركماني. وقد أعل ابن التركماني هذه الطريق بمحمد ابن راشد ونقل تضعيف البيهقي له في مواضع من سننه. لكن محمداً هذا قال عنه عبدالرزاق: ما رأيت رجلاً أروع في الحديث منه^(١). وقال أحمد: ثقة ثقة^(٢). ووثقه ابن معين^(٣) وابن المديني^(٤) ودحيم^(٥) وأبو زرعة الدمشقي^(٦) والنسائي في رواية^(٧) والدارقطني في رواية^(٨). ووصفه بالصدق شعبة^(٩) وابن المبارك^(١٠) ويعقوب بن شيبة^(١١) وأبو حاتم^(١٢) والجوزجاني^(١٣) والساجي^(١٤). وقال ابن عدي: مستقيم الحديث^(١٥). وقال النسائي في

(١) الكامل لابن عدي (٢٢٠٨/٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تاريخه (٥١٥/٢).

(٤) سؤالات ابن أبي شيبة ص (١٦١)(٢٣٢).

(٥) تاريخ بغداد (٢٧٣/٥).

(٦) تاريخه ص (٤٠١).

(٧) تهذيب الكمال (١٩٠/٢٥).

(٨) سؤالات البرقاني ص (٥٩)(٤٣١).

(٩) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله (٥٠٤/٢)(٣٣٢٢).

(١٠) تاريخ بغداد (٢٧٢/٥).

(١١) المصدر السابق (٢٧٣/٥).

(١٢) الجرح والتعديل (٢٥٣/٧).

(١٣) أحوال الرجال ص (١٦١)(٢٨٧).

(١٤) تهذيب التهذيب (١٦٠/٩).

(١٥) الكامل (٢٢٠٩/٦).

رواية أخرى: ليس به بأس^(١). وقال في رواية ثالثة: ليس بالقوي^(٢). وقال الدارقطني في رواية ثانية: يعتبر به^(٣). وفي ثالثة: ضعيف^(٤). وقال ابن حبان: كان من أهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صنعته فكان يأتي بالشئ على الحسبان، ويحدث على التوهم، فكثرت المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتجاج به^(٥). والذي ترجح لي - والعلم عند الله - أن الرجل ثقة في روايته وأن من حطه عن مرتبة التوثيق فلأجل ما نسب إليه من البدعة فقد اتهم بالقدر والتشيع. وعبرة دحيم التي سبقت الإشارة إليها هي: ثقة وكان يميل إلى هوى. وعبرة شعبة: صدوق لكنه شيعي أو قال قدري. وعبرة ابن المبارك: صدوق اللسان وأراه اتهم بالقدر. وعبرة الساجي: صدوق إنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير.

أما تضعيف ابن حبان فهو رحمه الله معروف بتشده، ولم أجد من وافقه على ما قال. وإذا كان حال محمد بن راشد ما تقدم كان إسناد هذه الرواية صحيحا إلى أبي سلمة لكن أبا سلمة لم يسمع من أبيه كما قال ابن معين والبخاري^(٦)، ولعله سمع القصة من أمه ثم اضطرر فقد عاشت بعد وفاة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما، كما تقدم في ترجمتها. وجاءت رواية "الثلاث" من وجه آخر فقد أخرجها ابن سعد في الطبقات^(٧) بإسناد صحيح إلى نافع وسعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. ونافع وسعد لم يدركا زمن القصة، أما سعد فولادته كانت على أقل الأقوال سنة (٥٧)^(٨) وعبدالرحمن بن عوف

(١) تهذيب الكمال (١٩٠/٢٥).

(٢) الضعفاء والمتروكون له ص (٢٣٥)(٥٤٨).

(٣) سؤالات البرقاني ص (٥٩)(٤٣١).

(٤) السنن (١٧٦/٣).

(٥) المجروحين (٢٥٣/٢).

(٦) جامع التحصيل للعلاني ص (٢١٣)(٣٧٨).

(٧) (٢٩٩/٨).

(٨) انظر ترجمته المقدمة قريبا.

مات على آخر ما قيل سنة (٣٣)^(١). أما نافع فمات على أقل الأقوال سنة (١١٦)^(٢) فهو متأخر الوفاة وإدراكه لزمن القصة مستبعد، وقد نص أبو زرعة على أن روايته عن عثمان مرسل^(٣) فتكون روايته عن عبدالرحمن مرسل من باب أولى لأن عبدالرحمن مات قبل عثمان بستين أو أكثر^(٤)، والثلاثة مديون.

وجاءت رواية "الثلاث" من وجه ثالث، فقد أخرجها الشافعي في الأم^(٥) بإسناد صحيح إلى ابن سيرين، وأخرجها أيضا ابن أبي شيبة^(٦) بإسناد آخر صحيح إلى ابن سيرين، لكن رواية ابن سيرين منقطعة لأنه ولد سنة (٣٣)^(٧) وهي السنة التي مات فيها عبدالرحمن عليه السلام.

ولا شك أن هذه المراسيل يقوي بعضها بعضا.

أما رواية "البتة" فأخرجها مالك في الموطأ^(٨) عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف وأبي سلمة بن عبدالرحمن. وهذا إسناد منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه كما تقدم قريبا، وإذا كان أبو سلمة لم يسمع من أبيه فمن باب أولى ألا يسمع طلحة الذي ولد بعد أبي سلمة بثلاث سنين^(٩) ولهذا حكم الشافعي على هذه الرواية بالانقطاع^(١٠) لكنهما إسنادان منقطعان يقوي أحدهما الآخر، ثم قد جاءت رواية البتة من وجه آخر

(١) تهذيب الكمال (٣٢٨/١٧) (٣٩٢٣).

(٢) المصدر السابق (٣٠٥/٢٩) (٦٣٧٣).

(٣) جامع التحصيل للعلائي ص (٢٩٠) (٨٢٣).

(٤) معلوم أن عثمان عليه السلام مات سنة (٣٥) وتقدم هذا في التعقب (٧٨).

(٥) باب الخلاف في الطلاق الثلاث (١٣٨/٥).

(٦) المصنف، كتاب الطلاق، باب من رخص للرجل أن يطلق ثلاثا في مجلس (١١/٥).

(٧) انظر تهذيب المزي (٣٥٤/٢٥) (٥٢٨٠).

(٨) كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (٤٤٨/٢).

(٩) انظر ترجمتهما في تهذيب المزي (٤٠٨/١٣) (٢٩٧٣) (٣٧٠/٣٣) (٧٤٠٩).

(١٠) نقله عنه البيهقي في السنن (٣٦٢/٧).

فقد أخرجها الشافعي^(١) وعبدالرزاق^(٢) وابن أبي شيبة^(٣) والدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) كلهم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير، وهذا إسناد صحيح صرح فيه ابن جريج بالسماح.

ولهذه الرواية طريق أخرى أشار لها ابن التركماني في كلامه وهي ما أخرجها مالك في الموطأ^(٦) عن ربيعة بلاغا. لكن في هذه الرواية: "فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها". وإسناد هذه الرواية منقطع لأن ربيعة بن أبي عبدالرحمن رواها بلاغا.

أما رواية "الطَّلقة الواحدة التي هي آخر الثلاث" فأخرجها ابن سعد في طبقاته^(٧) من رواية إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف. وإسناده صحيح. وأخرجها ابن سعد أيضا^(٨) والدارقطني^(٩) كلاهما من طريق الأوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف. ورواية طلحة منقطعة كما تقدم قريبا. وأخرجها ابن شبة في أخبار المدينة^(١٠) بإسناد لا بأس به إلى عطاء. لكن يظهر أن هذه الطريق منقطعة أيضا لأن عطاء كان دون السادسة تقريبا يوم مات عبدالرحمن بن عوف رحمه الله^(١١). وهذان المرسلان يتقويان بالطريق الصحيحة السابقة.

(١) ترتيب مسنده، كتاب الطلاق، باب العدة (٦٠/٢) (١٩٩).

(٢) المصنف، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (٦٢/٧) (١٢١٩٢).

(٣) المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض (٢١٧/٥).

(٤) كتاب الطلاق (٦٤/٤) (١٥٦).

(٥) كتاب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة (٣٦٢/٧).

(٦) الموضع السابق.

(٧) (٢٩٩/٨) في ترجمة تماضر.

(٨) الموضع السابق.

(٩) الموضع السابق، رقم (١٥٨).

(١٠) (٩٦٦/٣).

(١١) انظر ترجمته في تهذيب المزي (٨٥/٢٠) (٣٩٣٣).

وبناء على ما تقدم فالصحيح أن عبدالرحمن رحمه الله طلق زوجته طلقة واحدة وكان قبل ذلك قد طلقها اثنتين فصارت التطليقات ثلاثاً. وهذا لا يعارض رواية "الثلاث" أو "البتة" لأن من قال: "ثلاث" أراد آخر الثلاث. ومن قال: "البتة" فكذلك لأن آخر الثلاث تبت. وإذا كان الأمر كذلك لم يكن للشافعي رحمه الله دليل في هذه القصة، والله أعلم.

١٤٥ - التعقب السادس: ذكر البيهقي^(١) أن الشافعي^(٢) احتج أيضاً بما رواه عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها: "لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره"^(٣). وأنهم لم يعتبروا عليه حين طلق ثلاثاً.

قال ابن التركماني^(٤): ذكر ابن أبي شيبة^(٥) بسند رجاله ثقات^(٦) عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: "إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة". وذكر البيهقي فيما بعد في باب: "طلاق التي لم يدخل بها"^(٧) عن ابن عباس مثل ذلك^(٨). فما ذكر عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمرو سيق لبيان نفي القول بالواحدة، وليبان أنها تحرم عليه، ولم يسق لبيان وصف الثلاث إذا وقعت، هل تقع بصفة الكراهة أو بصفة

(١) (٣٣٠/٧).

(٢) انظر الأم (١٣٨/٥).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٧/٢) (٣٨، ٣٧) وعنه الشافعي في الأم (١٣٨/٥) عن هؤلاء الصحابة الثلاثة بأسانيد صحيحة، وتأتي ألفاظ هذه الروايات في الدراسة.

(٤) (١١٢/٢).

(٥) كتاب الطلاق، باب ما قالوا إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة (٢٦/٥).

(٦) لكن فيه عننة قتادة عن الثلاثة الآتي ذكرهم، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في الموضع السابق من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس وعطاء. وليث اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب (٥٦٨٥). وأخرجه عبدالرزاق في المصنف عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الثلاثة. وفي هذا الإسناد عننة ابن جريج. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح إلى جابر بن زيد وعطاء.

(٧) (٣٥٥/٧).

(٨) في إسناده عننة قتادة.

الإباحة.

الدراسة: ما قاله ابن التركماني صحيح. وبسياق ألفاظ تلك الآثار من الموطأ يتضح الأمر. فأما أثر ابن عباس وأبي هريرة فلفظه: عن محمد بن إياس بن البكير^(١) أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيره. قال: وإنما طلاقها واحدة. قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. وأما أثر عبد الله بن عمرو فلفظه: عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه. قال عطاء فقلت: إنما طلاق البكر واحدة. فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.

فقوله في اللفظ الأول: "ثم بدا له أن ينكحها" يدل على أن الرجل كان يظن أن الثلاث للتي لم يدخل بها كالواحدة. ويؤيده قوله بعد ذلك: "إنما طلاقها واحدة". فابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما أرادا توضيح هذا اللبس وتصحيح هذا الخطأ فحسب، فبينما أن الثلاث للتي لم يدخل بها محرمة لها إلا بعد زوج آخر.

وكذا اللفظ الثاني فالرجل لم يأت ويستفتي إلا وعنده شبهة أن الثلاث للتي لم يدخل بها كالواحدة، وأنه لا زال بإمكانه أن يتزوجها مرة أخرى، ثم إن عطاء بن يسار قال: "إنما طلاق البكر واحدة" فلأجل هذا كله قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ما قال رداً عليهما، وإثباتاً أن الثلاث للتي لم يدخل بها كالتى دخل بها سواء وأنها تحرمها حتى تنكح زوجاً آخر.

ولم ينكر هؤلاء الصحابة الثلاثة على المستفتين - فيما يظهر - لأن عند المستفتين شبهة أن الثلاث للتي لم يدخل بها تقع كالواحدة فعذروهما لذلك، والله أعلم.

(١) الليثي المدني، ثقة، من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة. التقريب (٥٧٥١).

١٤٦ - **التعقب السابع: قال البيهقي**^(١): "وأما الأثر الذي أخبرنا... فأُسند من طريق أبي داود عن حميد بن مسعدة^(٢) عن إسماعيل^(٣) عن أيوب عن عبد الله بن كثير^(٤) عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنه فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً. قال: "عصيت ربك وبانت منك امرأتك"^(٥). **قال البيهقي**: وقد أخبرنا... فأُسند من طريق شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة. قال: "عصيت ربك وبانت منك امرأتك"^(٦). **ثم أُسند**^(٧) من طريق سفيان^(٨) عن عمرو بن مرة^(٩) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل طلق امرأته ألفاً. قال: "أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن عليك وزر"^(١٠). **ثم قال البيهقي**:

(١) (٣٣١/٧).

(٢) ابن المبارك السامي بالمهملة، صدوق، مات سنة (٢٤٤). التقريب (١٥٥٩).

(٣) هو ابن عليّة، تقدمت ترجمته في التعقب (٢٤).

(٤) الداري المكّي، أبو معبد القاريّ، أحد الأئمة، صدوق، مات سنة (١٢٠). التقريب (٣٥٥٠).

(٥) يأتي تخريجه ضمن كلام ابن التركماني.

(٦) أخرجه الدارقطني من هذا الوجه (١٣/٤) وفي إسناده عننة ابن أبي نجيح راويه عن مجاهد وهو يدلّس عنه كما في تعريف أهل التقديس ص (٩٠)(٧٧). وقد أخرجه الدارقطني من وجه آخر عن مجاهد وإسناده حسن. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٩٧/٦)(١١٣٤٩) عن ابن جريج عن ابن كثير والأعرج عن ابن عباس، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٥) من طريق هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس وإسناده حسن.

(٧) (٣٣٢/٧).

(٨) هو الثوري.

(٩) الجملي الكوفي، ثقة عابد كان لا يدلّس، ورمي بالإرجاء، مات سنة (١١٨) وقيل قبلها. التقريب (٥١١٢).

(١٠) أخرجه عبدالرزاق (٣٧٩/٦)(١١٣٥٣) عن الثوري به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٥) من طريق الثوري به. وإسناده صحيح. وأخرجه عبدالرزاق (١١٣٥٠) من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير به. وإسناده صحيح أيضاً.

قال الشافعي: "فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله إليه، ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث"^(١).

قال ابن التركماني^(٢): بل عاب الثلاث أيضاً لصحة السند الأول الوارد بذلك، وقد أخرج القاضى إسماعيل فى أحكام القرآن عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب فذكره بسنده^(٣). وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) من وجه آخر صحيح أيضاً^(٥) فقال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث^(٦) عن ابن عباس، أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً. فقال: "إن عمك عصى الله، فأندمه الله، فلم يجعل له مخرجاً". ورواه عبدالرزاق فى مصنفه^(٧) عن الثوري ومعمار عن الأعمش، وذكره البيهقي من هذا الطريق فيما بعد فى باب من جعل الثلاث واحدة^(٨). وهذا شاهد للمروي عن ابن عباس فى الوجه الأول.

الدراسة: الأمر كما قال ابن التركماني، فرواية الثلاث صحيحة كما أن روايتي المائة والألف صحيحتان، ويحمل هذا على تعدد القصة، إذ لا مانع من ذلك، فيكون ابن عباس أنكر الثلاث وأنكر ما زاد على الثلاث، والله أعلم.

(١) انظر الأم (١٣٩/٥).

(٢) (١١٢/٢).

(٣) لم أقف على كتاب القاضى إسماعيل، لكن أخرج الأثر أبوداود (٦٤٦/٢) (٢١٩٧) ومن طريقه البيهقي كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وإسناده صحيح كما قال ابن التركماني.

(٤) المصنف، كتاب الطلاق، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فى مقعد واحد (١١/٥).

(٥) هو كما قال.

(٦) السلمي الرقي، ويقال الكوفي، ثقة، مات سنة (٩٤). التقريب (٦٤٣٠).

(٧) لم أجده فى المصنف من هذا الوجه.

(٨) (٣٣٧/٧) من طريق ابن نمير به. وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور فى سننه (٣٠٠/١) (١٠٦٤).

والطحطاوي فى شرح معاني الآثار (٥٧/٣) كلاهما من طريق الأعمش به.

١٤٧ - التعقب الثامن: أسند البيهقي^(١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء^(٢)

عن حميد^(٣) [عن^(٤)] واقع بن سحبان أن رجلاً أتى عمران بن حصين رضي الله عنه وهو في المسجد فقال: رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو في مجلس. قال: "أثم بربه، وحرمت عليه امرأته". قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى رضي الله عنه يريد بذلك عيبه، فقال: ألا ترى أن عمران بن حصين قال كذا وكذا، فقال أبو موسى: أكثر الله فينا مثل أبي نجيد^(٥).

قال ابن الترمذي^(٦): وكذا رواه أيضاً ابن أبي شيبه^(٧) عن سهل بن يوسف^(٨) عن حميد بسنده^(٩). وهو مخالف لرأي إمامه، فلا أدري لأي شيء ذكره هنا. وذكر البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب^(١٠) أن رجلاً أتى عمر فقال: طلق امرأتى البتة وهي حائض. فقال عمر: عصيت ربك وفارقت امرأتك. فقال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها. فقال عمر: أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له، وإنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك^(١١). وذكر هناك أيضاً أن عمر كان إذا أتى بمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل أوجعه^(١٢). وقال ابن أبي شيبه ثنا علي بن مسهر عن

(١) (٣٣٢/٧).

(٢) هو الخفاف، صدوق تقدم الكلام عليه في التعقب (٤٣).

(٣) هو الطويل.

(٤) في المطبوع من سنن البيهقي (بن) وهو خطأ، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبه والجوهر النقي وكتب الرجال.

(٥) هي كنية عمران رضي الله عنه. انظر التقريب (٥١٥٠).

(٦) (١١٢/٢).

(٧) المصنف، كتاب الطلاق، باب من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد (١٠/٥).

(٨) الأنماطي، البصري، ثقة رمي بالقدر، مات سنة (١٩٠). التقريب (٢٦٦٩).

(٩) في إسناد الأثر ضعف لأن واقع بن سحبان لم يوثقه غير ابن حبان (٤٩٨/٥).

(١٠) وهو باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات (٣٣٣/٧).

(١١) أخرجه البيهقي من طريق الدارقطني وهو في سنن الدارقطني (٧/٤) وإسناده لا بأس به.

(١٢) أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور وهو في سنن سعيد (٣٠٢/١) (١٠٧٤) وإسناده

شقيق بن أبي عبد الله^(١) عن أنس قال: كان عمر إذا أتني برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أوجعه ضرباً وفرق بينهما^(٢). وصح عن علي أنه قال: "ما طلق رجل طلاق السنة فندم"^(٣). ومن طلق ثلاثاً يندم ولا يبقى له مخرج كما مر من كلام ابن عباس^(٤). وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صريح فأخرج النسائي في باب الثلاث المجموعة وما فيه من التعليل^(٥) بسند صحيح عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان فقال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم". فقام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله^(٦).

صحيح.

- (١) الكوفي، مولى آل الحضرمي، ثقة، من الخامسة. التقريب (٢٨١٧).
- (٢) المصنف (١١/٥) وإسناده صحيح، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٠٢/١) (١٠٧٣) - ومن طريقه الطحاوي (٥٩/٣) - من وجه آخر عن شقيق به، وإسناده صحيح أيضاً. وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٥/٦) (١١٣٤٥) من وجه آخر عن أنس بإسناد حسن.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥) والبيهقي (٣٢٥/٧) كلاهما من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

(٤) في التعقب السابق.

- (٥) كتاب الطلاق (١٤٢/٦) (٣٤٠١) من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن محمود بن لبيد به.
- (٦) أعل إسناد هذا الحديث بعلتين، الأولى أن مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه وإنما روى من كتبه، والثانية أن محمود بن لبيد لا تصح صحبته. فأما العلة الأولى فقد أجاب عنها ابن القيم في زاد المعاد (٢٤١/٥) فأطال، وحاصل ما قاله: أن الرواية من كتاب يحتج بها بإجماع المتقدمين، على أن بعض الأئمة قد أثبت سماع مخزومة من أبيه ومع المثبت زيادة علم، فقلوه مقدم. ثم قال: "وقد احتج مسلم في صحيحه بمخزومة عن أبيه".
- وأما العلة الثانية فقد قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٢٩٠/٨) (١٣٢٩): "لا تعرف له صحبة" وقال المزني في تهذيب الكمال (٣٠٩/٢٧) (٥٨٢٠): "لم تصح له رؤية ولا سماع". وجعله ابن سعد في طبقاته (٧٧/٥) والعجلي في ثقافته ص (٤٢١) (١٥٤٢) ومسلم في طبقاته (٢٣١/١) (٦٥٨) من التابعين. لكن خولف هؤلاء، فقد أثبت صحبته البخاري في تاريخه الكبير (٤٠٢/٧) (١٧٦٢) حيث ذكر حديثاً بإسناد لا بأس به يدل على أنه كان مع النبي ﷺ في إحدى

الدراسة: تضمن تعقب ابن الترمذي هذا أمرين:

أولهما: الاستدراك على البيهقي في ذكره أثر عمران بن الحصين رضي الله عنه مع مخالفته مذهب الشافعي.

وثانيهما: ذكره حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه وبعض الآثار عن الصحابة والتي تؤيد ما ذهب إليه من بدعية الثلاث.

فأما الأمر الأول: فلا شك أن أثر عمران بن حصين مخالف لرأي الشافعي وقد ذكره البيهقي هنا دون توجيه على خلاف عادته. وقد ذكر له توجيهها في خلافياته^(١) فقال: "يحتمل أن عمران سئل عمن طلق امرأته وهي حائض". لكن هذا التوجيه في غاية البعد وهو صرف لظاهر الأثر دون مسوغ.

وأما الأمر الثاني: فما ذكره ابن الترمذي من الحديث والآثار يقوي بلا شك ما

الوقائع. وذكر له الإمام أحمد في مسنده (٤٢٧/٥) حديثاً آخر بإسناد حسن، وفيه يقول محمود رضي الله عنه: "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب". وذكر صاحب الاستيعاب (٤٢٣/٣) الحديثين السابقين وزاد لهما ثالثاً يدل على صحبته - وهو بإسناد حديث البخاري المتقدم - ثم ذكر الخلاف بين البخاري وأبي حاتم في صحبته ثم قال: "قول البخاري أولى، وقد ذكرنا من الأحاديث ما يشهد له، وهو أولى أن يذكر في الصحابة من محمود بن الربيع فإنه أسن منه، وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية فلم يصنع شيئاً، ولا علم منه ما علم غيره". وقد ذكره في الصحابة: أبونعيم (٢٥٢٤/٥) (٢٦٨٦) وابن مندة وابن الأثير (٣٤١/٤) (٤٧٧٣) وابن حجر (٣٨٧/٣) (٧٨٢١). وقال ابن حجر في تهذيبه (٦٥/١٠) (١١٠) بعد أن نقل عن ابن سعد أنه توفي سنة (٩٦) وعن الواقدي أنه مات وهو ابن (٩٩) قال: "على مقتضى قول الواقدي في سنه يكون له يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة، وهذا يقوي قول من أثبت الصحبة". وقد جزم الحافظ بصحبته في التقريب (٦٥١٧).

فالراجح صحبته لما تقدم. ومن نفى صحبته لم يذكر دليلاً لذلك والمثبت مقدم على النافي. وإذا تقررت صحبته كان إسناد هذا الحديث صحيحاً كما قال ابن الترمذي، وقد صححه ابن القيم في الزاد (٢٤١/٥) على شرط مسلم.

(١) مختصر الخلافات (٢٠٧/٤).

ذهب إليه من بدعية الثلاث. وأصل هذه المسألة أن العلماء اختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثاً مجموعة هل يكون طلاقه هذا للسنة أم للبدعة فذهب الشافعي^(١) وأحمد في رواية^(٢) إلى الأول. وذهب أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) وأحمد في الرواية الثانية - وهي المذهب عند الحنابلة - إلى الثاني.

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - أن الأصل في الطلاق الإباحة، أشار لذلك الشافعي، كما تقدم في التعقب الأول من هذا الباب.

٢ - حديث ابن عمر المتقدم في التعقب الأول من هذا الباب.

٣ - حديث عويمر العجلاني المتقدم في التعقب الثاني من هذا الباب.

٤ - حديث فاطمة بنت قيس المتقدم في التعقب الثالث من هذا الباب.

٥ - حديث رُكانة المتقدم في التعقب الرابع من هذا الباب.

٦ - حديث عبدالرحمن بن عوف المتقدم في التعقب الخامس من هذا الباب.

٧ - الآثار عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة المتقدمة في التعقب السادس من هذا الباب.

وقد تقدم في المواضع المشار إليها بيان وجه استدلال أصحاب هذا القول بهذه الأدلة.

٨ - ولهم دليل آخر لم يتقدم في التعقبات السابقة وهو ما أخرجه الشيخان^(٥) من

(١) الأم (١٨٠/٥) والحاوي (١١٧/١٠) ومختصر خلافيات البيهقي (٢٠١/٤) (٢١٩).

(٢) المغني (١٠٢/٧) والإنصاف (٤٥١/٨).

(٣) أحكام القرآن للحصص (٧٥/٢) والمبسوط (٤/٦).

(٤) المدونة (٤١٩/٢) والاستذكار (٩/١٧) (٢٥٠٠٧).

(٥) البخاري كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ (٢٤٩/٥) (٢٦٣٩) ومسلم كتاب النكاح،

باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (١٠٥٥/٢) (١٤٣٣) كلاهما من طريق

ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة.

حديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة^(١) جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: "كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي... الحديث". وفي آخره قال لها رسول الله ﷺ: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم ينكر على زوجها حين بت طلاقها.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُورًا﴾^(٢). وقد تقدم ذكر الآية ووجه الاستدلال بها لهذا القول في التعقب الأول.

٢- حديث ابن عمر المتقدم في التعقب الأول من هذا الباب، وتقدم هناك وجه دلالة الحديث لهذا القول.

٣- حديث محمود بن لبيد المتقدم في هذا التعقب.

٤- أن هذا القول قد صح عن عمر وابنه وابن عباس، كما تقدم في التعقب الأول. ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف قولهم فهو إجماع.

والراجع: - والله أعلم - هو القول الثاني وذلك لما يلي:

١- صحة أدلة أصحاب هذا القول، وصحة دلالتها على المراد، خاصة حديث محمود ابن لبيد الذي هو نص في موضع النزاع.

٢- القول بأن الأصل في الطلاق الإباحة ليس على إطلاقه، بل لهذه الإباحة ضوابط علمت من نصوص أخرى.

٣- امرأة رفاعة لم تطلق ثلاثاً بمجموعة فقد جاء في الصحيحين أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات^(٣). وعلى هذا لا يكون في الحديث دليل لأصحاب القول الأول.

(١) تقدم لها ولزوجها ذكر في التعقب (٩٦).

(٢) الطلاق (١).

(٣) البخاري، كتاب الأدب، باب التسم والضحك (٥٠٢/١٠) (٦٠٨٤) ومسلم في الموضع السابق (١٠٥٧/٢) رقم خاص (١١٣) كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقد

٤ - بقية أدلة أصحاب القول الأول سبقت الإجابة عنها في مواضعها من التعقبات السابقة.

٥ - باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات

١٤٨ - ذكر البيهقي^(١) أن الشافعي احتج لإمضاء الثلاث المجموعة بحديث عويمر العجلاني وحديث فاطمة بنت قيس والذين تقدما في الباب السابق^(٢).

قال ابن الترمذاني^(٣): تقدم الكلام عليهما في الباب الذي قبل هذا.

الدراسة: لا ينازع ابن الترمذاني البيهقي في أن الثلاث يقعن وإن كن مجموعات، ذلك أن الحنفية كالشافعية يرون الوقوع^(٤)، ولذا لم يتعقب ابن الترمذاني البيهقي في أدلته الأخرى المذكورة في هذا الباب. والنزاع بينهما إنما هو في دلالة الحديثين المذكورين على المسألة، فعويمر رضي الله عنه قد طلق ثلاثا بعد اللعان، والفرقة قد حصلت باللعان لا بالطلاق، فلا يكون في الحديث حجة. أما طلاق فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فقد كان مرة واحدة هي آخر الثلاث، فلا يكون فيه حجة أيضا، وما أشار له ابن الترمذاني صواب كما سبق تفصيله في الباب السابق^(٥).

سقطت لفظة "آخر" من طبعة البخاري المطبوعة مع الفتح لكنها ثابتة في الطبعة التركية (٩٣/٧) وقد ذكر الحافظ الحديث في الفتح بإثبات هذه اللفظة، وذلك في كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث (٣٦٧/٩) ونسبها لكتاب الأدب.

(١) (٣٣٤/٧).

(٢) انظر اختلاف الحديث للشافعي، باب في طلاق الثلاث المجموعة ص (٢٦٠).

(٣) (١١٣/٢).

(٤) كما سيأتي آخر التعقب (١٥٠).

(٥) انظر الكلام على حديث عويمر في التعقب (١٤١) والكلام على حديث فاطمة في التعقب (١٤٢).

٦ - باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك

في هذا الباب تعقبان:

١٤٩ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(١)** من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ وستين من خلافة عمر ﷺ طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم. **ثم أسند البيهقي** من طريق ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ وثلاثاً في إمارة عمر ﷺ. قال ابن عباس: نعم. **ثم أسند البيهقي** من طريق إسحاق بن إبراهيم^(٢) عن سليمان بن حرب عن حماد^(٣) عن أيوب السخيتاني عن إبراهيم بن ميسرة^(٤) عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هنالك^(٥)، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر ﷺ تنابح الناس في الطلاق فأمضاه عليهم. **ثم قال البيهقي**: "وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم^(٦) وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس".

قال ابن الترمذي^(٧): ذكر البيهقي في باب القراءات في العيدين^(٨) حديث

(١) (٣٣٦/٧).

(٢) هو ابن راهوية.

(٣) هو ابن زيد، كما جاء مصرحاً به في صحيح مسلم وسيأتي الغزو إليه.

(٤) الطائفي، نزيل مكة، ثبت حافظ، مات سنة (١٣٢). التقريب (٢٦٠).

(٥) أي: من أخبارك وأمورك المستغربة. شرح النووي على مسلم (٧٢/١٠).

(٦) أخرجه مسلم من الطرق الثلاث السابقة وذلك في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث

(١٠٩٩/٢)(١٤٧٢).

(٧) (١١٣/٢).

(٨) كتاب صلاة العيدين (٢٩٤/٣).

عبيدا لله بن عبدا لله أن عمر سأل أبا واقد^(١). ثم قال البيهقي: عبيدا لله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث. انتهى كلامه. وعبيدا لله أدرك أبا واقد ولكنه لما قال: "إن عمر" جعل البيهقي ذلك رواية عن عمر، ولما لم يدركه جعله بذلك منقطعاً. فمقتضى هذا أن قول طاوس: "إن أبا الصهباء" دليل على أن أبا الصهباء له مدخل في رواية هذا الحديث عند البيهقي، وأبو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخاري، وتكلموا فيه؛ قال الذهبي في الكاشف^(٢): "قال النسائي: ضعيف". فعلى هذا يحتمل أن البخاري ترك هذا الحديث لأجل أبي الصهباء. وذكر صاحب الاستذكار أن هذه الرواية وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من العلماء. وقد قيل: أبو الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس وطاوس يقول إن أبا الصهباء مولاة سألته عن ذلك، ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافة، ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم منه وهم: عمر^(٣) وعثمان^(٤) وعلي^(٥) وابن

(١) الليثي، صحابي، قيل اسمه الحارث بن مالك، وقيل ابن عوف، وقيل اسمه عوف بن الحارث، مات سنة (٦٨) وهو ابن (٨٥) على الصحيح. التقريب (٨٤٣٣) وانظر الإصابة (٢١٥/٤)(١٢١١). وسيأتي في الدراسة ذكر لفظ الحديث.

(٢) (٢٤١٧)(٥٠٥/١).

(٣) صح عن عمر رضي الله عنه إمضاؤه للثلاث المجموعة، كما تقدم في التعقب (١٤٧).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/٥) من طريق معاوية بن أبي ثعيب (في المطبوع "يحيى" وهو خطأ والتصويب من كتب الرجال والضبط) قال: جاء رجل إلى عثمان رضي الله عنه قال: إنني طلق امرأتي مائة. قال: "ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان". ومعاوية لم يوثقه غير ابن حبان (٤٦٨/٧) ثم إن روايته عن عثمان مرسله كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٧٩/٨)(١٧٣٧).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن رجل من أهل مكة قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: إنني طلق امرأتي ألفا فقال: الثلاث تحرمها عليك واقسم سائرهن بين أهلِكَ. وفي إسناده جهالة الرجل المكي. وأخرج سعيد بن منصور في سننه (٣٠٤/١)(١٠٨٠) من طريق الحكم بن عتيبة عن علي قال: إذا قال هي طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. والحكم لم يدرك عليا كما تقدم في التعقب رقم (٣٠). وأخرج سعيد

مسعود^(١) وابن عمر^(٢) وغيرهم^(٣) .

الدراسة: تعقب ابن التركماني هذا تضمن أمرين أساسيين:

أولهما: مخالفته البيهقي في سبب إعراض البخاري عن إخراج حديث ابن عباس.

وثانيهما: نقله لكلام ابن عبد البر الذي فيه تضعيف ورد لحديث ابن عباس.

فأما الأمر الأول: فإن ما ذكره البيهقي وابن التركماني من احتمالات لترك البخاري

إخراج حديث ابن عباس غير مسلم. فأما رأي البيهقي فإن الذي روي عن ابن عباس مما يعد مخالفة للحديث إنما هو إفتاء منه بوقوع الطلاق الثلاث^(٤). وفتوى الصحابي بخلاف ما يرويه من الحديث المرفوع ليست علة توجب رد الحديث "لأن مخالفة الصحابي لما رواه يحتمل احتمالات عدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح في ظنه أو اعتقاد أنه

(٣٠٧/١)(١٠٩٦) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه قال فيمن طلق ثلاثا قبل الدخول: "الثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا آخر". وفيه الرجل الذي لم يسم، ومحمد بن أبي ليلى صدوق سعي الحفظ جدا كما في التقريب (٦٠٨١). وقد أخرجه البيهقي (٣٣٤/٧) من طريق الحسن بن صالح عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به. وفيه انقطاع ظاهر بين الحسن وعبدالرحمن بن أبي ليلى فالأول ولد سنة (١٠٠) كما في التقريب (١٢٥٠) والثاني مات سنة (٨٣) كما في المصدر السابق (٣٩٩٣). وأخرجه البيهقي أيضا (٣٣٥/٧) من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي عليه السلام بمثله. ومحمد بن علي لم يدرك جده الأعلى عليا كما تقدم في التعقب (١٠٧). لكن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا.

(١) أخرج عبدالرزاق (٣٩٥/٦)(١١٣٤٣) وسعيد بن منصور (٢٩٩/١)(١٠٦٣) وابن أبي شيبه (١٢/٥) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه سأل رجل طلق امرأته تسعا وتسعين فقال: "ثلاث تبينها منك وسائرهما عدوان". وإسناده صحيح.

(٢) صح عن ابن عمر إفتاؤه بوقوع الثلاث كما تقدم في التعقب (١٤٠).

(٣) إلى هنا من الاستذكار (١٥/١٧)(٢٥٠٤٢ - ٢٥٠٤٦).

(٤) تقدم في التعقب (١٤٦) نقل بعض الروايات الصحيحة عن ابن عباس والتي فيها أنه أفتى بوقوع الثلاث المجموعة.

منسوخ أو مخصوص أو غير ذلك من الاحتمالات" (١).

وأما رأي ابن الترمذاني فقد بناه على رأي سبق للبيهقي في كتاب العيدين مع أنه لم يسلم للبيهقي هناك. وتوضيح ذلك أن البيهقي روى في كتاب العيدين حديث مالك عن ضمرة بن سعيد المازني (٢) عن عبيدا لله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: "كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر" ... وذكر أن البخاري ترك إخراجها لأن عبيدا لله لم يدرك أيام عمر. ثم قال البيهقي: "وأخرجه مسلم" (٣) لأن فليح بن سليمان (٤) رواه عن ضمرة عن عبيدا لله عن أبي واقد قال سألتني عمر رضي الله عنه... فصار الحديث بذلك موصولاً. فتعقبه ابن الترمذاني بقوله: "لانسلم أن البخاري ترك الحديث لهذه العلة، لأنها مفقودة في رواية فليح، فلزم البخاري إخراجها كما أخرجها مسلم".

فما قاله ابن الترمذاني في كتاب العيدين يقال له مثله هنا، فلا يسلم أن البخاري ترك هذا الحديث لأجل أبي الصهباء، لأن طريق عبدالرزاق السابقة بينت أن طاوساً أخذ الحديث عن ابن عباس حيث رواه عنه بالعنعنة، بل قد أخرج الدارقطني (٥) الحديث بإسناد صحيح إلى عبدالرزاق، وفيه تصريح طاوس بالسماع من ابن عباس. فإن قيل ما في سنن الدارقطني خطأ لأن الحديث في صحيح مسلم من طريق عبدالرزاق بل وفي مصنف عبدالرزاق نفسه (٦) وليس فيهما إلا العنعنة، فالجواب أن طاوساً من خاصة تلاميذ ابن

(١) زاد المعاد (٢٦٥/٥) وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تهذيب ابن القيم لسنن

أبي داود (١٢٥/٣) وهو يرد على البيهقي.

(٢) ثقة، من الرابعة. التقريب (٢٩٨٩).

(٣) في كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٦٠٧/٢) (٨٩١).

(٤) المدني، صدوق كثير الخطأ، مات سنة (١٦٨). التقريب (٥٤٤٣).

(٥) كتاب الطلاق (٤٦/٤) (١٣٧).

(٦) كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً (٣٩١/٦) (١١٣٣٦).

عباس^(١)، وهو وإن كان الكرايسي^(٢) قد ذكر عنه ما يقتضي أنه كان يدلس لكنه خصَّ ذلك بأشياء من علم ابن عباس أخذها طاوس من عكرمة ثم كان يرسلها بعد ذلك^(٣). وما قاله الكرايسي لا يؤثر فيما يرويه طاوس بصيغة العنعنة لأن تدليسه عن عكرمة تدليس عن ثقة، ثم إن حديثنا هذا ليس من ذلك. فعلة التدليس منتفية فيه. وبهذا يتبين أنه ليس لأبي الصهباء مدخل في رواية هذا الحديث. ولم يذكره ابن منجويه أصلاً في رجال مسلم، ورمز له المزي في تهذيبه^(٤) برمز مسلم، لكن بين أن مسلماً ذكره في حديث واحد أشار له المزي وليس هو حديث الباب.

وبتتبع تراجم البخاري في كتاب الطلاق من صحيحه لا يتضح منها رأي صريح له في المسألة التي يتكلم عنها حديث ابن عباس وهي مسألة جمع الثلاث بلفظ واحد، ولو كان رأي البخاري في هذه المسألة معروفاً لأمكن البحث في سبب تركه لهذا الحديث، وإذا كان الأمر كذلك فلعل البخاري ترك هذا الحديث كما ترك غيره من الأحاديث الصحيحة فإنه لم يستوعب الأحاديث الصحيحة ولم يلتزم بذلك كما قال ابن الصلاح في مقدمته^(٥). بل إن ابن عدي في الكامل^(٦) قد نقل بإسناده إلى البخاري أنه قال: "ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول"^(٧). وقال ابن القيم في الزاد^(٨): "كم قد احتج البخاري بأحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في صحيحه، وكم صحح من حديث خارج عن الصحيح".

(١) انظر تهذيب الكمال (٣٦٠/١٣).

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الفقيه صاحب الشافعي، صدوق فاضل تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ، مات سنة (٢٤٥) أو (٢٤٨). التقريب (١٣٣٧).

(٣) انظر جامع التحصيل للعلاني ص (١٠٧) (٢٦).

(٤) (٢٤١/١٣) (٢٩٠٦).

(٥) ص (١٤).

(٦) (١٤٠/١).

(٧) في إسناده هذه الرواية حسن بن حسين البخاري، ولم أقف على ترجمته.

(٨) (٢٦٤/٥).

وأما الأمر الثاني: فكلام ابن عبد البر الذي نقله ابن التركماني فيه وقفات:

الأولى أنه قال إن هذا الحديث "وهم وغلط" وفي هذا نظر فالحديث مروي بأسانيد صحيحة لا مغمز فيها، ويكفيه أن مسلماً أودعه صحيحه.

الوقف الثانية في قوله: "لم يعرج عليه أحد من العلماء" وفي هذا نظر أيضاً فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى^(١) عن عدد كبير من العلماء على مختلف طبقاتهم أنهم كانوا يقولون بمقتضى حديث ابن عباس.

الوقف الثالثة في قوله: "وقد قيل: أبو الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس وطاوس يقول إن أبا الصهباء مولاة سأله عن ذلك". ولم يذكر ابن عبد البر من الذي قال إنه لا يعرف في موالي ابن عباس. ولم أجد من نفى ولاء لابن عباس، بل أثبت ولاءه كل من العجلي في ثقاته^(٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٣) والمزي في التهذيب^(٤) والذهبي في الكاشف^(٥) وابن حجر في التهذيب^(٦) والتقريب^(٧) والخزرجي في الخلاصة^(٨) وإذا كان هذا الذي نقل عنه ابن عبد البر لا يعرف أن أبا الصهباء من موالي ابن عباس فقد عرف ذلك طاوس وهو حجة في نقله.

الوقف الرابعة في قوله: "ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه". وقد تقدم البحث في هذا مع البيهقي قريباً.

الوقف الخامسة في قوله: "ولو صح عن ابن عباس ما كان قوله حجة على من هو من

(١) (٨٣/٣٣).

(٢) ص (٢٣٠)(٧٠٦).

(٣) (٤٤٤/٤)(١٩٥١).

(٤) (٢٤١/١٣)(٢٩٠٦).

(٥) (٥٠٥/١)(٢٤١٧).

(٦) (٤٣٩/٤)(٧٦١).

(٧) انظر الكنى في التقريب ص (٥٧٣) طبعة عادل مرشد.

(٨) ص (١٧٥).

الصحابة أجل وأعلم منه وهم: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم".
فيقال: إذا صح الحديث عن ابن عباس - وهو صحيح كما تقدم - فالحديث المرفوع أو
الذي له حكم الرفع حجة على أقوال الصحابة ولو كثروا.

وسياتي آخر التعقب الثاني من هذا الباب ما ظهر لي في هذه المسألة الشائكة.

١٥٠ - التعقب الثاني: قال البيهقي^(١): ذهب أبو يحيى الساجي إلى أن معناه
- أي حديث ابن عباس المتقدم في التعقب السابق - : إذا قال للبكر: أنت طالق، أنت
طالق، أنت طالق، كانت واحدة؛ فغلظ عليهم عمر رضي الله عنه فجعلها ثلاثاً. **ثم قال البيهقي:**
ورواية أيوب السخيتاني تدل على صحة هذا التأويل. **ثم أسندها** من طريق أبي داود
عن محمد بن عبد الملك بن مروان^(٢) عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن غير
واحد عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس؛ قال: أما
علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد
رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر؟ قال ابن عباس رضي الله عنه: "بلى، كان الرجل
إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه
وصدر من إمارة عمر رضي الله عنه فلما أن رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجزوهم عليهم".

قال ابن الترمذي^(٣): أراد الساجي بالبكر غير المدخول بها، وتأويله هذا الذي
استحسنه البيهقي صرح فيه بأن الذي استقر عليه الحال في زمن عمر أنه إذا قال لغير
المدخول بها ثلاث مرات: "أنت طالق" تطلق ثلاثاً. وليس ذلك مذهب الشافعي، بل
مذهبه أنها تبين بالأولى ولا حكم لما بعدها، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري
وأحمد وإسحاق؛ ذكره الخطابي^(٤). ورواية أيوب ضعيفة، فكيف يستدل بها البيهقي على

(١) (٣٣٨/٧).

(٢) في المطبوع من سنن البيهقي: "عبد الملك بن محمد بن مروان" وهو خطأ، والمثبت من سنن أبي
داود وكتب الرجال، وتأتي ترجمة محمد هذا في الدراسة.

(٣) (١١٤/٢).

(٤) معالم السنن (١٢٤/٣).

صحة هذا التأويل الذي خالفه هو وإمامه وأكثر الفقهاء. ثم ظاهر رواية أيوب أنها جاءت في إرسال الثلاث جملة على غير المدخول بها. قال الخطابي^(١): "وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس؛ منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار، وقالوا: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة. وعامة أهل العلم على خلاف قولهم".

الدراسة: هذا التأويل لحديث ابن عباس والذي نقله البيهقي عن الساجي هو واحد من أجوبة عدة عن هذا الحديث قال بها القائلون بوقوع الثلاث جملة^(٢). وقد رد ابن التركماني هذا التأويل من ثلاثة أوجه :

أولها: أنه تضمن مخالفة لمذهب القائلين به.

ثانيها: أن الرواية التي جعلت أصلاً لهذا التأويل ضعيفة.

ثالثها: أن هذه الرواية على فرض صحتها لا تساعد على هذا التأويل.

وقد أصاب ابن التركماني في هذه الأوجه كلها.

فأما الوجه الأول: فالذي نص عليه الشافعي في الأم^(٣) أن الرجل إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها: "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق" فإن الأولى تقع عليها ولا يقع عليها ما بعدها لأنها تبين بالأولى فيقع ما بعدها على غير زوجة. والساجي والبيهقي شافعيان فلا يتمشى هذا التأويل مع مذهب إمامهما.

وأما الوجه الثاني: فالحديث الذي ذكر البيهقي من طريق أبي داود والذي هو في سنن الأخير^(٤) فيه علتان؛ الأولى: أن الذين حدثوا به أيوب لا يعرفون. والثانية: أن هذه

(١) المصدر السابق.

(٢) انظرها في تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود (١٢٤/٣) وزاد المعاد (٢٦٤/٥) وفتح الباري (٣٦٣/٩).

(٣) (١٨٤/٥).

(٤) كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٦٤٩/٢) (٢١٩٩).

الرواية منكراً مخالفة لرواية مسلم التي تقدمت في التعقب السابق، والتي لم تقيد الطلاق بما قبل الدخول. ومحمد بن عبد الملك بن مروان الوارد في إسناد أبي داود وإن كان وثقة طائفة^(١) لكن قال عنه أبو داود نفسه: "لم يكن بمحكم العقل"^(٢). وقال في التقريب^(٣): "صدوق". فكيف يؤخذ بروايته التي خالف فيها ما تقدم عند مسلم عن إسحاق بن راهوية عن سليمان بن حرب، وهما إمامان ثقتان حافظان^(٤).

أما الوجه الثالث: فظاهر رواية أبي داود أنها في الثلاث جملة كما قال ابن الترمذاني، لكن البيهقي صرفها عن هذا الظاهر بقوله: "يشبه أن يكون أراد إذا طلقها ثلاثاً تترى". روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: "عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً، وإذا كانت تترى فليس بشيء". قال سفيان الثوري: تترى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى والثنتان ليستا بشيء"^(٥). وجابر هو الجعفي وهو واه^(٦) فلا يعول على روايته.

وبناء على ما تقدم فتأويل الساجي ضعيف شأنه في ذلك شأن الأجوبة الأخرى التي أجيب بها عن هذا الحديث فكلها لا يسلم من اعتراض.

والذي ترجح لي - والعلم عند الله - أن حديث ابن عباس المتقدم في التعقب السابق صحيح باق على ظاهره، لكن عمر رضي الله عنه وهو من هو في الإسلام قد رأى رأياً وافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم فيسعدنا ما وسع الصحابة وأئمة الإسلام فلسنا بأعلم ولا أخشى الله منهم.

(١) انظر تهذيب الكمال (٢٤/٢٦) (٥٤٢٧).

(٢) تاريخ بغداد (٣٤٧/٢).

(٣) (٦١٠١).

(٤) قال في التقريب (٣٣٢) عن الأول: "ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير" وقال عن الثاني (٢٥٤٥): "ثقة إمام حافظ".

(٥) هذه الرواية علقها البيهقي هنا عن جابر بن يزيد، لكن وصلها في موضع آخر من سننه من طريق الثوري عن جابر به (٣٥٥/٧).

(٦) انظر التعقب (٢٧٢).

ولكن من أداه اجتهاده للأخذ بظاهر حديث ابن عباس فلا عتبي عليه ولا حرج، لأن معه برهان وحجة، ولست هنا بصدد بسط الحديث عن مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد هل يقع أو لا يقع لأن هذه المسألة ليست محل خلاف بين ابن الترمذاني والبيهقي تبعاً لمذهبيهما، فالجميع يرى أن الطلاق يقع ثلاثاً، بل هذا هو رأي الأئمة الأربعة^(١)، وفي هذه المسألة بحث قيم مستفيض أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ونشرته في مجلة البحوث الإسلامية^(٢) ورجحت بالأغلبية وقوع الطلاق فلينظره من أراد الوقوف على أطراف هذه المسألة.

٧ - باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى

١٥١ - أسند البيهقي^(٣) من طريق ليث بن حماد عن عبد الواحد بن زياد^(٤) عن إسماعيل بن سميع الحنفي^(٥) عن أنس بن مالك قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله يقول ﴿الطلاق مرتان﴾^(٦) فأين الثالثة؟ قال: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(٧) هي الثالثة. ثم قال البيهقي كذا قال عن أنس ﷺ والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين^(٨) عن النبي ﷺ مرسلًا، كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل. ثم أسنده من طريق سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله^(٩) وإسماعيل بن

(١) انظر شرح معاني الآثار (٥٩/٣) والاستذكار (٩/١٧) والحاوي (١١٧/١٠) والمغني (١٠٤/٧).

(٢) العدد الثالث ص (٢٩ - ١٧٣).

(٣) (٣٤٠/٧).

(٤) البصري، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال، مات سنة (١٧٦) وقيل بعدها. التقريب (٤٢٤٠).

(٥) الكوفي، صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج، من الرابعة. التقريب (٤٥٢).

(٦) البقرة (٢٢٩).

(٧) الآية السابقة.

(٨) هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، ثقة فاضل، مات سنة (٨٥). التقريب (٦٦١٢).

(٩) الطحان، ثقة ثبت، مات سنة (١٨٢). التقريب (١٦٤٧).

زكريا^(١) وأبي معاوية^(٢) عن إسماعيل بن سميع به مرسلًا بنحوه. ثم قال: وروي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه وليس بشيء.

قال ابن التركماني^(٣): رواه الدارقطني في سننه فقال: الحسين بن إسماعيل^(٤) ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن أنس أن رجلاً قال يا رسول الله أليس يقول الله ﷻ الطلاق مرتان ﷻ الحديث. قال ابن القطان^(٥): صحيح؛ عبيد الله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة، ثقة أحد الأجواد^(٦). وعبيد الله ابن جرير بن جبلة بن أبي رواد قال الخطيب: كان ثقة^(٧).

الدراسة: هذا الحديث له طريقان: أولاهما: طريق إسماعيل بن سميع. والثانية: طريق قتادة.

فأما الطريق الأولي: فقد اختلف فيها على إسماعيل بن سميع فرواها عنه عن أبي رزين مرسلًا كل من: ١- سفيان الثوري كما عند عبدالرزاق^(٨) وأبي داود في مراسيله^(٩) وابن جرير في تفسيره^(١٠). ٢- خالد بن عبدالله الطحان كما عند سعيد بن منصور^(١١)

(١) صدوق يخطئ قليلاً، كما تقدم في التعقب (٨٢).

(٢) ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء. تقدم في التعقب (٢٨).

(٣) (١١٤/٢).

(٤) المحاملي، القاضي، الإمام العلامة المحدث الثقة، مات سنة (٣٣٠). سير الذهبي (٢٥٨/١٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣١٥/٢) (٣٠٩).

(٦) التقريب (٤٣٣٤) وفيه: مات سنة (٢٢٨).

(٧) تاريخ بغداد (٣٢٥/١٠) (٥٤٦٨) وفيه مات سنة (٢٦٢).

(٨) كتاب الطلاق، باب الطلاق مرتان (٣٣٧/٦) (١١٠٩١).

(٩) باب النظر عند التزويج ص (١٨٩) (٢٢٠).

(١٠) (٤٧٢/٢) (٤٧٩٦).

(١١) كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٨٤/١) (١٤٥٦).

والحارث في مسنده^(١) والبيهقي^(٢). ٣- أبو معاوية كما عند سعيد^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) وابن جرير^(٥) والبيهقي^(٦). ٤- إسماعيل بن زكريا كما عند البيهقي^(٧). وخالف هؤلاء: عبدالواحد بن زياد فيما رواه عنه ليث بن حماد، فرواه عن إسماعيل بن سميع عن أنس، كما عند الدارقطني^(٨) والبيهقي والخطيب^(٩).

وبالنظر في هذا الاختلاف يظهر جليا رجحان الإرسال، لأن المرسلين أكثر عددا وأمكن حفظا^(١٠)، أما الطريق الموصولة ففيها ليث بن حماد وهو مع تفرد صدوق^(١١) فلا تقاوم روايته رواية الثقات. وقد رجح الإرسال مع البيهقي: الدارقطني^(١٢) وعبدالحق^(١٣) وابن حجر^(١٤).

وأما الطريق الثانية: فأخرجها الدارقطني^(١٥) وابن مردويه^(١٦) كلاهما من طريق عبيد الله بن جرير به. وإسنادهما حسن إلى قتادة، لكن قتادة مدلس، وقد عنعن، فيضعف

(١) بغية الباحث، كتاب النكاح، باب في الطلاق (٥٥٦/١) (٥٠٤).

(٢) أخرجه من طريق سعيد بن منصور، كما تقدم.

(٣) (١٤٥٧).

(٤) المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الطلاق مرتان (٢٥٩/٥).

(٥) (٤٧٩٥).

(٦) أخرجه من طريق سعيد بن منصور، كما تقدم.

(٧) أخرجه من طريق سعيد بن منصور، ولم أجده في سنن سعيد.

(٨) كتاب الطلاق (٤/٤) (٢).

(٩) في تاريخه (١٦/١٣) (٦٩٧٠).

(١٠) تقدمت تراجمهم قريبا.

(١١) قاله الخطيب في تاريخه (١٦/١٣).

(١٢) في سننه (٤/٤).

(١٣) في الأحكام الوسطى (١٩٥/٣).

(١٤) في الفتح (٣٣٦/٩) (٥٢٦١).

(١٥) (٣/٤) (١).

(١٦) نسبها له ابن كثير في تفسيره (٢٨٠/١).

هذا الطريق لذلك. إلا أن هذه الطريق الضعيفة إذا ضمت للمرسل السابق قوي الحديث، فهو حسن بالطريقين، والله أعلم.

٨ - باب ما جاء في التخيير^(١)

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

١٥٢ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢)** من طريق سفيان^(٣) عن حماد عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما كانا يقولان: "إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء". ثم **أسند** من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: "إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها". ثم **قال البيهقي^(٤)**: "قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موافق لقول عمر رضي الله عنه في الخيار، وبه نقول لموافقة معنى السنة المشهورة عن رُكّانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة أنها رجعية إذا أراد بها واحدة". ثم **قال** بعد أن ذكر اختلافًا عن علي رضي الله عنه في هذا الباب: الصحيح عن ابن مسعود ما روينا.

قال ابن الترمذاني^(٥): الذي رواه عنه في سنده الأول حماد هو ابن أبي سليمان، ضعفه البيهقي فيما مضى في باب: "الزنا لا يحرم الحلال"^(٦). والنخعي عن عمر وابن

(١) إذا اختارت المرأة نفسها فهو طلاق رجعية عند الشافعية والحنابلة، وطلقة واحدة بآئنة عند الحنفية، وثلاث طلاقات عند المالكية. انظر الحاوي (١٧٤/١٠) والمغني (٣٨٢/١٠) والمبسوط (٢١٢/٦) والقوانين الفقهية ص (٢٣٤).

(٢) (٣٤٥/٧).

(٣) هو الثوري.

(٤) (٣٤٦/٧).

(٥) (١١٤/٢).

(٦) كتاب النكاح (١٧٠/٧) نقل ذلك عن الدارقطني.

مسعود منقطع وقال البيهقي في الباب المذكور الشعبي عن ابن مسعود منقطع^(١) وقال في باب "من اشترى جارية فأصابها فوجد بها عيباً"^(٢): لم يدرك عمر. وإذا كان هذا حال السندين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود؛ على أنه قد جاء عنه خلاف ذلك؛ أخرج ابن أبي شيبة^(٣) بسند صحيح إلى الشعبي قال: قال ابن مسعود: "إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائة، وإن اختارت زوجها فلا شيء". وقد تقدم أن حديث رُكّانة ضعفه^(٤) فكيف يسمى سنة مشهورة.

الدراسة: تعقب ابن التزكمانى هذا تضمن أمرين أساسيين: أولهما: الكلام على أثر ابن مسعود وأنه ضعيف. والثاني: الكلام على حديث ركانه وأنه ضعيف أيضاً.

فأما الأمر الأول: فقد أخرج البيهقي أثر ابن مسعود من طريقين هما طريق النخعي عنه، وطريق الشعبي عنه.

فأما الطريق الأول فقد أخرجه عبدالرزاق^(٥) عن الثوري به، وأخرجه سعيد بن منصور^(٦) من طريق مغيرة الضبي عن النخعي به.

وأما الطريق الثاني فقد أخرجه سعيد^(٧) من طريق بيان بن بشر عن الشعبي به. وتقدم أن ابن أبي شيبة أخرجه من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي به.

وقد أعل ابن التزكمانى الطريق الأول بعلتين هما: ضعف حماد بن أبي سليمان، والانقطاع بين النخعي وابن مسعود. وأعل الثاني بعلتين أيضاً، هما: الانقطاع بين الشعبي

(١) (١٦٩/٧).

(٢) كتاب البيوع (٣٢٢/٥).

(٣) كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها (٥٨/٥). أخرجه من طريق أبي إسحاق الشيباني به.

(٤) انظر التعقب (١٤٣).

(٥) المصنف، كتاب الطلاق، باب الخيار (٩/٧) (١١٩٧٥).

(٦) كتاب الطلاق، باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها (٤٢٦/١) (١٦٤٩).

(٧) (٤٢٥/١) (١٦٤٨).

وابن مسعود، والاختلاف على الشعبي في لفظ الأثر.

فأما العلة الأولى للطريق الأول فإنه وبالنظر في كلام الأئمة في حماد بن أبي سليمان يتضح أن الرجل لا ينزل عن درجة صدوق^(١) ولعل من ضعفه إنما ضعفه لأجل الإرجاء. وقد تقدم في تخريج الأثر أن مغيرة بن مقسم الضبي تابعه عن النخعي، لكن مغيرة وإن كان ثقة متقنا إلا أنه مدلس لاسيما عن إبراهيم^(٢) بل إن كثيرا مما يرويه عن النخعي إنما أخذه من حماد بن أبي سليمان كما يشير إليه كلام الإمام أحمد^(٣). وعلى هذا فمتابعة مغيرة لا يفرح بها لاحتمال أن يكون أخذ الأثر من حماد بن أبي سليمان.

وأما العلة الثانية للطريق الأول فنعم، إبراهيم لم يدرك ابن مسعود لكن قال ابن معين في تاريخه^(٤): "مرسلات إبراهيم صحيحة"، وأخرج الطحاوي في المشكل^(٥) وابن عبد البر في التمهيد^(٦) والمزي في تهذيبه^(٧) كلهم من طريق شعبة عن الأعمش قال قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود. فقال: "إذا حدثكم عن رجل عن ابن مسعود فهو الذي سمعت، وإذا قلت: "قال عبد الله" فهو عن غير واحد عن عبد الله" وإسناد هذه المقولة إلى إبراهيم صحيح. قال ابن عبد البر بعد إخراج كلام إبراهيم السابق: "في هذا ما يدل على أن مراسيل إبراهيم أقوى من مسانيده". وسيأتي في باب "من قال للمبتوتة النفقة"^(٨) تصحيح ابن التركماني نفسه لمراسيل النخعي ونقله لكلام الأئمة في ذلك.

وبناء على ما تقدم فإسناد هذا الأثر من هذا الطريق حسن، والله أعلم.

(١) انظر تهذيب الكمال (٢٦٩/٧) (١٤٨٣) وميزان الاعتدال (٥٩٥/١) (٢٢٥٣).

(٢) التقريب (٦٨٥١).

(٣) العلل رواية عبد الله (٢٠٧/١) (٢١٨).

(٤) (٢٠٨/٢) (٩٥٨).

(٥) (٥٢٠/١٤).

(٦) (٣٧/١).

(٧) (٢٣٩/٢).

(٨) انظر التعقب (٢٣٧).

وأما العلة الأولى للطريق الثاني فهي كما قال البيهقي فالشعبي عن ابن مسعود منقطع^(١) لكنه يتأيد بالطريق الأول.

وأما العلة الثانية للطريق الثاني فقد اختلف على الشعبي في لفظ هذا الأثر، فقد رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد باللفظ المتقدم في كلام البيهقي. ورواه عنه بيان بن بشر كما تقدم ولفظه: "إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء". ورواه أبو إسحاق الشيباني باللفظ المتقدم في كلام ابن الترمذاني. وبهذا يتضح أن الشيباني انفرد بذكر البينونة، وهو وإن كان ثقة^(٢) لكنه خالف ثقتين ثبتين وهما إسماعيل بن أبي خالد^(٣) وبيان بن بشر^(٤) فشذت روايته لذلك.

ولهذا الأثر طريق ثالث أخرجه عبدالرزاق^(٥) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: "إن اختارت زوجها فليست بشيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها". وفي إسناد هذا الطريق انقطاع بين مجاهد وابن مسعود فإن روايته عنه مرسلة كما قال أبو زرعة^(٦)، لكنه يتقوى بالطرق السابقة.

والخلاصة: أن أثر ابن مسعود يصح بهذه الطرق، فما قاله البيهقي مستقيم، والله أعلم.

وأما الأمر الثاني: فحديث ركانة ضعيف كما تقدم في كلام ابن الترمذاني، لكن البيهقي لم يصحح حديث ركانة هنا، وإنما وصفه بالشهرة، والشهرة لا تضاد الضعف؛

(١) قال أبو حاتم كما في مراسيل ابنه ص (١٦٠) (٥٩١): لم يسمع منه.

(٢) انظر التعقب (٢٨).

(٣) تقدم في التعقب (٦١).

(٤) التقريب (٧٨٩).

(٥) (١١٩٧٣) (٨/٧).

(٦) مراسيل ابن أبي حاتم ص (٢٠٥) (٧٥٥).

فقد يشتهر الضعيف بل والموضوع.

١٥٣ - **التعقب الثاني: أسند البيهقي**^(١) من طريق أحمد بن حنبل عن ابن مهدي عن شعبة عن أبي حصين^(٢) عن يحيى بن وثاب^(٣) عن مسروق عن عبد الله قال: "إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك"^(٤) أو أمرك لك، أو وهبها لأهلها، فهي تطليقة بائنة". **ثم قال البيهقي**: كذا في هذه الرواية عن عبد الله، والصحيح أن ذلك من قول مسروق. **ثم أسند** من طريق أحمد عن ابن مهدي عن إسرائيل^(٥) عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال: "إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك، أو اختاري، أو وهبها لأهلها، فهي واحدة بائنة". قال^(٦) وثنا ابن مهدي قال: وسألت سفيان^(٧) فقال: "هو عن مسروق". يعني أنه لم يقل عن عبد الله. **ثم قال البيهقي**: والصحيح عن عبد الله ما سبق ذكره^(٨)، والله أعلم.

قال ابن التركماني^(٩): الصحيح أنه من قول عبد الله، لأن شعبة أجل من إسرائيل بلاشك، وقد زاد في السند عبد الله، فيحمل على أن مسروقاً رواه عن عبد الله مرة وأنه مرة أخرى أفتى بذلك؛ ويؤيد ذلك أن عبد الرزاق روى عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال: "إن قبلوها فهي واحدة

(١) (٣٤٦/٧).

(٢) هو عثمان بن عاصم، ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٢٧).

(٣) الأسدي مولا هم الكوفي، ثقة عابد مات سنة (١٠٣). التقريب (٧٦٦٤).

(٤) أي فوزي بأمرك واستبدي به. النهاية (٤٦٩/٣).

(٥) هو ابن يونس، ثقة تقدم في التعقب (٢٧).

(٦) القائل هو أحمد.

(٧) هو الثوري.

(٨) يريد بذلك ما صح عنه في التعقب السابق من أن من خير امرأته فاخترت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها.

(٩) (١١٥/٢).

بائنة^(١). فوافق قيس شعبة في ذكر عبد الله. وروى عبد الرزاق أيضاً^(٢) عن الثوري عن أشعث^(٣) عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال يعني في الموهوبة: "إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء". فوافق الشعبي في هذا الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبد الله في الموهوبة.

الدراسة: أخرج البيهقي الأثر من طريق أحمد، وهو في علل أحمد رواية ابنه عبد الله^(٤) من الأوجه السابقة في كلام البيهقي كلها، ومن طريق غندر عن شعبة به^(٥). وأخرجه الطبراني^(٦) من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به. وتقدم في كلام ابن التركماني أن عبد الرزاق أخرجه من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين به.

وقد ذكر البيهقي أن هذا الأثر من كلام مسروق لا من كلام ابن مسعود، وذكر أدلته على ذلك، فتعقبه ابن التركماني بأن الكلام لابن مسعود وذكر أدلته أيضاً.

والراجع ما قاله البيهقي لما قاله ابن التركماني وذلك لما يلي:

١- وافق الثوري إسرائيل على أن الكلام لمسروق، والثوري أتقن وأحفظ من شعبة كما قال ابن حجر في الفتح^(٧).

٢- قيس بن الربيع ضعيف كما تقدم في تعقب سابق^(٨).

٣- لم يوافق الشعبي يحيى بن وثاب كما قال ابن التركماني وذلك أن لفظ الشعبي الذي أخرجه عبد الرزاق هو: "إن قبلوها فهي واحدة وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها

(١) المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لأهلك (٣٧١/٦) (١١٢٤٢).

(٢) الموضع السابق (١١٢٤١).

(٣) هو ابن سوار الكندي، ضعيف تقدمت ترجمته في التعقب (١٤٠).

(٤) (١٦٩/٣) (٤٧٥٦، ٤٧٥٥، ٤٧٥٢).

(٥) (١٦٦/٢) (١٨٨٧).

(٦) في الكبير (٣٧٩/٩) (٩٦٢٧).

(٧) (٤٦٧/٩) (٥٣١٧).

(٨) رقم (١٢١).

فليس بشئ". كذا هو في معجم الطبراني الكبير^(١) من طريق الدبري - راوي مصنف عبدالرزاق - عن عبدالرزاق. ففيه أن الطلقة رجعية لا بائة. أما المطبوع من مصنف عبدالرزاق فليس فيه لفظ الأثر بتمامه لوجود سقط في المخطوط كما ذكر المحقق. ويؤيد أن ما نقله الطبراني من طريق الدبري عن عبدالرزاق هو الصحيح أن البيهقي^(٢) أخرج الأثر من طريق عبدالله بن الوليد العدني^(٣) عن الثوري به، بمثل لفظ الطبراني، وأخرجه سعيد بن منصور^(٤) عن هشيم عن أشعث به، بمثل لفظ الطبراني أيضا، ويؤيده أيضا ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) من طريق منصور بن المعتمر عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود. ولفظه: "إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها، وإن لم يقبلوها فلا شئ". وإسناده صحيح على شرط الشيخين. فهذه الروايات تقطع بأن لفظ الشعبي مخالف للفظ يحيى بن وثاب.

وقد أخرج عبدالرزاق^(٦) من طريق أبي الضحى عن مسروق أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها فسأل عمر عنها ابن مسعود: ماترى فيها؟ فقال: أراها واحدة وهو أحق بها. فقال عمر: وأنا أرى ذلك. وإسناده أيضا على شرط الشيخين. وسبق في الباب السابق أنه صح عن ابن مسعود أن من خير امرأته فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها.

ومما مضى يتضح أن الثابت عن ابن مسعود أنه كان يرى أن الزوج إذا جعل للزوجة اختيارا في شأن طلاقها فطلقت نفسها أنها تقع واحدة رجعية. وهذا يضعف رواية شعبة السابقة، والتي فيها أن الطلاق يقع بائنا. ويقوي رواية إسرائيل التي جعلت الكلام

(١) (٣٧٨/٩)(٩٦٢٥).

(٢) كتاب الخلع، باب ما جاء في التملك (٣٤٨/٧).

(٣) صدوق سيأتي الكلام عليه في التعقب الثاني من الباب القادم.

(٤) كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لأهلك (٤١٤/١)(١٥٩٨).

(٥) المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها (٧٦/٥).

(٦) كتاب الطلاق، باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف (٥٢١/٦)(١١٩١٥).

لمسروق، والله أعلم.

١٥٤ - التعقب الثالث: قال البيهقي^(١) بعد كلامه المتقدم في التعقب السابق:

وقد روي عن شريك عن أبي حصين مرفوعاً إلى عبد الله في الهبة فقبلوها فهي تطليقة وهو أحق بها.

قال ابن التركماني^(٢): لم يذكر سنده إلى شريك. وقد قال ابن أبي شيبة: ثنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال [بعض]^(٣) أصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله: "إذا قال الرجل استفلحي بأمرك، أو اختاري، أو قد وهبتك لأهلك فهي تطليقة"^(٤). وليس فيه: "وهو أحق بها" وفي سنده هذا المجهول، وشريك متكلم فيه^(٥)؛ فلا تعارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولمتابعة رواية الشعبي لها.

الدراسة: في كلام ابن التركماني هذا وقفات:

الأولى: في قوله: "لم يذكر سنده إلى شريك" والجواب أن البيهقي ذكر إسناده إلى شريك في الباب الذي يلي هذا الباب^(٦) حيث أسند إلى الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله... فذكره. وقد صرح الشافعي بالسماع من شريك في الأم^(٧).

الوقف الثانية: عند قوله: "وليس فيه: وهو أحق بها" وهو يريد بذلك أن رواية البيهقي تخالف رواية ابن أبي شيبة. لكن لا مخالفة بين الروایتين في الواقع لأن الأصل أن التطليقة الواحدة تكون رجعية فيكون الزوج أحق بزوجه، وعلى كل حال فرواية شريك

(١) (٣٤٧/٧).

(٢) (١١٥/٢).

(٣) الزيادة من المخطوطتين والمصنف.

(٤) المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها (٧٦/٥).

(٥) صدوق بخطي كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما تقدم في التعقب (٢٧).

(٦) وهو باب ماجاء في التملك (٣٤٨/٧).

(٧) (١٧٤/٥).

هذه ضعيفة وذلك لأن شعبة وإسرائيل وغيرهما رووا الحديث عن أبي حصين - كما تقدم في التعقب السابق - فلم يذكروا واسطة بين يحيى بن وثاب ومسروق وصرحوا بالبينونة في لفظه. فصارت رواية شريك هذه شاذة سنداً ومتناً ولذا ذكرها البيهقي في هذا الباب معلقة ممرضة.

الوقف الثالثة: عند قوله: " لا تعارض هذه الرواية رواية شعبة". فيقال نعم لا تعارض هذه الرواية رواية شعبة لكن عارضتها الروايات الصحيحة المتقدمة في التعقب السابق ومنها رواية الشعبي والتي صرحت أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يجعل تخيير الزوج لزوجته أو هبته إياها لأهلها ونحو ذلك طلاقة واحدة رجعية.

٩ - باب ما جاء في التملك^(١)

في هذا الباب أربعة تعقبات:

١٥٥ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢) عن الشافعي حكاية عن عبيد الله ابن موسى^(٣) عن ابن أبي ليلى عن طلحة^(٤) عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: "لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء".

قال ابن الترمذاني^(٥): فيه أشياء: أولها: أن الشافعي لم يذكر سنده. الثاني: أن ابن أبي ليلى متكلم فيه. الثالث: أن ابن أبي شيبة رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن أبي ليلى

(١) إذا مُلكت المرأة أمرها فاختارت نفسها فهو طلاق رجعية عند الشافعية والحنابلة، وطلقة واحدة بائنة عند الحنفية، وأما المالكية فقالوا: لها أن تفعل ما جعل بيدها من واحدة أو أكثر، وله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة إذا أطلق القول. انظر الحاوي (١٧٤/١٠) والمغني (٣٨٢/١٠) والمبسوط (٢٢١/٦) والقوانين الفقهية ص (٢٣٣).

(٢) (٣٤٧/٧).

(٣) العبسي، الكوفي، ثقة كان يتشيع، مات سنة (٢١٣). التقريب (٤٣٤٥).

(٤) ابن مصرف الكوفي، ثقة قارئ فاضل، تقدم في التعقب (١١٤).

(٥) (١١٥/٢).

عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله؛ ولم يذكر علقة^(١). وكذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى^(٢). والثوري ووکیع وابن عينة أئمة أكابر، كل منهم أجل من عبيد الله. الرابع: أنه تقدم قريباً^(٣) عن ابن مسعود بسند صحيح أنه جعل استفليحي بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلها، تطليقة بائنة، فهذه أشياء زائدة عن الخلع والإيلاء.

الدراسة: هذا الأثر ضعفه ابن التركماني بأربع علل ذكرها.

فأما الأولى: فنعم الشافعي لم يذكر الوسطة بينه وبين عبيد الله بن موسى وهو لم يسمعه منه كما يدل عليه كلام البيهقي في المعرفة حيث قال: "قال الشافعي فيما بلغه عن عبيد الله بن موسى... فذكره". والأثر في الأم^(٤) لكن لم يذكر الشافعي صيغة تحمله لهذا الأثر عن عبيد الله بن موسى. إلا أن الشافعي توبع على روايته هذه كما سيأتي.

أما العلة الثانية: فهي كما قال ابن التركماني، فابن أبي ليلى متكلم فيه، قال عنه في التقريب^(٥): "صدوق سيء الحفظ جداً".

أما العلة الثالثة: فقد اختلف على ابن أبي ليلى في إسناد هذا الحديث فرواه عنه بذكر علقة كل من ١ - عبيد الله بن موسى فيما رواه عنه الشافعي كما تقدم. ٢ - علي بن هاشم^(٦) كما عند ابن أبي شيبة^(٧). وخالفهما كل من ١ - سفيان الثوري ٢ - سفيان بن

(١) المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق (١١١/٥).

(٢) المصنف، كتاب الطلاق، باب الفداء (٤٨١/٦) (١١٧٥٣).

(٣) انظر التعقب (١٥٣).

(٤) (١٧٤/٧).

(٥) (٦٠٨١).

(٦) ابن البريد، الكوفي، صدوق يتشيع، مات سنة (١٨٠) وقيل (١٨١). التقريب (٤٨١٠).

(٧) في الموضع السابق.

عينة ٣- وكيع^(١). ٤- هشيم كما عند سعيد بن منصور^(٢). وقد صرح عنده بالسماع من ابن أبي ليلى. وبالنظر في هذا الاختلاف تترجح بلا شك رواية الثوري ومن معه للكثرة والضبط، فهم أئمة أكابر كما قال ابن التركماني؛ أما مخالفاهما ففيهما كلام سبق بيانه في ترجمتهما. ولكن تقدم في تعقب قريب^(٣) أن مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة خاصة ما يرويه عن ابن مسعود.

أما العلة الرابعة: فتقدم في الموضع الذي أشار له ابن التركماني أن تلك الرواية التي ذكر لا تصح عن ابن مسعود وإنما هي من كلام مسروق، وأن الصحيح عن ابن مسعود جعل تلك الصورة طلقة رجعية.

والخلاصة: أنه لا يرد على هذا الأثر إلا ما في ابن أبي ليلى من الكلام، والله أعلم.

١٥٦ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٤) من طريق عبد الله بن الوليد ثنا

سفيان^(٥) عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: "إن قبلوها فواحدة وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشئ. في الرجل يهب امرأته لأهلها".

قال ابن التركماني^(٦): ابن الوليد هو العدني متكلم فيه يسيراً، قال أحمد: لا يحتج

به. ولم يعرفه ابن معين^(٧). وعلى كل حال عبد الرزاق أجل منه، وقد تقدم^(٨) أنه رواه عن الثوري بالسند المذكور، ولفظه: إن قبلوها فواحدة بئنة.

الدراسة: ضعف ابن التركماني هذه الرواية بعنتين: الأولى: أن العدني متكلم فيه.

(١) تقدم في كلام ابن التركماني عزو روايات هؤلاء الثلاثة.

(٢) كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (٣٨٣/١) (١٤٥١).

(٣) رقم (١٥٢).

(٤) (٣٤٨/٧).

(٥) هو الثوري.

(٦) (١١٥/٢).

(٧) قال ابن معين كما في تاريخ الدارمي ص (١٦١) (٥٧٠): "لا أعرفه، ولم أكتب عنه شيئاً".

(٨) في التعقب (١٥٣).

والثانية: أن عبدالرزاق خالفه في لفظه.

فأما العلة الأولى: فقد نقل ابن التركماني عن أحمد أنه قال عن العدني: "لا يحتج به". ولم أقف على هذا عن أحمد، بل الذي نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(١) عن أحمد أنه قال عنه: "حديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت عنه كثيراً". وإذا كان ابن معين لم يعرفه فقد عرفه غيره. فقد قال العقيلي: ثقة معروف^(٢). وقال الدارقطني: ثقة مأمون^(٣). وذكره ابن حبان في الثقات^(٤) وقال: مستقيم الحديث. وقال البخاري: مقارب^(٥). وقال أبو زرعة صدوق^(٦). وقال الأزدي يهيم في أحاديث وهو عندي وسط^(٧). وقال ابن عدي: ما رأيت في أحاديثه شيئا منكرا فأذكره^(٨). وبالنظر في الأقوال المتقدمة يظهر أن عند الرجل خفة ضبط كما يظهر من عبارة أحمد والأزدي، وكما يلوح من عبارة البخاري وأبي زرعة. وهذه الخفة أنزلته من التوثيق إلى درجة صدوق. أما قول أبي حاتم^(٩) فيه: "يكتب حديثه ولا يحتج به" فهو من تشدده رحمه الله، والله أعلم.

أما العلة الثانية: فقد تقدم قريبا^(١٠) أن عبدالرزاق والعدني لم يختلفا في لفظ هذا الأثر، بل اتفق لفظهما على أن الطلقة رجعية لا بائنة، وتقدم هناك أن الأثر بهذا اللفظ صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) (١٨٨/٥)(٨٧٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٧٠/٦)(١٣٨).

(٣) سؤالات الحاكم ص (٢٣٠) رقم (٣٦٨).

(٤) (٣٤٨/٨).

(٥) تهذيب التهذيب (٧٠/٦)(١٣٨).

(٦) الجرح والتعديل (١٨٨/٥)(٨٧٥).

(٧) تهذيب التهذيب (٧٠/٦)(١٣٨).

(٨) الكامل (١٥٦٢/٤).

(٩) الجرح والتعديل (١٨٨/٥)(٨٧٥).

(١٠) في التعقب (١٥٣).

١٥٧ - **التعقب الثالث: أسند البيهقي**^(١) إلى الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته استلحي بأهلك، أو وهبها لأهلها، فقبلوها فهي تطليقة، وهو أحق بها.

قال ابن التركماني^(٢): قد تكلمنا عليه في الباب السابق.

الدراسة: انظر التعقب الأخير من الباب السابق^(٣).

١٥٨ - **التعقب الرابع: أسند البيهقي**^(٤) من طريق سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد قال قلت لأيوب: هل تعلم أحدا قال بقول الحسن في "أمرك بيدك" أنه ثلاث؟ فقال: لا، إلا شيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه. قال أيوب: فقدم علينا كثير فسألته. فقال: ما حدثت به قط. فذكرته لقتادة، فقال: بلى، ولكن قد نسي. **ثم قال البيهقي**: كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته، وقول العامة بخلاف روايته، والله أعلم.

قال ابن التركماني^(٥): هو كثير بن أبي كثير، معروف؛ روى عنه أيوب وقاتة ومنصور وغيرهم، وقال أحمد بن عبد الله^(٦): بصري تابعي ثقة. وروى له أصحاب السنن الأربعة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: "وروى عنه قتادة والبصريون"^(٧). وخرج الحاكم في المستدرك حديثه، وقال: "غريب صحيح، وقد ذكرنا في النكاح جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم حدثوا بالحديث ثم نسوه"^(٨).

(١) (٣٤٨/٧).

(٢) (١١٦/٢).

(٣) رقم (١٥٢).

(٤) (٣٤٩/٧).

(٥) (١١٦/٢).

(٦) العجلي، انظر ثقاته ص (٣٩٧)(١٤١٢).

(٧) الثقات (٣٣٢/٥).

(٨) المستدرك، كتاب الطلاق (٢٢٤/٢)(٢٨٢٤).

الدراسة: الحديث أخرجه مع البيهقي: أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) والعقيلي في الضعفاء^(٤) والحاكم في المستدرک^(٥) والخطيب في الكفاية^(٦) كلهم من طريق سليمان ابن حرب به.

وقد ضعف البيهقي هذا الحديث بعلمتين: أولاًهما: أن في كثير بن أبي كثير جهالة. والثانية: أن في حديثه هذا نكارة. فتعقبه ابن التركماني بأن كثيراً معروف وذكر من وثقه، ثم أشار بما نقله عن الحاكم إلى أن نسيان الراوي للحديث لا يؤثر في روايته. والذي ظهر لي أن هذا الحديث ضعيف وذلك لأسباب أربعة:

أولها: أن في كثير جهالة، وقد جهله ابن حزم. وتوثيق العجلي وابن حبان غير كافيين لرفع جهالته لأنهما متساهلان في التوثيق كما هو معروف. ولم يعتمد ابن حجر على توثيقهما فجعل الرجل في التقريب^(٧) في درجة مقبول.

ثانيها: أن في حديثه هذا نكارة؛ قال النسائي في سننه بعد إخراجه له: "هذا حديث منكر". وقال الترمذي بعد إخراجه له: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد". وذكر العقيلي كثيراً في ضعفائه^(٨) لأجل حديثه هذا إذ إنه لم يزد في ترجمته على أن أخرج له هذا الحديث. ووجه نكارة هذا الحديث عبر عنها البيهقي بقوله: "وقول العامة بخلاف روايته".

ثالثها: أن كثيراً قد جزم بنفي تحديثه بهذا الحديث والمختار أن من جزم بنفي روايته

(١) كتاب الطلاق، باب في أمرك بيدك (٢/٦٥٤) (٢٢٠٤).

(٢) كتاب الطلاق، باب ما جاء في أمرك بيدك (٣/٤٨١) (١١٧٨).

(٣) كتاب الطلاق، باب أمرك بيدك (٦/١٤٧) (٣٤١٠).

(٤) (٣/٤) (١٥٥٣).

(٥) سبق العزو إليه ضمن كلام ابن التركماني.

(٦) باب ذكر الحكم فيمن روى عن رجل حديثاً فستل المروي عنه فأنكره ص (٢٢٠).

(٧) (٥٦٢٦).

(٨) (٣/٤) (١٥٥٣).

لحديث فإنه يجب رد هذا الحديث كما قال ابن الصلاح في مقدمته^(١). وليس هذا من باب نسيان الراوي لما رواه والذي سبق الكلام عليه في تعقب سابق^(٢).

رابعها: أن الترمذي قد قال في سننه بعد أن أخرج الحديث: "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا، وإنما هو عن أبي هريرة موقوف. ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا". فالبخاري قد أعل هذا الحديث بالوقوف وأنه من كلام أبي هريرة.

فبهذه الأمور الأربعة يضعف هذا الحديث، وقد ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود^(٣).

١٠ - باب من قال لامراته أنت علي حرام

١٥٩ - قال البيهقي^(٤) روينا فيما مضى عن علي أنها^(٥) ثلاث إذا نوى، إلا أنها رواية ضعيفة.

قال ابن الترمذي^(٦): أراد بذلك ما ذكره في "باب من قال في الكنايات إنها ثلاث"^(٧)، وذكر هناك عن علي روايتين. الأولى: أنه جعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا. والثانية: إذا نوى فهي بمنزلة الثلاث. ثم قال: "الرواية الأولى أصح إسناداً". وظاهر هذا يقتضي صحة الثانية، وهو مخالف لقوله في هذا الباب: "إلا أنها ضعيفة". وقال صاحب الاستذكار^(٨): "الصحيح عن علي أنها ثلاث؛ وكذا مذهب زيد"^(٩). وذهب

(١) ص (١٢٨).

(٢) رقم (٢٤).

(٣) ص (٢١٨)(٤٧٨).

(٤) (٣٥١/٧).

(٥) أي تحريم الرجل امرأته.

(٦) (١١٦/٢).

(٧) (٣٤٤/٧).

(٨) (٣٨/١٧)(٢٥١٥٩، ٢٥١٦٠).

(٩) أخرج البيهقي في سننه الكبرى (٣٤٤/٧) بإسناد حسن إلى زيد عليه السلام أنه كان يجعل الحرام ثلاثا.

الشافعي رحمه الله إلى أنه إذا قال لزوجته أو أمته: "أنت عليّ حرام" ونوى تحريم عينها تلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولا يكون يميناً. وإن قال ذلك لطعام أو لشراب أو نحوهما فهو لغو ولا شيء عليه بتناوله^(١). وقال القاضي عياض: اختلف في سبب نزول قوله تعالى ﴿لَمْ تَحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٢). فقالت عائشة: "في قصة العسل". وعن زيد بن أسلم: في تحريم مارية^(٣). والصحيح أنه في العسل، لا في قصة مارية التي لم تأت من طريق صحيح^(٤). انتهى كلامه. وظهر منه أن تحريم العسل يمين بظاهر قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٥) فإن صحت قصة مارية يحتمل أن الآية نزلت في الأمرين. ففيها دليل على أن تحريم الأمة أيضاً يمين، بخلاف ما قاله الشافعي. وليس في النص إلا التحريم فقط، فمن ادعى أنه عليه الصلاة والسلام حرم وحلف فقد زاد على النص. وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم قالوا: "الحرام يمين يكفرها"^(٦). وهذا يرد قول الشافعي: "ولا يكون يميناً". وإذا كان الحرام يميناً فاليمين لا يكفر إلا بعد الحنث. وكلام هؤلاء محمول على ما إذا أطلق التحريم، ولم يكن له نية، وكلام علي وغيره ممن جعله طلاقاً محمول على ما إذا نوى الطلاق.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: وهو ما يتعلق بأثر علي عليه السلام فالرواية الأولى التي ذكرها البيهقي في باب من قال في الكنايات إنها ثلاث والتي تقدم لفظها في كلام ابن التركماني أخرجها البيهقي من طريق جعفر بن عون^(٧) عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي عليه السلام. أما الثانية فأخرجها من طريق أبي سهل محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي عن علي عليه السلام.

(١) انظر الأم (٢٦٢/٥).

(٢) التحريم (١).

(٣) سيأتي تخريج هذه الروايات في الدراسة.

(٤) قد جاءت من طرق صحيحة كما سيأتي في الدراسة.

(٥) التحريم (٢).

(٦) لم أقف عليه من وجه يصح إلا عن ابن عباس وسيأتي في الدراسة.

(٧) المخزومي، صدوق، تقدم في التعقب (١٥).

وهاتان الروايتان ضعيفتان.

أما الرواية الأولى ففيها علتان الأولى: أن الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً كما تقدم في تعقب سابق^(١). والثانية: أن جعفر بن عون خولف في متن هذا الأثر فقد خالفه كل من ١- سفيان بن عيينة، كما عند عبد الرزاق^(٢). ٢- هشيم، كما عند سعيد ابن منصور^(٣). ٣- يعلى بن عبيد الطنافسي^(٤) كما عند ابن أبي شيبة^(٥). فرووه ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام، قال: "لا أمرك أن تقدم، ولا أمرك أن تؤخر". هذا لفظ عبد الرزاق، وعند الآخرين بمعناه. ولا شك أن رواية هؤلاء الثقات أرجح من رواية جعفر بن عون الذي هو دونهم في الضبط^(٦). ثم قد توبع هؤلاء عن الشعبي، تابعهم مطرف بن طريف^(٧) كما عند سعيد بن منصور^(٨) والبيهقي^(٩). وعلى هذا فالصحيح عن الشعبي أنه كان يروي عن علي عليه السلام التوقف فيمن حرم امرأته.

وأما الرواية الثانية ففيها بالإضافة للعتين السابقتين في الرواية الأولى أن أبا سهل ضعيف كما تقدم في تعقب سابق^(١٠). وعلى هذا فالرواية الأولى أمثل من الثانية، وهذا هو مراد البيهقي حين قال "الرواية الأولى أصح إسناداً" ولا يلزم من هذا أن تكون الروايتان صحيحتين.

(١) رقم (٨٥).

(٢) كتاب الطلاق، باب الحرام (٤٠٣/٦) (١١٣٨٤).

(٣) كتاب الطلاق، باب البتة والبرية والخلية والحرام (٤٣٣/١) (١٦٨٢).

(٤) ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، مات سنة بضع ومائتين. التقريب (٧٨٤٤).

(٥) كتاب الطلاق، باب من قال الحرام يمين وليست بطلاق (٧٤/٥).

(٦) تقدم في ترجمته قريباً أن الحافظ جعله في درجة صدوق.

(٧) ثقة فاضل، تقدمت ترجمته في التعقب (٢٧).

(٨) في الموضع السابق.

(٩) (٣٥١/٧).

(١٠) رقم (٥١).

لكن قد جاء عن علي عليه السلام من طرق أخرى أنه يجعل الحرام ثلاثاً؛ فقد أخرج ذلك سعيد بن منصور^(١) بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي عن علي عليه السلام. وإبراهيم النخعي لم يسمع من علي لكن تقدم في تعقب سابق^(٢) أن ابن معين يصحح مراسيله.

وأخرجه عبدالرزاق^(٣) وسعيد^(٤) وابن أبي شيبه^(٥) كلهم من طريق محمد بن علي بن الحسين عن جده الأعلى علي بن أبي طالب. ومحمد لم يدرك علياً كما تقدم في تعقب سابق^(٦).

وأخرجه عبد الرزاق^(٧) من طريق قتادة عن رجل سمع علياً. وفي إسناده جهالة الرجل. وأخرجه ابن أبي شيبه^(٨) من طريق عطاء بن السائب عن الحسن عن علي عليه السلام. وعطاء اختلط كما في التقريب^(٩) والحسن لم يسمع من علي^(١٠).

لكن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فالصحيح عن علي عليه السلام أنه كان يجعل الحرام ثلاثاً كما قال ابن عبدالبر.

أما الجانب الفقهي: فعندنا مسألتان أشار لهما ابن التركماني:

المسألة الأولى: أن الحنفية والشافعية اختلفوا فيمن حرم عين امرأته هل يكون ذلك يمينا

(١) (١٦٧٨).

(٢) رقم (١٥٢).

(٣) (١١٣٨٠).

(٤) (٤٣٦/١)(١٦٩٤).

(٥) كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحرام (٧٢/٥).

(٦) رقم (١٠٧).

(٧) (١١٣٧٩).

(٨) الموضع السابق.

(٩) (٤٥٩٢).

(١٠) انظر جامع التحصيل ص (١٦٢)(١٣٥).

أو يكون موجبا لكفارة اليمين وليس يمين، فذهب الحنفية^(١) للأول مستدلين بقوله تعالى للنبي ﷺ بعد أن حرم ما أحل الله له ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾. وقول ابن عباس ؓ: "الحرام يمين يكفرها"^(٢). وذهب الشافعية^(٣) إلى القول الثاني، واستدلوا بأن النبي ﷺ إنما أمر بكفارة اليمين لأنه حلف مع التحريم، فليس الحرام يميناً.

وقبل الترجيح في هذه المسألة يحسن القول إنه صح أن أول سورة التحريم نزل في تحريم النبي ﷺ للعسل وذلك فيما أخرجه الشيخان من طريق عبيد بن عمير^(٤) أنه سمع عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن أتينا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغافير^(٥)، أكلت مغافير؟ فدخل على إحدهما، فقالت له ذلك. فقال: "لا بأس، شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود له". فنزلت ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى ﴿إن تتوبا إلى الله﴾^(٦). هذا لفظ البخاري.

وصح أيضاً أنه نزل في تحريم النبي ﷺ جاريته مارية فقد أخرج النسائي^(٧) بسند

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤١٣/٢) (٩٢٢) وأحكام القرآن للجصاص (٣٦٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، سورة التحريم (٦٥٦/٨) (٤٩١١) ومسلم - واللفظ له - في كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١١٠٠/٢) (١٤٧٣) كلاهما من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؓ.

(٣) الحاوي (١٨٢/١٠) ومختصر خلافيات البيهقي (٢١٢/٤) (٢٢٣).

(٤) الليثي، مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. التقريب (٤٣٨٥).

(٥) المغافير شئ يخرج من شجر العرفط حلوا، لكنه كرهه الراثة. انظر النهاية (٣٧٤/٣).

(٦) البخاري في كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك (٣٧٤/٩) (٥٢٦٧) ومسلم في كتاب

الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (١١٠٠/٢) (١٤٧٤)

كلاهما من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد به.

(٧) كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٧١/٧) (٣٩٥٩).

صححه الحافظ ابن حجر في الفتح^(١) أن أنسا رحمه الله قال: كانت للنبي ﷺ أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه، فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخر الآية. وأخرج الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده^(٢) بإسناد صححه ابن كثير في تفسيره^(٣) أن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لحفصة: "لا تخيري أحدا، وإن أم إبراهيم علي حرام" فقالت أتحرّم ما أحل الله لك؟ قال: "فوالله لا أقربها". قال: فلم يقربها حتى أحيّرت عائشة. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾. وأخرج البزار في مسنده^(٤) من طريقين يقوي أحدهما الآخر أن ابن عباس رضي الله عنه قال: نزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ في سُرّيته. وأخرج الطبري في تفسيره^(٥) بإسناده إلى زيد بن أسلم قال أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم في بيت بعض نسائه، قال: فقالت: أي رسول الله: في بيتي وعلى فراشي؟ فجعلها عليه حراما، فقالت: يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال؟ فحلف لها بالله لا يصيبها، فأنزل الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾. قال زيد: "فقوله أنت علي حرام لغو". وهذا مرسل صحيح الإسناد كما قال الحافظ في الفتح.

وإذا كان السببان المتقدمان صحيحين فلا مانع أن تكون الآية نزلت فيهما معا، وقد قال بذلك الحافظ في الفتح^(٦). وقد جاء في سياق السببين أن النبي ﷺ حلف مع التحريم، حيث تقدم ذلك صريحا في بعض روايات تحريم الجارية، وأما تحريم العسل فقد جاء في رواية عند البخاري^(٧) لحديث عائشة المتقدم أن النبي ﷺ قال: "كنت أشرب عسلا عند

(١) (٣٧٦/٩).

(٢) نسيه له ابن كثير في تفسيره (٤١٢/٤).

(٣) (٤١٢/٤).

(٤) كشف الأستار، كتاب التفسير، سورة التحريم (٧٦/٣) (٢٢٧٥، ٢٢٧٤).

(٥) (١٤٧/١٢) (٣٤٣٨٢).

(٦) (٦٥٧/٨).

(٧) كتاب التفسير، سورة التحريم (٦٥٦/٨) (٤٩١٢) أخرجه من طريق هشام بن يوسف عن ابن

جريح به.

زينب بنت جحش فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدا".

وإذا كان النبي ﷺ قد حلف مع التحريم فإن اليمين الوارد في قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ هو الحلف الذي حلفه النبي ﷺ وليس التحريم، وعليه فليس التحريم يمينا ولا يجب به كفارة يمين. وأما قول ابن عباس أنه يمين فالظاهر أنه خفي عليه أن النبي ﷺ حلف مع التحريم فأخذ بظاهر القرآن الذي يفهم منه أن الكفارة كانت للتحريم.

وإذا علم هذا فما ذهب إليه كل من الحنفية والشافعية مرجوح، والقول الراجح في هذه المسألة أن من قال لزوجته: "أنت علي حرام". وهو لا يريد الطلاق فإنه مظاهر عليه كفارة الظهار، لأنه إذا لم يرد الطلاق انصرف قوله إلى تحريم الجماع، وهذه صورة الظهار. وبهذا قال الحنابلة في ظاهر المذهب^(١).

أما مالك^(٢) فإنه يجعل الصورة المتقدمة طلاقا ثلاثا عملا بقول علي المتقدم. وقول مالك مرجوح لأن كلام علي عليه السلام محمول على من نوى الطلاق، أما إذا لم ينو الطلاق، فإن أقرب الصور أن تلحق به هذه المسألة هو الظهار، والله أعلم.

أما المسألة الثانية: فقد اختلف العلماء فيمن حرم غير زوجته كالطعام ونحوه، فذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) إلى أنه لا شيء عليه. وذهب الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أنه يمين تكفر.

واستدل الأولون بما تقدم من أن النبي ﷺ إنما كفر حين حرم العسل لأنه حلف مع التحريم، واستدل الآخرون بظاهر آية التحريم وبقول ابن عباس: الحرام يمين تكفر.

(١) المغني (١٥٤/٧) والإنصاف (٤٨٦/٨).

(٢) الموطأ (٤٣٤/٢) والمدونة (٣٩٣/٢).

(٣) المدونة (٣٩٣/٢).

(٤) الحاوي (١٨٥/١٠) ومختصر خلافيات البيهقي (٢١٥/٤) (٢٢٤).

(٥) أحكام القرآن للحصاص (٣٦٤/٥).

(٦) المغني (٦٩٩/٨).

والراجح أن من حرم غير الزوجة فليس بشئ لما تقدم من أن النبي ﷺ إنما أمر بكفارة اليمين لأنه كان قد حلف ألا يشرب العسل، والله أعلم.

١١ - باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها^(١)

١٦٠ - أسند البيهقي^(٢) من طريق سليمان بن أرقم قال قال الحسن: إن رسول الله ﷺ قال: "طلاق التي لم يدخل بها واحدة". ثم قال البيهقي: "هذا مرسل، وراويها سليمان بن أرقم ضعيف، ويحتمل إن صح أن يكون أراد أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال ابن مسعود، والله أعلم".

قال ابن التركماني^(٣): لفظ ابن مسعود: "المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها". وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب "إمضاء الثلاث"^(٤). وهذا الحديث لا ذكر فيه للمدخول بها، فتأويل البيهقي له ضعيف. وفيه علتان، وهو أبعد ما يكون من الصحة، فكان الوجه رده كما فعله أولاً، ولا حاجة إلى تأويله.

الدراسة: الحديث أخرجه مع البيهقي ابن عدي في الكامل^(٥) من طريق سليمان بن أرقم به. وقد أعله البيهقي بعثتين: الأولى: إرساله، والثانية: ضعف سليمان بن أرقم. وقد أصاب البيهقي فيما قال، بل الحديث ضعيف جداً فمراسيل الحسن من أضعف المراسيل

(١) تقدم في التعقب (١٥٠) نقلاً عن الخطابي قوله: إن عامة أهل العلم على أن من طلق غير المدخول بها ثلاثاً جملة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، أما إذا قال: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق" فإن مالكا يجعلها ثلاثاً، أما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فيقولون: تبين بالأولى ولا حكم لما بعدها، وانظر معالم السنن (١٢٤/٣).

(٢) (٣٥٥/٧).

(٣) (١١٦/٢).

(٤) (٣٣٥/٧) وأخرجه عبدالرزاق كلاهما من طريق الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعود. وإسناده لا بأس به.

(٥) (١١٠٣/٣) في ترجمة سليمان بن أرقم.

كما قال الإمام أحمد^(١)، وسليمان بن أرقم شديد الضعف، فقد تركه أكثر الأئمة^(٢). وحديث بهذه المثابة لا يُشتغل به، ولا يلتبس له عن تأويل؛ على أن التأويل الذي ذكره البيهقي لا يخفى بعده وتكلفه.

١٢- باب ما جاء في طلاق المكره

في هذا الباب أربعة تعقبات:

١٦١ - **التعقب الأول: قال البيهقي^(٣)** قال الشافعي: قال الله جل ثناؤه: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾^(٤) وللکفر أحكام فلما وضع الله عنه، سقطت أحكام الإكراه عن القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه^(٥).

قال ابن التركماني^(٦): الكفر يعتمد الاعتقاد، بدليل أنه لو نوى الكفر بقلبه يكفر، والإكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر، والطلاق يعتمد إرسال اللفظ مع التكليف، وهذا موجود في طلاق المكره، ولهذا لو نوى الطلاق لم يقع.

الدراسة: ما قاله ابن التركماني فيه نظر، وذلك أن الطلاق لا يعتمد إرسال اللفظ مع التكليف فقط، بل لا بد أن يكون قاصدا لحروف الطلاق بمعنى الطلاق. لأن الأعمال بالنيات كما قال عليه الصلاة والسلام^(٧).

(١) انظر جامع التحصيل ص (٩٠).

(٢) انظر تهذيب الكمال (٣٥١/١١) (٢٤٩١) وتهذيب التهذيب (١٦٨/٤) (٢٩٧).

(٣) (٣٥٦/٧).

(٤) النحل (١٠٦).

(٥) انظر الأم (٢٣٦/٣).

(٦) (١١٧/٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

(١/٨) (١) ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية... (١٥١٥/٣) (١٩٠٧)

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب.

١٦٢ - **التعقب الثاني: أسند البيهقي**^(١) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع بن سليمان عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". **ثم قال البيهقي** : جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير.

قال ابن الترمذاني^(٣): وأيضاً اختلف فيه على الربيع، قال صاحب المستدرک^(٤): وثنا أبو العباس غير مرة يعني محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أيوب بن سويد^(٥) ثنا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد فذكره.

الدراسة: الحديث أخرجه الطحاوي^(٦) وابن حبان^(٧) والطبراني في الصغير^(٨) والدارقطني^(٩) والحاكم^(١٠) كلهم من طريق الربيع به. وأخرجه ابن ماجه^(١١) والبيهقي^(١٢) كلاهما من طريق محمد بن المصفي عن الوليد بن مسلم به.

وقد أشار ابن الترمذاني إلى وجود علتين في هذا الحديث : الأولى: أن فيه اختلافاً على الأوزاعي. والثانية: أن فيه اختلافاً على الربيع.

(١) (٣٥٦/٧).

(٢) ثقة، تقدمت ترجمته في التعقب (١٥٩).

(٣) (١١٧/٢).

(٤) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٥) صدوق بخطي، تقدمت ترجمته في التعقب (٣٧).

(٦) شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره (٩٥/٣).

(٧) الإحسان، كتاب مناقب الصحابة، باب فضل الأمة (٢٠٢/١٦) (٧٢١٩).

(٨) الروض الداني (٥٢/٢) (٧٦٥).

(٩) كتاب النذور (١٧٠/٤).

(١٠) كتاب الطلاق (٢١٦/٢).

(١١) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) (٢٠٤٥).

(١٢) (٣٥٦/٧).

فأما العلة الأولى: فليست بقادحة كما قال ابن حجر في الفتح^(١). وذلك أن بشر بن بكر ثقة^(٢) وقد زاد عبيد بن عمير، فزيادته مقبولة. ولعل الوليد بن مسلم حذف عبيد بن عمير من باب التدليس فإنه يدلّس تدليس التسوية كما أشار لذلك البوصيري في زوائد ابن ماجه^(٣). وهناك احتمال أن تكون رواية بشر بن بكر من باب الزيد في متصل الأسانيد لأن رواية الوليد ظاهرها الاتصال. وأيا ما كان فهذه العلة غير قادحة كما تقدم.

وأما العلة الثانية: فالذي ترجح لي أن ما في نسخ المستدرك من ذكر لأيوب بن سويد خطأ وذلك أن البيهقي روى الحديث في سننه^(٤) عن الحاكم عن محمد بن يعقوب عن الربيع عن بشر بن بكر عن الأوزاعي ولم يذكر أيوب بن سويد، ثم إن كل من روى الحديث عن الربيع عند مخرجي الحديث السابق ذكرهم - وهم ثمانية رواة روه عن الربيع - لم يذكروا أيوب بن سويد. وقد توبع الربيع على ذكر بشر بن بكر تابعه بحر بن نصر^(٥) - كما عند الحاكم في المستدرك^(٦) - والبويطي كما قال البيهقي^(٧)، وعلى هذا فذكر أيوب بن سويد غير محفوظ.

وبناء على ما تقدم فإن إسناد الحديث صحيح، ثم إن له طريقا آخر يستأنس به أخرجه الطبراني في الكبير^(٨) من طريق سعيد العلاف عن ابن عباس مرفوعا بنحوه. والعلاف قال عنه أبو زرعة: "لن الحديث، ولا أظنه سمع من ابن عباس"^(٩).

وبالجملة فالحديث صحيحه ابن حبان حيث رواه في صحيحه، والحاكم وقال: على

(١) (١٦١/٥)(٢٥٢٩).

(٢) التقريب (٦٧٧) وفيه: ثقة يغرب.

(٣) (٣٥٣/١)(٧٢٩).

(٤) كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان، من حث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه (٦٠/١٠).

(٥) الخولاني مولاهم، المصري، ثقة، مات سنة (٢٦٧). التقريب (٦٣٩).

(٦) في الموضع السابق.

(٧) في الموضع السابق.

(٨) (١٣٣/١١)(١١٢٧٤).

(٩) الجرح والتعديل (٧٦/٤)(٣٢٤).

شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء^{(١)(٢)}.

١٦٣ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٣) من طريق محمد بن المصفي^(٤) نا

الوليد^(٥) نا ابن لهيعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ: "وضع الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٦).

قال ابن الترمذاني^(٧): نفس الفعل ليس بموضوع فالمراد وضع الإثم. ولفظ

[التجاوز]^(٨) في الحديث السابق يدل على ذلك. فإن قالوا: المراد رفع الحكم. قلنا: حكم الخطأ ليس بموضوع بالإجماع بدليل وجوب الدية وضمان الأموال.

الدراسة: الأصل رفع الحكم لأنه أعم، فما يرفع الحكم يرفع الإثم، وإذا كان الخطأ

قد خرج عن ذلك بالإجماع فإن ما عداه يبقى على الأصل^(٩)، والله أعلم.

١٦٤ - التعقب الرابع: أسند البيهقي^(١٠) من طريق جرير بن حازم عن محمد

(١) (١٢٣/١).

(٢) وللحديث شاهد ضعيف سيأتي في التعقب القادم وله شواهد كثيرة أخرى، لكنها شديدة الضعف ولذا أعرضت عنها، وينظر فيها: البدر المنير (٣/٨٣) باب شروط الصلاة الحديث الثامن والعشرون منه. والتلخيص الحبير (١/٥٠٩)(٤٥١) ونصب الراية (٢/٦٤) وجامع العلوم والحكم ص (٣٢٥).

(٣) (٣٥٧/٧).

(٤) صدوق تقدم الكلام عليه في التعقب (٢٣).

(٥) هو ابن مسلم.

(٦) الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/١٦٢)(٨٢٧٦) من طريق محمد بن المصفي به. وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ثم إن موسى بن وردان صدوق ربما أخطأ كما في التقريب

(٧٠٢٣).

(٧) (١١٧/٢).

(٨) في المطبوع: (البخاري)، والمثبت من المخطوطتين.

(٩) انظر الحاوي (١٠/٢٢٨).

(١٠) (٣٥٧/٧).

ابن إسحاق عن ثور بن يزيد^(١) عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق".

قال ابن التركماني^(٣): اختلف فيه عن^(٤) ثور فأخرجه ابن ماجه^(٥) في سننه من طريق محمد بن إسحاق عنه عن عبيد بن أبي صالح عن صفية. وفيه علة أخرى وهي أن عبد الله بن سعيد الأموي^(٦) رواه عن ثور فأسقط من الإسناد محمد بن عبيد. ذكره صاحب المستدرک^(٧). وفي الاستذكار: "كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وأبو قلابة وشريح في رواية يرون طلاق المكره جائزاً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري"^(٨). وكذا ذكرهم ابن المنذر في الإشراف إلا أنه أبدل شريحاً بقتادة^(٩). وبدل لهذا المذهب ما رواه أبوهريرة قال قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزلن جد، النكاح والطلاق والرجعة". صحح الحاكم إسناده^(١٠) وقال الترمذي حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم [من]^(١١) الصحابة وغيرهم^(١٢) وذكره البيهقي فيما مضى في باب

(١) ثقة، تقدم في التعقب (١٢٩).

(٢) صحابية على الراجح، كما تقدم في التعقب (٨١).

(٣) (١١٧/٢).

(٤) في (م) : (على).

(٥) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٦) ثقة، مات على رأس المائتين. التقريب (٣٣٥٧).

(٧) كتاب الطلاق (٢١٧/٢) (٢٨٠٣).

(٨) الاستذكار (١٥٣/١٨).

(٩) الإشراف ص (١٩٢) (٢٥٧٣) وليس في المطبوع ذكر لابن المسيب.

(١٠) كتاب الطلاق (٢١٦/٢) (٢٨٠٠) لكن تعقبه الذهبي في التلخيص فقال: "ابن أردك فيه لين"

وسياتي الكلام على الحديث.

(١١) في المطبوع (والصحابه). والمثبت من المخطوطتين وجامع الترمذي.

(١٢) جامع الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٤٩٠/٣) (١١٨٤).

صرائح ألفاظ الطلاق^(١). واحتج الطحاوي^(٢) بقوله عليه الصلاة والسلام لحذيفة ولأبيه حين حلفهما المشركون: "نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم"^(٣). قال وكما ثبت حكم الوطء في الإكراه فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها فكذا لا يمنع الإكراه وقوع ما حلف عليه.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فقد أشار ابن التركماني إلى ضعف حديث عائشة حيث ذكر أن فيه اختلافين على ثور بن يزيد.

فأما الاختلاف الأول: وهو ما نقله ابن التركماني من سنن ابن ماجه — وفيها "عبيد ابن أبي صالح" بدل "محمد بن عبيد بن أبي صالح" - فهو وهم نبه عليه الحافظان: المزي^(٤) وابن حجر^(٥). وما قالاه صواب؛ وتوضيح ذلك أن الرواية المخالفة انفرد بها ابن أبي شيبه

(١) كتاب الخلع والطلاق (٣٤١/٧). وأخرجه أيضا أبوداود (٦٤٣/٢) (٢١٩٤) وابن ماجه (٦٥٧/١) (٢٠٣٩) وسعيد بن منصور (٤١٥/١) (١٦٠٣) وابن الجارود [غوث المكشود (٤٤/٣) (٧١٢)] والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨/٣) والدارقطني (٢٥٧، ٢٥٦/٣) (١٩، ١٨/٤) كلهم من طريق عبدالرحمن بن حبيب بن أرذك عن عطاء عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة به. وابن أرذك لين الحديث كما في التقريب (٣٨٣٦). لكن للحديث شواهد يتقوى بها ذكرها الشيخ الألباني في الإرواء وحسن بها الحديث فلتنظر فيه (٢٢٤/٦) (١٨٢٦).
(٢) في شرح معاني الآثار (٩٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالعهد (١٤١٤/٣) (١٧٨٧) ولفظه: عن حذيفة رضي الله عنه قال: "ما منعني أن أشهد بدرا إلا أنني خرجت أنا وأبي فأخذنا كفسار قريش. قالوا إنكم تريدون محمدا؟ فقلنا ما نريده، ما نريد إلا المدينة. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لئنصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال: "انصرفا. نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم".

(٤) تهذيب الكمال (٢١٦/١٩) (٦٣/٢٦).

(٥) التقريب ص (٣١٧) بعد الترجمة (٤٣٧٨) طبعة عادل مرشد.

كما في مصنفه^(١) وعنه أخذها ابن ماجة^(٢) وأبو يعلى^(٣). وابن أبي شيبة يرويها عن عبد الله بن نمير^(٤) عن ابن إسحاق، وقد خولف ابن أبي شيبة، خالفه محمد بن عبد الله ابن نمير^(٥) عن أبيه فقال: "محمد بن عبيد" كما عند أبي يعلى^(٦) والحاكم^(٧). وتابعه كل من: ١- إبراهيم بن سعد^(٨) كما عند أحمد^(٩) وأبي داود^(١٠) والبيهقي^(١١). ٢- جرير بن حازم^(١٢) كما تقدم عند البيهقي ٣- عبد الرحيم بن سليمان^(١٣) كما عند الدارقطني^(١٤). ثلاثهم عن ابن إسحاق به وقالوا: "محمد بن عبيد". ولا شك أن رواية الجماعة أرجح خاصة أن رواية ابن أبي شيبة فيها اختلاف؛ ففي المطبوع من المصنف: "عبد الله بن أبي صالح" و في مسند أبي يعلى عنه: "عبيدة بن سفيان"^(١٥) وتقدم أن ابن ماجة رواه عنه فقال: "عبيد بن أبي صالح".

(١) كتاب الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئا (٤٩/٥).

(٢) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) (٢٠٤٦).

(٣) المسند (٤٢١/٧) (٤٤٤٤).

(٤) الهمداني، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، مات سنة (١٩٩). التقريب (٣٦٦٨).

(٥) الهمداني، ثقة حافظ فاضل، مات سنة (٢٣٤). التقريب (٦٠٥٣).

(٦) المسند (٥٢/٨) (٤٥٧٠).

(٧) المستدرک، کتاب الطلاق (٢١٦/٢) (٢٨٠٢).

(٨) ثقة حجة، تقدم في التعقب (٧٢).

(٩) المسند (٢٧٦/٦).

(١٠) كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٦٤٢/٢) (٢١٩٣).

(١١) كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان (٦١/١٠).

(١٢) ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه كما تقدم في التعقب (٣٧).

(١٣) المروزي، ثقة له تصانيف، مات سنة (١٨٧). التقريب (٤٠٥٦).

(١٤) كتاب الطلاق (٣٦/٤) (٩٨).

(١٥) أشار محقق الكتاب إلى أنه كذلك في أصلي المسند الخطيين، والذي أثبت في المطبوع هو الموافق لرواية الجماعة. وانظر تهذيب الكمال فقد نقله عن أبي يعلى وقال: "عبيدة بن سفيان".

أما الاختلاف الثاني: فالذي روى الحديث عن عبد الله بن سعيد عند الحاكم هو نعيم ابن حماد الخزاعي، وهو لين، كما تقدم في تعقب سابق^(١). ولذا فرواية ابن إسحاق الصدوق^(٢) مقدمة علي روايته، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع كما عند أحمد وغيره، فانتفت شبهة التدليس. لكن محمد بن عبيد ضعيف^(٣) فهو علة هذه الطريق، وللحديث طريق أخرى أخرجها الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) كلاهما من طريق قَزَعَة بن سويد عن محمد ابن عثمان^(٦) وزكريا بن إسحاق^(٧) جميعا عن صفية به؛ وقزعة ضعيف^(٨).

لكن الحديث يتقوى بهاتين الطريقين فهو بهما حسن، وقد حسنه الألباني في الإرواء^(٩).

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد اختلف العلماء في طلاق المكره هل يقع أم لا على قولين، فذهب الجمهور من المالكية^(١٠) والشافعية^(١١) والحنابلة^(١٢) إلى عدم الوقوع خلافا للحنفية^(١٣).

استدل الجمهور بما يلي:

- (١) رقم (٤٠).
- (٢) هذا هو أرجح ما قيل في شأنه كما تقدم في التعقب (٦٨).
- (٣) التقريب (٦١١٦).
- (٤) في الموضع السابق (٩٩).
- (٥) (٣٥٧/٧).
- (٦) لم أستطع تعيينه.
- (٧) المكّي، ثقة رمي بالقدر، من السادسة. التقريب (٢٠٢٠).
- (٨) التقريب (٥٥٤٦).
- (٩) (١١٣/٧) (٢٠٤٧).
- (١٠) المدونة (٢٤/٣) والاستذكار (١٥٢/١٨).
- (١١) مختصر المزني ص (١٩٤) والحاوي (٢٢٧/١٠) ومختصر خلافيات البيهقي (٢١٨/٤) (٢٢٥).
- (١٢) المغني (١١٨/٧) والإنصاف (٤٣٩/٨).
- (١٣) شرح معاني الآثار (٩٨/٣) وأحكام القرآن للحصاص (١٤/٥).

- ١- آية النحل المتقدمة في التعقب الأول، وتقدم هناك وجه استدلالهم بها.
- ٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". وتقدم في التعقب الثاني.
- ٣- حديث: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق" المتقدم في هذا التعقب. وقد فسر علماء الغريب واللغة الإغلاق بأنه الإكراه، لأن المستكره مغلق عليه أمره ومضيق عليه في تصرفه^(١).
- ٤- حديث: "إنما الأعمال بالنيات"^(٢). والمكره غير قاصد التلفظ بالطلاق. واستدل الحنفية بما يلي:

- ١- عموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ...﴾^(٣) ولم يفرق بين طلاق المكره والطائع.
- ٢- حديث حذيفة المتقدم في كلام ابن التركماني، ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ أمر حذيفة وأباه أن يفوا باليمين مع أنهما حلفاه مكرهين، فكذا من طلق مكرها يلزمه هذا الطلاق^(٤).
- ٣- حديث: "كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"^(٥).

(١) انظر الفائق للزمخشري (٧٢/٣) والنهاية لابن الأثير (٣٧٩/٣).

(٢) تقدم تخريج الحديث في التعقب الأول من هذا الباب.

(٣) البقرة (٢٣٠).

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٩٧/٣).

(٥) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه (٤٩٦/٣) (١١٩١).

من طريق عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبي هريرة مرفوعاً. ثم قال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان؛ وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث". وقال ابن القيم في الزاد: "عطاء ضعفه مشهور، وقد رمي بالكذب". وقال عنه في التقريب (٤٥٩٤): "متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب".

٤ - قياسه على طلاق الهازل.

٥ - قياسه على ثبوت أحكام المصاهرة لمن وطء مكرها، كما تقدم في كلام ابن الترمذاني.

وتقدم في التعقبات السابقة من هذا الباب إجابة الحنفية عن أدلة الجمهور.

والذي ترجح لي - والعلم عند الله تعالى - أن طلاق المكره لا يقع وذلك لما يلي:

١ - صحة أدلة الجمهور وصحة دلالتها على المراد.

٢ - استدلال الحنفية بعموم الآية فيه نظر، وذلك أن المكره غير مطلق، ثم لو صح أنه مطلق فيقال عموم الآية مخصوص بالأحاديث السابقة^(١).

٣ - حديث: "كل الطلاق جائز..." ضعيف جدا، كما تقدم في تحريجه.

٤ - أجاب البيهقي عن حديث حذيفة بقوله: "ليس في الحديث أن المشركين أكرههما على اليمين والعهد، وكان هذا في ابتداء الإسلام قبل ثبوت الأحكام، واليوم فلو حلف على ترك قتال المشركين فإننا نأمره بأن يحنث نفسه ويقاتل المشركين، فإن قتلهم خير مما حلف عليه من تركه"^(٢).

٥ - قياسهم المكره على الهازل غير ظاهر، لأن الهازل قد تلفظ مختارا، أما المكره فلم يكن له اختيار حتى في التلفظ^(٣).

٦ - قياسهم على ثبوت أحكام المصاهرة لمن وطء مكرها قياس مع الفارق بدليل أن من وطء في حال الجنون ثبتت بوطئه أحكام المصاهرة بخلاف ما لو طلق فإن طلاقه لا يقع إجماعا^(٤). ثم إن هذا القياس والذي قبله قياسان في مقابلة النص.

(١) انظر الحاوي (٢٣٠/١٠).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٢٢٤/٤).

(٣) انظر رفع الحرج ص (٢٤٩).

(٤) المغني لابن قدامة (١١٣/٧).

٧- إجازة طلاق المكره يفتح باب كبيراً من أبواب الشر فكل من أراد امرأة غيره أكرهه على طلاقها ثم تزوج بها، وكل امرأة لا تريد زوجها أكرهته على أن يطلقها.

١٣- باب طلاق العبد بغير إذن سيده^(١)

١٦٥ - **أسند البيهقي**^(٢) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرّج الحجازي نا بقية بن الوليد نا أبو الحجاج المهرّي عن موسى بن أيوب الغافقي^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم؛ إلا إنما يملك الطلاق من يأخذ بالساق". **ثم قال البيهقي**: خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن أيوب مرسلًا. **ثم أسند البيهقي** من طريق موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة أن مملوكاً أتى النبي ﷺ... فذكر نحوه. فقال رسول الله ﷺ: "إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق". **ثم قال البيهقي**: "لم يذكر ابن عباس رضي الله عنه وروي من وجه آخر مرفوعاً وفيه ضعف".

قال ابن التركماني^(٤): أخرجه ابن ماجة في سننه^(٥) من طريق ابن لهيعة موصولاً كرواية المهري فقال: ثنا محمد بن يحيى^(٦) ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

(١) اتفقت المذاهب الأربعة على أن طلاق العبد جائز بدون إذن السيد. انظر المبسوط (١٢٦/٥)

والمدونة (٣٤٩/٢) والأم (٢٥٧/٥) والمغني (٦١٣/٦).

(٢) (٣٦٠/٧).

(٣) المصري، مقبول، مات سنة (١٥٣). التقريب (٦٩٤٦). كذا قال الحافظ والنصحيح أنه ثقة.

انظر تهذيب الكمال (٣١/٢٩) (٦٢٣٨) والتعليق عليه، وانظر تحرير التقريب (٤٢٧/٣)

(٦٩٤٦).

(٤) (١١٨/٢).

(٥) كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (٦٧٢/١) (٢٠٨١).

(٦) هو الذهلي.

الدراسة: الحديث يرويه ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عكرمة ثم اختلف على ابن لهيعة؛ فرواه عنه يحيى بن بكير فذكر ابن عباس كما تقدم عند ابن ماجه. وخالفه موسى بن داود الضبي كما تقدم عند البيهقي - والبيهقي يرويه من طريق الدارقطني^(١) - فلم يذكر ابن عباس. وبالنظر في هذا الاختلاف نجد أن المختلفين ثقتان^(٢) لكن ترجح رواية ابن بكير بأمرين: أولهما: أنه وابن لهيعة مصريان أما موسى بن داود فليس بمصري، والأصل أن الرجل أعرف بحديث أهل بلده. ثانيهما: أن أبا الحجاج المهري تابع ابن بكير على ذكر ابن عباس كما تقدم عند البيهقي وهو من هذا الوجه عند الدارقطني^(٣). وهذه المتابعة وإن كانت ضعيفة لضعف المهري^(٤) وضعف أحمد بن الفرّج^(٥) لكن يستأنس بها في تقوية رواية ابن بكير الموصولة.

وإذا كان الأمر كما تقدم كان لهذا الحديث طريقان ضعيفان يقوي أحدهما الآخر، وقد حسنه الألباني في الإرواء^(٦).

(١) وهو في سنن الدارقطني، كتاب الطلاق (٣٧/٤) (١٠٢).

(٢) انظر ترجمتهما في تهذيب الكمال، وانظر التعليق عليه (٤٠١/٣١) (٦٨٥٨) (٥٧/٢٩) (٦٢٥١) وانظر أيضا ترجمتهما في تحرير تقريب التهذيب (٩٠/٤) (٧٥٨٠) (٤٢٩/٣) (٦٩٥٩).

(٣) في الموضع السابق (١٠١).

(٤) التقريب (١٩٤٢) واسمه رشدين بن سعد.

(٥) انظر لسان الميزان (٣٧٠/١) (٧٧٦).

(٦) (١٠٨/٧).

١٤ - باب الاستثناء في الطلاق والعق والنذور كهو في الإيمان لا يخالفها^(١)

في هذا الباب تعقبات:

١٦٦ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢)** من طرق عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ: "إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فقد استثنى". ثم ذكر في الباب أحاديث أخرى ضعفها، ثم قال: وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه كفاية.

قال ابن التركماني^(٣): ظاهر هذا أنه^(٤) صحيح، وقد أعاده البيهقي في كتاب الإيمان وذكر فيه علتين: إحداهما أن أيوب كان يرفعه ثم تركه. والثانية أن رواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرفوع.

الدراسة: هذا الحديث يرويه أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ثم اختلف في رفعه ووقفه على أيوب وعلى نافع.

فأما الاختلاف الأول: فروى الحديث عن أيوب مرفوعاً كل من ١ - ابن عينة كما عند أبي داود^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) والحميدي^(٨)

(١) ما بوب به البيهقي هو مذهب الشافعية والحنفية؛ وقال المالكية والحنابلة بعدم صحة الاستثناء في الطلاق وأن الطلاق يقع. انظر مختصر المزني ص (١٩٤) ومختصر اختلاف العلماء (٤٤٠/٢) والمدونة (١٦/٣) والمغني (٤٧٢/١٠).

(٢) (٣٦١/٧).

(٣) (١١٨/٢).

(٤) أي حديث ابن عمر.

(٥) كتاب الإيمان، باب الاستثناء في اليمين (٥٧٥/٣) (٣٢٦١).

(٦) كتاب الإيمان، باب الاستثناء (٢٥/٧) (٣٨٢٩).

(٧) كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين (٦٨٠/١) (٢١٠٦).

(٨) (٣٠٣/٢) (٦٩٠).

وأحمد^(١) وابن الجارود^(٢) وابن حبان^(٣) والبيهقي^(٤). ٢ - عبد الوارث بن سعيد
العنبري^(٥) كما عند أبي داود^(٦) والترمذي^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) وأحمد^(١٠) وابن
حبان^(١١) والبيهقي^(١٢). ٣ - حماد بن سلمة^(١٣) كما عند الترمذي^(١٤) وأحمد^(١٥)
والدارمي^(١٦) والبيهقي^(١٧). ٤ - وهيب بن خالد^(١٨) كما عند النسائي^(١٩) وأحمد^(٢٠)

(١) (١٨٧/٨)(٤٥٨١).

(٢) غوث المكنود (٢٠٢/٣)(٩٢٨).

(٣) الإحسان، كتاب الإيمان (١٨٢/١٠)(٤٣٣٩).

(٤) (٣٦١/٧).

(٥) البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه، مات سنة (١٨٠). التقريب (٤٢٥١).

(٦) (٥٧٦/٣)(٣٢٦٢).

(٧) كتاب النور والإيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (٩١/٤)(١٥٣١).

(٨) كتاب الإيمان، باب من حلف فاستثنى (١٢/٧)(٣٧٩٣).

(٩) (٢١٠٥).

(١٠) (٢٦٥/٩)(٥٣٦٣).

(١١) (١٨٤/١٠)(٤٣٤٢).

(١٢) كتاب الإيمان، باب الاستثناء في اليمين (٤٦/١٠).

(١٣) أحد الأئمة، تقدم الكلام عليه في التعقب (٢١).

(١٤) في الموضع السابق.

(١٥) الموضع السابق.

(١٦) كتاب النور والإيمان، باب في الاستثناء في اليمين (٢٤٣، ٢٤٢/٢)(٢٣٤٣، ٢٣٤٢).

(١٧) (٣٦١/٧).

(١٨) البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة، مات سنة (١٦٥) وقيل بعدها. التقريب (٧٤٨٧).

(١٩) (٣٨٣٠).

(٢٠) (٢٦٥/٩)(٥٣٦٢).

والبيهقي^(١). ٥- إسماعيل بن عليه^(٢) كما عند أحمد^(٣) والبيهقي^(٤).

ورواه عن أيوب موقوفا كل من: ١- الثوري. ٢- ومعمّر. وروايتهما في مصنف عبدالرزاق^(٥).

وهذا الاختلاف على أيوب سببه أن أيوب كان يرفع الحديث ثم تركه، نقل ذلك الترمذي عن ابن عليه كما سيأتي. ونقله البيهقي^(٦) عن حماد بن زيد. وسبب ترك أيوب للرفع أخيراً أنه كان يشك في رفع الحديث فقد جاء عنه في بعض الروايات أنه يقول: "لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ"^(٧). وإذا كان الأمر كما تقدم لم يمكن الاعتماد على رواية أيوب هذه في الترجيح، فتترك وينظر ما عداها من الروايات، وهو ما سيأتي في الاختلاف الثاني.

وأما الاختلاف الثاني: فقد روى الحديث عن نافع مرفوعاً كل من: ١- كثير بن فرقد^(٨) كما عند النسائي^(٩) والطحاوي^(١٠) والحاكم^(١١). ٢- أيوب بن موسى^(١٢) كما

(١) (٤٦/١٠).

(٢) إمام ثبت تقدم الكلام عليه في التعقب (٢٤).

(٣) (١٠٣/٨)(٤٥١٠).

(٤) (٤٦/١٠).

(٥) كتاب الإيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين (٥١٦/٨)(١٦١١٥).

(٦) (٤٦/١٠).

(٧) انظر مثلاً رواية ابن عليه المتقدمة عند أحمد.

(٨) المدني نزيل مصر، ثقة، من السابعة. التقريب (٥٦٢١).

(٩) (٣٨٢٨).

(١٠) مشكل الآثار (١٨٠/٥)(١٩٢٤).

(١١) المستدرک، کتاب الإيمان (٣٣٦/٤)(٧٨٣٢).

(١٢) ثقة تقدم في التعقب (٥).

عند الطحاوي^(١) وابن حبان^(٢) والبيهقي^(٣). ٣- صخر بن جويرية^(٤) كما عند عبد بن حميد^(٥). ٤- حسان بن عطية^(٦) كما عند أبي نعيم في الحلية^(٧) والخطيب في التاريخ^(٨)؛ لكن الإسناد إلى حسان ضعيف.

وروى الحديث عن نافع موقوفا كل من ١- مالك بن أنس كما عند البيهقي^(٩). ٢- عبيد الله بن عمر العمري كما في مصنف عبدالرزاق^(١٠). ٣- موسى بن عقبة كما عند الطحاوي^(١١) والبيهقي^(١٢). ٤- أسامة بن زيد^(١٣) كما عند البيهقي^(١٤). ٥- عبد الله بن عمر العمري^(١٥) كما عند عبدالرزاق في المصنف^(١٦).

وبالنظر في هذا الاختلاف يترجح الوقف وذلك لما يلي:

-
- (١) المشكل (١٩٢١).
 - (٢) (١٨٣/١٠) (٤٣٤٠).
 - (٣) (٤٦/١٠).
 - (٤) قال أحمد ثقة ثقة، وقال القطان ذهب كتابه ثم وجدته فتكلم فيه لذلك، من السابعة. التقريب (٢٩٠٤).
 - (٥) المنتخب من مسند عبد بن حميد ص (٢٤٩) (٧٧٩).
 - (٦) المحاربي مولا هم، ثقة فقيه عابد، مات بعد (١٢٠). التقريب (١٢٠٤).
 - (٧) (٧٩/٦).
 - (٨) (٨٨/٥).
 - (٩) (٤٦/١٠).
 - (١٠) (١٦١١٢).
 - (١١) المشكل (١٨١/٥).
 - (١٢) باب صلة الاستثناء باليمين (٤٧/١٠).
 - (١٣) هو الليثي، لا بأس به، تقدم الكلام عليه في التعقب (٨٧).
 - (١٤) (٤٦/١٠).
 - (١٥) ضعيف، تقدم في التعقب (٥٦).
 - (١٦) (٥١٥/٨) (١٦١١١).

- ١- أن مالكا أثبت في نافع من كل من خالفه^(١).
 - ٢- وافق مالكا على الوقف عبيدا لله العمري والذي قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع كما قال الحافظ في التقریب^(٢).
 - ٣- وافقهما إمام المغازي الثقة الفقيه موسى بن عقبة^(٣).
 - ٤- تزداد رواية هؤلاء الثلاثة قوة إلى قوتها بمتابعة أسامة بن زيد وعبيدا لله العمري وإن كان الأخير ضعيفا، كما تقدم في ترجمته.
 - ٥- جاء الوقف من وجه آخر. فقد أخرجه البيهقي^(٤) بإسناد حسن من طريق سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه.
- وعلى هذا فالراجح أن الحديث موقوف؛ وقد مال الترمذي لوقفه حيث قال بعد إخراج له: "حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا. ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه". وقال في العلل^(٥): "رفع الحديث أيوب ووقفه مالك وعبيدا لله، واختلف الحفاظ في الترجيح، وأكثرهم رجح قول مالك". ونقل في المصدر السابق^(٦) عن أحمد قوله: "خالف الناس أيوب: عبيدا لله وغيره فوقوه".
- وإذا كان الوقف في هذا الحديث هو الراجح كان ما أورده ابن التركماني على البيهقي صحيحا، والله أعلم.

(١) انظر تهذيب الكمال (١١٠/٢٧).

(٢) (٤٣٢٤).

(٣) التقریب (٦٩٩٢).

(٤) (٤٧/١٠).

(٥) (٤٧٥/٢).

(٦) (٤٢٣/١).

١٦٧ - **التعقب الثاني: أسند البيهقي**^(١) من طريق حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "إذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له. وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه"^(٢). ثم قال البيهقي: حميد بن مالك مجهول.

قال ابن التركماني^(٣): روى عنه ابنه الربيع^(٤) وإسماعيل بن عياش ومعاوية بن حفص^(٥) والمسيب بن شريك^(٦)؛ كذا ذكر ابن عدي^(٧)؛ فليس هو بمجهول، لكنه ضعيف.

الدراسة: الرجل ضعيف كما قال ابن التركماني، فقد ضعفه ابن معين^(٨) وأبو حاتم^(٩) وأبو زرعة^(١٠). وذكره العقيلي^(١١) والساجي^(١٢) في الضعفاء. وقال ابن عدي^(١٣): حديثه منكر. وقال الأزدي: متروك^(١٤). ولم أجد سلفاً للبيهقي في نسبة هذا الرجل

(١) (٣٦١/٧).

(٢) الحديث أخرجه مع البيهقي: الدارقطني في سننه (٣٥/٤) وابن عدي في الكامل (٦٩٥/٢) كلهم من طريق حميد بن مالك به، وإسناده ضعيف لما سيأتي في الدراسة.

(٣) (١١٨/٢).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) الشعبي الكوفي نزيل حلب، صدوق، من العاشرة. التقريب (٦٧٥٢).

(٦) التميمي الكوفي، قال الفلاس: أجمع أهل العلم على ترك حديثه. اللسان (٧٢٣/٦) (٨٤٦٣).

(٧) الكامل (٦٩٥/٢).

(٨) الجرح والتعديل (٢٢٨/٣) (١٠٠٣) وقد نقله ابن أبي حاتم من طريق الدوري عن ابن معين ولم أجد المنقول في تاريخ الدوري عن ابن معين في مظهره.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) (٢٦٧/١) (٣٢٩).

(١٢) لسان الميزان (٦٩٢/٢) (٣٠٤٦).

(١٣) في الكامل (٦٩٥/٢).

(١٤) ضعفاء ابن الجوزي (٢٤٠/١) (١٠٣٤).

للجهالة، والله أعلم.

١٥ - باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

١٦٨ - **التعقب الأول: أسند البيهقي**^(١) من طريق ابن جريح قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبثها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضر بنت الأصبع الكلبيّة^(٢) فبثها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة^(٣). ثم **أسند البيهقي** من طريق مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف^(٤) - قال وكان أعلمهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان بعد انقضاء عدتها. ثم **أسند البيهقي** إلى الشافعي أنه قال: "حديث ابن الزبير متصل، وحديث ابن شهاب مقطوع"^(٥).

قال ابن التركماني^(٦): الظاهر أن حديث ابن شهاب أيضا متصل، ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد^(٧) عن الشافعي أنه قال في الإملاء: "ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو فيما يخيل إلي أثبت الحديثين". ثم قال البيهقي: والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة ما أنا أبو الحسين^(٨)... فذكر بسنده عن يونس عن ابن شهاب قال

(١) (٣٦٢/٧).

(٢) تقدمت ترجمتها في التعقب (١٤٤).

(٣) إسناده صحيح، كما تقدم في التعقب (١٤٤).

(٤) تقدمت ترجمته في التعقب (١٤٤).

(٥) انظر الأم.

(٦) (١١٨/٢).

(٧) (٣٦٢/٧).

(٨) هو محمد بن الحسين البغدادي القطان، مجمع على ثقته، مات سنة (٤١٥). سير الذهبي

سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر^(١) يقول : هذا السائب بن يزيد^(٢) يشهد على قضاء عثمان في تناصر ورثها من عبدالرحمن بعد ما حلت... إلى آخره. ثم قال البيهقي وتابعه ابن أخي ابن شهاب^(٣) عن عمه. وفي الاستذكار^(٤): اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبدالرحمن في العدة أو بعدها، وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة.

الدراسة: حديث ابن شهاب ليس بمتصل لما سبق بيانه في تعقب سابق^(٥) لكن ابن شهاب يرويه من طريقين مرسلين يقوي أحدهما الآخر ويتقويان بروايات أخرى وهي:

١- ما أخرجه يعقوب الفسوي في تاريخه^(٦) والبيهقي من طريقه^(٧) وأشار له ابن التركماني في كلامه السابق وهي رواية السائب بن يزيد وإسناده صحيح.

٢- ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٨) بإسناده إلى ابن المسيب وإسناده صحيح.

٣- ما أخرجه ابن سعد في طبقاته^(٩) بإسناده إلى نافع وسعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن

(٣٣١/١٧).

(١) ابن أبي طالب الهاشمي، مقبول، من الرابعة. التقريب (٦٧٦٤). لكن قال عنه الذهبي في الكاشف (٢٧٦/٢) (٥٥٢٨): ثقة. وانظر تهذيب الكمال (١٩٦/٢٨) (٦٠٦٠) وتحرير التقريب (٣٩٥/٣).

(٢) الكندي، صحابي صغير، مات سنة (٩١) وقيل قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. التقريب (٢٢٠٢). وانظر الإصابة (١٢/٢) (٣٠٧٧).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مسلم، تقدمت ترجمته في التعقب (١٤٤).

(٤) (٢٦٣/١٧) (٢٦٢٨٦).

(٥) رقم (١٤٤).

(٦) المعرفة والتاريخ (٣٦٠/١) في ترجمة معاوية بن عبد الله بن جعفر.

(٧) أخرجه البيهقي في هذا الباب.

(٨) (٦١/٧) (١٢١٩١).

(٩) (٢٩٩/٨).

ابن عوف^(١) وتقدم أيضا في تعقب سابق^(٢) أن رواية هذين مرسلة.

٤ - ما أخرجه مالك في الموطأ^(٣) عن ربيعة بن عبد الرحمن أن ذلك بلغه.

ويقابل هذا رواية عبد الله بن الزبير المتقدمة عند البيهقي، وهي صحيحة، وقد سبق تخريجها والكلام عليها في تعقب سابق^(٤). لكنها مرجوحة وذلك لما يلي:

١ - أن القول بأنه ورثها بعد العدة هو قول الأكثر كما تقدم، فقد جاء من وجهين صحيحين ومن أوجه أخرى مرسلة يقوي بعضها بعضا.

٢ - أن هذا صح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبد الله بن عوف، وهما وإن كانا لم يشهدا القصة لصغرهما عن ذلك لكنهما من أهل بيت عبد الرحمن بن عوف، فهم أعرف بخبره من غيرهم؛ ولعل أبا سلمة سمع الخبر من أمه تمار، فقد عاشت بعد عبد الرحمن كما تقدم في تعقب سابق^(٥).

١٦٩ - التعقب الثاني: ذكر البيهقي^(٦) أن الشافعي حكى عن بعضهم أن المبتوتة في مرض الموت تراث ما لم تنقض العدة، وأن هؤلاء البعض رووه عن عمر بإسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث. **ثم قال البيهقي:** "يعني ما أخبرنا... فأسند من طريق الثوري عن المغيرة^(٧) عن إبراهيم^(٨) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي طلق امرأته وهو مريض قال: "ترثه في العدة ولا يرثها". **ثم قال البيهقي:** "هذا منقطع، ولم يسمعه مغيرة عن إبراهيم، إنما قال: "ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر"، وعبيدة الضبي ضعيف،

(١) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٤٤).

(٢) رقم (١٤٤).

(٣) كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (٤٤٨/٢).

(٤) رقم (١٤٤).

(٥) (١٤٤).

(٦) (٣٦٣/٧).

(٧) هو ابن مقسم الضبي، وهو ثقة متقن لكنه مدلس لاسيما عن إبراهيم، تقدم في التعقب (١٥٢).

(٨) هو النخعي.

ولم يرفعه عبدة إلى عمر في رواية يحيى القطان عنه إنما ذكره عن إبراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضي الله عنه."

قال ابن التركماني^(١): في مصنف ابن أبي شيبة^(٢): ثنا جرير بن عبد الحميد^(٣) عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي^(٤) من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها. قال ابن حزم: "وإنما يصح من هذا الطريق"^(٥). وقال ابن أبي شيبة^(٦): ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [قالت]^(٧) في المطلقة ثلاثا وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة. وقال أيضا^(٨): ثنا عباد بن العوام^(٩) عن أشعث^(١٠) عن الشعبي أن أم البنين ابنة عيينة بن حصن^(١١) كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حصر طلقها، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها فأبت، فلما قتل أتت عليا فذكرت ذلك له، فقال: "تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها"، فورثها. وهذا السند رجاله على شرط مسلم.

الدراسة: أثر عمر المتقدم أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(١٢) عن الثوري به. وقد أعله

(١) (١١٨/٢).

(٢) كتاب الطلاق، باب من قال ترثه ما دامت في العدة (٢١٧/٥).

(٣) ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهيم من حفظه، تقدم في التعقب (١١٤).

(٤) هو عروة بن الجعد ويقال ابن أبي الجعد وقيل اسم أبيه عياض، صحابي سكن الكوفة وهو أول قاض بها. التقريب (٤٥٥٨) وانظر الإصابة (٤٧٦/٢) (٥٥١٨).

(٥) المحلى (٤٩٩/٩) (١٩٧٢) وتصحيح ابن حزم هذا فيه نظر كما سيأتي في الدراسة.

(٦) الموضع السابق (٢١٩/٥).

(٧) في المطبوع: (قال) والمثبت من (م) والمصنف.

(٨) الموضع السابق (٢١٨/٥).

(٩) ثقة، تقدم في التعقب (٨٢).

(١٠) هو ابن سوار، ضعيف، تقدم في التعقب (١٤٠).

(١١) لوالدها صحبة، ولها إدراك. الإصابة (٤٣٦/٤) (١١٦٢).

(١٢) كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (٦٤/٧) (١٢٢٠١).

البيهقي بثلاث علل هي: ١- الانقطاع بين إبراهيم النخعي وعمر. ٢- وجود واسطة بين مغيرة وإبراهيم هو عبدة الضبي وهو ضعيف. ٣- وجود اختلاف على عبدة في رفعه إلى عمر ووقفه على من دونه.

وقد أجاب ابن الترمذاني عن العلة الأولى وسكت عن العلتين الأخريين.

فأما جوابه عن العلة الأولى: فأصاب فيه فقد جاء الأثر من طرق أخرى عن مغيرة

وفيه ذكر الواسطة بين النخعي وعمر عليه السلام فبالإضافة لطريق جرير بن عبد الحميد التي نقلها ابن الترمذاني من مصنف ابن أبي شيبة أخرج سعيد بن منصور^(١) عن أبي عوانة^(٢) عن مغيرة عن إبراهيم قال: "كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح... فذكر مسائل، وفي آخرها: "إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ورثته ما كانت في العدة".

وأخرج سعيد أيضاً^(٣) عن شريك^(٤) عن مغيرة عن إبراهيم قال كتب عمر عليه السلام إلى شريح في الذي طلق امرأته ثلاثاً في مرضه: ترثه ولا يرثها.

وأخرج سعيد أيضاً^(٥) عن هشيم^(٦) قال أنا مغيرة عن إبراهيم قال: "كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر عليه السلام... فذكر أربع مسائل ثم قال مغيرة: "وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ورثته ما دامت في العدة".

وأخرج وكيع في أخبار القضاة^(٧) من طريق ابن معين قال قال شعبة قال مغيرة هذه لم

(١) كتاب الطلاق، باب من طلق امرأته مرضاً (٦٧/٢) (١٩٦١).

(٢) ثقة ثبت، كما تقدم في التعقب (٢٧).

(٣) الموضوع السابق (١٩٦٠).

(٤) صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع كما تقدم في التعقب (٢٧).

(٥) في الموضوع السابق (٦٨/٢) (١٩٦٢).

(٦) ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي كما تقدم في التعقب (٢٨).

(٧) (١٩٣/٢).

أسمعها من إبراهيم أخبرني بها عبيدة عن إبراهيم قال كان هذا في الكتاب إلى شريح: "إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهو مريض إنما ترثه ما دامت في عدته". وابن معين لم يسمع من شعبة لأن الأول ولد سنة (١٥٨)^(١) والثاني مات سنة (١٦٠)^(٢).

فهذه طرق خمس عن مغيرة تدل على أن إبراهيم أخذ هذا الأثر عن شريح. وعلى فرض أن الوساطة بين إبراهيم وعمر مجهولة فإن مراسيل إبراهيم صحيحة كما تقدم في تعقب سابق^(٣).

وأما العلة الثانية التي ذكر البيهقي وهي عدم سماع مغيرة من إبراهيم وأخذه للأثر من عبيدة فهي كما قال ويدل لذلك ما تقدم من رواية هشيم وشعبة عن مغيرة. وعبيدة - وهو ابن مُعْتَبٍ الضبي - متفق على ضعفه^(٤).

وأما العلة الثالثة التي أشار لها البيهقي فقال البخاري في تاريخه الكبير^(٥): قال يحيى القطان كان شعبة يُرويه حديث مغيرة عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر في المريض يطلق، وكان هشيم يقول: "عن مغيرة ذكر عبيدة عن إبراهيم عن عمر". قال يحيى: "فسألت عبيدة، فحدثنا عن إبراهيم والشعبي أن ابن هبيرة^(٦) كتب إلى شريح، وليس عن عمر عليه السلام". وقد أسند البيهقي هذه الحكاية في المعرفة^(٧) إلى يحيى القطان وفي إسناده هارون بن عبد الصمد لم أقف على ترجمته، والمعول في قبول هذه الحكاية على جزم البخاري بها عن القطان. ويتضح من هذه الحكاية أنه اختلف على عبيدة في إسناد هذا الأثر ففي حين

(١) تهذيب الكمال (٥٦٤/٣١).

(٢) التقريب (٢٧٩٠).

(٣) رقم (١٥٢).

(٤) انظر تهذيب الكمال والتعليق عليه (٢٧٣/١٩) (٣٧٦٠).

(٥) (١٢٨/٦) (١٩٢٥).

(٦) هو عمر بن هبيرة بن معاوية الفزاري الشامي أمير العراق، مات سنة (١٠٧) تقريباً. سير الذهبي (٥٦٢/٤).

(٧) (٨٤/١١) (١٤٨٥١).

جعله مغيرة عن عمر رضي الله عنه جعله يحيى القطان عن ابن هبيرة. ولا شك أن يحيى القطان أثبت من مغيرة.

والخلاصة: أن هذا الأثر لا يصح عن عمر رضي الله عنه للعلتين السابقتين، والله أعلم.

أما أثر عائشة الذي نقله ابن التركماني من مصنف ابن أبي شيبة ففيه علتان : الأولى: أن ابن أبي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة كما قال يحيى القطان^(١). والثانية: أن ابن أبي عروبة خولف في إسناده فقد أخرج سعيد في سننه^(٢) عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه بمثله، ليس فيه ذكر عائشة. وأخرج عبدالرزاق في مصنفه^(٣) عن معمر وابن جريح كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه بمعناه، ولم يذكر عائشة. وعلى هذا فالصحيح أن هذا الأثر من كلام عروة ولا يصح رفعه إلى عائشة رضي الله عنها.

أما أثر علي رضي الله عنه ففي إسناده المتقدم علتان، الأولى: أن الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثا واحدا كما تقدم في تعقب سابق^(٤) والثانية: أن أشعث ضعيف كما تقدم في ترجمته قريبا.

وسياتي الكلام على فقه هذا الباب آخر التعقب الثالث من هذا الباب.

١٧٠ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٥) إلى الربيع قوله: "قد استخار

الشافعي الله فيه فقال: لا ترث المبتوتة"^(٦). قال الربيع: "وهو قول ابن الزبير. وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلقها على أنها لا ترثه إن شاء الله عنده، والله أعلم".

قال ابن التركماني^(٧): قد روي عن ابن الزبير ما ظاهره أنه وافق الجماعة على

(١) انظر جامع التحصيل ص (١٨٣).

(٢) (٦٩/٢) (١٩٦٦).

(٣) (٦٤/٧) (١٢٢٠٣).

(٤) رقم (٨٥).

(٥) (٣٦٣/٧).

(٦) انظر الأم (٢٥٤/٥).

(٧) (١١٩/٢).

التوريث، فذكر ابن حزم^(١) بسنده عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير أنه قال: "لولا أن عثمان ورثها لم أر لمطلقة ميراثا". وروي أيضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك، وهو أن ابن عساكر أخرج في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن أنه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان: أما إنك إن مت ورثتها. فقال له عبد الرحمن: "أما إني لا أجهل ذلك ولكني كانت علي يمين". فمات فورثها منه عثمان^(٢). قال ابن حزم^(٣): "وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال له عثمان لئن مت لأورثتها منك. فقال قد علمت. فمات في عدتها، فورثها عثمان". وفي الاستذكار: روي عن عمر وعلي في المطلق ثلاثا وهو مريض أنها ترثه إن مات في مرضه ذلك، وروي مثله عن عائشة. ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة [إلا عبد الله بن الزبير]^(٤). وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة إلا طائفة [منهم]^(٥) فإنهم وافقوا ابن الزبير في أن لا ترث مبتوتة بحال. وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم تتزوج. وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت أزواجا^(٦).

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: جانب حديثي وآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فقد تعقب ابن التركماني الريع فيما نسب لـابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف من القول بعدم توريث المبتوتة في مرض الموت، وذلك بإيراد روايات يدل ظاهرها على موافقتهم الجمهور في هذه المسألة. لكن الروايات التي أوردها

(١) المحلى (٥٠١/٩) (١٩٧٢).

(٢) لم أقف على ترجمة تماضر، زوجة عبد الرحمن، في تاريخ دمشق وهي مظنة هذا النقل. انظر التعقب (١٤٤).

(٣) (٤٨٩/٩).

(٤) لم ترد هذه الزيادة في المطبوع، لكن جاء النص في مخطوطتي الكتاب هكذا (... من الصحابة إلا وجمهور...). والزيادة على ما في المخطوطتين من الاستذكار.

(٥) الزيادة من المخطوطتين.

(٦) الاستذكار (٢٦١/١٧) بتصرف.

ابن التركماني ضعيفة.

فأما ما نقله عن ابن الزبير فله أربع علل : الأولى: أن راوي هذه الرواية عن الحجاج عند ابن حزم هو هشيم وهو مدلس^(١) وقد عنعن. الثانية: أن الحجاج على صدقه كثير الخطأ^(٢). الثالثة: أنه كثير التدليس^(٣) وقد عنعن. الرابعة: أن ابن جريج خالفه فروى عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير أنه قال: "لا أرى أن ترث مبتوتة" وقد تقدم من هذا الوجه تاما في التعقب الأول من هذا الباب وتقدم هناك أنه صحيح الإسناد.

وبناء على ما تقدم يتضح وهاء رواية الحجاج بن أرطاة التي نقلها ابن التركماني من محلى ابن حزم. وقد وهَّأها ابن حزم نفسه حيث قال بعد إخراجها لها: "الحجاج بن أرطاة هالك ساقط ولا يعترض بروايته على رواية الإمام المشهور ابن جريج عن ابن أبي مليكة إلا جاهل أو مجاهر بالباطل مجادل به ليدحض به الحق.....".

أما ما نقله ابن التركماني من تاريخ ابن عساكر ومحلى ابن حزم فهو ضعيف لانقطاعه فعروة لم يدرك زمن القصة كما يستفاد من مجموع كلام الأئمة^(٤)، وإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى ألا يدركها ابنه هشام. لكن لا يعني هذا صحة نسبة القول بعدم توريث المبتوتة لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لأن الثابت عنه أنه إنما طلق زوجته لخلاف كان بينهما وبطلب منها كما تقدم في تعقب سابق^(٥) ولم أقف على رواية تدل على أن عبدالرحمن طلق امرأته ليحرمها من الميراث بل قال ابن حزم في المحلى^(٦): "صح عن عثمان أنه ورثها... فليل لعثمان لم تورثها وقد علمت أن عبدالرحمن لم يطلقها ضاراً ولا فراراً من كتاب الله عز وجل؟ فقال عثمان: "أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار

(١) تعريف أهل التقديس ص (١١٥) والتدليس في الحديث ص (٣٥٩).

(٢) التقريب (١١١٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر جامع التحصيل ص (٢٣٦) (٥١٥) وتهذيب المزي والتعليق عليه (١١/٢٠) (٣٩٠٥).

(٥) رقم (١٤٤).

(٦) (٤٨٧/٩).

من كتاب الله".

أما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد اختلف العلماء فيمن بت زوجته في المرض المخوف ثم مات في مرضه هل ترث أم لا على قولين:

القول الأول: أنها لا ترث، وهو قول الشافعي الجديد^(١) واستدل بما يلي:

١- أن النكاح قد انقطع فزال بانقطاعه سبب التوارث.

٢- أن هذا قول عبد الله بن الزبير^(٢).

القول الثاني أنها ترث وهذا قول الشافعي في القديم^(٣) وقول أبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥) وأحمد^(٦)، واستدل هؤلاء بما يلي:

١- قضاء عثمان رضي الله عنه بذلك.

٢- أن الزوج متهم بقصد حرمانها من الميراث فيعاقب بنقيض القصد كالقاتل يحرم الميراث لأنه متهم بقصد استعجاله.

وقول الجمهور هو الراجح وذلك لما يلي:

١- أن عثمان رضي الله عنه خليفة راشد أمرنا باتباع سنته، وقوله مقدم على قول ابن الزبير.

٢- قول الشافعية أن النكاح قد انقطع فزال بانقطاعه سبب التوارث أوجب عنه بأن الزوج متهم في تطليقه فأبقي حكم النكاح قائما في التوريث.

وإذا كان قول الجمهور هو الراجح فإنهم قد اختلفوا في أمد التوريث على ثلاثة

(١) الحاوي (٢٦٣/١٠) ومختصر خلافيات البيهقي (٢٣١/٤) (٢٢٧).

(٢) تقدم قول ابن الزبير في التعقب الأول من هذا الباب.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) المبسوط (١٥٤/٦).

(٥) الاستذكار (٢٦٠/١٧).

(٦) المغني (٣٢٩/٦).

أقوال:

الأول: أنها ترث ما دامت في العدة وهذا قول الحنفية واستدلوا بما يلي:

١- قول عمر رضي الله عنه في هذا^(١).

٢- قول عائشة رضي الله عنها^(٢).

٣- لأنها إذا انقضت العدة فقد حل لها النكاح وانقطعت علائق النكاح الأول.

القول الثاني: أنها ترث ما لم تتزوج، وهذا قول الحنابلة في المشهور واستدلوا بما يلي:

١- أن المطلقة إذا تزوجت أصبحت وارثة لزوجين وهذا لا يصح.

٢- أن التوارث من حُكْم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة.

٣- أن الزوجة فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول لها فأشبهه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها.

القول الثالث: أنها ترث ولو تزوجت، وهذا قول مالك واستدل بظاهر قضاء

عثمان رضي الله عنه.

وقول مالك هو الذي ترجح لي في هذا الخلاف الأخير وذلك لما يلي:

١- ما ذكره الحنفية من الآثار ضعيف كما تقدم في التعقب السابق.

٢- ما ذكره الحنفية والحنابلة من تعليقات لما ذهبوا إليه هو في مقابل ظاهر قضاء

عثمان رضي الله عنه؛ وقضاء عثمان هو الأصل في هذه المسألة وقد ثبت أن عثمان ورث تماشراً بعد انقضاء العدة ولم يرد هل كان ذلك قبل نكاحها بالزبير أو بعده^(٣)، ولم يرد أن عثمان استفصل عن حالها هل نكحت أم لم تنكح، ولم يرد عنه ما يدل على أنها لو نكحت لم

(١) تقدم قوله رضي الله عنه في التعقب الثاني من هذا الباب.

(٢) تقدم قولها رضي الله عنها في الموضع السابق.

(٣) جاء في ترجمتها أنها تزوجت بالزبير بعد وفاة عبدالرحمن رضي الله عنهم أجمعين. انظر طبقات

ابن سعد (٣٠٠/٨) والإصابة (٢٥٥/٤) (٢٠٠).

يورثها. فتبقى هذه السنة عن عثمان على إطلاقها.

٣- أن سبب تورثها هو فرار الزوج من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بنكاحها.

١٦- باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم إلا بيقين تحريم^(١)

١٧١ - أسند البيهقي^(٢) من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن عمرو ابن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل له أربع نسوة، فطلق إحداهن، ولم يدر أيتهن طلق؛ فقال: "يُنْهَن من الطلاق ما يَنْهَن من الميراث"^(٣). قال أبو عبيد: "قوله: يَنْهَن من الطلاق ما يَنْهَن من الميراث، يقول: لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري أيتهن هي فإن الميراث يكون بينهما جميعاً. يعني موقوفاً حتى تعرف بعينها؛ كذلك إذا طلقها ولم يعلم أيتهن هي فإنه يعتزلهن جميعاً إذا كان الطلاق ثلاثاً"^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): الطلاق لاشك فيه بل في المطلقة، فهو غير مناسب للباب.

الدراسة: الظاهر أن البيهقي أراد بقوله: "الشك في الطلاق" أي الشك في أمر الطلاق سواء كان الشك في وقوع الطلاق أو في عدده، والله أعلم.

(١) يرى أصحاب المذاهب الأربعة أن من شك في وقوع الطلاق أو عدمه فإن الطلاق لا يقع، أما من شك في عدده فإنه يبيني على الأقل إلا عند مالك فيأخذ بالأكثر. انظر مختصر اختلاف العلماء (٤٢٥/٢) والمبسوط (١٠٤/٦) والكافي لابن عبد البر (٢٦٩/١) والحاوي (٢٧٣/١٠) والإنصاف (١٣٨/٩).

(٢) (٣٦٤/٧).

(٣) غريب أبي عبيد (٣٠٢/٢) وإسناده صحيح.

(٤) لفظ أبي عبيد في غريبه هو: "... فإن الميراث يكون بينهما جميعاً، لا تسقط منهن واحدة حتى تعرف بعينها. فكذا إذا طلقها ولم يمت ولا يعلم أيتهن هي فإنه يعتزلهن جميعاً إذا كان الطلاق ثلاثاً. يقول: فكما أورثهن جميعاً فكذا أمره باعتزلهن جميعاً".

(٥) (١١٩/٢).

١٧- باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

في هذا الباب تعقبات:

١٧٢- **التعقب الأول: أسند البيهقي** ^(١) من طريق وبرة ^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد، قال: تكون على طلاق مستقبل ^(٣). ثم **أسند البيهقي** من طريق روح بن القاسم ^(٤) عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول، قال: فتكون على طلاق جديد ثلاث ^(٥).

قال ابن التركماني ^(٦): وبه قال عطاء وشريح وإبراهيم وميمون بن مهران وأبو حنيفة وأبو يوسف. كذا في الاستذكار ^(٧).

الدراسة: اختلف العلماء في الرجل إذا طلق زوجته طلقة أو اثنتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد ذلك هل تعود إليه بثلاث تطليقات أم بما بقي من طلاقها. فذهب أبو حنيفة ^(٨) وأحمد في رواية ^(٩) إلى القول الأول.

(١) (٣٦٥/٧).

(٢) ابن عبد الرحمن الكوفي، ثقة مات سنة (١١٦). التقريب (٧٣٩٧).

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣٥٤/٦) (١١٦٤) عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: النكاح جديد، والطلاق جديد. وهذا إسناده في غاية الصحة.

(٤) ثقة حافظ، تقدم في التعقب (١١٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٤/٦) (١١٦٦) وسعيد بن منصور في السنن (٣٩٩/١) (١٥٣٣) كلاهما من طريق عمرو بن دينار به. وإسناده صحيح.

(٦) (١١٩/٢).

(٧) (١٤٧/١٨).

(٨) المبسوط (٩٥/٦).

(٩) المغني (٥٣٢/١٠).

وذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد في الرواية الثانية^(٣) وهي المذهب عند أصحابه^(٤) إلى القول الثاني.

ومأخذ أصحاب القول الأول أن وطء الزوج الثاني مثبت للحل فثبت جلاً يتسع لثلاث طلاقات كما بعد الثلاث، ولأن وطء الثاني يهدم الطلاقات الثلاث فأولى أن يهدم ما دونها.

ومأخذ أصحاب القول الثاني أن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق.

والواقع أن لكل من القولين وجهه. وهي مسألة شائكة، لم يصح فيها شيء مرفوع، لكن يترجح القول الثاني بأن عمر رضي الله عنه قد قال به^(٥)، وهو خليفة راشد أمرنا باتباع هديه^(٦)، والله أعلم.

١٧٣ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٧) من طريق عبد الأعلى^(٨) عن محمد

ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها. قال: إن رجعت إليه بعد ما تزوجت ائتنف الطلاق وإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي^(٩). ثم قال البيهقي: روايات عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند

(١) الموطأ (٤٥٨/٢).

(٢) الأم (٢٥٠/٥).

(٣) المغني (٥٣٢/١٠).

(٤) الإنصاف (١٥٩/٩).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤٥٨/٢) (٧٧) وعبد الرزاق في المصنف (٣٥٢، ٣٥١/٦) (١١١٤٩) -

(١١١٥٣) وسعيد بن منصور في السنن (٣٩٨/١) (١٥٢٦، ١٥٢٥) وابن أبي شيبة في المصنف

(١٠١/٥) كلهم من طرق كثيرة صحيحة عن أبي هريرة عن عمر رضي الله عنه.

(٦) انظر التعقب (٨٦).

(٧) (٣٦٥/٧).

(٨) هو ابن عامر الثعلبي الكوفي، ويأتي الكلام عنه في الدراسة.

(٩) أخرجه ابن الجعد في مسنده ص (٢٩٠) (١٩٦٢) من طريق عبد الأعلى به. وإسناده ضعيف لما

أهل الحديث.

قال ابن التركماني^(١): هذا يوهم أن رواياته عن غير ابن الحنفية ليست بضعيفة، وعبدالأعلى هذا ذكره ابن الجوزي في الضعفاء^(٢) وقال: "ضعفه أحمد وأبو زرعة." وقال البيهقي في باب إخراج زكاة الفطر^(٣): هو غير قوي.

الدراسة: الأئمة خلا ابن معين جرحوا عبدالأعلى هذا^(٤)؛ أما ابن معين فاختلف عنه؛ ففي رواية وثقه^(٥)، وفي أخرى قال: ليس بثقة^(٦). أما من عدا ابن معين فدارت عباراتهم بين التلحين والتضعيف. وبعض الأئمة تكلم فيما يرويه عن ابن الحنفية فقط، قال ابن القطان: سألت الثوري عن أحاديث عبدالأعلى عن ابن الحنفية فضعفها^(٧). وقال ابن مهدي: سألت الثوري عن حديث عبد الأعلى فقال: كنا نرى أنها من كتاب ابن الحنفية، ولم يسمع منه شيئاً^(٨). وقال ابن مهدي: كل شيء روى عبد الأعلى عن ابن الحنفية إنما هو كتاب أخذه لم يسمعه^(٩). وفصل بعضهم فجعلوه لنا في العموم، وضعيفا عن ابن الحنفية بالذات. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(١٠): "سألت أبي عن عبد الأعلى الثعلبي فقال: ليس بقوي. فقلت له فيما يروي عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام: قال شبه ربح. لم يصححها. قلت: لم؟ قال: وقع إليه كتاب الحارث الأعور." وقال

سيأتي.

- (١) (١١٩/٢).
- (٢) (١٨٠٧)(٨١/٢).
- (٣) كتاب الزكاة (١٦١/٤).
- (٤) انظر تهذيب المزي والتعليق عليه (٣٥٢/١٦)(٣٦٨٤) والميزان (٥٣٠/٢)(٤٧٢٦).
- (٥) الكامل (١٩٥٣/٥).
- (٦) المجروحين (١٥٦/٢).
- (٧) تاريخ البخاري الكبير (٧١/٦)(١٧٤٣).
- (٨) الجرح والتعديل (٢٦/٦)(١٣٤).
- (٩) المصدر السابق.
- (١٠) الموضع السابق.

يعقوب بن سفيان في تاريخه^(١): "عن ابن الحنفية يُضَعَّف، يقولون إنما هو صحيفة". وقال في موضع آخر^(٢): "في حديثه لين".

وما ذهب إليه المفصلون هو الأقرب، فالرجل ضعيف عن ابن الحنفية ولين عن غيره. وإذا علم هذا فلا اعتراض على البيهقي؛ فقد نص على ضعف عبد الأعلى عن ابن الحنفية هنا لأن الرجل أشد ضعفا في ابن الحنفية من غيره، ولا يعنى هذا أنه يصحح أو يحسن مروياته عن غير ابن الحنفية بل يراه لنا، ولهذا قال عنه في كتاب الزكاة حين كانت روايته هناك عن غير ابن الحنفية: "غير قوي"، والله أعلم.

آخر كتاب الخلع والطلاق

(١) (٦٥/٣).

(٢) (٩٤/٣).

① = كتاب الرجعة

١ - باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء

في هذا الباب أربعة تعقبات:

١٧٤ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(١) من طريق مُظَاهِر بن أسلم عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ: "تطلق الأمة تطليقتين، وقرؤها حيضتان". ثم أسند البيهقي من طريق هشام بن سعد حدثني زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة: كم تطلق. قال: "طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان". قال: فقل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال: لا.

قال ابن الترمذي^(٢): ستكلم على هذا الحديث في كتاب العدة^(٣) إن شاء الله تعالى، وهشام هذا ضعفه النسائي^(٤) وغيره^(٥) وقال يحيى: ليس بشيء^(٦).

الدراسة: سيأتي تخريج حديث مُظَاهِر بن أسلم والكلام عليه وعلى مظاهر نفسه في الموضوع الذي أحال عليه ابن الترمذي إن شاء الله تعالى. والذي يهمنا هنا هو الكلام على رواية هشام بن سعد والتي أوردها البيهقي إشارة لضعف حديث مظاهر. ولما كان

(١) (٣٧٠/٧).

(٢) (١٢٠/٢).

(٣) باب عدة الأمة، التعقب الأول منه رقم (٢٠٥) وهو من كتاب البيهقي في (٤٢٥/٧).

(٤) الضعفاء والمتروكون ص (٢٤٥)(٦١١).

(٥) انظر تهذيب الكمال والتعليق عليه (٢٠٤/٣٠)(٦٥٧٧).

(٦) الكامل لابن عدي (٢٥٦٦/٧).

ابن التركماني يرى صحة حديث مظاهر تكلم في رواية هشام بن سعد وذلك بالكلام في هشام نفسه.

ورواية هشام هذه أخرجها أيضا الدارقطني في سننه^(١) من طريق هشام؛ والبيهقي إنما يرويها من طريقه.

وهشام وإن كان النسائي وابن معين قد قالاه فيه ما سبق في كلام ابن التركماني فقد جاء عنهما روايات أخرى ففي رواية لابن معين قال: "ليس بذاك القوي"^(٢). وفي رواية أخرى للنسائي قال أيضا: "ليس بالقوي"^(٣). ثم إن الرجلين متشددان كما هو معروف عنهما. وقد قوى هشامهما غيرهما^(٤). وبالجملية فالرجل ليس بمحكم الحديث كما قال الإمام أحمد^(٥)، لكنه هنا يروي عن زيد بن أسلم، وهو أثبت الناس فيه كما قال أبو داود^(٦). ثم إنه قد توبع، تابعه أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه كما نقله الدارقطني في سننه^(٧) حيث قال: "رواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن أبيه عن القاسم". وأسامة بن زيد وإن كان ضعيفا من قبل حفظه^(٨) لكن يستأنس بروايته هنا.

ومما تقدم يتضح أن هذا الأثر صحيح عن القاسم، وقد صححه أبو بكر النيسابوري كما نقله عنه تلميذه الدارقطني في السنن^(٩).

(١) كتاب الطلاق (٤٠/٤) (١١٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢٠٧/٣٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكامل (٢٥٦٧/٧).

(٦) تهذيب الكمال (٢٠٨/٣٠).

(٧) الموضع السابق (١١٦).

(٨) التقريب (٣١٥).

(٩) الموضع السابق (١١٤).

١٧٥ - **التعقب الثاني: أسند البيهقي**^(١) من طريق إبراهيم بن يزيد عن عطاء عن علي عليه السلام قال " الطلاق - أراه قال - بالرجال والعدة بالنساء".

قال ابن التركماني^(٢): هذا لا يصح، بل صحح ابن حزم^(٣) عن علي أنه قال: "السنة بالنساء". يعني الطلاق والعدة. وفي الاستذكار^(٤): "قال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الطلاق والعدة بالنساء؛ وهو قول علي^(٥) وابن مسعود^(٦) وابن عباس في رواية^(٧)، وبه قال إبراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد".

الدراسة: هذا التعقب له جانبان أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فآثر علي عليه السلام باللفظ الذي ذكر البيهقي ضعيف جداً، لأن إبراهيم بن يزيد - وهو الخوزي - متروك^(٨).

أما باللفظ الذي ذكر ابن التركماني فقد أخرجه عبدالرزاق^(٩) عن معمر عن قتادة عن

(١) (٣٧٠/٧).

(٢) (١٢٠/٢).

(٣) المحلى (٥٠٦/٩) (١٩٧٣).

(٤) (٢٩٠/١٧).

(٥) سيأتي تخريج أثر علي في الدراسة.

(٦) أخرج عبدالرزاق (٢٣٧/٧) (١٢٩٥٣) وسعيد بن منصور (٣٥٧/١) (١٣٣٩) وابن أبي شيبة

(٨٢/٥) والبيهقي (٣٧٠/٧) كلهم من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي عن ابن مسعود أنه

قال: "الطلاق والعدة بالمرأة" هذا لفظ عبد الرزاق. وعند سعيد والبيهقي زيادة مسروق بين

الشعبي وابن مسعود، وأيا ما كان فأشعث ضعيف كما في التقريب (٥٢٤).

(٧) أخرج البيهقي (٣٧٠/٧) بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه قال: "السنة بالنساء في الطلاق

والعدة". والرواية الثانية أخرجه ابن أبي شيبة بإسناده إلى ابن عباس قال: "الطلاق بالرجال

والعدة بالنساء". وفي إسناده عن قتادة.

(٨) التقريب (٢٧٢).

(٩) كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة (٢٣٧/٧) (١٢٩٥٥).

علي. وهو منقطع بين قتادة وعلي^(١). وقد ذكره ابن حزم في المحلى^(٢) من وجه آخر عن قتادة عن ابن المسيب عن علي؛ وفيه عننة قتادة، وهو يدلس، خاصة فيما يرويه عن ابن المسيب^(٣). وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^(٤) من طريق محمد بن علي بن الحسين^(٥) عن جده الأعلى علي بن أبي طالب. ومحمد لم يدرك عليا كما تقدم في تعقب سابق^(٦) لكن الأثر بهذين الطريقين يتقوى، فهو بهما حسن إن شاء الله، والله أعلم.

أما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد اختلف العلماء في الطلاق هل هو بالرجال أم بالنساء على قولين :

فذهب الحنفية^(٧) إلى أنه معتبر بالنساء، فإذا كانت الزوجة أمة كان طلاقها اثنتين، حراً كان الزوج أو عبداً؛ وإذا كانت حرة كان طلاقها ثلاثاً، حراً كان الزوج أو عبداً؛ واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث عائشة المتقدم في التعقب الأول من هذا الباب.

٢- أثر علي المتقدم آنفاً.

(١) انظر جامع التحصيل ص (٢٥٤)(٦٣٣).

(٢) (٥٠٥/٩)(١٩٧٣).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣٥٦/٨)(٦٣٦) والتدليس في الحديث ص (٣٣٠)(٣/١٤٠).

(٤) كتاب الطلاق، باب ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة... (٨١/٥).

(٥) أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، تقدم في التعقب (١٠٧).

(٦) رقم (١٠٧).

(٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٠٧/٢)(٩١٣) وأحكام القرآن للجصاص (٨٢/٢).

وذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه معتبر بالرجال فإذا كان الزوج حراً فطلاقه ثلاث، حرة كانت الزوجة أو أمة؛ وإن كان عبداً فطلاقه اثنتان، حرة كانت زوجته أو أمة، واستدلوا بما يلي:

١- قول عمر رضي الله عنه: يطلق العبد تطليقتين^(٤).

٢- قول عثمان في مكاتب طلق امرأته الحرة تطليقتين: حرمت عليك^(٥).

والراجع - والله أعلم - هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

١ - حديث عائشة ضعيف كما سيأتي في الموضع الذي أحال عليه ابن التركماني في التعقب الأول من هذا الباب.

٢- قول الجمهور جاء عن خليفين راشدين من طرق صحيحة.

٣- قول علي رضي الله عنه مقابل بقول عمر وعثمان رضي الله عنهما وهما مقدمان للفضل والكثرة؛ ثم إنه في الثبوت عن علي دون ما جاء عن عمر وعثمان.

١٧٦ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمر

ابن مُعْتَبٍ أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس رضي الله عنه في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه، ثم إنهما اعتقا بعد ذلك؛ هل يصلح للرجل أن

(١) الاستذكار (٢٨٩/١٧).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٢٣٧/٤) (٢٢٩).

(٣) المغني (٢٦٢/٧).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٢١٧/٥) وعبدالرزاق (٢٢١/٧) (١٢٨٧٢) وسعيد بن منصور

(٣٤٤/٣) (١٢٧٧) والبيهقي (٤٢٥/٧) كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة

عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٩/٢) بإسناد صحيح.

(٦) (٣٧٠/٧).

يخطبها؟ قال ابن عباس: "نعم، إن رسول الله قضى بذلك". ثم قال البيهقي^(١): "ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمعمر: "من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة"^(٢). يريد به إنكار ما جاء به من هذا الحديث". ثم أسند البيهقي إلى علي بن المديني أنه قال عن عمر بن مُعْتَب: "مجهول، لم يرو عنه غير يحيى".

قال ابن التركماني^(٣): ذكر ابن أبي حاتم في كتابه^(٤) عن عبد الله^(٥) بن أبي عمر الطالقاني^(٦) قال سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني^(٧) قال قال لنا أحمد بن حنبل: "أما أبو الحسن فعندي معروف". وابن مُعْتَب ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين^(٨)، وذكر صاحب الكمال^(٩) عن ابن حنبل أنه روى عنه محمد بن أبي يحيى أيضاً^(١٠).

الدراسة: الحديث أخرجه أبو داود^(١١) والنسائي^(١٢) وابن ماجه^(١٣) وابن أبي شيبة^(١٤)

(١) (٣٧١/٧).

(٢) انظر سنن أبي داود (٦٣٩/٢).

(٣) (١٢٠/٢).

(٤) الجرح والتعديل (١٣٣/٦) في ترجمة عمر بن معتب.

(٥) في الجوهر النقي (أبي عبد الله)، والمثبت من الجرح والتعديل.

(٦) البكري، صاحب حديث مجود عن الشاميين، مات سنة (٢٧٥). الأنساب (٢٧٧/٢).

(٧) ثقة فاضل، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة، مات سنة (٢٧٤). التقريب (٤١٩٠).

(٨) (١٨٠/٧) واسمه عنده عمر بن مغيث وهو قول آخر في اسمه.

(٩) انظر تهذيب الكمال (٥٠٩/٢١).

(١٠) وانظر كلام أحمد في علله رواية عبد الله (٥٤٤/١) (١٢٩٠).

(١١) كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (٦٣٨/٢) (٢١٨٨، ٢١٨٧).

(١٢) كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (١٥٥، ١٥٤/٦) (٣٤٢٨، ٣٤٢٧).

(١٣) كتاب الطلاق، باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها (٦٧٣/١) (٢٠٨٢).

(١٤) المصنف، كتاب النكاح، باب في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين (١٥٥/٢/٤).

وأحمد^(١) والطبراني^(٢) والحاكم^(٣) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به.

وقد أشار البيهقي بما نقله عن الأئمة إلى وجود علتين في هذا الحديث أولاهما: جهالة أبي الحسن، والثانية: جهالة عمر بن معتب. وقد حاول ابن التركماني بما نقله في كلامه السابق تقوية الحديث والإجابة عن تلك علتين اللتين أشار لهما البيهقي.

فأما العلة الأولى: فأبو الحسن قال عنه الزهري: "كان من قدماء موالي قريش وأهل العلم منهم والصلاح"^(٤). وقال أبو داود في سننه بعد إخرجه حديثه: "أبو الحسن معروف". ووثقه أبوزرعة^(٥) وأبو حاتم^(٦)، وقال ابن عبد البر: "اتفقوا على أنه ثقة"^(٧). فالرجل ثقة، ومن عرفه حجة على من لم يعرفه.

وأما العلة الثانية: فعمر بن معتب لم يعرفه أحمد^(٨) ولا أبو حاتم^(٩). وسئل عنه أحمد: ثقة هو؟ فقال: "لا أدري"^(١٠). وقال النسائي: "ليس بالقوي"^(١١). وقال علي بن المديني

(١) المسند (٤٧٢/٣) (٢٠٣١) (٢٠٧/٥) (٣٠٨٨).

(٢) في الكبير (٤٠٠/١٠) (١٠٨١٣، ١٠٨١٤، ١٠٨١٥).

(٣) في المستدرک، کتاب الطلاق (٢٢٣/٤) (٢٨٢٣).

(٤) نقله عنه يعقوب بن سفيان في تاريخه بإسناده الصحيح إليه (٤١٨/١).

(٥) الجرح والتعديل (٣٥٦/٩) (١٦٠٨).

(٦) المصدر السابق.

(٧) تهذيب التهذيب (٧٤/١٢) (٢٩٦).

(٨) الجرح والتعديل (١٣٣/٦).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) العلل رواية عبدالله (٥٤٤/١) (١٢٩٠).

(١١) الضعفاء والمتروكون ص (٢٢٢) (٤٦٤).

: "منكر الحديث" (١). وذكره العقيلي (٢) وابن الجوزي (٣) في جملة الضعفاء، وقال الحافظ في التقريب (٤): "ضعيف". وعلى هذا فإسناد هذا الحديث ضعيف لأجل عمر هذا.

١٧٧ - **التعقب الرابع: قال البيهقي** (٥): "عامة الفقهاء على خلاف ما روى عمر بن مُعْتَب. وروى عن ابن مسعود وجابر من قولهما بخلاف ذلك". ثم **أسند** من طريق ابن أبي شيبة نا عبد العزيز بن عبد الصمد (٦) عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن ابن مسعود في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقت قال: "لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره" (٧). ثم **أسند** أيضا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: "إذا أعتقت في عدتها فإنه يتزوجها، وتكون عنده على واحدة" (٨).

قال ابن التركماني (٩): ليس في أثر ابن مسعود أنه أعتق؛ وإذا كان رقه باقيا وقلنا العبرة بحاله فإنه لا يتزوجها. وفي حديث ابن عباس الرجل أيضا أعتق، فلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح في إعتاقها خاصة أن يمنعه في إعتاقهما فلم يتحقق مخالفته لحديث ابن عباس. وكلام جابر أيضا لم يتعرض لإعتاقه، فيحمل على أن مراده إذا أعتق هو أيضا، فكلامه حينئذ موافق لحديث ابن عباس لا مخالف، ولا يحمل على ما إذا أعتقت هي خاصة

(١) ضعفاء العقيلي (١٩٢/٣) (١١٨٨).

(٢) الموضع السابق.

(٣) الضعفاء والمتروكون (٢١٦/٢) (٢٥٠٦) واسمه عنده عمر بن مغيث.

(٤) (٤٩٧١).

(٥) (٣٧١/٧).

(٦) العمي، البصري، ثقة حافظ، مات سنة (١٨٧) ويقال بعد ذلك. التقريب (٤١٠٨).

(٧) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين

(٤/٢/١٥٥) وإسناده ضعيف لأن عطاء بن السائب اختلط كما في التقريب (٤٥٩٢).

(٨) الأثر في مصنف ابن أبي شيبة في الموضع السابق، وفي إسناده عن قتادة.

(٩) (١٢٠/٢).

وهو مملوك، لأنه لا يجوز أن يتزوجها إذا كان العبرة بحاله، ولئن جوز جابر النكاح في هذه الصورة فإنه يجوز فيما إذا أعتقا بالطريق الأولى، فثبت أنه أيضا على كل حال غير مخالف لحديث ابن عباس.

الدراسة: الذي ظهر لي أن مراد البيهقي بقوله إن ماروي عن ابن مسعود مخالف لحديث ابن عباس هو أن ابن مسعود منع النكاح مطلقا ولم يستفصل عن زوجها هل اعتق أم لا، ولم يستثن ما إذا أعتق الزوج مستقبلا، مما يشير إلى أنه يرى التحريم ولو أعتق الزوج، والله أعلم.

أما مخالفة أثر جابر فلأن جابراً قيد الجواز بعق الزوجة في العدة بخلاف حديث ابن عباس فهو مُطلق، وبالجملة فحديث ابن عباس وأثر ابن مسعود وجابر كلها ضعيفة.

٢ - باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

١٧٨ - أسند البيهقي^(١) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضي الله عنها، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها^(٢). ثم قال البيهقي: وروينا عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار أنهما قالوا: لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها^(٣).

قال ابن الترمذاني^(٤): رجح إمام الحرمين أن الطلاق الرجعي لا يزيل

(١) (٣٧٢/٧).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (٤٥٣/٢) (٦٥). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٥/٦) (١١٠٣٠) بإسناده الصحيح إليهما.

(٤) (١٢٠/٢).

المالك^(١)؛ واستدل على ذلك النووي في الروضة: "بوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الإيلاء والظهار واللعان وثبوت الإرث وصحة الخلع وعدم الإشهاد على الأظهر فيهما. واشتهر لفظ^(٢) الشافعي أن الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى. وأراد الآيات المشتملة على هذه الأحكام"^(٣). وقال ابن حزم: "وإذ هي زوجته جاز أن ينظر منها إلى ما كان ينظر قبل أن يطلقها، وأن يطأها، إذ لم يأت نص يمنع من شيء من ذلك، وقد سماه الله تعالى بعلاً، فقال ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾"^(٤) وروينا عن الحكم بن عتيبة^(٥) وسعيد بن المسيب^(٦) أن الوطاء رجعة. وصح هذا عن النخعي^(٧) وطاوس^(٨) والحسن^(٩) والزهري^(١٠) وعطاء^(١١).

(١) انظر روضة الطالبين للنووي (٢٢٣/٨).

(٢) في الروضة: (عن لفظ).

(٣) روضة الطالبين (٢٢٢/٨).

(٤) البقرة (٢٢٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الإشهاد على الرجعة (٩/٥) وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح والطلاق والارتجاع بغير بينة (١٣٧/٦) (١٠٢٦٥) وفي إسناده مطر الوراق، وهو صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (٦٦٩٩).

(٧) أخرجه عبدالرزاق (١٣٧/٦) (١٠٢٦١) وابن أبي شيبة (٩/٥) كلاهما من طريق الثوري عن مغيرة الضبي عن النخعي، وفي إسناده عننة مغيرة وهو مدلس لاسيما عن إبراهيم كما تقدم في التعقب (١٥٢).

(٨) أخرجه عبدالرزاق (١٣٧/٦) (١٠٢٦٤) وابن أبي شيبة (٩/٥) كلاهما من طريق الثوري عن سليمان التيمي عن طاوس، وإسناده صحيح.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٥) وإسناده صحيح.

(١٠) أخرجه عبدالرزاق (١٣٦/٦) (١٠٢٥٩) وإسناده صحيح.

(١١) أخرجه عبدالرزاق (١٣٧/٦) (١٠٢٦٣) وإسناده صحيح.

ورويناه عن الشعبي^(١). وروي عن ابن سيرين^(٢)، وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى. وقال مالك وابن راهوية إن نوى بالنكاح^(٣) الرجعة فهو رجعة". انتهى كلامه^(٤). وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم^(٥): أجمع الفقهاء على أن الجماع في العدة رجعة إلا الشافعي قال [ليس]^(٦) رجعة. وروى الطحاوي بسنده عن إبراهيم النخعي والشعبي قال: "إذا جامع ولم يشهد فهي رجعة". وعن النخعي: "غشيانها لها في العدة مراجعة". وعن الحكم وعطاء مثله^(٧). قال الطحاوي: "ولا نعلم لمخالف هذا القول إماما كأحد من هؤلاء". وحكى صاحب الاستذكار عن الشافعي أنه إن جامعها فليس برجعة ولها عليه مهر المثل قال: "ولا أعلم أحدا أوجب عليه مهر المثل غيره، وليس قوله بالقوي، لأنها في حكم الزوجات وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة. وروي عن علي أنه قال لتتشف له^(٨). وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرؤن الرجعية أن تتزين وتعرض لزوجها". انتهى كلامه^(٩). ولم يكن لابن عمر مقصود في الاستئذان عليها

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٧/٦) (١٠٢٦٢) وابن أبي شيبة (٩/٥) كلاهما من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي. وجابر واه كما سيأتي في التعقب (٢٧٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في المحلى (بالجماع).

(٤) المحلى (١٦/١٠) (١٩٨٢).

(٥) ص (٩٤) (٨٥).

(٦) في المطبوع و (ت): (ليست)

(٧) لم أقف على هذا النقل في مظانه من كتب الطحاوي، لكن تقدم آنفا تخريج آثار التابعين الذين ذكرهم.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تشوف وتزين له (٢٠٣/٥) من طريق قتادة عن علي ولم يسمع منه. انظر جامع التحصيل ص (٢٥٤) (٦٣٣).

(٩) الاستذكار (١٨/٥٩، ٦١).

[ولم يردّه] ^(١) ولو أراد له؛ فكما لا يلزم من تركه الاستئذان امتناعه فكذا لا يلزم امتناع الوطي لو أراد. وقد روى عبدالرزاق عن عبيدا لله بن عمر عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر ^(٢). وروى ابن أبي شيبة عن عبدة ^(٣) عن عبيدا لله نحوه ^(٤). وذكره البيهقي بعد هذا قريبا ^(٥). وقد ترك هو وإمامه ما دل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك استدلالا بما تقدم، مع أن الصحيح الجديد عندهم عدم الاحتجاج بآثار الصحابة ^(٦) فكيف من دونهم.

الدراسة: اختلف العلماء في المطلقة طلاقا رجعيا، فقال مالك ^(٧) والشافعي ^(٨): هي محرمة على زوجها تحريم المبتوتة حتى يراجعها مستدلين بالآثار المتقدمة عند البيهقي.

(١) الزيادة من المخطوطتين.

(٢) مصنف عبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب استأذن عليها ولم ييتها (٣٢٣/٦) (١١٠٢٣) ثم أعاده في (٣٢٤/٦) (١١٠٢٥) بإسناده ومثله؛ وعنده في الموضوعين (عبيدا لله) بدل (عبيدا لله) فلعل أحد الموضوعين تحرف ويكون الصواب فيه (عبيدا لله) وهذا الاختلاف بين ما نقله ابن الترمذاني وبين ما في المطبوع اختلاف مؤثر لأن عبدا لله ضعيف [التقريب (٣٤٨٩)] وعبيدا لله ثقة ثبت [التقريب (٤٣٢٤)]. وعلى كل حال فسيأتي عند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيدا لله وإسناده صحيح.

(٣) هو ابن سليمان الكلبي، ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المطلقة يستأذن عليها زوجها أم لا (٢٠٠/٥) وإسناده صحيح.

(٥) في باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة (٣٧٣/٧).

(٦) انظر المستصفى للغزالي والتعليق عليه (٤٥٠/٢).

(٧) المدونة (٤٢٤/٢) والاستذكار (٦٠/١٨).

(٨) مختصر المزني ص (١٩٦) ومختصر خلافيات البيهقي (٢٤٢/٤) (٢٣٠).

وذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) على المشهور عندهم إلى حل الوطء والنظر وسائر الاستمتاع، واستدلوا بأدلة سبقت في كلام ابن التركماني، وخلاصتها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ ووجه الاستشهاد أن الله سمى المطلق بعلا، والبعل لا يحرم عليه شيء من زوجته إلا بدليل.

٢- أن الملك باق بدليل لحوق طلاق الزوج، وصحة ظهاره ولعانه وإيلائه وخلعه، وبدليل التوارث بينهما.

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني وذلك لما يلي:

١- صحة دلالة أدلة أصحاب هذا القول.

٢ - سبق في كلام ابن التركماني الإجابة عن أدلة أصحاب القول الأول.

٣ - باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة

١٧٩ - قال البيهقي^(٣) قال الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٤). ثم أسند البيهقي من طريق الحسن و ابن سيرين أن عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد، وراجع ولم يشهد. قال عمران: "طلق في غير عدة، وراجع في غير سنة فليشهد الآن"^(٥).

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٨٣/٢) (٨٨٧) والمبسوط (٢٥، ١٩/٦).

(٢) المغني (٢٧٩/٧) والإنصاف (١٥٣/٩).

(٣) (٣٧٣/٧).

(٤) الطلاق (٢).

(٥) الأثر أخرجه مع البيهقي الطبراني في الكبير (١٤٢/١٨) (٣٠٠) كلاهما من طريق حماد بن سلمة عن قتادة ويونس بن عبيد عن الحسن به، والحسن لم يسمع من عمران بن الحصين كما قال ابن المديني [جامع التحصيل ص (١٦٢) (١٣٥)]. وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦/٦) (١٠٢٥٥)، (١٠٢٥٧) وابن أبي شيبة (٩/٥) والطبراني (١٨٢/١٨) (٤٢٢) من طرق عن أيوب عن ابن

قال ابن الترمذاني^(١): ظاهره أن الإشهاد ليس بواجب، لأنه جعله مراجعاً وإن ترك السنة. قال الطحاوي: ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة^(٢). وروى بسنده عن إبراهيم والشعبي قالا: إذا جامع ولم يشهد فهي رجعة^(٣). ومعنى قوله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ﴾ أي: راجعوهن. ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ﴾ أي خلوا عنهن حتى يسنَّ منكم. ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ فينكحن من بدا لهن. ثم قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا﴾ أي على هذين الفعلين. قال ابن عباس: أراد الرجعة والطلاق^(٤). ذكره ابن عطية في تفسيره^(٥). والإشهاد على الطلاق ليس بواجب فكذا الرجعة. والأمر بالإشهاد للندب كقوله تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٦). ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٧).

الدراسة: الناظر في كلام ابن الترمذاني هذا يتبادر إلى فهمه أن البيهقي يرى وجوب الإشهاد على الرجعة، مع أن البيهقي لم يصرح بحكم الإشهاد على الرجعة في تبويبه؛ والنصوص التي ذكرها لا يلزم من ذكره لها أنه يختار الوجوب، بل إنه قد وجه هذه

سيرين به، وإسناده صحيح. وأخرجه أبو داود (٦٧٣/٢) (٢١٨٦) وابن ماجه (٦٥٢/١) (٢٠٢٥) كلاهما عن بشر بن هلال عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرثك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين. وهذا إسناد صحيحه الحافظ في بلوغ المرام ص (٢٢٨) (١١٢١).

(١) (١٢١/٢).

(٢) لم أقف على هذا النقل فيما اطلعت عليه من كتب الطحاوي.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه عن هذين الإمامين تقدم تخريجه في الباب السابق، والأسانيد إليهما ضعيفة؛ ولفظه عنهما عند عبد الرزاق: "إذا جامع فدخوله رجعة". وعند ابن أبي شيبة: "الجماع رجعة، فليشهد".

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٢٩/١٢) (٣٤٢٧٦) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ولم يسمع علي من ابن عباس كما في التقريب (٤٧٥٤).

(٥) المحرر الوجيز (٣٧/١٦).

(٦) البقرة (٢٨٢).

(٧) النساء (٦).

النصوص في المعرفة^(١) بما يدل على أنه يختار استحباب الإشهاد لا وجوبه. فقد نقل في المعرفة عن الشافعي قوله وهو يوجه آية سورة الطلاق السابق ذكرها: "فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد في الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالإشهاد في البيوع، ودل ما وصفت من أني لم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم أن حراما أن يطلق بغير بينة على أنه والله تعالى أعلم دلالة اختيار لا فرض يعصي به من تركه، واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق، ويشبه أن تكون في مثل معناه، والاختيار في هذا وفي غيره مما أمر فيه بالإشهاد والذي ليس في النفس منه شيء الإشهاد"^(٢). وقال البيهقي في المعرفة^(٣) بعد إخراج أثر عمران بن حصين السابق: "هذا يدل على نفوذ الطلاق والرجعة دون الإشهاد".

وعلى كل حال فللعلماء قولان في حكم الإشهاد على الرجعة: فذهب الشافعي في أحد قوليهِ^(٤) وأحمد في رواية^(٥) إلى أن الإشهاد واجب، مستدلين على ذلك بالأمر الوارد في آية سورة الطلاق السابق ذكرها.

وذهب أبو حنيفة^(٦) ومالك^(٧) والشافعي في الجديد^(٨) وأحمد في رواية هي المذهب عند أصحابه^(٩) إلى أن الإشهاد غير واجب واستدلوا بما يلي:

(١) معرفة السنن والآثار (٩٩/١١).

(٢) كلام الشافعي هذا في الأم (٨٤/٧).

(٣) الموضع السابق.

(٤) الحاوي (٣١٩/١٠).

(٥) المغني (٢٨٢/٧).

(٦) المبسوط (١٩/٦).

(٧) بداية المجتهد (٥٥/٧).

(٨) الحاوي (٣١٩/١٠).

(٩) الإنصاف (١٥٢/٩).

- ١- أن الرجعة رفع تحريم طراً على النكاح فأشبهه الظهار.
- ٢- أن الرجعة لا تفتقر إلى شروط النكاح من القبول والولي فكذا لا تفتقر إلى شهادة.
- ٣- القياس على البيع.
- والراجع - والله أعلم - هو القول بعدم وجوب الإشهاد وذلك لما يلي:**
 - ١- صحة ما ذكره أصحاب هذا القول من الأدلة النظرية.
 - ٢- تقدم في كلام ابن التركماني والشافعي الجواب عن دلالة الآية على الوجوب، وخلاصته أن الآية أمرت بالإشهاد على الطلاق والرجعة، وإذا كان الإشهاد على الطلاق لا يجب إجماعاً^(١) فكذا الرجعة.

٤- باب نكاح المطلقة ثلاثاً^(٢)

١٨٠ - **أسند البيهقي**^(٣) من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد^(٤) عن سليمان بن رزين عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل، وهو على المنبر، عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها غيره، وأغلق الباب وأرخصى الستر وكشف الخمار، ثم فارقتها. قال: "لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها الآخر". **ثم قال البيهقي**: "وخالفه شعبة في إسناده، فرواه عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ". **ثم ساق** إسناده بذلك إلى شعبة **ثم قال**

(١) حكى الإجماع الشوكاني في النيل (٢٥٣/٦) نقلاً عن الموزعي.

(٢) اتفقت المذاهب الأربعة على أن حل المطلقة ثلاثاً لزواجها الأول يشترط فيه أن يطأها الزوج الثاني، ولا يكفي مجرد عقده عليها. انظر أحكام القرآن للجصاص (٨٩/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٨/٣) والحاوي (٣٢٧/١٠) والمغني (٥٤٨/١٠).

(٣) (٣٧٥/٧).

(٤) الحضرمي، الكوفي، ثقة، من السادسة. التقريب (٤٦٨٢).

: "رواية سفيان أصح، فقد رواه قيس بن الربيع فقال: "حدثنا علقمة بن مرثد عن رزين الأحمري قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانت منه فذكره". ثم ساق البيهقي إسناده إلى قيس.

قال ابن التركماني^(١): قد رواه عن علقمة كرواية سفيان: غيلان بن جامع^(٢)، كذا ذكر المزي في أطرافه^(٣). وغيلان خرج له في الصحيح^(٤). فهذا هو المرجح لرواية سفيان، لا رواية قيس فإنه ضعيف عند أهل العلم بالحديث، كذا ذكره البيهقي في باب من زرع أرض غيره بغير إذنه^(٥).

الدراسة: هذا الحديث يرويه علقمة بن مرثد واختلف عليه؛ فرواه عنه عن سليمان ابن رزين عن ابن عمر كل من:

١ - سفيان الثوري كما عند النسائي^(٦) وعبد الرزاق^(٧) وابن أبي شيبة^(٨) وأحمد^(٩) والبخاري في التاريخ الكبير^(١٠) والترمذي في العلل الكبير^(١١) والطبري في التفسير^(١٢) وابن

(١) (١٢٢/٢).

(٢) ابن أشعث المحاربي الكوفي ثقة، مات سنة (١٣٢). التقريب (٥٣٦٨).

(٣) تحفة الأشراف (٣٤٤/٥) (٦٧١٥).

(٤) روى له مسلم كما قال المزي في التهذيب (١٣٠/٢٣).

(٥) كتاب المزارعة (١٣٦/٦).

(٦) كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به (١٤٩/٦) (٣٤١٥).

(٧) المصنف، كتاب الطلاق، باب ما يحلها لزوجه الأول (٣٤٨/٦) (١١١٣٥).

(٨) المصنف، كتاب النكاح، باب في الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجها (٢٧٤/٢/٤).

(٩) المسند (٣٩٥، ٣٩٣/٨) (٤٧٧٧، ٤٧٧٦) (٢١٠/٩) (٥٢٧٨، ٥٢٧٧).

(١٠) (١٣/٤) (١٨٠١).

(١١) أبواب النكاح، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر... (٤٣٥/١).

(١٢) (٤٩١/٢) (٤٩٠٨، ٤٩٠٧).

أبي حاتم في العلل^(١) والبيهقي. وبعض الرواة عن سفيان قلب اسم الراوي عن ابن عمر فقال: "رزين بن سليمان" وهما قولان في اسمه ذكرهما الحافظ في التقريب^(٢)؛ وذكر فيه قولاً ثالثاً وهو ما سيأتي في رواية شعبة.

٢ - قيس بن الربيع كما تقدم عند البيهقي.

٣ - غيلان بن جامع كما ذكر المزي في أطرافه^(٣) وتهذيبه^(٤) وكما ذكر ابن حجر في الفتح^(٥).

وخالفهم شعبة بن الحجاج كما عند النسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) وأحمد^(٨) والبخاري في التاريخ الكبير^(٩) والطبري في التفسير^(١٠)؛ فرواه عن علقمة عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن ابن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً.

والراجع: ما قاله سفيان الثوري ومن معه وذلك لأمر:

١ - أن سفيان أتقن وأحفظ من شعبة كما قال غير واحد من الأئمة^(١١) وستأتي أقوال

(١) باب علل أخبار الطلاق (٤٢٨/١) (١٢٨٨).

(٢) (١٩٤٠).

(٣) تقدم العزو إليه ضمن كلام ابن التركماني.

(٤) (١٨٨/٩).

(٥) (٤٦٧/٩).

(٦) (١٤٨/٦) (٣٤١٤).

(٧) كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل...

(١٩٣٣) (٦٢٢/١).

(٨) المسند (٤٠٦/٩) (٥٥٧١).

(٩) (١٣/٤).

(١٠) (٤٩١/٢) (٤٩٠٦).

(١١) انظر تهذيب الكمال (١٦٦، ١٦٥/١١) وفتح الباري (٤٦٧/٩).

بعضهم.

٢ - أن سفيان توبع كما تقدم، وكلام ابن حجر في الفتح يوحى أن هناك آخرين تابعوا الثوري على روايته سوى من تقدم حيث قال: رواه جماعة عن علقمة كرواية الثوري؛ منهم غيلان بن جامع أحد الثقات.

٣ - أن سعيد بن منصور أخرج بإسناده الصحيح^(١) إلى سعيد بن المسيب قال: "أما الناس فيقولون حتى يجامعها، وأما أنا فأني أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول". فلو كان الحديث عند سعيد مرفوعا ما خالفه، ولما قال: "الناس يقولون".

٤ - أن جماعة من الحفاظ قد رجحوا رواية سفيان وهم أبو زرعة^(٢) وأبو حاتم^(٣) والنسائي^(٤).

ولا خلاف بين البيهقي وابن التركماني في أن رواية سفيان هي الراجحة لكن ابن التركماني يعترض على البيهقي في أنه رجح رواية سفيان بمتابعة قيس بن الربيع الضعيف، وترك متابعة غيلان بن جامع الثقة. ولكن هذا الاعتراض من ابن التركماني لا يرد على البيهقي لما يلي:

١ - الظاهر أن البيهقي لم يقف على رواية غيلان، وهي رواية غير مشهورة ولم أجدها مسندة في شيء من كتب السنة، وإنما ذكرها المزني وابن حجر كما تقدم.

٢ - البيهقي لم يرجح رواية سفيان برواية قيس بن الربيع فقط بل أضاف لها مرجحين آخرين: أولهما: ما نقله إثر الحديث عن أبي زرعة أنه قال حديث سفيان أصح. والثاني:

(١) كتاب الطلاق (٧٥/٢) (١٩٨٩).

(٢) علل ابن أبي حاتم (٤٢٨/١) (١٢٨٨) والجرح والتعديل (٥٠٨/٣) (٢٣٠٣).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) السنن (١٤٩/٦) (٣٤١٥).

ما ذكره بعد ذلك عن شعبة أنه قال "سفيان أحفظ مني". وما ذكره عن يحيى القطان أنه قال: "إذا اختلف شعبة وسفيان أخذت بقول سفيان".

٣ - قيس بن الربيع وإن كان الراجح ضعفه كما تقدم في تعقب سابق^(١) لكن لا يعني هذا ألا يستأنس بروايته، وألاً يكون لها ثقل في ميزان الترجيح؛ فالرجل ليس بكذاب ولا متروك حتى تُطرح روايته.

وعلى كل حال فترجيح رواية سفيان لا يعني صحة الحديث بل هو حديث ضعيف فيه علتان: الأولى: أن رزين بن سليمان أو سليمان بن رزين مجهول^(٢). والثانية أن سعيد بن منصور^(٣) أخرج بإسناد لا بأس به من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثلاثاً فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسه. فقال ابن عمر: "لا، حتى يمسه". وأخرج عبدالرزاق^(٤) عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال: "لو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم نكحها رجل بعده ثم طلقها قبل أن يجامعها ثم ينكحها الأول فيفعل ذلك وعمر حي إذن لرجمهما". وفي هذا الإسناد عننة ابن جريج لكن أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٥) من وجه آخر عن موسى بن عقبة به مختصراً، وإسناده حسن. قال البخاري بعد إخراجه حديث رزين المرفوع، وبعد إخراجه هذا الأثر الموقوف: "هذا أشهر". وهي إشارة منه إلى إعلال حديث رزين المرفوع بهذا الموقوف.

وإذا كان هذا الحديث ضعيفاً فإن في معناه حديث صحيح مخرج في الصحيحين وهو

(١) رقم (١٢١).

(٢) التقريب (١٩٤٠).

(٣) (٧٥/٢) (١٩٩١).

(٤) (٣٤٨/٦) (١١٢٨).

(٥) (١٣/٤).

حديث عائشة المتقدم في تعقب سابق^(١).

آخر كتاب الرجعة

(١) رقم (٩٦).

٦ = كتاب الإيلاء^(١)

١ - باب من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق

١٨١ - أسند البيهقي^(٢) في هذا الباب عن بضعة عشر من الصحابة - هكذا على سبيل الإجمال - وعن عثمان وعلي وابن عمر وعائشة وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين أنهم قالوا بإيقاف المولي بعد مضي أربعة أشهر، فإما أن يفئ وإما أن يطلق. **ومن ذلك ما أسنده من طريق الثوري عن الشيباني^(٣) عن بكير بن الأخنس^(٤) عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام قال: "يوقف بعد الأربعة، فإما أن يفئ وإما أن يطلق". ثم أسنده من طريق هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عليا عليه السلام أوقف رجلا عند الأربعة أشهر، قال فوقفه في الرّحبة^(٥)، إما أن يفئ وإما أن يطلق. ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح موصول.**

قال ابن التركماني^(٦): سنذكر في الباب التالي لهذا الباب عن جماعة ممن ذكرهم في هذا الباب بخلاف ذلك. وهشيم مدلس^(٧) وقد عرف أن عنعنة المدلس قاذحة في الصحة.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢٩٨/٧): "الإيلاء في اللغة: الحلف، وفي الشرع: الحلف على ترك وطء المرأة. والأصل فيه قول الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾. [البقرة ٢٢٦].

(٢) (٣٧٧، ٣٧٦/٧).

(٣) هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي، ثقة، تقدم في التعقب (٢٨).

(٤) السدوسي الكوفي، ثقة، من الرابعة. التقريب (٧٥٥).

(٥) الرحبة بفتح الراء والحاء: المكان المتسع بين المنازل. وللکوفة رحبة مشهورة كان علي عليه السلام يجلس بها. انظر البخاري مع الفتح (٨١/١٠) ولسان العرب (٤١٤/١).

(٦) (١٢٢/٢).

(٧) انظر التدليس في الحديث ص (٣٥٩) (٣/١٦٠).

الدراسة: سيأتي في الباب القادم إن شاء الله تعالى ذكر ما جاء عن الصحابة من آثار في هذه المسألة، وبيان الراجح عمن اختلف عليه منهم في ذلك. وسيأتي هناك أيضا الكلام على فقه هذا الباب. والذي يهمنا هنا هي رواية هشيم عن الشيباني.

وهذه الرواية أخرجها سعيد بن منصور في سننه^(١) وابن عبد البر في الاستذكار^(٢) كلاهما من طريق هشيم به. وأخرج الأثر ابن أبي شيبه^(٣) والطبري في تفسيره^(٤) والدارقطني^(٥) كلهم من طريق الثوري به.

وقد صحح البيهقي الأثر من هذا الوجه فتعقبه ابن التركماني بأن هشيم مدلس، ورواية المدلس لا تصح ما لم يصرح بالسماع.

وما قاله ابن التركماني فيه نظر، وذلك أن البيهقي لم يكتف برواية هشيم عن الشيباني بل ذكر قبلها رواية الثوري عن الشيباني، وحكمه على الإسناد يشمل الروایتين لأنهما في الواقع طريق واحد يلتقي عند الشيباني. أو يقال إنه حكم بالصحة لرواية الثوري وأتبعها برواية هشيم استئناسا. وعلى فرض أن البيهقي أراد بقوله: "صحيح موصول" طريق هشيم فقط فإن هشيم قد صرح بالسماع عند سعيد بن منصور وابن عبد البر، ويعد أن يحكم البيهقي على إسناد هشيم بالاتصال إلا وقد اطلع على هذا التصريح، والله أعلم.

٢ - باب من قال عزم الطلاق انتضاء الأربعة الأشهر

في هذا الباب تعقبان:

١٨٢ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(٦) من طريق الثوري عن علي بن بذيمة

(١) كتاب الطلاق، باب من قال يوقف المولي عند الأربعة الأشهر (٥٥/٢) (١٩٠٩).

(٢) كتاب الطلاق، باب الإيلاء (٨٢/١٧) (٢٥٣٥١).

(٣) كتاب الطلاق، باب في المولي يوقف (١٣١/٥).

(٤) (٤٤٦/٢) (٤٦٢٠، ٤٦٢١).

(٥) كتاب الطلاق (٦١/٤).

(٦) (٣٧٩/٧).

عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال: "إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة، ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد غيره والعدة ثلاثة قروء". ثم أسند إلى الشافعي قوله: "أما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه فمرسل، وحديث علي بن بزيم لا يسنده غيره علمته" - يعني لا يوصله غيره - قال: "ولو كان هذا ثابتاً فكنت إنما بقوله اعتلت، أكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم أو واحد أو اثنين؟" ^(١).

قال ابن التركماني ^(٢): رواية ابن بزيم سندها جيد لأنه ثقة عندهم، وثقه ابن معين ^(٣) وأبو زرعة ^(٤) وابن سعد ^(٥) والعجلي ^(٦) والنسائي ^(٧) وغيرهم ^(٨)، وأخرج له الجماعة ^(٩). وقد روي معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين؛ قال ابن أبي شيبه ^(١٠): ثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال آلى ابن أنس ^(١١) من امرأته فلبث ستة أشهر، فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر، فأتى ابن مسعود فقال أعلمها أنها

(١) انظر الأم (٢٤/٧).

(٢) (١٢٢/٢).

(٣) رواية الدقاق ص (٨٣) (٢٥١).

(٤) الجرح والتعديل (١٧٦/٦) (٩٦٢).

(٥) الطبقات (٤٨١/٧).

(٦) تاريخ الثقات ص (٣٤٤) (١١٧٧).

(٧) تهذيب الكمال (٣٢٩/٢٠).

(٨) انظر المصدر السابق والتعليق عليه.

(٩) قال المزني في المصدر السابق: روى له الأربعة.

(١٠) المصنف، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر... (١٣٠/٥).

(١١) كذا عند ابن أبي شيبه، وفي رواية للطبري من طريق ابن عيينة: "عبد الله بن أنيس" وكذا في رواية للطبري من طريق الثوري عن منصور ومغيرة والأعمش عن النخعي. وفي رواية أخرى للطبري من طريق الشعبي: "رجل من بني هلال يقال له فلان بن أنيس أو عبد الله بن أنيس". هذا ما وقفت عليه عن هذا الرجل، وسيأتي في الدراسة عزو روايات الطبري السابقة.

قد ملكت أمرها... إلى آخره. وقال أيضا^(١): ثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: "إذا مضت أربعة أشهر [فاعترف]^(٢) بتطليقة". وقد روي أيضا عنه من وجهين مرسلين أحدهما رواه أبو حنيفة في مسنده^(٣) عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وكان خاطبا في العدة، لا يخطبها في العدة غيره. والثاني رواه ابن أبي شيبة^(٤) عن جرير عن المغيرة عن النخعي. وقد ذكر البيهقي في هذا الكتاب^(٥) عن ابن معين أن مراسلات النخعي صحيحة إلا حديثين ليس هذا منهما، وقد بسطنا الكلام على صحة مرسل النخعي في باب نفقة المبتوتة^(٦)، وظهر بهذا كله أن ابن مسعود يرى وقوع الطلاق بمضي المدة، ولهذا قال صاحب الاستذكار^(٧): "هو مذهبه المحفوظ عنه". وقال ابن أبي شيبة^(٨) ثنا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: "إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة". وقال ابن حزم^(٩): روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو^(١٠) أن عليا قال: "إذا مضت الأربعة الأشهر فقد

(١) الموضع السابق (١٢٨/٥).

(٢) في المطبوع (فاعترف) والمثبت من المخطوطتين ومصادر التخريج التي ستأتي في الدراسة، وانظر الاستذكار (٩٣/١٧) (٢٥٤٠٣). وقد جاء في الطبعة الباكستانية من مصنف ابن أبي شيبة: (فقد بانت منه بتطليقة)، لكنه في طبعة الحوت (١٢٦/٤) على الصواب.

(٣) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم ص (١٥٩). ورواه عن أبي حنيفة: محمد بن الحسن كما في كتاب الآثار له ص (١١٧).

(٤) (١٢٨/٥).

(٥) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (١٤٨/١).

(٦) كتاب النفقات، باب من قال للمبتوتة النفقة (٤٧٦/٧) وتقدم الكلام على مراسيل النخعي وأنها صحيحة في التعقب رقم (١٥٢).

(٧) (٨٥/١٧) (٢٥٣٦٠).

(٨) (١٢٩/٥).

(٩) المحلى (١٨٣/٩) (١٨٨٥).

(١٠) ثقة وكان يرسل. تقدم في التعقب (٥١).

بانت عنه ولا يخطبها غيره". وقال الطحاوي في أحكام القرآن ثنا إبراهيم بن مرزوق^(١) ثنا وهب بن جرير^(٢) ثنا شعبة عن سماك بن حرب^(٣) عن عطية بن جبير عن أبيه عن علي أنها تطلق بمضي المدة^(٤). وعطية هذا ذكره ابن حبان في الثقات^(٥). وقال ابن أبي شيبة^(٦) ثنا [أبو معاوية^(٧)]^(٨) عن الأعمش عن حبيب - هو ابن أبي ثابت^(٩) - عن سعيد بن جبير عن ابن عمر^(١٠) وابن عباس قالا: "إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطلقه بائنة". وقال أيضا^(١١) ثنا ابن فضيل^(١٢) عن الأعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم^(١٣). وقال

(١) الأموي البصري، نزيل مصر، ثقة عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع مات سنة (٢٧٠).
التقريب (٢٤٨).

(٢) ثقة، تقدمت ترجمته في التعقب (٢٧).

(٣) صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن. تقدم في التعقب (٨٦).

(٤) لم أقف على هذا النقل فيما طبع من كتاب الطحاوي لكن الأثر بهذا الإسناد في مشكل الآثار له (٢٩١/٩).

(٥) (٢٧٨/٧).

(٦) (١٢٨/٥).

(٧) ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء. تقدم في التعقب (٢٨).

(٨) في الجوهر النقي مطبوعه ومخطوطه (وكيع) والمثبت من المصنف.

(٩) الكوفي، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، مات سنة (١١٩). التقريب (١٠٨٤).

(١٠) في المطبوع من الجوهر النقي (ابن عمرو) والمثبت من المخطوطتين ومصنف ابن أبي شيبة.

(١١) (١٢٨/٥) وقد سقط لفظه وبعض سنده من الطبعة الباكستانية، وهو موجود بتمامه في طبعة كمال الحوت (١٢٧/٤).

(١٢) صدوق عارف ورعي بالتشيع، تقدمت ترجمته في التعقب رقم (٥).

(١٣) جاء إسناد الأثر في المطبوع من المصنف هكذا: "...عن حبيب قال سألت سعيداً أمير مكة عن الإيلاء فقال كان ابن عباس يقول... وهذا خطأ يوهم أن حبيباً صرح بالسماع من سعيد. والصواب: "...عن حبيب قال سألت سعيداً أمير مكة..." ويدل لهذا ما جاء عند الطبري فإنه

أيضاً^(١): ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: "عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفئ الجماع". وهذه الأسانيد الثلاثة صحيحة. فظهر بهذا أن هذا القول قد صح عن أكثر من واحد واثنين من الصحابة. وفي الإشراف لابن المنذر^(٢): "كذا قال ابن عباس وابن مسعود، وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعلي بن زيد بن ثابت وابن عمر". وقال صاحب الاستذكار^(٣): "هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، ورواية عن عثمان وابن عمر. وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو الصحيح عن ابن المسيب، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود. وقاله الأوزاعي ومكحول والكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح؛ وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي". وذكره مالك عن مروان بن الحكم^(٤). وأخرج ابن أبي شيبة^(٥) عن أبي سلمة وسالم: إذا مضت المدة فهي تطليقة.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: حديثي وفقهي:

فأما الجانب الحديثي ففيه مسألتان: الأولى: هل صح عن ابن مسعود القول بأن الزوجة تطلق بمضي المدة أم لا؟ والمسألة الثانية: هل صح القول بذلك عن غيره من الصحابة أم لا؟

فأما المسألة الأولى: فقد أسند البيهقي أثر ابن مسعود من طريق علي بن بزيمة عن أبي

أخرجه من طريق حبيب عن سعيد أن أمير مكة سأله عن المولي... وسيأتي عزو الأثر لتفسير الطبري في الدراسة.

(١) (١٢٩/٥) وقد سقط أول سنده من الطبعة الباكستانية أيضاً، وهو في طبعة الحوت في الموضع السابق.

(٢) ص (٢٣٠)(٢٦٧٧).

(٣) (٨٩/١٧).

(٤) الموطأ، كتاب الطلاق، باب الإيلاء (٤٣٨/٢)(١٩) بلاغا عن مروان.

(٥) (١٣١/٥).

عبيدة عن مسروق؛ وذكر له ابن التركماني طرقاً أربعا أخرى، وهي طريق أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة، وطريق ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، وطريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم، وطريق ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة. وتؤول هذه الطرق إلى ثلاث، وذلك أن طريق علي بن بذيمة وطريق عمرو بن مرة تدور على أبي عبيدة، أسندها الأول وأرسلها الثاني. وطريق ابن عيينة وطريق مغيرة تدور على النخعي، أسندها الأول وأرسلها الثاني.

إذا تقرر هذا فطريق علي بن بذيمة أخرجها الطبري في تفسيره^(١) من طريق الثوري به، وهي صحيحة، ولا تعل بطريق عمرو بن مرة لأن ابن بذيمة ثقة^(٢) كمخالفه^(٣)؛ وقد زاد الوصل وزيادة الثقة مقبولة. وإذا كان قد رمي بالتشيع^(٤) فقد رمي مخالفه وهو عمرو بن مرة بالإرجاء^(٥).

أما طريق النخعي فقد اختلف فيها على منصور فأخرجها عنه ابن عيينة موصولة كما تقدم، وهي من هذا الوجه عند الطبري في تفسيره^(٦)، وخالفه أبو عوانة^(٧) كما عند سعيد ابن منصور^(٨) حيث رواها عن منصور عن إبراهيم مرسلة، لم يذكر علقمة. ويرجح رواية ابن عيينة الموصولة أن الطبري أخرج في تفسيره^(٩) من طريق الثوري عن منصور والأعمش ومغيرة عن إبراهيم أن عبدا لله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر ثم جامعها وهو ناس، فأتى علقمة فذهب به إلى عبدا لله، فقال عبدا لله: "بانت منك". وإسناد الطبري

(١) (٤٤٢/٢)(٤٥٧٤).

(٢) التقريب (٤٦٩٢).

(٣) انظر التعقب (١٤٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) (٤٤١/٢)(٤٥٦٨).

(٧) ثقة ثبت، تقدمت ترجمته في التعقب (٢٧).

(٨) كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء (٥١/٢)(١٨٨٦).

(٩) (٤٤٢/٢)(٤٥٧٥).

صحيح إلى إبراهيم وهو يقوي أن إبراهيم أخذ هذا عن خاله علقمة. وعلى فرض ترجيح الإرسال فقد تقدم في كلام ابن التركماني أن مراسيل النخعي صحيحة^(١).

أما طريق ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة فقد أخرجها الطبري في التفسير^(٢) من طريق ابن علي به، وأخرجها أيضا^(٣) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب به؛ وأخرجها عبد الرزاق^(٤) من طريق معمر وابن عيينة كلاهما عن أيوب به، وأخرجها سعيد بن منصور^(٥) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة به. وقد صحح ابن التركماني طريق أبي قلابة هذه، وفي تصحيحه لها نظر، وذلك أن أبا قلابة لم يدرك ابن مسعود^(٦) وإذا كان أبو قلابة يرويه عن النعمان بن بشير فهو لم يسمع منه كما قال ابن معين^(٧). وعلى هذا فهذه الطريق لا تصح.

وللأثر طريقان آخريان، أولاهما: أخرجها عبد الرزاق^(٨) من طريق قتادة عن ابن مسعود، وهو منقطع بينهما^(٩). والثانية: أخرجها سعيد بن منصور^(١٠) والطبري^(١١)

(١) وانظر عن مراسيل النخعي: التعقب رقم (١٥٢).

(٢) (٤٤٢/٢)(٤٥٧٦).

(٣) الموضع السابق.

(٤) كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة (٤٥٤/٦)(١١٦٣٩).

(٥) (٥٢/٢)(١٨٩٠).

(٦) ذكر أبو حاتم أنه لم يدرك زيد بن ثابت [مراسيل ابن أبي حاتم ص (١١٠)(٣٩٦)] وزيد مات

سنة (٤٥) أو (٤٨) وقيل بعد الخمسين كما في التقريب (٢١٢٠) وعلى هذا فمن باب أولى ألا

يدرك ابن مسعود الذي مات سنة (٣٢) أو (٣٣) كما في المصدر السابق (٣٦١٣).

(٧) مراسيل ابن أبي حاتم ص (١١٠)(٣٩٤).

(٨) (٤٥٤/٦)(١١٦٤١).

(٩) انظر تحفة التحصيل ص (٢٦٢).

(١٠) (٥٢/٢)(١٨٨٨).

(١١) (٤٤٢/٢)(٤٥٧٢، ٤٥٧٣، ٤٥٧٧).

كلاهما من طريق داود بن أبي هند^(١) عن الشعبي عن ابن مسعود، وهو منقطع بين الشعبي وابن مسعود أيضا^(٢).

ومما تقدم يتضح أن الأثر صحيح عن ابن مسعود فقد جاء من طرق صحيحة موصولة، ومن أخرى مرسله تزيده قوة إلى قوته، وتقدم ضمن كلام ابن التركماني أن ابن عبد البر قال هو: "المحفوظ عن ابن مسعود"، وأن ابن المنذر نسب لابن مسعود جازما به.

أما المسألة الثانية: فقد نقل ابن التركماني عن طائفة من الصحابة القول بالطلاق إذا مضت المدة دون إيقاف. وهؤلاء الصحابة هم: علي وابن عمر وابن عباس وعثمان وزيد ابن ثابت.

فأما ما نقله عن علي ؓ فطره كلها ضعيفة.

فالطريق الأولى وهي طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي؛ أخرجها ابن جرير في تفسيره^(٣) من طريق ابن أبي عروبة به، وفي هذه الطريق علتان؛ الأولى: عننة قتادة، والثانية: أن الحسن لم يسمع من علي^(٤).

وأما الطريق الثانية وهي طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي. فقد أخرجها ابن جرير في تفسيره^(٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به. وفي هذه الطريق علتان؛ الأولى: عننة قتادة، والثانية: أن خلاصا لم يسمع من علي كما تقدم في تعقب سابق^(٦).

وأما الطريق الثالثة وهي طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن

(١) ثقة متقن كان يهم بأخرة، تقدم في التعقب (٥٥).

(٢) انظر التعقب (١٥٢).

(٣) (٤٤١/٢)(٤٥٦٣).

(٤) انظر تحفة التحصيل والتعليق عليه ص (٦٧).

(٥) (٤٤١/٢)(٤٥٦١).

(٦) رقم (٨٥).

سماك عن عطية بن جبير عن أبيه عن علي؛ فقد أخرجها ابن جرير في تفسيره^(١) من طريق غندر وأبي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة به. وأخرجها البيهقي في سننه الكبرى^(٢) من طريق معاذ بن معاذ^(٣) عن شعبة به. وظاهر رواية الثلاثة عن شعبة أن الراوي عن علي هو عطية بن جبير، وروايتهم هي الراجحة للكثرة. وبالجملة فهذه الطريق لا تصح لأن عطية لم يوثقه غير ابن حبان، حيث ذكره في ثقاته كما تقدم في كلام ابن التركماني. ثم قد اختلف على سماك في اسمه اختلافا كثيرا ذكره البخاري في التاريخ الكبير^(٤) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٥).

ومما تقدم يتضح أن القول بوقوع الطلاق بمضي المدة لم يأت عن علي عليه السلام من وجه صحيح، بل الذي صح عنه أن المولي يوقف. فقد جاء ذلك عنه من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى الصحيحة المتقدمة في التعقب الأول من هذا الباب. وأخرج عبدالرزاق^(٦) – واللفظ له – وسعيد بن منصور^(٧) وابن أبي شيبة^(٨) والطبري^(٩) والدارقطني^(١٠) والبيهقي^(١١) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني^(١٢) عن الشعبي عن عمرو بن سلمة^(١٣)

(١) (٤٣٠/٢)(٤٤٨٤، ٤٤٨٥).

(٢) كتاب الإيلاء، باب الإيلاء في الغضب (٣٨٢/٧).

(٣) البصري، ثقة متقن، مات سنة (١٩٦). التقريب (٦٧٤٠).

(٤) (١٢/٧)(٥٢).

(٥) (٣٨١/٦)(٢١٢١).

(٦) (٤٥٧/٦)(١١٦٥٧).

(٧) كتاب الطلاق، باب من قال يوقف المولي... (٥٥/٢)(١٩٠٦، ١٩٠٩).

(٨) كتاب الطلاق، باب في المولي يوقف (١٣١/٥).

(٩) (٤٤٦/٢)(٤٦١٩، ٤٦١٨).

(١٠) كتاب الطلاق (٦١/٤).

(١١) كتاب الإيلاء، باب من قال يوقف المولي... (٣٧٧/٧).

(١٢) هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي، ثقة، تقدم في التعقب (٢٨).

(١٣) الكوفي، ثقة، مات سنة (٨٥). التقريب (٥٠٤١).

عن علي قال: "إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق". وهذا إسناد صحيح، وقد صححه الحافظ في الفتح^(١).

وقد صحح ابن حزم^(٢) القول بوقف المولي عن علي عليه السلام، وقال ابن عبد البر: "الصحيح من رأي علي ومذهبه القول بوقف المولي، وقد روي عنه أن المولي تبين منه امرأته بانقضاء الأربعة الأشهر، ولا يصح ذلك عنه"^(٣).

وأما ما نقله عن ابن عمر من طريق أبي معاوية وابن فضيل كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عنه؛ فقد أخرجه سعيد بن منصور^(٤) عن أبي معاوية به، وأخرجه الطبري في تفسيره^(٥) من طريق ابن فضيل به. وفي هذا الإسناد عنونة حبيب بن أبي ثابت، وهو كثير التدليس^(٦). وقد جاء من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر بخلاف ما جاء في هذه الطريق؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف^(٧) وابن جرير في تفسيره^(٨) كلاهما من طريق ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال: "الأمراء يقضون في ذلك". وهذا يعني أن ابن عمر يرى أن الأمير يوقف المولي؛ ولهذا ذكر ابن أبي شيبة هذا الأثر تحت باب: "المولي يوقف" وذكره ابن جرير مع آثار الصحابة الذين يرون أن المولي يوقف. وأخرج مالك في موطئه^(٩) والبخاري^(١٠) من طريقه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: "أبما رجل آلى من امرأته

(١) (٤٢٨/٩).

(٢) المحلى (١٨٤/٩) (١٨٨٥).

(٣) الاستذكار (٨٤/١٧) (٢٥٣٥٣).

(٤) (١٨٩٢) (٥٠٢/٢).

(٥) (٤٤٣/٢) (٤٥٨٤).

(٦) انظر التدليس في الحديث ص (٢٨٩) (٣/١١٠).

(٧) (١٣٢/٥).

(٨) (٤٤٨/٢) (٤٦٤٤).

(٩) (٤٣٧/٢) (١٨).

(١٠) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ...﴾ [البقرة (٢٢٦)]

فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفئ. ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف". هذا لفظ الموطأ؛ وهذا إسناد في غاية الصحة فضلا عن كونه في صحيح البخاري وموطأ مالك.

وبناء على ما تقدم فإن الصحيح عن ابن عمر القول بوقف المولي. قال ابن عبد البر في الاستذكار^(١): "هو الصحيح عنه".

وأما ما نقله عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير عنه فقد تقدم الكلام على هذا الإسناد قريبا وأنه ضعيف. أما ما نقله من طريق وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عنه فقد أخرجه الطبري في تفسيره^(٢) من طريق وكيع به. وأخرجه أيضا^(٣) من طريقين عن شعبة به. وأخرجه هو^(٤) وعبدالرزاق^(٥) وسعيد^(٦) وابن أبي شيبه^(٧) من طرق عن الحكم به. وإسناده حسن.

وأخرج الطبري^(٨) نحوه من طريق شعبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح.

وعلى هذا فالصحيح عن ابن عباس القول بأن الزوجة تطلق بمضي المدة دون إيقاف، وقد صحح ذلك عنه البيهقي في المعرفة^(٩) وقال ابن عبد البر في الاستذكار: "لم يختلف

(٩/٤٢٦)(٥٢٩١).

(١) (١٧/٨٥)(٢٥٣٦٣).

(٢) (٢/٤٤٣)(٤٥٨٣).

(٣) (٢/٤٤٢)(٤٥٧٨، ٤٥٧٩).

(٤) (٢/٤٤٣)(٤٥٨٢).

(٥) (٦/٤٥٤)(١١٦٤٢).

(٦) (٢/٥٣)(١٨٩٣).

(٧) (٥/١٢٩).

(٨) (٢/٤٤٢)(٤٥٨٠).

(٩) (١١/١١٠)(١٤٩٤٨).

عنه في ذلك" (١).

أما ما نقله عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما فقد أخرجه عبدالرزاق (٢) وابن أبي شيبة (٣) والطبري في تفسيره (٤) والدارقطني (٥) من طرق عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنهما قالا: "إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة". وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح.

لكن قد جاء عن عثمان خلاف هذا فقد أخرج عبدالرزاق (٦) وابن أبي شيبة (٧) والدارقطني (٨) والبيهقي (٩) من طريق مسنّع (١٠) عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان قال: "يوقف المولي عند انقضاء الأربعة، فإذا أن يقى وإما أن يطلق". هذا لفظ عبدالرزاق. وفي هذا الإسناد علتان، الأولى: عننة حبيب بن أبي ثابت، وهو كثير التدليس كما تقدم قريبا. والثانية: أن طاووسا لم يسمع من عثمان كما قال أبو حاتم (١١). وقد جاء عن عثمان من وجه آخر فقد أخرج الدارقطني (١٢) - ومن طريقه البيهقي (١٣) - من طريق القاسم بن محمد أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت الأربعة أشهر

(١) (٨٩/١٧) (٢٥٣٩٠).

(٢) (٤٥٣/٦) (١١٦٣٨).

(٣) (١٢٨/٥).

(٤) (٤٤١/٢) (٤٥٦٥، ٤٥٦٤).

(٥) (٦٣، ٦٢/٤) (١٥١، ١٥٠).

(٦) (٤٥٨/٦) (١١٦٦٤).

(٧) (١٣٢/٥).

(٨) (٦٣/٤) (١٤٩).

(٩) (٣٧٧/٧).

(١٠) ابن كيدام الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة (١٥٣) أو (١٥٥). التقريب (٦٦٠٥).

(١١) المراسيل لابنه ص (٩٩) (٣٥٥).

(١٢) الموضع السابق.

(١٣) الموضع السابق.

حتى يوقف. والقاسم لم يدرك عثمان كما يظهر من تاريخ وفاته ومبلغ سنه^(١) ولعل ابن حجر أراد هذه الطريق حين ذكر في الفتح - بعد نقله طريق طاوس السابقة - أنه جاء من وجه آخر منقطع عن عثمان. ثم ساق لفظه. بمثل لفظ القاسم المتقدم. ثم قال الحافظ: "والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر. وقد رجح الإمام أحمد رواية الوقف عن عثمان^(٢)". وقال ابن عبد البر في الاستذكار^(٣): "اختلف عن عثمان، والصحيح عنه وقف المولي".

ونخلص مما تقدم: أن القول بوقوع الطلاق بمجرد مضي المدة صح عن ابن مسعود وابن عباس وجاء عن زيد بن ثابت بإسناد حسن، أما عثمان فاختلفت الروايات عنه، ففي حين جاء عنه من وجه حسن القول بالوقوع، جاء عنه من طريقين منقطعين، يعضد أحدهما الآخر، القول بالوقف. أما علي وابن عمر فما نقل عنهم من القول بهذا ضعيف والصحيح عنهم القول بإيقاف المولي.

وقد جاء القول بإيقاف المولي عن صحابة آخرين وهم:

١ - عمر رضي الله عنه فقد أخرج الطبري في تفسيره^(٤) من طريق المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن ابن المسيب عن عمر أنه قال في الإيلاء: "لا شيء عليه حتى يقف، فيطلق أو يمسك". والمثني بن الصباح يعتبر بما يرويه عن عمرو بن شعيب^(٥). وقد جاء عن عمر من وجه آخر فقد أخرجه الطبري في تفسيره^(٦)، ونقله ابن حزم في محله^(٧) كلاهما من طريق شعبة عن سماك سمع سعيد بن جبير يحدث عن عمر أنه قال في الإيلاء: "إذا مضت

(١) انظر تهذيب الكمال (٤٣٥/٢٣).

(٢) فتح الباري (٤٢٨/٩).

(٣) (٨٦/١٧)(٢٥٣٦٦).

(٤) (٤٦٦/٢)(٤٦١٦، ٤٦١٥).

(٥) انظر التعقب رقم (٥٤).

(٦) (٤٦١٧)(٤٤٦/٢).

(٧) (١٨٨٥)(١٨٤/٩).

أربعة أشهر لم يجعله شيئاً". وسعيد بن جبير لم يدرك عمر^(١) إلا أن مراسيله يعتبر بها^(٢). فإذا ضمت هذه الطريق إلى الطريق السابقة قوي الأثر عن عمر، فهو حسن، إن شاء الله.

٢- عائشة رضي الله عنها فقد أخرج عبدالرزاق^(٣) وسعيد بن منصور^(٤) والطبري^(٥) والبيهقي^(٦) من طرق عن القاسم أن عائشة كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف. هذا لفظ سعيد بن منصور. والأثر صحيح الإسناد كما قال ابن حجر في الفتح^(٧) والألباني في الإرواء^(٨)؛ زاد الألباني: "على شرط الشيخين". وقد أخرجه ابن أبي شيبة^(٩) والطبري في التفسير^(١٠) كلاهما من طريق حسن بن فرات^(١١) عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: "يوقف المولي". هذا لفظ ابن أبي شيبة. وإسناد الأثر من هذا الوجه حسن كما قال الألباني في الإرواء^(١٢).

٣- أبو الدرداء رضي الله عنه فقد أخرج الطبري^(١٣) والبيهقي^(١٤) من طرق عن قتادة عن ابن المسيب عنه قال: "يوقف عند انقضاء الأربعة أشهر، فإذا أن يفي وإما أن يطلق". وفي

(١) انظر تهذيب التهذيب (١٤/٤).

(٢) انظر جامع التحصيل ص (٨٩).

(٣) (٤٥٨/٦) (١١٦٦٠).

(٤) (٥٦/٢) (١٩١٤، ١٩١٣).

(٥) (٤٤٨/٢) (٤٦٣٧، ٤٦٣٦).

(٦) (٣٧٨/٧).

(٧) (٤٢٩/٩).

(٨) (١٧١/٧).

(٩) (١٣٢/٥).

(١٠) (٤٤٨، ٤٤٧/٢) (٤٦٣٤، ٤٦٣٣).

(١١) التميمي الكوفي، صدوق يهم، من السابعة. التقريب (١٢٧٧).

(١٢) (١٧١/٧).

(١٣) (٤٤٧/٢) (٤٦٢٩، ٤٦٢٨، ٤٦٢٧).

(١٤) (٣٧٨/٧).

إسناده عن عنة قتادة، وهو مدلس لاسيما عن سعيد بن المسيب^(١).

وجاء القول بوقف المولي عن الصحابة على وجه الإجمال:

فقد أخرج الشافعي في مسنده^(٢) - ومن طريقه البيهقي^(٣) - وسعيد بن منصور^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) وأحمد في مسائل ابنه عبد الله^(٦) والبخاري في التاريخ الكبير^(٧) والدارقطني^(٨) كلهم من طريق ابن عينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: "كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء". هذا لفظ سعيد بن منصور؛ وعند البخاري: "اثنا عشر". وعند البقية: "بضعة عشر". قال الألباني في الإرواء: "إسناده على شرط الشيخين".

وأخرج البخاري في التاريخ الكبير^(٩) - ومن طريقه البيهقي^(١٠) - من طريق ثابت بن عبيد^(١١) مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ: "الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف". قال الألباني في الإرواء^(١٢): "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(١) انظر التدليس في الحديث ص (٣٣٢).

(٢) ترتيب المسند، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء (٤٢/٢) (١٣٨).

(٣) (٣٧٦/٧).

(٤) (٥٦/٢) (١٩١٥).

(٥) (١٣٢/٥).

(٦) ص (٣٦٥) (١٣٤١).

(٧) (١٦٦/٢) (٢٠٧٧).

(٨) (٦١/٤) (١٤٨).

(٩) الموضع السابق.

(١٠) الموضع السابق.

(١١) الكوفي، ثقة، من الثالثة. التقريب (٨٢١).

(١٢) الموضع السابق.

وأخرج الدارقطني^(١) - ومن طريقه البيهقي^(٢) - من طريق أبي صالح السمان قال: سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ عن الرجل يولي، فقالوا: "ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق". قال الألباني في الإرواء^(٣): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

وأما الجانب الفقهي: لهذا التعقب فقد نقل ابن التركماني من الإشراف لابن المنذر والاستذكار لابن عبد البر القول بوقوع الطلاق بمضي المدة عن طائفة من العلماء من التابعين فمن بعدهم، لكن نسب هذان الإمامان القول بإيقاف المولي إلى طائفة آخرين، فقد نسباه لمروان بن الحكم وسعيد بن المسيب ومجاهد وطاوس والليث وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود.

أما المذاهب الأربعة فقد ذهب الحنفية^(٤) إلى أن الزوج إذا آلى من امرأته فإن الزوجة تطلق إذا مضت الأربعة الأشهر دون أن يفي. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥) والدلالة من الآية من وجوه:

أ - أن الله جعل مدة التربص أربعة أشهر، والوقف بعد مضي المدة يوجب زيادة على المدة المنصوص عليها.

ب - أن الله أضاف عزم الطلاق إلى الزوج فدل على أن الطلاق يتم به من غير حاجة إلى قضاء قاض.

ج - أن العزم فعل القلب، فيكون مضي المدة أولى بمعنى عزيمة الطلاق من الوقف،

(١) (٦١/٤)(١٤٧).

(٢) (٣٧٧/٧).

(٣) الموضع السابق.

(٤) أحكام القرآن للخصاص (٥٠/٢) والمبسوط (٢٠/٧) وبدائع الصنائع (١٧٦/٣).

(٥) البقرة (٢٢٦، ٢٢٧).

لأن الوقف يقتضي إيقاع طلاق بالقول.

٢ - القياس على العدة فإن الزوجة تبين بمضيها.

وذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن الزوجة لا تطلق بمضي المدة بل يوقف المولي بعد مضيها فيما أن يفى وإما أن يطلق. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - آتي الإيلاء السابقتين، والدلالة منها من وجوه:

أ - أن الله أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج بقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ فجعل المدة لهم فوجب ألا تستحق المطالبة إلا بعد انقضائها كأجل الدين.

ب - ظاهر الآية أن الفیئة تكون بعد مرور أربعة أشهر لذكره الفیئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب.

ج - لو وقع الطلاق بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه.

د - قوله تعالى ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلاماً.

هـ - أن التخيير بين أمرين يوجب أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيار فعله وتركه ولو لم يكن له فعله لبطل حكم خياره.

٢ - القياس على أجل العنين، فإن الفرقة لا تكون إلا بعد مضي المدة^(٤).

ومذهب الجمهور هو الراجح: وذلك لما يلي:

١ - صحة أدلتهم وسلامتها من المعارض المقاوم.

٢ - أن هذا قول أكثر الصحابة كما تقدم في الجانب الحديثي لهذا التعقب، والصحابة

(١) الموطأ مع الاستذكار (١٧/٨٣، ٨٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٧٠).

(٢) مختصر المزني مع الحاوي (١٠/٣٣٩) ومختصر خلافيات البيهقي (٤/٢٤٤) (٢٣١).

(٣) المغني (٧/٣١٨).

(٤) تقدم في الباب (٥١) من كتاب النكاح بيان معنى العنين والكلام على آراء العلماء في تأجيله.

هم أعلم الناس بمعاني كتاب الله عز وجل، ثم إن منهم خليفتين راشدين هما عمر وعلي وقد أمرنا باتباع هديهم.

٣- يجاب عن قول الحنفية: "إن الوقف بعد مضي المدة يوجب زيادة على الأربعة الأشهر التي نصت عليها الآية" بأن يقال: هذه الزيادة أخذت من ظاهر الآية فإنها لما أعقبت ذكر المدة بفاء التعقيب دل هذا على أنه لا بد من مدة زائدة على الأربعة تعطى للزوج ليختار فيها.

٤- يجاب عن قول الحنفية: "إن الله أضاف عزم الطلاق إلى الزوج فدل على أن الطلاق يتم به من غير حاجة إلى قضاء قاض" بأن يقال بل إن إضافته إلى الزوج دليل على أنه هو الذي يطلق، وإنما يحتاج للقاضي حين يمانع الزوج من القيام بالحق الواجب عليه.

٥ - قول الحنفية: "بأن العزم فعل القلب فيكون مضي المدة أولى بمعنى عزيمة الطلاق من الوقف لأن الوقف يقتضي إيقاع طلاق بالقول" يجاب عنه بأن يقال: بل إن مضي المدة لا علاقة له بالعزم، إذ إن مضيها لا يحتاج إلى عزم أو إرادة، وإنما الذي يحتاج إلى العزم هو الفعل سواء كان قوليا أو عمليا.

٦ - قياسهم الإيلاء على العدة قياس مع الفارق، وذلك أن مدة العدة تقدمها طلاق، وأما مدة الإيلاء فلم يتقدمها طلاق، والقياس الأقرب هو القياس على أجل العنين فإنه أيضا كالإيلاء لم تتقدمه الفرقة.

١٨٣ - التعقب الثاني: قال البيهقي^(١): قال الشافعي في احتجاجهم بقول ابن عباس^(٢): "قلنا: أما ابن عباس فأنت تخالفه في الإيلاء". قال: "ومن أين؟" قال الشافعي: "أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:

(١) (٣٨٠/٧).

(٢) أي احتجاج الحنفية بقول ابن عباس: "عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر" وقد تقدم هذا الأثر عن ابن عباس في التعقب السابق.

(٣) هو مصدع الأعرج المَعْرُوب، مقبول، من الثالثة. التقريب (٦٦٨٣).

المؤلي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً^(١).

قال ابن التركماني^(٢): إن أراد ابن عباس أن هذه صورة من صور الإيلاء فأبوحنيفة وأصحابه لا يخالفونه، بل يقولون بهذا اللفظ يصير مولياً، ويصير بغيره أيضاً^(٣). وإن أراد ابن عباس الحصر وأن من لا يحلف على الأبد لا يكون مولياً فالحنفية لم يخالفوه وحدهم بل الشافعي وعامة العلماء خالفوه ولم يقصروا الإيلاء على الحلف على الأبد^(٤)؛ فلا يلزم من مخالفة ابن عباس في هذا أن يخالف في غيره. وقد ذكر البيهقي بعد هذا في باب: "الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر"^(٥) عن ابن عباس أنه قال: "وقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء"^(٦). وهذا ظاهره مخالف لما ذكره هاهنا عن ابن عباس.

الدراسة: الظاهر أن ابن عباس أراد الحصر وأن من لا يحلف على الأبد لا يكون مولياً، وذلك أنه حصر المبتدأ في الخير، ولو أراد أن هذه صورة من صور الإيلاء لأشبهه أن يقول "الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً مول". وحصر الإيلاء في هذه الصورة مذهب

(١) انظر الأم (٢٤/٧) وقد أخرج الأثر أيضاً سعيد بن منصور (٥٠/٢) (١٨٨٠) عن ابن عيينة به. وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٧/٦) (١١٦٠٩) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به. وأبو يحيى قال عنه في التريب: "مقبول" كما تقدم في ترجمته، فهو مقبول حيث يتابع، وقد توبع، فقد أخرجه عبدالرزاق (١١٦٠٨) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، وإسناده حسن.

(٢) (١٢٣/٢).

(٣) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٧٣/٢) (٩٩٨).

(٤) انظر مع المصدر السابق: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٩/٣) والحاوي (٣٣٩/١٠) والمغني (٣٠٠/٧).

(٥) (٣٨١/٧).

(٦) أخرجه مع البيهقي: عبدالرزاق (٤٥٠/٦) (١١٦٢٤) وسعيد بن منصور (٥١/٢) (١٨٨٤)، ١٨٨٥ وابن أبي شيبه (١٣٦/٥) والطبراني في الكبير (١٥٨/١١) (١١٣٥٦) كلهم من طرق عن عامر بن عبدالواحد الأحول عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه. ويأتي الكلام على إسناده في الدراسة.

لابن عباس نسبة له غير واحد من العلماء^(١). وأما الرواية الثانية التي نقلها ابن التركماني من سنن البيهقي والتي يخالف ظاهرها ظاهر الرواية الأولى فلم أقف عليها - كما تقدم في تخريجها - إلا من طريق عامر الأحول وهو "صدوق يخطئ" كما تقدم في تعقب سابق^(٢). ومن كان هذا حاله لم تطمئن النفس إلى قبول ما ينفرد به خاصة مع وجود رواية قوية^(٣) مخالفة لما رواه.

وعلى كل حال فما قاله ابن التركماني وارد على الشافعي رحمه الله فليس الحنفية وحدهم خالفوا ابن عباس في مذهبه القائل بأن المولي هو الذي يحلف ألا يقرب امرأته أبدا فقد خالفه الجميع، إذ لم أجد من وافقه على مذهبه هذا، والصحابة رضي الله عنهم بشر يصيرون ويخطئون، فلا اعتراض على من خالفهم لدليل صحيح ظهر له، ولا يلزم من مخالفة أحدهم في مسألة من المسائل أن يخالف في كل شيء، والله أعلم.

٣ - باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث الحالف فهي إيلاء^(٤)

في هذا الباب تعقبان:

١٨٤ - التعقب الأول: قال ابن التركماني^(٥) متعقبا البيهقي في تبويبه السابق: "في أحكام القرآن لأبي بكر الرازي^(٦)": "قال مالك والشافعي: إذا حلف على أربعة أشهر فليس بمول حتى يحلف على أكثر". قال الرازي: "هذا قول يدفعه ظاهر قوله تعالى ﴿تربص أربعة أشهر﴾^(٧) فجعل هذه المدة تربصا للفيء فيها ولم يجعل تربصا أكثر

(١) انظر الحاوي (٣٣٩/١٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦٩/٣) والمغني (٣٠١/٧).

(٢) رقم (١٣٧).

(٣) تقدم تخريجها بحاشية كلام البيهقي السابق.

(٤) سنن البيهقي (٣٨١/٧).

(٥) (١٢٤/٢).

(٦) هو الجصاص، انظر كتابه (٤٦/٢).

(٧) البقرة (٢٢٦).

منها، فمن حلف على هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء ؛ ولا فرق بين الأربعة وبين أكثر منها إذ ليس له تربص أكثر منها".

الدراسة: اتفقت المذاهب الأربعة على أن من حلف ألا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون مولياً، وأن من حلف ألا يقربها دون الأربعة فليس بمول^(١). واختلفوا فيمن حلف ألا يقربها أربعة أشهر، فذهب الحنفية^(٢) إلى أنه يكون مولياً مستدلين بقوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْرَصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) وتقدم في كلام ابن التركماني وجه استدلالهم بالآية.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٤) إلى أنه لا يكون مولياً مستدلين بالآية نفسها؛ ووجه استدلالهم منها أن الله جعل للمولي أربعة أشهر، فهي له بكماها لا اعتراض لزوجته عليه فيها كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل. فالزوج إذا حلف على أربعة أشهر فلا معنى للتربص لأن مدة الإيلاء تنقضي مع انقضاء الإيلاء.

والراجع: ما ذهب إليه الجمهور لأن ظاهر الآية معهم، فإن الله لما ذكر مدة الإيلاء، وهي الأربعة الأشهر، أعقبها بقوله ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ فالفاء المقتضية للتعقيب تدل على أن الإنسان لا يكون مولياً إلا إذا حلف على زمن يزيد على الأربعة، والله أعلم.

١٨٥ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٥) من طريق إسماعيل بن محمد الكوفي

عن أبي نعيم^(٦) عن المسعودي^(٧) عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ؓ قال: كل عمن

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٦/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٠/٣) والحاوي (٣٤٠/١٠) والمغني (٣٠٠/٧).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) البقرة (٢٢٦).

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) (٣٨١/٧).

(٦) هو الفضل بن دكين الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة (٢١٨) وقيل (٢١٩). التقريب (٥٤٠١).

(٧) هو: عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، صدوق اختلط قبل موته،

منعت جماعا فهي إيلاء^(١).

قال ابن التركماني^(٢): هذا عام، يشمل أربعة أشهر وأقل وأكثر، فهو غير مطابق للباب.

الدراسة: الذي أراده البيهقي من أثر ابن عباس هو أصل المسألة وهو أن كل يمين منعت الجماع فهي إيلاء. وأما القيد الذي ذكره في الترجمة وهو أن يكون ذلك أكثر من أربعة أشهر فهو مستفاد من آية الإيلاء، والله أعلم.

آخر كتاب الإيلاء

وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، مات سنة (١٦٠) وقيل سنة (١٦٥). التقريب (٣٩١٩).

(١) لم أقف على هذا الأثر عند غير البيهقي. قال الذهبي في الميزان (١/٢٤٦) (٩٣١): "إسماعيل بن محمد المزني الكوفي عن أبي نعيم. قال الدارقطني: كذاب". أما المسعودي فالراوي عنه هنا هو أبو نعيم وقد سمع منه قديما بالكوفة قبل الاختلاط كما قال الإمام أحمد. [انظر علله رواية عبد الله (٣٢٥/١) (٥٧٥)].

(٢) (١٢٤).

٧ = كتاب الظهار

١- باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة

١٨٦- قال البيهقي^(١): "قال الله تبارك وتعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾"^(٢) ثم أسند إلى الشافعي أنه قال: "الذي حفظت مما سمعت في ﴿يعودون لما قالوا﴾ أن المظاهر حرم امرأته بالظهار، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به، ولا بشيء يكون له مخرج من أن تحرم به، فقد وجبت عليه كفارة الظهار. كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال فقد عاد لما قال فخالفه، فأحل ما حرم". قال: "ولا أعلم له معنى أولى به من هذا؛ ولا أعلم مخالفا في أن عليه كفارة الظهار وإن لم يعد بتظاهر آخر، فلم يجوز أن يقال ما لم^(٣) أعلم مخالفا في أنه ليس بمعنى الآية"^(٤). ثم قال البيهقي: "أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا داود بن أبي هند^(٥) حدثني أبو العالية الرياحي قال كانت خولة بنت دُلَيْج^(٦) تحت رجل من الأنصار^(٧) وكان سيء الخلق ضرير البصر فقيراً. وكانت الجاهلية

(١) (٣٨٤/٧).

(٢) المجادلة (٣).

(٣) في الأم (.. لما لم..).

(٤) كلام الشافعي في الأم (٢٧٩/٥).

(٥) ثقة متقن كان يهتم بأخرة. تقدم في التعقب (٥٥).

(٦) هذا أحد الأقوال في اسمها واسم أبيها، وفي ذلك أقوال أخرى سيأتي بعضها في الدراسة،

وبعضها ذكره الحافظ في الإصابة (٢٨٩/٤) (٣٦١) والتقريب (٨٥٧٤) وفي الأخير أنها

أنصارية خزرجية. وسيأتي في الدراسة أن أصح ما قيل في اسمها أنها: خولة بنت ثعلبة.

(٧) هو أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت، كما في الإصابة في الموضع السابق، وسيأتي ذلك

أيضاً في الدراسة.

إذا أراد الرجل أن يفارق امرأته قال لها: أنت علي كظهر أمي. فنازعته في بعض الشيء، فقال: أنت علي كظهر أمي. وكان له عَيْلٌ أو عِيْلَانٌ^(١). فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيانها، فانطلقت تسعى إلى رسول الله ﷺ، فوافقته عند عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها في بيتها؛ وإذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله ﷺ، فقامت عليه ثم قالت يا رسول الله: إن زوجها فقير، ضرير البصر، سيء الخلق؛ وإنني نازعته في شيء فقال: "أنت علي كظهر أمي"، ولم يرد الطلاق. فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: "ما أعلم إلا قد حرمت عليه". قال فاستكانت، وقالت: أشتكي إلى الله ما نزل بي وبصبيتي. قال: وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر، فتحولت معها، فقالت مثل ذلك. قالت: ولي منه عَيْلٌ أو عِيْلَانٌ. فرفع النبي ﷺ رأسه إليها، فقال: "ما أعلم إلا قد حرمت عليه". فبكت وقالت: أشتكي إلى الله ما نزل بي وبصبيتي. وتغير وجه رسول الله ﷺ. فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ورائك؛ فتنحت. ومكث رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثم انقطع الوحي. فقال: "يا عائشة: أين المرأة؟". قالت: ها هي هذه. قال: "ادعيها". فدعتها. فقال النبي ﷺ: "أذهبي فجيئي بزوجه". قال: فانطلقت تسعى، فلم تلبث أن جاءت به، فأدخلته على النبي ﷺ، فإذا هو كما قالت، ضرير البصر، فقير، سيء الخلق. فقال النبي ﷺ: "أستعذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله﴾"^(٢) إلى آخر الآية. فقال له النبي ﷺ: "أتجد عتق رقبة؟" قال: لا. قال: "أفستطيع صوم شهرين متتابعين؟" قال له: والذي بعثك بالحق إذا لم أكل المرة والمرتين والثلاث يكاد أن يعشو بصري. قال: "فستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا، إلا أن تعينني فيها. قال فدعا به رسول الله ﷺ فكفر يمينه هذا. ثم قال البيهقي: "هذا مرسل، ولكن له شواهد، والله أعلم".

قال ابن الترمذاني^(٣): قد خالف في ذلك بعضهم فزعم أنه لا كفارة حتى يكرر

(١) العَيْل هو واحد العيال. الصحاح (١٧٨٠/٥) وانظر لسان العرب (٤٨٥/١١).

(٢) المجادلة (١).

(٣) (١٢٤/٢).

لفظ الظهار مرة ثانية. قال ابن حزم^(١): "روي ذلك عن بكير بن الأشج^(٢) ويحيى بن زياد الفراء^(٣) وروي نحوه عن عطاء". انتهى كلامه. ثم في تفسير العود أقوال آخر غير ذلك مذكورة في بعضها^(٤) فقيل هو الوطاء؛ والمشهور عن مالك أنه العزم على الوطاء، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد^(٥) وذكر النووي أن أبا حاتم القزويني^(٦) حكاه قولاً عن القديم للشافعي^(٧). وقال القاضي إسماعيل^(٨): "إذا قصد الوطاء فقد قصد إبطال ما كان منه من التحريم، فقد عاد في ذلك القول، كما يقال: عاد في هبته، أي: رجع عنها". وما ذهب إليه الشافعي من تفسيره بالإمساك استضعفه إسماعيل وغيره، وردوه بأشياء منها: أن المظاهر لم يفارق زوجته؛ وإمساكه لها موجود حال الظهار وقبله وبعده، وإنما فارق المسيس فهو يريد أن يعود. ومنها: أن الإمساك وترك الطلاق متصل بالظهار؛ وقوله ﴿ثم يعودون﴾ يقتضي تراخي العود. ومنها: أن العود يقتضي إحداث معنى يكون به عامداً، والإمساك بقاء على الحالة الأولى؛ وبقاء الإنسان على حالته لا يسمى عوداً إليها. فيقال للشافعي: قد علم أن ثم مخالفاً يقول بأن العود هو التكرير؛ ثم لو لم يقل بذلك أحد فقي تفسير العود أقوال آخر، فلم يتعين أنه الإمساك كما اخترته أنت مع ما فيه. وحكى الطحاوي في أحكام القرآن عن الشافعي قال: لو أتبع الظهار طلاقاً يجرمها عليه ثم

(١) المحلى (١٩٣/٩) (١٨٩٠).

(٢) تقدمت ترجمته في التعقب (١١٥).

(٣) هو النحوي المشهور.

(٤) كذا في الجوهر النقي مطبوعه ومخطوطه.

(٥) سيأتي في الدراسة عزو أقوال الأئمة لمصادرها، وسيأتي هناك أن المشهور عن أحمد أن العود هو الوطاء نفسه.

(٦) هو العلامة الأرواح محمد بن حسن الطبري الشافعي الفقيه الأصولي الفرضي صاحب التصانيف الغزيرة، مات سنة (٤٤٠). سير الذهبي (١٢٨/١٨) وانظر طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢١٨/٢).

(٧) روضة الطالبين (٢٧٠/٨).

(٨) تقدمت ترجمته في التعقب (١٣) وتقدم هناك أن له كتاباً في أحكام القرآن لم أقف عليه، وهو مظنة هذا النقل.

راجعها فعليه الكفارة، ولو طلقها ساعة نكحها، لأن مراجعته إياها أكثر من حبسها بعد الظهار. ثم قال: قال المزني: هذا خلاف لأصله، وهو أن كل نكاح جديد لا يعمل فيه طلاق ولا ظهار إلا جديد^(١). ثم إن البيهقي اقتصر في هذا الباب على حديث مرسل لأبي العالية الرياحي وقد قال الشافعي: حديث الرياحي رباح^(٢). وحكى البيهقي في باب "ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة"^(٣) عن ابن سيرين أنه كان لا يبالي عمن أخذ حديثه. وفي سنده أيضا علي بن عاصم، قال ابن معين: ليس بشيء^(٤). وقال النسائي: متروك^(٥). وقال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرفه بالكذب^(٦). وفيه أيضا من يحتاج إلى النظر في حاله. فإن كان اقتصار البيهقي على هذا الحديث من أجل أن الرجل صرح فيه بلفظ الظهار فقال للمرأة: "أنت علي كظهر أمي" فللبيهقي عنه مندوحة؛ فإن هذا اللفظ قد ورد في حديث مرفوع، وسنده أجود من سند هذا الحديث بلا شك؛ أخرجه أبو داود^(٧)، وسكت عنه، من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام^(٨) عن خويلة بنت ثعلبة. وذكره البيهقي بعد في باب: من له الكفارة بالصيام^(٩).

(١) لم أقف على هذا النقل فيما طبع من كتاب الطحاوي لكن ما نقله عن الشافعي وعن المزني موجود في مختصر الأخير ص (٢٠٤). ونص كلام الشافعي فيه هو: "ولو تظاهر وأتبع الظهار طلاقا تحل فيه قبل زوج يملك الرجعة أو لا يملكها ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة نكحها لأن مراجعته إياها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار".

(٢) نقله البيهقي عن الشافعي في المعرفة (٤٣٧/١) (١٢٦١) وفي مناقب الشافعي (٥٤٣/١).

(٣) كتاب الطهارة (١٤٦/١).

(٤) ضعفاء العقيلي (٢٤٧/٣) (١٢٤٤) والكمال (١٨٣٦/٥).

(٥) الكامل (١٨٣٦/٥).

(٦) ضعفاء العقيلي (٢٤٥/٣).

(٧) كتاب الطلاق، باب في الظهار (٦٦٤، ٦٦٢/٢) (٢٢١٥، ٢٢١٤).

(٨) الإسرائيلي، المدني، صحابي صغير، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين. التقريب (٧٨٧٠).

(٩) (٣٨٩/٧) وأخرجه أيضا أحمد (٤١٠/٦) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥٤/٦)

(٣٢٥٨) وابن الجارود في المنتقى [غوث المكذوب (٦٥/٣) (٧٤٦)] والطبري في التفسير

(٦/١٢) (٣٣٧٢٤) وابن حبان [الإحسان (١٠٧/١٠) (٤٢٧٩)] والطبراني في الكبير

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما فقهي والآخر حديثي:

فأما الجانب الفقهي لتعقب ابن الترمذاني هذا ففيه ثلاث مسائل:

الأولى: أن الشافعي ذكر أنه لا يعلم مخالفاً أن الكفارة تجب ولو لم يكرر الزوج الظهار مرة أخرى مع أن هناك من خالف وقال باشتراط إعادة لفظ الظهار.

والثانية: أن الشافعي ذكر أن الذي حفظ في تفسير العود هو أن يمسك الزوج امرأته بعد الظهار مدة يمكنه فيها أن يجرمها بالطلاق ونحوه، مع أن في تفسير العود أقوالاً أخرى.

والثالثة: أن ما ذهب إليه الشافعي مرجوح.

فأما المسألة الأولى: ففي صحة نسبة القول باشتراط إعادة لفظ الظهار لعطاء وابن الأشج نظر، إذ لم أجد ذلك مسنداً إليهما في شيء من الكتب. وقد نسبهما ابن حزم بصيغة التمريض كما تقدم، وهو يستخدم ذلك عادة فيما لم يصح عنده، ولو كان ابن حزم يعلم صحة ذلك عنهم لصرح بذلك، لأنه يقول باشتراط الإعادة. ولو كان ابن الترمذاني يعلمه صحيحاً عنهما أو مسنداً إليهما لبين ذلك ونقله، ولما اكتفى بنقل ذلك عن ابن حزم. ثم إن ابن حزم قال إن عطاء قال بنحو قول ابن الأشج، فيفهم منه أن قول عطاء قد لا يكون صريحاً في المسألة. وقد أنكر ابن العربي^(١) صحة نسبة هذا القول لبكير، ونقل الحافظ في الفتح^(٢) إنكار ابن العربي وسكت عليه. ونقل ابن قتيبة الإجماع على أن الظهار يقع ولو لم يلفظ به ثانية^(٣) ونقله أيضاً الجصاص^(٤) وابن سريج واحتج به الأخير على ابن داود الظاهري فقال ابن داود: "الذين خالفوا القرآن لا أعد خلافتهم خلافاً"^(٥)

(١/٢٢٥)(٦١٦)(٢٤٧/٢٤)(٦٣٣) كلهم من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن

حنظلة عن يوسف به، وإسناده ضعيف كما سيأتي في الدراسة.

(١) في أحكام القرآن له (١٧٥٣/٤).

(٢) (٤٣٥/٩).

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي (١٨٤/٨).

(٤) أحكام القرآن (٣٠٥/٥).

(٥) انظر فتح الباري (٤٣٥/٩).

وهذا إقرار ضمني من ابن داود بالإجماع فلو كان يعلم فيه خلافاً لذكره نُصْرَةً لمذهبه، وإبطالا لزعم خصمه.

وأما الفراء فالذي في "معاني القرآن" له هو: "يصلح في العريية: ثم يعودون إلى ما قالوا، وفيما قالوا. يريد: يرجعون عما قالوا. وقد يجوز في العريية أن تقول إن عاد لما فعل، تريد إن فعله مرة أخرى. ويجوز: إن عاد لما فعل: إن نقض ما فعل"^(١). فالفراء هنا يجوز في معنى الآية أكثر من وجه، و يفهم من كلامه أنه يرجح القول الأول وهو الموافق لقول الجمهور الذين يذهبون إلى أن العود هو الوطاء أو العزم عليه كما سيأتي. وعلى فرض أن يكون للفراء في المسألة قولان فالفراء معاصر للشافعي^(٢) فالظاهر أن الشافعي لم يطلع على قوله. وإن يكن اطلع عليه فلعله لم يعتد به لكون الفراء من المتأخرين، أو لكونه نحويًا وليس من أئمة الفقه الذين يعتد بخلافهم^(٣).

والمقصود مما تقدم أنه لا يستدرك على الإمام الشافعي نفيه الخلاف في أن الكفارة تجب ولو لم يكرر الظهار مرة أخرى، والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: فنعم في معنى العود أقوال أخرى عن السلف، وستأتي.

وأما المسألة الثالثة: فقد اختلف العلماء في شرط وجوب كفارة الظهار على المظاهر ولهم في ذلك قولان أساسيان:

القول الأول: أنها تجب بمجرد التلفظ بالظهار؛ وهو قول مجاهد وطاوس والثوري^(٤).

القول الثاني: أنها لا تجب إلا بالعود بعد التلفظ. وهذا قول الجمهور على خلاف بينهم في معنى العود سيأتي بيانه.

(١) معاني القرآن (١٣٩/٣) وانظر لسان العرب (٣١٦/٣).

(٢) مات سنة (٢٠٧) كما في سير الذهبي (١٢١/١٠) أما الشافعي فمات سنة (٢٠٤) كما في التقريب (٥٧١٧).

(٣) انظر سير الذهبي (١٢١/١٠).

(٤) انظر بداية المجتهد (١١٠/٧) والحاوي (٤٤٣/١٠).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى ﴿وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾^(١) فالكفارة واجبة بالمنكر والزور وهو الظهار دون العود.

٢- أن الظهار قد كان طلاقا في الجاهلية، فنقل حكمه إلى ما استقر عليه في الإسلام فافتضى أن يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق.

أما الجمهور فاستدلوا بقوله تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾^(٢) فدل هذا على أن الكفارة لا تجب إلا بشرطين هما: الظهار والعود، فلا تجب بأحدهما.

وقول الجمهور هو الراجع وذلك لأن النص صريح في المسألة. وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الكفارة واجبة للمنكر والزور فيجاب عنه بأن المنكر والزور هما سبب التحريم لا سبب وجوب الكفارة. وأما قياسهم الظهار على الطلاق فهو في مقابلة النص.

إذا تقرر هذا فقد اختلف الجمهور في معنى العود على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه الإمساك عن طلاق الزوجة بعد الظهار مدة يمكنه فيها الطلاق. وهذا مذهب الشافعي^(٣).

القول الثاني: أنه العزم على الوطء. وهذا مذهب الحنفية^(٤) والمالكية في الصحيح المشهور عندهم^(٥) ورواية عن أحمد^(٦).

(١) المجادلة (٢).

(٢) المجادلة (٣).

(٣) مختصر المزني مع الحاوي (٤٤٣/١٠) وتقدم رأي الشافعي في هذا ضمن كلام البيهقي.

(٤) المبسوط (٢٢٤/٦) وبدائع الصنائع (٢٣٦/٣).

(٥) الاستذكار (١٢٩/١٧) بداية المجتهد (١١١/٧).

(٦) الإنصاف (٢٠٥/٩).

القول الثالث: أنه الوطاء. وهو قول الحسن والزهري والرواية المشهورة عن أحمد، وهي المذهب عند أصحابه^(١).

القول الرابع: أنه إعادة لفظ الظهار مرة أخرى. وهذا مذهب الظاهرية^(٢).

وقد استدل الشافعية بأن الظهار يقتضي إبانة الزوجة فإمسакها عود فيما قال.

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بأن المظاهر قصد التحريم فالعزم على وطئها عود فيما قصد.

وأما أصحاب القول الثالث فاستدلوا بأن المظاهر إنما حرم على نفسه الوطاء فالعود فعله.

وأما الظاهرية فاستدلوا بظاهر الآية، وقالوا العود في الشيء إعادته.

والذي ترجع لي - والعلم عند الله - أن العود هو العزم على الوطاء وذلك لصحة استدلال أصحاب هذا القول. وأما استدلال الشافعي فقد سبق الجواب عنه في كلام القاضي إسماعيل الذي نقل ابن التركماني. ويضاف لذلك أن الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك فلا يسقط حكم الظهار كالإيلاء^(٣). وأما أصحاب القول الثالث فيجاب عن استدلالهم بأن الله أوجب الكفارة بعد العود قبل التماس وما حرم قبل الكفارة لا يجوز أن يكون متقدما عليها. وأما قول الظاهرية فيجاب عنه من وجوه، أولها: أنه مسبوق بالإجماع الذي حكاه غير واحد كما تقدم في المسألة الأولى. ثانيها: أن العود حقيقة في الأفعال دون الأقوال. يقال: عاد يعود عودا في الفعل، وأعاد يعيد إعادة في القول؛ فلو أراد إعادة القول لقال: ثم يعيدون ما قالوا^(٤). ولهذا رد أهل اللغة قول الظاهرية؛ فقال عنه

(١) المغني (٣٥٢/٧) والإنصاف (٢٠٤/٩).

(٢) المحلى (١٨٩/٩) (١٨٩٠).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٧٥٣/٤).

(٤) الحاوي (٤٤٥/١٠).

ابن قتيبة: "ليس بشئ"^(١). وقال الزجاج: "هذا قول من لا يدري اللغة"^(٢). ثالثها: أن النبي ﷺ لم يسأل أحدا ممن ظاهر في زمانه هل كرر لفظ الظهار أم لا^(٣).

أما الجانب الحديثي لهذا التعقب فقد استدل البيهقي بمرسل أبي العالية فتعقبه ابن التركماني فضعف الحديث بعليتين:

أولاهما: ما نقله من كلام الأئمة في مراسيل أبي العالية.

والثانية: أن راويه علي بن عاصم ضعيف جدا. وأشار بعد ذلك إلى أن في إسناد البيهقي من يحتاج إلى النظر في حاله. ثم ذكر أن في الباب حديثا أقوى سنداً من مرسل أبي العالية فذكره.

فأما العلة الأولى: فنعم مراسيل أبي العالية لا يحتج بها لأنه كان يأخذ عن كل أحد كما قال ابن عبد البر في التمهيد^(٤) نقلاً عن العلماء.

وأما العلة الثانية: فعلي بن عاصم ليس بالمنزلة التي جعله فيها ابن التركماني فالرجل فيه اختلاف كثير بين الأئمة والذي خرج به الذهبي في الميزان^(٥) أن "الرجل مع ضعفه في نفسه صدوق، له صولة كبيرة في زمانه". وقال الحافظ في التقریب^(٦) "صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيع". ثم إنه قد توبع عن داود بن أبي هند، فقد تابعه الثقة عبد الأعلى ابن عبد الأعلى البصري^(٧) كما في تفسير ابن جرير^(٨). وتابعة أيضا الإمام الصدوق حماد

(١) زاد المسير (١٨٤/٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر الحاوي (٤٤٦/١٠) والمغني (٣٥٤/٧).

(٤) (٣٠/١).

(٥) (١٣٨/٣) (٥٨٧٣).

(٦) (٤٧٥٨).

(٧) تقدمت ترجمته في التعقب (٥١).

(٨) (٣/١٢) (٣٣٧١٤).

ابن سلمة^(١) كما عند ابن عدي في الكامل^(٢).

وأما ما أشار إليه ابن الترمذاني من أن في إسناد البيهقي من يحتاج للنظر في حاله فإسناد البيهقي إلى علي بن عاصم صحيح، فابن بشران ثقة ثبت كما قال الخطيب في تاريخه^(٣). والرزاز ثقة ثبت أيضا كما في المصدر السابق^(٤) ويحيى بن جعفر ثقة كما في التقريب^(٥). ثم قد جاء الحديث من وجه آخر عن علي بن عاصم فقد أخرجه ابن أبي حاتم^(٦) فقال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي، حدثنا علي بن عاصم ... فذكره. والهروي قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٧): "كبت عنه، وهو صدوق". وقال الخطيب في التاريخ^(٨): "من الثقات".

ومما تقدم يتضح أن الحديث ضعيف بالإسناد المتقدم. وعلته الوحيدة هي إرسال أبي العالية، لكن له طريق أخرى ستأتي.

وأما ما ذكره ابن الترمذاني من احتمال أن يكون البيهقي اقتصر على مرسل أبي العالية لأجل ما فيه من التصريح بعبارة الظهار وأن هناك حديثا أقوى منه فيه هذا التصريح، ففي كلام ابن الترمذاني هذا نظر من وجهين:

أولهما: أن الحديث الذي ذكره يدور - كما تقدم في تحريجه - على معمر بن عبد الله وهو مجهول العين، تفرد بالرواية عنه محمد بن إسحاق؛ ولم يرو غير هذا الحديث كما قال

(١) تقدمت ترجمته في التعقب (٢١).

(٢) (١٠٢٤/٣).

(٣) (٩٩/١٢)(٦٥٢٧) واسمه علي بن محمد بن عبد الله بن بشران.

(٤) (١٣٢/٣).

(٥) (٧٥٢١) وهو الأزدي البخاري.

(٦) نسبه له ابن كثير في التفسير (٣٤٣/٤) والظاهر أنه من تفسير ابن أبي حاتم.

(٧) (٣٢٦/٧)(١٧٦٣).

(٨) (٣١٢/٢)(٧٩٥).

الذهبي في الميزان^(١) فليس بأمثل حالا من مرسل أبي العالية.

ثانيهما: أن البيهقي - فيما ظهر لي - لم يقتصر على مرسل أبي العالية لأجل التصريح بلفظ الظهار بل اقتصر عليه - والله أعلم - لأنه أقوى ما ورد مما فيه شاهد لمذهب الشافعية؛ إذ إن ظاهر لفظ الحديث أن زوجة أوس رضي الله عنهما ذهبت تشتكي بعد سماعها لفظ الظهار مباشرة قبل أن يحصل من زوجها وطء أو عزم عليه ودون أن يحصل منه إعادة للفظ الظهار، وإنما حصل منه إمساك لها بعد الظهار. وإذا كان ما فهمته من تصرف البيهقي صحيحا فإن الحديث الذي ذكر ابن الترمذاني من سنن أبي داود لا يشهد لمرسل أبي العالية، وذلك أنه جاء في لفظه كما عند أحمد وغيره أنه راودها عن نفسها ووثب عليها فغلبته، وألقته عنها، وخرجت إلى النبي ﷺ تشكوا إليه. وعلى هذا فأوس ﷺ كما في هذا الحديث قد عزم على الوطء. فلفظه لا يشهد لمراد البيهقي، وإنما يشهد لمن جعل العود هو العزم على الوطء. والذي يشهد لمراد البيهقي حديث آخر استدل به البيهقي على هذه المسألة في الخلافيات^(٢) ولعله المراد بقول البيهقي بعد إخراج مرسل أبي العالية السابق: "هذا مرسل، ولكن له شواهد". فقد أخرج البزار^(٣) وابن جرير في التفسير واللفظ له^(٤) والطبراني في الكبير^(٥) والبيهقي في الكبرى^(٦) كلهم من طريق أبي حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته فأسقط في يده وقال: ما أراك إلا قد حرمت علي. وقالت له مثل ذلك. قال فانطلقني إلى رسول الله ﷺ. قال: فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته. فقال: "يا خويلة ما أمرنا في أمرك بشئ". فأنزل الله على رسوله ﷺ. فقال: "يا خويلة أبشري". قالت: خيرا. قال: فقرأ عليها

(١) (١٥٥/٤)(٨٦٨٦).

(٢) المختصر (٢٥١/٤)(٢٣٣).

(٣) كشف الأستار، كتاب الطلاق، باب الظهار (١٩٨/٢)(١٥١٣).

(٤) (٤/٢)(٣٣٧١٧).

(٥) (٢٦٤/١١)(١١٦٨٩).

(٦) كتاب الظهار، باب سبب نزول آية الظهار (٣٨٢/٧).

رسول الله ﷺ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾^(١) إلى قوله ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾... الحديث.

ففي هذا اللفظ أن أوسا لم يكرر لفظ الظهار ولم يطأ ولم يعزم على الوطء، بل كان يرى أن المرأة قد حرمت عليه. لكن أبا حمزة الثمالي ضعيف رافضي^(٢).

وعلى كل حال فهذه الروايات على ضعفها حوادث أعيان لا تصلح للاستدلال في هذه المسألة، والعمدة فيها آية المجادلة السابق ذكرها.

بقي أن يقال - تنميماً للفائدة - إن أصح ما ورد في سبب نزول آية الظهار وفي اسم زوجة أوس بن الصامت ؓ^(٣) هو ما علقه البخاري^(٤) جازماً به عن الأعمش. ووصله النسائي^(٥) وابن ماجه واللفظ له^(٦) وإسحاق بن راهوية^(٧) وأحمد^(٨) وأبو يعلى^(٩) والطبري^(١٠) والحاكم^(١١) والبيهقي^(١٢) كلهم من طريق الأعمش عن تميم بن سلمة^(١٣) عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: "تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول

(١) المجادلة (١).

(٢) التقريب (٨١٨) واسمه: ثابت بن أبي صفية.

(٣) قال ذلك الحافظ في الفتح (٣٧٤/١٣).

(٤) كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء (١٣٤)] (٣٧٢/١٣).

(٥) كتاب الطلاق، باب الظهار (١٦٨/٦) (٣٤٦٠).

(٦) كتاب الطلاق، باب الظهار (٦٦٦/١) (٢٠٦٣).

(٧) المسند (٢٢٢/٢) (٧٣١).

(٨) المسند (٤٦/٦).

(٩) المسند (٢١٤/٨) (٤٧٨٠).

(١٠) في التفسير (٧، ٦/١٢) (٣٣٧٢٥ - ٣٣٧٢٨).

(١١) المستدرک، کتاب التفسیر، تفسیر سورة المجادلة (٥٢٣/٢) (٣٧٩١).

(١٢) كتاب الظهار، باب سبب نزول آية الظهار (٣٨٢/٧).

(١٣) السلمی الکوفی، ثقة، مات سنة (١٠٠). التقريب (٨٠١).

: "يا رسول الله: أكل شبابي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني. اللهم إني أشكو إليك". فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات ﴿﴾ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ﴿﴾^(١). وإسناده صحيح كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي. وصحح الحديث الألباني في صحيح سنن النسائي^(٢).

٢ - باب عتق المؤمنة في الظهار

في هذا الباب تعقبان:

١٨٧ - **التعقب الأول: قال البيهقي^(٣)**: قال الشافعي رحمه الله: "لا يجزيه تحرير رقبة على غير دين الإسلام لأن الله تعالى يقول في القتل ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ مؤمنة^(٤) فكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كان كفارة كالدليل، والله أعلم، أن لا تجزي رقبة في كفارة إلا مؤمنة"^(٥).

قال ابن التركماني^(٦): ألزمه صاحب المحلى^(٧) فقال: فقيسوها عليها في تعويض الإطعام منها. وقال غيره: قيد الله تعالى الصيام في الظهار والقتل بالتتابع وم يقس عليه - يعني الشافعي - قوله تعالى في كفارة الأذى ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾^(٨). وقوله تعالى في كفارة الصيد: ﴿أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٩) وقوله تعالى في التمتع: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

(١) المجادلة (١).

(٢) (٧٣٠/٢) (٣٢٢٣٧).

(٣) (٣٨٧/٧).

(٤) النساء (٩٢).

(٥) انظر الأم (٢٨٠/٥).

(٦) (١٢٥/٢).

(٧) (٣٣٨/٦) (١١٨٣).

(٨) البقرة (١٩٦).

(٩) المائدة (٩٥).

في الحج وسبعة إذا رجعتُمْ ﴿١﴾. فلم يشترط التابع في هذه المواضع وأشباهها. وقال ابن المنذر في الإشراف^(٢): "أجازت طائفة إعتاق اليهودي أو النصراني عن الظهار على ظاهر الكتاب، هذا قول عطاء والنخعي والثوري وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ وبه أقول، لأنهم لم يجعلوا حكم أمهات النساء حكم الرائب؛ وقالوا لكل آية حكمها] فما أطلقه الله فهو مطلق، وأولى الناس بأن يقول لكل آية حكمها [٣] من منع أن يقاس أصل على أصل".

الدراسة: أصل هذه المسألة أن العلماء اختلفوا في الرقة التي تعتق في كفارة الظهار هل يشترط فيها الإيمان أم لا على قولين:

القول الأول: أن ذلك ليس بشرط بل يجزئ عتق الكتابية؛ وهذا قول الحنفية^(٤) وأحمد في رواية^(٥). واستدلوا على ذلك بالإطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾^(٦) فلم يقيد الله تعالى الرقة هنا بالإيمان.

القول الثاني: أن الإيمان شرط؛ وهذا قول المالكية^(٧) والشافعية^(٨) وأحمد في الرواية الثانية، وهي المذهب عند أصحابه^(٩). واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) البقرة (١٩٦).

(٢) ص (٢٤٥)(٢٧١٨).

(٣) الزيادة من الإشراف.

(٤) أحكام القرآن للحصص (٣١٢/٥) والمبسوط (٢/٧).

(٥) المغني (٣٥٩/٧) والإنصاف (٢١٤/٩).

(٦) المجادلة (٣).

(٧) بداية المجتهد (١١٨/٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨١/٦)(١٨٣/١٧).

(٨) الأم (٢٨٠/٥) والحاوي (٤٦١/١٠).

(٩) المغني (٣٥٩/٧) والإنصاف (٢١٤/٩).

١ - قوله تعالى في كفارة القتل ﴿فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١) فقالوا يحمل المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل لاتحاد الحكم.

٢ - حديث معاوية بن الحكم الآتي في التعقب الثاني من هذا الباب، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ لم يأذن لمعاوية في إعتاق الرقبة عن الواجب الذي عليه حتى علم إيمانها، ولم يستفصل النبي ﷺ عن هذه الرقبة الواجبة على معاوية ﷺ هل هي في كفارة قتل أو غيره، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

٣ - أن الله تعالى أباح استرقاق المشركين إذلالاً وصغاراً وأمر بالعتق في الكفارة إيجاباً على وجه القرية برفع الذل والاسترقاق، فلم يجز أن يكون المأمور برفع استرقاقه قرية هو المأذون في استرقاقه مذلة.

٤ - أن عتق الكافر قد يؤدي إلى لحوقه بالكفار.

٥ - عتق الكفارة يراد به التأييد، وعتق الكافر قد لا يتأبد لأنه قد يلحق بالكفار فيسبى فيسترق مرة أخرى.

٦ - أن العلماء أجمعوا على اشتراط سلامة الرقبة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، ولا عيب أشد من الكفر^(٢).

٧ - أن عتق الرقبة هنا قرية واجبة، فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة.

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني وذلك لدلالة حديث معاوية بن الحكم على هذا القول، مع ما عضده من الأدلة النظرية التي ذكرها أصحاب هذا القول أما حمل المطلق في آية الظهار على المقيد في آية القتل ففيه نظر لأن السبب الموجب للكفارة مختلف، ولهذا أورد ابن حزم وغيره ما أورده على الاستدلال بالآية، والله أعلم.

١٨٨ - **التعقب الثاني: أسند البيهقي**^(٣) من طريق الشافعي عن مالك عن

(١) النساء (٩٢).

(٢) انظر المغني (٣٦٠/٧).

(٣) (٣٨٧/٧).

هلال بن أسامة^(١) عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: إن جارية لي كانت ترعى غنما لي، فجثتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألته عنها، فقالت: أكلها الذئب. فأسفت عليها، وكنت من بني آدم، فلطممت وجهها؛ وعلي رقة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: "أين الله؟" فقالت: في السماء. فقال: "من أنا؟" قالت: أنت رسول الله. فقال: "فأعتقها". ثم قال البيهقي: كذا رواه جماعة عن مالك بن أنس رحمه الله. ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال: "عن معاوية بن الحكم". قال في آخره: فقال: "أعتقها فإنها مؤمنة". ثم أسنده البيهقي من طريق يحيى به.

قال ابن التركماني^(٢): الذي في موطأ يحيى بن يحيى^(٣) بهذا السند: عمر بن الحكم لا معاوية. وهكذا أورده أبو عمر في التمهيد^(٤)؛ ثم قال: "هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث".

الدراسة: هذا الحديث أخرجه الشافعي في كتاب الأم^(٥) وكتاب الرسالة^(٦) عن مالك به. وأخرجه النسائي في الكبرى^(٧) من طريق قتيبة ومن طريق ابن القاسم^(٨) كلاهما

(١) هو هلال بن علي بن أسامة العامري المدني، ثقة، مات سنة بضعة عشرة ومائة. التقريب (٧٣٤٤).

(٢) (١٢٥/٢).

(٣) كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة (٥٩٥/٢) (٨).

(٤) (٧٦/٢٢).

(٥) باب عتق المؤمنة في الظهار (٢٨٠/٥).

(٦) ص (٧٥) (٢٤٢).

(٧) كتاب النعوت، باب المعافاة والعقوبة (٤١٨/٤) (٧٧٥٦).

(٨) هو عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة، مات سنة (١٩١). التقريب (٣٩٨٠).

عن مالك به. وأخرجه البيهقي في الكبرى^(١) من طريق ابن وهب عن مالك به.

قال الشافعي في الرسالة بعد إخراجها للحديث: "هو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالكا لم يحفظ اسمه". وقال ابن عبد البر في التمهيد^(٢): "ليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم، كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره. ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة^(٣)، وحديثه هذا معروف له". ا. هـ.

والحديث في صحيح مسلم^(٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم.

أما فيما يتعلق بتعقب ابن التركماني فإن ما قاله صحيح، فالحديث في موطأ يحيى عن "عمر بن الحكم". وهو كذلك في التمهيد لابن عبد البر؛ وابن عبد البر اعتمد في التمهيد على رواية يحيى ورواها عنه من طرق كما ذكر في مقدمة الكتاب^(٥). وقد بين - وهو من أعلم الناس بالموطأ، وبحديث مالك - أنه لم يختلف عن مالك في ذلك. وعذر البيهقي في هذا أنه اعتمد على إسناده الذي ساقه إلى يحيى، وهو إسناده صحيح رواه ثقات حفاظ، لكنه مع صحته شاذ مخالف لما في موطأ يحيى نفسه ولما في التمهيد. ولعل شذوذ هذا الطريق هو الذي جعل البيهقي يتحفظ في الخلافيات^(٦) حيث لم يجزم بذلك عن يحيى وإنما قال بعد أن ساق رواية يحيى هذه: "كذا أتى به يحيى بن يحيى من هذه الرواية عنه..." وقال في المعرفة^(٧): "روي عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث عن معاوية بن

(١) كتاب الأيمان، باب ما يجوز في عتق الكفار (٥٧/١٠).

(٢) الموضوع السابق.

(٣) وهو سلمى، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم. انظر الاستيعاب (٤٠٣/٣).

(٤) كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٣٨١/١) (٥٣٧).

(٥) التمهيد (١١٠/١).

(٦) المختصر (٢٥٣/٤).

(٧) (١١٨/١١) (١٤٩٨٤).

الحكم". فعلقه عن يحيى بصيغة التمریض، فیفهم من تصرفه في هذين الكتابين أنه كان يشك فيما بلغه عن يحيى، ويؤيد هذا أنه حين ذكر الحديث في كتاب الإيمان من سننه الكبرى^(١) من طريق ابن وهب عن مالك به قال: "كذا قال مالك". فجزم بأن مالكا كان يقول: "عمر بن الحكم"، ولم يشر لما يرويه عن يحيى.

٣- باب إعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلت

١٨٩ - أسند البيهقي^(٢) من طريق أبي داود السجستاني عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني^(٣) عن يزيد بن هارون عن المسعودي^(٤) عن عون بن عبد الله^(٥) عن عبد الله ابن عتبة^(٦) عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال يا رسول الله: إن علي عتق رقبة مؤمنة. فقال لها: "أين الله؟" فأشارت إلى السماء بإصبعها. فقال لها: "فمن أنا؟" فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء. تعني أنت رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: "أعتقها فإنها مؤمنة"^(٧).

(١) تقدم عزوه قريبا.

(٢) (٣٨٨/٧).

(٣) ثقة حافظ رمي بالنصب، مات سنة (٢٥٩). التقريب (٢٧٣).

(٤) صدوق اختلط قبل موته. تقدمت ترجمته في التعقب (١٨٥).

(٥) ابن عتبة بن مسعود، ثقة عابد، مات قبل سنة (١٢٠). التقريب (٥٢٢٣).

(٦) ابن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي وجماعة. تقدمت ترجمته في التعقب (١١٠).

(٧) الحديث في سنن أبي داود (٥٨٨/٣) (٣٢٨٤). وقد أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٥/١٣)

(٧٩٠٦) عن يزيد بن هارون به. وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢٨٤/١) (١٨٢) من طريق

محمد بن رافع عن يزيد بن هارون به. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١١٥/٩) من طريق

محمد بن العوام عن يزيد بن هارون به. وأخرجه ابن خزيمة من طريق أسد بن موسى

(٢٨٥/١) (١٨٣) ومن طريق أبي داود الطيالسي (٢٨٦/١) (١٨٤) كلاهما عن المسعودي به.

لكن الراوي عن أبي هريرة عند غير أبي داود هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وليس أباه

عبد الله، وما عليه الأكثر هو الراجح، وعلى كل حال فإسناد الحديث ضعيف، فيه علتان:

الأولى: اختلاط المسعودي، والراوي عنه سمع منه بعد الاختلاط كما في الكواكب النيرات ص

قال ابن الترمذاني^(١): ذكر صاحب المحلى أنها لم تكن كفارة يمين ولا ظهار ولا وطى في رمضان. وهم يميزون الكافرة في الرقبة المنذورة، فقد خالفوا هذا الخير. وأيضا فنحن لا ننكر عتق المؤمنة، وليس في الخير أنه لا يجوز الكافرة^(٢).

الدراسة: جاء الباب في الجوهر النقي مطبوعه ومخطوطه هكذا: "باب إعتاق الجارية إذا أشارت بالإيمان". لكن الباب في سنن البيهقي هو ما تقدم. وبناء على ذلك فالبيهقي لم يورد الحديث من هذا الوجه للاستدلال به على اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار وإنما جاء به للاستدلال على أنه يصح عتق الخرساء، وأن إشارتها تقوم مقام النطق.

والمحل المناسب لإيراد ابن الترمذاني هذا هو الباب السابق، وابن حزم إنما أورده في محله على حديث معاوية بن الحكم والذي تقدم في ذلك الباب. وقد تقدم هناك الكلام

(٢٨٢). والثانية: أنه خولف في إسناده، فقد رواه مالك في الموطأ (٥٩٥/٢) ويونس بن يزيد كما عند البيهقي في الكبرى (٥٧/١٠) كلاهما عن الزهري عن عبيدا لله بن عبد الله أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء فقال يا رسول الله: إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها. فقال لها رسول الله ﷺ: "أتشهدين أن لا إله إلا الله؟" قالت: نعم. قال: "أتشهدين أن محمدا رسول الله؟" قالت: نعم. قال: "أتوقنين بالبعث بعد الموت؟" قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ "أعتقها". وهذا مرسل، لكن له شاهد أخرجه البزار (١٤/١) (١٣) والطبراني (٢٦/١٢) (١٢٣٦٩) كلاهما من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن علي رقبة، وعندني جارية سوداء أعجمية. فقال: "اتنني بها". فقال: "أتشهدين أن لا إله إلا الله؟" قالت: نعم. قال: "أتشهدين أني رسول الله؟" قالت: نعم. قال: "أعتقها". هذا لفظ الطبراني. وابن أبي ليلى على صدقه سئ الحفظ جدا كما في التقريب (٦٠٨١). لكن روايته هذه تقوي المرسل السابق. ثم إنه يشهد لأصل الحديث ماتقدم في التعقب السابق من حديث معاوية بن الحكم، ويشهد له أيضا ما سيأتي في الباب القادم من حديث الشريد بن سويد.

(١) (١٢٥/٢).

(٢) المحلى (٣٣٩/٦) (١١٨٣).

على مسألة اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار^(١) وأن الراجح اشتراطه. وتقدم هناك الجواب على جزء من إيراد ابن حزم الذي أورده هنا وهو قوله "أنها لم تكن كفارة يمين ولا ظهار ولا وطئ". حيث تقدم هناك أن ترك الاستفصال يدل على العموم. أما قول ابن حزم أنهم يميزون الكافرة في الرقبة المنذورة فتجوزها إنما هو وجه للشافعية^(٢) وظاهر كلام الشافعي في الأم^(٣) أنها لا تجزئ حيث قال: "ولو أعتق في شيء وجب عليه العتق لم يجزه إلا رقبة مؤمنة". وقال صاحب الحاوي^(٤): "قال الشافعي في عتق النذر المطلق لا يجوز إلا مؤمنة". ووجه الشافعية السابق مرجوح لإطلاق حديث معاوية بن الحكم، فهو يحتمل الرقاب الواجبة كلها.

أما قول ابن حزم إنه ليس في الخبر أنه لا يجوز الكافرة فالجواب عنه أنه لو كان عتق الكافرة يجزئ لأذن له النبي ﷺ في العتق مباشرة ولم يحتج أن يسأل عن إيمانها، فلما علق العتق على الإيمان دل على اشتراطه، والله أعلم.

٤ - باب وصف الإسلام

١٩٠ - أسند البيهقي^(٥) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو^(٦) عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي^(٧) قال قلت: يا رسول الله: إن أمي أوصت إلي أن أعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية سوداء نوبية. فقال رسول الله ﷺ: "ادع بها". فقال: "من ربك؟" قالت: الله. قال: "فمن أنا؟" قالت: رسول الله. قال: "أعتقها فإنها

(١) انظر التعقب رقم (١٨٧).

(٢) روضة الطالبين (٣/٣٠٧) وانظر المغني (٩/١٧).

(٣) (٦٥/٧).

(٤) (٤٦١/١٠).

(٥) (٣٨٨/٧).

(٦) ابن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق له أوهام، تقدم في التعقب (٣٤).

(٧) صحابي شهد بيعة الرضوان، وسكن الطائف. انظر التقريب (٢٧٨٣) والإصابة (٢/١٤٨).

مؤمنة^(١).

قال ابن التركماني^(٢): ذكر صاحب المحلى^(٣) أنه عليهم لا لهم، لأنهم يميزون في رقة الوصية كافرة.

الدراسة: أورد البيهقي هذا الحديث لبيان الوصف الذي يكون به الإنسان مسلماً، لا للاستدلال على اشتراط الإيمان في كفارة الظهار، وعلى هذا فهذا الإيراد من ابن التركماني لا يرد هنا. وقد سبق الكلام على مسألة اشتراط الإيمان في كفارة الظهار في تعقب سابق وتقدم هناك أن الراجح اشتراطه^(٤).

وأما قول ابن حزم أنهم يميزون الكافرة في رقة الوصية فلم أقف على نص للعلماء في هذا، لكن ظاهر كلام الشافعي المتقدم في التعقب السابق أنها لا تجزئ عند الإطلاق، وذلك لأن إنفاذ الوصية بالعتق واجب على الورثة^(٥).

٥ - باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً من طعام بلده

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

١٩١ - التعقب الأول: **أسند البيهقي^(٦) من طريق علي بن المبارك^(٧) عن يحيى**

(١) أخرجه أبوداود (٥٨٨/٣) (٣٢٨٣) والنسائي (٢٥٢/٦) (٣٦٥٣) وأحمد (٢٢٢/٤)، ٣٨٨،

٣٨٩ والدارمي (٢٤٤/٢) (٢٣٤٨) وابن حبان [الإحسان (٤١٨/١) (١٨٩)] والطبراني

(٣٨٣/٧) (٧٢٥٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة به. وإسناده حسن.

(٢) (١٢٦/٢).

(٣) (٣٣٩/٦) (١١٨٣).

(٤) انظر التعقب (١٨٧).

(٥) انظر القوانين الفقهية ص (٣٨٩).

(٦) (٣٩٠/٧).

(٧) ثقة، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه

فيه شيء. تقدم في التعقب (١٣٦).

ابن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(١) وأبي سلمة أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه إن غشيها حتى يمضي رمضان، فلما مضى النصف من رمضان سَمِنَتُ المرأةُ وَتَرَبَّعَتْ^(٢) فأعجبته فغشيها ليلاً ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: "أعتق رقبة". فقال: لا أجد. فقال: "صم شهرين متتابعين". فقال: لا أستطيع. قال: "أطعم ستين مسكيناً". قال لا أجد. قال: فأتى النبي ﷺ بعَرَق^(٣) فيه خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً، فقال: "تصدق بهذا على ستين مسكيناً". ثم أسند البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء^(٤) عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري أن النبي ﷺ قال له: "انطلق إلى صاحب الصدقة، صدقة بني زريق"^(٥) فليدفعها إليك، فأطعم منها وَسَقَا^(٦) ستين مسكيناً، وتستعين بسائرهما على عيالك".

قال ابن التركماني^(٧): صحح صاحب المستدرک^(٨) هذا الحديث وقال على شرط مسلم^(٩) وأخرجه أبو داود^(١٠). وقال الخطابي: "فيه حجة لأبي حنيفة في أن خمسة عشر صاعاً لا تجزيه عن كفارة الظهار". ثم ذكر أن الشافعي قدرها بخمسة عشر صاعاً وأن الثوري وأصحاب الرأي ذهبوا إلى حديث سلمة "وهو أحوط الأمرين، وقد يحتمل أن

(١) ثقة، تقدم في التعقب (١١٦).

(٢) أي: صارت سمينة نشيطة. انظر لسان العرب (١٠٤/٨).

(٣) قال في النهاية (٢١٩/٣): هو زَبِيلٌ منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضافور فهو عَرَقٌ وعَرَقَةٌ، بفتح الراء فيهما.

(٤) القرشي المدني، ثقة، مات في حدود (١٢٠). التقريب (٦١٨٧).

(٥) بنو زريق: بطن من الخزرج. انظر نهاية الأرب ص (٢٥٠).

(٦) الوسق ستون صاعاً كما سيأتي في الدراسة.

(٧) (١٢٦/٢).

(٨) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٩) ووافقه الذهبي.

(١٠) يأتي العزو إليه في الدراسة.

يكون الواجب ستين صاعاً ثم يؤتى بخمسة عشر فيقول: تصدق بها. ولا يدل على أنها تجزيه عن الجميع، ولكن يتصدق بها في الوقت، والباقي دين عليه، كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعاً أو درهماً فيجئ بخمسة عشر فإنه يأخذها منه، ويطالبه بخمسة وأربعين^(١). انتهى كلامه. ويؤيده ما أخرجه الدارقطني^(٢) عن أنس أن أوساً قال ما أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة فأعانه ﷺ بخمسة عشر صاعاً. قال: وكانوا يرون أن عنده مثلها، وذلك لستين مسكيناً. واستدل الطحاوي^(٣) على هذا بما أخرجه بسند جيد من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام^(٤) عن خولة أنه عليه الصلاة والسلام أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر وأعانتة هي بعرق آخر وذلك ستون صاعاً. وهذا الحديث ذكره البيهقي في هذا الباب، وفي باب: "من له الكفارة بالصيام"^(٥) بلفظ آخر. واستدل الطحاوي أيضاً^(٦) بما في الصحيحين^(٧) أنه عليه الصلاة والسلام قال لكعب بن عجرة في فدية الأذى: "أو أطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع". وأنهم أجمعوا على العمل بذلك.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي فقد ذكر البيهقي حديث سلمة بن صخر من طريق علي بن المبارك ليستدل به على مذهب الشافعية الذين يوجبون في كفارة الظهار خمسة عشر صاعاً

(١) معالم السنن (٣/١٣٩) (١١٢٦).

(٢) كتاب النكاح، باب المهر (٣/٣١٦) (٢٥٩).

(٣) شرح معاني الآثار، كتاب الإيمان، باب المقدار الذي يعطى المسكين من الطعام والكفارات (٣/١٢١).

(٤) صحابي صغير، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين. تقدم في التعقب (١٨٧).

(٥) (٣٨٩/٧).

(٦) (٣/١١٩).

(٧) البخاري في كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (٤/١٦) (١٨١٦) ومسلم في

كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى... (٢/٨٦١) (١٢٠١)

(٨٦، ٨٥). كلاهما من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب ؓ.

من الطعام. ثم ذكر البيهقي الحديث من طريق ابن إسحاق وفيه أن مقدار ما يطعم هو وسق كامل، وهو ستون صاعاً^(١). وهذا مخالف لمذهب الشافعية لكن البيهقي إنما أورده ليحجب عنه، وسيأتي جوابه عنه في التعقب الثاني من هذا الباب.

أما ابن التركماني فقد نقل تصحيح الحاكم لحديث سلمة بن صخر من طريق ابن إسحاق. وتصحيح الحديث من هذا الوجه يقوي مذهب الحنفية الذي يجعلون مقدار الإطعام في كفارة الظهار ستين صاعاً، لكل مسكين صاع. لكن في تصحيح الحاكم هذا نظر.

وتوضيح ذلك أن حديث سلمة بن صخر هذا - وهو الأصل في مقدار ما يدفع لكل مسكين في كفارة الظهار - يدور على رجلين هما: يحيى بن أبي كثير وسليمان بن يسار. فأما يحيى فلم يختلف عليه في أن مقدار ما أمر به سلمة هو خمسة عشر صاعاً. فقد روى الحديث عن يحيى: علي بن مبارك. يمثل ما تقدم عند البيهقي؛ وهو من هذا الوجه عند الترمذي^(٢) والطبراني^(٣). وتابع علي بن المبارك: حرب بن شداد^(٤) كما عند الحاكم في المستدرک^(٥) لكن الحاكم لم يسق لفظه، بتمامه فليس فيه موضع الشاهد. وتابع علياً أيضاً: أبان بن يزيد العطار^(٦) كما عند الطبراني^(٧) فرواه عن يحيى عن أبي سلمة فقط، لم يذكر ابن ثوبان. وفي لفظه: "خمسة عشر صاعاً من تمر". لكن شيخ الطبراني، وهو محمد ابن الحسين المصيصي، لم أقف على ترجمته. وبالجملة فإسناد الحديث صحيح من الطريق الأولى، لكن ظاهره الإرسال، فأبوسلمة وابن ثوبان تابعيان، ولم يصرحا بالتحمل من

(١) النهاية (١٨٥/٥).

(٢) كتاب الطلاق، باب ما جاء في كفارة الظهار (٥٠٣/٣) (١٢٠٠).

(٣) في الكبير (٤٨/٧) (٦٣٣١).

(٤) البشكري البصري، ثقة، مات سنة (١٦١). التقريب (١١٦٥).

(٥) كتاب الطلاق (٢٢١/٢) (٢٨١٦).

(٦) البصري، ثقة له أفراد، مات في حدود (١٦٠). التقريب (١٤٣).

(٧) (٤٨/٧) (٦٣٢٩).

سلمة بن صخر، ومع هذا فظاهر تصرف المزي في التحفة أنه موصول، إذ لم يذكره في المراسيل، وإنما ذكره في مسند سلمة بن صخر^(١)، ولم يتعقبه ابن حجر في النكت. وقال الترمذي: "حديث حسن". وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقد وصل الحديث ثقتان هما: معمر - كما عند عبدالرزاق^(٢) - وشيبان بن عبدالرحمن النحوي^(٣) - كما عند الطبراني^(٤) والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) - فروياه عن يحيى عن أبي سلمة عن سلمة بن صخر. وفيه أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً، فقال: "أطعمه ستين مسكيناً لكل مسكين مد". هذا لفظ شيبان ولفظ معمر بمعناه. وإسناده صحيح.

أما سليمان بن يسار فاختلف عليه، فرواه ابن إسحاق بالإسناد واللفظ المتقدم عند البيهقي، والذي فيه أن النبي ﷺ أمره أن يطعم وسقاً ستين مسكيناً. وهو من هذا الوجه وبنحو ذلك اللفظ^(٧) عند أبي داود^(٨) والترمذي^(٩) وابن ماجه^(١٠) وأحمد^(١١) والدارمي^(١٢)

(١) تحفة الأشراف (٢٠٣/٤) (٤٥٥٥).

(٢) المصنف، كتاب الطلاق، باب الواقعة للتكفير [كذا] (٤٣١/٦) (١١٥٢٨).

(٣) البصري، ثقة، صاحب كتاب، مات سنة (١٦٤). التقريب (٢٨٣٣).

(٤) (٤٨/٧) (٦٣٣٠).

(٥) كتاب النكاح، باب المهر (٣١٦/٣) (٢٦٠).

(٦) في هذا الباب.

(٧) سيأتي تفصيل ألفاظه عند مخرجه في التعقب الثاني من هذا الباب.

(٨) كتاب الطلاق، باب في الطهار (٦٦٠/٢) (٢٢١٣).

(٩) كتاب التفسير، باب سورة المجادلة (٣٧٧/٥) (٣٢٩٩).

(١٠) كتاب الطلاق، باب الطهار (٦٦٥/١) (٢٠٦٢).

(١١) المسند (٣٧/٤).

(١٢) كتاب الطلاق، باب في الطهار (٢١٧/٢) (٢١٧).

وابن الجارود^(١) وابن خزيمة^(٢) والطبراني^(٣) والدارقطني^(٤) والحاكم^(٥) - وعنه البيهقي^(٦) - وأبي نعيم في معرفة الصحابة^(٧) والبيهقي في موضع آخر^(٨).

وفي إسناد الحديث من هذا الوجه ثلاث علل: الأولى عن عنة ابن إسحاق، فقد عنعن عند الجميع. والثانية أن البخاري قال: لم يسمع سليمان بن يسار عندي من سلمة بن صخر^(٩). والثالثة: المخالفة، فقد خولف ابن إسحاق في إسناده ومتنه حيث أخرج الحديث أبوداود^(١٠) - ومن طريقه البيهقي^(١١) - وابن الجارود^(١٢) كلاهما من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث^(١٣) عن بكير بن الأشج^(١٤) عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ أتى بتمر فأعطاه سلمة بن صخر، وهو قريب من خمسة عشر صاعا، فقال: "تصدق بهذا". فقال يا رسول الله: على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: "كله أنت وأهلك". وإسناد الحديث من طريق عمرو بن الحارث صحيح إلى سليمان بن يسار، لكنه مرسل، وهذه مخالفة الإسناد، أما مخالفة المتن ففيه: "قريب من خمسة عشر صاعا" وعند ابن إسحاق: "وَسَق". وهو ستون صاعا.

(١) غوث المكدود (٦٣/٣) (٧٤٤).

(٢) كتاب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة.. (٧٣/٤) (٢٣٧٨).

(٣) في الكبير (٤٩/٧) (٦٣٣٣).

(٤) (٣١٧/٣) (٢٦٢).

(٥) (٢٢١/٢) (٢٨١٥).

(٦) في هذا الباب.

(٧) (١٣٤٦/٣) (٣٤٠٠).

(٨) كتاب الظهار، باب لا يقربها حتى يكفر (٣٨٥/٧).

(٩) نقل ذلك الترمذي في سننه إثر تخريجه للحديث.

(١٠) (٦٦٥/٢) (٢٢١٧).

(١١) في هذا الباب.

(١٢) غوث المكدود (٦٥/٣) (٧٤٥).

(١٣) الأنصاري مولاها المصري، ثقة فقيه حافظ، مات قبل (١٥٠). التقريب (٥٠٠٤).

(١٤) ثقة، تقدم في التعقب (١١٥).

وبناء على ما تقدم فالراجح في هذا الحديث من طريق سليمان بن يسار هو الإرسال وأن مقدار ما أطعم هو "خمسة عشر" صاعاً لا "ستون"؛ وبهذا وافق رواية يحيى بن أبي كثير الصحيحة.

والخلاصة مما تقدم أن الصحيح في حديث سلمة بن صخر هذا أن مقدار ما أمر به من الإطعام في الكفارة هو خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين ربع صاع؛ وأما رواية الوُسْطِ – وهي رواية ابن إسحاق – فهي ضعيفة. وعلى هذا فقول الخطابي "فيه حجة لأبي حنيفة" غير مسلم لأن الحجة لا تكون إلا فيما يأتي من طريق يعتمد عليها. وقوله بأنه أحوط لا يكفي مرجحاً، خاصة مع عدم صحة تلك الرواية.

وأما الجمع الذي جمع به الخطابي بين الروايات المتعارضة حين قال: "وقد يحتمل أن يكون الواجب ستين صاعاً ثم يؤتى بخمسة عشر فيقول: تصدق بها. ولا يدل على أنها تجزيه عن الجميع". فالفاظ الحديث تأبى هذا الجمع، فلفظ علي بن المبارك كما عند الترمذي هو أن النبي ﷺ قال: "أعطه ذلك العَرَق، وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً، إطعام ستين مسكيناً". وتقدم لفظه عند البيهقي. ولفظ الطبراني يماثله. أما لفظ شيان ففيه أن النبي ﷺ أعطى سلمة خمسة عشر صاعاً، فقال: "أطعمه ستين مسكيناً لكل مسكين مد". وفي لفظ معمر "أن النبي ﷺ أمر له بمكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً فليطعمه ستين مسكيناً". وفي لفظ بكير بن الأشج أن النبي ﷺ أتى بتمر فأعطاه سلمة بن صخر، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، فقال: "تصدق بهذا". فهذه الألفاظ تدل على أن الخمسة عشر هي مقدار ما يعطاه المساكين الستون لا أنها جزء من طعامهم، بل صرح لفظ شيان بأن لكل مسكين مداً.

وأما حديث أنس الذي أيد به ابن التركماني توجيه الخطابي فهو حديث ضعيف فيه علتان: الأولى: عننة قتادة. والثانية: أن راويه عن قتادة هو سعيد بن بشير الشامي، وقد ضعفه أكثر الأئمة خاصة فيما يرويه عن قتادة، كما تقدم في تعقب سابق^(١).

أما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فهو ضعيف أيضا، تفرد به راو مجهول العين كما تقدم في تعقب سابق^(١).

وأما استدلال الطحاوي بحديث كعب بن عجرة فهو في مسألة أخرى، ولا يقاس المنصوص عليه على المنصوص عليه.

أما الجانب الفقهي لهذا التعقب فسيأتي في آخر التعقب الثالث من هذا الباب - إن شاء الله تعالى - ذكر خلاف المذاهب في هذه المسألة وبيان القول الراجح منها.

١٩٢ - التعقب الثاني: قال البيهقي^(٢) بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن إسحاق المتقدم في التعقب السابق: "كذا روي من هذا الوجه عن سليمان بن يسار". ثم أسنده من وجه آخر إلى ابن إسحاق... ثم قال: "فذكره بإسناده نحوه، وقال في آخره: "فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقا من تمر، فأطعم ستين مسكينا، وكل بقيته أنت وأهلك". ثم قال البيهقي: "وهذا يدل على أنه يعطي من الوسق ستين مسكينا، ثم يأكل بقيته. يعني بقية الوسق".

قال ابن التركماني^(٣): يحمل على أن: "كل بقية التمر" أي بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر، وهذا لتتفق هذه الرواية مع الرواية الأولى.

الدراسة: التوجيه الذي وجه به البيهقي الحديث فيه نظر، وتوضيح ذلك أن هذا الحديث يرويه ثلاثة عن ابن إسحاق وهم: ١ - عبد الله بن نمير^(٤) كما عند ابن ماجه^(٥) والطبراني والبيهقي في أحد المواضع^(٦). ٢ - يزيد بن هارون كما عند الترمذي وأحمد

(١) رقم (١٨٣).

(٢) (٣٩١/٧).

(٣) (١٢٦/٢).

(٤) ثقة صاحب حديث من أهل السنة. تقدم في التعقب (١٦٤).

(٥) تقدم في التعقب السابق عزو الحديث لابن ماجه وغيره من مخرجي الحديث الآتي ذكرهم.

(٦) (٣٨٥/٧).

وابن الجارود وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في موضع^(١). ٣ - عبد الله بن إدريس^(٢) وسيأتي ذكر مخرجه من طريقه.

فأما ابن نمير فلفظه هو: "اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكينا، وانتفع بقيتها".

وأما يزيد بن هارون فلفظه هو: "انطلق إلى صاحب الصدقة، صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم منها وسقاً ستين مسكينا، وتستعين بسائرها على عيالك".

وهذان اللفظان يدلان على أن الذي أمر به لسلمة هو جميع صدقة بني زريق، يطعم منها، ويأكل بقية الصدقة. وبَيَّن لفظ يزيد بن هارون أن مقدار ما يطعم منها وسق للستين فيكون لكل مسكين صاع.

وأما عبد الله بن إدريس فاختلف عليه فرواه عنه إسحاق بن راهوية كما عند أبي نعيم والبيهقي في هذا الباب وتقدم لفظه أول هذا التعقب. وهو يوهم أن مقدار ما دفع لسلمة ابن صخر وسق فقط، يطعم منه ويأكل الباقي. لكن روى الحديث عن عبد الله بن إدريس ثلاثة من الثقات الحفاظ فخالفوا إسحاق في لفظه؛ فقد رواه عثمان بن أبي شيبة ومحمد ابن العلاء^(٣) كما عند أبي داود. ورواه زكريا بن عدي^(٤) كما عند الدارمي. ثلاثهم عن ابن إدريس به. فلفظ ابن أبي شيبة وابن العلاء هو: "فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها". ولفظ زكريا بن عدي هو: "فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك وأطعم ستين مسكينا وسقاً من تمر، وكل بقيته أنت وعيالك". وهذان اللفظان صريحان في أن النبي ﷺ أمر لسلمة بالزكاة كلها يطعم منها وسقاً ستين مسكينا ويأكل بقيتها. وعلى هذا فلفظ إسحاق بن راهوية شاذ مخالف للفظ ثلاثة من الثقات الحفاظ شاركوه في الرواية عن

(١) (٣٩٠/٧).

(٢) الأودي، ثقة فقيه عابد. تقدم في التعقب (٢٩).

(٣) أبو كريب الهمداني الكوفي ثقة حافظ مات سنة (٢٤٧). التقريب (٦٢٠٤).

(٤) ابن الصلت الكوفي، ثقة جليل يحفظ، مات سنة (٢١١)(٢١٢). التقريب (٢٠٢٤).

شيخه، ومخالف لرواية يزيد بن هارون ولرواية ابن نمير السابق ذكرهما.

والقول بشذوذ لفظ إسحاق أولى من الجمع الذي جمع به ابن التركماني، لأن مقدار ما أمر به لسلمة في لفظ إسحاق هو وَسَقَ فقط، فكيف يقال كل بقية التمر الذي عند صاحب الصدقة مع أنه لم يؤمر له إلا بوسق.

ولا يعني ترجيح رواية يزيد بن هارون ومن معه ترجيح القول بأن مقدار ما يدفع لكل مسكين في كفارة الظهار هو صاع. وإنما المقصود أن الصواب عن ابن إسحاق في هذا الحديث هو لفظ يزيد بن هارون ومن وافقه. أما أصل الحديث فهو ضعيف من طريق ابن إسحاق للعلل التي سبق بيانها في التعقب السابق. وسيأتي آخر التعقب الثالث من هذا الباب - إن شاء الله تعالى - ذكر خلاف المذهب في مقدار ما يدفع في كفارة الظهار وبيان الراجح من تلك الأقوال.

١٩٣ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(١) من طريق أبي داود السجستاني عن

الحسن بن علي^(٢) عن يحيى بن آدم^(٣) عن ابن إدريس^(٤) عن محمد بن إسحاق عن معمر ابن عبد الله بن حنظلة^(٥) عن يوسف بن عبد الله بن سلام^(٦) عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة بقصة ظهارها من زوجها أوس بن الصامت وأمر النبي ﷺ إياه بالكفارة، وفي آخره: قال لها النبي ﷺ: "فإني سأعينه بعرق من تمر". قالت يا رسول الله: وإني أعينه بعرق آخر. قال: "قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك". قال: والعرق ستون صاعا. ثم أسند البيهقي^(٧) من طريق أبي داود عن الحسن بن علي

(١) (٣٩١/٧).

(٢) ابن محمد الهذلي، ثقة حافظ له تصانيف، مات سنة (٢٤٢). التقريب (١٢٦٢).

(٣) ابن سلمان الكوفي، ثقة حافظ فاضل، مات سنة (٢٠٣). التقريب (٧٤٩٦).

(٤) الأودي، ثقة فقيه عابد. تقدم في التعقب (٢٩).

(٥) يأتي الكلام عنه في الدراسة.

(٦) صحابي صغير، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين. تقدم في التعقب (١٨٦).

(٧) (٣٩٢/٧).

عن عبد العزيز بن يحيى الحراني^(١) عن محمد بن سلمة^(٢) عن ابن إسحاق. بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعرق مكيل يسع ثلاثين صاعا. ثم قال البيهقي: "قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم"^(٣).

قال ابن الترمذي^(٤): فالعرقان إذا ستون صاعا من التمر. فهو حجة عليهم لأبي حنيفة، لأن عنده يكفي من البر ثلاثون صاعا، لكل مسكين نصف صاع؛ ومن التمر ستون صاعا، لكل مسكين صاع.

الدراسة: الحديث من طريقه اللذين ذكرهما البيهقي ضعيف لأنه يدور على معمر ابن عبد الله وهو مجهول العين، تفرد بالرواية عنه محمد بن إسحاق؛ ولم يرو غير هذا الحديث كما تقدم في تعقب سابق^(٥). وعلى هذا فلا حجة فيه لأحد خاصة مع ورود ما يعارضه من الروايات القوية في قصة ظهار سلمة بن صخر، والدالة على أنه أمر بإخراج خمسة عشر صاعا فقط؛ وقد تقدمت هذه الروايات في التعقب الأول من هذا الباب.

بقي أن يقال تتيمنا للفائدة أن العلماء اختلفوا في مقدار ما يخرج في كفارة الظهار من الطعام. فقال أبو حنيفة^(٦): ثلاثون صاعا من البر وستون من غيره. وقال أحمد^(٧): خمسة عشر صاعا من البر وثلاثون من غيره. وقال الشافعي^(٨): خمسة عشر صاعا من الكل. وقال مالك^(٩) مد من الكل، لكن بالمد الهشامي وهو يساوي مدين إلا ثلثا بالمد النبوي.

(١) صدوق ربما وهم، مات سنة (٢٣٥). التقريب (٤١٣٠).

(٢) الحراني، ثقة، مات سنة (١٩١) على الصحيح. التقريب (٥٩٢٢).

(٣) انظر سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الظهار (٦٦٤، ٦٦٢/٢) (٢٢١٤، ٢٢١٥).

(٤) (١٢٦/٢).

(٥) رقم (١٨٦).

(٦) أحكام القرآن للحصص (٣١٣/٥).

(٧) المغني (٣٦٩/٧).

(٨) الأم (٢٨٤/٥) والحاوي (٥١٥/١٠).

(٩) المدونة (٦٨/٣) وبداية المجتهد (١٢٠/٦).

استدل الحنفية بما يلي :

١- حديث سلمة بن صخر من طريق ابن إسحاق، والذي تقدم في التعقب الأول.

٢- حديث أوس بن الصامت المتقدم آنفا.

واستدل الحنابلة بما ورد من طريق أبي يزيد المدني^(١) أنه قال: جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير فقال النبي ﷺ للمظاهر: "أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر"^(٢).

واستدل الشافعية بما يلي:

١- حديث سلمة بن صخر برواية أبي سلمة عنه، والذي تقدم في التعقب الأول من هذا الباب.

٢ - حديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان وفيه أن النبي ﷺ قال له في آخره: "أطعم ستين مسكيناً". قال: ما أجد. قال فأتني رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له: "فتصدق به"^(٣).

أما المالكية فلم أقف لتقديرهم هذا على دليل نقلي، لكن قالوا هو القدر المشبع.

والراجع - والله أعلم - هو مذهب الشافعي وذلك لما يلي:

١- صحة أدلته.

٢- أدلة الحنفية ضعيفة كما تقدم في التعقبات السابقة من هذا الباب.

(١) ثقة، تقدم في التعقب (٨١).

(٢) أخرجه الحارث في مسنده كما في البغية (٥٥٧/١) (٥٠٥) من طريق أيوب السختياني عن أبي يزيد المدني.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: ابن حبان في صحيحه [الإحسان (٢٩٥/٨) (٣٥٢٦)] والدارقطني في سننه (١٩٠/٢) (٤٩) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ؓ. وقد صحح إسناده الدارقطني، وصحح الحديث ابن حبان بإخراجه له في صحيحه.

٣- دليل الحنابلة ضعيف لإرساله، فراويه وهو أبو يزيد المدني تابعي^(١). ثم إن الذي ذكر الحديث باللفظ السابق هو ابن قدامة في المغني، ولم أقف عليه مسنداً بذلك اللفظ، وإنما وجدته في مسند الحارث - كما تقدم في تخريجه - بلفظ: "وسق من شعير، أو نصف وسق من شعير" شك أيوب. وعلى هذا فلا يمكن الاستدلال به في هذه المسألة مع الشك.

٣ - قول مالك ليس عليه دليل نقلي، والتعليل الذي ذكره في مقابل النص.

آخر كتاب الظهار

(١) جعله الحافظ في التقریب (٨٤٥٢) من "الرابعة" وهم على اصطلاحه: الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين.

٨ = كتاب اللعان

١ - باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن^(١)

١٩٤ - قال ابن التركماني^(٢): عَطَفُ قوله: "أو يلتعن" على قوله: "فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة" دليل على أنه إذا أتى بالشهود لا يلتعن. وقد قال صاحب التمهيد^(٣): "قال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أو لم يكن، لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد، وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بد فيه من اللعان^(٤)". وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه". زاد في الاستذكار^(٥): "وهو قول داود".

الدراسة: يريد ابن التركماني بكلامه السابق أن يقول إن البيهقي قد خالف مذهبه حين جعل الشهداء واللعان لا يجتمعان، فإما أن يأتي بالشهداء وإما أن يلاعن، مع أن إمامه الشافعي قد قال بالجمع بين الشهود واللعان.

والجواب عن هذا الإيراد أن البيهقي أراد بموجب القذف الحد كما صرح بذلك في خلافياته^(٦)؛ والحد يدرأ عن الزوج إما بالإتيان بالشهداء وإما باللعان، أما نفي الولد فهو شيء زائد عن موجب القذف، إذ ليس كل قذف للزوجة يكون فيه نفي ولد، والله أعلم.

(١) سنن البيهقي (٣٩٣/٧).

(٢) (١٢٧/٢).

(٣) (١٩٩/٦).

(٤) وهذا قول الحنابلة أيضا. انظر المغني (١٤١/١١).

(٥) (٢١٠/١٧) (٢٦٠٤٤).

(٦) مختصر الخلافيات (٢٦١/٤) (٢٣٨).

٢ - باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن

في هذا الباب تعقبان:

١٩٥ - **التعقب الأول: قال البيهقي^(١)**: قال الشافعي رحمه الله: "لما ذكر الله اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض^(٢)، وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض"^(٣).

قال ابن التركماني^(٤): قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم﴾^(٥) استثناء للزوج من الشهداء، فدل أنه منهم، لأن المستثنى من جنس المستثنى منه، والكافر والعبد ليسا من أهل الشهادة فلم تتناولهما الآية. وقال الله تعالى ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾^(٦) والكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف، وإنما يختص هذا بالمسلم؛ فثبت أن الآية لم تتناول الكافر.

الدراسة: اختلف العلماء في الإسلام والحرية هل هما شرطان لصحة اللعان بين الزوجين أم لا، فذهب الحنفية إلى الاشتراط^(٧). وخالفهم في ذلك الجمهور من المالكية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠) فذهبوا إلى عدم الاشتراط.

(١) (٣٩٥/٧).

(٢) يريد الشافعي بقوله: "جاز طلاقه ولزمه الفرض" أي صار من أهل التكليف، كما قال الماوردي في الحاوي (١٥/١١).

(٣) انظر الأم (٢٨٦/٥).

(٤) (١٢٧/٢).

(٥) النور (٦).

(٦) النور (٧).

(٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥٠٠/٢) (١٠٤٥) والمبسوط (٤٠/٧).

(٨) المدونة (١٠٥/٣) وبداية المجتهد (١٣٦/٧).

(٩) الأم (١٣٣/٥) مختصر المزني مع الحاوي (١٢/١١).

(١٠) المغني (٣٩٢/٧).

استدل الحنفية لقولهم بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم﴾ ويستدلون بها من وجهين سبق بيانهما في كلام ابن التركماني.

٢ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أربع من النساء لا ملاعة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرّة تحت المملوك"^(١).

واستدل الجمهور بما يلي:

١- عموم قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فلم يخص زوجا دون زوج.

٢ - أن اللعان يمين بدليل قول النبي ﷺ للملاعة: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"^(٢). وقال ابن عمر: "قذف رجل من الأنصار امرأته فأحلفهما النبي ﷺ"^(٣). ويدل على أنه يمين من النظر أن الإنسان يجوز له أن يحلف لنفسه ولا يجوز أن يشهد لها، وكل واحد من الزوجين يلاعن عن حق لنفسه. ويدل على ذلك أيضا أن الرجل والمرأة في اللعان سواء، فلو كان اللعان شهادة لما ساوته، لأن المرأة لا تساوي الرجل في الشهادة، وتساويه في الأيمان. وإذا تقرر أن اللعان يمين لم يفتقر إلى اشتراط الإسلام والحرية.

٣ - أن الزوج يحتاج إلى نفي الولد، فيشرع له طريق إلى ذلك.

والراجع - والله أعلم - هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

- (١) حديث ضعيف سيأتي تخريجه والكلام عليه في التعقب الثاني من هذا الباب.
- (٢) أخرجه بهذا اللفظ أبوداود في سننه (٦٨٨/٢) (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس، وفي إسناده عباد ابن منصور، قال عنه الحافظ في التقریب (٣١٤٢): "صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس وتغير بأخرة". وله شاهده من حديث سهل بن سعد أخرجه الروياني في مسنده (٢٢١/٢) (١٠٧٩) من حديث سهل بن سعد، وفي إسناده أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال عنه في التقریب (٦٧): "صدوق تغير بأخرة". وله شاهد آخر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٨/١) (٥٠١) والدارقطني في سننه (٢٧٥/٣) كلاهما من طريق محمد بن عائد، عن الهيثم بن حميد، عن ثور بن يزيد، عن عمرو به، وإسناده حسن.
- (٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إحلاف الملاعن (٤٤٤/٩) (٥٣٠٦).

١ - صحة أدلتهم.

٢ - يجاب عن قول الحنفية "إن الآية استثنت الزوج من الشهداء، فدل أنه منهم" بأن يقال سمي اللعان شهادة لأنه يقول في يمينه "أشهد بالله". وقد سمي الله يمين المنافقين شهادة في قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ إلى قوله: اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً^(١).

٣ - يجاب عن قولهم: "الكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف" بأن يقال إن الكافر، وإن كان لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف، لكنه ربما ارتدع وتهيب أن يكذب في القذف حين يؤمر باللعان، وقد نكل نصارى نجران عن مباهلة النبي ﷺ مع عدم إيمانهم بما جاء به، خوفا من استحقاقهم اللعنة^(٢).

٤ - الحديث الذي استدلوا به ضعيف، كما سيأتي في التعقب الثاني من هذا الباب.

١٩٦ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٣) إلى الشافعي قوله: "قالوا روى عمرو ابن شعيب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن: اليهودية والنصرانية تحت المسلم، والحرّة تحت العبد، والأمة عند الحر، والنصرانية عند النصراني". فقلنا لهم: رويتم هذا عن رجل مجهول، ورجل غلط، وعمرو ابن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع. واللذان رويًا يقول أحدهما عن النبي ﷺ والآخر يقفه على عبد الله بن عمرو؛ فهو لا يثبت عن عمرو، ولا عن عبد الله بن عمرو، ولا يبلغ به النبي ﷺ إلا رجل غلط"^(٤). ثم أسند البيهقي^(٥) الحديث من طريق عثمان ابن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال

(١) المنافقون (٢، ١).

(٢) انظر خير نصارى نجران في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران (٩٣/٧) (٤٣٨٠).

(٣) (٣٩٥/٧).

(٤) انظر الأم (١٣٣/٥).

(٥) (٣٩٦/٧).

: "أربع من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرّة تحت المملوك". **ثم قال البيهقي**: قال الدارقطني: "عثمان ابن عطاء الخراساني ضعيف الحديث جدا". **ثم قال البيهقي**: وتابعه ابن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني، وهو ضعيف أيضا. **ثم أسنده** من طريق ابن بزيع به. **ثم قال** وعطاء الخراساني أيضا غير قوي. **ثم أسند البيهقي** الحديث من طرق أخرى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، بعضها مرفوع وبعضها موقوف؛ وضعفها كلها^(١). **ثم قال**^(٢): وأما الذي قاله الشافعي من أنه منقطع فلعله نقل إلى الشافعي كما حكاه: "عمرو ابن شعيب عن عبد الله بن عمرو". وذلك منقطع لا شك فيه؛ ولكن من رواه مرفوعا أو موقوفا إنما رواه عن عمرو عن أبيه عن جده، وذلك موصول عند أهل الحديث، فقد سمى بعضهم في هذا جده فقال: عبد الله بن عمرو. وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحا؛ ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو، والله أعلم.

قال ابن التركماني^(٣): لم يسم الشافعي المجهول ولا الذي غلط، ولا بينهما البيهقي. وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن أبان^(٤) من حديث حماد ابن خالد الخياط^(٥) عن معاوية بن صالح^(٦) عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه عليه السلام؛ وحماد ومعاوية من رجال مسلم، وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات

(١) سيأتي ذكر هذه الطرق وتخريجها في الدراسة.

(٢) (٣٩٧/٧).

(٣) (١٢٧/٢).

(٤) أبو موسى، فقيه العراق وتلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة. له تصانيف وذكاء مفرط، وفيه جود زائد، توفي سنة (٢٢١). سير الزهبي (٤٤٠/١٠) وانظر تاريخ بغداد (١٥٧/١١).

(٥) ثقة، تقدم في التعقب (١٣٧).

(٦) ابن خديّير الحضرمي، صدوق له أوهام، مات سنة (١٥٨) وقيل بعد (١٧٠). التقريب (٦٧٦٢).

التابعين، وقال روى عنه معاوية بن صالح^(١)، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(٢) وقال: "روى عنه أبو الوليد^(٣) وعبيدا لله بن موسى^(٤). وهذا يخرج عن جهالة العين والحال. وقول الشافعي: "ورجل غلط". أظنه أراد به عمرو بن شعيب. وقد ذكرنا في "باب من قال المعدن ركاز"^(٥) أنه ثقة. وقد عمل العلماء بأحاديثه، وعمل بها الشافعي في مواضع، وعمل بها أيضا خصومه؛ فلا نسلم أنه غلط. ثم من جملة طرق البيهقي لهذا الحديث أنه أخرجه من حديث عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ ثم حكى عن الدار قطني أنه ضعف عثمان، ثم قال البيهقي: وعطاء أيضا غير قوي. انتهى كلامه. وعطاء وثقه ابن معين^(٦) وأبو حاتم^(٧) وغيرهما، واحتج به مسلم في صحيحه^(٨). وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(٩)، وقال سألت عنه أبي فقال: "يكتب حديثه". ثم ذكر عن أبيه قال: "سألت دحيما عنه فقال: "لا بأس به". فقلت: إن أصحابنا يضعفونه. فقال "وأى شيء حدث عثمان من الحديث". واستحسن حديثه". فعلى هذا أقل الأحوال أن تكون روايته هذه متبعة لرواية صدقة. والبيهقي قد خالف الشافعي في قوله: "إن الحديث منقطع"، وأثبت اتصاله، واعتذر عن الشافعي. وقد تبين بما قلنا أن سند هذا الحديث جيد، فلا نسلم قول البيهقي: "لم تصح أسانيده إلى عمرو".

(١) الثقات (٣٧٨/٤).

(٢) الجرح والتعديل (٤٢٨/٤) (١٨٨٥).

(٣) هو الطيالسي.

(٤) العبسي، تقدم في التعقب (١٥٥).

(٥) سنن البيهقي الكبرى (١٥٣/٤).

(٦) راوية الدوري (٤٠٥/٢).

(٧) الجرح والتعديل (٣٣٥/٦) (١٨٥٠) لكن قال: "لا بأس به، صدوق، يحتج بحديثه".

(٨) انظر صحيح مسلم (٦٧٢/٢) (٩٧٧).

(٩) الجرح والتعديل (١٦٢/٦) (٨٨٧).

الدراسة: الحديث أخرجه ابن ماجه^(١) والخصاص^(٢) والدارقطني^(٣) - ومن طريقه البيهقي^(٤) - كلهم من طريق عثمان بن عطاء به. وأخرجه الدارقطني^(٥) - ومن طريقه البيهقي^(٦) - من طريق عثمان بن عبدالرحمن الزهري عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه الدارقطني^(٧) - ومن طريقه البيهقي^(٨) - من طريق عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن ربيع عن عمرو بن شعيب به. وأخرجه الخصاص^(٩) عن عبد الباقي بن قانع بإسناد الأخير إلى حماد بن خالد الخياط به؛ وهي الطريق التي ذكر ابن التركماني. وأخرجه الدارقطني^(١٠) - ومن طريقه البيهقي^(١١) - من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب به موقوفا. وأخرجه البيهقي^(١٢) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب به موقوفا. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(١٣) عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب به موقوفا. وأخرجه أيضا^(١٤) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا أيضا.

-
- (١) كتاب الطلاق، باب اللعان (٦٧٠/١) (٢٠٧١).
- (٢) أحكام القرآن (١٣٧/٥).
- (٣) كتاب الحدود والديات (١٦٣/٣) (٢٤٠).
- (٤) في هذا الباب.
- (٥) (١٦٢/٣) (٢٣٩).
- (٦) في هذا الباب.
- (٧) (١٦٤/٣) (٢٤٢).
- (٨) في هذا الباب.
- (٩) الموضع السابق.
- (١٠) (١٦٤/٣) (٢٤١).
- (١١) في هذا الباب.
- (١٢) في هذا الباب.
- (١٣) كتاب الطلاق، باب المسلم يقذف امرأته النصرانية (١٢٩/٧) (١٢٥٠٤).
- (١٤) (١٢٥٠٨).

وقد أعل الشافعي هذا الحديث بثلاث علل:

العلة الأولى: أن الحديث لم يثبت عن عمرو بن شعيب.

العلة الثانية: أنه قد اختلف على عمرو في رفعه ووقفه.

العلة الثالثة: أنه منقطع بين عمرو بن شعيب وجده عبد الله بن عمرو.

وقد أقر البيهقي الشافعي على العلة الأولى والثانية، ورد الثالثة وهي دعوى الانقطاع بين عمرو وجده، حيث بين أن الحديث قد جاء من جميع طرقه موصولا بذكر الأب. ثم جاء ابن التركماني فرد العلة الأولى واعتمد كلام البيهقي في رد العلة الثالثة وسكت عن العلة الثانية.

فأما العلة الأولى: فالحديث كما تقدم في تخريجه قد جاء عن عمرو بن شعيب من طرق أربع:

الأولى: طريق عطاء الخراساني.

الثانية: طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري.

الثالثة: طريق عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن ربيع.

الرابعة: طريق صدقة أبي توبة.

فأما الطريق الأولى: فيروي الحديث عن عطاء الخراساني اثنان هما: ولده عثمان ويزيد بن بزيع الرملي.

فأما عثمان بن عطاء فقد نقل البيهقي عن الدارقطني أنه ضعيف جدا، فتعقبه ابن التركماني بأن أبا حاتم قال عنه: "يكتب حديثه". وأن دحيما قال: "لا بأس به". وسكت ابن التركماني عن أقوال مجرحيه. فقد قال عنه الحاكم "يروي عن أبيه أحاديث

موضوعة" ^(١). وتركه الفلاس ^(٢) وعلي بن الجنيد ^(٣). وقال النسائي ^(٤) وابن البرقي ^(٥): "ليس بثقة". وقال البخاري: "لا شيء" ^(٦). وقال مرة: "ليس بذاك" ^(٧). وتقدم كلام الدارقطني فيه. وضعفه ابن معين ^(٨) ومسلم ^(٩). وقال ابن خزيمة ^(١٠): "لا أحتج بحديثه".

وابن التركماني لم ينقل عبارة أبي حاتم بتمامها حيث أسقط قوله: "ولا يحتج به". والذي قاله دحيم شيء تفرد به وخالف به عامة النقاد.

وعلى هذا فالصحيح أن عثمان ضعيف إن لم يكن دون ذلك. وقد ضعفه الحافظ في التقریب ^(١١).

وأما يزيد بن بزيع الرملي فهو ضعيف، متفق على ضعفه ^(١٢).

وعلى هذا فالطريقان إلى عطاء الخراساني ضعيفان.

أما عطاء نفسه فقد قال البيهقي عنه إنه غير قوي، فتعقبه ابن التركماني فنقل توثيقه عن ابن معين وأبي حاتم، وذكر أن مسلماً احتج به.

فأما قوله إن مسلماً احتج به فقد بحثت في صحيح مسلم فلم أجده روى لعطاء

(١) تهذيب التهذيب (١٣٩/٧) (٢٨٨).

(٢) الجرح والتعديل (١٦٢/٦) (٨٨٧).

(٣) تهذيب التهذيب (١٣٩/٧) (٢٨٨).

(٤) تهذيب الكمال (٤٤٤/١٩) (٣٨٤٦).

(٥) تهذيب التهذيب (١٣٩/٧) (٢٨٨).

(٦) علل الترمذي الكبير ص (٣٩٥).

(٧) التاريخ الكبير (٢٤٤/٦) (٢٢٩٠).

(٨) سؤالات ابن الجنيد ص (١٧٦).

(٩) الكنى (٧٧٩/٢) (٣١٧٥).

(١٠) تهذيب الكمال (٤٤٤/١٩) (٣٨٤٦).

(١١) (٤٥٠٢).

(١٢) انظر اللسان (٤٥٢/٧) (٩٣١٩).

الخراساني إلا حديثاً واحداً لم ينفرد به عطاء، بل ذكره مسلم قبل ذلك من وجهين آخرين^(١). وأما نقله توثيق أبي حاتم له فالذي في الجرح والتعديل^(٢) هو: "لا بأس به، صدوق يحتج بحديثه" ولم أجد فيه التوثيق.

وأما توثيق ابن معين له فهو كما قال. وقد وثقه أيضاً ابن سعد^(٣) والترمذي^(٤) والدارقطني^(٥) وقال النسائي: "لا بأس به"^(٦). لكن قال شعبة: "حدثنا عطاء الخراساني وكان نسباً"^(٧). وقال البخاري: "ما أعرف لمالك بن أنس رجلاً يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، عامة أحاديثه مقلوبة" ثم ذكر البخاري أربعة أحاديث أخطأ فيها عطاء^(٨). وقال ابن حبان: "كان من خيار عباد الله غير أنه رديء الحفظ كثير الوهم، يخطئ ولا يعلم فحمل عنه، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به"^(٩). وذكره البخاري^(١٠) وأبو زرعة^(١١) والعقيلي^(١٢) وابن الجوزي^(١٣) في الضعفاء.

وبناء على ما تقدم يترجح أن عطاء الخراساني كثير النسيان والخطأ وإن كان في نفسه صدوقاً. وكلام من جرحه مقدم على كلام من وثقه لأنه مفسر. فعبارة البيهقي السابقة

(١) انظر صحيح مسلم (٦٧٢/٢) (٩٧٧).

(٢) (٣٣٥/٦) (١٨٥٠).

(٣) الطبقات (٣٦٩/٧).

(٤) العلل الكبير ص (٢٧٣).

(٥) تهذيب الكمال (١١٠/٢٠) (٣٩٤١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الجرح والتعديل (٣٣٥/٦) (١٨٥٠).

(٨) علل الترمذي الكبير ص (٢٧١).

(٩) المجروحين (١٣١/٢).

(١٠) ص (٩٣) (٢٧٨).

(١١) (٦٤٥/٢) (٢٥٠).

(١٢) (٤٠٥/٣) (١٤٤٤).

(١٣) (١٧٨/٢) (٢٣١٢).

فيه وهي قوله "غير قوي" صحيحة.

ونخلص مما تقدم أن الطريق الأولى عن عمرو بن شعيب لا تصح.

أما الطريق الثانية: وهي طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري. فهي ضعيفة جداً لأن عثمان متروك، بل كذبه ابن معين^(١).

أما الطريق الثالثة: وهي طريق عمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن ربيع، فعمار هالك كما قال الذهبي في الميزان^(٢). وحماد متروك كما قال الذهبي في الديوان^(٣). وأما زيد بن ربيع فاختلف فيه الأئمة، فمنهم من أطلق فيه الضعف، ومنهم من أطلق فيه التوثيق، ومنهم من توسط^(٤)، والذي خرج به الذهبي في المغني^(٥) أنه "ليس بالقوي".

وعلى هذا فهذه الطريق الثالثة ضعيفة جداً كسابقتها. ولهذا سكت ابن التركماني عن تضعيف البيهقي لهما.

وأما الطريق الرابعة: التي ذكر ابن التركماني عن عبد الباقي بن قانع وعيسى بن أبان ففي كلامه عن هذه الطريق وتقويته لها نظر من وجوه:

أولها: لم ينسب ابن التركماني هذه الطريق إلى كتاب معروف من كتب السنة، وعبد الباقي بن قانع لم يذكرها له من الكتب إلا "معجم الصحابة" ولم أجد هذه الرواية فيه. لكن أخرجها الجصاص في أحكام القرآن عن ابن قانع كما تقدم في تخريج الحديث. أما عيسى بن أبان فلم أقف له على كتاب.

ثانيها: عبد الباقي بن قانع وإن كان قد وثقه البعض^(٦) لكن قال عنه تلميذه الدارقطني

(١) التقريب (٤٤٩٣) وانظر سؤالات ابن الجنيّد ص (٣٣٤) رقم (٢٤٥).

(٢) (١٦٩/٣) (٦٠٠٤).

(٣) ص (١٠١) (١١٢٦).

(٤) انظر لسان الميزان، والتعليق عليه (١٩٣/٣) (٣٥٧٥).

(٥) (٢٤٧/١) (٢٢٧٣).

(٦) انظر تاريخ بغداد (٨٩/١١) (٥٧٧٥).

: "يعتمد حفظه ويخطئ خطأ كثيراً ولا يرجع عنه"^(١) وقال الحافظ في اللسان^(٢): "صح أنه اختلط فتجنبوه". وهذا جرح مفسر. ثم في إسناد ابن قانع إلى حماد بن خالد: أحمد ابن حمويه، لم يوثقه غير ابن حبان، حيث ذكره في ثقاته^(٣).

ثالثها: عيسى بن أبان على إمامته في الفقه، لم أجد من صرح بتوثيقه في الرواية^(٤) بل نقل الخطيب في تاريخه^(٥) بإسناده إلى داود الظاهري قوله: "عيسى بن أبان ليس من أهل العلم عندي". ثم إنه وإن كان لقاءه حماد بن خالد ممكناً^(٦) لكن لم يبين ابن التركماني هل تحمل هذه الرواية عن حماد أم أن بينهما واسطة فينظر فيها.

رابعها: لم يذكر صاحب الجرح والتعديل أن أبا الوليد وعبيداً لله بن موسى روي عن صدقة أبي توبة. وإنما ذكر ذلك في الترجمة التي تلي ترجمة أبي توبة. أما الذي ذكره راوي عن أبي توبة فمعاوية بن صالح فحسب. فظهر بهذا أنه لم يرو عنه إلا واحد، فهو مجهول العين. قال صاحب الميزان^(٧) عنه: "لا يعرف، تفرد عنه معاوية بن صالح".

خامسها: مصير ابن التركماني إلى أن الجهالة ترتفع برواية اثنين عن الراوي أو ثلاثة، مخالف لما عليه الجمهور من أن العدالة لا تثبت إلا بالتوثيق الصريح، ولا تحصل بمجرد الرواية عنه^(٨).

والخلاصة: أن هذه الطريق الرابعة لا تصح عن عمرو بن شعيب.

(١) سؤالات السلمي ص (٢١١) (١٩٠). وانظر سؤالات السهمي ص (٢٣٦) (٣٣٤).

(٢) (٢٠٨/٤) (٤٩٣٦).

(٣) (٤٣/٨).

(٤) انظر في ترجمته: أخبار القضاة لوكيع (١٧٠/٢) وتاريخ بغداد (١٥٧/١١) وسير أعلام النبلاء

(٤٤٠/١٠) (١٤١) والجواهر المضيئة (٤٠١/١).

(٥) (٢٢/٦) (٣٠٥٤).

(٦) لأن وفاته كانت سنة (٢٢١) كما في سير الذهبي (٤٤٠/١٠).

(٧) (٥٠٨/٤) (١٠٠٤٤).

(٨) انظر ضوابط الجرح والتعديل ص (٨٠).

ومما تقدم يظهر أن الحديث لم يأت عن عمرو بن شعيب من وجه يعتمد عليه.

وأما العلة الثانية: وهي أنه قد اختلف على عمرو بن شعيب في رفعه ووقفه. فتقدم حين الكلام على العلة الأولى ذكر من رواه عن عمرو بن شعيب مرفوعاً وهم أربعة: عطاء الخراساني، وعثمان بن عبد الرحمن الزهري، وزيد بن رفيع، وصدقة أبو توبة. وتقدم أن طريق عثمان الزهري وزيد بن رفيع لا يعتد بهما لشدة ضعفهما، ويبقى النظر في طريق عطاء الخراساني وطريق أبي توبة. وقد خولف هذان في رفع هذا الحديث كما تقدم في تخریجه، حيث رواه عن عمرو عن أبيه عن جده موقوفاً كل من:

١ - عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي كلاهما عن عمرو.

٢ - يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو.

٣ - معمر عن رجل عن عمرو.

٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو. لكن لم يذكر ابن جريج الأب شعيباً في طريق عبد الرزاق هذه وإنما جعله عن عمرو عن عبد الله بن عمرو.

فأما يحيى بن أبي أنيسة فقد قال عنه البيهقي بعد إخراج طريقه: "متروك". وهو كما قال^(١). ومثله عمر بن هارون فهو متروك كما قال الحافظ في التقریب^(٢). وعلى هذا فالطريقان الأولان لا يعتد بهما.

أما طريق معمر ففيها إبهام الرجل، وأما طريق ابن جريج ففيها عدم تصريحه بالسماع من عمرو بن شعيب. فالطريقان ضعيفان. لكنهما يقاومان الطريقين المرفوعين السابقين، أعني طريق عطاء الخراساني وطريق صدقة أبي توبة. وقد رجح الدارقطني الموقوف كما سيأتي.

أما العلة الثالثة: وهي الانقطاع بين عمرو بن شعيب وجده، فقد ذكر البيهقي - كما تقدم - أن الحديث جاء من جميع طرقه المرفوعة والموقوفة متصلاً بذكر الأب. لكن تقدم

(١) انظر تهذيب الكمال، والتعليق عليه (٢٢٣/٣١)(٦٧٨٩).

(٢) (٤٩٧٩).

في تخريج الحديث أن عبدالرزاق أخرجه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب بدون ذكر الأب. إلا أن ذكر الأب هو الراجح لأنه رواية الأكثر.

وخلاصة القول أن هذا الحديث ضعيف لعدم مجيئه عن عمرو بن شعيب من وجه يحتاج به، وللاختلاف في رفعه ووقفه. قال ابن حجر في الدراية^(١): "دون عمرو بن شعيب من لا يعتمد عليه، ورجح الدارقطني الموقوف". وقد ضعف الحديث ابن قدامة في المغني^(٢) وابن القيم في الزاد^(٣) والألباني في ضعيف سنن ابن ماجة^(٤).

أما ظن ابن التركماني أن الشافعي أراد عمرو بن شعيب حين قال: "رجل غلط". فيرد ظنه هذا ما نقله البيهقي في المعرفة^(٥) من أن الشافعي نقل في كتاب "القديم" عن مخالفه في هذا الباب أن المخالف ذكر عن رجل مجهول ورجل معروف بالعلط عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: "أربع لا لعان بينهم..." الحديث. ويظهر من هذا أن الشافعي لم يرد عمرو بن شعيب وإنما أراد عطاء الخراساني، والله أعلم.

٣ - باب اللعان على الحمل

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

١٩٧ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(٦) حديث سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: أرايت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل به؟ فأنزل الله عز وجل ما ذكر في القرآن من التلاعن. فقال له رسول الله ﷺ: "قد قضي فيك وفي امرأتك". فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله: إن أمسكتها فقد كذبت عليها؛ ففارقها. فكانت سنة بعد فيهما أن يفرق بين

(١) (٧٦/٢)(٥٨٤).

(٢) (٣٩٢/٧).

(٣) (٣٦٣/٥).

(٤) ص (١٥٨)(٤٤٩).

(٥) (١٣١/١١)(١٥٠٣٨).

(٦) (٤٠٥/٧).

المتلاعنين، وكانت حاملا فأنكر حملها، وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في المواريث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لهما^(١). ثم أسند حديث عبد الله ابن مسعود قال: كنا ليلة الجمعة في المسجد، إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا، فإن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ؛ والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ. فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ. فقال: "اللهم افتح، وجعل يدعو". فنزلت آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾^(٢) هذه الآيات. فابتلي به الرجل من بين الناس. فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فذهبت لتلتعن، فقال رسول الله ﷺ: "مه" فلعنت. فلما أدبرا قال: "لعلها أن تجيء به أسود جعدا"^(٣). فجاءت به أسود جعدا.^(٤)

قال ابن الترمذي^(٥): كان اللعان في حديث سهل وحديث ابن مسعود بالقذف لا بنفي الحمل.

الدراسة: اللعان في الحديثين كان للقذف ونفي الحمل معا، ويؤيد أن نفي الحمل كان مقصودا في اللعان قوله في الحديث الأول: "وكانت حاملا فأنكر حملها"، وقوله في الحديث الثاني: "فلما أدبرا قال: 'لعلها أن تجيء به أسود جعدا'. فجاءت به أسود

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾ [النور (٧)] (٤٤٨/٨) (٤٧٤٦) أخرجه والبيهقي من طريق أبي الربيع الزهراني عن فليح عن الزهري عن سهل بن سعد.

(٢) النور (٦).

(٣) الجعد ضد السَّبَط، والسبَط: الشعر المنبسط المسترسل. النهاية (٣٣٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللعان (١١٣٣/٢) (١٤٩٥) أخرجه والبيهقي من طريق جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود.

(٥) (١٢٨/٢).

جعداً". ولهذا ترتب على هذا اللعان أمران أولهما: درء الحد عنهما. وثانيهما: نفى الولد عن الزوج وإحاقه بأمه. ولو كان الحمل لا ينتفي باللعان لأخبره النبي ﷺ أنه لا بد من لعان آخر بعد الولادة.

١٩٨ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(١) من طريق إسماعيل بن حفص^(٢) نا عبدة^(٣) عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ لا عن بالحمل.

قال ابن التركماني^(٤): أصله حديثه المتقدم، وكان اللعان فيه بالقذف كما تقدم.

الدراسة: قول ابن التركماني بأن أصل هذا اللفظ هو الحديث المتقدم في التعقب السابق صحيح. فهذا اللفظ مختصر اختصره إسماعيل بن حفص أو من دونه من رجال البيهقي، وأصل الحديث هو ما تقدم في التعقب السابق، والذي أخرجه البيهقي من طريق جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

والذي يدل على أن هذا اللفظ مختصر هو أن البيهقي أخرجه من طريق إسماعيل بن حفص عن عبدة عن الأعمش. وقد رواه أبو بكر ابن أبي شيبة كما في مصنفه^(٥) وأبو بكر ابن خلاد^(٦) وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب^(٧) كما عند ابن ماجه^(٨) وأبو كريب^(٩) وأبو

(١) (٤٠٥/٧).

(٢) الألبلي صدوق، مات سنة نيف وخمسين ومائتين. التقريب (٤٣٤).

(٣) ابن سليمان الكلابي، ثقة ثبت. تقدم في التعقب (٥).

(٤) (١٢٨/٢).

(٥) كتاب الديات، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً (٤٠٥/٩).

(٦) الباهلي، اسمه محمد، ثقة، مات سنة (٢٤٠) على الصحيح. التقريب (٥٨٦٥).

(٧) الشهيدي، ثقة، مات سنة (٢٥٧). التقريب (٣٢٤).

(٨) كتاب الطلاق، باب اللعان (٦٦٩/١) (٢٠٦٨).

(٩) هو محمد بن العلاء الهمداني ثقة حافظ، تقدم في التعقب (١٩٢).

هشام الرفاعي^(١) كما عند ابن جرير في التفسير^(٢) وابن نمير^(٣) كما عند البيهقي^(٤)، ستههم عن عبدة به مطولا بنحو لفظ جرير المتقدم في التعقب السابق. فدل هذا أن الاختصار في هذا اللفظ من إسماعيل بن حفص أو من دونه، والله أعلم.

أما قول ابن التركماني عن اللفظ المطول: "وكان اللعان فيه بالقذف" فتقدم الكلام معه فيه في التعقب السابق.

١٩٩ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٥) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى

ابن سعيد أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال: ذُكِرَ المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي^(٦) في ذلك قولا فانصرف. فأتاه رجل من قومه فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا. فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا بقولي. فجاء به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته. وكان ذلك الرجل مُصَفَّرًا^(٧)، قليل اللحم، سَبَطَ الشعر^(٨). وكان الذي ادعى أنه وجد عند أهله آدم خَدْلًا^(٩)، كثير اللحم، جعدا ققطا^(١٠). فقال رسول الله ﷺ: "اللهم بين". فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها. فلاعن رسول الله ﷺ بينهما. ثم قال البيهقي: فهذه الرواية توهم أنه

(١) هو محمد بن يزيد بن محمد العجلي، ليس بالقوي، مات سنة (٢٤٨). التقريب (٦٤٠٢).

(٢) (٢٧٣/٩) (٢٥٨٣٠).

(٣) هو محمد بن عبد الله، ثقة حافظ فاضل، تقدم في التعقب (١٦٤).

(٤) السنن الكبرى، كتاب اللعان، باب لا لعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا (٤١٠/٧)

(٥) (٤٠٦/٧).

(٦) ابن الجد البلوي العجلاني، حليف الأنصار، كان سيد بني عجلان، اتفقوا على ذكره في

البدرين وشهد أحدا وما بعدها، ومات سنة (٤٥). الإصابة (٢٤٦/٢) (٤٣٥٣).

(٧) أي: قوي الصفرة، كما قال الحافظ في الفتح (٤٥٥/٩) والضبط منه.

(٨) السبط: المسترسل، كما تقدم في التعقب الأول من هذا الباب.

(٩) الخدل: الغليظ الممتلئ الساق. النهاية (١٤/٢).

(١٠) الققط: الشديد الجعودة. النهاية (٣٣٤/٢) وتقدم في التعقب الأول من هذا الباب معنى

الجعد.

لاعن بينهما بعد الوضع. ثم ذكر البيهقي أدلته على أن ظاهر هذه الرواية مفسر بروايات أخرى تدل على أن اللعان كان قبل الوضع^(١).

قال ابن التركماني^(٢): ليست - يريد رواية سليمان بن بلال - بموهمة لذلك، بل هي صريحة فيه. وقد وافق سليمان على هذا الحديث بهذا اللفظ: البيث؛ فأخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده. فإن كان اللعان فيه بالقذف فلا خلاف فيه، وإن كان بالحمل فبعد أن وضع وبانت حقيقته، فلا حجة فيه. وقال الطحاوي^(٥): مذهب أبي حنيفة أنه إذا نفى حملها لا يلاعن، لأنه يجوز أن لا يكون حملاً، ولهذا لو كانت أمته حاملاً فقال لعبد: إن كانت أمي حاملاً فأنت حر. فمات أبو العبد قبل أن تضع لا يرثه العبد في قول جميعهم. فقد لا يكون حملاً، فلا يستحق العتق. وإنما نفى النبي ﷺ الولد لأنه علم بالوحي وجوده؛ ولهذا قال: إن جاءت به كذا فهو لفلان الحديث. فإن قيل: أوجب الله تعالى النفقة للمطلقة الحامل بقوله تعالى ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾^(٦) فكما ينفق عليها ما يغتذي به ولدها قبل وضعه فكذا اللعان. قلنا: النفقة عليها بسبب العدة، إذ لو كانت للحمل لسقطت إذا كان للحمل مال يارث أو غيره، ولو أوصى للحمل بمال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت المطلقة آيسة من الحمل يجب النفقة. وقوله تعالى ﴿حتى يضعن حملهن﴾ غاية لوجوب النفقة به يقتضي وجوبها عليه، وبعد الوضع يعلم حقيقة أنها كانت حاملاً. وذكر ابن رشد في القواعد^(٧) وجها آخر وهو أن اللعان إذا مضى لا يمكن رده، والنفقة يمكن ردها. وعن مالك لا نفقة للمطلقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة ما مضى وهو

(١) ستأتي الإشارة إلى هذه الروايات في الدراسة.

(٢) (١٢٨/٢).

(٣) كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ: لو كنت راجماً بغير بينة (٤٥٤/٩) (٥٣١٠).

(٤) كتاب اللعان (١١٣٤/٢) (١٤٩٧).

(٥) انظر شرح مشكل الآثار (١٢٩/١٣ - ١٥٢).

(٦) الطلاق (٦).

(٧) لم أقف على هذا الكتاب.

قياس القول بأن اللعان لا يكون إلا بعد وضعه، إلا أنه مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ﴾ الآية. فإن قيل قضاؤه ﷺ في دية شبه العمد بالخلفات^(١) التي في بطونها أولادها^(٢) دليل على أن الحمل يدرك. قلنا هن حوامل بغلبة الظن ظاهرا لا تحقيا، فإن تبين ذلك الظاهر بوضعهن مضى الأمر وإلا ردهن وطالب بالحوامل. ولا يمكن ذلك في اللعان إذا مضى. وقال أبو بكر الرازي: وإنما ترد الجارية بعيب الحمل إذا قال النساء هي حبل، لأن الرد بالعيب يثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة، والحد لا يجوز إثباته بالشبهة^(٣).

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

أما الجانب الحديثي: فلا شك أن حديث ابن عباس من طريق سليمان بن بلال يوهم أن اللعان كان بعد الوضع، وقد وافقه على هذا اللفظ: الليث بن سعد كما تقدم. ووافقه عليه أيضا: إسماعيل بن جعفر^(٤) كما عند النسائي^(٥). لكن روى الحديث النسائي^(٦) وأحمد^(٧) والطحاوي^(٨) والطبراني^(٩) والبيهقي^(١٠) كلهم من طرق صحيحة عن أبي الزناد عن القاسم به، وفيه أنه لاعنها وهي حامل. وهذا صريح في أن اللعان كان قبل الوضع، فهو مفسر للفظ عبدالرحمن بن القاسم، إذ يمكن حمل لفظ عبدالرحمن على لفظ أبي الزناد وليس العكس، فيقال: حصل في لفظ عبدالرحمن بن القاسم تقديم وتأخير، حيث اعترض

(١) جمع خَلْفَة، والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق. النهاية (٦٨/٢).

(٢) حديث صحيح سيأتي تخريجه والكلام عليه في التعقب (٢٦٣).

(٣) أحكام القرآن للحصاص (١٤٦/٥).

(٤) الأنصاري الزرقعي القاري، ثقة ثبت، مات سنة (١٨٠). التقريب (٤٣١).

(٥) كتاب الطلاق، باب قول الإمام: اللهم بين (١٧٤/٦) (٣٤٧١).

(٦) كتاب الطلاق، باب اللعان بالحبل (١٧١/٦) (٣٤٦٧).

(٧) (٢١٨/٥) (٣١٠٦).

(٨) شرح معاني الآثار (١٠٠/٣).

(٩) في الكبير (٣٥٧/١٠) (١٠٧١٠).

(١٠) في هذا الباب.

قوله: "وكان ذلك الرجل مصفرا...." بين قوله: "فأخبره بالذي وجد عليه امرأته". وقوله: "فلاعن بينهما"^(١).

ويؤيد هذا أن حديث ابن عباس هذا في قصة عويمر العجلاني كما جاء صريحا عند النسائي وغيره من مخرجي الحديث السابق ذكرهم. وقد تقدم في التعقب الأول من هذا الباب حديث سهل بن سعد وهو في قصة العجلاني أيضا^(٢) وفيه أن المرأة كانت حاملا.

أما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد اختلف العلماء في اللعان لنفي الحمل هل يصح أم لا، فذهب الحنفية^(٣) والحنابلة على المشهور عندهم^(٤) إلى عدم الصحة، وأنه لا لعان إلا بعد الوضع. وذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) إلى الصحة.

استدل الأولون بأن الحمل غير مستيقن، إذ يجوز أن يكون ما في المرأة انتفاخ وليس بحمل، فيصير نفي الحمل مشروطا بوجوده، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط. واستدل الآخرون بما يلي:

١ - الأحاديث السابقة في هذا الباب، والتي دلت على أن النبي ﷺ لاعن بين المرأة وزوجها وهي حامل ونفى الولد عن الزوج، فدل على أن الشريعة تعتبر الحمل وترتب عليه الأحكام.

٢ - أن الإسلام رتب على الحمل أحكاما كثيرة وقد أشار ابن الترمذاني إلى بعضها وهي النفقة والدية والرد بعبء الحمل، فدل هذا على أن الشريعة تعتبر الحمل وترتب عليه الأحكام.

(١) انظر فتح الباري (٤٥٥/٩) (٥٣١٠).

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث (٣٦١/٩) (٥٢٥٩).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٣٠/١٣) وأحكام القرآن للحصاص (١٤٤/٥).

(٤) المغني (٤٢٣/٧) والإنصاف (٢٥٥/٩).

(٥) المدونة (١٠٩/٣) التمهيد (٢٥/١٥).

(٦) الأم (٢٩٢/٥) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٥١/١١).

وما ذهب إليه المجوزون هو الراجح وذلك لما يلي:

١ - دلالة النص على الصحة وما عارض النص فلا عبرة به، قال ابن عبد البر في التمهيد^(١): "الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة". وقال ابن قدامة في المغني^(٢): "هذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الأحاديث وما خالف الحديث لا يعبأ به كائناً ما كان".

٢ - قول الطحاوي رحمه الله أن النبي ﷺ علم بالوحي وجود الولد فنفاه، دعوى تحتاج إلى دليل.

٣ - يقال جواباً عما أجاب به الحنفية عن الدليل الثاني لمخالفيهم بأنه يكفينا الدليل الأول وإذا جاء النص لم يعد للنظر ولا للأقيسة مكان، والله أعلم.

٤ - باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن

٢٠٠ - أسند البيهقي^(٣) حديث ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): لاعن: فاعل. والمفاعلة من الطرفين، والفاء في قوله: "ففرق" تقتضي التعقيب؛ فظاهر هذا الحديث أن التفريق وقع بعد التعانها؛ ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر: "كذبت عليها إن أمسكتها"^(٦)، لأنه في تلك الحال غير

(١) (٢٥/١٥).

(٢) (٤٢٣/٧).

(٣) (٤٠٩/٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة (٤٦٠/٩) (٥٣١٥) ومسلم في

كتاب اللعان (١١٣٢/٢) (١٤٩٤) كلاهما من طريق مالك به. والحديث في الموطأ، كتاب

الطلاق، باب ما جاء في اللعان (٤٤٥/٢) (٣٥).

(٥) (١٢٩/٢).

(٦) تقدم هذا الحديث في التعقب (١٩٧).

ممسك لها، فدل ذلك على أن الفرقة لم تقع بعد، وقرره ﷺ على ذلك. وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(١) فأوجب تعالى اللعان بين الزوجين. ثم قال تعالى ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾^(٢) يعني الزوجة، فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاغت وهي أجنبية، وذلك خلاف ظاهر الآية. وعلى هذا لو قذفها ثم طلقها ثلاثاً فأكثر الحنفية أنه لا يلاعن، وقال الشافعي يلاعن^(٣). قال الطحاوي: "أوجب تعالى اللعان بين الزوجين، فإذا زالت الزوجية سقط اللعان، كما لو شهدوا بالزنا فحكم القاضي بشهادتهم ثم رجعوا كان ذلك شبهة في سقوط الحد، كذلك الفرقة مسقطة للعان، إذ في غير النكاح لا لعان بحال"^(٤). وفي نواذر الفقهاء لابن بنت نعيم^(٥): أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا لاعن لم تقع الفرقة إلا الشافعي، فإنه قال تقع الفرقة بلعانه. وقال الطحاوي: لم نجد هذا القول عن أحد [ومن]^(٦) تقدمه من أهل العلم، وفي تطليق عويمر لها دليل على أن النكاح عنده قائم إلى الآن، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه، ولم يقل له: طلاقك لا يقع عليها. وقال أبو بكر الرازي: "لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها بحضرته ﷺ: "كذبت عليها إن أمسكتها" وهو غير ممسك لها"^(٧) وليس في الأحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب دلالة على مدعاه.

الدراسة: اختلف العلماء في فرقة اللعان بماذا تقع، على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنها تقع بلعان الزوج وحده، وهذا مذهب الشافعي^(٨).

(١) النور (٦).

(٢) النور (٨).

(٣) الأم (٢٩٥/٥).

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٥١٤/٢) (١٠٦٢).

(٥) ص (١١٢) (١٠٩).

(٦) الزيادة من المخطوطتين.

(٧) أحكام القرآن للحصص (١٥١/٥).

(٨) الأم (٢٩١/٥) والحاوي (٥١/١١).

الثاني: أنها تقع بلعان الزوجين، ولا تقع بلعان أحدهما، ولا تحتاج لحكم الحاكم، وهذا مذهب مالك^(١) ورواية عن أحمد هي المذهب عند أصحابه^(٢).

الثالث: أنها لا تقع إلا بعد لعانها وتفريق الحاكم بينهما، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٣) ورواية ثانية عن أحمد.

احتج أصحاب القول الأول على أن الفرقة تقع بلعان الزوج وحدة دون لعان الزوجة بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ قال للملاعن حين عرض عليه اللعنة في الشهادة الخامسة بعد الشهادات الأربع: "إنها الموجبة"^(٤) فدل على تعلق أحكام اللعان بها.

٢ - أنها فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق.

واحتج أصحاب القول الثاني والثالث على أن الفرقة لا تقع إلا بعد لعانها بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ إنما فرق بين المتلاعنين بعد تمام لعانها، كما يدل عليه حديث ابن عمر السابق.

٢ - أن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة، فإنه أيمان على زناها، ولولا ورود الشرع بالتفريق بينهما لم يحصل التفريق، وإنما ورد الشرع به بعد لعانها، فلا يجوز تعليقه على بعضه، كما لم يجوز تعليقه على بعض لعان الزوج.

٣ - أن اللعان فسخ ثبت بأيمان مُخْتَلِفَيْنِ، فلم يثبت يمين أحدهما، كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف.

واحتج أصحاب القول الأول والثاني على أن الفرقة لا تحتاج لحكم الحاكم بما يلي:

(١) المدونة (١٠٧/٣) والتمهيد (١٩٤/٦).

(٢) المغني (١٤٤/١١) والإنصاف (٢٥١/٩).

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥٠٥/٢) (١٠٥٠) وأحكام القرآن للخصاص (١٥٠/٥).

(٤) أخرجه النسائي (١٧٥/٦) (٣٤٧٢) والحميدي في مسنده (٢٣٩/١) (٥١٨) كلاهما من طريق

ابن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس، وإسناد حسن.

- ١ - ما روي عن عمر رضي الله عنه من أنه قال: المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا^(١).
 - ٢ - أن التفريق يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على حكم الحاكم كالرضاع.
 - ٣ - أن الفرقه لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، كالتفريق للعب وللإعسار، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمرا.
- واحتج أصحاب القول الثالث على أنه لا بد من حكم الحاكم بما يلي:

- ١ - قول ابن عمر في حديثه السابق: "ففرق رسول الله ﷺ بينهما". وهذا يقتضي أن الفرقه لم تحصل قبله.
- ٢ - قول عويمر رضي الله عنه كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ^(٢). وهذا يقتضي إمكان إمساكها وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقه وقعت قبل ذلك لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها.

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني وذلك لما يلي:

- ١ - صحة استدلالهم.
- ٢ - قوله ﷺ إنها الموجهة ينصرف إلى اللعنة لا إلى الفرقه وذلك أن اللعنة هي التي تذكر في الشهادة الخامسة.
- ٣ - قياس الشافعية على الطلاق يعارضه الفراق بالفسخ لعب ونحوه، أوقول الزوج لامرأته اختاري أو أمرك بيدك وغير ذلك، فهذه فرق لم تحصل بقول الزوج وحده.
- ٤ - قول ابن عمر في حديثه: "ففرق رسول الله ﷺ بينهما" إنما هو - فيما يظهر - إعلام منه ﷺ لهما بذلك، لا أنه إنشاء للفرقه.
- ٥ - قول عويمر رضي الله عنه: "كذبت عليها إن أمسكتها". مبادرة منه إلى الفراق، وإن كان الأمر صائرا إلى ذلك. وسكوت النبي ﷺ إنما لأنه علم أنه قد فارقها باللعان فهذا الطلاق

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٠٥/١) (١٥٦١) بإسناد صحيح.

(٢) الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين وقد تقدم في التعقب (١٤١) وتقدم بنحوه في التعقب (١٩٧).

لم يزد الأمر إلا تأكيداً.

٥ - باب لا لعان ولا حد في التعريض^(١)

٢٠١ - أسند البيهقي^(٢) حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي جاء إليه يشتكي مجيء امرأته بمولود أسود: "لعله نزع عرق"^(٣).

قال ابن التركماني^(٤): سيأتي الكلام على هذا في الحدود إن شاء الله تعالى.

الدراسة: انظر سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحدود، باب من قال لا حد إلا في القذف الصريح^(٥).

٦ - باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

٢٠٢ - أسند البيهقي^(٦) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة؛ فقال سعد: يا رسول الله: أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه، فإنه ابني. فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى شبهاً بينا بعتبة، فقال: "هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش. واحتجني منه يا سودة"^(٧).

(١) ذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا لعان ولا حد في التعريض، وذهب المالكية وأحمد في رواية إلى أن المعرض يلاعن ويحد. انظر مختصر اختلاف العلماء (٣/٣١١) والحاوي (١١/١٣١) والمغني (١٢/٣٩٢) والمدونة (٦/٢٢٤).

(٢) (٤١٠/٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا عرض بتفسي الولد (٩/٤٤٢) (٥٣٠٥) ومسلم في كتاب اللعان (٢/١١٣٧) (١٥٠٠) كلاهما من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

(٤) (٢/١٢٩).

(٥) (٨/٢٥١). وهذا الموضع داخل في القسم الذي سدرسه زميلي في هذا البحث، وهو الشيخ قاسم الطواشي، فلتنظر دراسته.

(٦) (٧/٤١٢).

(٧) رواه البخاري في كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت (٥/٧٤) (٢٤٢١) ومسلم في

قال ابن التركماني^(١): هذا حديث مشكل خارج عن الأصول المجمع عليها، لأن الأمة مجمعة على أن أحدا لا يدعي عن أحد دعوى إلا بتوكيل من المدعي^(٢)، ولم يذكر هنا توكيل عتبة لأخيه سعد بأكثر من دعواه، وهو غير مقبول عند الجميع^(٣). ولأن عبد ابن زمعة لم يأت ببينة تشهد على إقرار أبيه، ولا خلاف أن دعواه لا تقبل على أبيه، ولا دعوى أحد على غيره^(٤). وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(٥) وعند مالك رحمه الله: لا يستلحق أحد غير الأب^(٦). والمشهور من مذهب الشافعي أن الأخ لا يستلحق، ولا يثبت بقوله نسب، ولا يلزم المقر بأخ أن يعطيه ميراثا. وقال في غير موضع من كتبه: "لو قبل استلحاق غير الأب كان فيه حقوق على الأب من غير إقراره ولا بينة عليه"^(٧). واختلف في قوله: "هو لك يا عبد". قال بعضهم: معناه هو أخوك قضاء منه ﷺ بعلمه لا باستلحاق عبد له، لأن زمعة كان صهره ﷺ وسودة ابنته كانت زوجته ﷺ فيمكن أنه ﷺ علم أن زمعة كان يمسه^(٨). وقال ابن جرير الطبري: معناه: هو لك يا عبد ملكا لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، ولم يقر زمعة ولا شهد عليه. والأصول تدفع قبول قول ابنه، فلم يبق إلا أنه عبد تبع لأمه^(٩). وقال الطحاوي: "لا يجوز أن يجعله ﷺ ابنا لزمعة ثم يأمر اخته أن تحتجب منه، هذا محال لا

كتاب الرضاع، باب الولد للفراش (١٠٨١/٢) (١٤٥٧) كلاهما من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(١) (١٢٩/٢).

(٢) انظر الاستذكار (١٦٧/٢٢).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر المصدر السابق.

(٥) الأنعام (١٦٤).

(٦) انظر المصدر السابق.

(٧) انظر المصدر السابق.

(٨) انظر المصدر السابق.

(٩) انظر المصدر السابق.

يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ^(١). وفي الاستذكار^(٢) : "عند الكوفيين ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوى السيد، سواء أقر بوطنها أم لا، وسلفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت. روى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يأتي جارية له، فحملت. فقال: ليس مني، إني أتيتها إتيانا لا أريد به الولد^(٤). يعني العزل. وروى سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية، فجاءت بحمل، فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولدك^(٥). وروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ولدت جارية لزيد بن ثابت، فقال: إنه ليس مني وإنني، كنت أعزل عنها^(٦)".

الدراسة: اختلف العلماء في حقوق نسب ولد الأمة بالسيد، فقال الجمهور من المالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩): إنه يلحق إذا أقر بوطنها. وذهب الحنفية^(١٠) إلى أنه لا يلحق ولو أقر بالوطء ما لم يدعه.

استدل الجمهور بما يلي:

١ - حديث عبد بن زمعة السابق.

(١) انظر المصدر السابق. والكلام بمعناه في شرح معاني الآثار للطحاوي (١١٥/٣) وشرح مشكل الآثار له (١٩/١١).

(٢) (٢٠٢/٢٢).

(٣) ثقة، مات سنة (١٣٢). التقريب (٤٨٤٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/٣) من طريق شعبة به، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٣٥/٧) (١٢٥٣٢) وسعيد بن منصور في سنته (٩٢/٢) (٢٠٧١) كلاهما عن ابن عيينة به، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٧/٣) من طريق شعبة به، وإسناده صحيح.

(٧) الاستذكار (١٦٩/٢٢) (٣٢٢٦٥).

(٨) الحاوي (١٥٣/١١) ومختصر خلافيات البيهقي (٢٧٠/٤) (٢٤٣).

(٩) المغني (١٢٩/١١) وزاد المعاد (٤١٠/٥).

(١٠) شرح معاني الآثار (١١٣/٣) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٨٩/٣) (١٢٨٣).

٢ - ما جاء عن عمر بإسناد صحيح أنه قال : "لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها"^(١).

٣ - قياس الأمة الموطوءة على الزوجة، فالأمة الموطوءة فراش حسا وحقيقة وحكما كما أن الزوجة كذلك، وهي تراد لما تراد له الزوجة من الاستمتاع والاستيلاد. استدل الحنفية بما يلي:

١ - أثري ابن عباس وزيد بن ثابت المتقدمين في كلام ابن التركماني.

٢ - أن ولد الأمة مخالف لولد الحرة في الابتداء والانتهاء، لأنه لو لم يقر بوطئها لم يلحقه، ولحقه ولد الحرة، ولو استبرأها لم يلحقه ولحقه ولد الحرة؛ فوجب أن يكون الإقرار به معتبرا وإن لم يعتبر في ولد الحرة، لفرق ما بينهما من الضعف والقوة.

وقد أجاب الحنفية عن حديث عبد بن زمعة بأجوبة سبقت في كلام ابن التركماني.

والراجع - والله أعلم - هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

١ - صحة أدلتهم.

٢ - ما أثر عن ابن عباس وزيد بن ثابت أجاب عنهما الشافعي بقوله : "إنهما أنكرا ولد جاريتين عرفا أنهما ليسا منهما، فحلال لهما، وكذلك ينبغي لهما في الأمة، وكذلك ينبغي لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها، ولا يلحق بنفسه من ليس منه"^(٢).

٣ - قول الحنفية أن هناك فرقا بين ولد الحرة والأمة من حيث القوة والضعف يجاب عنه بأن هذا الفرق هو الذي اقتضى اختلافهما في سبب اللحق، فولد الحرة يلحق بالعقد مع إمكان الوطاء، وولد الأمة لا يلحق إلا بعد ثبوت الوطاء، فأغنى هذا الفرق عن افتراقهما في الإقرار به.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في أمهات الأولاد (٢/٥٦٩) (٢٤).

(٢) مختصر خلافات البيهقي (٤/٢٧١) (٢٤٣).

وأما ما ذكره ابن التركماني جوابا على حديث عبد بن زمعة - والذي نقله برمته عن ابن عبد البر - ففيما نقله نظر من وجوه.

أولها: قوله: "إن الحديث خارج عن الأصول" فيقال إن السنة لا تتعارض في الواقع، والحديث إذا صح فهو أصل في بابه.

ثانيها: قوله: "إن المشهور من مذهب الشافعي أن الأخ لا يستلحق... إلخ". يعارضه ما في الأم^(١) حيث قال الشافعي: "لا يثبت نسب حتى تجتمع الورثة على الإقرار به معا، أو تقوم بينة على دعوى الميت الذي إنما يلحق بنفسه، فيكتفى بقوله ويثبت له النسب. فإن قال قائل: "كيف أجزت أن يقر ابن الرجل إذا كان وارثه لا وارث له غيره بالأخ فتلحقه بالأب وإنما أقر على غيره؟" قيل له: إنما أقر بأمر لا يدخل ضرره على ميت، إنما يدخل الضرر عليه فيما ينتقص من شركته في ميراث الأب، ووجدته إذا كان منفردا بورثة أبيه القائم بكل حق لأبيه، ألا ترى أنه يعفو دمه فيجوز عفوه كما لو عفا أبوه جرح نفسه جاز عفوه؟ ألا ترى أنه يقوم بالحد على من قذف أباه كما كان أبوه قائما بالحد على من قذفه؟ ألا ترى أن لو كانت لأبيه بينة على رجل بحد أو مال أو قصاص أخذ له بها وأخذ للابن بها بعد موته؟ ولو أكذبها الابن بعد موت الأب والأب مدع لها أبطلناها، لأنه لو مات قام مقامه. فإن قال قائل: "فهل في هذا خير يدل عليه؟" قلنا: نعم... فذكر حديث عبد بن زمعة السابق.

وقال النووي في الروضة^(٢) وهو يذكر أقسام الاستلحاق: "القسم الثاني: أن يلحق النسب بغيره كقوله: هذا أخي، ابن أبي وابن أمي. فيثبت النسب بهذا اللاحق". وذكر لذلك شروطا، ولم يذكر في المسألة قولا آخر.

ثالثها: قوله أن البعض قال في معنى: "هو لك": هو أخوك قضاء بعلمه لا باستلحاق عبد له. خلاف الظاهر، وخلاف قوله ﷺ: "الولد للفراش". فقد حكم النبي ﷺ وعلل أن

(١) (٢٥٤/٦).

(٢) (٤٢٠/٤).

سبب الحكم ليس العلم، وإنما هو أن الولد للفراش.

رابعها: قوله إن البعض قال في معنى: "هو لك": هو لك ملكا. يرده ما جاء في أحد ألفاظ البخاري للحديث^(١) وهو: "هو أخوك يا عبد بن زمعة".

خامسها: قول الطحاوي: "لا يجوز أن يجعله ﷺ ابنا لزمعة ثم يأمر اخته أن تحتجب منه". أجاب عنه ابن القيم في الزاد^(٢) بقوله: "أمره ﷺ سودة بالاحتجاب منه إما أن يكون على طريق الاحتياط والورع، لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البين بعتبة، وإما أن يكون مراعاة للشبهين، وإعمالا للدليلين. فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته، وأعمل الشبه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة....".

آخر كتاب اللعان

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي (٢٤/٨) (٤٣٠٣).

(٢) (٤١٤/٥).

٩ = كتاب العدد

١- باب من قال الأقراء الحيض

٢٠٣ - أسند البيهقي^(١) من طريق إسماعيل هو ابن علي عن أيوب عن سليمان ابن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت، فسألت النبي ﷺ أو سئل لها النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وأن تغتسل فيما سوى ذلك وتستدفر^(٢) بثوب وتصلي. فقيل لسليمان أيغشاها زوجها؟ فقال: إنما نقول فيما سمعنا. ثم قال البيهقي: وكذلك رواه عبد الوارث^(٣) وحماد بن زيد عن أيوب، إلا أنهما ذكرا أن أم سلمة استفتت لها. ثم قال البيهقي: واحتج إبراهيم بن إسماعيل بن علي بهذه الرواية، وزعم أن سفيان بن عيينة رواه عن أيوب هكذا. قال الشافعي: ما حدث سفيان بهذا قط، إنما قال سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: "تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن." أو قال: "أيام أقرائها". الشك من أيوب، لا يدري قال هذا أو هذا، فجعله هو أحدهما على ناحية مما يريد. وليس هذا بصدق. ثم أسند البيهقي الحديث من طريق ابن عيينة عن أيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله تعالى عنها استحاضت فسألت لها أم سلمة رضي الله تعالى عنها رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: "ليست بالحیضة، إنما هو عرق". فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وأيام حيضها ثم تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم استدفرت. ثم قال البيهقي: "كذا وجدت، والصواب: "أيام أقرائها أو أيام حيضها" بالشك". ثم قال: "وكذلك رواه وهيب^(٤) عن أيوب.

(١) (٤١٦/٧).

(٢) أي تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطنا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم. النهاية (٢١٤/١) مادة (نفر).

(٣) ابن سعيد العنبري، ثقة ثبت، رمي بالقدر ولم يثبت عنه. تقدم في التعقب (١٦٢).

(٤) ابن خالد البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا بأخرة، تقدم في التعقب (١٦٦).

ورواه أبو عبيد الله المخزومي^(١) عن سفيان، فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتترك الصلاة". كذلك كما رواه نافع عن سليمان بن يسار. قال الشافعي: ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب، وهو يقول مثل أحد معنيي أيوب اللذين رواهما". ثم قال البيهقي: وقد روي هذا اللفظ الذي احتجوا به في أحاديث ذكرناها في كتاب الحيض^(٢) وتلك الأحاديث في نفسها مختلف فيها؛ فبعض الرواة قال فيها: "أيام أقرائها". وبعضهم قال فيها: "أيام حيضها". أو ما في معناه. وكل ذلك من جهة الرواة؛ كل واحد منهم يعبر عنه بما يقع له. والأحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بأيام الحيض دون لفظ الأقراء، والله أعلم.

قال ابن التركماني^(٣): إن وقع في رواية ابن عينة عن أيوب شك فرواية ابن عليه وعبدالوارث وحماد بن زيد عن أيوب لا شك فيها، ففيها كفاية، وحديث نافع يختلف عليه في إسناده، فرواه مالك^(٤) وغيره عنه عن سليمان عن أم سلمة. وأخرجه أبو داود^(٥) من طريق عبيد الله بن عمر [عنه عن سليمان]^(٦) عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها أم سلمة. ومن طريق الليث^(٧) عنه عن سليمان عن رجل أخبره عن أم سلمة. واختلف على نافع في لفظه أيضا، فروي عنه كما تقدم، وروي عنه بلفظ الأقراء. قال ابن أبي شيبة في مسنده^(٨): ثنا يزيد بن هارون أنا حجاج^(٩) عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة أتت أم سلمة تسأل لها رسول الله ﷺ عن المستحاضة. فقال

(١) سعيد بن عبدالرحمن بن حسان، ثقة، مات سنة (٢٤٩). التقريب (٢٣٤٨).

(٢) باب "المستحاضة إذا كانت مميزة" وما بعده (٣٢٣/١).

(٣) (١٣٠/٢).

(٤) الموطأ، كتاب الطهارة، باب المستحاضة (٧٧/١) (١٠٥).

(٥) كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض (١٩٠/١) (٢٧٦).

(٦) في المطبوع بدل ما بين الحاصرتين: (ابن عثمان) والمثبت من المخطوطتين.

(٧) (١٨٩/١) (٢٧٥).

(٨) لم أقف عليه في المطبوع من مسنده، ولا في المصنف.

(٩) هو ابن أرطاة كما سيأتي في الدراسة.

: "تدع الصلاة أيام أقرائها". وقد وقع لفظ الأقرء في رواية أخرى لابن عينة بسند جيد. قال النسائي^(١): أنا محمد بن المثنى ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضها. وهذا من باب العطف إذا تغايرت الألفاظ، كقوله: وألفى قولها كذبا ومينا. وأخرج النسائي أيضا^(٢) بسند رجاله ثقات عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحاضت، فذكرت شأنها لرسول الله ﷺ فقال: "لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها..." الحديث. ووقع أيضا لفظ الأقرء من غير وجه من رواية عروة عن عائشة. وأخرج أيضا النسائي^(٣) وأبوداود^(٤) بسند رجاله ثقات أن فاطمة بنت أبي حبيش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم. فقال: "إن أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء". فظهر بهذا أن الأحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الأقرء أيضا، وفي بعضها تصريح بأنها من لفظ النبي ﷺ. وقال ابن حزم^(٥): ثبت أنه ﷺ قال للمستحاضة: "إذا أتاك قرؤك فلا تصلي". وأنه أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها. انتهى كلامه. وإذا ثبت إطلاقه ﷺ القرء على الحيض [تعين]^(٦) حمل الآية على ذلك.

الدراسة: هذا الحديث الذي أسند البيهقي يدور على سليمان بن يسار ويرويه عنه اثنان هما: أيوب السختياني ونافع مولى ابن عمر، وقد اختلف على كل منهما في إسناده. فأما أيوب فروى الحديث عنه عن سليمان مرسلا كل من: ١- ابن علية كما عند ابن

(١) كتاب الطهارة، باب ذكر الأقرء (١٢١/١) (٢١٠).

(٢) (١٢٠/١) (٢٠٩).

(٣) (١٢١/١) (٢١١).

(٤) (١٩١/١) (٢٨٠).

(٥) المحلى (٢٦١/١٠) (١٩٨٩).

(٦) في المطبوع (يعني) والمثبت من المخطوطتين.

أبي شيبة^(١) والدارقطني^(٢) ومن طريقه البيهقي^(٣). ٢ - عبدالوارث كما عند الدارقطني^(٤).
٣ - حماد بن زيد كما عند الدارقطني أيضا^(٥).

ورواه عنه عن سليمان عن أم سلمة كل من: ١ - سفيان بن عيينة كما عند الحميدي^(٦) والبيهقي^(٧). ٢ - وهيب بن خالد كما عند أحمد^(٨).

والراجع: ذكر أم سلمة في إسناده، وذلك لأن نافعاً رواه كذلك كما سيأتي في الاختلاف عليه.

أما نافع فقد روى الحديث عنه عن سليمان عن أم سلمة كل من: ١ - مالك كما في موطئه^(٩). ٢ - عبيد الله بن عمر كما عند النسائي^(١٠) وابن ماجه^(١١) وابن أبي شيبة^(١٢) وأحمد^(١٣) والدارقطني^(١٤) والطبراني^(١٥).

ورواه عنه عن سليمان عن رجل عن أم سلمة كل من: ١ - الليث كما عند أبي

(١) المصنف ، كتاب الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع (١٢٦/١).

(٢) كتاب الحيض (٢٠٨/١) (١٠).

(٣) في هذا الباب.

(٤) (٢٠٨/١) (٨).

(٥) (٢٠٨/١) (٩).

(٦) المسند (١٤٤/١) (٣٠٢).

(٧) في هذا الباب وتقدم.

(٨) المسند (٣٢٢/٦).

(٩) تقدم العزو إليه.

(١٠) كتاب الحيض، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (١٨٢/١) (٣٥٤).

(١١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (٢٠٤/١) (٦٢٣).

(١٢) (١٢٦/١).

(١٣) المسند (٢٩٣/٦).

(١٤) (٢١٧/١) (٥٧).

(١٥) في الكبير (٢٧١/٢٣) (٥٧٨).

داود^(١) والبيهقي^(٢). ٢- صخر بن جويرية^(٣) كما عند أبي داود^(٤) والدارقطني^(٥). ٣- إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة^(٦) كما عند البيهقي^(٧).

والراجع: والله أعلم رواية الليث ومن معه، وذلك لأن معهم زيادة علم.

وعلى هذا فيكون حديث سليمان بن يسار هذا ضعيفا لعدم سماع سليمان له من أم سلمة وقد ضعفه بهذا البيهقي، فقال في كتاب الطهارة من سننه الكبرى^(٨): "هذا حديث مشهور أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة". وضعفه بذلك أيضا المنذري^(٩). وقد نقل ابن حجر في التلخيص^(١٠) تضعيف البيهقي والمنذري ولم يتعقبه.

لكن يشهد لأصل هذا الحديث ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما^(١١) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت

(١) تقدم العزو إليه.

(٢) كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين (٣٣٣/١).

(٣) قال أحمد ثقة ثقة، وقال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك. تقدم في التعقب (١٦٦).

(٤) (١٩٠/١) (٢٧٧).

(٥) (٢١٧/١) (٥٨).

(٦) الأسدي مولاهم، ثقة تكلم فيه بلا حجة، مات في خلافة المهدي. التقريب (٤١٤).

(٧) (٣٣٣/١).

(٨) (٣٣٣/١).

(٩) التلخيص الحبير (٢٩٩/١).

(١٠) الموضوع السابق.

(١١) البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٣٣٠/١) (٢٢٨) وانظر الأرقام ٣٠٦، ٣٢٠،

٣٢٥ (٣٣١) ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٢٦٢/١) (٣٣٣).

فاغسلي عنك الدم ثم صلي".

هذا فيما يتعلق بأصل الحديث، أما لفظة "القرء" فقد ذكرها ابن علية ومن معه في روايتهم المرسلة السابق ذكرها، أما ابن عينة ووهيب فقد ذكروها على الشك كما تقدم. وأما نافع فلم يذكرها، وإنما جاء في لفظه أنها ترك الصلاة في الأيام والليالي التي كانت تحيضها من الشهر. وبناء على ما تقدم يظهر أن أكثر الروايات عن سليمان بن يسار لم تذكر لفظة القرء إذ لم ترد هذه اللفظة مجزوما بها إلا في رواية عبدالوارث ومن معه. فالظاهر أن تلك اللفظة من تصرف أيوب السخيتاني وذلك لخلو الروايات عن نافع منها، ولخلو حديث عائشة المتفق عليه منها أيضا. أما الرواية التي ذكر ابن التركماني من مسند ابن أبي شيبة فلم أجدها في مسنده المطبوع ولا في مصنفه. ثم إن حجاجا الوارد في إسناده هو ابن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في التقريب^(١). فلا يعترض بروايته على ثقات أصحاب نافع المتقدم ذكرهم، والله أعلم.

هذا فيما يخص حديث أم سلمة، أما حديث عائشة الوارد في شأن أم حبيبة والذي ذكره ابن التركماني من طريق عمرة وعروة عنها فأكثر الروايات وأصحها عن عائشة لم تذكر لفظة القرء، فقد أخرج الحديث مسلم من طريق عراك بن مالك^(٢) عن عروة عن عائشة، وفيه: "أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي". ويمثل هذا اللفظ أخرجه أحمد^(٣) من طريق جعفر بن ربيعة^(٤) عن عروة عن عائشة. وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي^(٥) والطحاوي^(٦) بإسناد حسن إلى الأوزاعي والنعمان بن المنذر^(٧)

(١) (١١١٩).

(٢) الغفاري المدني، ثقة فاضل، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد المائة. التقريب (٤٥٤٩).

(٣) المسند (٢٢٢/٦).

(٤) ثقة، تقدم في التعقب (٢٥).

(٥) كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض (١١٨/١) (٢٠٤).

(٦) كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة (٩٩/١).

(٧) الغساني، الدمشقي، صدوق رمي بالقدر، مات سنة (١٣٢). التقريب (٧١٦٤).

وحفص بن غيلان^(١) ثلاثهم عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة وفيه: "فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة".

وقول ابن الترمذاني في حديث سفيان عن الزهري الذي ذكره من سنن النسائي: "قوله قدر أقرائها وحيضها من باب العطف إذا تغايرت الألفاظ". فيه نظر فقد أخرج الحديث ابن راهوية في مسنده^(٢) عن ابن عينة عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: "أقرائها أو حيضها أو ما شاء الله من ذلك". على سبيل الشك، فالظاهر أن ما في سنن النسائي من هذا الباب، وأن سفيان كان يشك في هذه اللفظة، وقد أشار البيهقي في كلامه السابق إلى نحو هذا.

أما قول ابن الترمذاني في الرواية الأخيرة التي ذكرها من سنن النسائي وأبي داود: "إن رجال السند ثقات". فليس كما قال، بل في إسناده المنذر بن المغيرة، وهو مجهول كما قال أبو حاتم^(٣). وقد تقدمت قصة فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين من حديث عائشة ليس فيها ذكر القرء.

وخلاصة ما تقدم أن أكثر الروايات وأصحها عن النبي ﷺ في شأن المستحاضات لم تذكر لفظة القرء، فالظاهر أن ما جاء في بعض الروايات من التعبير بهذه اللفظة إنما هو من الرواة على سبيل الاختصار. أو يقال حصل شك في أن النبي ﷺ عبر عن الحيض بالقرء، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، والله أعلم.^(٤)

(١) الشامي، صدوق رمي بالقدر، من الثامنة. التقريب (١٤٣٢).

(٢) (١٠٠/٢)(٥٦٧).

(٣) الجرح والتعديل (٢٤٢/٨)(١٠٩٥).

(٤) لا يعني ما تقدم ترجيح القول بأن القرء هو الطهر كما هو مذهب المالكية والشافعية، لأن للقائلين بأن القرء هو الحيض - وهم الحنفية والحنابلة - أدلة أخرى. وسيأتي الكلام على هذه المسألة في التعقب (٢٠٥).

٢ - باب الحيض على الحمل

٢٠٤ - ذكر البيهقي^(١) آخر الباب عن عطاء في الحامل ترى الدم فإنها تتوضأ وتصلّي، ولا تغتسل^(٢).

قال ابن الترمذي^(٣) إلى هذا ذهب عامة أهل العلم، أن الحامل لا تحيض، وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان ابن يسار والزهري والشعبي والنخعي والثوري والأوزاعي والحكم وحماد وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وداود وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر^(٤). واحتجوا بحديث: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة"^(٥). وسنذكره في الباب الذي يلي هذا الباب. وبما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث رويغ بن ثابت^(٦) قال ﷺ: "لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا يقع على أمة حتى تحيض أو يبين حملها"^(٧). فجعل ﷺ

(١) (٤٢٣/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣١٦/١) وابن أبي شيبة (٢١٢/٢) والدارمي (٢٤٥/١) (٩٣٨) كلهم من طريق الثوري عن جامع بن أبي راشد عن عطاء، وإسناده صحيح.

(٣) (١٣١/٢).

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٢٤١/٢) والخلی (٢٦٣/١) وزاد المعاد (٧٣١/٥).

(٥) أخرجه أبوداود (٦١٤/٢) (٢١٥٧) وأحمد (٦٢، ٢٨/٣) والدارمي (٢٢٤/٢) (٢٢٩٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٥٣/٨) (٣٠٤٨) والدارقطني (١١٢/٤) (٣٤) والحاكم (٢١٢/٢) (٢٧٩٠) ومن طريقه البيهقي (٣٢٩/٥) كلهم من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وقد حسن إسناده ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩/١٨) وابن حجر في التلخيص (٣٠٤/١) (٢٤٠) وصححه الألباني بشواهده في الإرواء (٢٠٠/١) (١٨٧) ومن شواهده حديث رويغ بن ثابت الذي سيذكره ابن الترمذي.

(٦) النجاري الأنصاري المدني، سكن مصر، وولي إمرة برقة ومات بها سنة (٥٦). التقريب (١٩٧١) وانظر الإصابة (٥٢٢/١) (٢٦٩٩).

(٧) المسند (١٠٨/٤) من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن حنش الصنعاني عن رويغ. وابن لهيعة ضعيف كما تقدم في التعقب (١٦)، لكن أخرجه أبو داود (٦١٥/٢) (٢١٥٨) وسعيد ابن منصور (٣١٢/٢) (٢٧٢٢) والبيهقي (٤٤٩/٧) من وجه آخر عن حنش الصنعاني وإسناده

وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحمل في الحديثين، فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه، ولو احتمل الحمل بعد الاستبراء بحیضة لم يحل وطئها للاحتياط في أمر الأبضاع. وعن علي قال: إن الله رفع الحيض عن الجبلى، وجعل الدم بما تغيض الأرحام. وعن ابن عباس قال: إن الله رفع الدم عن الجبلى، وجعله رزقا للولد. رواهما ابن شاهين^(١). وقد أجمعوا على أن طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة.

الدراسة: اختلف العلماء في الدم الذي تراه الحامل هل هو دم حيض تجتنب فيه المرأة ما تجتنبه النساء في الحيض، أم هو دم فساد لا حكم له.

فذهب مالك^(٢) والشافعي في الجديد^(٣) إلى الأول. وذهب الحنفية^(٤) والشافعي في القديم^(٥) وأحمد^(٦) إلى الثاني.

فأما القائلون بأنه حيض فاستدلوا بما يلي:

١ - ما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كنت قاعدة أغزل والنبي ﷺ يخصف نعله^(٧)، فجعل جبينه يعرق، وجعل عرقه يتولد نورا، فبهت، فنظر إلي رسول الله ﷺ فقال: "مالك يا عائشة بهت؟". قلت: جعل جبينك يعرق، وجعل عرقك يتولد

حسن. وقد حسن الألباني الحديث في الإرواء (٢١٣/٧) (٢١٣٧).

(١) نسبهما إلى ابن شاهين أيضا ابن القيم في الزاد (٧٣٣/٥) ثم قال في (٧٣٥/٥): "لا تعرف صحة ذلك عنهما" أ.هـ. ولم أجد هذين الأثرين في شيء مما وقفت عليه من كتب السنة.

(٢) المدونة (٥٤/١) والتمهيد (٨٦/١٦).

(٣) الحاوي (١٩٨/١١) ومختصر خلافيات البيهقي (٢٨٣/٤) (٢٤٧).

(٤) المبسوط (٢٠/٢) وبدائع الصنائع (٤٢/١).

(٥) انظر المصدرين السابقين.

(٦) المغني (٤٤٣/١).

(٧) أي يخرزها، من الخصف، وهو الضم والجمع. النهاية (٣٨/٢).

نورا، ولو رآك أبو كبير الهذلي^(١)، لعلم أنك أحق بشعره. قال: "وما يقول أبو كبير؟".
 قالت قلت يقول: ومبرأ من كل غُبْرٍ حيضة^(٢) وفساد مرضعة وداء مغيل^(٣)
 فإذا نظرت إلى أسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل^(٤)
 قالت: فقام إلى النبي ﷺ وقبل بين عيني، وقال: "جزاك الله يا عائشة عني خيرا، ما
 سررت مني كسروري منك"^(٥).

قالوا: ففي هذا دلالة على أن ابتداء الحمل قد يكون في بقايا الحيض كما قال الشاعر.
 والنبي ﷺ لم ينكر ما قاله.

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا،
 حتى يذهب عنها الدم^(٦).

٣ - أنه دم جاء على هيئة دم الحيض وأماراته فيكون حيضا استصحابا لما كان قبل
 الحمل.

وأما القائلون بأنه دم فساد فاستدلوا بأدلة سبقت في كلام ابن التركماني:

- (١) جاء أنه أسلم ولقي النبي ﷺ انظر أسد الغابة (٢٦٢/٥) (٦١٨٩) والإصابة (١٦٥/٤) (٩٦١).
- (٢) غير الحيض: بقاياه. الصحاح (٧٦٥/٢) وانظر النهاية (٣٣٨/٣).
- (٣) المغيل: المرأة التي ترضع ولدها وهي تؤتى أو وهي حامل. انظر اللسان (٥١١/١١).
- (٤) البيتان في شرح ديوان الهذليين (١٠٦٩/٣) والشعر والشعراء لابن قتيبة ص (٣٤١) والحماسة لأبي تمام (٧٣/١) وخزانة الأدب للبغداد (١٩٤/٨).
- (٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٥/٢) والبيهقي في سننه الكبرى (٤٢٢/٧) والخطيب في تاريخه (٢٥٢/١٣) (٧٢١٠) كلهم من طريق محمد بن إسماعيل البخاري عن عمرو بن محمد بن جعفر عن أبي عبيدة معمر بن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وعمرو بن محمد وهو الزُّنْبُقِي ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٢٢٧/٤) والسمعاني في الأنساب ولم يذكر من حاله شيئا حاله.
- (٦) أخرجه صاحب المدونة (٥٥/١) والبيهقي في الكبرى (٤٢٣/٧) من طريق الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة عن عائشة، وإسناده لين.

والراجع: - والله أعلم - قول من قال بأنه دم فساد وذلك لما يلي:

١ - دلالة السنة على ذلك كما تقدم في حديث أبي سعيد وحديث رويغ بن ثابت رضي الله عنهما.

٢ - حديث عائشة في ثبوته نظر، فراويه عن أبي عبيدة لم أقف على حاله. وعلى فرض ثبوته ففي دلالة على المراد نظر أيضاً، لأنه يدل على أن الحائض قد تحمل، وإذا حدث ذلك ارتفع الحيض وانقطع، وليس في الحديث أن الحامل تحيض.

٣ - إن ثبت أثر عائشة فهو محمول على ما يكون من دم قبل الولادة، ثم إنه قول صحابي قابله كلام النبي ﷺ.

٤ - الدليل الثالث للقائلين بأنه حيض معارض بالنص.

٣ - باب عدة الأمة

٢٠٥ - **أسند البيهقي**^(١) من طريق سليمان بن موسى الكوفي^(٢) عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ: "تطلق الأمة تطليقتين، وتعتد حيضتين". ثم **أسند** من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن المظاهر عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ. بمثله. قال الضحاك: فلقيت المظاهر فسألته فحدثني عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ. ثم **قال البيهقي**: "هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم، وهو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث. والصحيح عن القاسم بن محمد أنه سئل عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان^(٣)".

قال ابن التركماني^(٤): مظاهر معروف، روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم

(١) (٤٢٦/٧).

(٢) الزهري، فيه لين، من الثامنة. التقريب (٢٦١٧).

(٣) الأثر صحيح عن القاسم كما تقدم في التعقب (١٧٤).

(٤) (١٣٢/٢).

النبيل^(١)، وذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين^(٢). وقال الحاكم في المستدرك^(٣): "لم يذكره أحد من [متقدمي]^(٤) مشائخنا بجرح، فالحديث إذا صحيح". وروى ابن ماجه بسند جيد عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض^(٥). وذكر الطحاوي في أحكام القرآن أن عمر جعل عدة الأمة حيضتين، وذلك بحضرة الصحابة رضي الله عنهم^(٦). وفي المحلى^(٧): "مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين أن عدة الأمة حيضتان، وصح عن عمر وابنه^(٨) وزيد^(٩)". ثم لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله: "الناس يقولون

(١) انظر تهذيب الكمال (٩٦/٢٨)(٦٠١٦).

(٢) (٥٢٨/٧).

(٣) (٢٨٢٢)(٢٢٣/٢).

(٤) في المطبوع (مقتدى) والمثبت من المخطوطتين والمستدرك.

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا عتقت (٦٧١/١)(٢٠٧٧). قال البوصيري في الزوائد (٣٥٧/١)(٧٣٧): إسناده صحيح. وصحح الحديث الألباني في الإرواء (٢٠٠/٧)(٢١٢٠).

(٦) لم أقف على هذا الأثر فيما طبع من كتاب الطحاوي، لكن أخرج الشافعي في الأم (٢١٧/٥) وعبدالرزاق (٢٢١/٧)(١٢٨٧٢) وسعيد بن منصور (٣٤٤/٣)(١٢٧٧) والبيهقي (٤٢٥/٧) كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عتبة عن عمر أنه قال: "تعتد الأمة حيضتين". وإسناده صحيح. وأخرج عبدالرزاق أيضا (٢٢٢/٧)(١٢٨٧٥) بإسناد حسن إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "جعل لها عمر حيضتين".

(٧) (٣٠٩/١٠)(٢٠٠٨).

(٨) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢/٣) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال: "عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان". وإسناده صحيح. وأخرج الدارقطني في سننه (٣٨/٤)(١٠٧) نحوه من طريق الزهري عن سالم ونافع كلاهما عن ابن عمر، وإسناده لا بأس به.

(٩) أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢/٣) بإسناد صحيح إلى زيد. قال: "عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض".

حيضتان". وقد ورد عنه أنه قال: مضى الناس [على]^(١) هذا. ذكره ابن حزم^(٢) وغيره. وذكره البيهقي فيما مضى في باب "عدد طلاق العبد"^(٣) عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان. ف قيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال: لا^(٤). ومذهب الشافعي وأصحابه أن عدة الأمة طهران، وأنها إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من عدتها^(٥)؛ فخالفوا السلف والخلف وما في هذا الباب من الحديث والآثار فزعموا أن عدتها طهران، ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليهما. وإذا ثبت أن عدة الأمة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض، وثبت أن الأقراء هي الحيض، مع ما أيده من حديث: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها"^(٦). وقوله ﷺ في سبايا أوطاس: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة". أخرجه البيهقي فيما بعد في باب "استبراء من ملك الأمة"^(٧) من حديث أبي داود السجستاني^(٨). وقال أبو بكر الرازي^(٩): "معلوم أن أصل العدة موضوع للاستبراء، ومعرفة براءة الرحم من الحمل، وقال تعالى ﴿وَاللَّائِي يُمْسِنْنَ﴾ من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللَّائِي لم يحضن ﴿﴾"^(١٠) فأقام تعالى الأشهر مقام الحيض، فدل على أن الحيض هي الأصل. ولأنه تعالى حصر الأقراء في ثلاثة، فوجب استيفائها، ومن

(١) في المطبوع من الجوهر (إلى) والمثبت من المخطوطتين والمخلى.

(٢) (٣٠٧/١٠).

(٣) (٣٧٠/٧).

(٤) تقدم تخريج أثر القاسم والكلام عليه في التعقب (١٧٤) وتقدم هناك أنه صحيح بطرقه، وقد رواه الدارقطني والبيهقي باللفظ الذي ذكر ابن الترمذاني هنا وباللفظ الذي ذكر البيهقي آنفاً.

(٥) الأم (٢١٧/٥) وانظر روضة الطالبين (٣٦٨/٨).

(٦) تقدم الكلام على هذا الحديث وعلى ضعف دلالة في التعقب رقم (٢٠٣).

(٧) (٤٤٩/٧).

(٨) تقدم تخريجه في التعقب السابق، وهو صحيح.

(٩) هو الجصاص، انظر أحكام القرآن له (٥٨/٢).

(١٠) الطلاق (٤).

فسرها بالأطهار لا يستوفيا لأن طلاق السنة أن يوقع في طهر لم يجامعها فيه، فلا بد أن يصادف طهرا مضى بعضه ثم تعتد بعده بطهرين، فصارت طهرين وبعض طهر، وليس هذا كقوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(١) لأنه لم يحصر بعدد، وهنا عينت الثلاث، فلا بد من استيفائها". ولهذا كان الأكابر من الصحابة يقولون: الأقراء هي الحيض. وفي الاستذكار: قال الأوزاعي: "الجماعة من أهل العلم على أن الأقراء هي الحيض"^(٢). وحكى الطحاوي^(٣) وأبو عمر^(٤) أنه مذهب عمر^(٥) وعلي^(٦) وابن مسعود^(٧) وأبي

(١) البقرة (١٩٧).

(٢) الاستذكار (٣٥/١٨) (٢٦٧٠٥) لكن العبارة فيه هكذا: "قال الأوزاعي وجماعة....".

(٣) معاني الآثار (٦٢/٣).

(٤) الاستذكار (٣٥/١٨) والتمهيد (٩٠/١٥).

(٥) أخرج ابن أبي شيبة (١٩٣/٥) بإسناد صحيح أن عمر وعبد الله بن مسعود كانا يقولان: الزوج أحق بزوجه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

(٦) أخرج عبد الرزاق (٣١٥/٦) (١٠٩٨٣) وسعيد بن منصور (٣٣٢/٣) (١٢١٩) وابن أبي شيبة

(١٩٣/٥) كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب عن علي. يمثل ما تقدم عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا. وإسناده صحيح.

(٧) تقدم تخريجه ضمن أثر عمر رضي الله عنه.

موسى^(١) وأبي الدرداء^(٢) ومعاذ^(٣) وزاد الطحاوي: زيد بن ثابت^(٤) وابن عمر^(٥). وزاد أبو عمر: عبادة^(٦) وابن عباس^(٧). قال: "وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة

(١) أخرج سعيد بن منصور (٣٣٢/٣) (١٢٢٣) وابن أبي شيبة (١٩٣/٥) كلاهما عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وأبا موسى كانوا يقولون هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وقد زاد سعيد عثمان بن عفان. ومكحول لم يسمع من هؤلاء الصحابة كما في جامع التحصيل ص (٢٨٥) (٧٩٦). لكن جاء الأثر عن أبي موسى من وجه آخر فأخرج عبدالرزاق (٣١٨، ٣١٧/٦) (١٠٩٩٤-١٠٩٩٧) وسعيد (٣٣٢/٣) (١٢٢٠) من طرق عن الحسن عن أبي موسى أنه رد امرأة إلى زوجها وكان قد راجعها وهي تنهياً للاغتسال من الحيضة الثالثة. والحسن لم يسمع من أبي موسى كما في جامع التحصيل ص (١٦٣) (١٣٥) لكن هذان المرسلان يقوي أحدهما الآخر.

(٢) تقدم تخريجه ضمن أثر أبي موسى وهو ضعيف لانقطاعه.

(٣) أخرج عبدالرزاق (٣١٩/٦) (١١٠٠٢) والطحاوي (٦٢/٣) كلاهما من طريق عمر بن راشد عن مكحول أنه قدم المدينة فسأل علماءها رجلاً رجلاً فأثبتوا إليه أن معاذاً كان يجعل للزوج الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. وعمر بن راشد ضعيف كما تقدم في التعقيب (١٣٦) والواسطة بين مكحول ومعاذ مجهولة.

(٤) تقدم قريباً أن زيدا يرى أن عدة الحرة ثلاث حيض، لكنه يرى أن العدة تنقضي بأول قطرة من الحيضة الثالثة. أخرج ذلك عنه عبدالرزاق (٣١٩/٦) (٣٢٠، ٣١٩/٦) (١١٠٠٣، ١١٠٠٦، ١١٠٠٨) وسعيد بن منصور (٣٣٤، ٣٣٣/٣) (١٢٢٦، ١٢٢٨) وابن أبي شيبة (١٩١/٥) والبيهقي (٤١٥/٧) بأسانيد صحيحة.

(٥) تقدم قريباً أنه يرى أن عدة الحرة ثلاث حيض، لكن مذهبه في ذلك مذهب زيد وهو أن العدة تنقضي بأول قطرة من الحيضة الثالثة. أخرج ذلك عنه مالك (٤٥٢/٢) وعبدالرزاق (٣١٩/٦) (١١٠٠٤) بأسانيد صحيحة.

(٦) تقد تخريجه ضمن الكلام على أثر أبي موسى وهو ضعيف لانقطاعه.

(٧) ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٩٥/١٥) أن جعفر بن محمد بن علي روى عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يجعل للزوج الرجعة ما لم تغتسل المرأة من الحيضة الثالثة. وهذا إسناد حسن. لكن جاء عن ابن عباس خلاف ذلك فأخرج سعيد بن منصور (٣٣٣/٣) (١٢٢٧) بإسناد لا بأس به أن

وأصحابه وابن أبي ليلى وابن شيرمة والحسن بن صالح وإسحاق وأبي عبيد وسائر الكوفيين وأكثر العراقيين، وحكاه الأثرم عن أحمد بن حنبل، وذكر [الخرقي]^(١) أنه الذي استقر عليه^(٢).

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: جانب حديثي وآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي فحديث مظاهر هذا أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤) وابن ماجه^(٥) والدارقطني^(٦) والحاكم^(٧) والعقيلي^(٨) وابن عدي^(٩) كلهم من طريق مظاهر به. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. وقال العقيلي: الحديث غير محفوظ إلا عن مظاهر.

وقد ضعف البيهقي هذا الحديث بجهالة مظاهر، فخالفه ابن التركماني في ذلك، وذهب إلى أن مظاهراً معروفاً، وحاول الرفع من شأنه معتمداً في ذلك على أدلة ثلاثة. أولها: أن ثلاثة من الأئمة رووا عنه. ثانيها: أن ابن حبان ذكره في الثقات. ثالثها: عبارة الحاكم المتقدمة.

ابن عباس كان يقول: "إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لا تزوج حتى تطهر". وقد أشار ابن عبد البر إلى رجحان الرواية الأولى حيث قال في الاستذكار (٣٦/١٨): هي الأشهر عن ابن عباس.

(١) في المطبوع (الحربي) والمثبت من المخطوطتين والتمهيد.
(٢) قال ابن القيم في الزاد (٦٠١/٥): "رجع أحمد إلى القول به، واستقر مذهبه عليه، فليس له مذهب سواه".

(٣) كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد (٦٣٩/٢) (٢١٨٩).

(٤) كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٤٨٨/٣) (١١٨٢).

(٥) كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها (٦٧٢/١) (٢٠٨٠).

(٦) كتاب الطلاق (٣٩/٤) (١١٣، ١١٢).

(٧) كتاب الطلاق (٢٢٣/٢) (٢٨٢٢).

(٨) (١٤١/٢) (٦٣٤) في ترجمة سليمان بن موسى.

(٩) (٢٤٤١/٦، ٢٤٤٢).

فأما دليله الأول: فلا يصح أن الثوري روى عنه كما يتضح من كلام ابن عدي في الكامل^(١). وأما أبو عاصم فإنه وإن كان روى عنه فقد كان يضعفه كما قال البخاري في تاريخه^(٢)، وكان يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر^(٣). وأما ابن جريج فمعروف عنه أنه - رحمه الله - كان يأخذ عن كل أحد^(٤).

وأما دليله الثاني: فابن حبان معروف بتساهله في توثيق المجهولين كما تقدم في تعقب سابق^(٥). ثم إنه قد خالف سائر الأئمة؛ فقد ضعف مظاهرا هذا أبو عاصم كما تقدم. وقال ابن معين: ليس بشئ^(٦). وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، مع أنه رجل لا يعرف^(٧). وقال أبو داود: رجل مجحول وحديثه في طلاق الأمة منكر^(٨). وقال النسائي ضعيف^(٩). وذكره ابن عدي في الضعفاء^(١٠). وقال الذهبي في الكاشف^(١١): ضعفه. وقال الحافظ في التقریب^(١٢): ضعيف.

وأما دليله الثالث: فإذا كان متقدما مشائخ الحاكم لم يذكروه بجرح فقد جرحه الأئمة قبلهم.

والخلاصة: أن مظاهرا ضعيف، وأن حديثه هذا منكر كما تقدم في كلام الأئمة.

(١) (٢٤٤٢/٦).

(٢) الكبير (٧٣/٨) (٢٢١١).

(٣) تهذيب الكمال (٩٧/٢٨).

(٤) انظر تهذيب المزي والتعليق عليه (٣٣٨/١٨) (٣٥٣٩).

(٥) (٩٥).

(٦) سوالات ابن الجنيد ص (٢٣٠).

(٧) الجرح والتعديل (٤٣٨/٨) (٢٠٠٣).

(٨) تهذيب الكمال (٩٧/٢٨) (٦٠١٦).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) الكامل (٢٤٤١/٦).

(١١) (٢٧١/٢) (٥٤٩٣).

(١٢) (٦٧٢١).

وقول ابن الترمذاني إنه لا منافاة بين حديث القاسم هذا وبين قوله: "الناس يقولون حيضتان" قول غريب. بل المنافاة في ذلك ظاهرة لأنه لو كان عند القاسم عن النبي ﷺ في هذه المسألة شيء لما نسب القول في ذلك للناس. بل قد صرح بأنه ليس عنده عن النبي ﷺ في هذه المسألة شيئاً كما تقدم في كلام ابن الترمذاني نفسه.

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فخلاصة ما قاله ابن الترمذاني هنا يعود للمسألة الشهيرة التي وقع الخلاف فيها بين العلماء سلفاً وخلفاً وهي المراد بالقروء في قول الله تعالى ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١).

فذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) وأحمد في رواية^(٤) إلى أن القراء هو الطهر، فتكون عدة الأمة عندهم طهران، وعدة الحرة ثلاثة أطهار. وذهب الحنفية^(٥) وأحمد في رواية هي المذهب عند الحنابلة إلى أن القراء هو الحيض؛ فتكون عدة الأمة عندهم حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض.

وهذه المسألة من المسائل الشائكة التي تكافأت فيها أدلة الفريقين، وعسر فيها الترجيح، وقد استدل كل من الفريقين لما ذهب إليه بأدلة كثيرة يصعب حصرها وفي كثير منها شيء من البعد^(٦). وسأشير هنا إلى أهم ما استمسك به كل فريق وبيان ما ترجح لي في هذا.

فأما القائلون بأن القراء هو الطهر فاستدلوا بما يلي:

١ - إطلاق القراء على الطهر معروف في لسان العرب فتحمل الآية عليه.

(١) البقرة (٢٢٨).

(٢) الموطأ (٤٥٢/٢) والمدونة (٣٢٦/٢) والاستذكار (٣٢/١٨).

(٣) الحاوي (١٦٤/١١) ومختصر خلافيات البيهقي (٢٧٤/٤) (٢٤٥).

(٤) المغني (١٩٩/١١) والإنصاف (٢٧٩/٩).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٥٥/٢) والمبسوط (١٣/٦).

(٦) انظر ما كتبه ابن القيم في زاد المعاد (٦٠٠/٥) فقد استوفى الكلام على هذه المسألة بما لا مزيد عليه وذلك في قرابة خمسين صفحة فذكر أدلة الفريقين وجواب كل فريق عن أدلة الآخر،

وخرج بأن القراء هو الحيض.

٢ - قوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) ومعنى لعدتهن أي: في عدتهن. وذلك كقوله تعالى ﴿وَنُضِعَ الْمَوَازِينُ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾^(٢) أي في يوم القيامة. وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض. يدل عليه أمر النبي ﷺ ابن عمر حين طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، ثم قال ﷺ: "فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"^(٣). وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة^(٤).

٣ - الآثار الواردة في ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة ؓ^(٥).

وأما القائلون بأنه الحيض فاستدلوا بأدلة ذكر ابن الترمذاني أهمها في كلامه السابق.

والراجع: والله أعلم أن القرء هو الحيض وذلك لما يلي:

١ - أن ذلك قول خليفتين راشدين أمرنا باتباع هديهما ثم إنه المروي عن أكثر الصحابة، كما تقدم في كلام ابن الترمذاني. وهذا أقوى ما يرجح هذا القول وهو الذي جعل الإمام أحمد يرجع إليه؛ فقال في رواية الأثرم: كنت أقول الأطهار، ثم وقفت لقول الأكابر^(٦).

٢ - استدلال القائلين بالأطهار بقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ يجاب عنه بأن معنى

(١) الطلاق (١).

(٢) الأنبياء (٤٧).

(٣) الحديث في الصحيحين، وقد سبق تخريجه في التعقب (١٤٠).

(٤) انظر معالم السنن للخطابي (٩٢/٣).

(٥) أما أثر ابن عمر وزيد فقد تقدما ضمن التعليق على كلام ابن الترمذاني، وهما صحيحان. وأما أثر عائشة فقد أخرجه مالك في الموطأ (٤٥١/٢) (٥٤) بإسنادين صحيحين عنها، لفظ أحدهما أن عائشة انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. وجاء في لفظ آخر أن عائشة قالت: أتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار.

(٦) انظر زاد المعاد (٦٠١/٥).

الآية "قبل عدتهن" إذ لا يمكن حمله على الطلاق في العدة ضرورة أن الطلاق يسبق العدة لكونه سببها، والسبب يتقدم الحكم فلا يوجد الحكم قبله، والطلاق في الطهر تطليق قبل العدة إذا كانت الأقراء الحيض^(١).

٣- استدلال القائلين بالأطهار بأن إطلاق القرء على الطهر معروف في لسان العرب يجاب عنه بأن إطلاقه على الحيض معروف في اللسان كذلك. وأكثر أهل اللغة على أن القرء اسم مشترك يطلق على الطهر حقيقة وعلى الحيض حقيقة كالأسماء المشتركة التي تقع على متضادين متعاقبين^(٢). وإذا كان الأمر كذلك لم يكن في الآية دليل لأي من الفريقين، والله أعلم.

٤- باب عدة الحامل من الوفاة^(٣)

٢٠٦ - أسند البيهقي^(٤) من طريق سليمان بن حرب عن حماد^(٥) عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي عطية مالك بن الحارث عن ابن مسعود قال: "نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾^(٦). ثم قال البيهقي: أخرجه البخاري في الصحيح^(٧) فقال: "وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان... فذكره.

(١) قال ذلك صاحب المغني (٢٠٢/١١) وانظر زاد المعاد (٦٢٩/٥).

(٢) الحاوي (١٦٤/١١) وانظر غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٩/١).

(٣) اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، وقد جاء عن بعض السلف خلاف في هذا وأنها تعتد بأطول الأجلين. انظر أحكام القرآن للخصاص (٣٥٤/٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١٥/٣) والحاوي (٢٣٧/١١) والمغني (٢٢٧/١١).

(٤) (٤٣٠/٧).

(٥) هو ابن زيد.

(٦) الطلاق (٤).

(٧) كتاب التفسير، باب ﴿وأولات الأحمال...﴾ (٦٥٤/٨) (٤٩١٠).

قال ابن التركماني^(١): الكلام عليه من وجهين: أحدهما: أن البخاري أخرجه في الصحيح من تفسير سورة البقرة^(٢) متصلاً، فقال: "حدثني حبان^(٣) ثنا عبداً لله^(٤) أنا عبداً لله بن عون". فأغفل البيهقي هذا وجعله من تعليقات البخاري. والثاني أن النسائي أخرج هذا الحديث^(٥) وسمى أبا عطية مالك بن عامر^(٦) وكذا فعل البخاري في تفسير سورة النساء^(٧). وأخرجه في تفسير سورة البقرة^(٨)، وقال: "مالك بن عامر، أو مالك بن عوف". على الشك. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين^(٩) وقال: "مالك بن عامر، وقيل: مالك بن زيد^(١٠)". وذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(١١) فقال: "مالك بن عامر، ويقال: مالك ابن زيد"، ولم يقل أحد فيما علمت: "ابن الحارث" كما قال البيهقي.

الدراسة: ما قاله ابن التركماني في الوجه الأول فيه نظر، وذلك لما يلي:

أولاً: أن البيهقي إنما عزى الحديث للبخاري من طريق سليمان بن حرب وأبي النعمان لأنه - أي البيهقي - أخرج الحديث من طريق سليمان بن حرب كما تقدم، ومعلوم

(١) (١٣٣/٢).

(٢) باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن...﴾ [البقرة (٢٣٤)] (١٩٣/٨) (٤٥٣٢).

(٣) هو ابن موسى المروزي، ثقة، تقدم في التعقب (١٤٣).

(٤) هو ابن المبارك.

(٥) كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٩٦/٦) (٣٥٢١) وانظر الكبرى (٣٩١/٣) (٥٧١٥) (٣٠٣/٦) (١١٠٤٣).

(٦) الذي رأيته في النسائي: "مالك" فقط، لم يذكر أباه.

(٧) يريد سورة الطلاق (٦٥٤/٨) (٤٩١٠).

(٨) تقدم عزوه إلى هذا الموضع قريباً.

(٩) (٣٨٤/٥).

(١٠) في المطبوع من الثقات: "زيد" لكن أشار محقق الكتاب إلى أن في إحدى النسخ: "زيد" ثم قال: وهو تصحيف.

(١١) الجرح والتعديل (٢١٣/٨) (٩٤٥).

بالاستقراء من صنيع البيهقي في كتابه هذا أنه إذا أخرج حديثاً وكان هذا الحديث في صحيح البخاري فإنه يعزوه إلى أقرب طريق في البخاري يلاقي طريقه ولما كان طريق حبان لا يلاقي طريق البيهقي إلا عند محمد بن سيرين أغفل العزو إليه.

ثانياً: أن سليمان بن حرب وأبا النعمان من شيوخ البخاري^(١)، وقد ذهب كثير من المحققين إلى أن ما يرويه البخاري عن أحد شيوخه ولو بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع فهو محمول على الاتصال. قال ابن حزم في الإحكام^(٢): "إذا علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول، فهو على اللقاء والسماع، إلا أن يقوم دليل على خلاف ذلك من فعله؛ سواء قال: "حدثنا" أو: "أبنا" أو قال: "عن فلان" أو قال: "قال فلان". فكل ذلك محمول على السماع منه". وقال العراقي في التقييد^(٣): "ما رواه البخاري عن شيوخه ولو بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع فهو محمول على الاتصال"^(٤).

أما ما قاله في الوجه الثاني فالظاهر أن الأمر كما قال، فقد راجعت كتب الرجال التي أمكن الوقوف عليها^(٥) وكذا كتب السنة التي أخرجت الحديث^(٦) فلم أجد من ذكر الحارث في اسم الأب. لكن ليس بالضرورة أن يكون الوهم في هذا من البيهقي بل قد

(١) انظر فتح الباري (٦٥٤/٨) (٤٩١٠).

(٢) (١٥٨/٢).

(٣) ص (٢١).

(٤) وانظر مقدمة ابن الصلاح ص (٧٣).

(٥) انظر مثلاً مع من ذكرهم ابن التركماني: طبقات ابن سعد (١٢١/٦) وطبقات خليفة ص (١٤٩) والأسامي والكنى لأحمد ص (٦٧) والتاريخ الكبير للبخاري (٣٠٥/٧) (١٢٩٨) والكنى لمسلم (٦٥١/١) (٢٦٣٨) وتهذيب الكمال (٩٠/٣٤) (٧٥١٦) والمقتنى للذهبي (٤٠٠/٢) (٤٢١٧) والكاشف (٤٤٤/٢) (٦٧٤٣) وجامع التحصيل ص (٢٧٢) (٧٢٦) والإصابة (١٤٥/٤) (٨٥٥) وتهذيب التهذيب (١٦٩/١٢) (٨٠١) وتقريب التهذيب (٨٢٥٣).

(٦) أخرجه مع من ذكرهم ابن التركماني: عبد الرزاق في المصنف (٤٧١/٦) (١١٧١٥) والطبري في التفسير (١٣٥/١٢) (٣٤٣١٢، ٣٤٣١٣) والطبراني في الكبير (٣٨٦/٩) (٩٦٤٨).

يكون ممن فوقه.

٥ - باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(١)

٢٠٧ - أسند البيهقي^(٢) إلى ابن عباس ؓ أنه سئل عن هذه الآية ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ فقال ابن عباس ؓ الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم^(٣). ثم قال البيهقي: قال الشافعي^(٤) رحمه الله: سنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس تدل على أن ما تأول ابن عباس ؓ في قول الله عز وجل ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ هو البذاء على أهل زوجها، كما تأول إن شاء الله تعالى.

قال ابن التركماني^(٥): حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقي في هذا الباب وكما سنذكره في "باب المبتوتة لا نفقة لها"^(٦) إن شاء الله تعالى. وفي بعض طرقه الصحيحة: فقال لها ﷺ: "لا نفقة لك ولا سكنى". وقال صاحب التمهيد^(٧): "ومنهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة. وقالوا: لو كان لها السكنى لما أمرها ﷺ أن تخرج من بيت زوجها. وبه قال ابن حنبل وابن راهوية وأبو ثور وداود، وروي عن علي^(٨) وابن

(١) الطلاق (١).

(٢) (٤٣٢/٧).

(٣) أخرج الأثر مع البيهقي: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧١/٣) كلاهما من طريق سليمان ابن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس. وإسناده صحيح، كما قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٤٨/٢) (٢١٦٠).

(٤) الأم (٢٣٦/٥).

(٥) (١٣٣/٢).

(٦) انظر التعقبات (٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧).

(٧) (١٥١، ١٤٤/١٩).

(٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢٥/٧) (١٢٠٣٠) بإسناده إلى علي قال: "المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى". وفي إسناده ابن أبي يحيى، وهو متروك، كما تقدم في التعقب (٥٠).

عباس^(١) وجابر^(٢). ثم ذكر التأويلين في خروجها. أحدهما: ما ذكره الشافعي وغيره وهو البدء والاستطالة بلسانها. والثاني: الخوف عليها. ثم قال: ولكن من طريق الحجة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه أصح وأحج، لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها [ذلك]^(٣) ولم يخرجها من بيت زوجها. وقد أجمعوا على أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها تؤدب وتقتصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من أذى الناس، فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح [من النظر]^(٤) ولا متفق عليه من الخبر". وفي شرح العمدة^(٥): من قال لها السكنى يحتاج إلى الاعتذار عن حديث فاطمة. فقل إنها كانت استطالت وقيل خافت في ذلك المنزل، وسياق الحديث على خلاف هذه التأويلات، فإنه يقتضي أن سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير، وأنه ذكر [الأ]^(٦) نفقة لها، فسألت النبي ﷺ. فالتعليل هو الاختلاف في النفقة لا هذه الأمور، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به.

الدراسة: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لا يشهد لتأويل ابن عباس وذلك أن النبي ﷺ قد بين أنه إنما أذن لفاطمة بالخروج من بيت زوجها لأن طلاقها بائن وليس برجعي، ولم يرد في حديثها أن النبي ﷺ أذن لها في الخروج لأنها آذت أهل بيت زوجها خلافا لما قال بعض السلف. وسيأتي في "باب المبتوتة لا نفقة لها" والباب الذي يليه^(٧) - إن شاء الله تعالى - الكلام على هذا الحديث، وذكر ألفاظه، وتخرج طريقة. وسيأتي هناك أيضا الكلام على نفقة المبتوتة وسكناها، والخلاف الوارد بين العلماء في هذه المسألة، مع

(١) أخرج عبد الرزاق (٢٤/٧) (١٢٠٢٩) بإسناد صحيح إلى ابن عباس قال: "تعنت المبتوتة حيث شاءت".

(٢) أخرج عبد الرزاق (٢٥/٧) (١٢٠٣١) بإسناد حسن إلى جابر. يمثل أثر ابن عباس السابق.

(٣) الزيادة من التمهيد.

(٤) الزيادة من التمهيد.

(٥) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٢٠٦).

(٦) في المطبوع: (لا) والمثبت من المخطوطتين.

(٧) انظر التعقبات (٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧).

ذكر دليل كل فريق.

٦ - باب الإحداد^(١)

٢٠٨ - أخرج البيهقي^(٢) في هذا الباب أحاديث تدل على أن امرأة المتوفى تحد أربعة أشهر وعشراً؛ منها حديث أم سلمة أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا". مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: "لا". ثم قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشراً"^(٣). ثم أسند^(٤) من طريق محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر ﷺ أمرني رسول الله ﷺ قال: "تَسَلِّي" ^(٥) ثلاثاً ثم اصنعي ما شئت". ثم قال البيهقي: لم يثبت سماع عبد الله من أسماء، وقد قيل فيه: "أن^(٦) أسماء" فهو مرسل. ومحمد بن طلحة ليس بالقوي. والأحاديث قبله أثبت، فالمصير إليها أولى؛ وبا لله التوفيق.

قال ابن التركماني^(٧): ابن شداد لم يذكر من المدلسين، والعننة من غير المدلس

(١) الإحداد هو الامتناع من الطيب والزينة مدة العدة، وقد اتفق العلماء على وجوبه على المتوفى عنها زوجها مدة العدة إلا شيئاً يذكر عن الحسن والشعبي حيث جاء عنهما أنه ليس بواجب. انظر أحكام القرآن للحصاص (١٢٥/٢) والجامع لأحكام القرآن (١١٩/٣) والحاوي (٢٧٣/١١) والمغني (٢٨٤/١١).

(٢) (٤٣٧/٧).

(٣) أخرجه البيهقي من طريق حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنهما، وهو من هذا الوجه في البخاري (٤٨٤/٩) (٥٣٣٦) ومسلم (١١٢٣/٢) (١٤٨٦).

(٤) (٤٣٨/٧).

(٥) في المطبوع من البيهقي (تسليبي) والمثبت من المعرفة للبيهقي (٢٢٢/١١) ومصادر التخريج الآتي ذكرها في الدراسة وكتب الغريب. ومعنى تسلي أي: أحدي. انظر اللسان (٤٧٣/١).

(٦) في المطبوع من سنن البيهقي (عن) والمثبت من المعرفة (٢٢٢/١١) وطبعة الجوهر المفردة ومن (م). ثم إن هذا ظاهر من السياق.

(٧) (١٣٤/٢).

محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن، على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم، ولا يشترط ثبوت السماع. وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أن "عن" و"أن" سواء، قال وأجمعوا على أن قول الصحابي: "عن رسول الله ﷺ" أو: "أن رسول الله ﷺ قال" أو: "سمعت" سواء^(١). ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشيخان عليه. وقد [أخرج هذا الحديث بهذا السند ابن حبان في صحيحه^(٢)] و^(٣) جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد أخرجه قاسم^(٤) من طريق شعبة ثنا الحكم عن عبد الله بن شداد أنه ﷺ قال لامرأة جعفر: "إذا كان ثلاثة أيام أو من بعد ثلاثة البسي ما شئت". وروي أيضا من طريق الحاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد^(٥) عن عبد الله بن شداد أن أسماء استأذنت النبي ﷺ أن تبكي على جعفر فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها أن تطهري واكتحلي. ذكر ذلك صاحب المحلى^(٦). وذكر رواية الحسن بن سعد ابن مندة أيضا في معرفة الصحابة.

الدراسة: هذا الحديث أخرجه ابن سعد^(٧) وابن الجعد^(٨) وأحمد^(٩) والطبري^(١٠) والطحاوي^(١١) وابن حبان^(١٢) والطبراني^(١٣) وابن عدي^(١٤) كلهم من طريق محمد بن

(١) التمهيد (٢٦/١).

(٢) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٣) الزيادة من المخطوطتين.

(٤) هو ابن أصبغ.

(٥) ابن معبد الكوفي، ثقة، من الرابعة. التقريب (١٢٤٣).

(٦) (٢٨٠/١٠)(٢٠٠٠).

(٧) في الطبقات (٢٨٢/٨).

(٨) المسند ص (٣٩٨)(٢٧١٤).

(٩) المسند (٤٣٨، ٣٩٦/٦).

(١٠) التفسير (٥٢٨/٢)(٥٠٩١، ٥٠٩٢).

(١١) شرح معاني الآثار (٧٥/٣).

(١٢) الإحسان، كتاب الجنائز، فصل في النياحة ونحوها (٤١٨/٧)(٣١٤٨).

(١٣) في الكبير (١٣٩/٢٤)(٣٩٦).

(١٤) الكامل (٢٢٤١/٦).

طلحة به.

وقد أعله البيهقي بأربع علل: أولاها: الانقطاع. ثانيها: الاختلاف في وصله وإرساله. ثالثها: لين محمد بن طلحة. ورابعها: النكارة.

فأما العلة الأولى: فما قاله ابن الترمذاني في ردها صواب، فرواية ابن شداد عن خالته أسماء ممكنة جدا، فقد روى عن زوجها علي بن أبي طالب، وروايته عنه في الصحيحين^(١)، فمن باب أولى أن يروى عن خالته أسماء والتي لم تمت إلا بعد زوجها علي^(٢)، رضي الله عن الجميع. ولم أر من وصف ابن شداد بالتدليس، وعلى هذا فروايته عن خالته تحمل على السماع.

وأما العلة الثانية: فالطريقان اللتان ذكرهما ابن الترمذاني ليقوي بهما الحديث لا تقويانه بل تعلنانه؛ فأما الطريق الأولى فظاهر منها أنه اختلف في هذا الحديث على الحكم ابن عتيبة فرواه عنه محمد بن طلحة موصولا، كما أسند البيهقي. ورواه عنه شعبة مرسلا لم يذكر أم سلمة كما تقدم عند ابن حزم. وإسناد ابن حزم إلى شعبة صحيح، وشعبة مقدم على محمد بن طلحة كما لا يخفى، فترجح الإرسال. ويقوي الإرسال متابعة ابن أرطاة وهي الطريق الثانية التي ذكر ابن الترمذاني وابن أرطاة وإن كان لنا كما سبق في تعقب سابق^(٣) إلا أن محمد بن طلحة ليس منه يبعد كما سيأتي. فهذه الطريق الثانية تقوي الإرسال إذ لم يرد فيها تصريح من عبد الله بن شداد بالتحمل من أم سلمة بل قال: "أن أسماء"، وهذه صورة المرسل. وما نقله ابن الترمذاني عن ابن عبد البر فإنما هو فيما قال فيه الراوي أن: "فلانا قال" فيكون فيه تصريح بأنه من قول شيخه. وأما في هذا الحديث فلم يصرح ابن شداد في رواية ابن أرطاة بأن هذا من قول أسماء. وإنما قال: "أن أسماء استأذنت" فاحتمل الأمر أن يكون ابن شداد سمع الحديث من غيرها.

(١) تهذيب الكمال (٨٣/١٥).

(٢) التقريب (٣٣٨٢).

(٣) (٢٥).

وأما العلة الثالثة: فمحمد بن طلحة اختلف فيه قول ابن معين؛ فمرة وثقة^(١) ومرة ضعفه^(٢) ومرة توسط فقال صالح^(٣). واختلف الأئمة الآخرون فيه؛ فقال أحمد: "ثقة، إلا أنه كان لا يكاد يقول في شيء من حديثه حدثنا"^(٤). وقال العجلي: "ثقة إلا أنه سمع من أبيه وهو صغير"^(٥). وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "كان يخطئ"^(٦). وقال أبو زرعة: "صدوق"^(٧). وقال أبو داود: "يخطئ"^(٨). وقال النسائي: "ليس بالقوي"^(٩). وقال ابن سعد: "له أحاديث منكورة"^(١٠) وقال عفان: "كان يروي عن أبيه، وأبوه قديم الموت، وكان الناس كأنهم يكذبونه، ولكن من كان يجترئ أن يقول له إنك تكذب؛ كان من فضله وكان"^(١١).

والذي ظهر لي أن الرجل على فضله ليس بالقوي في الرواية كما قال النسائي والبيهقي، وذلك لوجود الخطأ والمخالفة في حديثه. وقد ذكره العقيلي^(١٢) وابن عدي^(١٣) في الضعفاء، وذكر له شيئاً مما أخطأ فيه أو خالف.

وأما قول ابن الترمذاني إن الشيخين اتفقا عليه فله في البخاري ثلاثة أحاديث، اثنان

(١) الكامل لابن عدي (٦/٢٢٤٠).

(٢) الجرح والتعديل (٧/٢٩١)(١٥٨١).

(٣) سؤالات ابن الجنيد ص (٢١٧).

(٤) العلل ، رواية عبد الله (١/٤٣٥)(٩٦٩).

(٥) الثقات ص (٦/٤٠٦)(١٤٦٨).

(٦) (٧/٣٨٨).

(٧) الجرح والتعديل (٧/٢٩٢)(١٥٨١).

(٨) سؤالات الآجري (١/٣٠١)(٤٨٥).

(٩) الضعفاء والمتروكون ص (٢٣٤)(٥٤١).

(١٠) الطبقات (٦/٣٧٦).

(١١) المصدر السابق.

(١٢) الضعفاء (٤/٨٥)(١٦١٤).

(١٣) الكامل (٦/٢٢٤٠).

منها توبع عليهما، والثالث انفرد به، لكنه في فضائل الأعمال^(١). وأما مسلم فله عنده ثلاثة أحاديث أيضاً، كلها متابعات أو شواهد^(٢).

وأما العلة الرابعة: فنعم هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أن الزوجة تحب أربعة أشهر وعشراً، ومنها حديث أم سلمة المتقدم.

والخلاصة: أن هذا الحديث ضعيف لإرساله ونكارتة وقد أجمع العلماء على خلافه^(٣). وقد ضعفه ابن حزم في المحلى^(٤) حيث قال: "هذا منقطع، ولا حجة فيه لأن عبداً لله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً".

٧ - باب ما جاء في أقل الحمل^(٥)

٢٠٩ - **أسند البيهقي**^(٦) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد^(٧) ثنا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف^(٨) عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّيلي^(٩) أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فقال: "ليس عليها رجم". فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأرسل إليه، فسأله، فقال: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن

(١) انظر هدي الساري ص (٤٣٩).

(٢) انظر صحيح مسلم (٨١/١) (٦٤) (٤٣٧/١) (٦٢٨) (١٩٧٤/٤) (٢٥٤٨) وانظر رجال مسلم لابن منجوية (١٨٣/٢) (١٤٥١).

(٣) انظر فتح الباري (٤٨٧/٩).

(٤) (٢٨٠/١٠).

(٥) أجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر. انظر أحكام القرآن للجصاص (٢١٩/٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٨/٩).

(٦) (٤٤٢/٧).

(٧) الكوفي، صدوق ورع له أوهام، مات سنة (٢٠٤). التقريب (٢٧٥٠).

(٨) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٨/٣) (٨١٠) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٢٣/٣) (١٩٢٦) ولم يذكر من حاله شيئاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٥/٦).

(٩) ثقة مات سنة (١٠٨). التقريب (٨٠٤٢).

حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة^(١) وقال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾^(٢) فسته أشهر حملة، و"حولين" تمام. لا حد عليها. أو قال: لا رجم عليها. قال: فخلى عنها، ثم ولدت. ثم أسند من طريق محمد بن بشر^(٣) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب ؓ رفعت إليه امرأة فذكره... ثم قال البيهقي: "كذا في هذه الرواية: "عمر". وكذلك روي عن الحسن مرسلا". ثم أسند من طريق مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان ؓ أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترحم فقال علي بن أبي طالب ؓ ليس ذلك عليها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ وقال ﴿وفصاله في عامين﴾^(٤) وقال ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ فالرضاعة أربعة وعشرون شهرا، والحمل ستة أشهر. فأمر بها عثمان أن تُرد. فوجدت قد رجمت.

قال ابن التركماني^(٥): ذكره أبو عمر في الاستذكار^(٦) من وجهين آخرين: أحدهما أن ابن عباس هو الذي أنكره على عمر. والثاني: أن ابن عباس أنكره على عثمان.

الدراسة: اهتم برجم المرأة روي عن عمر وعثمان ورويت المخالفة لهما عن علي وابن عباس رضي الله عن الجميع.

فأما قصة عمر مع علي فأخرجها البيهقي كما تقدم من وجهين عن سعيد بن أبي

(١) البقرة (٢٣٣).

(٢) الأحقاف (١٥).

(٣) في المطبوع من سنن البيهقي (بشير) وهو خطأ والمثبت من المعرفة (٢٢٨/١١) (١٥٣٥٤) وكتب الرجال. ومحمد بن بشر هو العبدى الكوفي ثقة حافظ. تقدم في التعقب (٥).

(٤) لقمان (١٤).

(٥) (١٣٤/٢).

(٦) (٧٣/٢٤).

عروبة، وأخرجها عبدالرزاق في مصنفه^(١) من وجه ثالث عنه؛ فأخرجها عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الدَّيْلِي عن أبيه^(٢) قال رفع إلى عمر امرأة... فساقه بمعنى ما تقدم عند البيهقي.

والأثر يدور على ابن أبي عروبة ثم اختلف عليه في إسناده كما تقدم. لكن قبل النظر في الاختلاف ينظر في المختلفين، فعثمان بن مطر ضعيف^(٣). وليس هو ولا أبو بدر ممن ذكر في الرواة عن ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، فيبقى النظر في طريق محمد بن بشر لأنه ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط^(٤). وفي طريق محمد بن بشر علتان؛ الأولى: عننة قتادة. والثانية: ما في داود بن أبي القصاص من الجهالة، إذ لم يوثقه إلا ابن حبان كما تقدم في ترجمته.

والخلاصة: أن هذا الأثر ضعيف من هذه الطريق. لكن جاء الأثر من وجهين آخرين: فأخرج عبدالرزاق^(٥) من طريق عكرمة مرسلًا. وأخرجه سعيد بن منصور^(٦) من طريق الحسن مرسلًا أيضًا. وهذه المراسيل تقوي طريق ابن أبي عروبة السابق.

وأما قصة عثمان مع علي فهي في الموطأ^(٧) بلاغا عن عثمان.

وأما قصة عمر مع ابن عباس فأخرجها عبدالرزاق^(٨) بإسناد صحيح.

وأما قصة عثمان مع ابن عباس فأخرجها عبدالرزاق^(٩) أيضا بإسناد صحيح.

(١) كتاب الطلاق، باب التي تضع لسته أشهر (٣٥٠/٧) (١٣٤٤٤).

(٢) الأب ثقة فاضل مخضرم، مات سنة (٦٩). التقريب (٧٩٤٠).

(٣) انظر التعقب (٥٦).

(٤) انظر الكواكب النيرات والتعليق عليه ص (١٩٠) (٢٥).

(٥) (٣٥٢/٧) (١٣٤٤٨).

(٦) كتاب الطلاق، باب المرأة تلد لسته أشهر (٩٣/٢) (٢٠٧٤).

(٧) كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم (٦٢٩/٢) (١١).

(٨) (٣٥٢/٧) (١٣٤٤٩).

(٩) (٣٥١/٧) (١٣٤٤٦).

هذا ويتصور عقلاً أن تحدث القصة في عهد عمر ثم تتكرر في عهد عثمان، لكن أن يكون الإنكار من علي وابن عباس على كل من الخليفين فهذا فيه بعد، لأنه إذا أنكر أحدهما وأخذ الخليفة برأيه لم يتصور أن ينكر الآخر، ويعد أن تتكرر القصة مرتين في عهد خليفة واحد ثم يهم بالرجم في المرة الثانية وقد اقتنع برأي المخالف في المرة الأولى. وإذا كان لا بد من الترجيح فالراجح أن الإنكار كان من ابن عباس لأن الأسانيد إليه أصح كما تقدم، والله أعلم.

٨ - باب استبراء أم الولد

في هذا الباب تعقبان:

٢١٠ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(١)** من طريق يزيد بن زريع^(٢) وأبي بحر البكرابي^(٣) كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ومطر^(٤) عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب^(٥) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً". **قال البيهقي:** وفي رواية يزيد: "عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً". **ثم أسند البيهقي** إلى الدارقطني قوله: "قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: "لا تلبسوا علينا ديننا". موقوف".

قال ابن التركماني^(٦): قد قدمنا مراراً أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع^(٧)، وأن مسلماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال

(١) (٤٤٧/٧).

(٢) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٢٧).

(٣) هو عبدالرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي. ضعيف، مات سنة (١٩٥). التقريب (٣٩٤٣).

(٤) هو الوراق، صدوق كثير الخطأ، كما تقدم في التعقب (٧٨).

(٥) الخزاعي، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين. التقريب (٥٥١٢).

(٦) (١٣٤/٢).

(٧) انظر مثلاً التعقب (٣٨).

إمكان اللقاء^(١)، وقيصة ولد عام الفتح، وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبا الدرداء^(٢)؛ فلا شك في إمكان سماعه من عمرو. وقال صاحب التمهيد^(٣): "أدرك أبا بكر الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه منه". وقد أخرج صاحب المستدرک^(٤) هذا الحديث، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"^(٥). وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٦) عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى^(٧) عن سعيد عن مطر... فذكره، ثم قال: سمع ابن أبي عروبة [هذا الخبر]^(٨) من قتادة ومطر، فمرة يحدث عن هذا وأخرى عن ذاك.

الدراسة: الحديث أخرجه أبوداود^(٩) وابن ماجه^(١٠) وابن أبي شيبة^(١١) وأحمد^(١٢) وابن الجارود^(١٣) وأبو يعلى^(١٤) وابن حبان^(١٥) والدارقطني^(١٦) والحاكم^(١٧)

(١) صحيح مسلم (٢٩/١).

(٢) انظر تهذيب الكمال (٤٧٧/٢٣)(٤٨٤٢).

(٣) (٩١/١١).

(٤) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٥) ووافقه الذهبي.

(٦) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٧) هو ابن عبد الأعلى البصري، ثقة، تقدم في التعقب (٥١).

(٨) الزيادة من المخطوطتين والإحسان.

(٩) كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد (٧٣٠/٢)(٢٣٠٨).

(١٠) كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد (٦٧٣/١)(٢٠٨٣).

(١١) كتاب الطلاق، باب من قال عدتها أربعة أشهر وعشراً (١٦٢/٥).

(١٢) المسند (٣٣٨/٢٩)(١٧٨٠٣).

(١٣) غوث المكدود (٨٤/٣)(٧٦٩).

(١٤) المسند (٣٣٢، ٣٢٣/١٣)(٧٣٤٩، ٧٣٣٨).

(١٥) الإحسان، كتاب الطلاق، باب العدة (١٣٦/١٠)(٤٣٠٠).

(١٦) كتاب النكاح، باب المهر (٣٠٩/٣)(٢٤٤ - ٢٤٦).

(١٧) المستدرک، كتاب الطلاق (٢٢٨/٢)(٢٨٣٦).

وابن حزم^(١) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة به. بعضهم يقرن مطرا بقتادة وبعضهم يذكر أحدهما دون الآخر.

وقد أعل البيهقي هذا الحديث بعليين: الأولى عدم سماع قبيصة من عمرو بن العاص. والثانية: أن الراجح وقفه على عمرو.

فأما العلة الأولى: فلا شك في إمكان سماع قبيصة من عمرو بن العاص عليه السلام، لكن لما جاءنا إمام معروف بسعة علمه وقوة حفظه ودقة فهمه، وخاصة في علم علل الأحاديث، فجزم بأنه لم يسمع منه علمنا أن هذا الإمام لا يقول ذلك إلا عن بينة.

وأما العلة الثانية: فقد اختلف على رجاء بن حيوة في رفع هذا الحديث. ففي حين رواه عنه مطر وقتادة بالإسناد واللفظ المتقدمين عند البيهقي والذي يفيد أن كلام عمرو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً، خالفهما ثور بن يزيد و سليمان بن موسى كما عند الدارقطني^(٢) فرويا الحديث عن رجاء بن حيوة به، ولم يجعلاه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما من كلام عمرو بن العاص. إلا أن ثور بن يزيد لم يذكر قبيصة في الإسناد. وقد توبع هذان على الوقف، تابعهما الزهري عن قبيصة به كما عند الدارقطني أيضاً^(٣).

وبالنظر في الطرق المتقدمة يترجح الوقف للأسباب التالية:

- ١ - أنه قول الأكثر فقد وقفه ثلاثة هم: ثور بن يزيد و سليمان بن موسى و الزهري.
- ٢ - الزهري وثور ثقات أثبات^(٤) و سليمان صدوق^(٥). أما مطر فكثير الخطأ كما تقدم في ترجمته^(٦). وأما قتادة فإنه لم يسمع من رجاء بن حيوة كما قال ابن معين^(٧).

(١) المحلى (٣٠٤/١٠) (٢٠٠٧).

(٢) (٣١٠، ٣٠٩/٣) (٢٤٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠).

(٣) (٣١٠/٣) (٢٥٠).

(٤) تقدمت ترجمة ثور في التعقب (١٢٩).

(٥) تقدم الكلام عليه في التعقب (٢٣).

(٦) وانظر التعقب (٧٨).

(٧) جامع التحصيل ص (٢٥٥).

والخلاصة: أن الحديث لا يصح، وقد ضعفه أبو عبيد والإمام أحمد، وكان أحمد يعجب من هذا الحديث ويستنكره، ويقول أين سنة النبي ﷺ في هذا^(١).

٢١١ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٢) من طريق وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو^(٣) عن علي عليه السلام قال: "عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا". قال وكيع: معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها. **ثم قال البيهقي:** روايات خلاص عن علي عليه السلام عند أهل العلم بالحديث غير قوية، يقولون هي صحيفة^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): وذكر عبدالرزاق في مصنفه^(٦) عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن علي قال: "عدة السرية ثلاث حيض". وقال الطحاوي في اختلاف العلماء^(٧): لا يختلفون أنها لا يجوز لها التزويج مدة الحيض، فدل على أنها عدة لا استبراء، لأن الاستبراء لا يمنع التزويج كالأمة المستبرأة^(٨). وإذا ثبت أنها عدة ولم نجد في العدد حيضة واحدة وجب أن تكون ثلاث حيض.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فآثر علي من طريق خلاص أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه^(٩) عن يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة به. وهو ضعيف من هذا الوجه لما تقدم في كلام

(١) انظر الإشراف لابن المنذر ص(٢٨٩)(٢٨٥٥) وسنن الدارقطني (٣/٣١٠) والمغني (١١/٢٦٣)

وتهذيب ابن القيم لسنن أبي داود (٣/٢٠٤).

(٢) (٤٤٨/٧).

(٣) ثقة وكان يرسل. تقدم في التعقب (٥١).

(٤) تقدم هذا في التعقب (٨٥).

(٥) (١٣٥/٢).

(٦) كتاب الطلاق، باب عدة السرية إذا اعتقت أو مات عنها سيدها (٧/٢٣٢)(١٢٩٣٢).

(٧) انظر مختصره (٢/٤٠٧)(٩١٢).

(٨) في المطبوع من المختصر (المشتره).

(٩) كتاب الطلاق، باب من قال عدتها أربعة أشهر وعشرا (٥/١٦٤).

البيهقي، ولأن قتادة قد عنعنه وهو مدلس^(١) ولما سيأتي من أنه قد جاء عنه بلفظ آخر.

وأما باللفظ الذي ذكر ابن التركماني فقد أخرجه ابن أبي شيبه^(٢) عن حفص بن غياث عن حجاج وأشعث^(٣) كلاهما عن الحكم به. وهو ضعيف من هذا الوجه لأن الحكم لم يدرك عليا كما تقدم في تعقب سابق^(٤). وأخرجه سعيد بن منصور^(٥) عن يزيد ابن هارون - وابن أبي شيبه^(٦) عن حفص بن غياث - كلاهما عن حجاج عن الشعبي عن علي رضي الله عنه. والشعبي لم يسمع من علي إلا حديثاً واحداً كما تقدم في تعقب سابق^(٧). ولا تطمئن النفس لتقوية مرسل الحكم بمرسل الشعبي وذلك لسببين: أولهما: أن حجاج بن أرطاة في الطريقين، فعله خطأ بذكر الطريق الثاني فإنه كثير الخطأ^(٨). والثاني: أن الشعبي شيخ الحكم^(٩)، فلعل الحكم أخذ هذا الأثر عن شيخه، فيكون مخرج الأثر واحداً.

والخلاصة: أن الأثر لا يصح عن علي بلفظيه، والله أعلم.

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد أورد ابن التركماني الأثر من طريق الحكم للتدليل على ضعف الأثر من طريق خلاص ولأنه يوافق مذهب الحنفية في مسألة الباب؛ فقد اختلف العلماء في أم الولد يموت عنها سيدها كم تكون عدتها؛ فذهب الحنفية^(١٠)

(١) التدليس في الحديث ص (٣٣٠) (١٤٠).

(٢) كتاب الطلاق، باب ما قالوا في عدة أم الولد... (١٦٢/٥).

(٣) هو ابن سوار، وهو ضعيف كما تقدم في تعقب سابق (١٤٠).

(٤) رقم (٢٨).

(٥) كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة أم الولد (٣٤٦/١) (١٢٨٥).

(٦) في الموضع السابق.

(٧) (٨٥).

(٨) التقرير (١١١٩).

(٩) انظر تهذيب الكمال (١١٥/٧).

(١٠) الآثار لمحمد بن الحسن ص (١١٢) (٥١٧) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٠٦/٢).

(٩١٢) والمبسوط (١٧٤/٥) وبدائع الصنائع (١٩٣/٣).

إلى أن عدتها ثلاث حيض، وذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن عدتها حيضة واحدة.

استدل الحنفية بما يلي:

١ - ما روي عن علي عليه السلام في ذلك، وتقدم.

٢ - أن هذه عدة، وليس في العدد حيضة واحدة، ولما كانت حرة وجبت عليها عدة بسبب الوطء لمعرفة براءة الرحم، شابها في ذلك الحرة المطلقة المدخول بها، فألحقت بها.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ - أن ذلك قد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤).

٢ - أن أم الولد ليست مطلقة كي تعد بثلاث حيض، وليست زوجة كي تعد عدة الوفاة، فلم يبق إلا الاستبراء وهو يحصل بحيضة.

والراجع: - والله أعلم - هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

١ - صحة دليلهم النظري.

٢ - أن قولهم قد صح عن ابن عمر ولم يصح عن غيره من الصحابة خلافه.

٣ - القياس على المطلقة قياس مع الفارق وذلك لأن عدة المطلقة لم تجعل ثلاث حيض لأجل معرفة براءة الرحم فقط، بل في تطويلها مصلحة أخرى وهي إطالة أمد الرجعة للزوج^(٥). ولهذا حكى إجماع الصحابة على أن المختلعة تعد بحيضة، إذ لارجعة

(١) الموطأ (٤٦٢/٢) والاستذكار (١٨٨/١٨) (٢٧٤٤٣) وأحكام القرآن للقرطبي (١٢١/٣).

(٢) الأم (٢١٨/٥) والحاوي (٣٢٩/١١).

(٣) المغني (٢٦٣/١١) والإنصاف (٣٢٦).

(٤) أخرجه عنه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها (٤٦٣/٢).

(٥) (٩٢) وإسناده صحيح.

(٥) انظر زاد المعاد (٧٢٤/٥).

عليها. وذهب البعض إلى أن المطلقة ثلاثا تعد بحیضة واحدة لليلة ذاتها^(١)، والله أعلم.

٩ - باب استبراء من ملك الأمة^(٢)

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٢١٢ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٣)** من طريق أبي بكر بن داسة قال نا أبو داود نا النفيلي^(٤) نا محمد بن سلمة^(٥) عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق^(٦) عن حنش الصنعاني عن رُوَيْفَعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ^(٧) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها". ثم **أسند البيهقي** من طريق ابن داسة قال نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن ابن إسحاق هذا الحديث... قال: "حتى يستبرئها بحیضة". قال أبو داود: "والحیضة ليست بمحفوظة". **قال البيهقي**: يعني في حديث رُوَيْفَعِ^(٨).

قال ابن التركماني^(٩): الذي في سنن أبي داود رواية ابن داسة أنه ذكر حديث أبي معاوية ثم قال: "زاد فيه: "بحیضة" وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح من حديث أبي

(١) انظر زاد المعاد (٦٧٣، ٦٧٠/٥)

(٢) أجمع العلماء على أن من ملك الأمة فإنه يستبرئها بحیضة. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٨/٩).

(٣) (٤٤٩/٧).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْل، ثقة حافظ، مات سنة (٢٣٤). التقريب (٣٥٩٤).

(٥) الباهلي، ثقة، تقدم في التعقب (١٩٣).

(٦) التجيبي، المصري، اسمه حبيب بن الشهيد على الأشهر، ثقة، مات سنة (١٠٩). التقريب (٨٣٥٢).

(٧) تقدمت ترجمته في التعقب (٢٠٤).

(٨) حديث رُوَيْفَعِ حديث حسن، وقد تقدم تحريجه في التعقب (٢٠٤).

(٩) (١٣٥/٢).

سعيد^(١). وهذا بين لا يحتاج إلى تفسير البيهقي بقوله: "يعني في حديث رويغ".

الدراسة: الأمر كما قال ابن التركماني، فقد طالعت مصورة مخطوطة لسنن أبي داود برواية ابن داسة^(٢) فوجدت النص فيها كما ذكر. فالظاهر أن النسخة التي يرويها البيهقي من سنن أبي داود، برواية ابن داسة، لا تحوي توضيح أبي داود الذي ذكر ابن التركماني، أو يكون البيهقي أراد الاختصار فتصرف في العبارة، والله أعلم.

٢١٣ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٣) حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مُجْحَأً على باب فسطاط، أو قال خباء، فقال: "لعل صاحب هذه يلم بها؛ لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يُورثه وهو لا يحل له، وكيف يسترقه وهو لا يحل له"^(٤). **ثم قال البيهقي:** "والمُجْحَأُ: الحامل المُقْرَب"^(٥)، وهذا لأنه قد يرى أن بها حملاً وليس بحمل، فيأتيها فتحمل منه، فيراه مملوكاً وليس بمملوك. وإنما يراد منه أنه نهى عن وطء السبايا قبل الاستبراء".

قال ابن التركماني^(٦): هذا التأويل يدفعه قوله: "كيف يورثه". وإنما معنى الحديث أنه قد تتأخر ولادتها فيشتبه هل الولد من الأول أم من الثاني، فبتقدير أنه من الثاني يكون ولده ويتوارثان؛ وبتقدير كونه من الأول لا يتوارث مع الثاني، بل يستخدمه لأنه مملوكه. فمعنى الحديث أنه قد يستلحقه مع أنه لا يحل تورثه ومزاحمة بقية الورثة، وقد يستخدمه

(١) حديث أبي سعيد حديث صحيح بشواهده، وقد تقدم في التعقب (٢٠٤).

(٢) ق (١٣٣ب). وهذه المصورة محفوظة في مكتبة الدكتور عبدالعزيز البعيمي الأستاذ المشارك في قسم فقه السنة بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية، وأفادني - حفظه الله - أنه أهدى نسخة منها لمكتبة الجامعة الإسلامية، ونسخة لمكتبة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية بالجامعة الإسلامية.

(٣) (٤٤٩/٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية (١٠٦٥/٢) (١٤٤١) أخرجه والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة عن يزيد بن حمير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي الدرداء.

(٥) أي التي دنت ولادتها. انظر النهاية (٢٤٠/١).

(٦) (١٣٥/٢).

ويتملكه مع أنه لا يحل له لاحتمال أنه منه. ذكره النووي بمعناه في شرح مسلم^(١).

الدراسة: ما قاله البيهقي إثر الحديث لا يتفق مع ألفاظ أخرى وردت للحديث، وكذا ما قاله النووي. فالحديث أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه^(٢) وعنه مسلم في صحيحه^(٣) - لكن لم يسق مسلم لفظه - بلفظ: "كيف يستخدمه وهو يغذوه في بصره وسمعه، كيف يرثه وهو لا يحل له". وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار^(٤) بإسناد لا بأس به في الشواهد إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ^(٥) بالقصة، وفيها: "أورثه وليس منه، أو يستعبده وقد غذاه في سمعه وبصره". وأخرج عبد الرزاق في مصنفه^(٦) بإسناد حسن إلى سليمان بن حبيب المحاربي الداراني التابعي^(٧) قال مرت بالنبي ﷺ امرأة وهي مُجَحٌّ... فذكر القصة، وفيه: "أورثه وليس بابنه، أم يسترقه وهو يغذوه في سمعه وبصره". وأخرج الطحاوي في المشكل^(٨) بإسناد ضعيف إلى مكحول بالقصة وفيه: "إنك تغذو في سمعه وبصره، فإذا ولد فأعتقه فإنه لا يحل لك ملكته". والشاهدان الأخيران وإن كانا ضعيفين لكنهما يتقويان بما قبلهما.

وبالنظر في هذه الألفاظ يتضح ضعف تأويل البيهقي للحديث، وكذا تأويل النووي، فإن تأويليهما مبنيان على أن هناك احتمالاً أن يكون الولد من الثاني، بينما تدل الألفاظ المتقدمة على أن النبي ﷺ قد جزم بأن الولد ليس من الثاني، وإنما منعه ﷺ من استرقاقه لأن ماءه قد خالطه فأثر فيه. قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود^(٩) بعد أن حكى

(١) (١٥/١٠).

(٢) كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل... (٣٧١/٢/٤).

(٣) (١٠٦٦/٢)(١٤٤١).

(٤) (٥٧/٤)(١٤٢٤).

(٥) هكذا لم يسم الصحابي.

(٦) كتاب الطلاق، باب الرجل يقع على حمل ليس منه (٢٢٨/٧)(١٢٩١٠).

(٧) التقريب (٢٥٤٤) وفيه: "ثقة، من الثالثة، مات سنة (١٢٦)".

(٨) (٥٩/٤)(١٤٢٥).

(٩) (٧٣/٣)(٢٠٦٩).

تأويل البيهقي قولاً أولاً: "هذا القول ضعيف، فإن النبي ﷺ جمع بين إنكار الأمرين: استخدامه واستلحاقه، ومعلوم أن استلحاقه واستعباده جمع بين المتناقضين، وكذا إذا تفشى الذي هو حمل في الظاهر وعلقت منه لا يتصور الاستلحاق والاستعباد. فالصواب القول الثاني وهو أنه إذا وطئها حاملاً صار في الحمل جزء منه، فإن الوطء يزيد في تخليقه، وهو قد علم أنه عبد له فهو باق على أن يستعبده ويجعله كالمال الموروث عنه فيورثه، أي يجعله مالا موروثاً عنه، وقد صار فيه جزء من الأب. قال الإمام أحمد: "الوطء يزيد في سمعه وبصره". وقد صرح النبي ﷺ بهذا المعنى في قوله: "لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره"^(١). ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه ويتكون الزرع منه". انتهى كلام ابن القيم. وقد قال الطحاوي في مشكل الآثار نحواً من هذا^(٢).

٢١٤ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٣) من طريق إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استبرأ صفية بحيضة. ثم قال البيهقي: في إسناده ضعف.

قال ابن التركماني^(٤): ذكره عبد الرزاق في مصنفه^(٥) عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(٦) عن أنس. فيقوى الحديث بهذه المتابعة.

الدراسة: الحديث من طريق حجاج بن أرطاة أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني^(٧) وابن عدي في الكامل^(٨) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش به. وفي إسناده

(١) حديث حسن، تقدم في التعقب (٢٠٤).

(٢) (٥٧/٤).

(٣) (٤٤٩/٧).

(٤) (١٣٥/٢).

(٥) كتاب الطلاق، باب عدة الأمة تباع (٢٢٦/٧) (١٢٨٩٨).

(٦) الأنصاري المدني، ثقة حجة، مات سنة (١٣٢) وقيل بعدها. التقريب (٣٦٧).

(٧) (٤٤٣/٥) (٣١١٦).

(٨) (٦٤٥/٢) في ترجمة حجاج.

الحديث من هذا الوجه ثلاث علل: الأولى: أن إسماعيل بن عياش يروي هذا الحديث عن حجاج، وحجاج كوفي^(١) وإسماعيل مخلط في غير حديث الشاميين^(٢). والثانية: أن حجاجاً لين كما تقدم في تعقب سابق^(٣). والثالثة: أن حجاجاً لم يسمع من الزهري كما تقدم أيضاً^(٤). وعلى هذا فالإسناد ضعيف، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن الحديث من هذا الوجه فقال: "هذا حديث منكر جداً، ليس من حديث الزهري عن أنس"^(٥).

والمتابعة التي ذكر ابن التركماني من مصنف عبدالرزاق لا تقوي هذا الحديث لأن إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك^(٦). وقد جاء هذا الحديث من وجه ثالث، فأخرجه الحارث في مسنده^(٧) من طريق حميد عن أنس به. لكن شيخ الحارث في هذا الحديث وهو العباس بن الفضل الأزرق ضعيف جداً^(٨). وقد سئل ابن المديني عن الحديث من هذه الطريق فقال: "منكر". وضعف عباساً جداً^(٩). وعلى هذا فهاتان الطريقان الأخيرتان لا تقويان الطريق الأولى، فالحديث باق على ضعفه، والله أعلم.

آخر كتاب العدد

(١) التقريب (١١١٩).

(٢) تقدم في التعقب (٨٥).

(٣) رقم (٢٥).

(٤) في التعقب (٢٥).

(٥) علل ابن أبي حاتم (٤٣٩/١) (١٣١٩).

(٦) التقريب (٢٤١).

(٧) بغية الباحث، كتاب النكاح، باب الاستبراء (٥٥٥/١) (٥٠٢).

(٨) انظر تهذيب الكمال والتعليق عليه (٢٤٣/١٤) (٣١٣٨) وانظر الميزان (٣٨٥/٢) (٤١٧٨).

(٩) تاريخ بغداد (١٣٥/١٢) (٦٥٨٤).

١٠ = كتاب الرضاع

١- باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات

في هذا الباب عشرة تعقبات:

٢١٥ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(١)** من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر^(٢) عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن^(٣).

قال ابن التركماني^(٤): قد ثبت أن هذا ليس من القرآن الثابت، ولا تحل القراءة به، ولا إثباته في المصحف. ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر. وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيما مضى. وفي موطأ مالك^(٥) عن نافع أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة أرسلت به إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: "أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي". فأرضعني ثلاث رضعات، ثم مرّضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات. وذكره البيهقي في آخر هذا الباب^(٦)، وذكره أيضا صاحب التمهيد^(٧)، ثم قال: "فلأجل هذا الحديث قال أصحابنا

(١) (٤٥٤/٧).

(٢) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، ثقة، مات سنة (١٣٥). التقريب (٣٢٣٩).

(٣) الحديث في موطأ مالك، كتاب الرضاع، باب جامع ما جاء في الرضاعة (٤٧٤/٢) (١٧).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢).

(١٤٥٢) من طريق مالك به.

(٤) (١٣٥/٢).

(٥) كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير (٤٧٠/٢) (٧).

(٦) (٤٥٧/٧) وسيأتي في التعقب التاسع من هذا الباب.

(٧) (٢٦٥/٨).

إنها تركت حديثها، وفعلها هذا يدل على وهن ذلك القول، لأنه يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ". وأسند ابن حزم^(١) عن إبراهيم بن عقبة سألت عروة عن الرضاع فقال: كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا، ثم ذكر عنها، قالت: إنما تحرم من الرضاع سبع رضعات. [ثم]^(٢) قال ابن حزم: "الأول عنها أصح". وهذا كله يدل على أن مذهبها مخالف لهذا الخبر، وأنها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات.

الدراسة: عقد البيهقي هذا الباب والباب الذي يليه لتقرير مسألة فيها خلاف شهير بين العلماء، فقد اختلف العلماء في القدر الذي يحرم من الرضاع، فقال الشافعي لا يحصل التحريم إلا بخمس رضعات. وقال أبو حنيفة يحصل بقليل الرضاع وكثيره، كما سيأتي تقريره آخر الباب الآتي حين الكلام على فقه هذه المسألة.

وقد ذكر البيهقي في هذا الباب أدلة الشافعية، فتعقبه ابن التركماني في هذه الأدلة دليلا دليلا كما في هذا التعقب والتعقبات الآتية.

فمن أدلة الشافعية : حديث عائشة الذي أسند البيهقي. وقد رد ابن التركماني هذا الدليل من وجهين أولهما: أن هذا ليس بقرآن ثابت تحل به الصلاة ويثبت في المصحف، والشافعي لا يحتج بالقراءة الشاذة. وثانيهما: أن عائشة لم تعمل بما روت فورد عنها أنه لا تحريم إلا بسبع، وورد عنها أنه لا تحريم إلا بعشر.

فأما الوجه الأول: فلا شك أن ما روته عائشة ليس من القرآن المتواتر الذي تصح به الصلاة ويثبت في المصاحف. لكنه مما يجب العمل به على الراجح من أقوال أهل العلم^(٣) فهو نص جاء من طريق صحيح، وغلبة الظن كافية في وجوب العمل بالنص ولا يلزم

(١) المحلى (١٠/١٠) (١٨٦٨).

(٢) الزيادة من المخطوطتين.

(٣) ينظر في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ما كتبه الدكتور عبد الله التركي في كتابه "أصول مذهب أحمد" ص (٢٠٤) فقد ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة وأدلة كل فريق ورجح حجيتها.

القطع بالثبوت^(١). والحنفية ممن يحتج بالقراءة الشاذة^(٢).

والشافعي وإن كان ظاهر مذهبه عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة كما قال الجويني في البرهان^(٣). لكن ذكر صاحب التحرير أن القول المحرر عن الشافعي الاحتجاج بها^(٤). ثم إن الشافعي لم يكتف بحديث عائشة دليلاً لما ذهب إليه، بل شفع ذلك بأدلة أخرى^(٥)، وستأتي في التعقبات الآتية.

أما الوجه الثاني: فقد جاء عن عائشة ثلاث روايات في العدد المحرم من الرضاع:

الرواية الأولى: أنه "لا يحرم دون خمس رضعات معلومات". أخرجها بهذا اللفظ عبدالرزاق في مصنفه^(٦) - ومن طريقه الدارقطني في سننه^(٧) وابن حزم في المحلى^(٨) والبيهقي في هذا الباب^(٩) - عن معمر عن الزهري عن عروة^(١٠) عنها. وإسناده في غاية الصحة.

(١) انظر زاد المعاد (٥/٥٧٣).

(٢) انظر الفصول في الأصول للحصاص (٢/٢٥١) وشرح النووي على مسلم (٥/١٣١) وأصول مذهب أحمد ص (٢٠٤).

(٣) (١/٤٢٧).

(٤) تيسير التحرير (٣/٩).

(٥) انظر الأم (٥/٢٧).

(٦) كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع (٧/٤٦٦) (١٣٩١٢).

(٧) كتاب الرضاع (٤/١٨٣) (٣٩).

(٨) المحلى (١٠/١٠) (١٨٦٨).

(٩) (٧/٤٥٦) وستأتي هذه الرواية في التعقب الخامس من هذا الباب.

(١٠) سقط من طبعة المصنف لفظ (عروة) لكنه ثابت عند كل من أخرجه من طريق عبدالرزاق وقد ذكروا أعلاه.

وأخرج أبو داود^(١) وأحمد^(٢) وابن الجارود^(٣) والبيهقي^(٤) من طرق عن الزهري عن عروة أن عائشة كانت تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيرا، خمس رضعات، ثم يدخل عليها. وإسناده في غاية الصحة أيضا.

وأخرج ابن سعد في الطبقات^(٥) بإسناده الصحيح إلى الزهري قال أخبرني سالم أنه دخل على أم كلثوم بنت أبي بكر لترضعه خمس رضعات، ليدخل على عائشة فيسمع منها، فأرضعته رضعتين أو ثلاثا ثم مرضت، فلم يدخل عليها.

الرواية الثانية: أنه لا يحرم إلا سبع رضعات، وهذه الرواية أخرجهما عبدالرزاق^(٦) عن ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال لا يحرم منها دون سبع رضعات... الأثر. وعطاء لم يسمع من ابن عمر^(٧) ولم يصرح بالتحمل عن ابن الزبير.

وقد جاءت رواية السبع من وجه آخر، فأخرجها النسائي في الكبرى^(٨) من طريق قتادة عن صالح بن أبي مريم^(٩) عن يوسف بن ماهك^(١٠) عن ابن الزبير عن عائشة قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات. وفي إسناده عن قتادة.

(١) كتاب النكاح، باب من حرم برضاة الكبير (٥٤٩/٢) (٢٠٦١).

(٢) المسند (٢٧٠/٦).

(٣) غوث المكدود (٣٣/٣) (٦٩٠).

(٤) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (٤٥٩/٧).

(٥) (٢٧١/٨).

(٦) (٤٦٦/٧) (١٣٩١١).

(٧) تحفة التحصيل ص (٢٢٨).

(٨) كتاب النكاح، باب القدر الذي يرحم من الرضاع (٢٩٨/٣) (٥٤٥٢).

(٩) أبو الخليل البصري، وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب ابن عبد البر فقال لا يحتج به، من

السادسة. التقريب (٢٨٨٧).

(١٠) الفارسي المكي، ثقة، مات سنة (١٠٦) وقيل قبل ذلك. التقريب (٧٨٧٨).

الرواية الثالثة: رواية العشر، وقد أخرجها مالك في الموطأ عن نافع عن سالم في قصة ارتضاعه من أم كلثوم بنت أبي بكر، وسبق لفظها في كلام ابن التركماني، وإسناد مالك صحيح. لكن خولف نافع عن سالم في سياق هذه القصة، فقد خالفه الزهري كما تقدم في الرواية الأولى، فجعل الرضعات خمساً. والزهري أعلم من نافع وأحفظ لما سمع ووعى من ذلك، كما في التمهيد لابن عبد البر^(١).

وقد جاءت من وجه آخر فأخرج سعيد بن منصور^(٢) - ومن طريقه ابن حزم^(٣) - عن الدراوردي^(٤)، والبيهقي^(٥) من طريق وهيب^(٦)، كلاهما - الدراوردي وهيب - عن إبراهيم بن عقبة^(٧) أنه سأل عروة بن الزبير عن الرضاع فقال: كانت عائشة لا ترى المصاة ولا المصتين شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً". وهذا إسناد صحيح، لكن اختلف على إبراهيم بن عقبة في لفظه، فقد أخرج عبد الرزاق^(٨) عن معمر عن إبراهيم به ولفظه: "كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس". وهذا إسناد صحيح أيضاً. فالظاهر أن إبراهيم بن عقبة كان يشك في العدد أهو خمس أو سبع أو عشر، وإبراهيم يروي هنا عن عروة، وقد روى الزهري عن عروة أن التحريم بالخمس، كما تقدم، فتعين هذا، لأن من لم يشك مقدم على من شك، والزهري مقدم على إبراهيم.

وبالنظر في هذه الروايات نجد أن أرجحها هي رواية الخمس، وذلك لما يلي:

١ - أنها رويت عن عائشة بأسانيد في غاية الصحة.

(١) (٢٦٧/٨).

(٢) باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاع (٢٧٦/١) (٩٦٨).

(٣) الموضع السابق.

(٤) صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر.

تقدم في التعقب (٧٢).

(٥) كتاب الرضاع، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (٤٥٨/٧).

(٦) ثقة ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة. تقدم في التعقب (١٦٦).

(٧) ابن أبي عياش الأسدي مولاهم، المدني أخو موسى، ثقة، من السادسة. التقريب (٢١٧).

(٨) (٤٦٨/٧) (١٣٩٢١).

- ٢ - أن عروة هو ابن أخت عائشة فهو أعلم من غيره بمذهب خالته.
- ٣ - رواية السبع لم أقف عليها من طريق صحيح، وقد تقدمت من طريقين في كل منهما كلام، وكان يمكن جبر أحدهما بالآخر لو لم يرد ما يخالفهما.
- ٤ - رواية العشر جاءت من طريقين تقدما، وكلاهما معلول كما سبق بيانه.
- وقد قال ابن عبد البر في التمهيد^(١) بعد أن ذكر الاختلاف على عائشة في ذلك: "الصحيح عنها خمس رضعات". وقال في الاستذكار^(٢): "من روى عنها أكثر من خمس رضعات فقد وهم، لأنه قد صح عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نسخن العشر المعلومات، فمحال أن تقول بالمنسوخ، وهذا لا يصح عنها عند ذي فهم".
- ثم على فرض أن تكون عائشة خالفت ما روت فإن مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين أن العبرة برواية الراوي لا برايه^(٣). وعلى هذا فما ذكره ابن التركماني من أوجه لرد دلالة حديث عائشة غير مسلم، والله أعلم.
- ٢١٦ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٤) من طريق أنس بن عياض^(٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان". ثم قال البيهقي: إنما أخذ ابن الزبير هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ.**
- قال ابن التركماني^(٦):** رده محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار^(٧) بأنه حديث مضطرب، روي عنه عن النبي ﷺ، وعنه عن أبيه مرفوعا، وعنه عن عائشة مرفوعا

(١) (٢٦٤/٨).

(٢) (٢٦٦/١٨)(٢٧٧٨٠).

(٣) انظر ما تقدم في ذلك في التعقب (٢٦).

(٤) (٤٥٤/٧).

(٥) ثقة، تقدم في التعقب (٧٨).

(٦) (١٣٦/٢).

(٧) لم أجد النقل في المطبوع من الكتاب.

وموقوفا. ورده أيضا ابن عبد البر^(١) وغيره بأن مدار هذا الحديث على عروة، وقد صح عنه أنه يحرم بقليل الرضاع وكثيره، كذا ذكر ابن حزم عنه^(٢). وفي موطأ مالك^(٣) عن إبراهيم بن عقبة^(٤) أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال: "كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو محرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله". قال إبراهيم: ثم سألت عروة، فقال مثل ما قال سعيد. قال الطحاوي^(٥): فلم يخالف عروة ما رواه في ذلك إلا لثبوت نسخه عنده.

الدراسة: خلاصة ما ردوا به هذا الحديث أمران: أولهما الاضطراب. وثانيهما: أنه يدور على عروة وقد ثبت عنه القول بخلافه.

فأما الأمر الأول: فهذا الحديث صح عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعا، وصح عن ابن الزبير مرفوعا.

فأما حديث ابن الزبير عن عائشة. فأخرجه مسلم في صحيحه^(٦) من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير به. وقد أخرجه الترمذي^(٧) من هذا الوجه، وقال: حديث حسن صحيح. ثم نقل تصحيح البخاري له. وأخرجه من هذا الوجه أيضا ابن حبان في صحيحه^(٨). وعلى هذا فحديث ابن الزبير عن عائشة حديث صحيح، صححه من تقدم من الأئمة، وعلى رأسهم إماما الصنعة البخاري ومسلم.

وأما حديث ابن الزبير يرفعه فأخرجه جمع - سيأتي ذكرهم - من طرق كثيرة عن

(١) التمهيد (٢٦٩/٨) لكن ليس الكلام لابن عبد البر، وإنما نسبه لأصحابهم.

(٢) المحلى (١٢/١٠) (١٨٦٨).

(٣) كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير (٤٧١/٢) (١٠) وإسناده صحيح.

(٤) ثقة، تقدمت ترجمته في التعقب السابق.

(٥) مشكل الآثار (٤٨٦/١١) (٤٥٦١).

(٦) كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين (١٠٧٣/٢) (١٤٥٠).

(٧) كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (٤٥٥/٣) (١١٥٠).

(٨) الإحسان، كتاب الرضاع (٤٠/١٠) (٤٢٢٨).

هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وقد صحح الحديث من هذا الوجه علي بن المديني كما في كتاب العلل له^(١).

ومعلوم أن ابن الزبير صحابي، مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث^(٢)، فيمكن أن يكون سمع هذا الحديث من النبي ﷺ مباشرة، ومن خالته عائشة عن النبي ﷺ، فكان يرويه على الوجهين، وهذا الاحتمال أشار له ابن حبان في صحيحه^(٣). ويحتمل - وهو الأظهر - أن يكون سمعه من عائشة فقط، فكان يذكرها أحيانا ويسقطها أحيانا اختصارا. وهذا كثير في صغار الصحابة الذين سمعوا الأحاديث من كبار الصحابة فإنهم كثيرا ما يسقطون الوسطة ويرفعون الحديث مباشرة للنبي ﷺ. فيكون هذا من مراسيل الصحابة، وهي حجة^(٤) ولو لم تعرف الوسطة، فكيف وقد عرفت كما هنا.

وأما ما روي عن الزبير فهو وهم بلا شك، وتوضيح ذلك أن حديث ابن الزبير المرفوع الذي سبقت الإشارة إليه آنفا رواه عن هشام كل من : ١ - أنس بن عياض^(٥) كما عند الشافعي^(٦) وتقدم أن البيهقي أسنده من هذا الوجه. ٢ - يحيى القطان كما عند النسائي^(٧) وأحمد^(٨). ٣ - ابن عيينة كما عند الشافعي^(٩) والعقيلي^(١٠). ٤ - ابن

(١) ص (٨٢).

(٢) الإصابة (٣٠٩/٢) (٤٦٨٢).

(٣) الإحسان (٤١/١٠).

(٤) انظر جامع التحصيل ص (٣٦).

(٥) ثقة، تقدم في التعقب (٧٨).

(٦) ترتيب مسنده، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرضاع (٢١/٢) (٦٥).

(٧) كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (١٠١/٦) (٣٣٠٩).

(٨) المسند (٣٥/٢٦) (١٦١١٠).

(٩) (٢١/٢) (٦٤).

(١٠) الضعفاء (٦٤/٤) (١٦١٦).

جريح كما عند عبد الرزاق^(١). ٥ - عبدة بن سليمان^(٢) كما عند ابن أبي شيبة^(٣) وابن حبان^(٤). ٦ - عبد الله بن نمير كما عند ابن أبي شيبة^(٥). ٧ - وكيع كما عند أحمد^(٦). ٨ - عباد بن عباد المهلبي^(٧) كما عند الطحاوي في المشكل^(٨). ٩ - الدراوردي^(٩) كما عند الطحاوي في المشكل^(١٠). ١٠ - عبيد الله بن عمر العمري كما عند الطحاوي في المشكل^(١١) والطبراني في الأوسط^(١٢). ١١ - الثوري كما عند العقيلي^(١٣). ١٢ - حماد بن سلمة كما عند العقيلي^(١٤).

وخالف هؤلاء محمد بن دينار الطاحي^(١٥) كما عند النسائي في الكبرى^(١٦) وأبي

(١) المصنف، كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع (٤٦٩/٧) (١٣٩٢٥).

(٢) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٥).

(٣) المصنف، كتاب النكاح، باب من قال لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة (٢٨٥/٢/٤).

(٤) (٣٨/١٠) (٤٢٢٥).

(٥) الموضع السابق.

(٦) المسند (٤٤/٢٦) (١٦١٢١).

(٧) البصري، ثقة ربما وهم، مات سنة (١٧٩) أو بعدها بسنة. التقريب (٣١٣٢).

(٨) (٤٨٣/١١) (٤٥٥٨).

(٩) صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر.

تقدم في التعقب (٧٢).

(١٠) (٤٨٣/١١) (٤٥٥٩).

(١١) (٤٨٣/١١) (٤٥٦٠).

(١٢) (٢٢٤/٦) (٦٢٤٩).

(١٣) (٦٣/٤) (١٦١٦).

(١٤) (٦٤/٤) (١٦١٦).

(١٥) البصري، صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر وتغير قبل موته، من الثامنة. التقريب (٥٨٧٠).

(١٦) كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٢٩٩/٣) (٥٤٥٧).

يعلى^(١) والطحاوي في المشكل^(٢) وابن حبان^(٣) والطبراني في الكبير^(٤)، فقال عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير عن الزبير مرفوعا. قال المزي في التحفة^(٥): "لم يتابعه على هذا القول أحد". ولا شك أن ذكره الزبير هنا وهم لمخالفته عامة من روى الحديث عن هشام. قال الترمذي^(٦): "زاد فيه محمد بن دينار: "عن الزبير" وهو غير محفوظ.

وأما ما ذكر ابن التركماني نقلا عن الطبري من مجيء هذا الحديث عن ابن الزبير عن عائشة موقوفا، فلم أقف عليه هكذا، لكن وقفت عليه عن عروة عن عائشة موقوفا، وهو غير محفوظ أيضا. وتوضيح ذلك أن الطريق الموقوفة يرويه أبو معاوية عن هشام عن عروة عن عائشة كما عند النسائي في الكبرى^(٧). ولم أجد من تابع أبا معاوية على هذا عن هشام، والذي عليه سائر تلاميذ هشام هو: "عن أبيه عن ابن الزبير مرفوعا" كما تقدم قريبا.

وقد جاء عن عروة عن عائشة موقوفا من وجه آخر فقد تقدم في التعقب السابق أن سعيد بن منصور والبيهقي أخرجا بإسناد صحيح إلى إبراهيم بن عقبة^(٨) أنه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين فقال: "كانت عائشة رضي الله عنها لا تحرم المصة ولا المصتين ولا تحرم إلا عشرة فصاعدا". وهذا منه نقل لمذهب عائشة في الرضاع وأنها لا تحرم إلا بعشر رضعات^(٩)، وهذا الذي جعل عروة يذكره من قول عائشة ولم يرفعه، وإلا فالحديث

(١) المسند (٤٦/٢) (٦٨٨).

(٢) (٤٨٤/١١) (٤٥٦١).

(٣) الإحسان (٣٩/١٠) (٤٢٢٦).

(٤) (١٢٤/١) (٢٤٨).

(٥) (٣٢٨/٤) (٥٢٨١).

(٦) في السنن (٤٥٥/٣) (١١٥٠).

(٧) (٢٩٩/٣) (٥٤٥٨).

(٨) ثقة، تقدم في التعقب السابق.

(٩) تقدم في التعقب السابق أن الصحيح عن عائشة خمس رضعات، وذكر العشر وهم من إبراهيم ابن عقبة.

عند عروة عن عائشة مرفوعاً، فقد رواه عنه كذلك كل من : ١ - الزهري كما عند إسحاق بن راهوية^(١) وأحمد^(٢) والدارمي^(٣). وإسناده صحيح. ٢ - مكحول كما عند الدارقطني^(٤)، وإسناده صحيح أيضاً.

وخلاصة ما تقدم: أن الحديث قد صح عن ابن الزبير عن عائشة مرفوعاً. وصح عن ابن الزبير مرفوعاً. وتقدم أن هذا ليس من الاضطراب الذي ترد به الأخبار، فيما أن يكون ابن الزبير حمله عن النبي ﷺ وعن عائشة فكان يرويه على الوجهين، وإما أن يكون سمعه من عائشة فقط فكان أحياناً لا يذكرها اختصاراً، وأما ما جاء عن الزبير مرفوعاً أو عن عائشة موقوفاً، فهو غير محفوظ.

قال النووي في شرح مسلم^(٥): "زعم بعضهم أنه موقوف على عائشة، وهذا خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعاً من رواية عائشة وأم الفضل^(٦). وزعم بعضهم أنه مضطرب، وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب".

وأما الأمر الثاني: فما نقله مالك في الموطأ عن إبراهيم بن عقبة عن عروة وإن كان صحيح الإسناد، لكنه مقابل بما جاء من وجه آخر صحيح أيضاً. فقد نقل الدراوردي ووهيب - وتقدم مختصراً في التعقب السابق - عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن الرضاع فقال: "كانت عائشة لا ترى المصصة ولا المصتين شيئاً دون عشر رضعات فصاعداً". ثم سأل سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال: "إن كانت دخلت بطنه قطرة يعلم ذلك، فإنها عليه حرام". فيظهر من هذا أن هناك مغايرة بين ما نقله مالك عن

(١) المسند (٣٠١/٢) (٨٢٣).

(٢) المسند (٢٤٧/٦).

(٣) كتاب النكاح، باب كم رضعة تحرم (٢٠٨/٢) (٢٢٥١).

(٤) كتاب الرضاع (١٧٥/٤) (١٣).

(٥) (٣٠/١٠).

(٦) سيأتي حديث أم الفضل في التعقب الآتي.

إبراهيم بن عقبة وبين ما نقله الدراوردي ووهيب، فلفظهما يظهر أن عروة كان يخالف ابن المسيب وكان يرى رأي عائشة في عدم التحريم بالمصّة والمصتين. وإلا لما اكتفى به جوابا للسائل. ومالك وإن كان بالمنزلة التي لا تخفى لكن خالفه اثنان أحدهما ثقة ثبت^(١) وهو وهيب، والآخر صدوق فيه كلام يسير^(٢) وروايته هنا تقوي جانب وهيب. ثم على التسليم أن يكون عروة يرى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم فمخالفته للحديث لا تقدر في صحته، فإنه تقدم في التعقب السابق أن العبرة برواية الراوي لا برايه وأن ذلك مذهب جمهور العلماء من فقهاء وأصوليين.

٢١٧ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٣) من طريق أيوب عن أبي الخليل^(٤)

عن عبد الله بن الحارث^(٥) عن أم الفضل^(٦) قالت دخل أعرابي على النبي ﷺ وهو في بيتي، فقال يا نبي الله: إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدثى رضعة أو رضعتين. فقال نبي الله ﷺ: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان"^(٧).

قال ابن التركماني^(٨): رد صاحب التمهيد حديث عائشة باضطرابه كما تقدم^(٩) ثم قال: "وحديث أم الفضل في ذلك أضعف". وقال ابن جرير: حديث أم الفضل

(١) التقريب (٧٤٨٧) وزاد: "لكنه تغير قليلا بأخرة".

(٢) قال في التقريب (٤١١٩): "صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر".

(٣) (٤٥٥/٧).

(٤) هو صالح بن أبي مريم، ثقة، تقدم في التعقب الأول من هذا الباب.

(٥) ابن نوفل الهاشمي، له رؤية ولأبيه وجده صحبة، قال ابن عبد البر أجمعوا على ثقته، مات سنة (٧٩) ويقال سنة (٨٤). التقريب (٣٢٦٥).

(٦) هي لبابة بنت الحارث الهلالية. تقدمت ترجمتها في التعقب (٧٧).

(٧) الإملاجة: الرضعة. النهاية (٣٥٣/٤).

(٨) (١٣٦/٢).

(٩) في التعقب السابق.

مضطرب الإسناد، رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مُسَيِّكَةَ^(١) عن عائشة موقوفا عليها. ثم هذا الحديث وحديث ابن الزبير غير مطابقين للباب، إذ لا يلزم من عدم تحريم المصّة والمصتين التحديد بخمس، إذ بينهما واسطة. قال أبو عمر^(٢): "وقال أبو ثور وأبو عبيد^(٣) وداود: لا يحرم إلا ثلاث رضعات، واحتجوا بحديث المصّة والمصتين والإملاجة والإملاحتين، قالوا: فأقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث". وذكر في الاستذكار^(٤) أنه مذهب أحمد وإسحق أيضا.

الدراسة: هذا الحديث يرويه سعيد بن أبي عروبة، ثم اختلف عليه، فرواه عنه خالد ابن الحارث^(٥) كما عند النسائي في الكبرى^(٦) وابن عبد البر في التمهيد^(٧) عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مُسَيِّكَةَ عن عائشة موقوفا.

ورواه غيره من الرواة عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل مرفوعا. وهؤلاء الرواة هم: ١ - عبدة بن سليمان^(٨) كما عند مسلم^(٩). ٢ - محمد بن بشر^(١٠) كما عند مسلم أيضا^(١١). ٣ - محمد بن سَوَاء^(١٢) كما عند

(١) بالتصغير، المكية، لا يعرف حالها، من الثالثة. التقريب (٨٦٨٣).

(٢) التمهيد (٢٦٧/٨).

(٣) في المطبوع من الجوهر النقي: (أبو عبيدة) والمثبت من المخطوطتين والتمهيد.

(٤) (٢٦٢/١٨)(٢٧٧٥٧).

(٥) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (١١٨).

(٦) كتاب الرضاع، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٢٩٨/٣)(٥٤٥٣).

(٧) (٢١٦/١٧).

(٨) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٥).

(٩) كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتين (١٠٧٤/٢)(١٤٥١)(٢١).

(١٠) ثقة حافظ، تقدم في التعقب (٥).

(١١) رقم خاص (٢٠).

(١٢) بتخفيف الواو والمد، البصري، صدوق رمي بالقدر، مات سنة بضع وثمانين ومائة. التقريب

النسائي^(١). ٤ - أبو أسامة^(٢) كما عند الطبراني في الكبير^(٣) والبيهقي^(٤).
٥ - إبراهيم بن صدقة^(٥) كما عند الدارقطني^(٦).

وتابع هؤلاء عن قتادة كل من : ١ - همام بن يحيى^(٧). ٢ - هشام الدستوائي^(٨). ٣ - حماد بن سلمة، ورواية هؤلاء الثلاثة عند مسلم^(٩).

وتابعهم أيوب عن أبي الخليل كما عند مسلم^(١٠)، وتقدم أن البيهقي أسنده من هذا الوجه.

فظهر مما تقدم أن رواية خالد بن الحارث شاذة، مخالفة لما عليه سائر الرواة عن ابن أبي عروبة، وسائر الرواة عن قتادة، وكذا عن أبي الخليل. فكيف يرد الحديث بمثل هذه الرواية الشاذة ويحكم عليه بالاضطراب.

أما ما أشار له ابن الترمذاني من أن الحديث لا يشهد لمذهب من قال بالخمس، فجوابه أن الحديث فيه دلالة على جزء المسألة، إذ فيه دلالة على أن التحريم بالرضاع لا يحصل بمجرد الرضاع، وإنما بقدر معين منه، ولم يتعرض الحديث لبيان الحد الأدنى من الرضعات المحرمة، بل بين أن الرضعة والرضعتين لا تحرم لأن السائل سأل عن ذلك،

(١) كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (١٠٠/٦) (٢٣٠٨).

(٢) هو حماد بن أسامة الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، مات سنة (٢٠١). تقريب (١٤٨٧).

(٣) (٢٣/٢٥) (٣٠).

(٤) في هذا الباب (٤٥٥/٧).

(٥) البصري، صدوق، من التاسعة. التقريب (١٨٧).

(٦) كتاب الرضاع (١٨٠/٤) (٢٨).

(٧) ثقة ربما وهم، تقدم في التعقب (١٣١).

(٨) ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، تقدم في التعقب (١٦).

(٩) رقم خاص (٢٢، ١٩، ٢٣).

(١٠) رقم خاص (١٨).

وسكت عن الثلاث والأربع لأن السائل لم يسأل عنهما، وجاء حديث عائشة المتقدم في التعقب الأول من هذا الباب فيبين الحد الأدنى من الرضعات المحرمة، وأنها خمس رضعات. فهذا وجه استدلال أصحاب الخمس بهذا الحديث. وسيأتي آخر الباب الآتي إن شاء الله تعالى مزيد كلام على فقه هذه المسألة وبيان أدلة كل فريق ووجه استدلالهم بها.

٢١٨ - **التعقب الرابع: أسند البيهقي^(١)** من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بلبنها، ففعلت وكانت تراه ابنا.

قال ابن الترمذاني^(٢): هو خاص بسالم كما بينه البيهقي بعد في باب رضاع الكبير، وأيضا فإن راويه وهو عروة خالفه كما تقدم، على أنه حديث مضطرب الإسناد والمتن كما بين صاحب التمهيد^(٣)، وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال لها: أرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك. قال ابن حزم: إسناده صحيح^(٤).

الدراسة: رد ابن الترمذاني دلالة هذا الحديث بثلاثة أمور: أولها: أنه خاص بسالم. وثانيها: أن عروة راويه خالفه. وثالثها: أنه حديث مضطرب الإسناد والمتن.

فأما الأمر الأول: فاختصاصه بسالم إنما هو فيما يتعلق بالرضاع في الكبير أما عدد الرضعات فلا وجه لتخصيص سالم بذلك، بل في الحديث دليل على اعتبار الخمس وأنه لا تحريم إلا بها.

وأما الأمر الثاني: وهو مخالفة عروة لهذا الحديث فقد سبق الكلام عليها في التعقب الثاني من هذا الباب.

وأما الأمر الثالث: وهو الاضطراب فهذا الحديث يدور على الزهري، وقد رواه عنه

(١) (٤٥٦/٧).

(٢) (١٣٦/٢).

(٣) (٢٥١/٨ - ٢٥٥).

(٤) المحلى (١٠/١٢) (١٨٦٨).

طائفة من تلاميذه وهم: ١ - مالك كما في الموطأ^(١). ٢ - شعيب كما عند البخاري^(٢) والدارمي^(٣). ٣ - معمر كما عند عبدالرزاق^(٤). ٤ - عبدالرحمن بن خالد^(٥) كما عند الطبراني في الكبير^(٦) والحاكم في المستدرک^(٧). ٥ - عقيل كما عند البخاري^(٨) والبيهقي^(٩). ٦ - يونس كما عند أبي داود^(١٠). ٧ - ابن جريج كما عند عبدالرزاق^(١١). ٨ - جعفر بن ربيعة^(١٢) كما عند النسائي في الكبرى^(١٣). ٩ - صالح بن أبي الأخضر^(١٤) كما عند إسحاق بن راهوية^(١٥). ١٠ - ابن أخي ابن شهاب^(١٦) كما عند أحمد^(١٧) وابن الجارود^(١٨). ١١ - ابن إسحاق كما عند أحمد^(١٩).

-
- (١) كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرضاع بعد الكبير (٤٧٢/٢)(١٢).
 - (٢) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (١٣١/٩)(٥٠٨٨).
 - (٣) كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير (٢١٠/٢)(٢٢٥٧).
 - (٤) المصنف، كتاب الطلاق، باب رضاع الكبير (٤٥٩/٧)(١٣٨٨٥).
 - (٥) الفهمي، صدوق، مات سنة (١٢٧). التقريب (٣٨٤٩).
 - (٦) (٢٩١/٢٤)(٧٤١).
 - (٧) كتاب النكاح (١٧٧/٢)(٢٦٩٢).
 - (٨) كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا (٣١٤/٧)(٤٠٠٠).
 - (٩) كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (٤٥٩/٧).
 - (١٠) كتاب النكاح، باب من حرم برضاة الكبير (٥٤٩/٢)(٢٠٦١).
 - (١١) (٤٦٠/٧)(١٣٨٨٧).
 - (١٢) ثقة، تقدمت ترجمته في التعقب (٢٥).
 - (١٣) كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاة (٢٩٨/٣)(٥٤٤٩).
 - (١٤) اليمامي، ضعيف يعتبر به، مات بعد (١٤٠). التقريب (٢٨٤٤).
 - (١٥) المسند (٢٠١/٢)(٧٠٥).
 - (١٦) هو محمد بن عبدالله، صدوق له أوهام، تقدم في التعقب (١٤٤).
 - (١٧) (٢٧٠/٦).
 - (١٨) غوث المكنود (٣٣/٣)(٦٩٠).
 - (١٩) (٢٦٩/٦).

١٢ - يحيى بن سعيد الأنصاري كما عند النسائي^(١) وابن عبد البر^(٢).

وقد حصل بين هؤلاء التلاميذ اختلاف في إسناد هذا الحديث ومثله؛ فأما اختلافهم في إسناده فقال يحيى بن سعيد: عن الزهري عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة^(٣) عن عائشة وأم سلمة. وقال عبد الرحمن بن خالد: عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة. وقال البقية عن الزهري عن عروة عن عائشة. وهذا اختلاف لا يقدح، فإن الجميع متفقون على أن الحديث عن عروة عن عائشة، وهذا إسناد في غاية الصحة. ولا يضره أن زاد فيه بعض الرواة زيادة لا تخالف ما عند الآخرين، فهي في حكم زيادة الثقة. وقد قال الذهلي: كل هذه الوجوه عندنا محفوظة^(٤).

وفي الحديث اختلاف آخر؛ فرواه مالك في الموطأ كما تقدم عن عروة مرسلًا، لم يذكر عائشة، ورواه البقية عن الزهري موصولًا. وقد روي عن مالك نفسه موصولًا، رواه عنه عبد الرزاق في مصنفه^(٥). وعثمان بن عمر^(٦) كما عند أحمد في المسند^(٧). زاد الدارقطني فيما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد^(٨): إسحاق بن عيسى^(٩)، وعبد الكريم بن روح^(١٠).

(١) كتاب النكاح، باب تزوج المولى العربية (٦٤/٦) (٣٢٢٤).

(٢) التمهيد (٢٥١/٨).

(٣) قال في التقريب (٨٢٠١): هو إبراهيم بن عبد الله، وإلا فمجهول قاله الذهلي، من الثالثة. والذي قاله الذهلي كما في فتح الباري (١٣٤/٩): إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة. وهذا الأخير قال عنه في التقريب (٢٠٥): مقبول من الثالثة.

(٤) التمهيد (٢٥٤/٨).

(٥) (٤٥٩/٧) (١٣٨٨٦).

(٦) ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. تقدم في التعقب (٨٧).

(٧) (٢٥٥/٦).

(٨) (٢٥١/٨).

(٩) ابن نجيح البغدادي، صدوق مات سنة (٢١٤) وقيل بعدها. التقريب (٣٧٥).

(١٠) ابن عنبسة البزاز البصري، ضعيف، مات سنة (٢١٥). التقريب (٤١٥٠).

وعلى هذا فلا شك في وصل الحديث وصحته عن عائشة، وقد قال ابن عبد البر^(١) عن رواية مالك: "هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ".

أما الاختلاف في لفظه فقد جاء في رواية يحيى بن سعيد وابن إسحاق أن امرأة أبي حذيفة أمرت أن ترضع سالما عشرا. وجاء عند الباقرين خمس رضعات، إلا شعيبا ومعمرا فإنهما ذكرا أنها أرضعته ولم يذكرها عددا.

فأما من لم يذكر عددا فلا تعارض روايته رواية من ذكر العدد، لأن من ذكر العدد معهم زيادة علم. ويبقى الترجيح بين من ذكر العدد ولا شك أن رواية الخمس هي الصحيحة لأنها رواية أكثر وأوثق أصحاب الزهري. قال ابن عبد البر الصواب ما قال مالك ويونس. يريد من قال بالخمسة.

والخلاصة: أن هذا الحديث صحيح لا شك في صحته، وما ذكر في رد الاستدلال به غير مسلم، والله أعلم.

٢١٩ - التعقب الخامس: أسند البيهقي^(٢) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات.^(٣)

قال ابن التركماني^(٤): قد اضطرب مذهبها في ذلك كما تقدم^(٥)، وقال ابن جرير: الرواية عنها في ذلك مضطربة، فروي أنها كانت لا تحرم إلا بعشر، وروي بخمس، والمعروف عنها بنقل الثقات أنها كانت لا تحرم إلا بسبع مع اختلاف في ذلك عنها. انتهى كلامه. ثم إن عروة خالف عائشة في ذلك كما تقدم، وكذا الزهري، قال مالك^(٦) عن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كانت في الحولين تحرم.

(١) التمهيد (٨/٢٥٠).

(٢) (٤٥٦/٧).

(٣) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في التعقب الأول من هذا الباب.

(٤) (١٣٦/٢).

(٥) انظر التعقب الأول من هذا الباب.

(٦) الموطأ، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير (٤٧١/٢) (١١).

الدراسة: رد ابن التركماني هذا الأثر بثلاثة أمور؛ أولها: أن الروايات عنها مضطربة. وثانيها: أن عروة راويه عنها خالفها. وثالثها: أن راويه عن عروة وهو الزهري خالفها أيضا.

فأما الأمر الأول: فقد مضى الكلام عليه في التعقب الأول وتقدم أن الراجح عنها القول بالخمس، وأن ما عدا ذلك ضعيف.

وأما الأمر الثاني: وهو مخالفة عروة فقد مضى الكلام عليه في التعقب الثاني من هذا الباب.

وأما الأمر الثالث: فمخالفة الزهري لا تقدر في صحة ما روى، لأن العبرة بروايته لا برأيه كما هو مذهب جمهور العلماء^(١).

٢٢٠ - التعقب السادس: أسند البيهقي^(٢) من طريق أشعث بن سليم^(٣) عن أبيه^(٤) عن مسروق عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه. قلت يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة. قال: "انظرون إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة"^(٥).

قال ابن التركماني^(٦): لا حجة فيه، لأنه لم يذكر عددا والجوعة تسد بأقل من الخمس.

(١) انظر التعقب الأول من هذا الباب.

(٢) (٤٥٦/٧).

(٣) هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة، مات سنة (١٢٥). التقريب (٥٢٦).

(٤) هو سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة باتفاق، مات في زمن الحجاج، وأرخه ابن قانع سنة (٨٣). التقريب (٢٥٢٤).

(٥) رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع... (٢٥٤/٥)

(٢٦٤٧) ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٠٧٨/٢) (١٤٥٥) كلاهما

من طريق أشعث بن سليم به.

(٦) (١٣٧/٢).

الدراسة: قال الحافظ ابن حجر بياناً لوجه الاحتجاج بهذا الحديث: "يمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تغني من جوع، وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات"^(١).

٢٢١ - التعقب السابع: أسند البيهقي^(٢) من طريق الشافعي عن ابن عينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج^(٣) أظنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء. ثم قال البيهقي: وكذلك رواه الزهري عن عروة عن الحجاج الأسلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً. ثم أسند من طريق محمد بن إسحاق عن إبراهيم بن عقبة^(٤) قال: كان عروة بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء".

قال ابن التركماني^(٥): قال في الخلافيات^(٦): "الصحيح عن أبي هريرة موقوف". وذكر أبو عمر أنه لا يصح مرفوعاً^(٧). ثم إنه لا حجة فيه أيضاً، قال المازري^(٨): هذا لم يسلمه أصحابنا، وزعموا أن للمصة الواحدة قسطاً في فتق الأمعاء ونشز العظم.

الدراسة: رد ابن التركماني هذا الحديث بأمرين: أولهما: أنه معل بالوقف. وثانيهما: أنه لا يدل على مسألة الباب.

فأما الأمر الأول: فهذا الحديث يرويه هشام بن عروة ثم اختلف عليه، فرواه عنه عن

(١) الفتح (١٤٨/٩) (٥١٠٢).

(٢) (٤٥٦/٧).

(٣) ابن مالك الأسلمي، مقبول من الثالثة. التقريب (١١٢١).

(٤) ثقة، تقدم في التعقب (٢١٥).

(٥) (١٣٧/٢).

(٦) انظر المختصر (٣٠٥/٤) (٢٥٧).

(٧) التمهيد (٢٦٨/٨) وانظر ما كتبه المحقق بهامشه.

(٨) المعلم (١٠٨/٢).

أبيه عن حجاج عن أبي هريرة موقوفاً كل من : ١ - ابن عينة كما عند الشافعي^(١) وتقدم أن البيهقي رواه من طريقه. ٢ - أبو أسامة^(٢) ٣ - عبد الله بن نمير^(٣) ٤ - عبدة ابن سليمان^(٤)؛ ورواية الثلاثة في مصنف ابن أبي شيبة^(٥) لكن عبدة لم يذكر حجاجاً في الإسناد. ٥ - وهيب^(٦) كما في التاريخ الكبير للبخاري^(٧). وتابعهم على الوقف الزهري عن عروة كما في تاريخ البخاري^(٨). وخالف الجميع ابن إسحاق كما عند النسائي في الكبرى^(٩) فقال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن حجاج عن أبي هريرة... فذكره مرفوعاً. ورواه ابن إسحاق أيضاً كما عند النسائي في الكبرى^(١٠) والبخاري^(١١) والدارقطني^(١٢) والبيهقي^(١٣) عن إبراهيم بن عقبة عن عروة عن حجاج عن أبي هريرة مرفوعاً.

وبالنظر في هذه الروايات يترجح الوقف لأنه رواية الأكثر، وقد رجح الوقف علي بن المديني في كتاب العلل^(١٤) والبيهقي وابن عبد البر كما تقدم.

(١) ترتيب مسنده، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرضاع (٢١/٢)(٦٣).

(٢) ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، تقدم في التعقب (٢٢٠).

(٣) ثقة صاحب حديث من أهل السنة. تقدمت ترجمته في التعقب (١٦٤).

(٤) ثقة ثبت. تقدمت ترجمته في التعقب (٥).

(٥) كتاب النكاح، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (٢٩١/٢/٤).

(٦) ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة، تقدم في التعقب (١٦٦).

(٧) (٣٧٢/٢)(٢٨١٢).

(٨) الموضع السابق.

(٩) كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٣٠٠/٣)(٥٤٦٠).

(١٠) (٣٠٠/٣)(٥٤٦١).

(١١) كشف الأستار، كتاب النكاح، باب الرضاع (١٦٨/٢)(١٤٤٤).

(١٢) في الرضاع (١٧٣/٤)(٦).

(١٣) في هذا الباب، وتقدم ذكر ذلك أثناء سوق كلامه.

(١٤) ص (٨٣).

لكن الحديث جاء مرفوعاً من وجه آخر فأخرجه الترمذي^(١) والنسائي في الكبرى^(٢) والطبراني في الأوسط^(٣) وابن حبان في صحيحه^(٤) كلهم من طريق أبي عوانة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر^(٥) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام". وإسناده صحيح. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وله شاهد آخر أخرجه ابن ماجه^(٦) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود^(٧) عن عروة عن ابن الزبير مرفوعاً. وهذا إسناده جيد والراوي عن ابن لهيعة هنا من العبادلة.

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح مرفوعاً. وقد صححه الألباني في الإرواء^(٨).

وأما الأمر الثاني: فلا شك أن الحديث لا يدل على التحريم بالخمس، ولكنه يدل على أن ليس كل رضاع يحرم، بل لا بد أن يكون كثيراً بحيث يفتق الأمعاء. فالبيهقي أراد بهذا الحديث الرد على من يقول بأن التحريم يحصل بأي رضاع وإن قل، إذ في الحديث دلالة على أنه لا بد من قدر معين من الرضاع وإلا لم يكن للحديث فائدة، أما تحديد هذا القدر بالخمس فمستفاد من النصوص الأخرى المتقدمة في التعقبات السابقة.

(١) كتاب الرضاع، باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين (٤٥٨/٣) (١١٥٢).

(٢) (٣٠١/٣) (٥٤٦٥).

(٣) (٢٨٨/٧) (٧٥١٧).

(٤) الإحسان، كتاب الرضاع (٣٧٤/١٠) (٤٢٢٤).

(٥) ابن الزبير بن العوام، زوج هشام بن عروة، ثقة، من الثالثة. التقريب (٨٦٥٨).

(٦) كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد الفصال (٦٢٦/١) (١٩٤٦).

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن الأسدي المدني، ثقة، تقدم في التعقب (٨٦).

(٨) (٢٢١/٧) (٢١٥٠).

٢٢٢ - التعقب الثامن: أسند البيهقي^(١) من طريق سعيد بن يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد^(٢) عن قيس^(٣) عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحرم الفيقة". قلنا: يا رسول الله وما الفيقة؟ قال: "المرأة تلد، فتحصر اللبن في ثديها، فتضع لها جارتها المرة والمرة".

قال ابن التركماني^(٤): رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥) عن وكيع عن إسماعيل بسنده موقوفا على المغيرة، وكذا رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار^(٦) عن عميم بن المنتصر عن يزيد هو ابن هارون عن إسماعيل. وتميم هذا وثقه النسائي^(٧) وذكره ابن حبان في الثقات^(٨) وأخرج له في صحيحه^(٩). وسعيد بن يحيى يعرف بسعدان؛ قال فيه الدارقطني: ليس بذاك^(١٠). ولا شك أن كلا من وكيع ويزيد بن هارون أجل منه. وقال ابن جرير: العيفة من قولهم عاف الشيء إذا كرهه، وأحسب أن المغيرة ذهب في ذلك إلى أن الصبي إذا عاف ثدي أمه فلم يقبله فأرضعته أخرى المصة فلم يصل ذلك إلى جوفه لم يجرمها ذلك عليه. وكان بعضهم يقول: لا تعرف العيفة في الرضاع، وإنما هي العفة وهي البقية من اللبن في ثدي المرأة.

الدراسة: رد ابن التركماني دلالة هذا الحديث بأمرين: الأول: أن الصواب في الحديث الوقف على المغيرة. والثاني: بالتفسير الذي ذكره للعيفة نقلا عن الطبري.

(١) (٤٥٧/٧).

(٢) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٦١).

(٣) هو ابن أبي حازم.

(٤) (١٣٧/٢).

(٥) كتاب النكاح، باب في الرضاع، من قال لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة (٢٨٥/٢/٤).

(٦) لم أجد ذلك في المطبوع من الكتاب.

(٧) تهذيب التهذيب (٥١٤/١) (٩٥٨).

(٨) (١٥٦/٨).

(٩) انظر مثلا الإحسان (١٠/٨) (٣٢١٥)، وقال عنه الحافظ في التقریب (٨٠٥): "ثقة ضابط".

(١٠) تهذيب الكمال (١٠٨/١١) (٢٣٧٨).

فأما الأمر الأول: فقد ذكر ابن التركماني نقلا عن الدارقطني أن سعيد بن يحيى الذي رفع الحديث ليس بذاك. لكن قال الدارقطني نفسه عنه في العلل^(١): "لا بأس به". وقال أبو حاتم: "محله الصدق"^(٢). وقال ابن حبان: "ثقة مأمون مستقيم الأمر في الحديث"^(٣). وقال الذهبي في الكاشف: "صدوق"^(٤). وقال ابن حجر في التقريب^(٥): "صدوق وسط". فالرجل صدوق، لكنه وهم في رفع هذا الحديث؛ وتوضيح ذلك أن هذا الحديث يرويه إسماعيل بن أبي خالد ثم اختلف عليه، فرواه عنه سعيد بن يحيى عن قيس عن المغيرة مرفوعا، كما عند الطبراني في الأوسط^(٦) والكبير^(٧) وعند البيهقي كما تقدم. وخالفه وكيع كما عند ابن أبي شيبه، ويزيد بن هارون كما عند ابن جرير، وتقدم ذلك في كلام ابن التركماني. وخالفه أيضا يحيى القطان كما في علل الدارقطني^(٨) وزاد الدارقطني في "العلل" مروان بن معاوية^(٩) ولم يسند روايته.

وبالنظر في هذا الاختلاف يظهر أن الصواب في هذا الحديث الوقف. قال الدارقطني: الموقوف هو الصحيح.

أما الأمر الثاني: فقد اختلفت المصادر في اللفظة الغريبة الواردة في الحديث؛ ففي حين جاءت في البيهقي "الفيقة" جاءت في الجوهر النقي مطبوعة ومخطوطة: "العَيْفَة" وهذا هو المشهور في ضبط هذه الكلمة، فقد جاءت كذلك في المعجم الأوسط للطبراني ومجمع

(١) (١٦٩/٥) (٨٠٢).

(٢) الجرح والتعديل (٢٩٠/٤) (١٢٥٠).

(٣) تهذيب الكمال (١٠٨/١١).

(٤) (٤٤٦/١) (١٩٧٥).

(٥) (٢٤١٦).

(٦) (١٩/٥) (٤٥٥٧).

(٧) (٤٠٤/٢٠) (٩٦٥).

(٨) (١٢٨/٧) (١٢٥٠).

(٩) الفزاري، ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، مات سنة (١٩٣). التقريب (٦٥٧٥).

البحرين^(١)، وجاءت كذلك في كثير من كتب الغريب واللغة كغريب أبي عبيد^(٢) وتهذيب الأزهرى^(٣) والفائق^(٤) والنهاية^(٥) واللسان^(٦)، وهكذا ضبطها العسكري في كتابه "تصحيفات المحدثين"^(٧). أما عند ابن أبي شيبة والدارقطني في العلل فجاءت هكذا: "الْعَبَقَةُ" وهي رواية أخرى في هذه الكلمة كما قال صاحب النهاية^(٨). فأما رواية البيهقي فلم أجد من أهل الغريب واللغة من ذكر الحديث عند مادة هذه الكلمة. لكن قالوا بأن العِيفة بكسر الفاء: اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين^(٩). وأما العِيفة فالذي أنكرها هو أبو عبيد في غريبه^(١٠) فتعقبه الأزهرى وقال: "الصحيح عندي أنه العيفة لا العُفَّة ومعناه أن جارتها تَرْضَعُها المرة والمرة ليتفتح ما انسد من مخارج اللبن. سمي عيفة لأنها تعافه أي تَقْذَرُهُ وتكرهه"^(١١). وأما الْعَبَقَةُ فقال في النهاية^(١٢): "هي المرة من الغبوق، شرب العشي". وأما التفسير الذي ذكر الطبري فلم أقف عليه لغيره.

والذي يفهم من التفسيرات السابقة أن ليس كل لبن يحرم وإنما قدر معين منه، ففيه رد على من ذهب إلى التحريم بقليل الرضاع، والله أعلم.

(١) (٢١٠/٤)(٢٣٤٧).

(٢) (٤٠٥/١).

(٣) (٢٣٢/٣).

(٤) (٤٤/٣).

(٥) (٣٣٠/٣).

(٦) (٢٦٢/٩).

(٧) (٢٠٨/٢).

(٨) يأتي العزو إليه.

(٩) انظر اللسان (٣١٨/١٠).

(١٠) (٤٠٥/١).

(١١) انظر اللسان (٢٦٢/٩) ولم أجد كلام الأزهرى في التهذيب في مظهره.

(١٢) (٣٤١/٣).

٢٢٣ - التعقب التاسع: أسند البيهقي^(١) من طريق الشافعي عن مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة رضي الله عنها أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم، فأرضعته ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات. فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات^(٢). ثم أسند البيهقي إلى الشافعي قوله: "أمرت به عائشة رضي الله عنها يرضع عشرا لأنها أكثر الرضاع، ولم تتم له خمسا فلم يدخل عليها. ولعل سالما أن يكون ذهب عليه قول عائشة رضي الله عنها في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات"^(٣).

قال ابن التركماني^(٤): هذا تأويل بعيد مخالف لقول سالم: "فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات". لأن ظاهر هذا الكلام أنها ولو أرضعته خمسا لم يدخل عليها حتى تكمل عشرا، بل قد جاء ذلك مصرحا، فروى عبدالرزاق^(٥) عن معمر عن الزهري أن عائشة أمرت أم كلثوم أن ترضع سالما، فأرضعته خمس رضعات، ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة.

الدراسة: تقدم في التعقب الأول من هذا الباب أن أصح ما ورد في هذه القصة ما رواه ابن سعد من طريق الزهري عن سالم أنه أمر به أن يرضع خمس رضعات لا عشر، وأن أم كلثوم أرضعته رضعتين أو ثلاثا. وعلى هذا فلا إشكال، وأما رواية عبدالرزاق التي ذكر ابن التركماني فهي شاذة مخالفة لرواية مالك والتي جاء فيها أن سالما ارتضع ثلاثا فقط، ولرواية ابن سعد، والتي فيها أنه ارتضع رضعتين أو ثلاثا، والله أعلم.

(١) (٤٥٧/٧).

(٢) الأثر في مسند الشافعي أنظر ترتيبه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرضاع (٢٢/٢)(٦٨) وهو في الموطأ، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير (٤٧٠/٢)(٧) وتقدم في التعقب الأول من هذا الباب.

(٣) انظر الأم (٢٧/٥).

(٤) (١٣٧/٢).

(٥) المصنف، كتاب الطلاق، باب القليل من الرضاع (٤٦٩/٧)(١٣٩٢٧).

٢٢٤ - التعقب العاشر: أسند البيهقي^(١) من طريق مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد^(٢) أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد^(٣) إلى أختها فاطمة بنت عمر، ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت؛ وكان يدخل عليها^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): هذا غير مطابق لمدعاه.

الدراسة: هذا الأثر دليل إلزام لا التزام، فهو دليل على من يقول بأن قليل الرضاع يحرم، أما كون حفصة أمرت بالعشر فلعلها فعلت ذلك احتياطاً، إذ العشر أكثر ما ورد في الرضاع، أو لعلها لم يبلغها نسخ العشر إلى الخمس، والله أعلم.

٢ - باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره^(٦)

في هذا الباب تعقبان:

٢٢٥ - التعقب الأول: قال ابن التركماني^(٧): ذكر صاحب الاستذكار^(٨)

(١) (٤٥٧/٧).

(٢) ابن مسعود الثقفي، زوج ابن عمر، قيل لها إدراك وأنكره الدارقطني، وقال العجلي ثقة، فهي من الثانية. التقريب (٨٦٢٣).

(٣) مولى عمر بن الخطاب، له ذكر في تعجيل المنفعة ص (١٣٨) (٥٠٠) ولم يذكر من أمره شيئاً.

(٤) رواه مالك في كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير (٤٧١/٢) (٨).

(٥) (١٣٧/٢).

(٦) سنن البيهقي (٤٥٨/٧).

(٧) (١٣٧/٢).

(٨) (٢٥٩/١٨).

أنه^(١) قول علي^(٢) وابن مسعود^(٣) وابن عمر^(٤) وابن عباس^(٥) وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك وأصحابهما والثوري والليث والأوزاعي والطبري. وقال الليث : أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة. قال أبو عمر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك.

الدراسة: سيأتي الكلام على فقه هذه المسألة وعرض أدلتها وبيان الراجح فيها آخر هذا الباب، إن شاء الله تعالى.

٢٢٦ - **التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٦) من طريق ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله أن ابن عباس كان يقول: قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد. ثم قال البيهقي:** كذا في هذه الرواية عن ابن عباس. **ثم أسند** من طريق وهيب عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين. قال: كانت عائشة رضي الله تعالى عنها لا تحرم المصة ولا المصتين، ولا تحرم إلا عشرا فصاعدا. قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين. فقال: أما إني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس **ﷺ**. قال قلت: كيف كانا يقولان؟ قال كانا يقولان: لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا

(١) أي ما بوب به البيهقي.

(٢) يأتي تخريج قوله مع قول ابن مسعود الآتي بعده.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٦/٢/٤) والبيهقي في هذا الباب كلاهما من طريق قتادة عن إبراهيم النخعي كتب إلى قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يقولان: قليل الرضاع وكثيره يحرم. وهذا وإن كان منقطعا بين النخعي والصاحبين لكن مراسيل النخعي صحيحة كما تقدم في التعقب (١٥٢).

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤٦٧/٧) (١٣٩٢٠) وسعيد بن منصور في السنن (٢٨١/١) (٩٨٤) كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه سئل عن الرضعة والرضعتين فقال: ما نعلم الأخذ من الرضاعة إلا حراما. وإسناده صحيح.

(٥) سيأتي تخريج ما جاء عن ابن عباس في ذلك في التعقب الثاني من هذا الباب.

(٦) (٤٥٨/٧).

تحرم دون عشر رضعات فصاعدا. ثم قال البيهقي^(١) وكذلك رواه عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة. ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة. ورواية عروة عن ابن عباس في مذهبه أصح.

قال ابن الترمذاني^(٢): [ردت]^(٣) رواية الزهري عن عروة [في]^(٤) مذهب عائشة بأن كلاً منهما خالفها في ذلك كما تقدم، وقد ذكرنا عن الطبري أنه قال: المعروف عنها بنقل الثقات أنها كانت لا تحرم إلا بسبع^(٥)، وذكرنا أيضاً عن ابن حزم أن رواية العشر أصح من رواية السبع^(٦). ولم يذكر البيهقي في هذا الباب ولا الذي قبله رواية عروة عن ابن عباس في مذهبه، فإن تجوز [بذلك]^(٧) عما ذكره من رواية عروة عن ابن المسيب عن ابن عباس، فالمشهور عن ابن عباس خلاف ذلك. فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد^(٨) عن ابن عباس [أنه]^(٩) كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم^(١٠). وقال ابن أبي شيبه: ثنا أبو خالد الأحمر^(١١) عن حجاج^(١٢) عن حبيب^(١٣) عن طاوس قال سألت ابن عباس، فقال: المرة الواحدة تحرم^(١٤). وقال [الطبري]^(١٥) روى المسور بن مخرمة

(١) (٤٥٩/٧).

(٢) (١٣٨/٢).

(٣) في المطبوع (ردف) والمثبت من المخطوطتين.

(٤) زدت هذه الكلمة ليستقيم السياق.

(٥) انظر التعقب الخامس من الباب السابق.

(٦) انظر التعقب الأول من الباب السابق.

(٧) في المطبوع (ذلك) والمثبت من المخطوطتين.

(٨) الديلمي، المدني، ثقة، مات سنة (١٣٥). التقريب (٨٥٩).

(٩) الزيادة من (م) والموطأ.

(١٠) الموطأ، كتاب الرضا، باب رضاعة الصغير (٤٧٠/٢) (٤).

(١١) هو سليمان بن حيان الكوفي، صدوق يخطئ، مات سنة (١٩٠) أو قبلها. التقريب (٢٥٤٧).

(١٢) هو ابن أروطة.

(١٣) هو ابن أبي ثابت.

(١٤) المصنف، كتاب النكاح، باب من قال يحرم قليل الرضا وكثيره (٢٨٧/٢/٤).

(١٥) في المطبوع (الطبراني) والمثبت من المخطوطتين.

عن ابن عباس في المصبة والمصتين فقال : قال الله تعالى : ﴿وَأُمّهَاتِكُم اللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرضاعة﴾^(١). وقد تقدمت رواية البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس كان يقول... إلى آخره. فهؤلاء جماعة رووا عن ابن عباس بخلاف رواية عروة التي ذكرها البيهقي، فروايتهم أصح. وذكر البيهقي في كتاب المعرفة^(٢) أن الدراوردي [روى]^(٣) عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس: أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد. وروي عن ابن عباس بخلاف ذلك في القليل. قال: والأول أصح. وهذا الذي قاله في كتاب المعرفة مخالف لما ذكره هنا.

الدراسة: الكلام في هذا التعقب له جانبان الأول: في مذهب عائشة. والثاني: في مذهب ابن عباس.

فأما مذهب عائشة: فذكر ابن الترمذاني أربعة أمور أولها: أن عروة خالف عائشة. وثانيها: أن الزهري خالفها كذلك. وثالثها: أن الطبري صحح رواية السبع عنها. ورابعها: أن ابن حزم رجع رواية العشر على السبع.

فأما الأمر الأول: فقد تقدم الكلام على مخالفة عروة لعائشة في التعقب الثاني من الباب السابق. وأما الأمر الثاني: فتقدم الكلام عليه في التعقب الخامس من الباب السابق. وأما الأمر الثالث: فتقدم الكلام عليه في التعقب الأول من الباب السابق. وتقدم هناك أن الراجح عن عائشة القول بالخمس. وأما الأمر الرابع: فكذلك يرجع فيه لما تقدم في التعقب الأول من الباب السابق، لكن ينبغي الإشارة إلى أن ابن حزم رجع رواية العشر على السبع فقط، ولم يرجحها على رواية الخمس؛ فإنه قال بعد أن ذكر رواية الخمس: "يخرج على أنها كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات". وهذا مصير منه لصحة الروایتين، ولذا جمع بينهما. وقد أخذ هو بمذهب الخمس.

وأما مذهب ابن عباس: فعنه روايتان:

(١) النساء (٢٣).

(٢) (٢٦٠/١١).

(٣) الزيادة من المخطوطتين.

الرواية الأولى: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وهذه الرواية جاءت عنه من طرق:
الطريق الأولى: ما أخرجه البيهقي في هذا الباب من طريق عبيد الله بن عبد الله عنه.
وإسنادها صحيح.

الطريق الثانية: ما ذكره ابن الترمذاني من طريق مالك عن ثور عن ابن عباس. وفي هذا الإسناد انقطاع، فثور لم يدرك ابن عباس كما قال المزي^(١). وقال ابن عبد البر في الاستذكار^(٢): "لم يسمع ثور من ابن عباس، بينهما عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة وغيره عن ابن عباس". والأمر كما قال ابن عبد البر، فقد أخرج الأثر سعيد بن منصور^(٣) عن الدراوردي عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس. فصح الأثر من هذا الوجه.

الطريق الثالثة: ما نقله ابن الترمذاني من مصنف ابن أبي شيبة من طريق أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن حبيب عن ابن عباس. وفي هذه الطريق ثلاث علل: أولاهها: أن الحجاج لين كما تقدم في تعقب سابق^(٤). والثانية: أن الحجاج مدلس^(٥) وقد عنعن. والثالثة: أن حبيباً مدلس أيضاً^(٦) وقد عنعن. وعلى هذا فهذه الطريق ضعيفة لكنها تتقوى بما قبلها.

الطريق الرابعة: ما ذكره ابن الترمذاني عن ابن جرير من أن المسور روى ذلك عن ابن عباس، ولم أقف على هذه الرواية مسندة.

الرواية الثانية: أن قليل الرضاع لا يحرم، وهي التي أسند البيهقي من طريق ابن المسيب عن ابن عباس، وقد تقدم الكلام على هذه الطريق في التعقب الأول من الباب السابق، وتقدم أنها صحيحة، ولكن يترجح عن ابن عباس القول بأن القليل يحرم وذلك لما

(١) تهذيب الكمال (٤/٤١٦).

(٢) (٢٥٥/١٨).

(٣) السنن، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاع (٢/٢٧٨)(٩٧٢).

(٤) رقم (٢٥).

(٥) التدليس في الحديث ص (٣٧٤)(١٦٧).

(٦) المصدر السابق ص (٢٨٩)(١١٠).

يلي:

- أن هذا قد جاء عنه من غير وجه كما تقدم.

- أن هذا القول هو الذي نسب له الأئمة الذين يعتنون بنقل أقوال السلف فنسبه له ابن المنذر في الإشراف^(١) والماوردي في الحاوي^(٢) وابن حزم في المحلى^(٣) وابن عبد البر في الاستذكار^(٤) وابن قدامة في المغني^(٥).

بقي أن يقال تنميما للفائدة أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يحرم من الرضاع، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وهذا قول أبي حنيفة^(٦) ومالك^(٧) ورواية عن أحمد^(٨).

القول الثاني: أنه لا يحرم إلا ثلاث رضعات، وهذه رواية ثانية عن أحمد.

القول الثالث: أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، وهذا قول الشافعي^(٩) وأحمد في رواية هي المذهب عند أصحابه.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي

١ - إطلاق القرآن الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأُمّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فالله هنا لم

(١) ص (١١٠)(٢٣٧٨).

(٢) (٣٦١/١١).

(٣) (١٨٦٨)(١٢/١٠).

(٤) (٢٥٩/١٨)(٢٧٧٤٩).

(٥) (٣١٠/١١).

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣١٤/٢)(٨١١) والمبسوط (١٣٤/٥).

(٧) المدونة (٤٠٥/٢) والاستذكار (٢٥٩/١٨)(٢٧٧٤٨).

(٨) المغني (٣١٠/١١) والإنصاف (٣٣٤/٩).

(٩) الأم (٢٧/٥) والحاوي (٣٦١/١١).

يذكر قدرا محددا للرضاع المحرم، فالتحريم يحصل بقليله وكثيره.

٢ - قوله ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"^(١). ولم يذكر عددا.

٣ - حديث عقبة بن الحارث أن امرأة جاءت فزعمت أنها أرضعته وزوجته فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "كيف وقد قيل"^(٢). ولم يسأل ﷺ عن عدد الرضعات.

استدل أصحاب القول الثاني بأحاديث "لا تحرم المصاة ولا المصتان" وهي أحاديث صحيحة، تقدمت في التعقب الثاني والثالث من الباب السابق من حديث عائشة وابن الزبير وأم الفضل رضي الله عنهن.

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: "كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن". وهذا حديث صحيح، تقدم في التعقب الأول من الباب السابق.

٢ - حديث عائشة أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بلبنها، ففعلت. وهو حديث صحيح، تقدم في التعقب الرابع من الباب السابق.

والراجع: - والله أعلم - هو القول الثالث وذلك لما يلي:

١ - صحة أدلته وصراحتها في الدلالة.

٢ - ما استدل به أصحاب القول الأول من الأدلة المطلقة يجب أن يقيد بالسنة الصحيحة، الصريحة التي هي نص في موضع النزاع.

٣ - أحاديث "المصاة والمصتين" يجاب عنها من وجهين:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض

(٢٥٣/٥)(٢٦٤٥) ومسلم في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٠٧١/٢)

(١٤٤٧) كلاهما من طريق قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٩٢/٤)(٢٠٥٢).

الأول: أنها جاءت جواباً لسؤال كما بينه حديث أم الفضل^(١)، فالسائل لم يسأل إلا عن المصّة والمصتين، فاقصر الجواب على مورد السؤال.

الثاني: أن هذه الأحاديث نطقت بعدم تحريم المصّة والمصتين وسكتت عن الثلاث والأربع، فالتحريم بها مأخوذ من المفهوم. ثم جاءت الأحاديث الأخرى فنطقت بحكم الخمس وأنها هي التي تحرم، والمنطوق مقدم على المفهوم.

٣ - باب رضاع الكبير^(٢)

٢٢٧ - ذكر البيهقي^(٣) في هذا الباب حديث: "إنما الرضاعة من المجاعة". والذي تقدم في تعقب قريب^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): في الاستدلال به نظر، لأن للكبير من طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع.

الدراسة: الحديث فيه دلالة على أن الرضاعة إنما تعتبر في حال الصغير، لأنها الحال التي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبير^(٦)، وهذا ما فهمه أئمة الحديث من هذا الحديث، فقد بوب عليه البخاري بقوله "باب من قال لا رضاع بعد حولين"^(٧). وبوب عليه أبو داود بقوله: "باب في رضاعة الكبير"^(٨). ويمثله بوب الدارمي^(٩). وبوب

(١) انظره في التعقب الثالث من الباب السابق.

(٢) رضاع الكبير لا يحرم عند الأئمة الأربعة. انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣١٤/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٢/٥) والحاوي (٣٦٧/١١) والمغني (٣١٩/١١).

(٣) (٤٦٠/٧).

(٤) رقم (٢٢٠).

(٥) (١٣٨/٢).

(٦) انظر فتح الباري (١٤٨/٩).

(٧) (١٤٦/٩) (٥١٠٢).

(٨) (٥٤٨/٢) (٢٠٥٨).

(٩) (٢١٠/٢) (٢٢٥٦).

عليه النسائي في الكبرى بقوله: "باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين"^(١). وبوب عليه ابن ماجه بقوله: "باب لا رضاع بعد فصال"^(٢). وبين ابن عبد البر في التمهيد^(٣) أن هذا الحديث هو عمدة العلماء في عدم تأثير ارتضاع الكبير.

٤ - باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين^(٤)

٢٢٨ - أسند البيهقي^(٥) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان^(٦) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين". ثم قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف. ثم أسند من طريق الهيثم بن جميل ثنا سفيان... فذكره بسنده عن ابن عباس مرفوعا. ثم نقل البيهقي عن ابن عدي قوله: "هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندا، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس رضي الله عنه".

قال ابن التركماني^(٧): الهيثم هذا وثقه ابن حنبل^(٨) وغيره^(٩)، وقال الدارقطني: [ثقة]^(١٠) حافظ^(١١)، فعلى هذا الحكم له، على ما هو الأصح عندهم، لأنه ثقة وقد زاد الرفع.

(١) (٣٠١/٣)(٥٤٦٤).

(٢) (٦٢٦/١)(١٩٤٥).

(٣) (٢٦١/٨).

(٤) حده بالحولين الحنابلة والشافعية، وقال مالك: خمسة وعشرون شهرا، وقال أبو حنيفة: ثلاثون

شهرا. انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣١٤/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(٧٢/٥) والحاوي (٣٦٧/١١) والمغني (٣١٩/١١).

(٥) (٤٦٢/٧).

(٦) هو ابن عيينة.

(٧) (١٣٨/٢).

(٨) العلل رواية عبدا لله (٣٧١/٣)(٥٦٢٩).

(٩) وثقه طائفة، انظر تهذيب الكمال والتعليق عليه (٣٦٥/٣٠)(٦٦٤١).

(١٠) الزيادة من المخطوطتين وسنن الدارقطني.

(١١) السنن (١٧٤/٤).

الدراسة: هذا الحديث يرويه ابن عينة ثم اختلف عليه؛ فرواه عنه هيثم بن جميل كما عند ابن عدي^(١) والدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) عن ابن عينة عن عمرو عن ابن عباس مرفوعا. وخالفه اثنان هما سعيد بن منصور في سننه^(٤) - وعنه البيهقي^(٥) - وعبدالرزاق في مصنفه^(٦) فروياه عن ابن عينة به موقوفا على ابن عباس. والهيثم وإن كان ثقة لكن مخالفه ثقتان إمامان مشهوران، ثم قد توبعا، فقد رواه عبد الرزاق^(٧) عن معمر والثوري كلاهما عن عمرو بن دينار به موقوفا. وتابعهم أيضا عكرمة عن ابن عباس موقوفا كما عند سعيد بن منصور^(٨) وابن أبي شيبة^(٩).

فظهر مما تقدم أن الصواب وقف الأثر على ابن عباس، وأن رواية الهيثم وهم منه.

آخر كتاب الرضاع

-
- (١) الكامل (٢٥٦٢/٧).
 - (٢) كتاب الرضاع (١٧٤/٤) (١٠).
 - (٣) في هذا الباب، كما تقدم.
 - (٤) باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة (٢٨٠/١) (٩٨٠).
 - (٥) في هذا الباب، كما تقدم.
 - (٦) كتاب الطلاق، باب لارضاع بعد فطام (٤٦٥/٧) (١٣٩٠٣).
 - (٧) (٤٦٥، ٤٦٤/٧) (١٣٩٠٢، ١٣٩٠١).
 - (٨) (٢٧٨/١) (٩٧٢).
 - (٩) كتاب النكاح، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (٢٩٠/٢/٤).

١١ = كتاب النفقات

١- باب وجوب النفقة للزوجة^(١)

٢٢٩ - قال البيهقي^(٢) قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا﴾^(٣) قال الشافعي: لا يكثر من تعولوا إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح له أكثر منها^(٤).

قال ابن الترمذاني^(٥): قد أنكروا ذلك على الشافعي، وقالوا: لو كان كذلك لقال "أن لا تعيلوا" لأنه يقال في كثرة العيال أعال الرجل. والذي ذكره المفسرون أن معناه: أن لا تجوروا ولا تميلوا. قال الزجاج: فأما من قال: ﴿أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ أن لا يكثر عيالكم، فزعم جميع أهل اللغة أن هذا خطأ. انتهى كلامه. وفيه نظر فإن ذلك محكي عن الكسائي وغيره. وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشف^(٦). وقال ابن حبان في صحيحه^(٧): ذكر الخبير المدحض قول من زعم أن قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ أراد به كثرة العيال. ثم ذكر بسنده عن عائشة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا﴾ قال: "أن لا تجوروا"^(٨). وقال الطحاوي ما ملخصه: سياق

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ص (١٣٨): اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا

كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة.

(٢) (٤٦٥/٧).

(٣) النساء (٣).

(٤) انظر أحكام القرآن للشافعي (٢٦٠/١).

(٥) (١٣٩/٢).

(٦) (٢٤٥/١).

(٧) كتاب النكاح (٣٣٨/٩) (٤٠٢٩).

(٨) نسبه السيوطي في الدر المنثور (٤٣٠/٢) لابن المنذر وابن أبي حاتم أيضا. وإسناد ابن حبان

حسن. لكن قال السيوطي: قال ابن أبي حاتم: قال أبي: "هذا حديث خطأ، والصحيح عن

الآية يدل على هذا، لأنه تعالى أباح أربعا ثم قال: ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة﴾ أي لا ثانية معها، فبذلك يأمن إثم الميل ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ إذ لا قسم لهن، فله أن يفضل بعضهن، فذلك أبعد من الجور؛ وليس المراد النفقة، إذ الإماء أيضا تجب نفقتهن. وقول الشافعي لم يقله غيره، ولا نعلم له أصلا من المتقدمين. انتهى كلامه. ولو كان الاختصار على واحدة لكراهة كثرة العيال لما أباح تعالى التسري بأكثر من واحدة، وكيف يظن ذلك بالله تعالى وهو يقول ﴿إن الله هو الرزاق﴾^(١) ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾^(٢) وعنه عليه السلام: "تناسلوا، فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"^(٣).

الدراسة: لا شك أن جمهور أهل التفسير على أن معنى تعولوا: "تميلوا وتجهروا". حكى ذلك عنهم الأزهرى في تهذيبه^(٤) وابن كثير في تفسيره ورجحه^(٥). وقد نقل الطبري هذا التفسير عن عدد كثير من أئمة التفسير^(٦). لكن الذي قاله الشافعي له وجه أيضا وذلك لما يلي:

أولا: أن الآية قد قرئت ﴿ألا تعيلوا﴾^(٧) وهذا يوافق تفسير الشافعي.

عائشة موقوف".

(١) الذاريات (٥٨).

(٢) سبأ (٣٩).

(٣) أخرج أبو داود (٥٤٢/٢) (٢٠٥٠) والنسائي (٦٥/٦) (٣٢٢٧) وابن حبان كما في الإحسان (٣٦٤، ٣٦٣/٩) (٤٠٥٧، ٤٠٥٦) والحاكم (١٧٦/٢) (٢٦٨٥) كلهم من طريق يزيد بن هارون عن المستلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار مرفوعا: "تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم". وإسناده حسن. وقد صححه ابن حبان والحاكم. وله شواهد كثيرة مخرجة في الروض البسام (٣٧٧/٢) (٧٤٢).

(٤) (١٩٤/٣).

(٥) (٤٦١/١).

(٦) (٥٨١/٣).

(٧) انظر مختصر ابن خالويه في شواذ القرآن ص (٢٤) والكشاف (٢٤٥/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/٥).

ثانياً: أن ما قاله الشافعي موافق للغة جَمَيْر كما قال أبو عمر الدوري أحد أئمة اللغة^(١). وقال الكسائي: "من العرب الفصحاء من يقول: "عال يعول: إذا كثر عياله"^(٢). وذكر الشوكاني أن لكلمة: "عال" أحد عشر معنياً، منها ما قاله الكسائي^(٣).

ثالثاً: أن الشافعي لم يتفرد بهذا القول، فقد سبقه إليه زيد بن أسلم وجابر بن زيد وسفيان بن عيينة. وقال به الكسائي وأبو عمر الدوري وابن الأعرابي^(٤).

رابعاً: أن الشافعي أحد أئمة العربية. قال أبو حاتم: كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا، ولعل ما قاله لغة^(٥). وقال الأزهري: "قول الشافعي نفسه حجة، لأنه عربي اللسان، فصيح اللهجة. وقد اعترض عليه بعض المتحذلقين فخطأه، وقد عجل ولم يثبت فيما قال. ولا يجوز للحضري أن يعجل إلى إنكار ما لا يعرفه من لغات العرب"^(٦).

خامساً: ما قيل في الاعتراض على الشافعي من أنه لو أريد كثرة العيال ما أبيع التسري أجاب عنه الألويسي بقوله: "التسري مظنة قلة الأولاد، إذ العادة أن لا يتقيد المرء بمضاجعة السراي ولا يأبى العزل عنهن، بخلاف الزوجات، فإن العادة على تقيد المرء بمضاجعتهن وإباء العزل عنهن"^(٧).

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٥).
 - (٢) تهذيب اللغة للأزهري (١٩٤/٣).
 - (٣) فتح القدير للشوكاني (٤٢١/١).
 - (٤) انظر تفسير الطبري (٥٨٣/٣) وسنن الدارقطني (٣١٤/٣) وتفسير القرطبي (١٦/٥) وتفسير ابن كثير (٤٦١/١) وتفسير الشوكاني (٤٢١/١).
 - (٥) تفسير القرطبي (١٦/٥).
 - (٦) التهذيب (١٩٥/٣).
 - (٧) روح المعاني (١٩٧/٢).

٢ - باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله

٢٣٠ - قال البيهقي^(١) قال الشافعي في نفقة المقر: إنها مد بمدّه ﷺ^(٢).

قال ابن التركماني^(٣): الآية تدل على عدم التقدير لقوله تعالى ﴿فلينفق مما آتاه الله﴾^(٤) فهو مخالف لمدعى الشافعي، وكذا قوله ﷺ لا امرأة أبي سفيان: "خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٥). قال النووي في شرح مسلم^(٦): في هذا الحديث فوائد منها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد. ومذهب^(٧) أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية، كما هو ظاهر هذا الحديث. ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد، على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف. وهذا الحديث يرد على أصحابنا. انتهى كلامه. وأيضاً فقد اتفقوا على أن الكسوة غير مقدرة.

الدراسة: اختلف العلماء في نفقة الزوجة هل هي بالكفاية أم أنها مقدرة بقدر، فذهب الجمهور^(٨) للأول، وذهب الشافعي^(٩) للثاني.

استدل الجمهور بالآية والحديث اللذين ذكرهما ابن التركماني في كلامه السابق.

أما الشافعي فقد قاسها على الكفارات، فلما كان أقل قدر في الكفارات مداً جعله على المعسر، ولما كان أعلى قدر في الكفارات مدين جعله على الموسر.

(١) (٤٦٨/٧).

(٢) انظر الأم (٨٨/٥).

(٣) (١٣٩/٢).

(٤) الطلاق (٧).

(٥) الحديث في الصحيحين، وقد تقدم في التعقب رقم (١٠).

(٦) (٧/١٢).

(٧) في المطبوع من الجوهر النقي: (وهو مذهب) والمثبت من المخطوطتين وشرح النووي.

(٨) انظر المبسوط (١٨١/٥) وبداية المجتهد (٤٨٦/٦) والمغني (٣٤٩/١١).

(٩) انظر الأم (٨٨/٥) والحاوي (٤٢٣/١١).

والراجع: والله أعلم هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

١ - أن النبي ﷺ قال لهند: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف". فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المد أو المدين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص، وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وكذا العكس.

٢ - لو كانت النفقة مقدرة بقدر لأشبه أن يقول النبي ﷺ لهند: خذي من ماله كذا وكذا، فإن النبي ﷺ كان يعلم حال أبي سفيان^(١).

٣ - القياس على الكفارات قياس مع الفارق، فالكفارات لا تختلف باليسار والإعسار، ولا هي مقدرة بالكفاية.

٣ - باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

في هذا الباب أربعة تعقبات:

٢٣١ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢)** من طريق الشافعي عن مسلم بن خالد^(٣) عن عبيدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا^(٤).

(١) انظر زاد المعاد (٤٩٢/٥).

(٢) (٤٦٩/٧).

(٣) صدوق كثير الأوهام، تقدم في التعقب (٢٩).

(٤) الأثر في الأم (٩١/٥). وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٣/٧) (١٢٣٤٦) وابن حزم في المحلى

(٥١٠/٩) وابن عبدالبر في الاستذكار (١٦٧/١٨) (٢٧٣٧٤) كلهم من طريق عبيدا لله به. وقد

صححه ابن المنذر في الإشراف ص (١٤٣) (٢٤٥٨) والألباني في الإرواء (٢٢٨/٧) (٢١٥٩)

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤٠٦/١) (١٢١٧): "نحن نأخذ بهذا".

قال ابن التركماني^(١): ذكر ابن حزم أنه لا حجة لهم فيه لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس فيه ذكر حكم المعسر، بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج.

الدراسة: ما قاله ابن حزم من أن المخاطبين بذلك أغنياء قادرين على النفقة دعوى تحتاج إلى بينة، وكيف يظن بالصدر الأول من الصحابة والتابعين أن يتركوا زوجاتهم بلا نفقة مع أنهم أغنياء، هذا ما لا يتصور في حقهم، بل الظاهر أنهم لم يتركوا الإنفاق إلا لعدم قدرتهم على ذلك. ولهذا فقد استدلل الجمهور كلهم بهذا الدليل على ما ذهبوا إليه من أن لزوجة المعسر الذي لا يقدر على الإنفاق عليها أن تطلب الفسخ. وهي مسألة الباب. وسيأتي ذكر خلاف العلماء فيها آخر الباب إن شاء الله تعالى.

٢٣٢ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٢) من طريق الشافعي عن سفيان^(٣) عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: يفرق بينهما. قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ قال سعيد: سنة^(٤). ثم قال البيهقي: قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد: "سنة" أن تكون سنة من رسول الله ﷺ.

قال ابن التركماني^(٥): ذكره ابن حزم^(٦) ثم قال: روي عن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى الأنصاري عن ابن المسيب قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها^(٧). ثم قال: لم نجد لأهل هذه المقالة حجة أصلاً إلا تعلقهم بقول ابن

(١) (١٣٩/٢).

(٢) (٤٦٩/٧).

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) الأثر في مسند الشافعي انظر ترتيبه (٦٥/٢)(٢١٢) وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦/٧)(١٢٣٥٧) وسعيد بن منصور (٨٢/٢)(٢٠٢٢) كلاهما عن ابن عيينة به.

(٥) (١٤٠/٢).

(٦) المحلى (٩٤/١٠)(١٩٣٠).

(٧) المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته (٩٦/٧)(١٢٣٥٦). وسيأتي في الدراسة من طرق أخرى عن يحيى.

المسيب أنه سنة. وقد صح عنه قولان: أحدهما: يجبر على مفارقتها، و[الآخر]^(١) يفرق بينهما، وهما مختلفان. ولم يقل إنه سنة رسول الله ﷺ، ولو قال ذلك كان مرسلًا. ولعله أراد سنة عمر كما روينا من فعله. ثم قال: روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سألت عطاء عن ما يجد ما يصلح امرأته من النفقة؟ قال: ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يطلقها^(٢). ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: تواسيه وتتقي الله عز وجل وتصبر، وينفق عليها ما استطاع^(٣). ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: يستأني به، ولا يفرق بينهما، وتلا: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾^(٤) ﴿سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾^(٥). قال معمر: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء^(٦). ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري في المرأة يعسر زوجها لنفقتها. قال: "هي امرأة ابتليت فلتصبر، ولا تأخذ بقول من يفرق بينهما"^(٧). وهو قول ابن شبرمة وأبي حنيفة وأبي سليمان وأصحابهما. ويؤيد قولنا قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ إلى قوله: ﴿بعد عسر يسرا﴾. وذكر أيضا حديث مسلم^(٨) عن جابر أن أبا بكر قال: يا رسول الله لو رأيت ابنة خاتمة^(٩) سألتني النفقة، فقممت إليها فوجأت

(١) في المطبوع من الجوهر النقي: (وإلا يفرق) والمثبت من المخطوطتين والمجلى.

(٢) المصنف (٩٥/٧) (١٢٣٥٤) وإسناده صحيح.

(٣) في إسناده إبهام، وقد أخرج ابن أبي شيبة (٢١٤/٥) من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن بمعنى

ما ذكر ابن حزم مختصرا. وعمرو اتهمه جماعة كما في التقريب (٥٠٧١). وقد جاء عن الحسن

خلاف هذا كما سيأتي في الدراسة.

(٤) البقرة (٢٨٦).

(٥) الطلاق (٧).

(٦) المصنف (٩٥/٧) (١٢٣٥٥) وهو صحيح عن الزهري، ومنقطع عن عمر بن عبد العزيز.

(٧) المصنف (٩٦/٧) (١٢٣٥٦).

(٨) كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١١٠٤/٢) (١٤٧٨).

(٩) هي حبيبة بنت خاتمة بن زيد أو بنت زيد بن خاتمة الخزرجية. قال ابن سعد: أسلمت

وباعت. الإصابة (٢٦٩/٤) (٢٧٢) وانظر طبقات ابن سعد (٣٦٠/٨).

عنقها^(١)، فضحك رسول الله ﷺ وقال: "هن حولي كما ترى [يسألني]"^(٢) النفقة". فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها؛ كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده... الحديث. ومن المحال المتيقن أن [يضربرا]^(٣) طالبة حق. انتهى كلام ابن حزم. وجعله صاحب الاستذكار^(٤) قول الشعبي أيضا.

الدراسة: كلام ابن التركماني السابق والذي نقله عن ابن حزم تضمن ثلاثة أمور: أولها: الاعتراض على الاستدلال بأثر ابن المسيب. وثانيها: ذكر من قال بآلاً يفرق بين المعسر وامرأته. وثالثها: ذكر أدلة القائلين بهذا القول.

فأما الأمر الأول: فاعتراض ابن حزم من وجهين: أولهما: أن الرواية اختلفت عن ابن المسيب. وثانيهما: أن قوله: "سنة" ليس صريحاً في الرفع للنبي ﷺ.

فأما الوجه الأول: فقد أخرج سعيد بن منصور^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال: "يفرق بينهما". وأخرجه الدارقطني^(٧) من طريق حماد بن سلمة عن يحيى به بمثله. فوافق لفظ يحيى في هذه الروايات لفظ أبي الزناد. على أنه ليس هناك كبير فرق بين قوله: "أجبر على فراقها" وبين قوله: "فرق بينهما". ويمكن رد أحدهما إلى الآخر.

وأما الوجه الثاني: فالراجح أن التابعي إذا قال: "من السنة كذا" أن لهذا حكم الوقف كما في التقييد والإيضاح للعراقي^(٨). والظاهر أن سعيداً أراد سنة عمر كما قال ابن حزم،

(١) أي دفع فيه، وهو كالطعن فيه باليد. مشارق الأنوار (٢/٢٧٩).

(٢) في المطبوع [سألني] والمثبت من المخطوطتين وصحيح مسلم والمحلّى.

(٣) في المطبوع من الجوهر النقي: (يضررا) والمثبت من المخطوطتين والمحلّى.

(٤) (١٦٩/١٨)(٢٧٣٨١).

(٥) باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته (٢/٨٢)(٢٠٢٣).

(٦) كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته (٥/٢١٤).

(٧) يأتي العزو إليه في التعقب الآتي.

(٨) ص (٥٤).

لكن سنة عمر من السنن التي أمرنا باتباعها^(١).

وأما الأمر الثاني: فما نقله عن التابعين بأسانيده فهو صحيح عنهم إلا عن عمر بن عبدالعزيز والحسن، فأما عن عمر فهو بلاغ كما قال معمر، ولم أقف عليه مسندا عنه. وأما عن الحسن ففي إسناده إبهام. وجاء عن الحسن خلاف ذلك، فقد أخرج سعيد بن منصور^(٢) عن هشيم أنا يونس عن الحسن قال: ينفق عليها أو يطلقها. ويونس هو ابن عبيد، وهو من أثبت الناس في الحسن^(٣)، فترجحت هذه الرواية عن الحسن.

وقول هؤلاء التابعين مقابل بقول غيرهم ممن خالفهم في هذه المسألة، فقد تقدم أن القول بالتطليق مروى عن سعيد بن المسيب والحسن بأسانيد صحيحة. وأخرج عبدالرزاق^(٤) عن معمر عن قتادة قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما. وإسناده صحيح. وأخرج ابن أبي شيبة^(٥) عن غندر عن شعبة قال: سألت حمادا^(٦) عن رجل تزوج امرأة ولم يكن عنده ما ينفق. قال: يؤجل سنة. قلت: فإن لم يجد؟ قال: يطلقها. وإسناده صحيح أيضا.

وأما الأمر الثالث: فسيأتي آخر الباب إن شاء الله تعالى الكلام على خلاف العلماء في مسألة إعسار الزوج بنفقة زوجته، وذكر أدلة الفريقين، وبيان الراجح من ذلك.

٢٣٣ - **التعقب الثالث:** أسند البيهقي^(٧) من طريق الدارقطني^(٨) بإسناد الأخير

(١) انظر التعقب (٨٥).

(٢) (٨٢/٢) (٢٠٢٦).

(٣) انظر تهذيب الكمال (٥١٧/٣٢) (٧١٨٠) وقد تقدمت ترجمة يونس في التعقب (٥١).

(٤) (٩٦/٧) (١٢٣٥٩).

(٥) (٢١٤/٥).

(٦) هو ابن أبي سليمان.

(٧) (٤٧٠/٧).

(٨) انظر سنن الدارقطني، باب المهر (٢٩٧/٣) (١٩٣).

إلى إسحاق بن منصور^(١) نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته. قال: "يفرق بينهما". قال: ونا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة^(٢) عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

قال ابن التركماني^(٣): ذكر الدارقطني في سننه^(٤) من طريق شيان بن فروخ^(٥) ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة تقول لزوجها... الحديث"^(٦). ثم ذكر عن شيان أن حمادا حدثهم بكلام ابن المسيب. ثم ذكر الدارقطني سنده بذلك إلى حماد. ثم ذكر بسنده إلى حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. فقله: "بمثله" راجع إلى حديث أبي هريرة الذي ذكره الدارقطني أولا ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الأول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الأول. والبيهقي لم يذكر الحديث الأول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني، ثم ذكر السند الذي بعده، وآخره: عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ففهم عن الدارقطني أن المراد بقوله: "مثله" كلام ابن المسيب وأن ذلك من هذا الوجه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وصرح البيهقي بذلك في الخلافات^(٧) فذكر كلام ابن المسيب ثم قال: وروي عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما. وليس الأمر كما فهم البيهقي. ولا يعرف هذا مرفوعا في شيء من كتب الحديث. بل قوله: "مثله" راجع إلى الحديث الأول كما ذكرنا. والسند من حماد إلى آخره سند واحد. وأيضا يبعد في العادة أن يذكر كلام تابعي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع.

(١) السلوي مولا هم، صدوق تكلم فيه للتشيع، مات سنة (٢٠٤) وقيل بعدها. التقريب (٣٨٥).

(٢) صدوق له أوهام، تقدم في التعقب (١١).

(٣) (١٤٠/٢).

(٤) (٢٩٧/٣)(١٩١).

(٥) الحبطي، صدوق يهيم، ورمي بالقدر. قال أبو حاتم: اضطر الناس إليه أخيرا، مات سنة (٢٣٥)

أو (٢٣٦). التقريب (٢٨٣٤).

(٦) سيأتي لفظه وتخرجه في التعقب الآتي.

(٧) انظر مختصره (٣١٢/٤)(٢٦٠).

الدراسة: الأمر كما قال ابن التركماني، والمتأمل في تصرف الدارقطني في سنته يظهر له صواب ما قاله. وقد نبه على هذا أيضاً: ابن القطان وابن المواق^(١). وقال الحافظ في التلخيص^(٢): "نسب البيهقي لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ يبين، وبالع في الخلافات فقال: "وروي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: يفرق بينهما". كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني، والله المستعان".

٢٣٤ - التعقب الرابع: أسند البيهقي^(٣) من طريق سعيد بن أبي أيوب^(٤) عن محمد بن عجلان^(٥) عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول". قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: "امراتك، تقول أطعمني وإلا فارقي. خادمتك تقول أطعمني واستعملني. ولذك يقول إلى من تتركني". ثم قال البيهقي: هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان. ورواه ابن عينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ؓ، وجعل آخره من قول أبي هريرة. وكذلك جعله الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. ثم أسند من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ؓ قال رسول الله ﷺ: "إن أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول". قال أبو هريرة ؓ: تقول امرأتك أطعمني وإلا فطلقني، ويقول خادمتك أطعمني وإلا فبعني، ويقول ولذك إلى من تكلني. قالوا يا أبا هريرة: هذا شيء تقوله من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ. قال: لا، بل هذا من كيسي^(٦).

(١) انظر التلخيص الحبير (١٥/٤).

(٢) الموضع السابق.

(٣) (٤٧١/٧).

(٤) الخزازي مولاها المصري، ثقة ثبت، مات سنة (١٦١) وقيل غير ذلك. التقريب (٢٢٧٤).

(٥) صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، تقدم في التعقب (١٢).

(٦) الحديث من طريق سعيد بن أبي أيوب أخرجه أحمد في المسند (٤٧٩/١٦) (١٠٨١٨) والنسائي

في الكبرى (٣٨٥/٥) (٩٢١١) والدارقطني في السنن (٢٩٥/٣) (١٩٠). وأما من طريق ابن

قال ابن التركماني^(١): على تقدير تسليم أنه مرفوع فليس فيه إلا مطالبتها له بالفراق، ولأنه فيمن لا ينفق ومعه النفقة، ولا خلاف أن الفرقة هنا غير مستحقة.

الدراسة: لو كان الحديث مرفوعاً لكان فيه دلالة لمن ذهب إلى التفريق بين الزوجين في حالة الإعسار، لأن ذكره لقول المرأة: "أطعمني وإلا طلقني". دليل على أنها تطالب بحق، إذ لو كانت تطالب بغير حق لبين النبي ﷺ ذلك، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والعبارة محل الشاهد وإن كان الصحيح أنها من كلام أبي هريرة رضي الله عنه كما يدل عليه لفظ البخاري، إلا أن رأي الصحابي له اعتباره كما سيأتي.

بقي أن يقال تميماً للفائدة إن العلماء اختلفوا في الزوج إذا أعسر بنفقة المرأة هل يكون لها فراقه أم لا؛ فذهب الجمهور^(٢) للأول، وذهب الحنفية^(٣) للثاني:
استدل الجمهور بما يلي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَامْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤) وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف، فتعين التسريح.
- ٢ - قوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾^(٥).
- ٣ - حديث أبي هريرة السابق.
- ٤ - أثر عمر المتقدم في التعقب الأول.

عينة فأخرجه الشافعي كما في ترتيب مسنده (٦٣/٢) (٢٠٩) والحميدي في مسنده (٤٩٥/٢) (١١٧٦) كلاهما عنه به. وأما من طريق الأعمش فأخرجه البخاري في الصحيح (٥٠٠/٩) (٥٣٥٥).

(١) (١٤١/٢).

(٢) الاستذكار (١٦٨/١٨) (٢٧٣٧٦) والحاوي (٤٥٤/١١) والمغني (٣٦١/١١).

(٣) المبسوط (١٩٠/٥).

(٤) البقرة (٢٢٩).

(٥) البقرة (٢٣١).

٥ - أثر سعيد بن المسيب المتقدم في التعقب الثاني.

٦ - القياس على الرقيق والحيوان، فإن من أعسر بنفقتهم أجبر على بيعهما اتفاقاً^(١).

واستدل الحنفية بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾^(٢) وهذا على عمومته في وجوب إنظار كل معسر بحق.

٢ - قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾^(٣). قالوا فإذا كان الله لم يكلفه النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه، فلم يأثم بتركه، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين زوجته.

٣ - حديث جابر في سؤال أزواج النبي ﷺ إياه النفقة، وضرب أبي بكر وعمر لبتيتهما في ذلك، وتقدم الحديث في التعقب الثاني من هذا الباب، وتقدم هناك وجه استشهادهم به.

والراجع: والله أعلم هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

١ - صحة أدلتهم؛ وحديث أبي هريرة وإن كان الصواب وقفه فهو قول صحابي، فله ثقله في ميزان الترجيح.

٢ - أن هذا قول عمر وهو خليفة راشد أمرنا باتباع هديه، ثم إنه لا يعرف له مخالف من الصحابة.

٣ - استدلال الحنفية بقوله تعالى ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ أجيب عنه بأنه عائد إلى ما استقر ثبوته في الذمة، وهي لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها، وإنما تستحقه بنفقة الوقت الذي لم يستقر في الذمة، فلم تتوجه إليها الآية.

(١) انظر فتح الباري (٥٠١/٩).

(٢) البقرة (٢٨٠).

(٣) الطلاق (٧).

٤ - قوله تعالى ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ دليل على أنه لا إثم عليه بترك النفقة إذا كان معسرا، لكن لا يعني هذا ألا تطالب المرأة بحقوقها في الفسخ لرفع الضرر الواقع عليها.

٥ - حديث جابر فيه مطالبة أزواج النبي ﷺ بزيادة في النفقة، وليس فيه مطالبة بأصلها، ولم يعسر النبي ﷺ بنفقة أزواجه حتى يستدل بهذا الحديث، والله أعلم.

٤ - باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا

في هذا الباب تعقبان:

٢٣٥ - التعقب الأول: قال البيهقي^(١) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾^(٢) فجعل لهن نفقة بصفة.

قال ابن التركماني^(٣): قوله تعالى في أول السورة ﴿إذا طلقتم النساء﴾^(٤) يشمل المبتوتة وغيرها، فكذا ما عطف عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل﴾. فوجب على قول البيهقي وأصحابه أن غير المبتوتة أيضا لا تستحق النفقة إلا إذا كانت حاملا، وهم لا يقولون ذلك، فلما لم يكن الحمل شرطا في استحقاقها في غير المبتوتة فكذا المبتوتة، وكل منهما يستحقها لكونها معتدة من طلاق. وخصم البيهقي لا يقول بالمفهوم، فالتخصيص بشرط الحمل لا يدل عنده على أن غير الحامل لا يستحقها. فإن قلت: فما فائدة هذا الشرط حينئذ؟ قلنا: ذكروا فيه فائدتين: إحداهما: أن مدة الحمل تطول في الغالب فرمما ظن ظان أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار مدة ثلاث حيض، فأزال الله تعالى ذلك، وأفاد أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وإن طال المدة؛

(١) (٤٧١/٧).

(٢) الطلاق (٦).

(٣) (١٤١/٢).

(٤) الطلاق (١).

ذكر ذلك أبو بكر الرازي^(١) والزمخشري^(٢). والثانية: أن الحمل قد يكون له مال [فيشبهه]^(٣) علينا هل النفقة في ماله أو على الزوج، فأفادنا الله تعالى أنها على الزوج لا في مال الحمل. فإن قلت: قوله تعالى ﴿إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ﴾ أريد به الرجعي بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٤) الآية. قلنا: هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام أولاً، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٥) فذلك يشمل الرجعي والبائن، ثم قوله بعد ذلك: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاص في الرجعي، ولو كان قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْأَةَ﴾ للرجعي ثم باقي الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾ الرجعي، فيبطل حينئذ استدلال البيهقي به على المبتوتة.

الدراسة: هذا الباب والباب الذي يليه يتكلم عن مسألة نفقة المبتوتة زمن العدة هل هي على مطلقها أم لا؛ فيرى الحنفية أنها عليه، ويرى الشافعية خلاف ذلك. وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام على فقه هذه المسألة في الباب الآتي. والذي يهمنا هنا هو دليل الشافعية الأول، وهو الآية الكريمة، والتي يستدلون بها على أنه لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً. حيث تعقبه ابن التركماني في دلالتها على ذلك بما تقدم.

والذي ترجح لي - والله أعلم بمراده - أن آيات الطلاق في سورة الطلاق من أولها إلى آخرها إنما هي في الطلاق الرجعي، وذلك لقريبتين جاءت في سياق هذه الآيات:

أولاهما: قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ومعلوم أن البائن لا ينتظمها هذا الكلام، إذ لا يجوز إمساكها.

(١) هو الجصاص، انظر أحكام القرآن له (٣٥٦/٥).

(٢) انظر الكشاف (١١١/٤).

(٣) في المطبوع (فيشبهه) والمثبت من المخطوطتين.

(٤) الطلاق (٢).

(٥) البقرة (٢٢٨).

ثانيتها: قوله تعالى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(١) فقد أجمعوا أن الأمر "هو المراجعة كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار"^(٢).

وقد نقل ابن التركماني نفسه في تعقب سابق^(٣) عن القاضي إسماعيل أن قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ نزلت في الطلاق الرجعي بدلالة القرينتين السابقتين. وقال بذلك أيضا القرطبي في تفسيره^(٤).

وإذا تقرر هذا كان قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ وقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ عائد للرجعيات لا للمبتوتات، لأن الأصل اتحاد مرجع الضمائر ولا يجوز تغيير مرجع الضمير إلا بقرينة ظاهرة على ذلك، ولا قرينة^(٥).

وما ذهب إليه ابن التركماني هنا من أن قوله تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يشمل الرجعية والبائن، وقياسه ذلك على قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٦) وأن هذه الآية تشمل الرجعية والبائن، ثم قوله بعد ذلك: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ خاص في الرجعي، ففي كلامه هذا نظر، وذلك أن قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ نزلت قبل حصر الطلاق في ثلاث؛ كما قال ابن كثير في تفسيره^(٧) بعد ذكر الآية السابقة؛ وهذا نص كلامه: "هذا في الرجعيات فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن، وإنما كان ذلك لما حصروا في الطلاق الثلاث، فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، فلما قصرُوا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة بائن وغير بائن".

(١) الطلاق (١).

(٢) (٧٠/٣).

(٣) (١٤٠).

(٤) (١١٠/١٨).

(٥) وانظر زاد المعاد (٥٢٧/٥).

(٦) البقرة (٢٢٨).

(٧) (٢٧٨/١).

وبناء على ما تقدم فإن الآيات في سورة الطلاق ليست دليلا لمن ذهب إلى عدم إيجاب النفقة للمبتوتة، وهم الشافعية والمالكية؛ وليست دليلا أيضا لمن ذهب إلى إيجاب السكنى والنفقة، وهم الحنفية، لأن الآية خارجة عن موطن النزاع، إذ هي في الرجعية فيما يظهر، والله أعلم.

فإن قيل: فما فائدة تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملا مع أن النفقة تكون للرجعية ولو كانت حائلا، فالجواب عنه من وجهين:

أولهما: ما تقدم في كلام ابن الترمذاني وهو أن مدة الحمل قد تطول فقد تصل إلى أربع سنوات، فأكد الله استحقاتها للنفقة مهما طالت المدة.

وثانيهما: ما ذكره ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود^(١) حيث قال: "فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الإنفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده؛ فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه، فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد، وهذا قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله تعالى ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾^(٢). وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه، بل هي مستمرة حتى تضعه، فجهة الإنفاق مختلفة. وأما الحائل فنفتقتها معلومة من نفقة الزوجات، فإنها زوجة ما دامت في العدة، فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها. وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعده ذكر سبحانه الجهتين والسببين. وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التي يختص الله بفهمها من يشاء"^(٣).

٢٣٦ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٤) من طريق زهير بن حرب نا هشيم نا

(١) (١٩٢/٣).

(٢) الطلاق (٦).

(٣) وانظر زاد المعاد (٥٤٢/٥) والمحلى لابن حزم (٢٩٢/١٠).

(٤) (٤٧٣/٧).

سيار^(١) وحصين^(٢) ومغيرة بن مقسم^(٣) وأشعث^(٤) ومجالد^(٥) وداود^(٦) وإسماعيل بن أبي خالد^(٧) كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها. فقالت: طلقها زوجها البتة. قالت: فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم. ثم قال البيهقي: "هكذا رواية الجماعة عن الشعبي، وفي رواية بمجالد عن الشعبي أن النبي ﷺ قال لها: "إنما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة". ثم أسنده البيهقي من طريق أحمد بن حنبل عن هشيم. ثم قال فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى وأتى بهذه الزيادة عن مجالد. ثم أسند البيهقي الزيادة المذكورة من طريق فراس^(٨) عن الشعبي. ثم ذكر الاختلاف في الحديث في نفي النفقة دون السكنى أو نفيهما ثم قال: والأشبه بسياق الحديث أن النبي ﷺ نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعلها استحييت من ذكرها. ولم يرد نفي السكنى أصلاً، ألا تراه ﷺ لم يقل لها اعتدي حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائباً، ولم يكن له وكيل يحصنها. وأما قوله: "إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة". فليس بمعروف في هذا الحديث، ولم يرد من وجه يثبت مثله.

قال ابن التركماني^(٩): ذكر مسلم^(١٠) وغيره من طرق عديدة زيادة نفي السكنى

(١) أبو الحكم العنزي، ثقة مات سنة (١٢٢). التقريب (٢٧١٨).

(٢) ابن عبد الرحمن السلمي، ثقة تغير حفظه في الآخر، مات سنة (١٣٦). التقريب (١٣٦٩).

(٣) الضبي، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، تقدم في التعقب (١٥٢).

(٤) هو ابن سوار، وهو ضعيف، تقدم في التعقب (٥١).

(٥) يأتي الكلام عليه في الدراسة.

(٦) هو ابن أبي هند، ثقة متقن كان يهمل بأخرة، تقدم في التعقب (٥٥).

(٧) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٨٥).

(٨) ابن يحيى الكوفي، صدوق ربما وهم، تقدم في التعقب (١١٠).

(٩) (١٤٢/٢).

(١٠) يأتي العزو إليه في الدراسة.

على نفى النفقة، وهي زيادة ثقة فوجب قبولها، ولهذا روي عن علي^(١) وجابر^(٢) وابن عباس^(٣) أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وإليه ذهب ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداود وغيرهم. وقال أبو عمر^(٤): هذا القول من طريق الحجة أصح وأحج، لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها رسول الله ﷺ ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ولا إلى بيت ابن أم مكتوم. وقد أجمعوا أن المرأة التي تبذو على [أحمائها]^(٥) بلسانها تؤدب وتقتصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس، فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر. وإذا ثبت قوله ﷺ: "لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة". فأى شيء يعارض به هذا، هل يعارض إلا بمثله ولا شيء عنه ﷺ يدفع ذلك. انتهى كلامه. وفي دعواه الإجماع على ذلك نظر، وفي صحيح ابن حبان^(٦) من حديث سلمة بن كهيل^(٧) عن الشعبي عن فاطمة قال ﷺ: "المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة". وقوله ﷺ: "إنما السكنى والنفقة" زيادة في الحديث من ثقة، وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية اثنين عن الشعبي، [وقال الدارقطني^(٨) ثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن إبراهيم^(٩) ثنا هشيم... فذكره بسنده المذكور وجعل قوله: "إنما السكنى

(١) تقدم تخريجه في التعقب (٢٠٧)، وإسناده ضعيف جدا.

(٢) تقدم تخريجه في التعقب (٢٠٧) وإسناده صحيح.

(٣) تقدم تخريجه في التعقب (٢٠٧) وإسناده صحيح.

(٤) في التمهيد (١٩/١٤٤، ١٥١).

(٥) في المطبوع (أختانها) والمثبت من المخطوطتين والتمهيد. وقد تقدم في المطبوع من كتاب ابن

التركماني باللفظ المثبت. انظر التعقب (٢٠٧).

(٦) الإحسان، كتاب الطلاق، باب العدة (١٠/١٢٧) (٤٢٩١) وهو من هذا الوجه وبهذا اللفظ في

صحيح مسلم (٢/١١١٨) (١٤٨٠) (٤٤).

(٧) ثقة، تقدم في التعقب (٤٠).

(٨) كتاب الطلاق (٤/٢٣) (٦٧).

(٩) الدورقي، ثقة، من العاشرة مات سنة (٢٥٢) وكان من الحفاظ. التقريب (٧٨١٢).

والنفقة" من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبي^(١) وأخرجها النسائي^(٢) من وجه آخر بسند لا بأس به من حديث سعيد بن يزيد الأحمسي^(٣) عن الشعبي، فوجب أن يكون معروفا ثابتاً. ومن نظر في الحديث وتأمله عرف أنهم إنما أنكروا عليها أمر السكنى وخالفوها في ذلك.

الدراسة: في هذا التعقب مسألتان: الأولى: هل نفى النبي ﷺ السكنى والنفقة عن فاطمة بنت قيس أم النفقة فقط. والثانية: هل تصح زيادة من زاد في الحديث: "إنما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة" أم لا.

فأما المسألة الأولى: فقد وقفت على سبعة ممن رووا هذا الحديث عن فاطمة رضي الله عنها، وهم: الشعبي وأبو بكر بن أبي الجهم^(٤) وعبد الله البهي^(٥) ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٦) وعبد الرحمن بن عاصم^(٧) وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة بن عبد الرحمن. فأما الشعبي وابن أبي الجهم والبهي ومحمد بن عبد الرحمن فجاء في رواياتهم نفى السكنى والنفقة جميعاً؛ ورواية الثلاثة الأولين في صحيح مسلم^(٨) أما الرابع ففي سنن

(١) ما بين الحاصرتين كان موضعه في صدارة كلام ابن التركماني المذكور في هذا التعقب، وقد أخرته إلى هنا ليتواءم مع كلامه المذكور بعده.

(٢) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٣) الكوفي، صدوق، من السابعة. التقريب (٢٤٢٠).

(٤) العدوي، ثقة فقيه، من الرابعة. التقريب (٧٩٧٠).

(٥) مولى مصعب بن الزبير، يقال اسم أبيه يسار، صدوق يخطيء، من الثالثة. التقريب (٣٧٢٣).

(٦) ثقة، تقدم في التعقب (١١٦).

(٧) ابن ثابت، مقبول، من الثالثة. التقريب (٣٩٠٨).

(٨) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١٢٠، ١١١٩، ١١١٧/٢) (١٤٨٠) رقم خاص

النسائي^(١) وشرح معاني الآثار للطحاوي^(٢) والكبير للطبراني^(٣)، أخرجوه من طرق عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن^(٤) عن محمد به، وهذا إسناد حسن.

أما عبيد الله بن عبد الله وروايته عند مسلم^(٥)، وعبد الرحمن بن عاصم وروايته عند النسائي^(٦) وعبد الرزاق^(٧) فلم يرد في روايتهما إلا نفي النفقة.

وأما أبو سلمة بن عبد الرحمن فاختلف عليه، فذكر نفي السكنى والنفقة عنه: أبو حازم^(٨) كما عند مسلم^(٩)، ويزيد بن عبد الله بن قسيط^(١٠) كما عند النسائي^(١١). وذكر نفي النفقة عنه فقط: عبد الله بن يزيد^(١٢) وعمران بن أبي أنس^(١٣) كما عند مسلم^(١٤).

وهناك رواة آخرون رووا هذا الحديث عن أبي سلمة لم أذكر رواياتهم لأنه اختلف عليهم أيضا اختلافا لا يتبين معه الراجح عنهم.

وبالنظر فيما تقدم تخرج روايات نفي النفقة والسكنى جميعا وذلك لما يلي:

- (١) كتاب النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (٧٤/٦)(٣٢٤٤).
- (٢) كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا عليها لزوجها (٦٦/٣).
- (٣) (٣٦٨/٢٤)(٩١٤).
- (٤) القرشي العامري خال بن أبي ذئب، صدوق، مات سنة (١٢٩). التقريب (١٠٣١).
- (٥) (١١١٧/٢)(١٤٨٠)(٤١).
- (٦) كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها لسكنائها (٢٠٧/٦) (٣٥٤٥).
- (٧) كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها (١٩/٧)(١٢٠٢١).
- (٨) هو سلمة بن دينار الأعرج، ثقة عابد، مات في خلافة المنصور. التقريب (٢٤٨٩).
- (٩) (١١١٤/٢)(١٤٨٠) رقم خاص (٣٧).
- (١٠) ثقة، تقدم في التعقب (٥).
- (١١) (٧٤/٦)(٣٢٤٤).
- (١٢) ثقة، تقدم في التعقب (١١٦).
- (١٣) القرشي المدني، نزل الإسكندرية، ثقة، مات سنة (١١٧). التقريب (٥١٤٥).
- (١٤) (١١١٤/٢)(١١١٥، ١٤٨٠)(٣٧، ٣٦).

١ - أنها رواية الأكثر عن فاطمة، رضي الله عنها، كما تقدم.

٢ - عبدالرحمن بن عاصم لم يوثقه غير ابن حبان^(١).

٣ - أبو سلمة اختلف عليه، قال الطحاوي^(٢): جاء تخليط ممن روى عن أبي سلمة عن فاطمة فحذف بعض ما فيه وجاء ببعض، فأما أصل الحديث فكما رواه الشعبي.

٣ - من زاد نفي السكني معه زيادة علم.

٤ - لا تعارض بين روايات من نفي السكني والنفقة وبين من نفي النفقة فقط، وذلك أن من نفي النفقة فقط لم يثبتوا السكني، وإنما سكتوا عنها، بل إن المتأمل في ألفاظهم يرى أنها أشارت لنفي السكني ضمناً. ففي لفظ عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لفاطمة: "ليس لك عليه نفقة" فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك... وفي لفظ عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة: "لا نفقة لك فانتقلي فاذهي إلى ابن أم مكتوم". وفي لفظ عبدالرحمن بن عاصم كما عند النسائي أنه لما قيل للنبي ﷺ هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان فأرسل إليها ببعض النفقة فردتها وزعم أنه شيء تطول به قال ﷺ: "صدق، فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها". فالناظر في هذه الألفاظ يرى أن هناك ملازمة بين النفقة والسكني، فإذا لم يكن لها نفقة فلتنتقل.

وفي لفظ عبيد الله بن عبد الله أنه ﷺ قال لها: "لا نفقة لك". فاستأذنته في الانتقال فأذن لها. ففاطمة هنا علمت أنه إذا لم يكن نفقة لم يكن هناك سكني ولذا استأذنت في الانتقال، ولو كانت السكني واجبة لأرشدتها النبي ﷺ للبقاء كما قال ابن عبدالبر في كلامه المتقدم ضمن كلام ابن الترمذي.

وأما المسألة الثانية: فالصواب أن زيادة "إنما السكني والنفقة..." إنما هي من حديث

(١) ذكره في الثقات (١١٠/٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٧١/٣).

هشيم عن مجالد وحده. فقد ذكر البيهقي الحديث كما تقدم من طريق زهير بن حرب عن هشيم عن شيوخه مجتمعين دون ذكر هذه الزيادة، والحديث في صحيح مسلم^(١) عن زهير بن حرب به. ورواه عن هشيم كرواية زهير كل من: أحمد في المسند^(٢) ويعقوب بن ماهان^(٣) كما عند النسائي^(٤) وأبو عبيد كما عند الطبراني في الكبير^(٥) وأحمد بن منيع كما عند الترمذي^(٦). وروى الحديث عن هشيم سعيد بن منصور كما عند الطحاوي^(٧)، والحسن بن عرفة^(٨) كما عند الدارقطني^(٩) فروياه عن هشيم عن شيوخه المذكورين، وجعلوا الزيادة عن مجالد وحده. فظهر بهذا أن الزيادة إنما هي من حديث هشيم عن مجالد وحده، وما جاء في رواية يعقوب بن إبراهيم فإنما هو وهم منه، فيما يظهر^(١٠).

وإذا كان هشيم لا يروي هذه الزيادة إلا عن مجالد فمجالد ليس بالقوي وتغير في آخر عمره كما قال الحافظ في التقریب^(١١). لكن مجالدا لم يتفرد بهذه الزيادة عن الشعبي فقد تابعه زكريا بن أبي زائدة كما عند الطبراني في الكبير^(١٢) وإسناده صحيح. وتابعه أيضا سعيد بن يزيد الأحمسي كما عند النسائي^(١٣) وإسناده صحيح كما قال ابن القيم في

(١) (١١١٧/٢) (١٤٨٠) (٤٢).

(٢) (٤١٦/٤).

(٣) البغدادی، صدوق، من العاشرة، مات سنة (٢٤٤). التقریب (٧٨٣٠).

(٤) (٢٠٨/٦) (٣٥٤٨).

(٥) (٣٧٩/٢٤) (٩٣٨).

(٦) كتاب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا نفقة (٤٨٥/٣) (١١٨٠).

(٧) كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها في عدتها (٦٤/٣).

(٨) العبدی، صدوق، مات سنة (٢٥٧). التقریب (١٢٥٥).

(٩) كتاب الطلاق (٢٤/٤) (٦٨).

(١٠) وانظر الفصل للوصل (٩٢٩/٢) وبيان الوهم والإيهام (٤٧٢/٤) (٢٠٣٢).

(١١) (٦٤٧٨).

(١٢) (٣٧٨/٢٤) (٩٣٥).

(١٣) كتاب الطلاق، باب الرخصة في الثلاث المجموعة (١٤٤/٦) (٣٤٠٣).

تهذيب سنن أبي داود^(١)، وتابعه أيضا فراس كما تقدم عند البيهقي وإسناده حسن. ثم قد جاءت هذه الزيادة من غير طريق الشعي، فقد أخرجها ابن سعد في الطبقات^(٢) بإسناد حسن من حديث أبي سلمة عن فاطمة. فظهر بهذا أن هذه الزيادة صحيحة، وقد صححها ابن عبد البر كما تقدم في كلام ابن الترمذي.

٥ - باب من قال لها النفقة

٢٣٧ - أسند البيهقي^(٣) من طريق سلمة بن كهيل^(٤) عن إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة. لها السكنى والنفقة". ثم قال البيهقي حديث إبراهيم عن عمر منقطع، وقد روي موصولا موقوفا. ثم أسنده من طريق محمد بن فضيل^(٥) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال: "لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت". ثم قال البيهقي: وكذلك رواه أسباط بن محمد^(٦) عن الأعمش موقوفا، ورواه أشعث عن الحكم^(٧) وحماد^(٨) عن إبراهيم عن الأسود عن عمر رضي الله عنه قال فيه: "وسنة نبينا". وأشعث بن سوار ضعيف^(٩). وروي من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه موصولا مسندا. ثم أسنده من طريق أبي أحمد الزبيري عن عمار ابن رزيق^(١٠) عن أبي إسحاق عن الأسود أن عمر رضي الله عنه قال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت. لها السكنى والنفقة. قال الله تعالى: ﴿لَا

(١) (١٩٣/٣).

(٢) (٢٧٤/٨).

(٣) (٤٧٥/٧).

(٤) ثقة، تقدم في التعقب (٤٠).

(٥) صدوق عارف رمي بالتشيع، تقدم في التعقب (٥).

(٦) ثقة ضعف في الثوري، تقدم في التعقب (١٤٠).

(٧) هو ابن عتيبة الكندي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، تقدم في التعقب (٥).

(٨) هو ابن أبي سليمان الكوفي، فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء، تقدم في التعقب (٥).

(٩) تقدم في التعقب (١٤٠).

(١٠) بتقديم الراء مصغر، الكوفي، لا بأس به، مات سنة (١٥٩). التقريب (٤٨٢١).

تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة^(١). ثم قال البيهقي: وقد رواه يحيى بن آدم^(٢) عن عمار بن رزيق في النقلة دون النفقة، ولم يقل فيه: "وسنة نبينا". ثم أسند إلى الدارقطني^(٣) قوله: "هذا أصح من الذي قبله لأن هذا الكلام لا يثبت، ويحيى ابن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، والله أعلم". ثم قال البيهقي: "وقد تابعه قبيصة بن عقبة^(٤) فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء. ورواه الحسن بن عُمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل^(٥) عن عمر رضي الله عنه قال فيه: "وسنة نبينا". والحسن بن عُمارة متروك^(٦). والأشبه بما روينا عن عائشة رضي الله تعالى عنها وغيرها في الإنكار على فاطمة بنت قيس أنها إنما أنكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة^(٧)؛ وهو الأشبه بما احتج به من الآية. قال الشافعي رضي الله عنه: ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة، إنما في كتاب الله ذكر السكنى، والله أعلم.

قال ابن الترمذاني^(٨): قوله تعالى ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾^(٩) إيجاب للنفقة لأنها إذا حبست لحقه ولم ينفق عليها فقد ضارها وضيق عليها. فإن قيل: المراد به إيجاب السكنى، إذ التضيق إنما هو في المكان. قلنا: هذا حمل للكلام على التكرار إذ السكنى مذكورة أولاً بقوله تعالى ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾^(١٠) وفيما قلنا إثبات فائدة أخرى، ولأن منع النفقة تضيق ومنع السكنى ليس بتضيق، إذ الواجب أن تقيم في

(١) الطلاق (١).

(٢) ثقة حافظ فاضل، تقدم في التعقب (١٩٣).

(٣) انظر سننه (٢٦/٤).

(٤) الكوفي، صدوق ربما خالف، تقدم في التعقب (٢٧).

(٥) أو ابن أبي الخليل، الحضرمي، الكوفي، مقبول، من الثانية. التقريب (٣٢٩٦).

(٦) وانظر التقريب (١٢٦٤).

(٧) سيأتي في كلام ابن الترمذاني ذكر الروايات عن عائشة وغيرها ممن أنكروا على فاطمة حديثها.

(٨) (١٤٣/٢).

(٩) الطلاق (٦).

(١٠) الطلاق (٦).

مكان واحد، فإذا منعها منه تقيم حيث شئت وذلك توسعة، ذكر ذلك القدوري في التحريد^(١). ولا تعارض بين رواية الزبيري ورواية يحيى حتى يرجح يحيى عليه، لأن الزبيري ما خالفه، بل وافقه، وزاد عليه قوله: "سنة نبينا"، وهو إمام حافظ، قال محمد بن بشار: ما رأيت رجلاً أحفظ من الزبيري^(٢)؛ فهذه زيادة من ثقة فوجب أن تقبل. وقال مسلم^(٣) عقيب حديث الزبيري: ثنا أحمد بن عبدة^(٤) ثنا أبو داود^(٥) ثنا سليمان بن معاذ^(٦) عن أبي إسحق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته؛ فهذا شاهد لحديث الزبيري. ورواية أشعث تشهد له أيضاً، وهو يصلح للمتابعة لأن العجلي وثقه^(٧)، ووثقه ابن معين في رواية^(٨)، وروي له مسلم في المتابعات^(٩)، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه^(١٠)، والحاكم في مستدركه^(١١). ويشهد له أيضاً ثلاثة أوجه: وجهان أخرجهما

(١) تقدمت ترجمة القدوري والتعريفُ بكتابة في التعقب (٦٦) وتقدم هناك أنني لم أقف على كتابه هذا.

(٢) سنن الترمذي (٢٧٧/٢) (٤١٧). وعبارته: سمعت بندارا يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري.

(٣) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٨/٢) (١٤٨٠) رقم خاص (٤٦).

(٤) ثقة، تقدم في التعقب (٧١).

(٥) هو الطيالسي.

(٦) هو سليمان بن قُرْم بن معاذ البصري، سيء الحفظ يتشيع، من السابعة. التقريب (٢٦٠٠).

(٧) ذكره في الثقات ص (٦٩) (١٠٥) لكن قال عنه: "ضعيف، يكتب حديثه".

(٨) التاريخ، رواية الدوري (٤٠/٢).

(٩) لم يرو له إلا حديث فاطمة بنت قيس المتقدم في التعقب السابق، وقد قرنه بطائفة من الثقات

تقدموا هناك، وانظر رجال صحيح مسلم لابن منجوية (٧٨/١) (١١٧).

(١٠) وقفت له في المطبوع من صحيح ابن خزيمة على ثلاثة أحاديث فقط، وقد قال ابن خزيمة قبل كل

واحد من هذه الأحاديث الثلاثة: "في القلب من أشعث" انظر صحيح ابن خزيمة (٢٧٣/٣)

(٢٠٥٦) (٦٦/٤) (٢٣٦٢) (٧٤/٤) (٢٣٧٩).

(١١) انظر مثلاً (٦٨٦/٣) (٦٥٢٠).

ابن أبي شيبة^(١) فقال: ثنا وكيع ثنا جعفر بن بُرقان^(٢) عن ميمون بن مهران^(٣) قال: قال عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة". وقال أيضا: ثنا جرير^(٤) عن مغيرة^(٥) ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة فقال: قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة، لا ندرى حفظت أو نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة. والوجه الثالث: في مصنف عبد الرزاق^(٦) عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثا، فحُت النبي ﷺ فسألته. فقال: "لا نفقة لك ولا سكنى". قال: فذكرت ذلك لإبراهيم. فقال: قال عمر بن الخطاب: "لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ. لها النفقة والسكنى". وفي صحيح ابن حبان^(٧) أنا أبو خليفة^(٨) ثنا محمد بن كثير العبدي^(٩) أنا الثوري فذكره. وإذا ثبتت هذه الزيادة وهي قوله: "وسنة نبينا". وهي حديث مرفوع عندهم، فالظاهر أنه أراد بسنة نبينا النفقة وأراد بالكتاب السكنى، وقوله: آخر: "لها النفقة والسكنى". أي في الكتاب والسنة كما بينا، وأيد ذلك ما أخرجه القاضي إسماعيل^(١٠) فقال: ثنا حجاج بن منهال^(١١) ثنا حماد بن سلمة عن الشعبي أن فاطمة

(١) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٢) صدوق يهم في حديث الزهري، مات سنة ١٥٠ وقيل بعدها. التقريب (٩٣٢) وما ذهب إليه الحافظ من أنه صدوق فيه نظر والراجح أنه ثقة في غير الزهري. انظر تهذيب الكمال (١١/٥).

(٣) ثقة فقيه وكان يرسل، تقدم في التعقب (٧٧).

(٤) ابن عبد الحميد ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، تقدم في التعقب (١١٤).

(٥) هو ابن مقسم، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، تقدم في التعقب (١٥٢).

(٦) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٧) الإحسان، كتاب الرضاع، باب النفقة (٦٣/١٠) (٤٢٥٠).

(٨) هو الإمام الثقة، محدث البصرة، الفضل بن الحباب الجمحي، مات سنة (٣٠٥). تذكرة الحفاظ

(٩/٢) (٦٧٠) (٦٩٠).

(٩) ثقة، تقدم في التعقب (٣٧).

(١٠) للقاضي إسماعيل كتاب في أحكام القرآن ينقل منه المؤلف، انظر مثلا التعقب (١٣). ولم أقف

على هذا الكتاب كما تقدم هناك.

(١١) الأنماطي، البصري، ثقة فاضل، مات سنة (٢١٦) أو (٢١٧). التقريب (١١٣٧).

بنت قيس طلقها زوجها طلاقاً بائناً فقال رسول الله ﷺ: "لا نفقة لك ولا سكنى". قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: إن عمر أخير بقولها فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لها السكنى والنفقة". وذكره ابن حزم^(١) أيضاً إلا أنه أدخل بين حماد بن سلمة والشعبي حماد بن أبي سليمان، وكذا أخرجه الطحاوي^(٢) أيضاً. والنخعي وإن كان لم يدرك عمر إلا أن مراسيله صحيحة إلا حديثين؛ كذا قال ابن معين^(٣)، وليس هذا الحديث منهما. وقال صاحب التمهيد^(٤) في أوائله: مراسيل النخعي صحيحة. ثم ذكر بسنده عن الأعمش قلت للنخعي: إذا حدثني حديثاً فأسنده. فقال: إذا قلت عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد، وإذا سميت لك أحداً فهو الذي سميت. قال أبو عمر: في هذا ما يدل على أن مراسيله أقوى من [مسانيده]^(٥). وقال في موضع آخر: مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند. حكاه يحيى القطان وغيره^(٦). وفي سنن أبي داود^(٧): أن عائشة عابت على فاطمة أشد العيب. وروى الطحاوي^(٨) وغيره^(٩): أن

(١) المحلى (٢٩٧/١٠) (٢٠٠٤).

(٢) شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها... (٦٨/٣).

(٣) التاريخ برواية الدوري (٢٠٨/٢) (٩٥٨).

(٤) (٣٠/١).

(٥) في المطبوع من الجوهر: (أسانيده) والمثبت من المخطوطتين والتمهيد (٣٨/١).

(٦) التمهيد (٩٤/١٥).

(٧) كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة (٧١٨/٢) (٢٢٩٢) أخرجه من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه. وقد علقه البخاري في الصحيح (٤٧٧/٩) (٥٣٢٦) عن ابن أبي الزناد جازماً به، وأخرجه ابن ماجه (٦٥٥/١) (٢٠٣٢) والحاكم (٦١/٤) (٦٨٨١) كلاهما من طريق ابن أبي الزناد به، وإسناده حسن، وقد حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٤٥/١) (١٦٥٢).

(٨) في الشرح (٦٨/٣).

(٩) أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (٤١٠/٢٣) (٩٨٧) والبيهقي في الكبرى (٤٢٩/٧) كلهم من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الأعرج عن محمد بن أسامة بن زيد،

فاطمة كانت إذ ذكرت شيئاً من ذلك رماها أسامة بن زيد بما كان في يده. وقال ابن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس^(١). وقال الطحاوي: لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها [أنه]^(٢) قَبَلَهُ ولا عمل به غير شيء يروي عن ابن عباس، ومداره على الحجاج بن أرطاة، ومذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لا خفاء^(٣). وحكى الطحاوي عن الشافعي قال: قوله: لا نفقة لك. أي لأنك غير حامل. ثم قال الطحاوي: هذا تأويل لم نجده منصوصاً، وقد تأوله غيره بأنها منعت النفقة لبذائها الذي أخرجت به، فالخروج اللازم لها بفعل صدر منها لنشوز، فحرمت لأجله النفقة^(٤). وأخرج الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة^(٥). فإن قيل: حرب ضعفه ابن معين. قلنا: اختلف قوله فيه، كذا ذكر المزي^(٦) وغيره، فيرجع فيه إلى غيره، وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري^(٧)؛ ويكفيه أن مسلماً

وإسناده صحيح.

(١) أخرجه أبوداود (٧١٩/٢) (٢٢٩٦) وعبدالرزاق (٢٦/٧) (١٢٠٣٧) وابن سعد (٣٧٥/٢) والطحاوي (٦٩/٣) والبيهقي (٣٣/٧) كلهم من طرق عمرو بن ميمون عن سعيد به، وإسناده صحيح.

(٢) هذه الزيادة ليست في الجوهر مطبوعه ومخطوطه، لكن جاء على هامش (م): [لعلها " أنه قبله"]. والظاهر أنه كما قال.

(٣) لم أجد هذا النص في شيء من كتب الطحاوي المطبوعة لكن أخرج في شرح معاني الآثار عن ابن عباس من طريق حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً: لا نفقة لها وتعتد حيث شاءت. وهو ضعيف للين الحجاج وعننته، لكن للأثر طريق آخر صحيح سيأتي في الدراسة.

(٤) انظر شرح معاني الآثار (٧١/٣).

(٥) السنن، كتاب الطلاق (٢١/٤) لكن جاء عن جابر خلافه كما سيأتي في الدراسة.

(٦) تهذيب الكمال (٥٢٦/٥) (١١٥٧).

(٧) المصدر السابق (٥٢٧/٥).

أخرج له في صحيحه^(١)، وأخرج له أيضا الحاكم في المستدرك^(٢). وذكر صاحب التمهيد^(٣) عن عمر وابن مسعود قالا: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة. وروى ذلك الطحاوي بسنده أيضا^(٤). وروى بسنده أيضا عن ابن المسيب مثله^(٥). وما ذكره البيهقي في الباب السابق^(٦) وعزاه إلى مسلم^(٧) من قول مروان^(٨): "سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها"، دليل على أن العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة. وقال القاضي إسماعيل: وإذا كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل أصلا.

الدراسة: لما كان الشافعية يرون أن المطلقة ثلاثا لها السكنى دون النفقة فقد تضمن كلام البيهقي السابق أمرين أساسيين: أولهما: أنه ليس في القرآن ما يدل على وجوب النفقة. وإذا كان الأمر كذلك فيكون عمر رضي الله عنه إنما أوجب النفقة قياسا على وجوب السكنى لا أن عنده في ذلك نص من كتاب الله. والأمر الثاني: أن لفظة: "وسنة نبينا" لم تصح عن عمر "لأنها لو صحت كانت دليلا على أن في السنة ما يدل على وجوب النفقة. ولما كان الحنفية يرون وجوب السكنى والنفقة فقد تعقب ابن الترمذاني البيهقي في الأمرين السابقين، فذهب إلى أن القرآن قد دل على وجوب النفقة وأن لفظة: "سنة نبينا"

(١) لم يخرج له إلا حديثا واحدا عن أبي الزبير تابعه عليه عنه اثنان. انظر صحيح مسلم (١٠٢١/٢) (١٤٠٣). وانظر المصدر السابق.

(٢) لم أجده له رواية في المستدرك.

(٣) (١٥٢، ١٤١/١٩).

(٤) (٦٧/٣) ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٦/٥) والطبري في التفسير (١٣٨/١٢) (٣٤٣٣٣) كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

(٥) (٦٩/٣) وأخرجه البيهقي أيضا (٣٣/٧) كلاهما من طريق أبي معاوية عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثا؟ فقال: في بيتها. وإسناده صحيح.

(٦) (٤٧٢/٧).

(٧) انظر صحيح مسلم (١١١٧/٢) (١٤٨٠).

(٨) هو ابن الحكم.

ثابتة عن عمر رضي الله عنه فهي دليل من السنة على وجوب النفقة. ثم استرسل ابن التركماني في تقرير مذهبهم فذكر القرائن التي جعلت الحنفية لا يأخذون بحديث فاطمة بنت قيس الدال على عدم وجوب النفقة والسكنى وهو الأمر الثالث في تعقبه هذا.

فأما الأمر الأول: فقول ابن التركماني إن في قوله تعالى ﴿ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن﴾ إيجاب للنفقة للمبتوتة فيه نظر من وجهين: أولهما: ما تقدم في تعقب قريب^(١) من أن هذه الآية في الرجعيات لا في المبتوتات، فهي خارجة عن محل النزاع. وثانيهما: أن ما قاله مخالف لما نقل عن متقدمي أئمة التفسير فالذي نقله ابن جرير الطبري^(٢) عن مجاهد والسدي والثوري أن معنى تضاروهن أي في المسكن، وقال هو بهذا، ولم ينقل عن أحد أن المعنى التضييق في النفقة. وما نقله القرطبي في أحكام القرآن^(٣) عن مقاتل من أنه فسرهما بالنفقة مخالف لما نقله ابن كثير^(٤) عنه حيث قال ابن كثير: "قال مقاتل: يعني يضاجرها لتفتدي منه بما لها أو تخرج من مسكنه".

وأما الأمر الثاني: وهو الاختلاف في عبارة "سنة نبينا" هل تصح عن عمر أو لا تصح، فالذي ظهر لي أن ما قاله ابن التركماني من ترجيح ثبوت هذه اللفظة هو الصواب، وذلك لسببين ذكرهما ابن التركماني: أولهما: أن من زادها معه زيادة علم لا تخالف ما عند الآخرين. وثانيهما: أن إثباتها جاء من طرق صحيحة كثيرة تقدمت في كلام البيهقي وابن التركماني. ولزيادة توضيح ذلك يقال: إن هذا الحديث يرويه الأسود عن عمر؛ وقد جاء عن الأسود من طريقين: طريق إبراهيم النخعي، وطريق أبي إسحاق السبيعي.

فأما طريق إبراهيم فرواها عنه بذكر هذه اللفظة: ١ - سلمة بن كهيل كما عند

(١) رقم (٢٣٥).

(٢) (١٣٧/١٢).

(٣) (١١١/١٨).

(٤) (٤٠٩/٤).

عبدالرزاق^(١) وابن أبي شيبه^(٢) والدارمي^(٣). ٢ - مغيرة بن مقسم كما عند ابن أبي شيبه^(٤). ٣ - الحكم بن عتيبة. ٤ - حماد بن أبي سليمان فيما رواه عنهما أشعث كما عند الدارقطني^(٥).

وسلمة بن كهيل ومغيرة لم يذكر الأوسد في روايتهما لكن مراسيل النخعي صحيحة كما قال ابن التركماني في كلامه السابق، وكما تقدم تقريره في تعقب سابق^(٦). ثم قد بينت الروايات الأخرى أنه تحمل هذه الرواية عن الأوسد.

ورواه الأعمش عن إبراهيم كما عند ابن أبي شيبه^(٧) والدارقطني^(٨) ومن طريقه البيهقي^(٩) فلم يذكر هذه اللفظة. ولا شك أن رواية الأكثر هي الراجحة. وأشعث وإن كان ضعيفا^(١٠) فمعه ثقتان. على أن هذه اللفظة قد جاءت عن الأعمش نفسه في بعض الروايات. فقد روى الحديث عنه بذكر هذه اللفظة المحاربي^(١١) كما قال الدارقطني في علله^(١٢)، وحفص بن غياث فيما رواه عنه طلق بن غنام^(١٣)، كما قال الدارقطني أيضا في

(١) كتاب الطلاق، باب عدة الحبل ونفقتها (٢٤/٧) (١٢٠٢٧).

(٢) كتاب الطلاق، باب من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة (١٤٨/٥).

(٣) كتاب الطلاق، باب في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة أم لا (٢١٨/٢) (٢٢٧٤).

(٤) (١٤٧/٥).

(٥) (٢٧/٤).

(٦) رقم (١٥٢).

(٧) (١٤٦/٥).

(٨) (٢٧، ٢٤، ٢٣/٤).

(٩) في هذا الباب كما تقدم.

(١٠) التقريب (٥٢٤).

(١١) هو عبد الرحمن بن محمد الكوفي، لا بأس به وكان يدلّس، قاله أحمد، مات سنة (١٩٥).

التقريب (٣٩٩٩).

(١٢) (١٤١/٢) رقم السؤال (١٦٤).

(١٣) النخعي الكوفي، ثقة، مات سنة (٢١١). التقريب (٣٠٤٣).

كتابه السابق.

وأما رواية أبي إسحاق: فقد ذكر هذه اللفظة عنه عمار بن رزيق فيما رواه عنه أبو أحمد الزبيري، وهذه الرواية في صحيح مسلم^(١). ولم يذكرها يحيى بن آدم وقبيصة بن عقبة عن عمار كما عند الدارقطني^(٢). والراجع ما ذكره أبو أحمد الزبيري وذلك لأن الرجل ثقة ثبت^(٣) زاد زيادة لا تخالف رواية غيره. ثم إن هذه الزيادة قد أودعها مسلم صحيحه، وذكر لها طريقاً آخر عن أبي إسحاق، تقدم في كلام ابن الترمذاني. ومسلم وإن كان لم يذكر اللفظ إلا أنه ممن يعتني بفروق الألفاظ، فالظاهر أن هذه اللفظة لو كانت ساقطة من هذه الطريق لبين ذلك مسلم؛ ثم إن ما تقدم من الروايات عن إبراهيم النخعي يشهد لرواية أبي أحمد الزبيري.

ويقوي ثبوت هذه اللفظة رواية ميمون بن مهران عن عمر، والتي ذكرها ابن الترمذاني من مصنف ابن أبي شيبة. وهذه الرواية وإن كانت منقطعة بين ميمون وعمر^(٤) لكنها تزيد الروايات السابقة قوة إلى قوتها.

وإذا تقرر أن هذه اللفظة ثابتة عن عمر فإن ذلك لا يعني أنه كان عند عمر عليه السلام سنة مخصوصة عن النبي ﷺ في هذا الباب بل لعله أراد من قوله "سنة نبينا" ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله كما قال ابن حجر في الفتح^(٥). بل إن المتأمل في ألفاظ هذا الأثر عنه يظهر له أنه لم يرُدَّ حديث فاطمة لوجود سنة صريحة عنده عن النبي ﷺ تخالفه. فقد قال كما في لفظ أبي أحمد الزبيري المتقدم في كلام البيهقي: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت". وفي لفظ الأعمش عن إبراهيم عند ابن أبي شيبة: "لا نجيز قول المرأة في دين الله". فعمر بين هنا حجته في البقاء على ما

(١) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٨/٢) (١٤٨٠) (٤٦).

(٢) (٢٦، ٢٥/٤) (٧٢، ٧١).

(٣) التقريب (٦٠١٧) وزاد: إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

(٤) تهذيب الكمال (٢٩/٢١٠) (٦٣٣٨).

(٥) (٤٨١/٩).

فهمه من عموم القرآن الدال على سكني المطلقات ونفقتهن. فحجته أن فاطمة امرأة، والمرأة معرضة للنسيان أكثر من الرجل، فلعلها لم تضبط حديثها، فلا يترك عموم القرآن لقولها. ويفهم من كلامه أنه إنما رد حديثها للشك في ضبطها لا لجزمه بخطئها، ولو كان عنده ﷺ سنة صريحة دالة على أن للمبتوتة نفقة وسكنى ليينها ولما كتمها ولجزم بخطأ فاطمة رضي الله عنها. وإذا كان الأمر كذلك لم يجوز ترك حديث فاطمة الصحيح الصريح المرفوع للنبي ﷺ لفهم محتمل فهمه أحد الصحابة من كتاب الله. وفاطمة رضي الله عنها وإن كانت معرضة للنسيان كغيرها لكن يقوي جانبها هنا أنها صاحبة القصة فكيف تنسى قضاء قضى به النبي ﷺ عليها، فضلا عن كونها امرأة جليلة، من المهاجرات الأول، ومن خيار الصحابة وفقهائهم، غير متهمة في الرواية^(١).

وأما رواية حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لها السكنى والنفقة". فهي رواية شاذة، خالف بها حماد سائر الرواة عن إبراهيم؛ إذ كل من شاركه في رواية هذا الحديث عن إبراهيم ممن تقدم ذكرهم جعلوا قوله: "لها السكنى والنفقة". من قول عمر؛ وحماد وإن كان صدوقا^(٢) لكن لا يحتمل تفرد برفع هذه اللفظة ومخالفته للثقات في ذلك.

وأما الأمر الثالث: وهو القرائن التي جعلت الحنفية لا يأخذون بحديث فاطمة فقرائنهم ثلاث: الأولى: إنكار بعض معاصريها عليها فيما حدثت به. والقرينة الثانية: عدم أخذ الصحابة بما حدثت به، وإفتاء بعضهم بخلافه. والقرينة الثالثة: مخالفة حديثها لحديث آخر مرفوع.

فأما القرينة الأولى: فالذين طعنوا في حديث فاطمة هم: عائشة وأسامة وابن المسيب.

فأما إنكار عائشة على فاطمة رضي الله عنهما فسيبه كما ترى هي أن فاطمة لم تبين السبب الذي جعل النبي ﷺ يأذن لها في الخروج من بيت زوجها وترى هي أن السبب أن

(١) انظر تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود (١٩٤/٣) وزاد المعاد (٥٣٤/٥) والمحلى (٢٩٦/١٠).

(٢) انظر التعقب (١٥٢).

فاطمة كانت في مكان موحش فخافت على نفسها فأذن لها ﷺ في التحول^(١). وهذه العلة التي عللت بها عائشة إذن النبي ﷺ لفاطمة بالتحول مقابلة بما صح عن النبي ﷺ من أنه علل منع فاطمة من النفقة والسكنى لكونها غير رجعية كما تقدم في التعقب السابق. والحجة إنما هي في كلامه ﷺ.

وأما إنكار أسامة فلم أقف على سببه.

وأما إنكار سعيد بن المسيب فسيببه أنه كان يرى أن فاطمة إنما أذن لها في التحول بسبب سلاطة لسانها على أحمائها^(٢). ويجاب عن أثر سعيد هذا بما أجيب به عن أثر عائشة، ويجاب به أيضا عن تعليل الشافعي الذي جعل علة حرمانها من النفقة هو عدم الحمل.

وأما القرينة الثانية: فقول الطحاوي إنه لم يبلغه أن أحدا من الصحابة وافق فاطمة على مذهبها إلا ما جاء عن ابن عباس من وجه ضعيف، ففي كلامه هذا نظر من وجهين: أولهما: أن موافقة ابن عباس لفاطمة جاءت بإسناد آخر، فأخرج عبدالرزاق^(٣) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: "تعتد المبتوتة حيث شاءت". وهذا إسناد صحيح. وثانيهما: أنه قد جاء ذلك عن جابر بن عبد الله أيضا فأخرج عبدالرزاق^(٤) عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "تعتد المبتوتة حيث شاءت". وإسناده حسن.

وأما ما ذكره ابن التركماني عن عمر وابن مسعود وابن المسيب وما نقله عن مروان فكل ذلك لا يقوى على رد حديث صحيح صريح جاء عن النبي ﷺ، فالحجة على الناس لا تقوم بقول خالف قول النبي ﷺ.

(١) جاء ذلك في رواية أبي داود التي ذكر ابن التركماني طرفا منها، وتقدم تخريجها بهامش كلامه.

(٢) انظر مصادر التخريج التي تقدمت في التعليق على كلام ابن التركماني حيث ذكر طرفا من كلام ابن المسيب هناك.

(٣) (٢٤/٧) (١٢٠٢٩).

(٤) (٢٥/٧) (١٢٠٣١).

وأما القرينة الثالثة: فحديث حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: "لها السكنى والنفقة" فيه علتان: أولاهما: أنه وبعد النظر في كلام العلماء في حرب بن أبي العالية^(١) فإن الصواب في شأنه ما قاله الحافظ في التقریب^(٢) وهو أنه صدوق يهيم، وقد ذكر الذهبي في الميزان^(٣) أنه وهم في حديث أو حديثين، فالظاهر أن هذا الحديث من ذلك، ويقوي وهمه فيه أمران أيضاً. أولهما: أنني لم أقف على هذا الحديث إلا في سنن الدارقطني، وهو مظنة الأحاديث الغريبة والضعيفة، ولو كان هذا الحديث ثابتاً لاشتهر ذكره في كتب السنة، ولكان فصلاً بين المتنازعين في مسألة الباب. والثاني: أن المعروف عن جابر أنه لا يرى للمبتوتة سكنى ولا نفقة^(٤). والعلة الثانية: أن أبا الزبير مدلس^(٥) وقد عنعنه. قال عبد الحق في أحكامه^(٦) بعد ذكره هذا الحديث: "إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث عن أبي الزبير. وحرب بن أبي العالية أيضاً لا يحتج به".

وتتبعاً للفائدة وتلخيصاً لما تقدم يقال: إن العلماء اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل رجعية كانت أو مبتوتة^(٧)؛ واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاملاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لها السكنى والنفقة؛ وهذا قول الحنفية^(٨).

(١) انظر تهذيب المزي والتعليق عليه (٥٢٦/٥) (١١٥٧).

(٢) (١١٦٦).

(٣) (٤٧٠/١) (١٧٧١).

(٤) تقدم في التعقب (٢٠٧) بإسناد حسن إلى جابر أنه قال: "تعتد المبتوتة حيث شاءت". وأخرج ابن أبي شيبة (١٤٧/٥) والبيهقي (٤٧٥/٧) كلاهما من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: "للمطلقة النفقة ما لم تحرم". وفي إسناده عنعنة أبي الزبير.

(٥) التدليس في الحديث ص (٣٤١) (١٤٩).

(٦) الوسطى (٢٢٥/٣).

(٧) بداية المجتهد (٨٠/٧) والمغني (٤٠٢/١١).

(٨) شرح معاني الآثار (٦٧/٣) والمبسوط (٢٠١/٥) وبدائع الصنائع (٢٠٩/٣).

القول الثاني: أن لها السكنى دون النفقة؛ وهذا قول المالكية^(١) والشافعية^(٢).

القول الثالث: أنه لا سكنى لها ولا نفقة؛ وهذا قول الحنابلة في ظاهر المذهب^(٣).

استدل الحنفية بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتُضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).

٢ - قول عمر "لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ. لها النفقة والسكنى".

ومضى وجه استدلالهم بهذين الدليلين في كلام ابن الترمذاني.

واستدل الشافعية والمالكية على وجوب السكنى بعموم الآية السابقة، وعلى عدم وجوب النفقة بما يلي:

١ - أن الله جعل النفقة في الآية السابقة مشروطة بالحمل، فدل على أنها لا تجب لغير الحامل.

٢ - حديث فاطمة بنت قيس بالروايات التي فيها نفي النفقة فقط. وسبق الحديث بهذا اللفظ في التعقب الثاني من الباب السابق.

واستدل الحنابلة بحديث فاطمة بنت قيس بالروايات التي نفت السكنى والنفقة، وبالرواية التي ذكرت أن السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة، وقد تقدم الحديث بهذه الألفاظ في التعقب الثاني من الباب السابق أيضا.

والراجع: والله أعلم هو قول الحنابلة وذلك لما يلي:

١ - أن حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح، أودعه مسلم صحيحه، وهو نص

(١) المدونة (٤٧١/٢) والتمهيد (١٤١/١٩) وبداية المجتهد (٨٠/٧).

(٢) الأم (١٠٨/٥) والحاوي (٤٦٥، ٢٤٦/١١) ومختصر خلافات البيهقي (٣١٣/٤) (٢٦١).

(٣) المغني (٤٠٢/١١) والإنصاف (٣٦١/٩).

(٤) الطلاق (٦).

صريح في عدم وجوب السكنى والنفقة كليهما، فهو فصل في موضع النزاع، وما ذكره مخالفوه من طعون عليه لا يقوى على رده كما تقدم في هذا التعقب.

٢ - آية سورة الطلاق التي استدلت بها مخالفوا الحنابلة هي في الرجعية لا في المبتوتة كما تقدم تقرير في التعقب الأول من الباب السابق.

٣ - أثر عمر تقدم الجواب عنه في هذا التعقب، والله أعلم.

٦ - باب النفقة على الأولاد^(١)

٢٣٨ - قال البيهقي^(٢): قال الله جل ثناؤه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). وقال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أَحْجَرَهُنَّ﴾^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): لا ذكر للنفقة على الأولاد في الآية الثانية، وكذا الأولى، والضمير في قوله: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ يعود على الوالدات.

الدراسة: ما قاله ابن التركماني هنا غريب، فالآيتان السابقتان فيهما دلالة واضحة على وجوب نفقة الولد على أبيه، وذلك أن الله إنما أوجب الأجرة للمرضعة لأن غذاء الولد بواسطتها، فهو في الواقع حين ينفق على الأم فإنه إنما ينفق على ولده الذي يغتذي منها. قال صاحب البحر الرائق^(٦): "تجب النفقة لولده الصغير الفقير لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فهي عبارة في إيجاب نفقة المنكوحات، وإشارة

(١) قال ابن المنذر في الإشراف ص (١٤٨) : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

(٢) (٤٧٧/٧).

(٣) البقرة (٢٣٣).

(٤) الطلاق (٦).

(٥) (١٤٤/٢).

(٦) (٢١٨/٤).

إلى أن نفقة الأولاد على الأب". وقال ابن العربي في أحكام القرآن^(١): "قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه، فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقربته منه وشفقته عليه، وسماه الله تعالى للأم لأن الغذاء يصل إليه بوساطتها في الرضاعة كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٢) لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بوساطتهن في الرضاعة. وهذا باب من أصول الفقه، وهو أن مالا يتم الواجب إلا به واجب مثله". وقال القرطبي في أحكام القرآن^(٣) نحو من كلام ابن العربي هذا.

٧ - باب قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٤)

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٢٣٩ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(٥) من طريق هشيم نا أشعث عن الشعبي وعمن حدثه عن ابن عباس ؓ في قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: أن لا يضار.

قال ابن التركماني^(٦): في سنده أشعث هو ابن سوار، فسكت عنه، وضعفه قريبا في باب: "من قال لها النفقة"^(٧) أي للمبتوتة. وقد فسر الشعبي قوله تعالى: ﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ بأنه رضاع الرضيع. ذكره القاضي إسماعيل^(٨) بسند جيد، وذكره ابن أبي شيبة أيضا^(٩).

(١) (٢٠٣/١).

(٢) الطلاق (٦).

(٣) (١٠٨/٣).

(٤) البقرة (٢٣٣).

(٥) (٤٧٨/٧).

(٦) (١٤٤/٢).

(٧) انظر التعقب (٢٣٧).

(٨) للقاضي إسماعيل كتاب في أحكام القرآن ينقل منه المؤلف، انظر مثلاً التعقب (١٣). ولم أقف

على هذا الكتاب كما تقدم هناك.

(٩) لم أقف عليه في المصنف في مظنته، لكن أخرجه ابن جرير (٥١٦/٢) (٥٠٢٣) في التفسير بإسناد

الدراسة: هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبه^(١) عن حفص بن غياث عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن ابن عباس. وأخرجه أيضا^(٢) عن حفص عن أشعث عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس.

وقد ضعف ابن التركماني هذا الأثر بعليين: الأول: ضعف أشعث. والثانية: أن الشعبي قال بخلافه، وهو أحد رواة.

فأما العلة الأولى: فهي كما قال؛ أشعث ضعيف^(٣)، والأثر من طرقه المتقدمة يدور عليه.

وأما العلة الثانية: ففيها نظر، وذلك أن مخالفة الراوي لما رواه لا تؤثر في روايته، كما تقدم غير مرة^(٤). ثم إن الأثر قد جاء من غير طريق الشعبي كما تقدم^(٥).

٢٤٠ - **التعقب الثاني: أسند البيهقي**^(٦) عن الحاكم عن عبدالرحمن بن الحسن عن إبراهيم بن الحسين^(٧) عن آدم^(٨) عن ورقاء^(٩) عن ابن أبي نجیح عن مجاهد:

صحيح.

(١) كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: وعلى الوارث مثل ذلك (٢٤٥/٥).

(٢) (٢٤٤/٥).

(٣) التقريب (٥٢٤).

(٤) انظر مثلاً التعقب (٢٦).

(٥) قد جاء عن الشعبي أنه فسر الآية بمثل تفسير ابن عباس، أخرجه عنه ابن جرير في التفسير

(٥٠٣٧)(٥١٨/٢) لكن في إسناده محمد بن حميد الرازي شيخ ابن جرير وهو ضعيف كما في

التقريب (٥٨٣٤).

(٦) (٤٧٨/٧).

(٧) هو الإمام الحافظ الثقة العابد أبو إسحاق بن ديزيل الهمداني، مات سنة (٢٨١). سير الذهبي

(١٨٤/١٣)(١٠٧).

(٨) هو ابن أبي إلياس.

(٩) هو ابن عمر الشكري، صدوق في حديثه عن منصور لين، من السابعة. التقريب (٧٤٠٣).

﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾^(١) قال: يعني الولي من كان.

قال ابن التركماني^(٢): في سنده عبد الرحمن بن الحسن القاضي نسب إلى الكذب، ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء^(٣). على أن مجاهدا لم يتعرض لقوله تعالى: ﴿مثل ذلك﴾ هل المراد به نفي المضارة كما مضى عن ابن عباس، أو وجوب الرضاع كما تقدم عن الشعبي؛ وقد جاء عن مجاهد مصرحا أن المراد المعنى الثاني. قال ابن أبي شيبة^(٤): حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له. وهذا سند صحيح. وأخرجه القاضي إسماعيل عن علي بن المديني عن ابن عيينة^(٥).

الدراسة: الأثر باللفظ الذي ذكر البيهقي أخرجه ابن جرير في تفسيره^(٦) من طريق عيسى بن ميمون^(٧) عن ابن أبي نجيح به. وإسناده صحيح إلى ابن أبي نجيح. وعلى هذا فالعلة التي ذكر ابن التركماني لا تعل هذا الأثر، لكن قد تكلم في سماع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد^(٨) ثم إنه مدلس^(٩) وقد عنعن.

وأما باللفظ الذي ذكر ابن التركماني ففيه العلة السابقة؛ لكن قد جاء بمعناه عن مجاهد

(١) البقرة (٢٣٣).

(٢) (١٤٥/٢).

(٣) المغني (٣٧٨/٢) (٣٥٥٤).

(٤) كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: وعلى الوارث مثل ذلك (٢٤٤/٥).

(٥) كتاب القاضي إسماعيل لم أقف عليه كما تقدم في التعقب (١٣)، لكن ذكر ابن حزم الأثر في المحلى (١٠٤/١٠) من طريقه به.

(٦) (٥١٤/٢) (٥٠٠٠).

(٧) الجرحشي، ثقة، من السابعة. التقريب (٥٣٣٤).

(٨) انظر تاريخ ابن معين (١٠٣/٣) (٤٢٦) وثقات ابن حبان (٥/٧).

(٩) تعريف أهل التقديس ص (٩٠)، (٧٧).

من وجه آخر، فأخرجه ابن جرير في تفسيره^(١) من طريق قيس بن سعد^(٢) عن مجاهد أن الآية في النفقة على الوارث إذا لم يكن له مال. وإسناده قوي. وأخرج أيضا^(٣) من طريق عبد الله بن كثير^(٤) عن مجاهد أنه قال في معنى الآية: "وعلى الوارث أيضا كفله ورضاعة إن لم يكن له مال، وأن لا يضار أمه"، وفي إسناده الحسين بن داود، المعروف بسنيد، وقد "ضعف مع إمامته ومعرفته"^(٥)، لكن طريقه يقوى بما سبق من الطرق.

ومما تقدم يتضح أن الراجح عن مجاهد أنه كان يرى أن معنى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ أي عليه مثل ما تقدم في الآية، وهو أجرة الرضاع وعدم المضارة. واللفظ الراجح يفارق اللفظ الذي ذكر البيهقي من حيث أن لفظ البيهقي اعتبر الولي واللفظ الآخر اعتبر الوارث ومعلوم أنه ليس كل ولي يرث.

٢٤١ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٦) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان^(٧) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه جبر عصبه صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء. ثم قال البيهقي: وهو منقطع. ثم أسند^(٨) من طريق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري أن عمر رضي الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أحر رضاعه. ثم قال البيهقي: هذا منقطع.

قال ابن الترمذاني^(٩): مرسل ابن المسيب قد أرسل من رواية الزهري أيضا كما

(١) (٥١٧/٢)(٥٠٢٨).

(٢) ثقة، تقدم في العقب (٥٦).

(٣) (٥٠٣١).

(٤) الداري، المكي، القاري، أحد الأئمة، صدوق، مات سنة (١٢٠). التقريب (٣٥٥٠).

(٥) التقريب (٢٦٤٦).

(٦) (٤٧٨/٧).

(٧) هو ابن عيينة.

(٨) (٤٧٩/٧).

(٩) (٤٧٩/٧).

ذكره البيهقي. وأرسل أيضا من وجه ثالث: قال ابن أبي شيبة^(١): ثنا حفص هو ابن غياث عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن الحسن أن عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه، والحاج^(٢) يحتج بمثل هذا المرسل كما عرف. وذكر ابن أبي شيبة^(٣) بسنده عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه. وذكر ابن أبي شيبة^(٤) أيضا عن جماعة من التابعين وغيرهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾^(٥) وجوب النفقة والرضاع. وذكر عبد الرزاق^(٦) وعبد بن حميد والقاضي إسماعيل وغيرهم بأسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك، حكى ذلك عنهم ابن حزم^(٧)، ثم قال: فهؤلاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، ومن التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذؤيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود وقتادة والشعبي ومجاهد وشريح وزيد بن أسلم. وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفيان الثوري وعبد الرزاق. انتهى كلامه. ونفي المضارة مع قلة من قال به وضعف سنده لا يختص بالوارث، فلا فائدة حيثذ في تخصيصه به، فظهر أن تفسير الآية بوجوب النفقة والرضاع أولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به، ويمكن حمل الآية على الأمرين جميعا؛ وليس التفسير بنفي المضارة منافيا للتفسير الآخر بل هو موافق له في المعنى، إذ لا مضارة فوق موت مورثه جوعا وعطشا وبردا وهو غني

(١) لم أجده في مصنفه.

(٢) كذا في الجوهر مطبوعه ومخطوطه، ولعلها (والشافعي) فإن الشافعي يحتج بالمرسل إذا عضده مرسل آخر رجال مُرسِله غير رجال المُرسِل الأول كما قال في الرسالة ص (٤٦٢)(١٢٦٧).

(٣) كتاب الطلاق، باب من قال الرضاع على الرجال دون النساء (٢٤٧/٥). وفي إسناد إسماعيل وهو فيما يظهر ابن مسلم المكي، وقد أجمعوا على ضعفه ومنهم من تركه. انظر تهذيب المزي والتعليق عليه (١٩٨/٣)(٤٨٣).

(٤) كتاب الطلاق، باب في قوله تعالى: وعلى الوارث مثل ذلك (٢٤٤/٥).

(٥) البقرة (٢٣٣).

(٦) كتاب الطلاق، باب الرضاع ومن يجبر عليه (٥٩/٧).

(٧) المحلى (١٠٢/١٠)(١٩٣٣).

فلا يرحمه.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فآثر عمر من طريق سعيد بن المسيب في سنن سعيد بن منصور^(١). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره^(٢) - ومن طريقه الطبري في تفسيره^(٣) - عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن ابن المسيب أخبره أن عمر قال في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: وقف بني عمِّ منْفُوس^(٤) بني عمه كلاله^(٥) بالنفقة عليه مثل العاقلة. وأخرجه ابن أبي شيبه^(٦) والطبري^(٧) كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس^(٨) عن ابن جريج به بنحوه. وأخرجه الطبري من طريق أبي عاصم^(٩) عن ابن جريج به بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبه من طريق حجاج بن أرطاة^(١٠) عن عمرو بن شعيب به بنحوه.

وقد أعل البيهقي هذا الطريق بالانقطاع، يعني بين سعيد وعمر، ولكن تقدم في تعقب سابق^(١١) أن الصحيح سماع سعيد من عمر، ثم على القول بعدم السماع فإن مراسيل ابن المسيب صحيحة باتفاق المحدثين. وعلى هذا فإسناد هذا الأثر صحيح. وقد صرح ابن جريج بالسماع من عمرو كما تقدم عند عبدالرزاق فزالت شبهة التدليس.

(١) كتاب الطلاق، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به (١٤٤/٢) (٢٢٨٥).

(٢) (٩٤/١).

(٣) (٥١٣/٢) (٤٩٩٢).

(٤) المنفوس: المولود. اللسان (٢٣٩/٦).

(٥) ابن عم كلاله: بعيد النسب. المصدر السابق (٥٩٣/١١).

(٦) (٢٤٦/٥).

(٧) (٥١٣/٢) (٤٩٩٤).

(٨) الأودي، ثقة فقيه عابد. تقدم في التعقب (٢٩).

(٩) هو الضحاك بن مخلد، ثقة متفق على توثيقه كما تقدم في التعقب (١٣٤).

(١٠) لين، تقدم في التعقب (٢٥).

(١١) رقم (٤٣).

وأما من طريق الزهري فهو أيضا في سنن سعيد^(١). وأخرجه عبدالرزاق^(٢) - ومن طريقه الطبري^(٣) - عن معمر به بمثله. وقد أعله البيهقي بالانقطاع، يعني بين الزهري وعمر؛ وهو كما قال. ومراسيل الزهري ليست بشيء كما قال غير واحد^(٤). لكن طريق ابن المسيب يغني عنه. وأما مرسل الحسن الذي نقل ابن التركماني من مصنف ابن أبي شيبة فلم أجده فيه، وعلى فرض وجوده فالكلام فيه كالكلام في مرسل الزهري^(٥).

وأما ما ذكره ابن التركماني عن زيد بن ثابت فلم أقف عليه من وجه يصح.

أما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وذلك في موضعين منها. الموضع الأول: في المراد بالوارث. والموضع الثاني: في المراد بقوله تعالى ﴿مثل ذلك﴾. وقد أوعب الطبري^(٦) في نقل خلافهم في ذلك، ونقل أقوالهم بأسانيده. وقد ذكر ابن الجوزي في تفسيره^(٧) ما يشبه التلخيص لكلام الطبري. وهذا ما ذكره ابن الجوزي مع شيء من التصرف اليسير:

ففي الموضع الأول قال: في المراد بالوارث أربعة أقوال:

القول الأول: أنه وارث المولود. ثم اختلف هؤلاء: فقال بعضهم: هو وارث المولود من عصبته كائنا من كان؛ وهذا مروى عن عمر وعطاء والحسن ومجاهد والنخعي والثوري. وقال بعضهم: هو وارث المولود على الإطلاق من الرجال والنساء؛ روي هذا عن ابن أبي ليلى وقتادة والحسن بن صالح وإسحاق وأحمد بن حنبل. وقال بعضهم: هو من كان ذا رحم محرم من ورثة المولود؛ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

(١) (١٤٤/٢)(٢٢٨٦).

(٢) المصنف، كتاب الطلاق، باب الرضاع ومن يجبر عليه (٦٠/٧)(١٢١٨٣).

(٣) (٥١٥/٢)(٥٠٠٦).

(٤) انظر جامع التحصيل ص (٩٠).

(٥) انظر المصدر السابق ص (٩٠).

(٦) التفسير (٥١٣/٢).

(٧) زاد المسير (٢٧٢/١).

القول الثاني: أن المراد بالوارث هنا وارث الوالد؛ روي عن الحسن والسدي.

القول الثالث: أن المراد بالوارث الباقي من والدي الولد بعد وفاة الآخر؛ روي عن سفيان.

القول الرابع: أنه الصبي نفسه، تكون النفقة عليه من ماله، فإن لم يملك شيئا فعلى عصبته ؛ قاله الضحاك وقبيصة بن ذؤيب.

وفي الموضع الثاني قال: في قوله تعالى: ﴿مثل ذلك﴾ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إشارة إلى أجرة الرضاع والنفقة؛ روي عن عمر وزيد بن ثابت والحسن وعطاء ومجاهد وإبراهيم وقتادة وقبيصة بن ذؤيب والسدي.

القول الثاني: أنه إشارة إلى عدم الضرار؛ روي عن ابن عباس والشعبي والزهري.

القول الثالث: أنه إشارة إلى جميع ذلك؛ روي عن سعيد بن جبير ومجاهد ومقاتل وأبي سليمان الدمشقي. انتهى ما نقله ابن الجوزي.

والذي ترجح لي في الموضع الأول أن المراد بالوارث هو وارث المولود، وذلك لأنه قول عمر رضي الله عنه، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وعمر خليفة راشد أمرنا باتباع هديه. ثم الراجح أن الوارث هو من يرث المولود سواء كان من الرجال أو النساء لأن ذلك ظاهر الآية.

وأما الذي ترجح لي في الموضع الثاني فهو أن المراد بقوله تعالى: ﴿مثل ذلك﴾ أي جميع ما تقدم في الآية من النفقة والرضاع وعدم المضارة. والقول بهذا لا ينافي قول عمر ولا ماروي عن ابن عباس بل يوافقه ويزيد عليه. قال ابن الجوزي مرجحا هذا القول: ويشهد لهذا أنه معطوف على ما قبله، وقد ثبت أن على المولود له النفقة والكسوة وأن لا يضار، فيجب أن يكون قوله: ﴿مثل ذلك﴾ مشيرا إلى جميع ما على المولود.

وإذا كان الراجح في تفسير الآية ما تقدم كان قول الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) في نفقة الصبي الذي لا أب له هو الراجح، حيث ذهبوا إلى أنها على الوارثين بقدر ميراثهم مستدلين بالآية الكريمة. وذهب مالك^(٣) إلى أنه لا يجب على أحد من الورثة شيء وإنما تكون النفقة من مال الصبي نفسه، وذلك لأن الأصل براءة الذمة فلا يحمل أحد شيئاً إلا ببينة، ورد دلالة الآية بأنها منسوخة. وذهب الشافعية^(٤) إلى أن النفقة تكون على الجد وإن علا مستدلين بأن الجد ينطلق عليه اسم الأب فانطلق عليه حكمة ولأنه لما قام الجد مقام الأب في الولاية واختص دون الأم بالتعصيب وجب أن يقوم مقامه في التزام النفقة، وردوا دلالة الآية بما تقدم من أن المراد بها نفي المضارة فقط.

وقول مالك مرجوح لأنه لا يعرف ناسخ نسخ هذه الآية، وقول الشافعية مرجوح لما تقدم في تفسير الآية، والله أعلم.

٨ - باب نفقة الأبوين^(٥)

٢٤٢ - **أسند البيهقي**^(٦) من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن لي مالا وعيالا، وإن لأبي مالا وعيالا، يريد أن يأخذ مالي فيطعمه عياله. فقال رسول الله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك". **ثم قال البيهقي**: هذا منقطع، وقد روي موصولا من أوجه أخرى، ولا يثبت مثلها.

قال ابن التركماني^(٧): قد روي موصولا من وجه صحيح، قال أبو بكر البزار:

(١) أحكام القرآن للخصاص (١٠٩/٢).

(٢) المغني (٣٨٣/١١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١١/٣).

(٤) الحاوي (٤٧٩/١١).

(٥) قال ابن المنذر في الإشراف ص (١٤٨) : أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

(٦) (٤٨٠/٧).

(٧) (١٤٥/٢).

ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره بقي بن مخلد، فقال: ثنا هشام بن عمار^(١) ثنا عيسى ابن يونس^(٢) ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق^(٣) عن محمد بن المنكدر عن جابر: أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. قال: أنت ومالك لأبيك. وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه^(٤) عن هشام بن عمار بسنده المذكور، والطحاوي^(٥) من حديث عبد الله بن يوسف^(٦) ثنا عيسى بن يونس فذكره بسنده.

الدراسة: هذا الحديث يرويه محمد بن المنكدر ثم اختلف عليه في وصله وإرساله، فرواه عنه مرسلا كل من: ١ - سفيان بن عيينة كما عند الشافعي^(٧) ومن طريقه البيهقي^(٨). ٢ - سفيان الثوري كما عند عبدالرزاق في المصنف^(٩). ٣ - هشام بن عروة كما عند ابن أبي شيبة في المصنف^(١٠).

ورواه عنه عن جابر كل من: ١ - يوسف بن إسحاق كما عند ابن ماجه^(١١)

(١) السلمى الدمشقي، صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، مات سنة (٢٤٥) على الصحيح. التقريب (٧٣٠٣).

(٢) ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون، مات سنة (١٨٧) وقيل سنة (١٩١). التقريب (٥٣٤١).

(٣) السبيعي، ثقة، مات سنة (١٥٧). التقريب (٧٨٥٦).

(٤) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٥) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٦) هو التنيسي راوي الموطأ.

(٧) الأم، كتاب جراح العمد، باب مسألة الجنين (١٠٢/٦).

(٨) في هذا الباب كما تقدم.

(٩) كتاب الصدقة، باب ما ينال الرجل من مال ابنه (١٣٠/٩) (١٦٦٢٨).

(١٠) كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ من مال ولده (١٥٧/٧).

(١١) كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢) (٢٢٩١).

والطحاوي^(١) والطبراني في الأوسط^(٢). ٢ - عمرو بن أبي قيس كما في تاريخ جرجان^(٣) وموضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب^(٤). ٣ - المنكدر بن محمد بن المنكدر كما عند الطبراني في الأوسط^(٥) والصغير^(٦). ٤ - أبان بن تغلب^(٧) كما عند ابن عدي في الكامل^(٨) وأبي بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه^(٩).

وبالنظر في هذا الاختلاف يترجح الإرسال وذلك لما يلي:

- ١ - أن الذين أرسلوه أئمة أثبات مشهورون.
- ٢ - في الطريق إلى أبان بن تغلب عند ابن عدي والإسماعيلي: عمار بن مطر العنبري وهو هالك كما تقدم في تعقب سابق^(١٠).
- ٣ - المنكدر بن محمد بن محمد لين كما في التقريب^(١١) وفي إسناد الطبراني إليه عبيد بن خلصة ولم أقف على ترجمته.
- ٤ - عمرو بن أبي قيس صدوق له أوهام، كما في التقريب^(١٢).
- ٥ - من وصل الحديث سلك الجادة في ذلك، وذلك أن ابن المنكدر مشهور بالرواية

(١) شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا (١٥٨/٤).

(٢) (٣١/٤)(٣٥٣٤).

(٣) ص (٣٨٥).

(٤) (١٤٠/٢).

(٥) (٣٣٩/٦)(٦٥٧٠).

(٦) الروض الداني (١٥٢/٢)(٩٤٧).

(٧) الكوفي، ثقة تكلم فيه للتشيع. مات سنة (١٤٠). التقريب (١٣٦).

(٨) (١٧٢٧/٥).

(٩) (٨٠٦/٣)(٤٠٨).

(١٠) رقم (١٩٦).

(١١) (٦٩١٦).

(١٢) (٥١٠١).

عن جابر.

وعلى هذا فالحديث لم يأت موصولا من طريق تصحح إلا من طريق يوسف بن إسحاق، وهي معارضة برواية الأئمة الذين أرسلوه، فتقدم روايتهم على روايته. وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث، وذكر له طرق الموصولة، فقال: "هذا خطأ، وليس هذا محفوظا عن جابر؛ رواه الثوري وابن عيينة عن ابن المنكدر أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال ذلك؛ وهذا أشبه"^(١).

وإذا تقرر أن الصواب في هذا الحديث الإرسال فإن هذا المرسل يتقوى لشواهد أخرى كثيرة، من أقواها ما أخرجه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) وأحمد^(٤) وابن الجارود^(٥) والبيهقي^(٦) كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا إسناد حسن. ومنها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٧) من حديث عائشة؛ وإسناده لا بأس به. وللحديث شواهد أخرى كثيرة خرجها الشيخ الألباني في الإرواء^(٨) بما لا مزيد عليه، وصحح الحديث بمجموعها. وقال الحافظ في الفتح^(٩): "مجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به".

(١) علل ابن أبي حاتم (١/٤٦٦) (١٣٩٩).

(٢) كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣/٨٠١) (٣٥٣٠).

(٣) (٢/٧٦٩) (٢٢٩٢).

(٤) المسند (١١/٢٦١) (٦٦٧٨).

(٥) غوث المكدود (٣/٢٥١) (٩٩٥).

(٦) في هذا الباب (٧/٤٨٠).

(٧) الإحسان، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين (٢/١٤٢) (٤١٠).

(٨) (٣/٣٢٣) (٨٣٨).

(٩) (٥/٢١١) (٢٥٨٧).

٩ - باب من أحق منهما بحسن الصحبة

٢٤٣ - أسند البيهقي^(١) من طريق عبد الله بن شبرمة^(٢) عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير^(٣) عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله: أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: "أملك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أملك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أملك". قال: ثم من؟ قال: "ثم أبوك". ثم قال البيهقي: أخرجاه في الصحيح من حديث ابن شبرمة^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): أراد به عبد الله المذكور أولاً، وهو لم يحتج به البخاري، وإنما أخرج الحديث من جهة عمارة بن القعقاع^(٦) عن أبي زرعة عن أبي هريرة، ثم قال عقيه: وقال ابن شبرمة، يعني عبد الله، ويحيى بن أيوب^(٧) ثنا أبو زرعة. فالصواب أن يقال: أخرجاه من حديث عمارة بن القعقاع. فإن قلت: فلعله مراد البيهقي فإن جده شبرمة، فيجوز أن يقال له ابن شبرمة نسباً إلى جده. قلنا: لم يتقدم لعمارة ذكر في السند، فإن أراد به، مع أنه في غاية البعد، فقد خالف الاصطلاح وأحال الطالب على علم الغيب.

الدراسة: لا شك أن البيهقي أراد عبد الله بن شبرمة، ولم يرد عمارة بن القعقاع، وذلك أنه معلوم بالتتابع أن البيهقي إذا روى حديثاً، وكان هذا الحديث في صحيح البخاري، فإنه يعزوه إليه ذاكرة الرجل الذي يلتقي هو والبخاري عنده، ولما كان البيهقي لم يرو الحديث من طريق عمارة بن القعقاع فإنه قطعاً لم يرده. ولهذا فقول ابن التركماني:

(١) (٢/٨).

(٢) الضبي، الكوفي، القاضي، ثقة فقيه، مات سنة (١٤٤). التقريب (٣٣٨٠).

(٣) ابن عبد الله البجلي الكوفي، ثقة، من الثالثة. التقريب (٨١٠٣).

(٤) البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٤٠١/١٠) (٥٩٧١). ومسلم

في كتاب البر والصلة والآداب، باب ير الوالدين وأنهما أحق به (١٩٧٤/٤) (٢٥٤٨) كلاهما

عن قتيبة عن جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة به.

(٥) (١٤٦/٢).

(٦) ابن شبرمة الضبي الكوفي، ثقة، أرسل عن ابن مسعود. وهو من السادسة. التقريب (٤٨٥٩).

(٧) ابن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي، لا بأس به، من السابعة. التقريب (٧٥١٠).

"فالصواب أن يقال أخرجه من حديث عمارة بن القعقاع" ليس كما قال لما تقدم من منهج البيهقي، فإنه إنما يعزو للبخاري ومسلم ليبين مكان التقائه معهما كالمستخرج عليهما لا مجرد العزو إليهما.

لكن الذي يستدرك على البيهقي هنا أنه قال: "أخرجه". مع أن البخاري لم يصله في صحيحه، والمعروف بالتبع من منهج البيهقي أنه لا يقول فيما علقه البخاري: "أخرجه البخاري"، وإنما يبين أنه معلق. فعلى سبيل المثال أخرج حديثاً^(١) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة، ثم قال: "قال البخاري: قال يزيد ابن هارون عن شعبة... وأخرجه مسلم من حديث معاذ"^(٢) عن شعبة". وأخرج في موضع آخر^(٣) حديثاً من طريق شعبة عن قتادة، ثم قال: "قال البخاري: رواه شعبة عن قتادة فذكره. وأخرجه مسلم من حديث شعبة". وأخرج في موضع آخر^(٤) حديثاً من طريق هارون بن سعيد الأيلي^(٥) وأحمد بن عيسى المصري^(٦) كلاهما عن ابن وهب عن عمرو ابن الحارث^(٧) عن عبيد الله بن أبي جعفر^(٨). ثم قال: "رواه مسلم عن هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى. قال البخاري: ورواه يحيى بن أيوب"^(٩) عن ابن أبي جعفر". وأخرج في موضع آخر^(١٠) حديثاً من طريق الليث ثم قال: "رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث، واستشهد به البخاري فقال ورواه الليث". ثم أخرج بعد هذا الحديث حديثاً آخر من طريق عبد الرزاق عن ابن

(١) في كتاب الطهارة، باب استحباب ألا ينقص في الوضوء من مد (١٩٥/١).

(٢) ابن معاذ العنبري، ثقة متقن، تقدم في التعقب (١٨٢).

(٣) كتاب الجنائز، باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستعمله من قصر الأمل (٣٦٨/٣).

(٤) كتاب الصيام، باب من قال يصوم عنه وليه (٢٥٥/٤).

(٥) ثقة فاضل، مات سنة (٢٥٣). التقريب (٧٢٣٠).

(٦) صدوق تكلم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة، مات سنة (٢٤٣). التقريب (٨٦).

(٧) ثقة فقيه حافظ، تقدم في التعقب (١٩١).

(٨) المصري، ثقة، تقدم في التعقب (٢٥).

(٩) الغافقي المصري، صدوق ربما أخطأ، تقدم في التعقب (٦٥).

(١٠) كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر (٢٧٥/١٠).

جريح عن إسماعيل بن أمية^(١). ثم قال: "رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع"^(٢) عن عبد الرزاق. وقال البخاري: ورواه إسماعيل بن أمية". فالملاحظ من هذه الأمثلة تفريقه بين المتصل والمعلق، فالمتصل يقول عنه "رواه" أو "أخرجه" وأما المعلق فينقل صياغة البخاري له والتي تدل على التعليق.

١٠ - باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج وكانوا صغارا فإذا بلغ أحدهم سبع أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه وكان عند أيهما اختار

٢٤٤ - أسند البيهقي^(٣) من طريق عيسى بن يونس^(٤) ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي حدثني رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت ابنتي وهي فطيم. وقال رافع: ابنتي. فقال النبي ﷺ لرافع: "أقعد ناحية". وقال لامرأته: "أقعد ناحية". قال: وأقعد الصبية بينهما. ثم قال: "ادعواها". فمالت الصبية إلى أمها. فقال النبي ﷺ: "اللهم اهداها". فمالت إلى أبيها، فأخذها. ثم قال البيهقي: رافع بن سنان جد عبد الحميد بن جعفر.

قال ابن التركماني^(٥): هو جد جده لأنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع، كذا ساق نسبه ابن عبد البر وصاحب الكمال وغيرهما، وأخرج الدارقطني^(٦) هذا الحديث، ولفظه عن عبد الحميد حدثني أبي عن جد أبيه رافع. وفي هذا الحديث أشياء: أولها: أن عبد الحميد متكلم فيه، كان يحیی القطان يضعفه^(٧) وكان

(١) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٩).

(٢) القشيري النيسابوري، ثقة عابد، مات سنة (٢٤٥). التقريب (٥٨٧٦).

(٣) (٣/٨).

(٤) ثقة مأمون، تقدم في التعقب (٢٤٢).

(٥) (١٤٦/٢).

(٦) كتاب الطلاق (٤٣/٤) (١٢٦) من طريق علي بن غراب عن عبد الحميد به.

(٧) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣٤٢/٢).

الثوري يحمل عليه ويضعفه^(١) كذا في الضعفاء لابن الجوزي^(٢). ثانيها: إنه مضطرب الإسناد والمتن، قال ابن القطان: "ورويت القصة من طريق عثمان البتي^(٣) عن عبد الحميد ابن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ أحدهما مسلم والآخر كافر فخيرته فتوجه إلى الكافر فقال: اللهم اهده، فتوجه إلى المؤمن فقضي له به. هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) عن إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن عليّة، عن عثمان البتي. وكذا رواه يعقوب الدورقي^(٥) عن إسماعيل أيضا، ورواه يزيد بن زريع^(٦) عن عثمان البتي فقال فيه: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، وبينهما ولد صغير... فذكر مثله. رواه عن يزيد بن زريع: يحيى بن عبد الحميد الحماني^(٧) من رواية ابن أبي خيثمة عنه^(٨). نقلت جميعها من كتاب قاسم بن أصبغ. إلا أن هذه القصة هكذا [بجعل المخير غلاما وجدا لعبد الحميد بن يزيد بن سلمة لا يصح، لأن عبد الحميد وأباه]^(٩) وجده لا يعرفون:"^(١٠). انتهى كلامه. وفي مصنف عبد الرزاق^(١١) أنا الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن له صغير لم يبلغ، فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا، والأم ههنا، ثم خيرته وقال

(١) الجرح والتعديل (١٠/٦) (٤٦).

(٢) (١٨٢٣) (٨٥/٢).

(٣) صدوق، تقدم في التعقب (٥١).

(٤) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٥) ثقة، تقدم في التعقب (٢٣٦).

(٦) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٢٧).

(٧) متهم بسرقة الحديث، كما تقدم في التعقب (٦٨).

(٨) الحديث من طريق الحماني رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة فخالف ما نقله ابن التركماني هنا، وستأتي رواية أبي نعيم في الدراسة.

(٩) ما بين الحاصرتين منقول من كتاب ابن القطان، لأنه حصل بعض الخلل في الجوهر مطبوعه ومخطوطه.

(١٠) بيان الوهم والإيهام (٥١٣/٣) (١٢٨٧).

(١١) يأتي العزو إليه في الدراسة.

: "اللهم اهده". فذهب إلى أبيه. وكذا في مسند أحمد^(١) وسنن النسائي^(٢) أنه جاء بابن صغير، وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد^(٣) أن رواية من روى أنه كان غلاما أصح. وذكر الطحاوي^(٤) هذا الحديث من وجه آخر، وفيه أنه ﷺ قال لهما: "هل لكما أن تخيرا؟" فقالا: نعم. ففيه أن التخير كان باختيارهما. ثالثها: أن الشافعي وغيره من العلماء لم يقولوا بظاهر هذا الحديث، فإن الفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا لأنهم كانوا يفظمون لنحو حولين، فلا حجة في الحديث في محل النزاع. وأيضا لا يصح إثبات التخير بهذا الحديث على مذهب الشافعي، لأن التخير إنما يكون بين شخصين من أهل الحضانة، والأم ليست من أهل الحضانة عنده، لأنها كافرة والأب مسلم، فكيف يحتج البيهقي بحديث لا يقول إمامه بموجبه.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي، والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فتضمن أمرين: أولهما: أن رافع بن سنان هو جد جد عبد الحميد وليس جده الأقرب. وثانيهما: أن الحديث ضعيف.

فأما الأمر الأول: فهو كما قال ابن التركماني؛ وما نقله ابن التركماني في نسبه عن ابن عبد البر وصاحب الكمال موجود أيضا في تاريخ البخاري الكبير^(٥) والجرح والتعديل^(٦) والثقات لابن حبان^(٧) والتعديل والتحريح^(٨) وتهذيب الكمال^(٩) وجامع

(١) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٢) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٣) (ل ٧٧ ب).

(٤) مشكل الآثار (١٠٢/٨) (٣٠٩١).

(٥) (٥١/٦) (١٦٧٦).

(٦) (١٠/٦) (٤٦).

(٧) (١٢٢/٧).

(٨) (٩٠٧/٢) (٩٧٢).

(٩) (٤١٦/١٦) (٣٧٠٩).

التحصيل^(١) وغيرها من كتب الرجال. فلعل البيهقي أراد جده الأعلى لا الجد القريب.

وأما الأمر الثاني: فقد أعل ابن التركماني هذا الحديث بثلاث علل: الأولى: أن في عبد الحميد كلاماً ذكره. والثانية: أنه مضطرب الإسناد. والثالثة: أنه مضطرب المتن.

فأما العلة الأولى: فقد نقل ابن التركماني أن الثوري والقطان كانا يضعفانه. فأما تضعيف الثوري له فالظاهر أنه لأجل القدر كما قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل^(٢). وأما تضعيف يحيى بن سعيد فقد جاء عنه في رواية أخرى أنه وثقه^(٣)، وترجح رواية التوثيق بأمرين: أولهما: أن القطان قال: "كان سفيان يحمل على عبد الحميد بن جعفر ولا أدري ما كان شأنه وشأنه"^(٤). فهذا يدل على أن القطان لم يكن يعلم في عبد الحميد جرحاً. والأمر الثاني: أن القطان روى عنه^(٥)، وقد قال العجلي: لا يروي القطان إلا عن ثقة^(٦).

وقد قال أحمد عن عبد الحميد: ثقة ثقة^(٧) ووثقه ابن معين^(٨) وابن المديني^(٩) وابن سعد^(١٠)

(١) ص (٢١٩)(٤١٤).

(٢) (١٥٣/٣)(٤٦٧٨).

(٣) الجرح والتعديل (١٠/٦)(٤٦).

(٤) طبقات ابن سعد، القسم المتمم ص (٤٠٠)(٣٢٩) وضعفاء العقيلي (٤٣/٣)(١٠٠٠) والكامل لابن عدي (١٩٥٥/٥).

(٥) تهذيب الكمال (٤١٨/١٦).

(٦) ثقاته ص (٤٧٢)(١٨٠٧).

(٧) العلل (١٥٣/٣)(٤٦٧٨).

(٨) التاريخ برواية الدوري (٣٤١/٢).

(٩) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة ص (٩٩) رقم (١٠٥).

(١٠) الطبقات، القسم المتمم ص (٤٠٠)(٣٢٩).

ويعقوب بن سفيان^(١) وابن شاهين^(٢) وابن حبان وقال ربما أخطأ^(٣). وقال أحمد في رواية^(٤) والنسائي^(٥): "ليس به بأس". وقال ابن معين في رواية: "ليس بحديثه بأس وهو صالح"^(٦). وقال أبو حاتم: "محله الصدق"^(٧). وقال ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه"^(٨). وقال النسائي في رواية: "ليس بالقوي"^(٩).

والذي ترجح لي في شأنه أنه صدوق، والذي حطه عن درجة التوثيق ما ذكره ابن حبان آنفاً من وجود بعض الخطأ في حديثه، وقد ذكر ابن عدي في ترجمته بعض ما ينكر ثم قال كلامه السابق. وقد ذكره الذهبي في كتابه: "من تكلم فيه وهو موثق"^(١٠) وقال عنه: "صدوق موثق". والله أعلم.

وأما العلة الثانية وهي الاضطراب في السند: فهذا الحديث يرويه عبد الحميد ثم اختلف عليه، فرواه عنه طائفة من الثقات، سيأتي ذكرهم، فقالوا: "عبد الحميد بن جعفر". وخالفهم عثمان البتي كما سيأتي، وهو صدوق^(١١)، فقال: "عبد الحميد بن سلمة". ورواية الجماعة أرجح. قال البخاري في تاريخه الكبير^(١٢): "قال بعضهم عبد الحميد ابن سلمة وهو وهم".

(١) المعرفة والتاريخ (٤٥٨/٢).

(٢) ذكره في ثقاته ص (٢٣٣).

(٣) الثقات (١٢٢/٧).

(٤) العلل رواية عبد الله (٤٨٩/٢) (٣٢٢٣).

(٥) تهذيب الكمال (٤١٩/١٦).

(٦) الجرح والتعديل (١٠/٦) (٤٦).

(٧) الجرح والتعديل (١٠/٦) (٤٦).

(٨) الكامل (١٩٥٦/٥).

(٩) الضعفاء والمتروكين ص (٢١١) (٣٩٦).

(١٠) ص (١١٦) (٢٠٠).

(١١) كما تقدم في ترجمته قريبا.

(١٢) (١٦٧٦) (٥١/٦).

وقد اختلف على عبد الحميد أيضا في إسناد هذا الحديث فقد رواه: ١ - عيسى بن يونس كما عند أبي داود^(١) وأحمد^(٢) والحاكم^(٣) ومن طريقه البيهقي^(٤). ٢ - علي بن غراب^(٥) كما عند الدارقطني^(٦). ٣ - المعافى بن عمران^(٧) كما عند النسائي في الكبرى^(٨). ثلاثهم عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن سنان أنه أسلم... بمثل ما تقدم عند البيهقي إلا أن عند أبي داود والنسائي وأحمد: "فطيم أو شبهه".

ورواه أبو عاصم^(٩) كما عند الدارقطني^(١٠) عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جده رافع أسلم وأبت امرأته أن تسلم وكان بينهما جارية تدعى عميرة... الحديث بنحوه.

ورواه عثمان البتي عن عبد الحميد ثم اختلف عليه:

فرواه الثوري كما عند عبد الرزاق^(١١) عن البتي عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاء بابت له صغير لم يبلغ... الحديث بنحوه. ورواه ابن علية، كما عند النسائي في الكبرى^(١٢) وابن سعد^(١٣) وابن أبي شيبة^(١٤) -

(١) كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد (٦٧٩/٢) (٢٢٤٤).

(٢) المسند (٤٤٦/٥).

(٣) كتاب الطلاق (٢٢٥/٢) (٢٨٢٨).

(٤) في هذا الباب كما تقدم.

(٥) الكوفي، صدوق وكان يدلس ويتشيع، مات سنة (١٨٤). التقريب (٤٧٨٣).

(٦) (٤٣/٤) (١٢٦).

(٧) الأزدي الفهمي، ثقة عابد فقيه، مات سنة (١٨٥) وقيل سنة (١٨٦). التقريب (٦٧٤٥).

(٨) كتاب الفرائض، باب الصبي يسلم أحد أبويه (٨٣/٤) (٦٣٨٥).

(٩) هو الضحاك بن مخلد، ثقة متفق على توثيقه، كما تقدم في التعقب (١٣٤).

(١٠) (٤٣/٤) (١٢٧).

(١١) المصنف، كتاب الطلاق، باب المسلم له ولد من نصرانية (١٦٠/٧) (١٢٦١٦).

(١٢) كتاب الفرائض، باب الصبي يسلم أحد أبويه (٨٣/٤) (٦٣٨٧).

(١٣) الطبقات (٨١/٧).

(١٤) المصنف، كتاب أقضية النبي ﷺ (١٦٢/١٠) (٩١١١).

وعنه ابن ماجه^(١) - وأحمد^(٢)، عن البيهقي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده أن أبويه اختصما فيه... الحديث بنحوه. ووافق ابن عليّ على روايته هذه يزيد بن زريع كما عند أبي نعيم^(٣) لكن الراوي عنه عنده هو يحيى الحمانى وهو متهم بسرقة الحديث كما تقدم في ترجمته قريبا.

ورواه هشيم كما عند أحمد^(٤) عن البيهقي عن عبد الحميد بن سلمة أن جده أسلم في عهد رسول الله ﷺ ولم تسلم جدته وله منها ابن فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال لهما: "إن شئتما خيرتما الغلام..." الحديث.

فأما رواية البيهقي فالظاهر أن الاضطراب فيها منه، وذلك أنه رواه عنه ثلاثة من الأئمة الثقات الحفاظ كما تقدم، فلم يوافق واحد منهما الآخر في إسناده، ويقوي عدم ضبطه للحديث مخالفته غيره في اسم عبد الحميد كما تقدم. وعلى هذا فينظر لرواية غيره.

وبالنظر لرواية غيره نجد أن ثلاثة منهم اتفقوا على إسناده واحد وهم عيسى بن يونس وعلي بن غراب والمعاوى بن عمران، وخالفهم أبو عاصم. فتقدم روايتهم على روايته للكثرة. وعلى هذا فالراجع في هذا الحديث أنه عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده الأعلى رافع بن سنان؛ وقد جاء عند الحاكم تصريح عبد الحميد بالسماع من أبيه وتصريح الأب بالسماع من رافع بن سنان. وقد صحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام^(٥) بعد أن ذكر رواية عيسى بن يونس ومن وافقه: رواه عن عبد الحميد بن جعفر ثقات، وعبد الحميد وأبوه ثقتان، وجده رافع بن سنان معروف. وضعف الحديث من طريق عبد الحميد بن سلمة كما تقدم في كلام ابن الترمذاني.

(١) كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (٧٨٨/٢) (٢٣٥٢).

(٢) المسند (٤٤٦/٥).

(٣) معرفة الصحابة (١٣٥٠/٣) (٣٤٠٦).

(٤) المسند (٤٤٦).

(٥) (١٢٨٧) (٥١٥/٣).

وبالجملة فقد صحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود^(١).

وأما العلة الثالثة: فالقول فيها كالقول في العلة الثانية، فاللفظ الراجح في هذا الحديث هو لفظ عيسى بن يونس ومن معه والذي جاء فيه أن المختلف عليه بنت فطيمة أو قرية من ذلك. وما جاء في لفظ الثوري ولفظ ابن علية من أن المخير غلاما، وما جاء أيضا في لفظ هشيم من أن التخيير كان باختيار الأبوين فإنما هو من طريق البتي، وتقدم أن البتي لم يضبط هذا الحديث.

وأما الجانب الفقهي: فلا نزاع بين العلماء في أن الطفل يكون قبل التمييز مع أمه^(٢) واختلفوا إذا كان مميزا، مع من يكون من أبويه، فذهب الشافعية^(٣) إلى أنه يخير بين أبويه فأيهما اختار كان معه؛ ووافقهم الحنابلة^(٤) في الغلام، وخالفوهم في الجارية، فقالوا تكون مع أبيها.

وذهب المالكية^(٥) إلى أنه يكون مع أمه؛ ووافقهم الحنفية^(٦) في الجارية، وخالفوهم في الغلام فقالوا يكون مع أبيه إذا أكل بنفسه وشرب بنفسه ولبس بنفسه. استدل الشافعية بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه^(٧).

(١) (١٩٤١).

(٢) زاد المعاد (٤٣٥/٥).

(٣) الحاوي (٤٩٩/١١) ومختصر خلافيات البيهقي (٣٢٠/٤) (٢٦٢).

(٤) المغني (٤١٥/١١).

(٥) المدونة (٣٥٦/٢) وبداية المجتهد (٤٩٥/٦).

(٦) أحكام القرآن للحصاص (١٠٧/٢) والمبسوط (٢٠٧/٥).

(٧) أخرجه أبو داود (٧٠٨/٢) (٢٢٧٧) والترمذي (٦٣٨/٣) (١٣٥٧) والنسائي (١٨٥/٦).

(٣٤٩٦) وابن ماجه (٧٨٧/٢) (٢٣٥١) والحميدي (٤٦٤/٢) (١٠٨٣) وأحمد (٣٠٧/١٢).

(٧٣٥٢) والحاكم (١٠٨/٤) (٧٠٣٩) كلهم من طريق زياد بن سعد عن هلال بن أسامة عن

أبي ميمونة عن أبي هريرة. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد؛ ووافقه

٢ - حديث رافع بن سنان المتقدم في هذا التعقب.

٢ - ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه خير غلاما بين أبيه وأمه^(١).

واستدل الحنابلة على تخيير الغلام بحديث أبي هريرة وأثر عمر السابقين، واستدلوا على صيرورة الجارية إلى أبيها بأن الغرض بالحضانة الحظ، والحظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها لأنها تحتاج إلى حفظ، والأب أولى بذلك. ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وإنما تخطب الجارية من أبيها لأنه وليها وهو أعلم بالكفاءة. ولا يصار إلى تخييرها لأن الشرع لم يرد به فيها، ولا يصح قياسها على الغلام لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه.

واستدل المالكية بأن الولد لا يمكن انفراده فكانت الأم أحق به، كما قبل السبع.

واستدل الحنفية على كون الجارية عند أمها بدليل المالكية، واستدلوا على صيرورة الغلام إلى أبيه إذا استقل بنفسه بأن الغلام يحتاج في هذا السن إلى التأديب ففي كونه عند الأم ضرر عليه فالأب أقوم بتأديبه.

والذي ترجح لي - والله أعلم - هو مذهب الشافعية وذلك لما يلي:

١ - صحة استدلالهم بحديث أبي هريرة وأثر عمر الواردين في الغلام، وتقاس الجارية عليه. وأما استدلالهم بحديث رافع بن سنان ففيه نظر، إذ هو خارج عن موضع النزاع كما بين ابن التركماني.

٢ - قول الحنابلة بأن الجارية تحتاج للحفظ قابله قول الحنفية بأن الغلام يحتاج للأدب، وكلها تعليقات عقلية، فالقياس على النص أولى منها، فيرجع إليه، والله أعلم.

الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٩/٧) (٢١٩٢).

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٤١/٢) (٢٢٧٧) وابن أبي شيبة (٢٣٦/٥) كلاهما عن ابن عيينه عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبدالرحمن بن غنم عن عمر. قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢٥١/٧) (٢١٩٤) : إسناده صحيح.

١١ - باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب الممالك والإساءة إليهم وقذفهم

٢٤٥ - أسند البيهقي^(١) من طريق أبي داود قال: ثنا أحمد بن سعيد الهمداني^(٢) وأحمد بن عمرو بن السرح^(٣) وهذا حديث الهمداني وهو أتم قالاً: ثنا ابن وهب أخبرني أبو هانئ الخولاني^(٤) عن العباس بن جُلَيْد الحَجْرِي^(٥) قال سمعت عبد الله بن عمر يقول جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: كم نغفو عن الخادم؟ ثم أعاد عليه الكلام، فصمت. فلما كان الثالثة قال: "اعف عنه كل يوم سبعين مرة". ثم قال البيهقي: وقال أصبغ^(٦) عن ابن وهب بإسناده سمع عبد الله بن عمرو بن العاص. وابن عمر أصح.

قال ابن التركماني^(٧): ذكره الحافظ المزي في أطرافه^(٨) في مسند عبد الله بن عمرو، وعزاه إلى أبي داود^(٩). وفي تاريخ البخاري^(١٠): عباس الحجري يعد في المصريين سمع عبد الله بن عمرو بن العاص: قال رجل للنبي ﷺ: كم أعفوا عن الخادم... الحديث.

الدراسة: الذي في المطبوع من سنن أبي داود^(١١) موافق لما رواه البيهقي من طريقه

(١) (١٠/٨).

(٢) المصري، صدوق، مات سنة (٢٥٣). التقريب (٣٨).

(٣) المصري، ثقة، مات سنة (٢٥٠). التقريب (٨٥).

(٤) هو حميد بن هانئ المصري، لا بأس به، مات سنة (١٤٢). التقريب (١٥٦٢).

(٥) المصري، ثقة، مات سنة (١٠٠). التقريب (٣١٦٤).

(٦) ابن الفرّج بن سعيد الأموي مولا هم المصري، ثقة مات سنة (٢٢٥). التقريب (٥٣٦).

(٧) (١٤٧/٢).

(٨) تحفة الأشراف (٣٤٦/٦) (٨٨٣٦).

(٩) يأتي عزوه إلى أبي داود في الدراسة، لكن عن ابن عمر بن الخطاب.

(١٠) (٣/٧) (٦).

(١١) كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٣٦٢/٥) (٥١٦٤).

وهو أن الحديث من مسند ابن عمر. وقد قال المنذري في مختصره لسنن أبي داود^(١) بعد أن ذكر الحديث عن ابن عمر: "هكذا وقع في سماعنا وفي غيره: "عن عبد الله بن عمر". وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو". و بين في الترغيب والترهيب^(٢) أن الحديث جاء في بعض نسخ أبي داود عن ابن عمرو. ويستشف من هذا أن المشهور في سنن أبي داود رواية الحديث عن ابن عمر. ويقوي هذا أن ابن التركماني لم يعز الحديث عن ابن عمرو لأي من نسخ أبي داود، ولو وقف ابن التركماني على أن الحديث عن ابن عمرو في شيء من نسخ أبي داود لما اكتفى بذكر ذلك عن تحفة الأشراف. ثم إن الراجح أن الحديث عن ابن عمر حيث أنه جاء كذلك من وجهين آخرين عن ابن وهب؛ فقد أخرجه الترمذي^(٣) عن قتيبة عن ابن وهب. وذكره المزي في التهذيب^(٤) معلقا مجزوما به عن عبد الله بن عبد الحكم^(٥) عن ابن وهب كلاهما قالا عن ابن عمر. وخالفهما أصبغ فرواه عن ابن وهب به، كما عند البخاري في التاريخ^(٦)، فجعله عن ابن عمرو بن العاص. والراجع: رواية الجماعة. ويزيد روايتهم قوة أنهم توبعوا عن أبي هاني الخولاني، تابعهم: ١ - سعيد بن أبي أيوب^(٧) كما عند أحمد^(٨) وأبي يعلى^(٩) والمزي في التهذيب^(١٠). ٢ - رشدين بن سعد^(١١) كما عند الترمذي^(١٢).

(١) (٥٠/٨)(٥٠٠١).

(٢) (١٦٣/٣).

(٣) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم (٢٩٧/٤)(١٩٤٩).

(٤) (٢٠٦/١٤)(٣١١٥).

(٥) المصري، صدوق أنكر عليه ابن معين شيئا، مات سنة (٢١٤). التقريب (٣٤٢٢).

(٦) (٣/٧)(٦).

(٧) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٢٣٤).

(٨) المسند (٤٥٣/٩)(٥٦٣٥).

(٩) المسند (١٣٣/١٠)(٥٧٦٠).

(١٠) الموضع السابق.

(١١) ضعيف، تقدم في التعقب (١٦٥).

(١٢) (٢٩٦/٤)(١٩٤٩).

٣ - ابن لهيعة^(١) كما عند أحمد^(٢). ٤ - نافع بن يزيد^(٣) كما عند المزني في التهذيب^(٤) معلقا مجزوما به.

وعلى هذا فالراجح أن الحديث عن ابن عمر كما قال البيهقي، على أنه لا يقدر في الحديث أن كان عن ابن عمر أو ابن عمرو فكلاهما صحابي. وقد قال الترمذي عن الحديث: "حسن غريب" وهو كما قال، والله أعلم.

١٢ - باب ما جاء في حلب الماشية

٢٤٦ - **أسند البيهقي**^(٥) من طريق يعلى بن عبيد^(٦) عن الأعمش عن يعقوب بن مجير عن ضرار بن الأزور قال: أهديت لرسول الله ﷺ لُقْحَةً^(٧)، فأمرني أن أحلبها، فحلبتها فجهدت حلبها، فقال: "دع داعي اللبن"^(٨). **ثم قال البيهقي**: وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن داود^(٩) عن الأعمش، وخالفهم أبو معاوية فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن سنان^(١٠) عن يعقوب عن ضرار. وقال محمد بن المنثري عن أبي معاوية نحو رواية الجماعة.

(١) العمل على تضعيف حديثه، تقدم في التعقب (١٦).

(٢) المسند (١٣٨/١٠) (٥٨٩٩).

(٣) الكلاعي، المصري، ثقة عابد، مات سنة (١٦٨). التقريب (٧٠٨٤).

(٤) الموضع السابق.

(٥) (١٤/٨).

(٦) ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، تقدم في التعقب (١٥٩).

(٧) اللقحة: القرية العهد بالولادة، وتكون غزيرة اللبن. انظر النهاية (٢٦٢/٤).

(٨) أي أبق في الضرع قليلا من اللبن، ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقى فيه يدعو ما وراءه من اللبن

فينزله، وإذا استقصى كل ما في الضرع أبطأ دره على حاله. النهاية (١٢٠/٢).

(٩) هو الحرابي، ثقة عابد، تقدم في التعقب (٤١).

(١٠) الأسدي الكوفي، ثقة. انظر تعجيل المنفعة ص (١٥١) (٥٤٨).

قال ابن التركماني^(١): ذكر^(٢) ابن مندة في معرفة الصحابة أن الثوري رواه عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار، ولم يدخل بينهما يعقوب، وكذا ذكر صاحب الميزان عن أبي حاتم^(٣)، وكذا أخرجه الطحاوي^(٤) والحاكم في مستدركه^(٥).

الدراسة: هذا الحديث اختلف فيه في موضعين من إسناده.

الاختلاف الأول على أبي معاوية. والثاني على الأعمش.

فأما الاختلاف الأول: فقد ذكر البخاري الحديث في التاريخ^(٦) عن أبي الوليد الطيالسي عن أبي معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن يعقوب عن ضرار. وخالف أبا الوليد كل من: ١ - أحمد كما في مسنده^(٧). ٢ - سعيد بن منصور كما في معجم الصحابة لابن قانع^(٨). ٣ - محمد بن المثنى كما عند البخاري في التاريخ^(٩). ٤ - هناد بن السري كما في كتاب الزهد له^(١٠). فرواه هؤلاء الأربعة عن أبي معاوية عن الأعمش عن يعقوب عن ضرار. ولا شك أن رواية هؤلاء مقدمة على رواية أبي الوليد الطيالسي.

وأما الاختلاف الثاني: فقد رواه عن الأعمش كل من: ١ - يعلى بن عبيد كما عند

(١) (١٤٧/٢).

(٢) في المطبوع من الجوهر (ذكره) والمثبت موافق لما في المخطوطتين.

(٣) الميزان (٤٤٩/٤) لكن عن ابن أبي حاتم. وسيأتي في الدراسة سؤال ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث.

(٤) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٥) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٦) (٣٣٨/٤)(٣٠٥٠) في ترجمة ضرار بن الأزور.

(٧) (٣٢٢/٤).

(٨) (٣٠/٢).

(٩) الموضع السابق.

(١٠) (٤٠٩/٢)(٧٩٥).

الدارمي^(١) والطحاوي^(٢) والبيهقي^(٣). ٢ - ابن المبارك كما عند البخاري في التاريخ^(٤) والطحاوي^(٥) وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند^(٦) والطبراني^(٧) والحاكم^(٨). ٣ - وكيع كما عند عبد الله بن أحمد^(٩) وابن حبان^(١٠). ٤ - أبو معاوية كما تقدم في الاختلاف الأول. ٥ - زهير بن معاوية^(١١) كما عند أحمد^(١٢) والطحاوي^(١٣) والطبراني^(١٤). ٦ - حفص بن غياث كما عند الطبراني^(١٥). ٧ - عبد الله بن داود كما عند البخاري في التاريخ^(١٦) والطبراني^(١٧) والحاكم^(١٨). فرواه هؤلاء السبعة عن الأعمش عن يعقوب عن ضرار. وخالفهم الثوري كما عند أحمد^(١٩) والبخاري في

-
- (١) كتاب الأضاحي، باب في الحالب يجهد الحلب (١٢١/٢) (١٩٩٧).
 - (٢) في المشكل (٣٩١/١٤) (٥٧٠٠).
 - (٣) في هذا الباب كما تقدم.
 - (٤) الموضع السابق.
 - (٥) المشكل (٣٩٠/١٤) (٥٦٩٩).
 - (٦) المسند (٢٥٤/٢٧) (١٦٧٠٢).
 - (٧) في الكبير (٣٥٥/٨) (٨١٣١).
 - (٨) في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، ذکر مناقب ضرار بن الأزور (٢٦٤/٣) (٥٠٤١).
 - (٩) المسند (٢٥٨/٢٧) (١٦٧٠٤).
 - (١٠) الإحسان، کتاب الأطعمة، باب الضیافة (٩٠/١٢) (٥٢٨٣).
 - (١١) ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، تقدم في التعقب (٢٧).
 - (١٢) المسند (٣٢٢/٤).
 - (١٣) في المشكل (٣٨٩/١٤) (٥٦٩٨).
 - (١٤) في الكبير (٣٥٤/٨) (٨١٢٨).
 - (١٥) في الكبير (٣٥٥/٨) (٨١٣٠).
 - (١٦) الموضع السابق.
 - (١٧) الكبير (٣٥٤/٨) (٨١٢٩).
 - (١٨) المستدرک، کتاب البیوع (٧٢/٢) (٢٣٦٦).
 - (١٩) المسند (٣١١/٤).

التاريخ^(١) والطحاوي^(٢) والطبراني^(٣) والحاكم^(٤). فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار. ولا شك أن الصواب مع الجماعة في هذا. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن الحديث من طريق الثوري به فقالوا: "روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ عن الأعمش عن يعقوب بن بجير عن ضرار بدلا من عبد الله بن سنان، وهو الصحيح". قال أبي: "خالف الثوري الخلق في هذا الحديث"^(٥). وقال الطبراني في الكبير^(٦) بعد أن رواه من طريق الثوري: "خالف الثوري أصحاب الأعمش".

وإذا تقرر أن الصواب في هذا الحديث أنه عن الأعمش عن يعقوب بن بجير عن ضرار ابن الأزور فإن هذا الإسناد لا يصح، فيه علتان ذكرهما الذهبي في الميزان^(٧): الأولى: عننة الأعمش. والثانية: جهالة يعقوب.

آخر كتاب النفقات

(١) الموضع السابق.

(٢) المشكل (٣٨٨/١٤) (٥٦٩٦).

(٣) الكبير (٣٥٤/٨) (٨١٢٧).

(٤) المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، ذكر ضرار بن الأزور (٧١٩/٣) (٦٦٠٣).

(٥) علل ابن أبي حاتم (٢٤٥/٢) (٢٢٢٥).

(٦) (٣٥٤/٨).

(٧) (٤٤٩/٤).

١٢ = كتاب الجنائيات

١ - باب التفليظ على من قتل نفسه

٢٤٧ - أسند البيهقي^(١) من طريق محمد بن عبد الله الخزاعي^(٢) ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال ثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسيناه حين حدثناه وما جرى أن يكون كذب على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "كان ممن كان قبلكم رجل خرج به خُراج"^(٣)، فجزع منه، فأخذ سكيناً فجرح بها يده، فما رقا الدم حتى مات، فقال عز وجل: "عبدى بادرني بنفسه، حرمت عليه الجنة". ثم قال البيهقي: أخرجه البخاري في الصحيح^(٤) فقال: "وقال حجاج بن منهال عن جرير". وأخرجه مسلم^(٥) من وجه آخر عن جرير بن حازم.

قال ابن التركماني^(٦): أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل^(٧) متصلاً عن محمد^(٨) عن حجاج بسنده.

الدراسة: الظاهر أن البيهقي لا يرى هذا الحديث من معلقات البخاري لأن حجاج ابن منهال من شيوخ البخاري^(٩) ويقوي هذا أن البيهقي قال: "أخرجه البخاري" وليس من عادة البيهقي أن يقول في معلقات البخاري "أخرجه" كما تقدم تقريره في تعقب

(١) (٢٤/٧).

(٢) صدوق، من العاشرة. التقريب (٦٠٠٣).

(٣) قال في اللسان (٢٥١/٢): الخراج: ما يخرج في البدن من القروح.

(٤) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (٢٢٦/٣) (١٣٦٤).

(٥) كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... (١٠٧/١) (١١٣) رقم حاص (١٨١).

(٦) (١٤٧/٢).

(٧) كتاب أحاديث الأنبياء (٤٩٦/٦) (٣٤٦٣).

(٨) قال الحافظ في الفتح (٤٩٩/٦): هو ابن معمر وقيل هو الذهلي.

(٩) تهذيب الكمال (٤٥٧/٥) (١١٢٨).

سابق^(١).

وكون البخاري أخرجه في موضع آخر بواسطة عن حجاج ليس بدليل قاطع على أن البخاري لم يسمعه من حجاج، فقد يكون البخاري سمعه عن حجاج بواسطة ثم لقي حجاجا فسمعه منه مباشرة، ويقوي هذا أن بين لفظي الحديث عند البخاري مغايرة.

٢ - باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين

٢٤٨ - قال البيهقي^(٢): قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

القصاص﴾ إلى قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء﴾^(٣).

قال ابن التركماني^(٤): هذه الآية حجة لخصمه لأن عموم القتل يشمل المؤمن والكافر، خوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتلى، وكذا قوله تعالى ﴿الحر بالحر﴾ يشملها بعمومه، والمراد بقوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه﴾ الأخوة في الجنسية كقوله تعالى: ﴿كذبت عاد المرسلين، إذ قال لهم أخوهم هود﴾^(٥) لم يرد الأخوة في الدين. ولو سلمنا أن المراد بالآية الأولى الأخوة في الدين نقول: يجوز أن يتقدم لفظ عام ثم يعطف عليه خاص كقوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾^(٦) يعم الوالدين المسلمين والكافرين، ثم قوله تعالى: ﴿وإن جاهدك لتشرك بي﴾^(٧) خاص في الكافرين، وقد تقدم مثل هذا البحث قريبا في باب لا نفقة للمبتوتة^(٨).

(١) رقم (٢٤٣).

(٢) (٢٨/٨).

(٣) البقرة (١٧٨).

(٤) (١٤٧/٢).

(٥) الشعراء (١٢٣، ١٢٤).

(٦) العنكبوت (٨).

(٧) العنكبوت (٨).

(٨) انظر التعقب (٢٣٠).

الدراسة: هذا الباب والباب الذي يليه يتكلم عن مسألة فيها خلاف شهير بين العلماء وهي: "هل يقتل المسلم بالذمي، أم لا"، فذهب الحنفية إلى الأول والشافعية للثاني، ومما استدل به بعض الشافعية لمذهبهم الآية السابقة، فتعقبهم الحنفية بما تقدم في كلام ابن التركماني.

والذي يظهر — والعلم عند الله — أن استدلال الشافعية بالآية ضعيف، وذلك أن الأخوة تطلق على عدة معان، فهي تطلق على أخوة النسب وأخوة الدين وأخوة الجنسية وغير ذلك^(١)؛ والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. والشافعية في غنية عن الاستدلال بهذه الدلالة الضعيفة، فلهم وللجمهور حديث صريح صحيح سيأتي في الباب الآتي إن شاء الله، وسيأتي هناك الكلام على خلاف العلماء في هذه المسألة وبيان أدلة كل فريق مع ذكر القول الراجح.

٣ - باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك

في هذا الباب ستة تعقبات:

٢٤٩ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢)** من طريق إبراهيم بن أبي يحيى^(٣) عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "أنا أحق من وفى بذمته". ثم أمر به فقتل. **ثم قال البيهقي:** هذا منقطع، وراويه غير ثقة؛ وقد روي عن ربيعة^(٤) عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا. **ثم أسنده** من طريق الدراوردي عن ربيعة عن ابن البيلماني به بنحوه. **ثم أسنده** أيضاً من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة به بنحوه. **ثم أسند البيهقي** إلى أبي عبيد قوله: "بلغني أن ابن أبي يحيى قال: أنا حدثت

(١) انظر لسان العرب (١٩/١٤).

(٢) (٣٠/٨).

(٣) هو الأسلمي، متروك، تقدم في التعقب (٥١).

(٤) هو ربيعة الرأي.

ربیعة بهذا الحديث، فإنما دار الحديث على ابن أبي یحیی عن ابن البيلماني. وهذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إماما تسفك به دماء المسلمين".

قال ابن التركماني^(١): أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل^(٢) بسند رجاله ثقات عن ربیعة عن عبد الرحمن بن البيلماني حدثه أنه عليه الصلاة والسلام... الحديث، فقد صرح في هذه الرواية بأن ابن البيلماني حدث ربیعة، وأخرج ابن أبي یحیی من الوسط، ولم يدر الحديث عليه. وما ذكره أبو عبيد بلاغ لم يذكر من بلغه لينظر في أمره، وقد روي الحديث مرسلًا من وجه آخر، أخرجه أبو داود في المراسيل^(٣) بسنده عن عبد الله بن عبدالعزيز الحضرمي قال: قتل رسول الله ﷺ يوم حنين مسلما بكافر. وأخرجه الطحاوي^(٤) من وجه آخر مرسلًا من حديث محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ. وذكره ابن حزم^(٥) ولم يعبه بغير الإرسال.

الدراسة: الحديث أخرجه الشافعي في مسنده^(٦) من طريق ابن أبي یحیی به. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٧) ومن طريقه الدارقطني^(٨) والبيهقي كما تقدم. وأخرجه الطحاوي^(٩) من طريق سليمان بن بلال به. وأخرجه ابن أبي شيبة^(١٠) - ومن طريقه الدارقطني^(١١) - من طريق حمّاج بن أرطاة عن ربیعة به.

(١) (١٤٨/٢).

(٢) باب الديات في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله ص (٢٠٧)(٢٥٠).

(٣) ص (٢٠٨)(٢٥١).

(٤) كتاب الجنایات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا (١٩٥/٣).

(٥) المحلى (٣٥٦، ٣٥١/١٠).

(٦) انظر ترتيبه، كتاب الديات (١٠٥/٢)(٣٥٠).

(٧) كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي (١٠١/١٠)(١٨٥١٤).

(٨) كتاب الحدود والديات وغيرها (١٣٥/٣)(١٦٦).

(٩) (١٩٥/٣).

(١٠) المصنف، كتاب الديات، باب من قال إذا قتل المسلم الذمي قتل به (٢٩٠/٩).

(١١) (١٣٦، ١٣٥/٣)(١٦٨، ١٦٧).

وقد أعل البيهقي هذا الحديث بعليتين: الأولى: أنه يدور على ابن أبي يحيى وهو غير ثقة. والثانية: أنه مرسل. وقد أجاب ابن التركماني عن العلة الأولى بأن الحديث قد جاء من غير طريق ابن أبي يحيى. وعن العلة الثانية بأن الحديث جاء من وجهين آخرين مرسلين يقويان مرسل ابن البيلماني.

فأما العلة الأولى: فجواب ابن التركماني عنها شديد، إذ قد صرح ربيعة بسماع الحديث من ابن البيلماني كما في رواية سليمان بن بلال التي تقدمت عند أبي داود والطحاوي، وإسناد أبي داود إلى ربيعة صحيح، وكذا إسناد الطحاوي. ولا صلة لابن أبي يحيى بهذا الإسناد، ثم إن ما نقله أبو عبيد عن ابن أبي يحيى إنما هو بلاغ. وهناك أمر آخر وهو أن تحديث ابن أبي يحيى لربيعة فيه بعد، وذلك أن ربيعة متقدم مات سنة (١٣٦) على الصحيح^(١) أما ابن أبي يحيى فقد مات سنة (١٨٤) وقيل سنة (١٩١)^(٢) ولم أجد من ذكر ربيعة في الرواة عن ابن أبي يحيى ولا من ذكر ابن أبي يحيى في شيوخ ربيعة. وبناء على ما تقدم فهذه العلة منتفية، والله أعلم.

وأما العلة الثانية: فالحديث تقدم من طرق ثلاث مرسل، الأولى طريق ابن البيلماني، والثانية طريق عبد الله الحضرمي، والثالثة طريق ابن المنكدر.

فأما الطريق الأولى: ففيها مع الإرسال ضعف ابن البيلماني^(٣)، وأما الثانية: ففي إسناد أبي داود مع الإرسال أن عبد الله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمي مجهول^(٤) وكذا الراوي عنه وهو عبد الله بن يعقوب المدني^(٥). وأما الثالثة: ففي إسناد الطحاوي مع الإرسال: محمد بن أبي حميد المدني الراوي عن ابن المنكدر وهو ضعيف جدا^(٦)، وفيه

(١) التقريب (١٩١١).

(٢) المصدر السابق (٢٤١).

(٣) تقدمت ترجمته في التعقب رقم (١٠٥).

(٤) التقريب (٣٤٤٣).

(٥) المصدر السابق (٣٧٢٠).

(٦) انظر كلام الأئمة عليه في تهذيب الكمال (١١٢/٢٥) (٥١٦٩).

أيضا: يحيى بن سلام البصري وقد ضعفه غير واحد^(١). ثم قد تقدم أن ابن أبي يحيى رواه عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني، فالظاهر أن طريق محمد بن أبي حميد هذه هي طريق ابن البيلماني وليست طريقا أخرى.

وبالجملة فحديث لا يروى إلا بهذه الطرق الشديدة الضعف لا ينتهض للاحتجاج، خاصة وقد خالفه حديث صحيح سيأتي ذكره في التعقب السادس من هذا الباب. وقد قال الشيخ الألباني عن الحديث في السلسلة الضعيفة^(٢): "منكر".

٢٥٠ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٣) من طريق الشافعي عن محمد بن

الحسن^(٤) عن أبي حنيفة عن حماد^(٥) عن إبراهيم^(٦) أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوا وإن شأوا عفوا. فدفع الرجل إلى ولي المقتول، إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة، فقتله. فكتب عمر بعد ذلك: "إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه". فرأوا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم من الدية. قال الشافعي: الذي رجع إليه أولى به، ولعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله^(٧).

قال ابن التركماني^(٨): إرضائهم من الدية لا ينافي وجوب القتل، إذ مع وجوبه للولي أن يعفو ويأخذ الدية، كما حكى البيهقي فيما تقدم في باب "إيجاب القصاص في

(١) انظر ديوان الضعفاء للذهبي ص (٤٣٤)(٤٦٣٧).

(٢) (٤٦٠/١)(٤٦٠).

(٣) (٣٢/٨).

(٤) هو الشيباني.

(٥) هو ابن أبي سليمان.

(٦) هو النخعي.

(٧) الأثر في كتاب الحجة لمحمد بن الحسن كتاب الديات باب دية أهل الذمة (٣٥٥/٤) وكتاب الأم للشافعي (٣٢١/٧). ومحمد بن الحسن وأبو حنيفة فيهما كلام، انظر عن الأول لسان الميزان (٢٤/٦)(٧٢٥٧). وعن الثاني ما سيأتي في التعقب (٣٢٤). لكن للأثر طريق أخرى صحيحة ستأتي في الدراسة.

(٨) (١٤٨/٢).

العمد" ^(١) عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ^(٢) يقول: "حين أطعتم الدية ولم تحل لأهل التوراة إنما هو قصاص أو عفو، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو ليس غيره، فجعل لهذه الأمة القود والدية والعفو". وإذا فهموا من قول عمر: "لا تقتلوه" لعلمهم يرضون بالدية، لم يكن ذلك رجوعاً منه عن وجوب القتل، وكيف يظن بعمر أنه يخبرهم في قتله أو العفو ثم لا يريد القتل بل التخويف، ومن أين يفهم الأولياء هذا المراد من قول عمر: "فإن شأوا قتلوا". بل الذي فهموا منه إباحة القتل، ولهذا قتل. وكيف يحل له إرادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف به، هذا لا يظن به.

الدراسة: العبارة التي جاءت في آخر لفظ الأثر الذي تقدم عند البيهقي - وهي قوله: "فأروا أن عمر رضي الله عنه أراد أن يرضيهم من الدية" - من كلام محمد بن الحسن كما يفهم من مناظرة ذكرها الشافعي في كتاب الأم ^(٣) جرت بينه وبين محمد بن الحسن في هذه المسألة. وهذه العبارة احتمال أول في السبب الذي جعل عمر رضي الله عنه يعدل عن القتل. وهناك احتمال آخر أشار له الشافعي بقوله: "لعله أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله".

وبالرجوع لألفاظ هذا الأثر في مصادر التخريج يظهر أن في هذين الاحتمالين نظراً فقد أخرج الطحاوي ^(٤) الأثر من طريق شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ^(٥) عن النزال بن سيرة ^(٦) وفيه أن عمر كتب بعد كتابه الأول: أن يودى ولا يقتل. وإسناد الطحاوي صحيح. وفي هذا اللفظ دليل على أن عمر قد رجع عن رأيه الأول وذهب إلى الجزم بالدية ولم يرد التفاوض مع ولي المقتول عسى أن يعفو ويرضى بالدية.

(١) (٢٤/٨).

(٢) البقرة (١٧٨).

(٣) (٣٢٣/٧).

(٤) شرح معاني الآثار، كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً (١٩٦/٣).

(٥) الهلالي الكوفي، ثقة تقدم في التعقب (١٣٧).

(٦) الهلالي الكوفي، ثقة وقيل إن له صحبة، تقدم في التعقب (١٣٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) من طريق محمد بن قيس الأسدي^(٢) عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة. وفيه أن عمر أخبر بعد أن كتب بقتل القاتل أن هذا القاتل من فرسان المسلمين، فكتب عمر أن لا تقيده به، فجاء الكتاب وقد قتل. وإسناد ابن أبي شيبة صحيح. وفي هذا اللفظ تفسير للسبب الذي جعل عمر رضي الله عنه يعدل عن قتل المسلم وهو أنه كان من فرسان المسلمين. وعلى هذا فالقول بأن عمر أراد أن يخيفه بالقتل ولا يقتله مخالف لظاهر هذا اللفظ.

والذي يظهر - والله أعلم - أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن المسلم إذا قتل الذمي فإن أمره يكون للإمام، إن شاء قتله به، وإن شاء ودى المقتول.

٢٥١ - التعقب الثالث: ذكر البيهقي^(٣) بعد أثر عمر المتقدم في التعقب السابق أن الشافعي قيل له: "فيثبت عندكم عن عمر رضي الله عنه من هذا شيء؟" فقال: "ولا حرف. وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف، أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً"^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): المنقطع إذا روي من وجه آخر منقطعاً كان حجة عند الشافعي، وقد روي عن النزال بن سبرة أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الجزية^(٦) فكتب عمر بأن يقاد به، ثم كتب كتاباً بعده أن لا تقتلوه ولكن اعقلوه. ذكره ابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم^(٧).

الدراسة: تقدم في التعقب السابق أن ابن أبي شيبة والطحاوي رويَا هذا الأثر من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة، وأن أسانيدهم صحيحة.

(١) المصنف، كتاب الديات، باب من قال إذا قتل المسلم الذمي قتل به (٢٩٢/٩) (٧٥٢٠).

(٢) الكوفي، ثقة، من كبار السابعة. التقريب (٦٢٤٣).

(٣) (٣٢/٨).

(٤) انظر الأم (٣٢٣/٧).

(٥) (١٤٨/٢).

(٦) كذا في الجوهر النقي مطبوعه ومخطوطه وفي مصنف ابن أبي شيبة (الحيرة).

(٧) المحلى (٣٤٩/١٠) (٢٠٢١).

٢٥٢ - التعقب الرابع: أسند البيهقي^(١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم. ثم قال البيهقي: هذا موصول.

قال ابن التركماني^(٢): ذكره عبد الرزاق في مصنفه^(٣) وزاد في آخره، قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر - هو ابن خالد بن الوليد -^(٤) رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار. ثم ذكره عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله. قال ابن حزم^(٥) هذا في غاية الصحة عن عثمان، ولا يصح في هذا شيء غير هذا عن أحد من الصحابة إلا ما ذكرنا عن عمر من طريق النزال^(٦).

الدراسة: إسناد عبد الرزاق إلى عثمان في غاية الصحة كما قال ابن حزم، أما إلى معاوية فهو منقطع بينه وبين الزهري^(٧).

وأثر عثمان رضي الله عنه هذا لا يشهد لمذهب الحنفية في مسألة الباب وهي قتل المسلم للذمي، والتي يرى الحنفية أنه يقتل به كما سيأتي في آخر هذا الباب. والذي جعل ابن التركماني يذكر كلامه المتقدم وينقل تصحيح ابن حزم للأثر هو أن الأثر يشهد للحنفية في مسألة أخرى وهي دية الذمي، والتي يرى الحنفية أنها كدية المسلم، ويخالفهم في ذلك الشافعية، ويرون أنها على الثلث من دية المسلم. وسيأتي الكلام على هذه المسألة في كتاب

(١) (٣٣/٨).

(٢) (١٤٩/٢).

(٣) كتاب العقول، باب دية الجوسي (٩٦/١٠) (١٨٤٩٢).

(٤) ذكر نسبه من كلام ابن التركماني، وخالد هذا من أهل الحديث، وقد ذكره الحافظ في التقریب (١٦٧٩) وقال عنه: "صالح الحديث، من الثالثة، وأرسل عن عمر ولم يدركه".

(٥) المحلى (٣٤٩/١٠) (٢٠٢١).

(٦) تقدم أثر عمر من طريق النزال في التعقب (٢٥٠).

(٧) قاله البيهقي في هذا الباب.

الديات^(١) إن شاء الله تعالى، ويأتي هناك ذكر أثر عثمان هذا والكلام عليه.

٢٥٣ - التعقب الخامس: أسند البيهقي^(٢) من طريق الشافعي عن محمد بن

الحسن عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي^(٣) قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله، فكلمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله. قال: فجعل ديتة ألف دينار. ثم قال البيهقي: قال الشافعي: هذا من حديث من يجهل^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): ابن يزيد هو الكلاعي الواسطي وثقه ابن معين^(٦) وأبو داود^(٧)، وقال ابن حنبل: "كان ثبتاً في الحديث"^(٨). فلا أدري من الذي يجهل من هؤلاء. وكان الوجه أن يرده الشافعي بالانقطاع بين الزهري وعثمان. وقد ذكر البيهقي فيما بعد في باب "دية أهل الذمة"^(٩) أثراً عن عثمان، ثم قال: وقد روي عن عثمان خلاف هذا بإسنادين أحدهما غير محفوظ. والآخر منقطع، وقد ذكرناهما في باب "لا يقتل مؤمن بكافر". انتهى كلامه، وكأنه يشير بالمنقطع إلى هذا الأثر الذي رواه الزهري.

الدراسة: الأثر في كتاب الحجة لمحمد بن الحسن^(١٠) والأم للشافعي^(١١). ومحمد بن

(١) انظر التعقب (٢٩٨) والتعقب (٣٠٢).

(٢) (٣٣/٨).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) انظر الأم (٣٢٣/٧).

(٥) (١٤٩/٢).

(٦) التاريخ برواية الدوري (٥٤٢/٢).

(٧) سؤالات الآجري (٢٨٣/٢) (١٨٥٥).

(٨) تاريخ بغداد (٣٧٢/٣).

(٩) كتاب الديات (١٠٠/٨).

(١٠) كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (٣٥٦/٤).

(١١) (٣٢١/٧).

يزيد ثقة ثبت^(١) مشهور، ولم ينسبه أحد للجهالة^(٢)، والظاهر أن الشافعي لم يرده بقوله: "هذا من حديث من يجهل"، وإنما أراد الواسطة بين الزهري وعثمان رضي الله عنه فإن الزهري لم يدرك عثمان^(٣)، فيكون تحمل الحديث بواسطة مجهولة. وقد ذكر الشافعي في كتاب الأم^(٤) وهو يناظر محمد بن الحسن في هذه المسألة أن رواية الزهري عن عثمان مرسلة.

وفي الإسناد السابق مع الإرسال علتان أخريان: الأولى: أن في محمد بن الحسن كلاماً^(٥). والثانية: أن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري^(٦).

٢٥٤ - التعقب السادس: أسند البيهقي^(٧) من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب^(٨) عن الحسن بن ميمون عن عبد الله ابن عبد الله مولى بني هاشم^(٩) عن أبي الجنوب الأسدي قال "أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة. قال: فقامت عليه البينة، فأمر بقتله. فجاء أخوه، فقال: إني قد عفوت. قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفرعوك؟" قال: لا ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوني فرضيت. قال: "أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا". ثم أسند البيهقي إلى الدارقطني قوله: "أبو الجنوب ضعيف الحديث"^(١٠). ثم قال البيهقي: قال الشافعي في القديم: وفي حديث أبي جحيفة عن

(١) التقريب (٦٤٠٣).

(٢) انظر تهذيب الكمال (٣٠/٢٧) (٥٧٠٤).

(٣) تحفة التحصيل ص (٢٨٩).

(٤) (٣٢٣/٧).

(٥) انظر لسان الميزان (٢٤/٦) (٧٢٥٧).

(٦) انظر ترجمته في التعقب (٦٨).

(٧) (٣٤/٨).

(٨) ثقة تكلم فيه للتشيع، تقدم في التعقب (٢٤٢).

(٩) الرازي، صدوق، من الرابعة. التقريب (٣٤١٨).

(١٠) سنن الدارقطني (١٤٨/٣).

علي عليه السلام ما دلکم أن علیا لا یروی عن النبی ﷺ شیئا ویقول بخلافه^(١).

قال ابن التركماني^(٢): روي عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب وابن مسعود قالوا: من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به. قال ابن حزم^(٣): "هو مرسل، وصح عن عمر بن عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميا فأمره أن يدفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه. قال عمرو: فدفعت إليه فضرب عنقه وأنا أنظر^(٤). وصح أيضا عن إبراهيم النخعي قال: يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني^(٥). وروي عن الشعبي مثله^(٦). وهو قول ابن أبي ليلى وعثمان البتي". انتهى كلامه. وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح^(٧) أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأتى به أبان بن عثمان، وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل. وأبان معدود من فقهاء المدينة. قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه منه^(٨).

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

(١) سيأتي تخريج حديث علي عليه السلام في الدراسة.

(٢) (١٤٩/٢).

(٣) المحلى (٣٤٨/١٠) (٢٠٢١).

(٤) مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي (١٠١/١٠) (١٨٥١٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠١/١٠) (١٨٥١٦) وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب من قال إذا قتل الذمي المسلم قتل به (٢٩١/٩) (٧٥١٤، ٧٥١٥) وأسانيدهم صحيحة.

(٦) لم أقف عليه مسندا.

(٧) المصنف، (٢٩٢/٩) وإسناده حسن لا صحيح، فيه الحارث بن عبد الرحمن صدوق كما يظهر من كلام الأئمة فيه. انظر تهذيب الكمال والتعليق عليه (٢٥٥/٥) (١٠٢٧) وقد تقدمت ترجمته في التعقب (٢٣٦).

(٨) انظر تهذيب الكمال (١٦/٢) (١٤١).

فأما الجانب الحديثي: فآثر علي في كتاب الحجة لمحمد بن الحسن^(١) وكتاب الأم للشافعي^(٢). وفي إسناده أربع علل: الأولى: أن محمد بن الحسن الشيباني متكلم فيه^(٣). والثانية: أن قيس بن الربيع ضعيف كما تقدم في تعقب سابق^(٤). والثالثة: أن الحسن بن ميمون مجهول كما قال الحافظ في تعجيل المنفعة^(٥)، وإن كان حسين بن ميمون فهو لين كما في التقريب^(٦). والرابعة: أن أبا الجنوب - واسمه عقبة بن علقمة - ضعيف كما تقدم عن الدارقطني^(٧). وقد أخرج الدارقطني من طريق يونس بن أرقم عن شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون، قال شعبة فلقيت حسين بن ميمون فحدثني عن أبي الجنوب قال قال علي عليه السلام: "من كانت له ذمتنا قدمه كدمائنا". وفي هذا الطريق مع أبي الجنوب: يونس بن أرقم لم يوثقه غير ابن حبان^(٨). ثم إنه لم يذكر قتل علي للذمي؛ والعبارة التي ذكرها تأولها ابن الجوزي في التحقيق بقوله: "نحمله على أن دمه محرم كتحريم دمائنا". أما طريق الحكم المرسلة التي ذكر ابن التركماني فقد أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه^(٩) من طريق ليث عن الحكم به. وليث هو ابن أبي سليم، وقد اختلط جداً ولم يتميز حديثه فتترك كما تقدم في تعقب سابق^(١٠). ثم إن الحكم أخذ هذا عن الحسين بن ميمون كما تقدم عند الدارقطني فصار مخرج الأثر واحداً.

وأما ما جاء عن عمر بن عبدالعزيز من حكمه بقتل المسلم بالذمي، فقد جاء عنه

(١) كتاب الديات، باب دية أهل الذمة (٣٥٢/٤).

(٢) (٣٢١/٧).

(٣) انظر لسان الميزان (٢٤/٦) (٧٢٥٧).

(٤) رقم (١٢١).

(٥) ص (٩٦) (٢٠٥).

(٦) (١٣٥٧).

(٧) وانظر التقريب (٤٦٤٦).

(٨) حيث ذكره في الثقات (٢٩٠/٩).

(٩) (٢٩٠/٩) (٧٥١١).

(١٠) رقم (١٧).

خلاف ذلك، فعند عبدالرزاق^(١) بإسناد صحيح أن عمر كتب لقاضيه في اليمن، في مسلم قتل هنديا، أن يغرم المسلم خمسمائة دينار ولا يقتل.

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد اختلف العلماء في المسلم يقتل الذمي هل يقتل به أم لا، فذهب الحنفية^(٢) إلى الأول والجمهور^(٣) إلى الثاني:
استدل الحنفية بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾^(٥).

٢ - حديث ابن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فرفع إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "أنا أحق من وفي بذمته". ثم أمر به فقتل. وقد تقدم في التعقب الأول من هذا الباب.

٣ - الآثار المتقدمة في تعقبات الباب السابقة عن عمر وعلي وابن مسعود.

٤ - أن المسلم إذا سرق من مال الذمي قطعت يده، وحرمة النفس أغلظ من حرمة المال.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ - حديث أبي جحيفة عن علي أن النبي ﷺ قال: "لا يقتل مسلم بكافر"^(٦).

٢ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم

(١) (١٠٢/١٠)(١٨٥١٩).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي (١٩٦/٣) وأحكام القرآن للحصاص (١٧٣/١).

(٣) المدونة (٤٢٧/٦) وبداية المجتهد (٤٢٢/٨) ومختصر المزني ص (٢٣٧) والحاوي (١١/١٢) ومختصر خلافيات البيهقي (٣٢٣/٤)(٢٦٣) والمغني (٤٦٥/١١).

(٤) البقرة (١٧٨).

(٥) المائدة (٤٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم (٢٠٤/١)(١١١).

بكافر^(١).

٣ - الآثار المتقدمة في تعقبات الباب السابقة عن عمر وعثمان.

والراجع - والله أعلم - هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

١ - صحة أدلتهم وصراحتها في الدلالة على المراد.

٢ - عموم الآيات التي ذكر الأحناف مخصوص بحديث علي وحديث ابن عمرو.

٣ - حديث ابن اليلماني ضعيف كما تقدم في التعقب الأول من هذا الباب.

٤ - الآثار عن علي وابن مسعود لا تصح كما تقدم في هذا التعقب. وأما أثر عمر فتقدم في التعقب الثاني من هذا الباب أنه رجع عن قوله بالقصاص، مما يدل على أنه كان لا يرى وجوبه، فما روي عنه مما تقدم دليل للجمهور، فإذا ضم له ما تقدم في التعقب الرابع عن عثمان من القول بعدم القصاص كان هذا القول قول خليفتين راشدين أمرنا باتباع هديهما.

٥ - القياس على القطع في السرقة يجاب عنه من وجهين: أولهما: أنه مصادم للنص وثانيهما: أن القطع في السرقة حق لله تعالى، لا يجوز العفو عنه، فجاز أن يستحق في مال الكافر كما يستحق في مال المسلم؛ والقصاص من حقوق الآدميين لجواز العفو عنه، فلم يستحقه كافر على مسلم.

٤ - باب لا يقتل حر بعبد

٢٥٥ - أسند البيهقي^(٢) من طريق إسرائيل بن يونس عن جابر الجعفي عن

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣/٣) (٢٧٥١) ابن ماجه (٨٨٧/٢) (٢٦٥٩) وابن أبي شيبة (٢٩٤/٩)

وأحمد (٢٤٢/١١) (٦٦٦٢) وابن الجارود في المنتقى كما في غوث المكنود (٣٣٠/٣) (١٠٧٣)

والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩/٨) والبعوي في شرح السنة (١٧٢/١٠) (٢٥٣٢) كلهم من

طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

(٢) (٣٤/٨).

الشعبي قال: قال علي عليه السلام: من السنة أن لا يقتل حر بعبد.

قال ابن التركماني^(١): ذكر البيهقي في كتاب المعرفة^(٢) أن جابر الجعفي تفرد به. وفي باب "النهي عن الإمامة جالسا" في هذا الكتاب^(٣) عن الدارقطني أنه متروك^(٤). وفي الاستذكار^(٥): "اتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على أن الحر يقتل بالعبد. وروي ذلك عن علي وابن مسعود^(٦). وبه قال ابن المسيب والنخعي وقتادة والحكم".

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فحديث علي أخرجه ابن أبي شيبة^(٧) والدارقطني^(٨) كلاهما من طريق إسرائيل به. وإسناده ضعيف جدا، فيه علتان: الأولى: أن جابر الجعفي رافضي ضعيف مدلس كما تقدم غير مرة^(٩). والثانية: أن الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثا واحدا كما تقدم تقريره في تعقب سابق^(١٠). وعلى هذا فالحديث واه^(١١).

وأما الجانب الفقهي: فقد اختلف العلماء في الحر هل يقتل بالعبد أم لا، فذهب الحنفية

(١) (١٤٩/٢).

(٢) (٣٥/١٢)(١٥٧٦٤).

(٣) أي السنن الكبرى، كتاب الصلاة (٨٠/٣).

(٤) انظر سنن الدارقطني (٣٩٨/١).

(٥) (٢٦٧/٢٥)(٣٨١١٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥/٩)(٧٥٦٦) والدارقطني (١٣٣/٣)(١٥٩) والبيهقي (٣٥/٨) كلهم من طريق الحكم بن عتيبة عن علي وابن مسعود. قال الدارقطني: "لاتقوم به حجة لأنه مرسل". وقال البيهقي "هذا منقطع". يريدان بين الحكم وبين علي وابن مسعود.

(٧) كتاب الديات، باب من قال لا يقتل مسلم بكافر (٢٩٥/٩)(٧٥٢٧).

(٨) كتاب الحدود والديات (١٣٤، ١٣٣/٣)(١٦٣، ١٦٠).

(٩) انظر مثلا التعقب (٣٦).

(١٠) رقم (٨٥).

(١١) وانظر إرواء الغليل (٢٦٧/٧).

للاول^(١) والجمهور للثاني^(٢).

استدل الحنفية بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾^(٣) وقوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾^(٤).

٢ - عموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"^(٥).

واستدل الجمهور بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد﴾^(٦) ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى لما قابل الحر بالحر اقتضى ذلك نفي مقابلة الحر بالعبد.

٢ - حديث علي المتقدم آنفاً: "من السنة أن لا يقتل حر بعبد".

٣ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر لم يكونا يقتلان الحر بالعبد^(٧).

(١) أحكام القرآن للحصاص (١٦٧/١) والمبسوط (١٢٩/٢٦).

(٢) الاستذكار (٢٦٥/٢٥) (٣٨١٠٥) وبداية المجتهد (٤١٩/٨) والأم (٢٦/٦) والحاوي (١٧/١٢) والمغني (٤٧٣/١١) والإنصاف (٤٦٩/٩).

(٣) البقرة (١٧٨).

(٤) المائدة (٤٥).

(٥) حديث حسن الإسناد، تقدم تخريجه في التعقب السابق بلفظ: لا يقتل مسلم بكافر، واللفظان طرفان لحديث واحد. وله شاهد من حديث علي، أخرجه أبو داود (٦٦٦/٤) (٤٥٣٠) والنسائي (١٩/٨) (٤٧٣٤) وأحمد (٢٨٦/٢) (٩٩٣) كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي. قال الحافظ في الفتح (٢٦١/١٢): إسناده حسن.

(٦) البقرة (١٧٨).

(٧) أخرجه عبدالرزاق (٤٩١/٩) (١٨١٣٩) وابن أبي شيبة (٣٠٥/٩) (٧٥٦٥) والدارقطني

والراجع - والله أعلم - هو رأي الأحناف وذلك لما يلي:

- ١ - صحة استدلالهم بعموم الكتاب والسنة إذ لم يأت ما يخصه من وجه صحيح.
 - ٢ - استدلال الجمهور بقوله تعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾^(١) يجاب عنه بما تقدم في تعقب سابق^(٢) من أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام ليس تخصيصاً للعام، ولهذا فإن الجمهور يقولون بقتل الرجل بالمرأة مع أن الله قال في الآية ﴿والأنثى بالأنثى﴾.
 - ٣ - حديث علي ضعيف جداً كما تقدم آنفاً.
 - ٤ - ما جاء عن أبي بكر وعمر لم يصح، ولو صح لم يقو على تخصيص النصوص العامة.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى^(٣) عن قول الأحناف: "هذا القول هو الراجح، والقول الآخر ليس معه نص صريح ولا قياس صحيح... ولماذا لا يقتل الحر بالعبد وقد قال النبي ﷺ: "المؤمنون تكافأ دماؤهم".

(٣/١٣٤)(١٦١) والبيهقي في هذا الباب، كلهم من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف لأن الحجاج لين كما تقدم في التعقب (٢٥) ويدلس عن عمرو بن شعيب كما في كتاب "التدليس في الحديث" ص (٣٧٤)(١٦٧). وقد أخرجه الدارقطني (٣/١٣٤)(١٦٢) من طريق عمرو بن عامر عن عمرو بن شعيب به، لكن شيخ الدارقطني، وهو محمد بن الحسن المقرئ، متهم كما قال الذهبي في السير (١٥/٥٧٣)(٣٤٨).

(١) رقم (٣٤).

(٢) (١٤/٨٦).

٥ - باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به^(١)

في هذا الباب تعقبان:

٢٥٦ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢)** من طريق الحسن عن سمرة أن النبي

ﷺ قال: "من قتل عبده قتلناه، ومن جده جده، ومن خصاه خصيناه". **ثم قال البيهقي:** أكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة^(٣).

قال ابن التركماني^(٤): وذكر^(٥) في باب: "النهي عن بيع الحيوان بالحيوان"^(٦) أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة. وفي الاستذكار^(٧): "قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: كان ابن المديني يقول به، وأنا أذهب إليه، وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح"^(٨).

(١) اتفقت المذاهب الأربعة على أن العبد لا يقاد من سيده. انظر أحكام القرآن للحصاص (١٦٩/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧/٢) والحاوي (١٩/١٢) والمغني (٤٧٤/١١).
(٢) (٣٥/٨).

(٣) حديث العقيقة أخرجه أبوداود (٢٦٠/٣) (٢٨٣٨) والترمذي (١٠١/٤) (١٥٢٢) والنسائي (١٦٦/٧) (٤٢٢٠) وابن ماجه (١٠٥٦/٢) (٣١٦٥) والطيالسي ص (١٢٣) (٩٠٩) وأحمد (٧/٥) وابن الجارود كما في الغوث (١٩١/٣) (٩١٠) والطبراني في الكبير (٢٠٠/٧) (٦٨٢٧) والحاكم (٢٦٤/٤) (٧٥٨٧) والبيهقي (٩٩٢/٩) كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: "كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى". هذا لفظ أبي داود. وإسناد الحديث صحيح، وقد صحح الحديث الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٥/٤) (١١٦٥).

(٤) (١٥٠/٢).

(٥) أي البيهقي.

(٦) كتاب البيوع (٢٨٨/٥).

(٧) (٢٦٩/٢٥) (٣٨١٣٤).

(٨) انظر علل الترمذي الكبير ص (٢٢٣) وليس فيه قوله: "وسماع الحسن من سمرة عندي صحيح".

الدراسة: الحديث أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) والطيالسي^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) وأحمد^(٧) والدارمي^(٨) والطبراني^(٩) والحاكم^(١٠) كلهم من طريق الحسن به.

وصحة هذا الحديث متوقفة على سماع الحسن من سمرة، وفي سماعة منه ثلاثة مذاهب: الأول: أنه لم يسمع منه مطلقاً، وإنما هو كتاب، هذا قول شعبة^(١١) وابن معين^(١٢) وأحمد^(١٣) وابن حبان^(١٤). والثاني: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط، وهذا قول النسائي^(١٥) وإليه مال الدارقطني^(١٦). والقول الثالث: أنه سمع منه مطلقاً، وهو قول ابن

(١) كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ (٦٥٢/٤) (٤٥١٥).

(٢) كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٨/٤) (١٤١٤).

(٣) كتاب القسامة، باب القود من السيد للمولى (٢١، ٢٠/٨) (٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨).

(٤) كتاب الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد (٨٨٨/٢) (٢٦٦٣).

(٥) المسند ص (١٢٢) (٩٠٥).

(٦) المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يقتل عبده (٣٠٣/٩) (٧٥٥٧).

(٧) المسند (١٠/٥، ١١، ١٢، ١٨، ١٩).

(٨) كتاب الديات، باب القود بين العبد وبين سيده (٢٥٠/٢) (٢٣٥٨).

(٩) في الكبير (٢٣٨/٧، ٢٣٩، ٢٦٩، ٢٧٢) (٦٨٠٨-٦٨١٥، ٦٩٢٧، ٦٩٣٧).

(١٠) كتاب الحدود (٤٠٨/٤) (٨٠٩٨).

(١١) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (١١٠/٢).

(١٢) المصدر السابق (١١١/٢).

(١٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣١/٥).

(١٤) الإحسان (١١٣/٥) (١٨٠٧).

(١٥) السنن الصغرى (٩٤/٣) (١٣٨٠).

(١٦) السنن (٣٣٦/١) (١) وانظر نصب الراية (٨٩/١).

المديني^(١) والبخاري^(٢) والحاكم^(٣) ووافقه الذهبي^(٤)، وهو ظاهر صنيع الترمذي في جامعة حيث إنه يصحح أحاديث الحسن عن سمرة^(٥).

والراجع أنه سمع منه وذلك لما يلي:

١ - قد ثبت بحديث العقيقة لقاء الحسن سمرة رضي الله عنه وسماعه منه. بل سمع منه غير ذلك فقد قال الترمذي فيما نقله عنه ابن عبد البر في الاستذكار^(٦): "قلت للبخاري: "قولهم إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة". قال: "قد سمع منه أحاديث كثيرة". وجعل روايته عن سمرة سماعاً وصححها". وقد ذكر الذهبي في السير^(٧) وابن حجر في التهذيب^(٨) حديثاً آخر مما صرح فيه الحسن بالسماع من سمرة. فما المانع أن يكون سمع منه الأحاديث الأخرى. والذين نفوا السماع لم يذكروا دليلاً صريحاً جازماً يدل على عدم السماع، وإنما اعتمدوا على عدم ثبوته عندهم، فيكون من أثبتته قد عرف ما لم يعرفوه، فهو مقدم عليهم كما قال الشوكاني في النيل^(٩).

٢ - على القول بعدم السماع فإن من نفاه قالوا بأن الحسن كان يروي أحاديث سمرة من صحيفته. وهذه هي الوجادة، وهي إحدى طرق التحمل. قال ابن القيم في إعلام الموقعين^(١٠): "وقد صح سماع الحسن من سمرة، وغاية هذا أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثاً، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم،

(١) تاريخ البخاري الصغير (٢٨٢/١).

(٢) علل الترمذي الكبير ص (٢٢٣) وانظر تفسير القرطبي (١٦٧/٢).

(٣) المستدرک (٣٣٥/١) (٧٨٠).

(٤) في التلخيص، انظر المصدر السابق، وانظر السير (١٨٤/٣).

(٥) انظر مثلاً المواضع الآتية من سنن الترمذي: (٦٥٠، ٥٦٦، ٥٣٨/٣) (١٢٣٧، ١٢٦٦، ١٣٦٨).

(٦) (١٩/٥) (٥٦٨٦).

(٧) (١٨٤/٣).

(٨) (٢٦٩/٢).

(٩) (٣١٤/١).

(١٠) (١٢٥/٢).

وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة. وقد كان النبي ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق فيعمل بها مَنْ تصل إليه. والحفظ يخون، والكتاب لا يخون".

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي^(١): "في سماع الحسن من سمرة خلاف طويل قديم، والصحيح أنه سمع منه كما رجحه ابن المديني والبخاري والترمذي والحاكم وغيرهم". وصحح البيهقي نفسه في السنن^(٢) حديثاً من طريق الحسن عن سمرة. وبناء على ما تقدم فإسناد الحديث صحيح، وقد صحح الحديث ابن المديني^(٣) والبخاري^(٤) والقرطبي^(٥).

٢٥٧ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٦) من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان لزنباع^(٧) عبد يسمى سندر أو ابن سندر^(٨)، فوجده يقبل جارية له، فأخذه فجبه^(٩)، وجدع أذنيه وأنفه. فأتى إلى رسول الله ﷺ. فأرسل إلى زنباع. فقال: "لا تحملوهم ما لا يطيقون، وأطعموهم مما تاكلون، واكسوهم مما تلبسون، وما كرهتم فبيعوا، وما رضيتم فأمسكوا؛ ولا تعذبوا خلق الله". ثم قال رسول الله ﷺ: "من مثَّل به أو حُرِّق بالنار فهو حر، وهو مولى الله

(١) (٣٤٣/١).

(٢) (٢٩٦/٥).

(٣) علل الترمذي الكبير ص (٢٢٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) التفسير (١٦٧/٢).

(٦) (٣٦/٨).

(٧) هو زنباع بن روح الجذامي الفلسطيني والد روح. التقريب (٢٠٣٧) وانظر الإصابة (٥٥١/١) (٢٨١٧).

(٨) رجح الحافظ في الإصابة (٨٤/٢) (٣٥١٧) أنه: "سندر" ونقل ما يدل على أنه استقر بمصر وعاش إلى زمان عبد الملك بن مروان.

(٩) الجب هو قطع الذكر، كما في الرواية الأخرى التي سيذكر ابن الترمكمانى.

ورسوله، فأعتقه رسول الله ﷺ. فقال يا رسول الله: أوص بي. فقال: "أوصي بك كل مسلم". ثم قال البيهقي: المثني بن الصباح ضعيف لا يحتج به. وقد روي عن الحجاج ابن أرطاة عن عمرو عمرو مختصراً، ولا يحتج به. وروي عن سوار أبي حمزة عن عمرو، وليس بالقوي؛ والله أعلم.

قال ابن التركماني^(١): قد جاء حديث عمرو من وجه جيد؛ ذكر عبد الرزاق في مصنفه^(٢) عن معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن زباعاً وجد غلاماً له مع جاريتته، فقطع ذكره، وجدع أنفه. فأتى العبد النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال له النبي ﷺ: "ما حملك على ما فعلت؟" قال فعل كذا وكذا. فقال ﷺ: "أذهب فأنت حر". قال عبد الرزاق وسمعت أنا محمد بن عبيد الله العرزمي يحدث به عن عمرو بن شعيب.

الدراسة: هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب كما تقدم، وله عنه ست طرق :

الطريق الأولى: طريق المثني بن الصباح، والتي أخرجها البيهقي كما تقدم. والمثني يُعتبر به فيما يرويه عن عمرو بن شعيب كما تقدم في تعقب سابق^(٣).

الطريق الثانية: طريق الحجاج بن أرطاة والتي أشار لها البيهقي كما تقدم. وقد أخرجها أحمد في مسنده^(٤). والحجاج لين^(٥) ومدلس^(٦).

الطريق الثالثة: طريق سوار بن داود، أبي حمزة الصيرفي، والتي أشار لها البيهقي كما

(١) (١٥٠/٢).

(٢) انظر المصنف، كتاب العقول، باب ما ينال الرجل من مملوكه (٤٣٨/٩) (١٧٩٣٢).

(٣) رقم (٤٥).

(٤) (٦٦٨/١١) (٧٠٩٦).

(٥) انظر التعقب (٢٥).

(٦) انظر التدليس في الحديث ص (٣٧٤) (١٦٧).

تقدم. وقد أخرجها أبوداود^(١) وابن ماجه^(٢). وسوار ليس بالقوي كما قال البيهقي^(٣).

الطريق الرابعة: ما ذكره ابن التركماني من مصنف عبدالرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن عمرو به. وهو من طريق المصنف عند الطبراني^(٤) وابن بشكوال^(٥). لكن أخرج أحمد الحديث في المسند^(٦) فقال: حدثنا عبدالرزاق أخبرني معمر أن ابن جريج أخبره عن عمرو بن شعيب به. فجعله من رواية معمر عن ابن جريج. والذي في المسند عن عبدالرزاق أرجح للأسباب الآتية:

١ - أن أحمد أثبت في عبدالرزق من الدبري راوي المصنف كما لا يخفى.

٢ - أن في إسناده أحمد تصريح معمر بالسماع من ابن جريج، واحتمال التحريف فيه بعيد، أما الذي في المصنف فاحتمال التحريف فيه ممكن، فقد تكون سقطت لفظه "عن" وأبدلت بواو العطف سهواً، أو يكون الدبري لما رأى أن معمر وابن جريج كلاهما من شيوخ عبدالرزاق وكلاهما يروي عن عمرو بن شعيب^(٧) ورأى احتمال رواية أحدهما عن الآخر بعيدة ظن أن ما في نسخته خطأ فأصلحه بإبدال العنونة واوا.

٣ - أن عبدالرزاق قال في آخر الحديث كما تقدم: "وسمعت أنا محمد بن عبيد الله العرزمي، يحدث به عن عمرو بن شعيب". فلو كان معمر وابن جريج كلاهما حدثا عبدالرزاق بهذا عن عمرو بن شعيب لقال: "عن معمر وابن جريج ومحمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب"، ولما آخر متابعة العرزمي.

وإذا ترجح ما في المسند صار هذان الطريقان طريقاً واحدة ضعيفة لعنونة ابن

(١) كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ (٦٥٤/٤) (٤٥١٩).

(٢) كتاب الديات، باب من مثل بعبده فهو حر (٨٩٤/٢) (٢٦٨٠).

(٣) وانظر كلام الأئمة فيه في تهذيب الكمال (٢٣٦/١٢) (٢٦٣٦).

(٤) في الكبير (٢٦٨/٥) (٥٣٠١).

(٥) غوامض الأسماء المبهمة (٣٢٢/١).

(٦) (٣١٤/١١) (٦٧١٠).

(٧) لمعمر عن عمرو بن شعيب رواية في المصنف (٣٢٤/٩) (١٧٣٩٩).

جريح^(١).

الطريق الخامسة: ما سبق في مصنف عبدالرزاق حيث ذكر أنه سمع الحديث من العزمي عن عمرو بن شعيب. لكن هذه الطريق لا يفرح بها لأن العزمي متروك^(٢).

الطريق السادسة: ما في طبقات ابن سعد^(٣) من طريق ابن لهيعة قال: أخبرنا عمرو بن شعيب به. وابن لهيعة ضعيف الحديث^(٤).

ومما تقدم يتضح أن جميع طرق الحديث لا تسلم من كلام، لكن الحديث بمجموعها يتقوى فهو بها حسن، وقد حسنه الشيخ الألباني في الإرواء^(٥).

٦ - باب العبد يقتل فيه قيمته^(٦)

٢٥٨ - قال البيهقي^(٧): روى عبد الله بن أحمد في كتاب العلل^(٨) عن أبي الربيع الزهراني^(٩) عن هشيم عن سعيد بن أبي عروبة عن مطر^(١٠) عن الحسن^(١١) عن الأحنف

(١) وهو مدلس كما في: "التدليس في الحديث" ص (٣٨٣)(١٧١).

(٢) كما تقدم في التعقب (٦٨).

(٣) (٥٠٦/٧).

(٤) انظر التعقب (١٦).

(٥) (١٦٨/٦)(١٧٤٤).

(٦) يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن العبد إذا قتل فإن فيه قيمته مهما بلغت، أما الحنفية فقالوا إن كان القتل عمدا ففيه القصاص، وإن كان خطأ ففيه القيمة لكن لا تجاوز دية الحر. انظر القوانين الفقهية ص (٣٤٠) والأم (٣٠٣/٧) والمغني (٥٠٤/١١) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٩٨/٥).

(٧) (٣٧/٨).

(٨) انظره (٢٧٢/٢)(٢٢٢٥).

(٩) ثقة، تقدم في التعقب (٦٤).

(١٠) هو الوراق، ويأتي الكلام عنه.

(١١) هو البصري.

ابن قيس عن عمر وعلي رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالاً: "لئن ما بلغ". ثم قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.

قال ابن التركماني^(١): في سنده هشيم، وهو مدلس، وقد قال: "عن سعيد بن أبي عروبة". وسعيد قد اختلط آخره.

الدراسة: أعل ابن التركماني هذا الأثر بعلتين: الأولى: أن هشيم مدلس وقد عنعنه. والثانية: أن سعيد بن أبي عروبة اختلط.

فأما العلة الأولى: فهي متفية لأن الأثر جاء في كتاب العلل لعبد الله بن أحمد مصرحاً فيه بسماع هشيم من ابن أبي عروبة.

وأما العلة الثانية: فسعيد اختلط، وهشيم لم يذكر فيمن سمع منه قبل الاختلاط^(٢)، لكن أحمد أنكر أن يكون هذا الأثر من حديث سعيد بن أبي عروبة لما سأله عنه ابنه عبد الله في "العلل" وقال: "نرى أن هذا من حديث أبي جزي"^(٣). "أ.هـ. وأبو جزي هو نصر بن طريف القصاب، متفق على تركه كما قال الذهبي في المغني^(٤).

وهناك أمر آخر وهو أن مطر الوراق على صدقه كثير الخطأ^(٥).

وعلى هذا فالأثر بهذا الإسناد ضعيف جداً، ولم أقف له على طريق آخر يصلح للاحتجاج، والله أعلم.

(١) (١٥٠/٢).

(٢) انظر الكواكب النيرات ص (١٩٠) (٢٥).

(٣) بفتح الجيم وكسر الزاي، كما في توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٣١١/٢).

(٤) (٦٩٦/٢) (٦٦١٣) وانظر اللسان (١٧٩/٧) (٨٨٥٢).

(٥) انظر التعقب (٧٨).

٧ - باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٢٥٩ - **التعقب الأول: قال البيهقي^(١):** "قال البخاري في الترجمة: يذكر عن

عمر رضي الله عنه: "تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح". وبه قال عمر بن عبد العزيز^(٢). **ثم قال البيهقي:** أما الرواية في ذلك عن العمرين فقد مضت عن عبد العزيز بن عمر^(٣) أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فمادون ذلك"^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): هما أمران مختلفان، الذي حكاه البخاري عن عمر في القود بين الرجل والمرأة، والذي ذكره عمر بن عبد العزيز في القود بين العبيد؛ فكيف يقول البيهقي: أما الرواية في ذلك عن العمرين.

الدراسة: أخرج عبدالرزاق في المصنف^(٦) عن ابن جريج عن عبدالعزیز بن عمر عن عمر بن عبدالعزیز عن عمر بن الخطاب قال: وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ

(١) (٣٩/٨).

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات (٢١٤/١٢) (٦٨٨٦).

(٣) ابن عبدالعزیز الأموي، صدوق يخطئ، مات في حدود (١٥٠). التقريب (٤١١٣).

(٤) أخرجه البيهقي في هذا الكتاب، باب العبد يقتل العبد (٣٨/٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبدالعزیز بن عمر به. وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦/٩) (٧٢٩٤) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧/١٠) (١٨١٦٦) عن ابن جريج به. وإسناد الأثر ضعيف، فيه علتان: الأولى: عننة ابن جريج وهو مدلس كما تقدم في التعقب (٢٥٧). والثانية: الانقطاع بين العمرين، فإن عمر بن عبدالعزیز لم يولد إلا بعد وفاة عمر بن الخطاب بثمان وثلاثين سنة، كما هو ظاهر من ترجمتهما في التقريب (٤٨٨٨) (٤٩٤٠).

(٥) (١٥٠/٢).

(٦) كتاب العقول، باب المرأة تقتل الرجل (٤٥٠/٩) (١٧٩٧٦).

نفسا فما دونها من الجراح. وإسناده هو نفس إسناد الأثر الذي أشار إليه البيهقي والذي سبق تخريجه بهامش كلامه. والظاهر أنهما طرفان لأثر واحد فرقهما عبدالرزاق. فوضع تحت كل باب ما يناسبه. ويؤيد هذا بداءته هذا اللفظ بحرف العطف الذي يدل على أن هناك معطوفا عليه حذف. وعلى هذا فلعل البيهقي أشار إلى الأثر إشارة بذكر أحد طرفيه^(١).

أما أثر عمر بن عبدالعزيز الذي علق البخاري فقد أخرجه عبدالرزاق^(٢) وابن أبي شيبه^(٣) كلاهما من طريق الثوري عن جعفر بن برقان^(٤) قال كتب عمر بن عبدالعزيز أن القصاص بين الرجل والمرأة في العمد حتى في النفس. هذا لفظ عبدالرزاق، وإسناده صحيح. وقد أخرجه البيهقي آخر هذا الباب لكن كان الأولى أن يذكره بعد أثر عمر بن الخطاب، لأن ظاهر كلامه الذي سبق نقله أنه اعتبر أثر عمر بن الخطاب الذي نقله من طريق عمر بن عبدالعزيز رأيا للعمرين مع أن عمر بن عبدالعزيز ليس له فيه إلا الرواية فقط.

٢٦٠ - **التعقب الثاني: أسند البيهقي**^(٥) من طريق ثابت بن أسلم عن أنس حديث جرح أخت الربيع إنسانا، وحكم النبي ﷺ عليها بالقصاص. ولم يسق لفظه تاما. ثم قال: وخالفه حميد^(٦) عن أنس فقال لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها. وثابت أحفظ، ويحتمل أنهما قصتان وهذا هو الأظهر.

(١) تنبيه: ذكر الحافظ في الفتح (٢١٤/١٢) والتعليق (٢٤٨/٥) في معرض وصله لما علقه البخاري في الترجمة أعلاه أثرا عن عمر غير الأثر الذي ذكرته. لكن ما ذكره الحافظ ليس موافقا لما ذكر البخاري لا لفظا ولا معنى، فما ذكره البخاري في القصاص في العمد، وما ذكره ابن حجر في الديات. ويتضح ذلك أكثر بالرجوع للمصادر التي أحال عليها ابن حجر.

(٢) (١٧٩٧٨)(٤٥١/٩).

(٣) كتاب الديات، باب القصاص من الرجال والنساء (٢٩٧/٩)(٧٥٣٦).

(٤) ثقة في غير الزهري، تقدم في التعقب (٢٣٧).

(٥) (٣٩/٨).

(٦) هو ابن أبي حميد الطويل، ويأتي الكلام عليه في الدراسة.

قال ابن الترمذي^(١): كونهما قصتين في غاية البعد، والصواب الترجيح. ومقصود البيهقي بقوله: "وثابت أحفظ" ترجيح روايته على رواية حميد؛ وكيف تترجح روايته والراوي عنه: حماد، هو ابن سلمة، ولم يحتج به البخاري، وتكلموا فيه؛ قال البيهقي في باب "من مر بحائط إنسان"^(٢): "ليس بالقوي". وقال في باب "من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى"^(٣): "حماد بن سلمة مختلف في عدالته". وقال في أبواب زكاة الإبل^(٤): "ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه". فظهر من هذا أن رواية حميد أرجح من رواية ثابت، ولهذا أخرجها البخاري^(٥) دون رواية ثابت. وفي شرح مسلم للنووي^(٦): قال العلماء: المعروف في الراويات رواية البخاري.

الدراسة: حديث أنس رضي الله عنه المتقدم يرويه عنه اثنان هما: حميد بن أبي حميد الطويل، وثابت بن أسلم البناني؛ ثم اختلفا على أنس في لفظه:

فقال ثابت كما عند مسلم في صحيحه^(٧) **إن أخت الربيع أم حارثة**^(٨) جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: "القصاص، القصاص". فقالت أم الربيع^(٩): يا رسول الله: أيقص من فلانة؟ والله لا يقتص منها. فقال النبي ﷺ: "سبحان الله يا أم الربيع! القصاص كتاب الله". قالت: لا والله، لا يقتص منها أبدا. قال: فما زالت حتى

(١) (١٥٠/٢).

(٢) (٣٦٠/٩).

(٣) (٤٠٣/٢).

(٤) (٩٢/٤).

(٥) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٦) (١٦٣/١١).

(٧) كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (١٣٠٢/٣) (١٦٧٥).

(٨) الربيع هي بنت النضر بن ضمضم الأنصارية الخزرجية، أم حارثة. التقريب (٨٥٨٥) والإصابة (٣٠١/٤) (٤١٦) أما أختها فقد ذكر ابن حجر في الإصابة (٤٤٥/٤) (١٢٣٥) أن للربيع أختا تكنى أم حكيم ولم يذكر اسمها فلعلها هذه.

(٩) هي هند بنت زيد بن سواد النجارية، لها ذكر في طبقات ابن سعد (٤٢٤/٨).

قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".

وقال حميد كما عند البخاري^(١) كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار. فطلب القوم القصاص. فأتوا النبي ﷺ. فأمر النبي ﷺ بالقصاص. فقال أنس ابن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر سنّها يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: "يا أنس: كتاب الله القصاص". فرضي القوم، وقبلوا الأرش. فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".

وموطن الاختلاف بين اللفظين يتركز في أربعة أشياء:

أولها: جاء في لفظ ثابت أن الجانية أخت الربيع، في حين جاء في لفظ حميد أنها الربيع نفسها.

ثانيها: جاء في لفظ ثابت أن المجني عليه إنسان، في حين جاء في لفظ حميد أن المجني عليه جارية.

ثالثها: جاء في لفظ ثابت أن الجناية جرح، في حين جاء في لفظ حميد أنها كسر ثنية.

رابعها: جاء في لفظ ثابت أن الذي أقسم ألا يقاد من الجانية هي أمها. في حين جاء في لفظ حميد أنه أخوها أنس بن النضر.

وأمام هذا الاختلاف ذهب بعض أهل العلم إلى الجزم بتعدد القصة؛ ومن هؤلاء ابن حزم في المحلى^(٢) والنووي في شرح مسلم^(٣)، ومال إلى ذلك البيهقي كما تقدم وكذا ابن حجر في تغليق التعليق^(٤). وذهب البعض إلى الترجيح، فالبيهقي رجح رواية ثابت لكونه أحفظ الرجلين، وإن كان قد عاد ومال إلى تعدد القصة. وقد خالفه ابن الترمذاني وذهب إلى ترجيح رواية حميد لأن الراوي عن ثابت هو حماد بن سلمة وفيه كلام نقله.

(١) كتاب التفسير، باب والجروح قصاص (٢٧٤/٨) (٤٦١١).

(٢) (٤٠٩/١٠) (٢٠٢٥).

(٣) (١٦٣/١١).

(٤) (٢٤٩/٥).

والذي ترجح لي والعلم عند الله أن القصة واحدة، واحتمال التعدد فيه بعد كما قال ابن التركماني. إذ يبعد جدا أن تحدث قصتان لنساء آل النضر كل منهما تجني جنابة ثم تأتي الأم مرة تجادل عن بنتها، ويأتي الأخ في المرة الأخرى يجادل عن أخته. وكلاهما يقول كلاما يكاد يكون متفقا، ثم يرد عليهما النبي ﷺ بكلام واحد، ثم يعفوا أهل المجني عليه في كلا القصتين.

وترجيح اتحاد القصة لا يعني توهيم إحدى الروايتين في كل ماسبق من الاختلاف، بل يمكن الجمع بين ثلاثة مواطن من مواطن الاختلاف السابقة، فقول ثابت في لفظه: "إنسان" لا يعارض كونها جارية، لأن الإنسان جنس يشمل الذكر والأنثى؛ قال تعالى ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نَظْفَةٍ﴾^(١). وقول ثابت: "جرحت" لا يعارض قول حميد: "كسرت ثنية" إذ يمكن أن يكون صاحب الكسر جراحة في الوجه. وقول ثابت إن النبي راجعت النبي ﷺ هي الأم لا يعارض أن يكون الأخ قد راجعه أيضا، إذ يمكن إن يراجعا معا رسول الله ﷺ. وتبع أحدهما الآخر فيما قال من كلام، وهذا أمر ممكن حسا.

وأما كون الجنابة هي الربيع أو أختها فالراجح أنها الأخت وذلك لما يلي:

١- أن ثابتا ثابت كاسمه^(٢)، وأثبت في أنس من حميد؛ قال أبو حاتم: "أثبت أصحاب أنس الزهري ثم قتادة ثم ثابت"^(٣). وقد كان لثابت مزيد خصوصية بأنس حيث صحبه أربعين سنة^(٤). ويقابل هذا أن حميدا وإن كان في الجملة ثقة^(٥) لكن الثقات درجات، وقد تكلم فيه بعض الكلام، فقال شعبة: "حميد رجل نسي"^(٦). وتكلم في حديثه عن أنس خاصة، قال يحيى بن سعيد القطان: "كان حميد إذا ذهب توقفه على بعض حديث أنس

(١) سورة الإنسان (٢).

(٢) قاله الذهبي في الميزان (٣٦٣/١) (١٣٥٤).

(٣) الجرح والتعديل (٤٤٩/٢) (١٨٠٥).

(٤) تاريخ البخاري الصغير (٣٥٤/١).

(٥) قال في التقريب (١٥٤٤): ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء.

(٦) ضعفاء العقيلي (٢٦٧/١) (٣٢٨).

شك فيه"^(١). بل إن حميدا كان يعتمد في حديث أنس على ثابت، قال شعبة: "لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثا والباقي سمعها من ثابت أو أثبتته فيها ثابت"^(٢). وقال ابن خراش: "في حديث حميد شيء، يقال إن عامة حديثه عن أنس إنما سمعه من ثابت"^(٣). وبناء على ما تقدم فثابت مقدم على حميد وخاصة في أنس.

٢ - حماد بن سلمة وإن كان في الجملة حسن الحديث صدوقا كما تقدم تقريره في تعقب سابق^(٤)، لكنه إذا روى عن ثابت اختلف الأمر، فروايته عنه صحيحة إذ هو أروى الناس عنه^(٥)، وأثبتهم فيه^(٦)؛ بل كان حماد ربما حاول اختبار شيخه أحيانا كما يقول هو، فقد أسند ابن أبي حاتم إلى حماد قوله: "كنت أقلب على ثابت البناني حديثه - يعني أجرب حفظه"^(٧) - فكنت أقول لحديث فلان: كيف حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى؟ فيقول: لا، حدثناه فلان. وأقول لحديث عبدالرحمن بن أبي ليلى: كيف حديث فلان؟ فيقول لا، حدثنا عبدالرحمن بن أبي ليلى"^(٨). وهذا إن دل على ضبط ثابت من جهة فهو دليل على ضبط حماد لحديث شيخه وتمكنه منه".

٣ - حماد بن سلمة وإن كان قد قيل بتغير حفظه بأخرة^(٩) فالراوي عنه عند مسلم هو الثقة الثبت^(١٠) عفان بن مسلم الباهلي، وهو من أعلم الناس بحديثه، ولذا قال يحيى القطان

(١) المصدر السابق.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري (١٣٦/٢) وانظر تهذيب الكمال (٣٦٠/٧).

(٣) تهذيب الكمال (٣٥٩/٧).

(٤) رقم (٢١).

(٥) قاله ابن عدي في الكامل (٥٢٧/٢).

(٦) التقريب (١٤٩٩).

(٧) كذا في كتاب ابن أبي حاتم.

(٨) الجرح والتعديل (٤٤٩/٢) (١٨٠٥).

(٩) التقريب (١٤٩٩).

(١٠) التقريب (٤٦٢٥).

: "من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان"^(١). ثم قد تابعه عن حماد "إمام من الأئمة، ليس بدون عفان، ولعله أكبر منه"^(٢). وقد كان من المقدمين في حماد^(٣)، ألا وهو سليمان بن حرب، كما في مسند عبد بن حميد^(٤).

وخلاصة ما تقدم: أن القصة واحدة، وأن الجانية امرأة هي أخت الربيع بن أنس؛ ولذا فليس في هذا الحديث دليل لمن قال بالقصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس، وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة في آخر التعقب الآتي.

٢٦١ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد^(٦) عن أبيه قال كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم، منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً. وكان الذي وعيت عنهم على هذه القصة أنهم كانوا يقولون: المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك؛ وإن قتلها قتل بها^(٧). ثم قال البيهقي: ورويناه عن الزهري^(٨) وغيره.

قال ابن الترمذاني^(٩): قد جاء عن الزهري خلاف ذلك: قال: لا يقص للمرأة من

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية عبد الله (٣/٣٣)(٤٠٤٢).

(٢) قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل (٤/١٠٨)(٤٨١) وانظر تهذيب الكمال (١١/٣٨٦).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) انظر المنتخب (٤٠٠)(١٣٥٠).

(٥) (٤٠/٨).

(٦) صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، تقدم في التعقب (١١٥).

(٧) إسناده لا بأس به.

(٨) لم أقف عليه عن الزهري.

(٩) (٢/١٥١).

زوجها. ذكره ابن أبي شيبة^(١) بسند صحيح، وفي موطأ مالك^(٢) سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته يجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه. والمراد بذلك ما دون النفس، إذ لو قتلها قتل إجماعاً، حكاه غير واحد من العلماء. ولا ابن أبي شيبة^(٣) بسند صحيح عن الحسن في رجل لطم امرأته، فأنت تطلب القصاص فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص؛ فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه﴾^(٤)، ونزلت: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾^(٥). وله أيضاً^(٦) بسند صحيح عن محمد بن زياد هو الألهاني قال: كانت جدتي أم ولد عثمان ابن مظعون، فلما مات جرحها ابن له، فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: "أعطاها أرشاً بما صنعت بها". وذكر البيهقي هذا الأثر بعد في باب عتق أمهات الأولاد^(٧).

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فلم أقف على الأثر الذي أشار له البيهقي عن الزهري في ثبوت القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس، ولكن على فرض ثبوته عنه فإنه لا يعارض ما ذكر ابن التركماني عنه، ذلك لأن ما ذكره ابن التركماني عن الزهري إنما هو بين الرجل وزوجته، فلعل الزهري كان يستثني هذه الصورة من وجوب القصاص بين الرجال والنساء وذلك لما للزوج على زوجته من قوامة وفضل، أشبه الوالد مع ولده. أما الحديث الذي نقل ابن التركماني من طريق الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة في

(١) المصنف، كتاب الديات، باب القصاص من الرجال والنساء (٢٩٨/٩) (٧٥٣٩).

(٢) كتاب العقول، باب عقل المرأة (٦٥١/٢).

(٣) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٤) طه (١١٤).

(٥) النساء (٣٤).

(٦) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٧) يأتي العزو إليه في الدراسة.

المصنف^(١) عن وكيع عن جرير بن حازم عن الحسن وهو من هذا الوجه عند ابن جرير في التفسير^(٢)، وإسناده صحيح إلى الحسن كما قال ابن التركماني، لكنه مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل كما تقدم في تعقب سابق^(٣). وله عند ابن جرير طرق أخرى مرسلة فأخرجه من مرسل قتادة^(٤) وابن جريج^(٥) والسدي^(٦). فأما مرسل قتادة فإنه يعود إلى مرسل الحسن لأن الطبري نفسه قد أخرجه^(٧) من طريق قتادة عن الحسن، وأما مرسل ابن جريج فهو كذلك يعود لمرسل الحسن، فقد ذكر ابن كثير في التفسير^(٨) أن ابن جريج أخرجه من طريق الحسن. وأما مرسل السدي فهو مع إرساله لين الإسناد. وقد ذكر ابن كثير في تفسيره^(٩) أن ابن مردويه أخرج له شاهدا من حديث علي عليه السلام. وساق ابن كثير إسناد ابن مردويه. وفيه محمد بن محمد بن أشعث وهو متهم بالوضع^(١٠).

وقد ذكر السيوطي الحديث في لباب النقول^(١١) من الطرق السابقة ثم قال: هذه شواهد يقوي بعضها بعضا.

فعلى فرض قبول ما قاله السيوطي. فإن الحديث خاص بالزوج مع زوجته فلا يصلح للاحتجاج على مسألة الباب التي سيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

(١) كتاب الديات، باب القصاص من الرجال والنساء (٢٩٩/٩) (٧٥٤٤).

(٢) (٦٠/٤) (٩٣٠٨).

(٣) رقم (١٦٠).

(٤) (٩٣٠٧، ٩٣٠٦).

(٥) (٩٣٠٩).

(٦) (٩٣١٠).

(٧) (٩٣٠٥).

(٨) (٥٠٣/١).

(٩) الموضع السابق.

(١٠) انظر اللسان (٤٩٣/٦) (٨٠٣٨).

(١١) (٦٨/١).

وأما أثر عمر فقد أخرجه ابن أبي شيبة^(١) والبيهقي^(٢) كلاهما من طريق القاسم بن الفضل^(٣) عن محمد بن زياد به، وإسناده صحيح إلى محمد بن زياد. ومحمد هذا ليس هو الألهاني كما قال ابن التركماني، وإنما هو الجمحي وذلك لقريبتين: الأولى: أن الجمحي هو الذي ذكر في شيوخ القاسم بن الفضل^(٤). والثانية: أن الجمحي من موالي عثمان بن مظعون^(٥). وأيا ما كان فالألهاني والجمحي كلاهما ثقة^(٦). لكن الإسناد مرسل فالجمحي لم يدرك زمن عمر وإنما يروي عن أوساط الصحابة كابن عمر وأبي هريرة ولذا جعله الحافظ في التقريب من الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين طبقة الحسن وابن سيرين.

وعلى هذا فإسناد الأثر ضعيف إلى عمر؛ وعلى فرض ثبوته، فهو حادثة عين لا تصلح للاستدلال هنا، إذ يجوز أن تكون الجراحة من النوع الذي ليس فيه قصاص، أو كانت خطأ، أو تكون المرأة أرادت الأرش، ولم ترد القود، والله أعلم.

أما الجانب الفقهي: فقد اختلف العلماء في القصاص بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس فذهب الحنفية^(٧) إلى أنه لا قصاص بينهما في ذلك وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا بالقصاص^(٨). وقد استدل الحنفية بما يلي:

١ - مرسل الحسن المتقدم.

٢ - أن التكافؤ معتبر في القصاص في الأطراف، بدليل أن الجميع اتفقوا على أن اليد الصحيحة لا تستوفى بالشلاء؛ ولا تكافؤ بين أطراف الرجل وأطراف المرأة في

(١) (٢٩٩/٩) (٧٥٤٤).

(٢) كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يوطأ أمته بالملك فتلد له (٣٤٥/١٠).

(٣) الحُدَّاني، البصري، ثقة رمي بالإرجاء، مات سنة (١٦٧). التقريب (٥٤٨٢).

(٤) تهذيب الكمال (٢١٨/٢٥) (٥٢٢٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) التقريب (٥٨٨٨) (٥٨٨٩).

(٧) أحكام القرآن للحصص (١٧٣/١) (١٤٨/٣) والمبسوط (١٣٦/٢٦).

(٨) الموطأ (٦٦٥/٢) والحاوي (٢٦/١٢) والمغني (٥٠١/١١).

المنفعة ولا في البدل، وكذلك لا تكافؤ بين أطراف العبيد لأن قيمهم مختلفة.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ - عموم قوله تعالى ﴿العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾^(١).

٢ - القياس على القصاص في الأنفس.

والراجع - والله أعلم - هو رأي الجمهور وذلك لما يلي:

١ - صحة أدلتهم.

٢ - الحديث الذي استدل به الحنفية سبق الجواب عنه قريبا.

٣ - ما ذكره الحنفية من التعليل مقابل بالنص، ثم إنه باطل بالقصاص في النفس فإن التكافؤ معتبر فيها أيضا، بدليل أن المسلم لا يقتل بمسئم، والله أعلم.

٨ - باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله^(٢)

٢٦٢ - **أسند البيهقي**^(٣) من طريق عبد الملك بن محمد^(٤) ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأل الناس في الجنين. فقام حمَل بن مالك بن النابغة^(٥) فقال: كنت بين امرأتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بعمود، وفي بطنها جنين فقتله، فقضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وقضى أن تقتل

(١) المائدة (٤٥).

(٢) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن زهوق النفس به أنه قتل عمد موجب للقصاص، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك شبه عمد لا قود فيه. انظر القوانين الفقهية ص (٣٣٩) ومختصر خلافيات البيهقي (٣٣٩/٤) والمغني (٤٤٧/١١) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٨٥/٥).

(٣) (٤٣/٨).

(٤) هو أبو قلابة الرقاشي ويأتي الكلام عليه في الدراسة.

(٥) الهذلي، نزيل البصرة، استعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل. الإصابة (٣٥٥/١) (١٨٣١).

المرأة بالمرأة. ثم قال البيهقي: "وهذا إسناد صحيح، وفيما ذكر أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل^(١) وقال: سألت محمدا، يعني البخاري، عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث صحيح، رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، وابن جريج حافظ". ثم قال البيهقي: هو كما قال البخاري في وصل الحديث بذكر ابن عباس فيه، إلا أن في لفظه زيادة لم أجدها في شيء من طرق هذا الحديث، وهي قتل المرأة بالمرأة. وفي حديث عكرمة عن ابن عباس موصولا^(٢) وحديث ابن طاوس عن أبيه مرسل^(٣)، وحديث جابر^(٤) وأبي هريرة^(٥) موصولا ثابتا أنه قضى بديتها على العاقلة.

(١) الكبير (٢٢١/١) (٣٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٠٠/٤) (٤٥٧٤) والنسائي (٥١/٨) (٤٨٢٨) وابن حبان كما في الإحسان (٣٧٥/١٣) (٦٠١٩) والطبراني في الكبير (٢٨٩/١١) (١١٧٦٧) والبيهقي (١١٥/٨) كلهم من طريق أسباط بن نصر الهمداني عن سماك عن عكرمة به. وأسباط صدوق كثير الخطأ يغرب كما في التقريب (٣٢١) ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب كما تقدم في التعقب (٨٦)، لكن هذه الطريق تتقوى بالطرق والشواهد الأخرى والتي أشار البيهقي لبعضها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٧/١٠) (١٨٣٣٩) من طريق معمر وفي (٥٨/١٠) (١٨٣٤٢) من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه به. وإسناده صحيح إلى طاوس، وطاوس أخذه عن ابن عباس كما تفيد روايته ابن جريج عن عمرو بن دينار التي سيأتي الكلام عليها في الدراسة والتي صححها البخاري فيما نقله عنه البيهقي.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٠٠/٤) (٤٥٧٥) وابن ماجه (٨٨٤/٢) (٢٦٤٨) وابن أبي عاصم في كتاب الديات (٣٧/١) وأبو يعلى (٣٥٥/٣) (١٨٢٣) كلهم من طريق يونس بن محمد عن عبد الواحد ابن زياد عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر. ومجالد ليس بالقوي وتغير في آخر عمره كما تقدم في التعقب (٢٣٦) لكن حديثه هذا يتقوى بشواهد السابقة واللاحقة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٢/١٢) (٦٩١٠) ومسلم، واللفظ له (١٣٠٩/٣) (١٦٨١) (٣٦) كلاهما من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها؛ فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنيها غرة، عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل

قال ابن التركماني^(١): لهذا الحديث سند صحيح ذكره البيهقي فيما بعد في باب دية الجنين^(٢)، وأما السند المذكور في هذا الباب ففي صحته نظر لأن فيه عبد الملك أبو قلابة الرقاشي متكلم فيه، قال الدارقطني: "كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه"^(٣). انتهى كلامه. ولهذا لم يخرج له في الصحيحين شيء، وإذا كان الصواب في هذه القضية القضاء بالدية لا القود، كما هو المفهوم من كلام البيهقي، وقد قتلها بحجر أو عمود فسطاط كما ثبت في الصحيح^(٤)؛ والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بآلة قاتلة؛ دل هذا الحديث على أن القتل بما يقتل غالبا ولا [يعاش]^(٥) منه شبه عمد لا عمد، فهو حجة على البيهقي وإمامه، ومخالف لمقصود البيهقي.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي لهذا التعقب: فالحديث أخرجه أبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧)

ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان. هذا وللحديث شاهد آخر أخرجه مسلم (٣/١٣١٠) (١٦٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها. قال فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة...

(١) (١٥١/٢).

(٢) كتاب الديات (١١٤/٨).

(٣) تاريخ بغداد (٤٢٥/١٠) وقال قبل كلامه أعلاه: "صدوق...".

(٤) تقدم تخريجه من الصحيحين بهامش كلام البيهقي.

(٥) في المطبوع من الجوهر وكذا في (م): (يقاس) والمثبت من (ت).

(٦) كتاب الديات، باب دية الجنين (٦٩٨/٤) (٤٥٧٢).

(٧) كتاب الديات، باب دية الجنين (٨٨٢/٢) (٢٦٤١).

والدارمي^(١) والترمذي في العلل الكبير^(٢) والطحاوي^(٣) وابن حبان^(٤) والدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) كلهم من طرق كثيرة عن أبي عاصم به. وأخرجه النسائي^(٧) وأحمد^(٨) والدارقطني^(٩) كلهم من طريق ابن جريج به. وإسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج بالسماع عند بعض من أخرجه؛ لكن الإسناد معلول كما بين البيهقي هنا وفي كتاب الديات، فقد قال في الموضع الثاني: "المحفوظ أن النبي ﷺ قضى بديتها". ولا خلاف بين البيهقي وابن التركماني في شذوذ هذه الرواية، ولذا اكتفيت بتخريج الروايات الدالة على الشذوذ بهامش كلام البيهقي السابق. وإنما يتعقب ابن التركماني البيهقي في تصحيحه إسناد الحديث السابق بعينه مع وجود أبي قلابة في إسناده؛ وفي تعقب ابن التركماني هذا نظر وذلك أنه لا يلزم أن يكون البيهقي صحيح إسناد الحديث بالنظر لعين إسناده المتقدم فقط، فقد يكون أراد تصحيح أصل الإسناد وهو مكان التقاء الطرق التي سبق ذكرها في التخريج، ويؤيد هذا نقله تصحيح البخاري للحديث والبخاري صححه من مكان اللقاء وهو من عند ابن جريج. على أن أبا قلابة وإن كان الأقرب فيه أنه صدوق يخطئ كما قال الحفاظان: الذهبي^(١٠) وابن حجر^(١١) إلا أن هناك من وثقه من الأئمة ورفع من شأنه جدا^(١٢)، واستدلال ابن التركماني لما ذهب إليه من تليينه بعدم إخراج صاحبي الصحيحين

(١) كتاب الديات، باب في دية الجنين (٢٥٨/٢) (٢٣٨١).

(٢) أبواب الحدود، باب ما جاء في دية الجنين (٢٢١/١) (٣٩٨).

(٣) شرح معاني الآثار، كتاب الجنایات، باب شبه العمد الذي لا قود فيه (١٨٨/٣).

(٤) الإحسان، كتاب الديات، باب الغرة (٣٧٨/١٣) (٦٠٢١).

(٥) كتاب الحدود والديات (١١٥/٣) (١١٥).

(٦) في هذا الباب كما تقدم، وفي كتاب الديات، باب دية الجنين (١١٤/٨).

(٧) كتاب القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة (٢١/٨) (٤٧٣٩).

(٨) المسند (٤٠٤/٥) (٣٤٣٩) (٢٨٧/٢٧) (١٦٧٢٩).

(٩) (١١٧/٣) (١١٦).

(١٠) الكاشف (٦٦٩/١) (٣٤٧٨).

(١١) التقريب (٤٢١٠).

(١٢) انظر تهذيب الكمال (٤٠١/١٨) (٣٥٥٦).

له استدلال فيه نظر من وجهين: أولهما: أن أبا قلابة متأخر الطبقة ولد سنة (١٩٠) ومات سنة (٢٧٦)^(١) فهو في طبقة صاحبي الصحيحين. والوجه الثاني: أنه لا يلزم من عدم تخريج الشيخين عن راو أن يكون ضعيفا كما قال ابن الترمذاني نفسه في كتابه هذا^(٢). فقد يتركان الرواية عن الراوي لنزول إسناده أو عدم لقائهم إياه أو غير ذلك من الأسباب.

أما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فما قاله ابن الترمذاني من أن الحديث يدل على أن القتل بما يقتل غالبا شبه عمد لاعمد، فيه نظر وذلك أن الحديث حادثة عين وحوادث الأعيان لا تصلح دليلا على العموم. فيحتمل أن الحجر أو العمود الذي قتلت به كان صغيرا، والله أعلم^(٣).

٩ - باب شبه العمد^(٤)

في هذا الباب تعقبان:

٢٦٣ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(٥) من طريق ابن عيينة عن علي بن زيد ابن جُدعان عن القاسم بن ربيعة^(٦) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ألا إن

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر الجوهر النقي المطبوع بحاشية السنن الكبرى (٣٢٨/١٠).

(٣) وانظر مختصر خلافيات البيهقي (٣٤٢/٤) (٢٦٧) والمغني (٤٤٩/١١) وفتح الباري (٢٥٠/١٢).

(٤) شبه العمد عند الشافعية والحنابلة هو القتل بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو بفعل الأغلب منه أنه لا يقتل مثله، وأما عند أبي حنيفة فهو القتل بغير محدد، أما مالك فالقتل عنده قسمان عمد وخطأ، فيجعل شبه العمد عمدا. انظر روضة الطالبين (١٢٥/٩) والمغني (٤٦٢/١١) والقوانين الفقهية ص (٣٣٩) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٨٥/٥).

(٥) (٤٥/٨).

(٦) ابن جوشن الغطفاني، بصري ثقة عارف بالنسب، من الثالثة. التقريب (٥٤٥٧).

في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفة^(١) في بطونها أولادها. ثم أسند إلى ابن خزيمة قوله: حضرت مجلس المزني يوما وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد؛ فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين: عمدا وخطأ، فلم قلت أنه على ثلاثة أصناف؟ ولم قلت شبه العمد؟ يعني فاحتج المزني بهذا الحديث. فقال له مناظره: أحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟^(٢) فسكت المزني. فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد. فقال: ومن رواه غير علي؟ قلت: رواه أيوب السختياني وخالد الحذاء.

قال ابن التركماني^(٣): ظاهر كلامه أنهما روياه من الوجه الذي رواه ابن جدعان، وليس كذلك، لأنه رواه عن القاسم عن ابن عمر، وأيوب رواه عنه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص. وخالد رواه تارة عنه عن عقبة بن أوس^(٤) عن رجل من الصحابة، وتارة رواه عنه عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو كما بينه البيهقي بعد في هذا الباب.

الدراسة: أما حديث ابن جدعان فأخرجه النسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) والشافعي^(٧)

(١) الخلفة: هي الحامل من النوق، كما تقدم في التعقب (١٩٩).

(٢) هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري، ضعيف، مات سنة (١٣١) وقيل قبلها. التقريب (٤٧٣٤).

(٣) (١٥٢/٢).

(٤) السدوسي البصري، ويقال فيه يعقوب، وقيل هما أخوان، صدوق، من الرابعة، وهم من قال له صحبة. التقريب (٤٦٣١).

(٥) كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد (٤٢/٨) (٤٧٩٩).

(٦) كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (٨٧٨/٢) (٢٦٢٨).

(٧) ترتيب المسند، كتاب الديات (١٠٨/٢) (٣٦١).

والحميدي^(١) وابن أبي شيبة^(٢) وأحمد^(٣) وأبو يعلى^(٤) والدارقطني^(٥) كلهم من طريق ابن عيينة به.

وأما حديث أيوب فأخرجه النسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) وأحمد^(٨) والطحاوي^(٩) والدارقطني^(١٠) والبيهقي^(١١) كلهم من طريق شعبة عن أيوب به.

وأما حديث خالد الحذاء فاختلف عليه، فرواه عنه بتسمية الصحابي كل من:
١ - حماد بن زيد كما عند أبي داود^(١٢) وابن ماجه^(١٣) والبيهقي^(١٤). ٢ - وهيب بن خالد^(١٥) كما عند أبي داود^(١٦) وابن حبان^(١٧).

وأخرجه بإبهام الصحابي كل من سفيان الثوري كما عند عبدالرزاق^(١٨). ٢ - بشر

-
- (١) المسند (٣٠٧/٢) (٧٠٢).
 (٢) المصنف، كتاب الديات (١٢٩/٩) (٦٧٨٧).
 (٣) المسند (١٨٨/٨) (٤٥٨٣).
 (٤) المسند (٤٢/١٠) (٥٦٧٥).
 (٥) كتاب الحدود والديات (١٠٥/٣) (٨٠).
 (٦) (٤٠/٨) (٤٧٩١).
 (٧) (٨٧٧/٢) (٢٦٢٧).
 (٨) (٨٨/١١) (٦٥٣٣).
 (٩) مشكل الآثار (٤٦٧/١٢) (٤٩٤٦).
 (١٠) (١٠٤/٣) (٧٧).
 (١١) في هذا الباب.
 (١٢) كتاب الديات، باب في دية شبه العمدة (٦٨٢/٤) (٤٥٤٧).
 (١٣) (٨٧٧/٢) (٢٦٢٧).
 (١٤) في هذا الباب (٤٥/٨).
 (١٥) ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة، تقدم في التعقب (١٦٦).
 (١٦) (٦٨٤/٤) (٤٥٤٨).
 (١٧) الإحسان، كتاب الديات (٣٦٤/١٣) (٦٠١١).
 (١٨) كتاب العقول، باب شبه العمدة (٢٨٢/٩) (١٧٢١٣).

ابن المفضل^(١) كما عند النسائي^(٢) والدارقطني^(٣). ٣ - يزيد بن زريع^(٤) كما عند النسائي^(٥) والدارقطني^(٦). ٤ - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي^(٧) كما عند الشافعي^(٨). ٥ - ابن علية^(٩) كما عند أحمد^(١٠). ٦ - هشيم^(١١) كما عند النسائي^(١٢) والطحاوي^(١٣).

فأما الاختلاف على خالد الحذاء فليس بمؤثر إذ لاتعارض بين من سمى الصحابي ومن كنى عنه، وغاية الأمر أن مع من سماه زيادة علم، ولعل خالدا كان يشك في اسم الصحابي فتارة يذكره وتارة يكني عنه، وجاءت رواية أيوب فأكدت أنه ابن عمرو.

وأما الاختلاف على القاسم فالمختلفون هم علي بن زيد وأيوب وخالد الحذاء. فأما ابن جدعان فجعل الصحابي عبدا لله بن عمر بن الخطاب بينما جعله الآخران عبدا لله بن عمرو بن العاص. ولا شك أن رواية ابن جدعان مرجوحة فهو ضعيف كما تقدم في ترجمته، على أن الاختلاف في اسم الصحابي ليس بمؤثر في صحة الحديث.

وأما خالد الحذاء فزاد في الإسناد عقبة بن أوس قبل الصحابي بينما لم يذكره

(١) ثقة ثبت عابد، تقدم في التعقب (٢١).

(٢) (٤١/٨)(٤٧٩٦).

(٣) (١٠٣/٣)(٧٦).

(٤) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٢٧).

(٥) (٤٢/٨)(٤٧٩٧).

(٦) (١٠٣/٣)(٧٦).

(٧) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، تقدم في التعقب (٥٥).

(٨) ترتيب المسند (١٠٨/٢)(٣٦٢).

(٩) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٢٤).

(١٠) المسند (٤١١/٥).

(١١) ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في التعقب (٢٨).

(١٢) (٤١/٨)(٤٧٩٤).

(١٣) شرح معاني الآثار، كتاب الجنائيات، باب شبه العمدة (١٨٥/٣).

الآخران. والظاهر أن زيادته هي من المزيد في متصل الأسانيد وذلك أن أيوب وابن جدعان لم يذكرها، وأيوب في نفسه أثبت من خالد^(١) ثم قد عضده ابن جدعان.

ومما تقدم يتضح أن الاختلاف على القاسم بن ربيعة في هذا الحديث اختلاف غير مؤثر في صحة الحديث وأن رواية أيوب هي الراجحة فيه، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام^(٢): "الحديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف. وأما من رواية عبد الله بن عمر فلا يكون صحيحا لضعف علي بن زيد بن جدعان". وصحح الحديث أيضا: الشيخ الألباني في الإرواء^(٣).

٢٦٤ - **التعقب الثاني: أسند البيهقي**^(٤) حديث أبي هريرة مرفوعا: "من ضَرَبَ بسوط ظلما اقتص منه يوم القيامة"^(٥).

قال ابن الترمكاني^(٦): هذا الحديث غير مناسب للباب؛ وأيضا فإن أحكام الدنيا لا تؤخذ من أحوال الآخرة.

الدراسة: لم يظهر لي وجه إيراد البيهقي لهذا الحديث تحت هذا الباب، والله أعلم.

(١) قال في التقريب (٦٠٥) عن أيوب: "ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد". وقال عن خالد الحذاء (١٦٨٠): "ثقة يرسل، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان".

(٢) (٤١٠/٥)(٢٥٧٦).

(٣) (٢٥٥/٧)(٢١٩٧).

(٤) (٤٥/٨).

(٥) أخرجه مع البيهقي: البخاري في الأدب المفرد ص (٤٤) وابن عدي في الكامل (١٤٨٦/٤) كلهم من طريق عبد الله بن رجاء الغداني عن عمران بن داود القطان عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي إسناده عننة قتادة؛ والراوي عنه صدوق يهم ورمي برأي الخوارج كما في التعقب (١٣١)؛ والراوي عنه صدوق يهم قليلا كما في التقريب (٣٣١٢).

(٦) (١٥٢/٢).

١٠ - باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه^(١)

٢٦٥ - أسند البيهقي^(٢) قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث عمرو بن ميمون^(٣) ذكر فيها كيف أن أبا لؤلؤة المجوسي طعن عمر، ثم طعن بعده ثلاثة عشر من الصحابة رضي الله عنهم ثم إنه لما علم أنه مأخوذ نحر نفسه. وفي آخر القصة أن عمر لما احتمل إلى بيته أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه، فعرفوا أنه ميت^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): في هذا الحديث أن أبا لؤلؤة نحر نفسه، وليس فيه أنه أقيد منه، فلا أدري ما مناسبتة للتبويب.

الدراسة: أورد البيهقي هذا الحديث تحت هذا الباب تبعاً للشافعي رحمه الله، فإن الشافعي بوب في الأم^(٦) بعين ما بوب به البيهقي هنا، ثم ذكر ما ملخصه أن من جرح إنساناً جرحاً فقال أهل العلم بالطب أنه قد يعيش نصف يوم أو ثلثه أو أكثر ثم جاء آخر فقتل المجروح فإن القاتل هو الثاني، وليس على الأول قود، وإنما عليه قصاص في الجرح. ثم ذكر مثالا على ذلك ما لو خرق إنسان أمعاء آخر، ثم جاء ثالث فقتل المجروح، فإن الثالث هو القاتل، لأن الإنسان قد يعيش مع خرق أمعائه أياماً. ثم استشهد الشافعي على

(١) قال ابن قدامة في المغني (٥٠٦/١١) ما ملخصه: إذا جنى اثنان على رجل جنايتين نظرنا، فإن كانت الأولى أخرجته من حكم الحياة مثل قطع حشوته، ثم ضرب الثاني عنقه فالأول هو القاتل دون الثاني. وإن كان جرح الأول يجوز بقاء الحياة معه مثل قطع طرف ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل دون الأول. ثم قال: لا أعلم في ذلك خلافاً.

(٢) (٤٧/٨).

(٣) الأودي، مخضرم مشهور ثقة عابد، مات سنة (٧٤) وقيل بعدها. التقريب (٥١٢٢).

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان... (٥٩/٧) (٣٧٠٠) أخرجه هو والبيهقي من طريق موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة عن حُصَيْن عن عمرو بن ميمون.

(٥) (١٥٢/٢).

(٦) (٦٩/٦).

ذلك بأن عمر قد عاش ثلاثة أيام بعد خرق أمعائه^(١)، ثم قال ولو قتل عمر أحد في تلك الحال كان قاتلا وبرئ الذي جرحه من القتل في الحكم^(٢).

١١ - باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله^(٣)

٢٦٦ - أسند البيهقي^(٤) من طريق أبي داود الحفري^(٥) عن الثوري عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك". ثم قال البيهقي: "هذا غير محفوظ، والصواب..." فأسند من طريق وكيع عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال قضى النبي ﷺ في رجل أمسك رجلا وقتل الآخر، قال: "يقتل القاتل ويحبس الممسك".

قال ابن التركماني^(٦): صحح ابن القطان^(٧) [وصله]^(٨)، وقال: "إسماعيل من الثقات"^(٩) فلا يعد [وصله]^(١٠) مرة وإرساله أخرى اضطرابا، إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده".

(١) بقاء عمر رضي الله عنه ثلاثا بعد طعنه أخرجه الحاكم في المستدرک (٩٨/٣) (٤٥١٤) وعنه البيهقي في هذا الباب (٤٨/٨) من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر. وليث هو ابن أبي سليم قال عنه في التقريب (٥٦٨٥): صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك.

(٢) وانظر معرفة السنن والآثار (٥٦/١٢).

(٣) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من حبس رجلا لآخر ليقتله، قتل القاتل وحده، أما المالكية فقالوا يقتلان جميعا. انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٢١/٥) وروضة الطالبين (١٣٣/٩) والإنصاف (٤٥٦/٩) والقوانين الفقهية ص (٣٤٠).

(٤) (٥٠ / ٨).

(٥) هو عمر بن سعد بن عبيد، ثقة عابد، مات سنة (٢٠٣). التقريب (٤٩٠٤).

(٦) (١٥٢/٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤١٥/٥) (٢٥٨٥).

(٨) في الجوهر النقي مطبوعه ومخطوطه: (رفعه) والوصل هو الذي يقابل الإرسال وليس الرفع.

(٩) انظر التعقب (٩).

(١٠) في الجوهر النقي مطبوعه ومخطوطه: (رفعه) والمثبت من كتاب ابن القطان.

الدراسة: هذا الحديث يرويه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية ثم اختلف على سفيان؛ فرواه عنه أبوداود الحفري عن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كما عند الدارقطني^(١) وأبي نعيم في الحلية^(٢) والبيهقي كما تقدم. قال أبو نعيم: "تفرد به الحفري عن الثوري".

وخالفه وكيع فرواه عن الثوري عن إسماعيل مرسلا، كما عند ابن أبي شيبة^(٣) والدارقطني^(٤) وابن حزم^(٥) والبيهقي كما تقدم.

والراجع الإرسال وذلك لما يلي:

١ - أن وكيعا أثبت من الحفري^(٦) وخاصة في سفيان، فقد كان وكيع راويته^(٧).

٢ - أن وكيعا توبع على الإرسال، فقد تابعة إمامان ثقتان هما: معمر وابن جريج كلاهما عن إسماعيل به. أخرجه عنهما كذلك عبدالرزاق في المصنف^(٨). وقد صرح ابن جريج عنده بالسماع.

وأما ما قاله ابن القطان لترجيح الوصل ففيه نظر، إذ إن مقتضى كلامه ترجيح الوصل على الإرسال مطلقا. وهذا الرأي مرجوح، والراجع الذي عليه حذاق المحدثين أنه ينظر

(١) كتاب الحدود والديات (١٤٠/٣) (١٧٦).

(٢) (١١٠/٧).

(٣) المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يقتل الرجل بمسكه آخر (٣٧٢/٩) (٧٨٤٥).

(٤) (١٤٠/٣) (١٧٧).

(٥) المحلى (٥١٣/١٠) (٢٠٩٠).

(٦) قال في التقريب (٧٤١٤) عن الأول: "ثقة حافظ عابد". وقال عن الثاني: "ثقة عابد" كما تقدم في ترجمته.

(٧) انظر تاريخ بغداد (٤٩٩/١٣).

(٨) كتاب العقول، باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله (٤٢٨، ٤٢٧/٩) (١٧٨٩٢)، (١٧٨٩٥).

في كل حديث بحسبه وبما يحفه من قرائن، ولا يحكم في ذلك بحكم مضطرد^(١). والناظر في هذا الحديث يترجح له الإرسال لأن المرسلين أكثر عددا وأمكن حفظا، والله أعلم.

١٢ - باب الخيار في القصاص

٢٦٧ - أسند البيهقي^(٢) من طريق الشافعي عن معاذ بن موسى^(٣) عن بكير بن معروف^(٤) عن مقاتل بن حيان^(٥) قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفر - حفظ معاذ منهم مجاهداً والحسن والضحاك بن مزاحم - في قوله ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف﴾^(٦) الآية. قال: كان كتب على أهل التوراة: من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها، ولا يعفى عنه، ولا تقبل منه الدية. وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه، ولا يقتل. ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا. فذلك قوله ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾^(٧).^(٨) ثم أسند البيهقي^(٩) من طريق محمد بن

(١) انظر تدريب الراوي (١/١٩٤).

(٢) (٥١/٨).

(٣) ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة ص (٢٦٦) (١٠٤٨) ولم يذكر من حاله شيئا.

(٤) الأسدي، صدوق فيه لين، مات سنة (١٦٣). التقريب (٧٦٨).

(٥) صدوق فاضل. تقدم في التعقب (٩٦).

(٦) البقرة (١٧٨).

(٧) البقرة (١٧٨).

(٨) الأثر في مسند الشافعي، انظر ترتيبه، كتاب الديات (٩٨/٢) (٣٢٦). وشيخ الشافعي لم أقف على حاله، لكن أخرج البخاري في الصحيح (١٧٦/٨) (٤٤٩٨) بإسناده إلى ابن عباس ؓ قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد. ﴿فأتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان. ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ مما كتب على من كان قبلكم. ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ قتل بعد قبول الدية.

(٩) (٥٢/٨).

إسحاق عن الحارث بن الفضيل^(١) عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي^(٢) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أصيب بدم أو خبل^(٣) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل. فإن قبل من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فإن له النار"^(٤). ثم قال البيهقي^(٥): "وفي حديث وائل بن حُجر عن النبي ﷺ حين جيء بالرجل القاتل يقاد في نسعة^(٦) فقال رسول الله ﷺ لولي المقتول: "أتعفو؟" قال: لا. قال: "فتأخذ الدية؟" قال: لا. قال: "فتقتله؟"

(١) الأنصاري المدني، ثقة من السادسة. التقريب (١٠٤٢).

(٢) اسمه خويلد بن عمرو على الأشهر، أسلم قبل فتح مكة وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح. نزل

المدينة ومات بها سنة (٦٨) على الصحيح. انظر الإصابة (١٠١/٤) (٦١٣) التقريب (٨١٥٨).

(٣) الخبل: الجرح، كما جاء مفسرا عند بعض من أخرج الحديث. وقال في النهاية (٨/٢): "الخبل

بسكون الباء: فساد الأعضاء؛ يقال بنو فلان يطالبون بدماء وخبل أي: بقطع يد أو رجل".

(٤) أخرجه مع البيهقي: أبو داود (٦٣٦/٤) (٤٤٩٦) وابن ماجه (٨٧٦/٢) (٢٦٢٣) وابن أبي شيبة

في المصنف (٤٤٠/٩) (٨٠٤٥) وأحمد في المسند (٢٩٦/٢٦) (١٦٣٧٥) والدارمي (٢٤٧/٢)

(٢٣٥١) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٢٤/٣) (٧٥٦) وابن الجارود كما في الغوث (٨٩/٣)

(٧٧٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/٣) والطبراني في الكبير (١٨٩/٢٢) (١٩٠)

(٤٩٤ - ٤٩٦) والدارقطني (٩٦/٣) (٥٦) كلهم من طريق ابن إسحاق به. وفي إسناده عننة

ابن إسحاق، وفيه أيضا سفيان بن أبي العوجاء وهو ضعيف كما في التقريب (٢٤٥٠). وقد

أخرجه أبو داود (٦٤٣/٤) (٤٥٠٤) والترمذي (١٤/٤) (١٤٠٦) والشافعي في الرسالة ص

(٤٥٠) (١٢٣٤) وأحمد (٣٨٥/٦) والطحاوي (١٧٤/٣) والطبراني (١٨٦/٢٢) (٤٨٦)

والدارقطني (٩٥/٣) (٥٤) كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح.

ولفظه كما عند أبي داود: "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا". قال

الترمذي: "حسن صحيح". وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٠/٢٥): لم يختلف أهل العلم

بالحديث في صحته.

(٥) (٥٣/٨).

(٦) قال في النهاية (٤٨/٥): النسعة بالكسر: سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره، وقد تنسج

عريضة تجعل على صدر البعير.

قال: نعم. قال: "أذهب به"^(١).

قال ابن التركماني^(٢): في هذا كله أن العفو قسيم لأخذ^(٣) الدية، فدل على أنهم إذا عفوا لا يأخذون الدية إلا بالاشتراط. وحكى الطحاوي في "أحكام القرآن" عن الشافعي قال: بالعفو يستحق أخذ الدية اشترط ذلك في عفوه أم لا^(٤).

الدراسة: الأمر ليس كما قال ابن التركماني، وذلك أن ما ذكره البيهقي من النصوص المتقدمة تدل على أن ولي الدم مخير بين واحدة من ثلاث: إما القصاص، وإما العفو عن القصاص فتكون الدية باقية له. وإما العفو المطلق. وليس للقاتل اختيار في ذلك ولا رأي. وقول ابن التركماني بأنه لا يأخذ الدية إلا بالاشتراط دعوى تحتاج إلى دليل، والنصوص السابقة لم تذكر هذا^(٥) وسيأتي الكلام على فقه هذه المسألة في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

١٣ - باب من قال موجب العمد القود وإنما تجب الدية بالعفو عنه عليها

٢٦٨ - أسند البيهقي^(٦) من طريق سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٨/٤) (٤٤٩٩) والنسائي (١٤/٨) (٤٧٢٤) والدارمي (٢٥١/٢) (٢٣٥٩) والطبراني (١٠/٢٢) (٦) والبيهقي (٥٥/٨) كلهم من طريق عوف الأعرابي عن حمزة بن عمرو الضبي عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه. وقد صحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (٩٧٩/٣) (٤٤٠٤).

(٢) (١٥٢/٢).

(٣) في المطبوع (لا يأخذ) والمثبت من المخطوطتين.

(٤) لم أقف على هذا النقل فيما طبع من كتاب الطحاوي، لكن في الأم للشافعي (٩/٦) نحو مما نقل الطحاوي.

(٥) وانظر المحلى (٣٦٥/١٠) (٢٠٢٢).

(٦) (٥٣/٨).

طاوس عن ابن عباس رفعه قال: "من قتل في عَمِيَّة^(١) أو رَمِيَّة^(٢) بحجر أو بسوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود".

قال ابن التركماني^(٣): قد ذكر البيهقي فيما مضى في باب شبه العمد^(٤) أن هذا الحديث أرسله بعضهم ووصله بعضهم، فكان الوجه الاستدلال بما في الصحيحين من قوله ﷺ في قصة الرُّبِيع: "كتاب الله القصاص"^(٥). قال صاحب الاستذكار^(٦): وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن شبرمة والحسن بن حي، وهو الأظهر من مذهب مالك.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فحديث طاوس يرويه عنه عمرو بن دينار ثم اختلف على عمرو، فرواه عنه سليمان بن كثير به موصولا، كما تقدم عند البيهقي، وهو من هذا الوجه عند أبي داود^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩) والطبراني^(١٠) والدارقطني^(١١).

ورواه عن عمرو عن طاوس مرسلا كل من: ١ - سفيان بن عيينة كما عند الشافعي

(١) بكسر العين وتشديد الميم بعدها ياء مشددة، والمعنى أن يوجد قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله.

انظر النهاية (٣٠٤/٣) وحاشية السندي على سنن النسائي (٣٩/٨).

(٢) بوزن عمية، والمعنى: أن يكون ترام فيوجد قتيل لا يدري من قتله. انظر المصدر السابق.

(٣) (١٥٢/٢).

(٤) (٤٥/٨).

(٥) تقدم تخريج الحديث في العقب (٢٥٥).

(٦) (٢٩/٢٥)(٣٦٦٩٩).

(٧) كتاب الديات، باب من قتل في عَمِيَّة بين قوم (٤/٦٧٧)(٤٥٤٠).

(٨) كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط (٨/٣٩، ٤٠، ٤٧٨٩، ٤٧٩٠).

(٩) كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢/٨٨٠)(٢٦٣٥).

(١٠) في الكبير (١١/٦)(١٠٨٤٨).

(١١) كتاب الحدود والديات (٣/٩٤، ٩٥)(٤٦، ٤٩).

في الأم^(١) ومحمد بن الحسن في كتاب الحجة^(٢). ٢ - حماد بن زيد كما عند أبي داود^(٣). والصواب في هذا مع من أرسله، فهما إمامان ثقتان مشهوران، أما مخالفهما فقال عنه في التقريب^(٤): "لابأس به في غير الزهري". وقد صحح الدارقطني الإرسال في علله^(٥). وإذا كان الراجح في هذا الحديث الإرسال فكان الأولى أن يذكر البيهقي دليل المخالفين الصحيح، وهو حديث الرُّبَيْع، كما فعل في الخلافات^(٦) فقد ذكره هناك دليلاً وحيداً لهم.

وأما الجانب الفقهي: فقد اختلف العلماء في الواجب بقتل العمد؛ فذهب الحنفية^(٧) ومالك في المشهور عنه^(٨) إلى أن الواجب به القصاص وحده، ولا تجب الدية إلا بالصلح بين القتال وولي الدم. وذهب الشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠) ومالك في رواية^(١١) إلى أن الواجب بذلك القصاص أو الدية يخير بينهما ولي الدم.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله تعالى ﴿كتب عليكم القصاص في القتل﴾^(١٢).

(١) كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب القصاص في القتل (٣٣٠/٧).

(٢) كتاب الديات، باب القصاص في القتل (٣٩٧/٤).

(٣) (٤٥٣٩)(٦٧٦/٤).

(٤) (٢٦٠٢).

(٥) نقل ذلك عنه ابن حجر في التلخيص (٤٢/٤)(١٨٩٠).

(٦) انظر مختصره (٣٤٤/٤)(٢٦٨).

(٧) شرح معاني الآثار (١٧٩/٣) وأحكام القرآن للحصاص (١٨٥/١).

(٨) الاستذكار (٢٩/٢٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٩/٢).

(٩) الحاوي (٩٥/١٢) ومختصر خلافيات البيهقي (٣٤٣/٤)(٢٦٨).

(١٠) المغني (٥٩١/١١)(١٤٥٦) والإنصاف (٣/١٠).

(١١) انظر مصدري المالكية السابقين.

(١٢) البقرة (١٧٨).

- ٢ - قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾^(١).
- ٣ - قوله تعالى ﴿وإن عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾^(٢).
- ٤ - حديث أنس مرفوعا: "كتاب الله القصاص"^(٣).
- حديث ابن عباس المتقدم في الجانب الحديثي، وفيه: "من قتل عمدا فهو قود". قالوا فاقتضت النصوص المتقدمة أن الواجب بقتل العمد هو القصاص لا غير. واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:
- ١ - قوله تعالى ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾^(٤). وتقدم تفسير الآية ووجه دلالتها في التعقب السابق.
- ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال قال رسول الله ﷺ "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يقاد"^(٥).
- ٣ - حديث أبي شريح المتقدم في التعقب السابق، وهو بمعنى حديث أبي هريرة. قالوا فالحديثان نصان في أن ولي الدم مخير بين القود والدية ولا اختيار للقاتل.
- والراجع -** والله أعلم - هو القول الثاني، وذلك لأن أدلة أصحاب هذا القول نص في موضع النزاع، وهي مخصصة لعموم أدلة أصحاب القول الأول ومبينة لمحملها، والله أعلم.

(١) المائدة (٤٥).

(٢) النحل (١٢٦).

(٣) الحديث في الصحيحين وقد تقدم في التعقب رقم (٢٦٠).

(٤) البقرة (١٧٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم (٢٠٥/١) (١١٢) ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة... (٩٨٨/٢) (١٣٥٥) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

١٤ - باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص

٢٦٩ - أسند البيهقي^(١) من طريق أبي داود الطيالسي عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد^(٢) عن الشعبي قال: قال عبادة بن الصامت: سمعت النبي ﷺ يقول: "من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا كُفِّر عنه نصف سيئاته، وإن كان ثلثاً أو ربعا فعلى قدر ذلك". ثم قال البيهقي: منقطع.

قال ابن التركماني^(٣): عبادة توفي سنة أربع وثلاثين^(٤)، والشعبي ولد سنة تسع عشرة، فلقاؤه لعبادة ممكن. وقد أخرج النسائي^(٥) هذا الحديث عن الشعبي عن عبادة؛ فتحمل عنعنته على الاتصال على رأي مسلم وغيره.

الدراسة: الحديث في مسند أبي داود الطيالسي^(٦). وشيخه محمد بن أبان هو الجعفي الكوفي، وهو ضعيف باتفاق الأئمة^(٧). وقد أخرج الحديث النسائي في الكبرى^(٨) وأحمد في المسند^(٩) وابنه عبد الله في زوائد المسند^(١٠) والطبري في التفسير^(١١) كلهم من طريق مغيرة بن مقسم الضبي عن الشعبي به بنحوه. ومغيرة مدلس^(١٢) وقد عنعن عند الجميع.

(١) (٥٦/٨).

(٢) الحضرمي، ثقة، تقدم في التعقب (١٨٠).

(٣) (١٥٣/٢).

(٤) التقريب (٣١٥٧).

(٥) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٦) ص (٨٠)(٥٨٧).

(٧) انظر لسان الميزان (٦٣٢/٥)(٦٩٥٠) وتعجيل المنفعة ص (٢٣٦)(٩٢٢).

(٨) كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة (٤٥)] (٣٣٥/٦).

(٩) (١١١٤٦).

(١٠) (٣١٦/٥).

(١١) (٣٣٠، ٣٢٩/٥).

(١٢) (١٢٠٨٦)(٦٠٠/٤).

(١٣) التدليس في الحديث ص (٣٥١)(١٥٦).

فالطريقان إلى الشعبي ضعيفان لكن يقوي أحدهما الآخر، ويبقى النظر في سماع الشعبي من عبادة وهو محل النزاع بين ابن التركماني والبيهقي.

وقد رجح ابن التركماني الاتصال اعتماداً على الإمكان التاريخي، وفي الإمكان التاريخي نظر، وذلك لاختلافهم في تاريخ وفاة الشعبي ومبلغ سنه؛ والذي يؤخذ من كلام الأكثر أن مولده في سنة (٢٢). وقيل سنة (١٩) وقيل سنة (٢١) وقيل سنة (٢٤) وقيل سنة (٢٨) وقيل سنة (٣٣)^(١). ثم إن الإمكان التاريخي يصار إليه لو لم نجد عن الأئمة شيئاً في السماع أو عدمه، وهنا قد قال أبو حاتم: "لا أعلم سمع الشعبي بالشام إلا من المقدم أبي كريمة"^(٢). وعبادة عليه السلام شامي دخل الشام حين فتحها المسلمون ولم يخرج منها حتى توفي^(٣). والمقدم بن معدي كرب أبو كريمة شامي متأخر الوفاة مات على الصحيح سنة (٨٧)^(٤). فالظاهر أن الشعبي لم يدخل الشام إلا بأخرة. وقد جزم العلاني في جامع التحصيل^(٥) بأن روايته عن عبادة مرسلة، والله أعلم.

ولا يعني الحكم بالانقطاع تضعيف الحديث لأن لأصله شواهد:

منها: ما أخرجه الترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) وأحمد^(٨) والطبري^(٩) والبيهقي^(١٠) كلهم من

(١) انظر تهذيب الكمال (٣٩/١٤) وسير الذهبي (٢٩٥/٤).

(٢) مراسيل ابن أبي حاتم ص (١٦٠)(٥٩٦).

(٣) طبقات ابن سعد (٣٨٧/٧).

(٤) قال ذلك الحافظ في التقریب (٦٨١٧).

(٥) ص (٢٠٤)(٣٢٢).

(٦) كتاب الديات، باب ما جاء في العفو (٨/٤)(١٣٩٣).

(٧) كتاب الديات، باب العفو في القصاص (٨٩٨/٢)(٢٦٩٣).

(٨) المسند (٤٤٨/٦).

(٩) في التفسير (٦٠٠/٤)(١٢٠٨٥).

(١٠) في هذا الباب (٥٢/٨).

طريق يونس بن أبي إسحاق^(١) عن أبي السَّفر^(٢) عن أبي الدرداء مرفوعاً: "ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة". قال الترمذي بعد أن أخرجه: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء". وحزم المزي في التهذيب^(٣) بأن رواية أبي السفر عن أبي الدرداء مرسلة.

ومنها: ما أخرجه سعيد بن منصور^(٤) وابن أبي شيبة في المسند^(٥) وابن أبي عاصم في كتاب الديات^(٦) وأبو يعلى^(٧) والطبري^(٨) وابن حزم^(٩) كلهم من طريق عمران بن ظبيان عن عدي بن ثابت^(١٠) أن رجلاً من الصحابة حدث عن النبي ﷺ أنه قال: "من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق". هذا لفظ أبي يعلى. وعمران بن ظبيان ضعيف ورمي بالتشيع كما في التقريب^(١١).

فأصل الحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) صدوق يهم قليلاً، تقدم في العقب (٢٧).

(٢) بفتح المهملة والفاء، واسمه سعيد بن يُحْمَد الثوري الكوفي، ثقة، مات سنة (١١٢) أو بعدها بسنة. التقريب (٢٤١٣).

(٣) (١٠٢/١١).

(٤) السنن، كتاب التفسير، تفسير المائدة (١٤٩٥/٤) (٧٦٢).

(٥) المطالب العالية، كتاب القصاص، باب الدية في قتل الخطأ والعفو عنها (٢٩٠/٢) (١٩٢٠). ولم أجده في مسند ابن أبي شيبة المطبوع.

(٦) (٦٦/١).

(٧) المسند (٢٨٤/١٢) (٦٨٦٩).

(٨) التفسير (٦٠٣/٤) (١٢١٠٥).

(٩) المحلى (٤٨٧/١٠) (٢٠٨١).

(١٠) الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع، مات سنة (١١٦). التقريب (٤٥٣٩).

(١١) (٥١٥٨).

١٥ - باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار^(١)

٢٧٠ - قال البيهقي^(٢): قال الشافعي رحمه الله: قال أبو يوسف^(٣) عن رجل عن أبي جعفر^(٤) أن الحسن بن علي عليه السلام قتل ابن ملجم بعلي عليه السلام. قال أبو يوسف: "وكان لعلي عليه السلام أولاد صغار"^(٥). ثم قال البيهقي: قال بعض أصحابنا: إنما استبد الحسن بن علي عليه السلام بقتله قبل بلوغ الصغار من ولد علي عليه السلام لأنه قتله حدا لكفره لا قصاصا.

قال ابن التركماني^(٦): ذكر البيهقي فيما بعد في باب "الرجل يقتل واحدا من المسلمين على التأويل"^(٧) عن الشافعي قال: أنا إبراهيم بن محمد^(٨) عن جعفر بن محمد^(٩) عن أبيه^(١٠) أن عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضربه: "أطعموه وأسقوه وأحسنوا إيساره"^(١١)

(١) ما بوب به البيهقي هو قول الحنفية والمالكية، وقال الشافعية والحنابلة لا يقتص حتى يبلغ الصغار. انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٣٠/٥) والمدونة (٤٣٨/٦) والحاوي (١٠٢/١٢) والمغني (٥٧٦/١١).

(٢) (٥٨/٨).

(٣) هو القاضي صاحب أبي حنيفة.

(٤) هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر، ثقة فاضل، تقدم في التعقب (١٠٧).

(٥) انظر الأم (١٤٨/٧). وقد أخرج ابن سعد في الطبقات (٤٠/٣) من طريق عمرو بن الأصم أن الحسن قتل ابن ملجم، والعباس بن علي بن أبي طالب يومئذ صغير لم يبلغ. وعمرو بن الأصم لم أقف على حاله. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٨/٩) (٧٨٢٧) من طريق زيد القباني عن بعض أهله أن الحسن قتل ابن ملجم ولعلي ولد صغار. وزيد القباني لم أقف على ترجمته. لكن هذه الطرق يقوى بعضها بعضا. ولم أجد من أنكر وجود أولاد صغار لعلي عليه السلام حين قتل.

(٦) (١٥٣/٢).

(٧) كتاب قتال أهل البغي (١٨٣/٨).

(٨) هو ابن أبي يحيى الأسلمي المتروك، تقدم في التعقب (٥١).

(٩) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، تقدم في التعقب (١٠٧).

(١٠) هو الباقر، ثقة فاضل، تقدم في التعقب (١٠٧).

(١١) أي: أسره. انظر اللسان (١٩/٤).

فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا"^(١). وقال القدوري في التجريد^(٢): "لو كان مرتدا لجازت المثلة به؛ وأيضا ما كان علي يقف قتله على شرط الموت. ولو قُتل لسعيه في الأرض بالفساد لم يجز العفو عنه". وقال محمد بن جرير الطبري في التهذيب^(٣): أهل السير لا تدافع [بينهم]^(٤) أن عليا أمر بقتل قاتله قصاصا، ونهى أن يمثل به. و[قال ابن حزم:]^(٥) لا خلاف بين أحد من الأمة [في]^(٦) أن ابن ملجم قتل عليا متأولا مجتهدا مقدرا على أنه على صواب، وفي ذلك يقول عمران بن حِطَّان^(٧):

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليلغ من ذي العرش رضوانا
إني [لأذكره حيناً فأحسبه]^(٨) أوفى البرية عند الله ميزانا

(١) انظر الأم، كتاب قتال أهل البغي، باب السيرة في أهل البغي (٢١٧/٤) وابن أبي يحيى متروك والباقر لم يدرك عليا كما تقدم في التعقب (١٠٧) لكن أخرج ابن سعد في الطبقات (٣٥/٣) بإسناد قوي إلى ابن الحنفية أن عليا عليه السلام عنه قال: "إنه أسير فأحسنوا نزله وأكرموا مشواه، فإن بقيت قتلت أو عفوت، وإن مت فاقتلوه قلبي ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين".
(٢) تقدمت ترجمة القدوري والتعريفُ بكتابة في التعقب (٦٦) وتقدم هناك أنني لم أقف على كتابه هذا.

(٣) لم أجده في المطبوع من التهذيب.

(٤) في المطبوع من الجوهر (عنهم) والمثبت من المخطوطتين.

(٥) الزيادة من المخطوطتين، وانظر المحلى (٤٨٤/١٠) (٢٠٧٩).

(٦) الزيادة من المخطوطتين والمحلى.

(٧) السدوسي، صدوق إلا أنه كان على مذهب الخوارج، ويقال رجوع عن ذلك، مات سنة (٨٤).
التقريب (٥١٥٢).

(٨) المثبت بين حاصرتين من المحلى، والبيت كذلك في: صبح الأعشى (٢٢٦/١٣) والاستيعاب (٦٢/٣) وسير الذهبي (٢١٥/٤) والإصابة (١٧٩/٣) (٦٨٧٥). أما الذي في الجوهر النقي مطبوعه ومخطوطه فهو: إني لأفكر فيه ثم أحسبه.

وذكر صاحب الاستيعاب^(١) أن ابن ملجم قال لشبيب الأشجعي: هل لك أن تساعدني على قتل علي؟ فقال: ويلك إنه ذو سابقة في الإسلام. فقال ابن ملجم: إنه حكم الرجال في دين الله، وقتل إخواننا الصالحين. وإنه ضربه على رأسه، وقال: الحكم لله يا علي لا لك ولا لأصحابك. انتهى كلامه. وهذا أيضا يدل على أنه كان مسلما متأولا. وذكر ابن قتيبة في كتاب السياسة: أن ابن ملجم دخل المسجد في فروع الفجر الأول، فدخل في الصلاة تطوعا، ثم افتتح القراءة فجعل يكرر هذه الآية: ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾^(٢) فأقبل علي ويده [مُخَفَّعة]^(٣) يوقظ الناس للصلاة. فمر بابن ملجم وهو يردد الآية فظن أنه تعباً فيها^(٤)، ففتح له ﴿والله رؤوف بالعباد﴾ ثم انصرف علي، فتبعه فضربه على قرنه^(٥). فقال علي: "احبسوه ثلاثا، وأطعموه واسقوه؛ فإن أعش أرى فيه رأيي، وإن أمت فاقتلوه، ولا تمثلوا به". فمات، وأخذ عبد الله بن جعفر فقطع [يديه]^(٦) ورجليه فلم يجزع، وأرادوا قطع لسانه فجزع، فقيل له: ما هذا الجزع على لسانك وحده؟ قال: إني أكره أن يمر بي ساعة من نهار لا أذكر الله فيها. ثم قطعوا لسانه وضربوا عنقه^(٧).

الدراسة: ما نقله البيهقي عن بعض أصحابهم من أن ابن ملجم قُتل حدا لكفره، فيه

(١) (٥٩/٣).

(٢) البقرة (٢٠٧).

(٣) في المطبوع (محسر) كذا، والمثبت من المخطوطتين. والمُخَفَّعة: الشيء يضرب به نحو سحر أو درة. اللسان (٨٢/١٠).

(٤) أي لم يهتد لما بعدها. انظر الصحاح (٢٤٤٢/٦) والقاموس ص (١٦٩٦).

(٥) القرن: جانب الرأس الأعلى. انظر القاموس ص (١٥٧٨).

(٦) في المطبوع من الجوهر: (يده) والمثبت من المخطوطتين.

(٧) لم أجده في كتاب الإمامة والسياسة لابن قتيبة بهذا اللفظ، وقد عقد بابا لمقتل علي عليه السلام ص (١٥٩) فذكر قصة القتل بمعنى ما ذكر ابن التركماني، وفي لفظه أن عليا قال: "إن أعش فأنا ولي دمي، إما عفوت وإما اقتصصت، وإن أمت فألحقوه بي...".

نظر لما ذكر ابن التركماني. وهذا الشافعي في الأم^(١) يقول: "قتل ابن ملجم عليا متأولا، فأمر بحبسه، وقال لولده: إن قتلتم فلا تمثلوا".

وقد تقدم في كلام ابن التركماني أن الطبري وابن حزم نقلوا الإجماع على أن ابن ملجم قتل عليا متأولا، وأن عليا أمر بقتله قصاصا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة^(٢): "شر من قاتل علي هم الخوارج ومع هذا فلم يحكم فيهم بحكم الكفار، بل حرم أموالهم وسبيهم، وكان يقول لهم قبل قتالهم: "إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم من فيئنا". ولما قتله ابن ملجم قال: "إن عشت فأنا ولي دمي". ولم يجعله مرتدا بقتله".

ومما تقدم من النقول يظهر أن عليا أمر بقتل ابن ملجم قصاصا لا حدا، والله أعلم.

١٦ - باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض^(٣)

٢٧١ - أسند البيهقي^(٤) من طريق بشر بن بكر^(٥) عن الأزواعي عن حصن^(٦) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "على المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة". ثم أسند البيهقي إلى أبي عبيد قوله: وذلك أن يقتل القاتل وله ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا عن دمه من الأقرب فالأقرب من رجل أو امرأة

(١) (٢١٦/٤).

(٢) (٤٠٥/٧).

(٣) إذا عفا بعض الأولياء عن القصاص سقط القصاص عند أصحاب المذاهب الأربعة. انظر

المبسوط (١٥٨/٢٦) والقوانين الفقهية ص (٣٤٠) والحاوي (١٠٤/١٢) والمغني (٥٨١/١١).

(٤) (٥٩/٨).

(٥) ثقة يغرب، تقدم في التعقب (١٦٦).

(٦) ابن عبدالرحمن أو ابن مَحْصَن التَّراغُمِيّ الدمشقي، مقبول، من السابعة. التقريب (١٣٦٤).

فعفوه جائز، لأن قوله ينحجزوا يعني: يكفوا عن القود^(١).

قال ابن التركماني^(٢): ذكر الطحاوي أنه سأل عن تفسير هذا الخبر أحمد بن أبي عمران^(٣) والمزني، فقال ابن أبي عمران: هذا يخرج منه جواز عفو النساء عن الدم. وقال المزني: معناه: القتال في غير الحق^(٤). ورد ابن حزم قول ابن أبي عمران وقال: لا يفهم أحد من هذا أنه يجوز عفو النساء عن الدم أو لا. وقال: كلام المزني صحيح لا يجوز لأحد أن يقول غيره، وهو مقتضى الخبر ومفهومه، وهو أنه يجب على المقتلين أن ينحجز بعضهم عن بعض فلا يقتتلون، وأن يبدأ بالانحجاز الأول فالأول، لأن الأولين يتصادمون قبل من خلفهم، فالانحجاز فرض على الأول فالأول ولو أنه امرأة لحرمة القتال^(٥).

الدراسة: الحديث أخرجه الطحاوي في شرح المشكل^(٦) من طريق بشر بن بكر به. وأخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨) والبخاري في التاريخ الكبير^(٩) وإسحاق بن راهوية في المسند^(١٠) والطحاوي في شرح المشكل^(١١) كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به. وإسناد الحديث لين بسبب حصن، قال عنه الحافظ في التقریب: "مقبول" كما تقدم في

(١) انظر غريب أبي عبيد (٢٩٣/١).

(٢) (١٥٤/٢).

(٣) أبو جعفر، كان شيخ أصحاب الرأي بمصر في وقته، وثقه ابن يونس، مات سنة (٢٨٠). تاريخ بغداد (١٤٢/٥).

(٤) انظر شرح مشكل الآثار (٩٦/١).

(٥) المحلى (٤٧٧/١٠) (٢٠٧٧).

(٦) (٩٥/١) (١٠٠).

(٧) كتاب الديات، باب عفو النساء عن الدم (٦٧٥/٤) (٤٥٣٨).

(٨) كتاب القسامة، باب عفو النساء عن الدم (٣٨/٨) (٤٧٨٨).

(٩) (١١٨/٣) (٣٩٦).

(١٠) (٤٩٢/٢) (١٠٧٧).

(١١) (٩٥/١) (١٠١).

ترجمته، ولم أقف على من تابعه، وقد ضعف الحديث الألباني في ضعيف أبي داود^(١).

وقد تكلم العلماء في تأويل هذا الحديث واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ما تقدم في كلام أبي عبيد من أن المراد العفو عن القود.

والقول الثاني: ما ذكره المزني وابن حزم من ترك الاقتال في غير الحق.

والقول الأول هو الراجح لما يلي:

١ - أنه جاء في رواية البخاري في التاريخ: "على المقتلين أن ينحجزوا من الدية الأولى فالأولى..." فذكر الدية هنا يقوي هذا القول ويشبه أن يكون المعنى والله أعلم: "ينحجزوا بالدية عن القود".

٢ - أن هذا القول هو ما فهمه رواة هذا الحديث؛ فهذا الأوزاعي راويه عن حصن قال كما عند الطحاوي في المشكل: "ليس للنساء عفو". ومعنى هذا أن الأوزاعي فهم أن الحديث يتكلم عن عفو الأولياء ولو كانوا نساء، ثم خالف الحديث لضعفه عنده أو لقرينة أخرى^(٢). وهذا الوليد بن مسلم وهو أحد راويي الحديث عن الأوزاعي يقول كما نقل عنه إسحاق بن راهوية في المسند بعد أن روى الحديث عنه: "وتفسيره: إذا قُتل الرجل فجاء أهله يطلبون دمه، فعفت امرأته أو ابنته، فعلى الأولياء أن يحتجزوا" ثم قال إسحاق: "نقول: ويصير إلى دية". وقد بوب أبو داود والنسائي كلاهما على الحديث بقولهما: "باب عفو النساء عن الدم" ثم قال أبو داود بعد الحديث: "بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء". وهذا مصير من إسحاق وأبي داود والنسائي إلى القول الأول.

٣ - أن هذا القول هو قول أئمة اللغة والغريب، فقد قال بذلك أبو عبيد كما تقدم،

(١) ص (٤٥٥)(٩٨١).

(٢) انظر شرح المشكل (٩٨/١).

وتابعة الزمخشري في الفائق^(١) وابن الأثير في النهاية^(٢) وابن منظور في اللسان^(٣) ولم يذكروا تفسيراً آخر.

٤ - أن هذا القول هو ما ذكره شراح الحديث فقد قال بذلك الخطابي وابن القيم في كلامهما على سنن أبي داود^(٤) وكذا السيوطي والسندي في تعليقاتهما على سنن النسائي^(٥)، ولم يذكروا تفسيراً آخر.

أما ما ذهب له ابن حزم وقبلة المزني فهو بالنظر إلى ظاهر اللفظ. لكن الحديث ينبغي الرجوع في تفسيره إلى ألفاظه الأخرى وإلى أئمة الحديث الذين رووه وإلى أئمة اللغة الذين هم أدري بمعاني كلام النبي العربي ﷺ.

١٧ - باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة

٢٧٢ - أسند البيهقي^(٦) من طريق أبي داود الطيالسي عن قيس بن الربيع عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه ﷺ قال: "لا قود إلا بحديدة". ثم قال البيهقي: كذا أتى به قيس بن الربيع بهذا الإسناد عن جابر ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمدة^(٧). ثم ذكر البيهقي للحديث طرقاً أخرى وشواهد سيأتي ذكرها في الدراسة. ثم قال: لم يثبت له إسناد، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه.

(١) (٢٦١/١).

(٢) (٣٤٥/١).

(٣) (٣٣١/٥).

(٤) انظر معالم السنن للخطابي مع تهذيب ابن القيم (٣٤٣/٦).

(٥) (٣٩/٨).

(٦) (٦٢/٨).

(٧) سيذكر ابن الترمذاني لفظه، ويأتي العزو إلى موضعه من السنن بهامش كلامه.

قال ابن الترمذاني^(١): الجعفي وإن طعن فيه، [فقد]^(٢) قال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكو في أن جابراً ثقة^(٣). وقال شعبة: هو صدوق في الحديث^(٤). وقال الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر لا تكلمن فيك^(٥). وفي الكاشف للذهبي أن ابن حبان أخرج له في صحيحه^(٦). وبقي في السند قيس بن الربيع سكت عنه البيهقي هنا، وقال في باب من زرع أرض غيره بغير إذنه^(٧): ضعيف عند أهل العلم بالحديث. انتهى كلامه، وفيه نظر فقد قال عفان: كان قيس ثقة، يوثقه الثوري وشعبة^(٨)، وقال شعبة: سمعت أبا حصين^(٩) يثني عليه^(١٠). وقال أبو داود^(١١): سمعت شعبة يقول: عليك به^(١٢). وقال أبو داود الطيالسي: هو ثقة حسن الحديث^(١٣). وقال معاذ العنبري^(١٤): قال لي عبد الله بن عثمان^(١٥): حيث لقيت قيساً لا تبال أن لا تلقى سفيان^(١٦). وقال سفيان بن عيينة: ما

(١) (١٥٤/٢).

(٢) الزيادة من المخطوطتين.

(٣) الجرح والتعديل (٤٩٨/٢) (٢٠٤٣).

(٤) المصدر السابق (٤٩٧/٢).

(٥) حلية الأولياء (١٠٨٩/٩).

(٦) لم أجد ذلك في الكاشف. وفي إخراج ابن حبان له نظر كما سيأتي في الدراسة.

(٧) كتاب المزارعة (١٣٦/٦).

(٨) تاريخ بغداد (٤٥٨/١٢) (٦٩٣٨).

(٩) هو عثمان بن عاصم، ثقة ثبت سني، تقدم في التعقب (٢٧).

(١٠) الجرح والتعديل (٩٦/٧) (٥٥٣).

(١١) هو الطيالسي.

(١٢) تاريخ بغداد (٤٥٧/١٢).

(١٣) المصدر السابق (٤٥٨/١٢).

(١٤) ثقة متقن، تقدم في التعقب (١٨٢).

(١٥) قال في الكامل (٢٠٦٥/٦): "مولي آل عثمان بن عفان". ولم أقف على ترجمته.

(١٦) الكامل (٢٠٦٥/٦) وتاريخ بغداد (٤٥٧/١٢).

أدركت بالكوفة أحسن حديثاً منه^(١). وقال ابن عدي: "عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة، وأنه لا بأس به"^(٢). وقد أخرج ابن ماجة في سننه^(٣) عن إبراهيم بن المستمر عن أبي عاصم النبيل عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عنه عليه السلام قال: "لا قود إلا بالسيف". فقد تابع الثوري قيس بن الربيع على رواية هذا الحديث. وقول البيهقي: "ورواه الثوري عن جابر على اللفظ الذي مضى في باب شبه العمد" فيه نظر من وجهين: أحدهما: إن هذا اللفظ لم يذكره البيهقي في باب شبه العمد وإنما ذكره قبله بيايين فقال: جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد. باب عمد القتل بالسيف^(٤). ثم ذكر الرواية المذكورة. الثاني: أن لفظها: "كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش". وهذا اللفظ مخالف لحديث هذا الباب في اللفظ والمعنى، فكيف يقول البيهقي: "ورواه الثوري". ولو ذكر اللفظ الذي ذكره ابن ماجة من رواية الثوري عن جابر لكان هو الوجه. وقال ابن ماجة^(٥) أيضاً: ثنا إبراهيم بن المستمر ثنا الحر ابن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قود إلا بالسيف". وهذا شاهد لحديث النعمان، وسنده جيد، ابن المستمر صدوق، كذا قال النسائي^(٦). والحر قال ابن أبي حاتم في كتابه: سألت أبي عنه فقال: صدوق لا بأس [به]^(٧). والمبارك وإن تكلم فيه فقد أخرج له البخاري في المتابعات، في باب قول

(١) الجرح والتعديل (٩٧/٧).

(٢) الكامل (٢٠٧٠/٦).

(٣) كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف (٨٨٩/٢) (٢٦٦٧).

(٤) كتاب الجنائيات (٤٢/٨).

(٥) الموضع السابق (٢٦٦٨).

(٦) تهذيب الكمال (٢٠٣/٢) (٢٤٧) وقال الحافظ في التقریب (٢٥١): صدوق يغرب.

(٧) الجرح والتعديل (٢٧٨/٣) (١٢٤١) والزيادة منه ومن المخطوطتين. وقال في التقریب (١١٦٠)

عن الحر: صدوق.

النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف^(١). وأخرج له ابن حبان في صحيحه^(٢) والحاكم في المستدرک ووثقه^(٣). وقال عفان: كان ثقة وكان وكان^(٤). ووثقه ابن معين مرة^(٥) وضعفه أخرى^(٦). وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه^(٧). فهذا الحديث قد روي من وجوه كثيرة يشهد بعضها لبعض، فأقل أحواله أن يكون حسناً. وبه قال النخعي والشعبي والحسن وأبو حنيفة وأصحابه.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فحديث النعمان بن بشير في مسند الطيالسي^(٨). وأخرجه ابن ماجة^(٩) والطحاوي^(١٠) كلاهما من طريق أبي عاصم عن الثوري عن جابر به. وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الديات^(١١) من طريق حازم بن إبراهيم^(١٢) عن جابر به. وقد أعل البيهقي الحديث بجابر الجعفي، فرد ذلك ابن التركماني وحاول الرفع من شأن الجعفي، وذلك بنقل كلام من عدله. وفيما ذهب إليه ابن التركماني نظره. فأما شعبة والثوري فإن قول الثوري لشعبة: "لئن تكلمت في جابر... يدل على أن

(١) كتاب الكسوف (٥٣٦/٢) (١٠٤٨).

(٢) انظر الإحسان (٣٢٣/٢) (٥٦٤).

(٣) المستدرک (٣٨٦/٣) (٥٤٦٥).

(٤) الجرح والتعديل (٣٣٩/٨) (١٥٥٧).

(٥) التاريخ رواية الدوري (٥٤٨/٢) (٣٢٤٤).

(٦) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله (١٠/٣) (٣٩١٣).

(٧) الجرح والتعديل (٣٣٨/٨) (١٥٥٧).

(٨) ص (١٠٨) (٨٠٢).

(٩) تقدم العزو إليه بهاش كلام ابن التركماني.

(١٠) شرح معاني الآثار، كتاب الجنائيات، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل (١٨٤/٣).

(١١) ص (٢٦/١).

(١٢) البجلي البصري، قال ابن عدي في الكامل (٨٤٩/٢): "أرجو أنه لا بأس به". وانظر اللسان

(٢٩٤/٢) (٢٢٥٥).

شعبة كان يتكلم فيه، بل قد جاء ذلك صريحا، فالنص في الحلية^(١) أنه بلغ سفيان أن شعبة يتكلم في جابر فبعث إليه فقال: "والله لئن تكلمت فيه لأتكلمن فيك". وقد ذكر أبو معاوية أن شعبة والثوري "كانا ينهيانه عن جابر الجعفي"^(٢). ولو كان عندهما ثقة أو صدوقا ما نهيا عنه. فالظاهر أن رأيهما فيه قد تغير. قال سفيان بن عيينة: "كان الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر ما أظهر، فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس في حديثه، وتركه بعضهم. ف قيل لسفيان: وما أظهر؟ قال: الإيمان بالرجعة"^(٣).

وأما ما ذكره ابن التركماني من الكاشف فلم أجد ذلك فيه؛ وقد بحث بحثا مستقصيا في صحيح ابن حبان فلم أجده احتج بجابر الجعفي. وكيف يحتج به وقد ذكر في صحيحه مرة^(٤) أن بعض الحنفية احتج بمروى يرويه جابر ثم تعجب ممن يحتج بمثل هذا المروى مع أن أبا حنيفة قد قال عن جابر: "ما لقيت فيمن لقيت أكذب منه، ما أتيت به بشئ قط من رأي إلا جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها". ثم قال ابن حبان: "وأما جابر فقد ذكرنا قصته في كتاب المجروحين". والذي في كتاب المجروحين^(٥) أنه قال عنه: كان من أصحاب عبد الله بن سبأ، وكان يقول إن عليا يرجع إلى الدنيا. ثم نقل ابن حبان بأسانيده عن الأئمة توهينهم إياه. فكيف يحتج ابن حبان بجابر والحال ما ذكر.

وجابر قد كذبه أبو حنيفة كما تقدم، وقال زائدة بن قدامة كان جابر كذابا يؤمن بالرجعة، رافضيا يشتم أصحاب النبي ﷺ^(٦). وكذبه أيضا سعيد بن جبير^(٧) وأيوب

(١) حلية الأولياء (١٠٨٩/٩).

(٢) تهذيب الكمال (٤٦٨/٤) (٨٧٩).

(٣) المعرفة والتاريخ (٧١٦/٢) وضعفاء العقيلي (١٩٤/١).

(٤) الإحسان (٤٧٤/٥).

(٥) (٢٠٩/١).

(٦) ضعفاء العقيلي (١٩٣/١) (٢٤٠).

(٧) المصدر السابق (١٩١/١).

السختياني^(١) وليث بن أبي سليم^(٢) وابن معين^(٣) والجوزجاني^(٤). وقال إسماعيل بن أبي خالد: "اتهم بالكذب"^(٥). وقال جرير بن عبد الحميد لا أستحل أن أحدث عن جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة^(٦). وقال ابن عيينه: "تركت جابرا الجعفي لما سمعت منه: قال دعا رسول الله ﷺ عليا فعلمه مما تعلم، ثم دعا علي الحسن فعلمه مما تعلم، ثم دعا الحسين فعلمه مما تعلم، ثم دعا ولده... حتى بلغ جعفر بن محمد^(٧). قال سفيان: فتركته لذلك"^(٨). وتركه يحيى القطان^(٩) وابن مهدي^(١٠) والنسائي^(١١) ونقل أحمد ترك القطان وابن مهدي له ثم قال: "وكان جابر أهل ذاك"^(١٢). وقال الذهبي في الميزان: "لا شيء"^(١٣) وقال في الكاشف^(١٤): "وثقه شعبة فشد، وتركه الحفاظ". وقال في الديوان^(١٥): "شيعي غال". وقال أبو أحمد الحاكم: "ذاهب الحديث"^(١٦). وقال ابن سعد: "ضعيف جدا في

(١) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية عبد الله (٤٥٩/٢)(٣٠٣٢).

(٢) الميزان (٣٧٩/١)(١٤٢٥).

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٧٦/٢).

(٤) أحوال الرجال ص (٥٠)(٢٨).

(٥) ضعفاء البخاري الصغير ص (٢٩)(٤٩).

(٦) الميزان (٣٧٩/١).

(٧) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، تقدم في التعقب (١٠٧).

(٨) الميزان (٣٨١/١).

(٩) ضعفاء البخاري الصغير ص (٢٩)(٤٩).

(١٠) المصدر السابق.

(١١) الضعفاء والمتروكون ص (١٦٣)(٩٨).

(١٢) ضعفاء العقيلي (١٩٥/١).

(١٣) (١٠٥/٤)(٨٥٠١) في ترجمة مسلم بن عمر أبي عازب.

(١٤) (٢٨٨/١)(٧٣٩).

(١٥) ص (٥٩)(٧١٤).

(١٦) تهذيب الكمال (٤٦٩/٤).

رأيه وحديثه^(١). وقد ذكره يعقوب الفسوي في باب: "من يرغب عن الرواية عنهم، وكنت أسمع أصحابنا يضعفونهم" من كتابه المعرفة^(٢). وذكره ابن شاهين في جملة الضعفاء^(٣) وقال الحافظ في التقریب^(٤): "ضعيف رافضي". وقال أبو داود: "ليس عندي بالقوي في حديثه"^(٥). وقال ابن عدي: هو أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق^(٦).

ومما تقدم يترجح أن الرجل ضعيف جدا، وتعديل من عدله مقابل يجرح مفسر وهو تكذيب من كذبه في روايته. وطعن من طعن في معتقده، وذكرهم عنه حكايات تدل على غلوه في التشيع. ومثل هذا حديثه واه، والله أعلم.

وأما قيس بن الربيع فالبيهقي لم يتكلم عنه هنا إما لأن في السند من هو أشد منه ضعفا، أو لعلم البيهقي أن قيسا توبع. وعلى كل فابن الترمذاني هنا حاول الرفع من شأن قيس مع أنه حط عليه في موضع سابق^(٧) ناقلا كلام من وهنه من الأئمة، ومستدركا على البيهقي تسامحه معه ونعته إياه هناك بعبارة: "غير قوي". وتقدم الكلام مع ابن الترمذاني هناك وأن قيسا ضعيف.

بقي أن يقال إن في إسناد حديث النعمان بن بشير علة أخرى وهي جهالة أبي عازب فقد قال عنه الذهبي في الميزان^(٨): لا يعرف. وقال الحافظ في التقریب^(٩): مستور.

وبناء على ما تقدم فحديث النعمان بن بشير ضعيف جدا، والله أعلم.

(١) الطبقات (٣٤٥/٦).

(٢) (٣٦/٣).

(٣) ص (٦٥)(٨٨).

(٤) (٨٧٨).

(٥) الميزان (٣٧٩/١).

(٦) الكامل (٥٤٣/٢) وانظر تهذيب الكمال (٤٦٩/٤).

(٧) انظر التعقب (١٢١).

(٨) (٥٤٢/٤)(١٠٣٤٠).

(٩) (٨١٩٤) وذكر أن اسمه: مسلم بن عمرو أو ابن أراك الكوفي.

أما شاهده وهو حديث أبي بكرة رضي الله عنه فقد أخرجه ابن ماجة^(١) والبخاري^(٢) كلاهما من طريق الحر بن مالك به. وأخرجه ابن عدي^(٣) والدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) كلهم من طريق الوليد بن محمد بن صالح عن مبارك به. والوليد ذكره ابن عدي في الكامل^(٦) وساق له حديثين منكرين هذا أحدهما^(٧). لكن طريق الحر بن مالك تغني عن هذا، ويبقى النظر في مبارك بن فضالة. وللعلماء فيه اختلاف كثير^(٨) والذي ترجح لي من شأنه أنه صدوق حسن الحديث كما قال الذهبي^(٩) وابن حجر^(١٠) وقال ابن عدي^(١١): "عامه أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة". ولكنه مدلس^(١٢) وقد عنعن، فهذه علة هذه الطريق. وفيها علة أخرى، فقد أخرج ابن أبي شيبة^(١٣) الحديث من طريق عمرو بن عبيد^(١٤) وأشعث بن سوار^(١٥) كلاهما عن الحسن به مرسلًا. وقد أعل البخاري الحديث بالإرسال فقال في

(١) تقدم العزو إليه بهامش كلام ابن التركماني.

(٢) البحر الزخار (١١٥/٩) (٣٦٦٣).

(٣) الكامل (٢٥٤٣/٧).

(٤) كتاب الحدود والديات (١٠٥/٣).

(٥) في هذا الباب (٦٣/٨).

(٦) (٢٥٤٣/٧).

(٧) وانظر لسان الميزان (٣٣٣/٧) (٩١١٧).

(٨) انظر تهذيب الكمال (١٨٠/٢٧) (٥٧٦٦) والميزان (٤٣١/٣) (٧٠٤٨).

(٩) السير (٢٨١/٧) (٨٤).

(١٠) التقريب (٦٤٦٤).

(١١) الكامل (٢٣٢٢/٦).

(١٢) التدليس في الحديث ص (٣٤٦) (١٥٢).

(١٣) المصنف، كتاب الديات، باب من قال لا قود إلا بالسيف (٣٥٤/٩) (٧٧٧٢).

(١٤) ابن باب، متهم كما تقدم في التعقب (٢٣١).

(١٥) ضعيف كما تقدم في التعقب (٥١).

مسنده^(١): "الناس يروونه عن الحسن مرسلًا". وقال ابن حزم في المحلى^(٢): "هذا مرسل ولا يحل الأخذ بمرسل". وقال الألباني في الإرواء^(٣): "أخطأ ابن فضالة في روايته عن الحسن موصولا، والصواب أنه مرسل".

وعلى هذا فحديث أبي بكرة ضعيف للعتين السابقتين، والله أعلم.

هذا وللحديث شواهد أخرى ذكرها البيهقي في هذا الباب؛ وهي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم، لكنها واهية، ولذا سكت عنها ابن التركماني. وقد خرجها ووهّاها ابن حجر في التلخيص^(٤) والألباني في الإرواء^(٥) فلتنظر فيهما.

ومما تقدم يتضح أن الحديث ضعيف، وقد استنكره أبو حاتم^(٦) وضعفه ابن حجر في الفتح^(٧) والألباني في الإرواء^(٨).

أما الجانب الفقهي: لهذا التعقب فقد اختلف العلماء فيمن قتل بغير السيف كالخنق والتحريق والتغريق والضرب بمثقل ونحو ذلك، هل يقتص منه على الصفة التي قتل بها أم بضرب رقبته بالسيف فقط؛ فذهب الجمهور^(٩) للأول، وذهب الحنفية^(١٠) للثاني.

استدل الجمهور بما يلي:

-
- (١) (١١٦/٩).
 - (٢) (٣٧٣/١٠)(٢٠٢٢).
 - (٣) (٢٨٩/٧).
 - (٤) (٣٨/٤)(١٨٨٥).
 - (٥) (٢٨٥/٧)(٢٢٢٩).
 - (٦) علل ابن أبي حاتم (٤٦١/١)(١٣٨٨).
 - (٧) (٢٠٠/١٢).
 - (٨) (٢٨٥/٧)(٢٢٢٩).
 - (٩) بداية المجتهد (٤٣٩/٨) والحاوي (١٣٩/١٢) والمغني (٥٠٨/١١)(١٤٣٧).
 - (١٠) المبسوط (١٢٥/٢٦).

١ - قوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾^(١).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين. متفق عليه^(٢).

واستدل الحنفية بحديث: "لا قود إلا بالسيف". والذي تقدم في الجانب الحديثي.

والراجع مذهب الجمهور لصحة أدلتهم وصراحتها في الدلالة. وأما دليل الحنفية فضعيف كما تقدم في الجانب الحديثي من هذا التعقب، والله أعلم.

١٨ - جماع أبواب القصص فيما دون النفس

٢٧٣ - ذكر البيهقي^(٣) في هذا الباب حديث أنس في كسر الشية حيث ساقه من طريق ثابت عن أنس ثم من طريق حميد عن أنس. ولما كان في سياق قصة ثابت شيء من الاختلاف عما في سياق قصة حميد قال البيهقي: ظاهر الخبر يدل على كونهما قصتين، وإلا فتأبأت أحفظ.

قال ابن الترمذي^(٤): تقدم الكلام عليه في "باب القود بين الرجال والنساء"^(٥).

الدراسة: هذا الحديث وما فيه من الاختلاف في لفظه تقدم الكلام عليه وأما في الباب الذي ذكر ابن الترمذي، التعقب الثاني منه^(٦)؛ حيث تقدم هناك أن القصة واحدة وأن رواية ثابت هي الراجحة كما قال البيهقي خلافا لما ذهب إليه ابن الترمذي، والله

(١) النحل (١٢٦).

(٢) البخاري، واللفظ له، في كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص (٧١/٥) (٢٤١٣) ومسلم في كتاب القسامة، باب ثبوت القصص في القتل بالحجر وغيره من المحددات...

(٣) (١٢٣٣/٣) (١٦٧٢) كلاهما من طريق همام عن قتادة عن أنس.

(٤) (٦٤/٨).

(٥) (١٥٥/٢).

(٦) (٣٩/٨).

(٧) رقم (٢٦٠).

أعلم.

١٩ - باب ما لا قصاص فيه^(١)

في هذا الباب تعقبات:

٢٧٤ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢) من طريق أبي يعلى عن أبي كريب^(٣)

عن رشدين بن سعد^(٤) عن معاذ بن محمد الأنصاري^(٥) عن ابن صهبان^(٦) عن العباس بن عبدالمطلب قال قال رسول الله ﷺ: "لا قود في المأومة"^(٧) ولا الجائفة^(٨) ولا المنقلة"^(٩).

قال ابن التركماني^(١٠): ذكر أبو يعلى الموصلي هذا الحديث في مسنده^(١١) وأدخل

بين رشدين ومعاذ: "معاوية". وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه^(١٢) ومحمد بن جرير الطبري في التهذيب^(١٣)، إلا أنهما قالوا: معاوية بن صالح^(١٤).

(١) ذكر ابن قدامة في المغني (٥٣٧/١١، ٥٣٩): أنه لا خلاف بين العلماء في أن القطع إذا كان من غير مفصل فإنه لا قصاص فيه، وكذا لم يختلفوا في أنه لا قصاص في المأومة ولا الجائفة ولا المنقلة. وسيأتي تفسير هذه الكلمات الثلاث بهامش الحديث الذي سيذكره البيهقي.

(٢) (٦٥/٨).

(٣) هو محمد بن العلاء، ثقة حافظ، تقدم في التعقب (١٩٢).

(٤) ضعيف، تقدم في التعقب (١٦٥).

(٥) مقبول، من الثامنة. التقريب (٦٧٣٩).

(٦) قال الحافظ في التقريب (٨٤٧٣): اسمه عقبة فيما أظن، فإن يكن فروايتة منقطعة وإلا فمجهول، من الثانية.

(٧) المأومة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. النهاية (٦٨/١).

(٨) الجائفة: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. النهاية (٣١٧/١).

(٩) المنقلة: التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها. النهاية (١١٠/٥).

(١٠) (١٥٥/٢).

(١١) (٥٨/١٢) (٦٧٠٠).

(١٢) كتاب الديات، باب ما لا قود فيه (٨٨١/٢) (٢٦٣٧).

(١٣) لم أجده في المطبوع من الكتاب.

(١٤) الحضرمي، صدوق له أوهام، تقدم في التعقب (١٩٦).

الدراسة: هكذا ذكر ابن الترمذاني وجود السقط في سنن البيهقي، وهو كذلك في المطبوع من سنن البيهقي، والذي اعتمد فيه محققوه على أربع نسخ ذكروها بآخر المجلد الثامن^(١). وقد ذكر المحققون أنه جاء على هامش إحدى النسخ الأربع ما نصه: "سقط بين رشددين ومعاذ: معاوية بن صالح، رواه ابن جرير الطبري كذلك عن أبي كريب". وذكروا أنه جاء على هامش نسخة أخرى نحو ذلك. وقد راجعت نسخة فلمية محفوظة في مكتبة الجامعة الإسلامية^(٢) وأصلها موجود في دار الكتب المصرية وهي النسخة الوحيدة التي يوجد فيها كتاب الجنايات من نسخ مكتبة الجامعة، فوجدت السقط فيها كذلك. والحديث علقه البيهقي في سننه الصغير^(٣) وفي معرفة السنن والآثار^(٤) فلم يذكر موضع السقط من الإسناد.

فالظاهر مما تقدم أن السقط حصل من البيهقي نفسه، أو من الوساطة بينه وبين أبي يعلى. والحديث في مسند أبي يعلى وسنن ابن ماجه كما ذكر ابن الترمذاني، وقد أخرجه أيضا المزني في تهذيب الكمال^(٥) من طريق أبي كريب به، وقال معاوية بن صالح^(٦).

٢٧٥ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٧) من طريق سعيد بن يحيى^(٨) عن أبي بكر بن عياش^(٩) عن دَهْثَم بن قُرَّان العجلي عن نُمُران بن جارية عن

(١) (٣٤٦/٨).

(٢) ورقمها (٢٥٩٤).

(٣) (٣١٩٣)(١٨٥/٢).

(٤) (١٥٩٥٥)(٨٣/١٢).

(٥) في ترجمة معاذ بن محمد الأنصاري (١٣١/٢٨)(٦٠٣٥).

(٦) والحديث ضعيف من هذا الوجه ففي بعض رجاله كلام تقدم في تراجمهم، لكن له طرق أخرى وشواهد صحَّحَ بها الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٢١/٥)(٢١٩٠) فلتنظر منه.

(٧) (٦٥/٨).

(٨) الواسطي، ثقة، مات سنة (٢٤٣) أو (٢٤٤). التقريب (٢٤١٤).

(٩) الأسدي الكوفي. ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، مات سنة (١٩٤) وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. التقريب (٧٩٨٥).

أبيه^(١) أن رجلا ضرب رجلا بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمر له بالدية. فقال يا رسول الله: أريد القصاص. قال له: "خذ الدية، بارك الله لك فيها". ولم يقض له بالقصاص. **وكان البيهقي** قد ذكر قبل ذلك أن إسناده لا يثبت.

قال ابن التركماني^(٢): أخرجه ابن ماجه في سننه^(٣) عن عمار بن خالد الواسطي عن ابن عياش بسنده. وعمار قال ابن أبي حاتم^(٤): "كتب عنه مع أبي بواسط، وكان ثقة صدوقا"^(٥). ودهثم متكلم فيه، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦). وفي الكاشف للذهبي^(٧) نمران وثق.

الدراسة: الحديث أخرجه أيضا البزار في مسنده^(٨) وابن قانع في معجم الصحابة^(٩) والطبراني في الكبير^(١٠) كلهم من طريق دهثم به. وفي إسناده الحديث علتان: الأولى: دهثم، فهو ضعيف جدا، متفق على ضعفه، ومن الأئمة من تركه^(١١)، ولذا

(١) هو جارية بن ظفر اليمامي الحنفي، صحابي مقل. الإصابة (٢١٨/١) (١٠٤٨) والتقريب (٨٨٤).

(٢) (١٥٥/٢).

(٣) كتاب الديات، باب ما لا قود فيه (٨٨٠/٢) (٢٦٣٦).

(٤) الجرح والتعديل (٣٩٥/٦) (٢٢٠١).

(٥) وقال في التقريب (٤٨٢٠): ثقة، مات سنة (٢٦٠).

(٦) (٢٩٣/٦).

(٧) (٣٢٦/٢) (٥٨٧٥).

(٨) البحر الزخار (٢٥٢/٩) (٣٧٩٢).

(٩) (١٥٩/١).

(١٠) (٢٦٠/٢) (٢٠٩٠، ٢٠٨٩).

(١١) انظر تهذيب الكمال (٤٩٦/٨) (١٨٠٤) وميزان الاعتدال (٢٨/٢) (٢٦٨٣).

قال عنه الحافظ في التقریب^(١): "متروك". وقال الذهبي في الكاشف^(٢): "تركوه، وشذ ابن حبان فقواه". ا. هـ. وابن حبان وإن كان ذكره في الثقات فقد عاد وذكره في المجروحين^(٣) وقال عنه: "كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ويروي عن الثقات أشياء لا أصول لها".

الثانية: نمران بن جارية، قال عنه أبو حاتم: "محلل الأعراب"^(٤). وجهله ابن حزم^(٥) وابن القطان^(٦) والذهبي^(٧) وابن حجر^(٨). وقول الذهبي في الكاشف: "وثق" أراد به ذكر ابن حبان له في الثقات^(٩) ومعروف أن تفرد ابن حبان بتوثيقه لا يرفع عنه الجهالة. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء^(١٠).

٢٠ - باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع

في هذا الباب تعقبات:

٢٧٦ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(١١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته،

(١) (١٨٣١).

(٢) (٣٨٤/١)(١٤٧٩).

(٣) (٢٩١/١).

(٤) الجرح والتعديل (٤٩٧/٨)(٢٢٧٢).

(٥) المحلى (١٨٧/١)(١٤١).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢٦٣/٣)(١٠١٠).

(٧) الميزان (٢٧٣/٤)(٩١١٨).

(٨) التقریب (٧١٨٧).

(٩) (٤٨٢/٥).

(١٠) (٢٩٥/٧)(٢٢٣٥).

(١١) (٦٦/٨).

فأتى النبي ﷺ يستقيد؛ فقال له: "حتى تبرا". قال: فأبى وعجل، فاستقاد فعتبت^(١) رجله، وبرئت رجل المستقاد، فأتى النبي ﷺ فقال له: "ليس لك شيء، إنك أبيت". ثم قال البيهقي: وكذلك رواه عثمان بن أبي شيبة عن إسماعيل. ثم أسند البيهقي عن الدارقطني قوله: أخطأ ابن أبي شيبة فيه، وخالفهما أحمد وغيره فرووه عن ابن علي مرسلًا من حديث عمرو^(٢).

قال ابن الترمذاني^(٣): ابن أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف، قال عمرو بن علي: "ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة"^(٤). وكذا قال أبو زرعة^(٥). وقال ابن عدي: سمعت ابن عرفة يقول سمعت ابن خراش يقول سمعت أبا زرعة الرازي يقول: "ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة". فقلت: يا أبا زرعة: فأصحابنا البغداديون؟ فقال: "أصحابك أصحاب مخاريق، ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة"^(٦). وقال ابن معين: "ابن أبي شيبة ليس فيهما شك"^(٧). ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه^(٨). ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل فقد روي مرسلًا ومسنودًا من وجوه. قال الحازمي: "قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها"^(٩).

الدراسة: الحديث يرويه ابن علي عن أيوب عن عمرو بن دينار ثم اختلف على ابن

(١) قال في النهاية (١٧٦/٣): العتب بالتحريك النقص، وهو إذا لم يُحسن جَبْرُهُ بقي فيه ورم لازم، أو عَرَج.

(٢) وانظر سنن الدارقطني (٨٩/٣) (٢٧).

(٣) (١٥٦/٢).

(٤) تهذيب الكمال (٤٠/١٦) (٣٥٢٦).

(٥) مقدمة الجرح والتعديل (٣٣٧/١).

(٦) تاريخ بغداد (٦٩/١٠) (٥١٨٥).

(٧) المصدر السابق (٢٨٧/١١) (٦٠٥٤).

(٨) المحلى (٣٧٧/١٠) (٢٠٢٢).

(٩) الاعتبار في النسخ والنسخ ص (٣٥٧).

علية فرواه عنه بذكر جابر: ١ - أبو بكر بن أبي شيبة كما في مصنفه^(١) ومن طريقه الدارقطني^(٢) والبيهقي كما تقدم. ٢ - عثمان بن أبي شيبة كما عند الدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤). وخالفهما أحمد وغيره فيما نقله عنهم الدارقطني في سننه^(٥) جازما به. فرووه عن عمرو مرسلًا، لم يذكروا جابرا، وذكروا بدلا عنه محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة^(٦). وترجح رواية أحمد ومن معه بما يلي:

١ - أن معمرًا رواه عن أيوب كذلك كما في مصنف عبدالرزاق^(٧) عنه.

٢ - أن ابن جريج وسفيان بن عيينة وحماد زيد وحماد بن سلمة روه عن عمرو بن دينار كذلك، ورواية الأول عند عبدالرزاق^(٨) وصرح عنده بالسماع، ورواية الثاني عند البيهقي في هذا الباب وفي معرفة السنن والآثار^(٩)، ورواية الثالث ذكرها البيهقي في هذا الباب، ورواية الرابع ذكرها ابن أبي حاتم في العلل^(١٠).

وبناء على هذا يترجح أن عمرو بن دينار كان يرويه عن محمد بن طلحة ولم يكن يذكر جابرا وأن من ذكر جابرا سلك الجادة فإن عمرا معروف بالرواية عنه. وقد رجح الدارقطني رواية المرسلين كما تقدم، ورجحها أيضا أبو زرعة الرازي^(١١) والحازمي^(١٢)

(١) كتاب الديات، باب الرجل يجرح من كان لا يقتص به حتى يبرأ (٣٦٩/٩) (٧٨٣٤).

(٢) كتاب الحدود (٨٩/٣) (٢٧).

(٣) الموضع السابق.

(٤) في هذا الباب.

(٥) الموضع السابق.

(٦) المطلي، المكى، ثقة، من السادسة، مات في أول خلافة هشام بالمدينة. التقريب (٥٩٨٣).

(٧) كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (٤٥٣/٩) (١٧٩٨٧).

(٨) (٤٥٢/٩) (١٧٩٨٦).

(٩) كتاب الجراح، باب الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع (٨٤/١٢) (١٥٩٥٩).

(١٠) علل أخبار الديات (٤٦٣/١) (١٣٩١).

(١١) علل ابن أبي حاتم (٤٦٣/١) (١٣٩١).

(١٢) الاعتبار في النسخ والنسخ ص (٣٥٨).

وما ذهب إليه ابن الترمذاني من أن ابني أبي شيبه زادا الرفع فوجب قبول زيادتهما، فيه نظر من وجهين أولهما: أنهما زادا الوصل ولم يزيدا الرفع، لأن الحديث مرفوع عند الجميع، وإنما الخلاف في وصله وإرساله. ثانيهما: أن الذي عليه حذاق المحدثين أنه لا يحكم للواصل مطلقاً ولا للمرسل مطلقاً، وإنما ينظر في كل حديث بحسبه وبما يحفه من قرائن^(١).

وترجيح الإرسال عن عمرو بن دينار لا يعني تضعيف الحديث، فقد جاء من طرق أخرى عن جابر، فأخرجه الطحاوي^(٢) والطبراني^(٣) كلاهما من طريق مهدي بن جعفر^(٤) عن عبد الله بن المبارك عن عنبسة بن سعيد^(٥) عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ قال: "لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ". قال الشيخ الألباني عن إسناده: "حسن"^(٦). وسيأتي في التعقب القادم أن ابن الترمذاني قال عنه: "جيد".

وأخرج ابن أبي عاصم^(٧) والدارقطني^(٨) والبيهقي^(٩) والحازمي^(١٠) كلهم من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب^(١١) عن عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج ويعقوب

(١) انظر التعقب (٢٦٦).

(٢) شرح معاني الآثار، كتاب الجنایات، باب الرجل يقتل الرجل كيف يقتل (٣/١٨٤).

(٣) الأوسط (٤٦/١) (١٢٦).

(٤) الرملی، الزاهد، صدوق له أوهام، مات سنة (٢٣٠). التقريب (٦٩٣٠).

(٥) الأسدي الكوفي، ثقة، من الثامنة. التقريب (٥٢٠٠).

(٦) الإرواء (٢٩٩/٧).

(٧) كتاب الديات (٢٩/١).

(٨) (٨٨/٣) (٢٥).

(٩) في هذا الباب.

(١٠) الاعتبار في النسخ والنسخ، كتاب الجنایات، باب استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح ص

(٣٥٦).

(١١) المدني نزيل مكة، صدوق ربما وهم، مات سنة (٢٤٠) أو (٢٤١). التقريب (٧٨١٥).

ابن عطاء^(١) وعثمان بن الأسود^(٢) عن أبي الزبير عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المخرج. وفي إسناده علقان. الأولى: عبد الله الأموي لين كما قال الحافظ في التريب^(٣). والثانية: عن عنة أبي الزبير.

لكن الحديث بمجموع هذين الطريقين عن جابر مع مرسل محمد بن طلحة قوي، وسيأتي له مزيد شواهد في التعقب القادم إن شاء الله تعالى.

٢٧٧ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٤) من طريق الدارقطني بإسناد الأخير

إلى محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: أقدني. قال: "حتى تبرأ". ثم جاء إليه فقال: أقدني. فأقاده. ثم جاء إليه فقال يا رسول الله: عرجت. فقال: "قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك". ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه. قال البيهقي: وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج.

قال ابن الترمذي^(٥): محمد بن حمران لا بأس به، كذا قال ابن عدي^(٦). ومسلم

ابن خالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه ابن معين^(٧) وغيره^(٨)، وأخرج له الحاكم في المستدرک^(٩) وابن حبان في صحيحه^(١٠). وذكر الحازمي حديث ابن ركانة الذي ذكره البيهقي في هذا الباب ثم قال: "في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على أن

(١) ضعيف مدلس، تقدم في التعقب (١٠١).

(٢) المكي، ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٨١).

(٣) (٣٤١٩).

(٤) (٦٧/٨).

(٥) (١٥٦/٢).

(٦) الكامل (٢٢٥٢/٦).

(٧) التاريخ برواية الدوري (٥٦١/٢).

(٨) ذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٨/٧): وقال: يخطئ أحياناً.

(٩) انظر المستدرک (١٥٧/١) (٢٨١).

(١٠) انظر الإحسان (٢٣٣/٢) (٤٨٣).

هذا الحكم منسوخ، وإنما أقاد النبي ﷺ في هذه القضية حسب، ولم يقدر بعد ذلك". ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب المذكور ثم قال: "روي عن ابن جريج من غير وجه، فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الأول منسوخاً"^(١). وأخرج الطحاوي بسند جيد عن الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ قال: "لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ"^(٢). وفي مصنف عبد الرزاق^(٣) عن الثوري عن حميد الأعرج^(٤) [عن مجاهد]^(٥) أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في فخذه فجاء النبي ﷺ يطلب إليه أن يقيده، فقال ﷺ: "حتى تبرأ". فأبى إلا أن يقيده، فأقاده، فشلت رجله بعد، فجاء النبي ﷺ فقال: "ما أرى لك شيئاً، قد أخذت حقك". وفي الاستذكار: "روى الثوري عن عيسى بن المغيرة"^(٦) عن بديل بن وهب^(٧) أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة^(٨) وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بالسيف، فجاءت الأنصار إلى النبي ﷺ فقالوا: القود، فقال ﷺ: "تنتظرون، فإن يبرأ صاحبكم تقتصوا، وإن يمت نقدكم". فعوفي حسان، فقال الأنصار: قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو. فغفوا"^(٩). فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضها بعضاً. قال الطحاوي: من خالف هذا الحديث فقد خالف كل من تقدم من العلماء^(١٠). وفي الاستذكار^(١١): أكثر

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص (٣٥٩).

(٢) تقدم في التعقب السابق.

(٣) كتاب العقول، باب الانتظار بالقود أن يبرأ (٤٥٣/٩) (١٧٩٨٩).

(٤) هو حميد بن قيس القاري، ليس به بأس، مات سنة (١٣٠) وقيل بعدها. التقريب (١٥٥٦).

(٥) الزيادة من المخطوطتين والمصنف.

(٦) التميمي الحراني الكوفي، مقبول، من السادسة. التقريب (٥٣٢٩).

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) لم أقف على ترجمته.

(٩) الاستذكار (٥٠/٢٥) (٣٦٨٢٨).

(١٠) انظر شرح معاني الآثار (١٨٥/٣).

(١١) (٤٩، ٤٨/٢٥).

أهل العلم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وسائر الكوفيين والمدنيين على أنه لا يقتص من جرح ولا يودى حتى يبرأ.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فحديث عمرو بن شعيب في سنن الدارقطني^(١) وأخرجه الحازمي في الاعتبار^(٢) من طريق محمد بن حمران به. وأخرجه الدارقطني^(٣) من طريق مسلم^(٤) بن خالد به مختصراً ولفظه: "نهى النبي ﷺ بعد ذلك أن يقتص من الجراح حتى تنتهي".

ومحمد بن حمران ومسلم بن خالد فيهما كلام؛ قال الحافظ^(٥) عن الأول: صدوق فيه لين. وقال عن الثاني: صدوق كثير الأوهام^(٦)؛ ثم قد خولفا عن ابن جريج، فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٧) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعاً، لم يذكر أباه وجده، فهو مرسل. ولفظه بمعنى لفظ محمد بن حمران المتقدم عند البيهقي. وعبدالرزاق ثقة حافظ^(٨) مقدم في ابن جريج على مخالفه.

وقد أخرج الحديث أحمد^(٩) من طريق ابن إسحاق قال: ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... فذكر بمعنى حديث ابن حمران. لكن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح

(١) كتاب الحدود (٨٨/٣) (٢٤).

(٢) الاعتبار، كتاب الجنايات، باب استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح ص (٣٥٨).

(٣) (٩٠/٣) (٣١).

(٤) تحرفت (مسلم) في المطبوع إلى (محمد).

(٥) التقريب (٥٨٣١).

(٦) انظر التعقب (٢٩) وسيأتي مزيد كلام عن الزنجي في التعقب (٣١٣).

(٧) (٤٥٤/٩) (١٧٩٩١).

(٨) التقريب (٤٠٦٤).

(٩) المسند (٦٠٧/١١) (٧٠٣٤).

بالسماع، ثم قد خولف عن عمرو، فقد رواه عبدالرزاق^(١) عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله ﷺ: "أبعدك الله أنت عجلت". هكذا رواه مختصرا مرسلا، وإسناد عبدالرزاق إلى عمرو صحيح. وخالفه أيضا ابن جريج على ما هو الراجح عنه كما تقدم فرواه عن عمرو مرسلا.

ومما تقدم يظهر أن الصواب عن عمرو بن شعيب الإرسال، والله أعلم.

لكن أصل الحديث يتقوى بالشواهد المتقدمة في التعقب السابق وبما يلي:

١ - مرسل مجاهد الذي ذكر ابن التركماني من مصنف عبدالرزاق، وإسناده صحيح إلى مجاهد.

٢ - مرسل عمر بن عبدالعزيز الذي ذكر ابن التركماني من الاستذكار، وهو في مصنف عبدالرزاق^(٢) عن الثوري به، وفي إسناده مع الإرسال بديل بن وهب^(٣) لم أقف على ترجمته.

٣ - أخرج عبدالرزاق في المصنف^(٤) عن معمر عن رجل سمع عكرمة قال: طعن رجل رجلا بقرن، فجاء النبي ﷺ فقال: أقدني. فقال: "دعه حتى تبرأ". فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا والنبي ﷺ يقول: "دعه حتى تبرأ". فأقاده به. ثم عرج المستقيد، فجاء النبي ﷺ فقال: برأ صاحبي وعرجت. فقال النبي ﷺ: "ألم أمرك أن لا تستقد حتى تبرأ جراحك؟ فالجراح على ما بلغ".

وفي إسناده مع الإرسال جهالة الراوي عن عكرمة.

(١) (٤٥٣/٩)(١٧٩٨٨).

(٢) (٤٥٣/٩)(١٧٩٩٠).

(٣) في المطبوع من المصنف وبعض نسخ الاستذكار: "يزيد بن وهب". والمثبت أعلاه وهو من الجوهر النقي موافق لبعض نسخ الاستذكار ونصب الراية (٣٧٩/٤) والدراية (٢٨٠/٢). والأخيرين نقلا لإسناد من المصنف. ولم أقف على ترجمة بديل ولا يزيد.

(٤) (٤٥٥/٩)(١٧٩٩٣).

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد اختلف العلماء في الاقتصاص من الجروح هل يكون قبل براء الجرح أم لا بد من انتظار البرء؛ فذهب الشافعية^(١) للأول، وخالفهم في ذلك الجمهور^(٢).

استدل الشافعية بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿والحرمان قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾^(٣).

٢ - أن النبي ﷺ أقاد الرجل قبل اندمال جرحه كما تقدم في حديث جابر وبعض شواهد.

واستدل الجمهور ببعض ألفاظ حديث جابر وشواهد المتقدمة في هذا التعقب وسابقه، والتي تدل على نهى النبي ﷺ عن الاقتصاص من الجرح قبل البرء.

والذي ترجح لي والعلم عند الله هو مذهب الشافعية وذلك لما يلي:

١ - أنهم على الأصل ومن ذهب إلى الانتظار حتى يبرأ الجرح يحتاج إلى دليل.

٢ - تمكين النبي ﷺ الرجل من القصاص كما تقدم.

٣ - استدلال الجمهور بالآثار السابقة فيه نظر، وذلك لأن تلك الآثار تتلخص فيما يلي:

مرسل محمد بن طلحة، ومرسل مجاهد، ومرسل عكرمة، ومرسل عمرو بن شعيب، ومرسل عمر بن عبدالعزيز، وحديث الشعبي عن جابر، وأبي الزبير عن جابر. فأما المراسيل الثلاثة الأول فدللت على أن النبي ﷺ أقاد الرجل من خصمه بعد أن نهاه، وأما الروايات الثلاث الأخيرة ففيها أن النبي ﷺ نهى عن الاقتصاص قبل البرء. وأما مرسل

(١) الحاوي (١٢/١٦٧) ومختصر خلافيات البيهقي (٤/٣٥١) (٢٧١).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥/١٠٩) (٢٢٢٩) والاستذكار (٢٥/٤٩) (٣٦٨٢١) والمعني (١١/٥٦٣).

(٣) البقرة (١٩٤).

عمرو بن شعيب فدل على أن النبي ﷺ أقاد الرجل ثم نهى عن القود قبل البرء. فلو صح حديث عمرو بن شعيب لكان فصلا في موضع النزاع، ولكان دليلا على أن النهي الجازم هو آخر الأمرين من النبي ﷺ، لكن حديث عمرو بن شعيب لم يصح. وإذا كان الأمر كذلك فينظر فيما عداه من الروايات. فالمراسيل الثلاثة الأولى يقوى بعضها بعضا في أن النبي ﷺ قد مكن الرجل من الاقتصاص قبل البرء. فيكون هذا صارفا للنهي من التحريم إلى الكراهة. لأنه لو كان الاقتصاص قبل البرء محرما لما فعله النبي ﷺ، ويكون الراجح في هذا الباب أن التأخير إلى البرء مستحب وهذا عين مذهب الشافعية، والله أعلم.

آخر كتاب الجنایات

١٢ = كتاب الديات

١- باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة

٢٧٨ - ذكر البيهقي^(١) في حديث المرأة التي رمت أخرى بحجر أو عمود، والذي تقدم في تعقب سابق^(٢).

قال ابن التركماني^(٣): وفي الصحيح أيضا أنها رمتها بعمود فسقط^(٤). والأظهر أن مثل هذا القتل إنما يكون بآلة قاتلة لا يُعاش من مثلها، ومثل هذا عند البيهقي عمد لا شبه عمد على ما تقدم في باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله^(٥)، وتقدم البحث معه هناك^(٦).

الدراسة: لاختلاف بين الحنفية^(٧) والشافعية^(٨) في أن العاقلة تحمل دية شبه العمد^(٩)، وإنما يتعقب ابن التركماني البيهقي هنا في استدلاله بهذا الحديث، والذي فيه أن القتل كان بعمود فسقط؛ وابن التركماني يرى أنه يقتل غالبا، فالقتل به عمد عند الشافعية. وعليه فلا يصلح دليلا لهم على شبه العمد. وقد تقدم الكلام على ما ذهب إليه ابن التركماني من أن المرأة قتلت بما يقتل غالبا وذلك في الموضع الذي أحال عليه هناك، حيث

(١) (٧٠/٨).

(٢) رقم (٢٦٢).

(٣) (١٥٧/٢).

(٤) تقدم تخريجه في التعقب (٢٦٢).

(٥) السنن، كتاب الجنايات (٤٢/٨).

(٦) انظر التعقب (٢٦٢).

(٧) انظر المبسوط (١٢٤/٢٧).

(٨) انظر مع تبويب البيهقي هنا: الحاوي (٢١٢/١٢).

(٩) وهو كذلك قول الحنابلة، أما مقتضى قول مالك فهو أن الدية تكون على القاتل لأنه يجعل شبه العمد عمدا. انظر المغني (١٦/١٢) والقوانين الفقهية ص (٣٤٢).

سبق هناك أن الحديث حادثة عين. فيحتمل أن الحجر أو العمود الذي قتلت به كان صغيرا إذ الحجارة والعُمد تتفاوت في الكبر والصغر.

٢ - باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم^(١)

٢٧٩ - قال ابن التركماني^(٢): في الاستذكار^(٣): "قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى: القتل في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره سواء. وهو قول ابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة وعبيد الله بن عبد الله لأنه ﷺ لم يوقت في الديات شيئا من ذلك، وأجمعوا أن الكفارة على من قتل في الشهر الحرام وغيره سواء، فالقياس أن تكون الدية كذلك".

الدراسة: اختلف العلماء في مسألة الباب فذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى تغليظ الدية فيما ذكر، وذهب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) إلى التخفيف.

استدل المغلظون بما يلي:

١ - ما أخرجه عبد الرزاق^(٨) - ومن طريقه البيهقي^(٩) - من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد أن عمر ﷺ قضى فيمن قُتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية

(١) السنن (٧٠/٨).

(٢) (١٥٧/٢).

(٣) (٢٠٢/٢٥).

(٤) الحاوي (٢١٧/١٢) ومختصر خلافيات البيهقي (٣٧١/٤) (٢٧٦).

(٥) المغني (٢٣/١٢) والإنصاف (٧٥/١٠).

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٩١/٥) (٢٢١٧).

(٧) الاستذكار (٢٠٢/٢٥) وبداية المجتهد (٤٨٧/٨).

(٨) كتاب العقول، باب ما يكون فيه التغليظ (٣٠١/٩) (١٧٢٩٤).

(٩) في هذا الباب.

وثالث الدية. قال الحافظ في التلخيص^(١) عن إسناده: "منقطع"^(٢) وليث ضعيف".

٢ - ما أخرجه البيهقي^(٣) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت أن عمر قوم الدية ثم زاد ثلثها في الشهر الحرام وثالث آخر للبلد الحرام. وإسحاق بن يحيى مجهول الحال، وروايته عن عبادة مرسله كما قال الحافظ في التقريب^(٤)، لكن إذا ضمت هذه الرواية إلى رواية مجاهد قوي ذلك عن عمر رضي الله عنه.

٣ - ما أخرجه عبدالرزاق^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) كلاهما من طريق ابن أبي نجیح عن أبيه أن عثمان رضي الله عنه قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثالث دية. قال الشيخ الألباني^(٧) عن إسناده: صحيح.

قال الصنعاني في سبل السلام^(٨): ثبت التغليظ في الدية فيمن قتل في الحرم عن عمر وعثمان رضي الله عنهما.

استدل المخففون بدليلين تقدما في كلام ابن التركماني نقلا عن ابن عبدالبر وهما:

١ - أن التغليظ في شيء مما ذكر لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ - القياس على ما اتفق عليه من أن الكفارة لا تتغلظ بالقتل في شيء مما ذكر.

والراجع - والله أعلم - هو قول المغلظين وذلك أن التغليظ قد جاء عن خليفتين راشدين أمرنا باتباع سنتهما^(٩). واتفاقهما على ذلك مسوغ للخروج عن الأصل الذي

(١) (٤/٦٤)(١٩٥٩).

(٢) يريد بين مجاهد وعمر رضي الله عنهما.

(٣) كتاب الدييات، باب إعواز الإبل (٧٧/٨).

(٤) (٣٩٢).

(٥) (٩/٢٩٨)(١٧٢٨٢).

(٦) كتاب الدييات، باب الرجل يقتل في الحرم (٩/٣٢٦)(٧٦٥٩).

(٧) الإرواء (٧/٣١٠)(٢٢٥٨).

(٨) (٣/٥٠٤)(١١٠٣).

(٩) انظر التعقب (٨٥).

تمسك به المخفون، ورأى للقياس الذي قاسوه، والله أعلم.

٣ - باب من قال هي^(١) أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون

في هذا الباب تعقبات:

٢٨٠ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢) من طريق أبي داود السجستاني^(٣)

بإسناد الأخير إلى حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير^(٤) عن خشف بن مالك الطائي^(٥) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: "في دية الخطأ عشرون حقة^(٦)، وعشرون جذعة^(٧)، وعشرون ابنة مخاض^(٨)، وعشرون ابنة لبون^(٩)، وعشرون ابن مخاض^(١٠) ذكر". ثم قال البيهقي: "قال أبو داود: "وهو قول عبد الله". قال البيهقي: يعني: إنما روي من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع.

قال ابن التركماني^(١١): لا يفهم هذا من كلام أبي داود، بل المفهوم من كلامه أنه أخرج الحديث وسكت عنه، ثم أفاد أنه قول عبد الله أيضاً. وفي الاستذكار: "هو قول

(١) أي دية الخطأ.

(٢) (٧٥/٨).

(٣) يأتي عزوه لأبي داود في التعقب القادم.

(٤) ابن حزم الطائي، ثقة، من الرابعة. التقريب (٢١٢١).

(٥) تأتي ترجمته في التعقب القادم.

(٦) الحقة من الإبل هي التي دخلت في السنة الرابعة. النهاية (٤١٥/١).

(٧) الجذعة هي التي دخلت في السنة الخامسة. النهاية (٢٥٠/١).

(٨) بنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية. النهاية (٣٠٦/٤).

(٩) بنت اللبون هي التي دخلت في السنة الثالثة. النهاية (٢٢٧/٤).

(١٠) ابن المخاض كابنة المخاض في السن. انظر النهاية (٣٠٦/٤).

(١١) (١٥٧/٢).

أبي حنيفة وأصحابه وابن حنبل^(١). وفي أحكام القرآن للرازي^(٢): "لم يرو عن أحد من الصحابة ممن قال بالأخماس خلافة، وقول الشافعي لم يرو عن أحد من الصحابة".

الدراسة: سيأتي تخريج حديث ابن مسعود في التعقب الآتي إن شاء الله، وسيأتي هناك أيضا الكلام على فقه هذا الباب. والذي يهمنا هنا هو مراد أبي داود بقوله: "وهو قول عبد الله".

والأقرب - والعلم عند الله - هو ما قاله ابن التركماني، وذلك لما يلي:

١ - أن أبا داود قال: "وهو" فصدر الكلام بالواو، أي: الذي روي عن النبي ﷺ قال به أيضا ابن مسعود، ولو كان يريد ما قال البيهقي لأشبهه أن يقول: "هو قول ابن مسعود". بدون الواو، أي الذي نسب للنبي ﷺ في هذه الرواية إنما هو قول ابن مسعود.

٣ - لو كان أبو داود يريد بعبارته السابقة تعليل المرفوع كما هو رأي البيهقي لأشبهه - كما هي عادته - أن يذكر إسناد الرواية الموقوفة ولو معلقا. فهاهو مثلا قد روى حديثا بعد هذا الحديث من طريق محمد بن مسلم^(٣) عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا. ثم قال: "رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر ابن عباس". فبين أبو داود هنا من رواه متصلا ومن رواه مرسلا، وهو يشير بذلك لإعلال الموصول لأن ابن عيينة أثبت من الطائفي؛ وسيأتي الكلام على هذا الحديث في تعقب قريب^(٤) والله أعلم.

٢٨١ - التعقب الثاني: قال البيهقي^(٥) عن خشف بن مالك راوي حديث

ابن مسعود المتقدم في التعقب السابق: "مجهول".

(١) الاستذكار (٤٢، ٣٨/٢٥).

(٢) هو الجصاص (٢٠٦/٣).

(٣) هو الطائفي، سيأتي الكلام عليه في التعقب (٢٨٣).

(٤) رقم (٢٨٣).

(٥) (٧٦/٨).

قال ابن التركماني^(١): وثقه النسائي^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين^(٣).

الدراسة: حديث ابن مسعود أخرجه مع البيهقي: أبو داود^(٤) والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه^(٧) وابن أبي شيبة^(٨) وأحمد^(٩) والدارمي^(١٠) وأبو يعلى^(١١) والدارقطني^(١٢) كلهم من طريق حجاج بن أرطاة به.

وقد أعله البيهقي بجهالة خشف بن مالك فتعقبه ابن التركماني بأن النسائي وابن حبان وثقاه.

والصحيح أن الرجل مجهول؛ وقد حكم بجهالته الدارقطني^(١٣) والخطابي^(١٤) وابن عبد البر^(١٥) والبعوي^(١٦). وأما توثيق النسائي وابن حبان له فهما متساهلان في توثيق

(١) (١٥٧/٢).

(٢) انظر تهذيب الكمال (٢٤٩/٨) (١٦٨٩).

(٣) (٢١٤/٤).

(٤) كتاب الدييات، باب الدية كم هي (٦٨٠/٤) (٤٥٤٥).

(٥) كتاب الدييات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل (٥/٤) (١٣٨٦).

(٦) كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ (٤٣/٨) (٤٨٠٢).

(٧) كتاب الدييات، باب دية الخطأ (٨٧٩/٢) (٢٦٣١).

(٨) المصنف، كتاب الدييات، باب دية الخطأ كم هي (١٣٣/٩) (٦٧٩٩).

(٩) المسند (٣٢٨/٧) (٤٣٠٣).

(١٠) كتاب الدييات، باب كيف العمل في أخذ دية الخطأ (٢٥٤/٢) (٢٣٦٧).

(١١) المسند (١٣٤/٩) (٥٢١٠).

(١٢) كتاب الحدود والديات (١٧٣/٣) (٢٦٥).

(١٣) السنن (١٧٤/٣).

(١٤) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٤٩/٦).

(١٥) الاستذكار (٣٨/٢٥) (٣٦٧٥٧) والتمهيد (٣٥١/١٧).

(١٦) شرح السنة (١٨٨/١٠) (٢٥٣٦).

المجاهيل من القدماء كما تقدم في تعقب سابق^(١).

وفي إسناد الحديث ثلاث علل أخرى:

الأولى: أن حجاج بن أرطاة لين كما تقدم في تعقب سابق^(٢).

الثانية: أن حجاجا مدلس، وقد عنعن. وتصريحه بالسماع عند ابن ماجه لا يقبل لأن ابن ماجه يرويه عن عبدالسلام بن عاصم الجعفي عن الصباح بن محارب التيمي. قال في التقريب عن الأول: "مقبول"^(٣). وقال عن الثاني: "صدوق ربما خالف"^(٤). وعليه فلا يقبل تفردهما بذكر سماع حجاج ومخالفتهما سائر الرواة عنه ممن سيأتي ذكرهم، وقد أعل الدارقطني الحديث بهذه العلة في السنن^(٥).

الثالثة: الاختلاف على حجاج في لفظه، فقد رواه عنه بمثل اللفظ المتقدم في التعقب السابق كل من: ١ - عبدالواحد بن زياد^(٦) كما عند أبي داود. ٢ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٧) كما عند الترمذي والنسائي وأحمد. ٣ - الصباح بن محارب^(٨) كما عند ابن ماجه. ٤ - وعبدالرحيم بن سليمان^(٩) كما عند الدارقطني.

وخالف هؤلاء كل من: ١ - أبو معاوية^(١٠) كما عند ابن أبي شيبة. ٢ - أبو خالد

(١) رقم (٩٥).

(٢) (٢٥).

(٣) (٤٠٧١).

(٤) (٢٨٩٧).

(٥) (١٧٤/٣).

(٦) ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، تقدم في التعقب (١٥١).

(٧) الهمداني، الكوفي ثقة متقن، مات سنة (١٨٣) أو (١٨٤). التقريب (٧٥٤٨).

(٨) تقدمت ترجمته آنفا، وتقدم ما في الراوي عنه عند ابن ماجه.

(٩) ثقة له تصانيف، تقدم في التعقب (١٦٤).

(١٠) محمد بن حازم، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي

بالإرجاء، تقدم في التعقب (٢٨).

الأحمر^(١) كما عند ابن أبي شيبة أيضا. ٣ - إسماعيل بن عياش^(٢) كما عند الدارقطني^(٣). فجعلوا بدل بني المخاض بني اللبون.

وهذا الاضطراب فيه من الحجاج فيما يظهر، لأن اللفظين السابقين صحا إليه، فالحمل عليه أولى من الترجيح بين الثقات، وقد أشار الدارقطني^(٤) أيضا لهذه العلة.

الرابعة: أن الحديث قد جاء عن ابن مسعود من غير وجه موقوفا بمثل لفظ حديث خشف بن مالك المتقدم في التعقب السابق. فأخرجه عبدالرزاق^(٥) وابن أبي شيبة^(٦) كلاهما من طريق الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود. وهو صحيح من هذا الوجه، لأن مراسيل النخعي عن ابن مسعود صحيحة كما تقدم في تعقب سابق^(٧). وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة^(٨) والبيهقي^(٩) كلاهما من طريق أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود. وأبو إسحاق لم يسمع من علقمة^(١٠). وأخرجه البيهقي^(١١) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه^(١٢).

فهذه ثلاث روايات عن ابن مسعود إحداهما صحيحة، والأخرى تزيدها قوة، وهي مجموعها تدل على أن خشف بن مالك وهم في رفع الحديث السابق عن ابن مسعود،

(١) سليمان بن حيان، صدوق يخطئ، تقدم في التعقب (٢٢٦).

(٢) الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، تقدم في التعقب (٢١٤).

(٣) (١٧٥/٣) (٢٦٨).

(٤) (١٧٦/٣) (٢٦٩).

(٥) كتاب العقول، باب أسنان دية الخطأ (٢٨٨/٩) (١٧٢٣٨).

(٦) (١٣٤/٩) (٦٨٠١).

(٧) رقم (١٥٢).

(٨) (١٣٣/٩) (٦٨٠٠).

(٩) في هذا الباب (٧٤/٧).

(١٠) انظر تحفة التحصيل ص (٢٤٤).

(١١) في هذا الباب (٧٥/٨).

(١٢) انظر تحفة التحصيل ص (١٦٥).

والله أعلم.

أما فيما يتعلق بفقهِ هذا الباب: فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن دية قتل الخطأ أخماس، ولكن اختلفوا في الأسنان من كل صنف، فذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أنها كالذي تقدم في حديث ابن مسعود: "عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن مخاض ذكر". وخالفهم في ذلك المالكية^(٣) والشافعية^(٤) فأبدلوا بني المخاض ببني اللبون.

استدل الأولون بما يلي:

١ - حديث خشف بن مالك المتقدم في التعقب السابق.

٢ - أثر ابن مسعود المتقدم عنه أنفاً من قوله.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - أن النبي ﷺ ودى الرجل الذي قتله اليهود بخير بمائة من إبل الصدقة^(٥). قالوا وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض.

٢ - أن ذلك هو قول فقهاء المدينة كربيعة وابن شهاب وسليمان بن يسار^(٦).

والأقرب - والله أعلم - هو القول الأول وذلك لما يلي:

١ - أن قولهم قد صح عن ابن مسعود ﷺ من قوله. والقول الآخر لم يصح عن أحد

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٠٥/٣).

(٢) المغني (١٩/١٢) (١٤٦٣).

(٣) الاستذكار (٣٨/٢٥) (٣٦٧٥٤).

(٤) مختصر خلافيات البيهقي (٣٦١/٤) (٢٧٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٩/١٢) (٦٨٩٨) ومسلم (١٢٩٤/٣) (١٦٦٩) (٥) كلاهما من طريق

سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة ﷺ.

(٦) نقل ذلك عنهم مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب دية الخطأ في القتل (٦٤٩/٢) (٤).

من الصحابة، ولم يستدل مالك في موطنه^(١) ولا الشافعي في الأم^(٢) إلا بأن ذلك قول من تقدم ذكرهم من الفقهاء. وإذا كان الأمر كذلك فقول الصحابي أولى من قول غيره.

٢ - حديث قتيل خبير خارج عن موضع النزاع، لأن أولياء الدم ادعوا على أهل خير قتله عمدا، فتكون دية عمدا، وهي من أسنان الصدقة^(٣).

وقد خالف البيهقي في هذه المسألة أصحابه ورجح قول المخالف، حيث قال في معرفة السنن والآثار^(٤): "قول ابن مسعود قول صحابي فقيه فهو أولى بالاتباع" وقال في هذا الباب من السنن نحو من ذلك.

٤ - باب إعواز الإبل

٢٨٢ - قال البيهقي^(٥) قال الشافعي: الدية لا تقوم إلا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرهما إلا بهما^(٦).

قال ابن التركماني^(٧): وذكر البيهقي في الخلافات^(٨) أن القول الجديد للشافعي أن الأصل في الدية الإبل وحدها، ولا يجوز العدول عنها مع وجودها إلى غيرها. وفي الاستذكار^(٩): "قال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من الذهب والورق^(١٠) إلا قيمة الإبل بالغ ما بلغت. وقال مالك وأبو حنيفة والليث: لا يؤخذ في الدية إلا الإبل أو الذهب أو الورق،

(١) (٦٤٩/٢)(٤).

(٢) (١١٣/٦).

(٣) انظر ألفاظ الحديث عند الشيخين وانظر المغني.

(٤) (٢٩/١٢)(١٦٠٣٣).

(٥) (٧٨/٨).

(٦) انظر الأم (١١٥/٦).

(٧) (١٥٧/٢).

(٨) المختصر (٣٧٣/٤)(٢٧٧).

(٩) (١٤، ١٣/٢٥).

(١٠) الورق: بكسر الراء الفضة، وقد تسكن. النهاية (١٧٥/٥).

وهو قول الشافعي بالعراق. وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ أيضا البقر والشاء والحُلل^(١).

الدراسة: اختلف العلماء في أصول الدية فذهب الشافعي في الجديد^(٢) وأحمد في رواية^(٣) إلى أنها الإبل وحدها، ولا يعدل عن الإبل إلا إذا عدمت. وذهب أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥) والشافعي في القديم^(٦) إلى أن أصول الديات ثلاث الإبل والذهب والفضة، وذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن أصول الديات ست: فزادوا البقر والغنم والحُلل.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قوله ﷺ: "قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا، مائة من الإبل"^(٧). فلم يذكر غير الإبل.

٢ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلّة. قال: وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الدية^(٨).

(١) الحُلل: جمع حُلّة، والحلّة: ثوبان يمانيان، إزار ورداء؛ ولا تكون حلة إلا وهي حديدة تُحلّ عن طيّها فتلبس. انظر غريب الخطابي (٤٩٨/١) والنهاية (٤٣٢/١).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٣٧٣/٤) (٢٧٧).

(٣) المغني (٦/١١) (١٤٦٠) والإنصاف (٥٨/١٠).

(٤) أحكام القرآن للحصاص (٢١٠/٣).

(٥) الاستذكار (١٣/٢٥) (٣٦٦٠٢).

(٦) مختصر المزني ص (٢٤٤).

(٧) حديث صحيح الإسناد، وصححه ابن القطان كما تقدم في التعقب (١٩٩).

(٨) أخرجه أبو داود (٦٧٧/٤) (٤٥٤٢) من طريق عبدالرحمن بن عثمان البكرائي عن حسين المعلم

ووجه الدلالة منه أن الراوي قال: "كانت قيمة الدية" ولم يقل: "كانت الدية"، فدل هذا على أن الذي كان في عهد النبي ﷺ إنما هو تقويم للإبل، ويقوي هذا أن عمر زاد القيمة لما غلت الإبل.

٣ - قال الزهري: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير، لكل بعير أوقية^(١) فذلك أربعة آلاف. فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق، فجعلها عمر أوقية ونصفا. ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضا، فجعلها عمر أوقيتين؛ فذلك ثمانية آلاف. ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفا، أو ألف دينار، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الشاء ألف شاة^(٢).

وهذا صريح في أن عمر إنما كان يقوم الدية بسعر يومها، فكلما غلت الإبل زاد قيمتها لا أنه جعل قيمتها أصولا.

٤ - وعن الزهري ومكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر ﷺ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم^(٣).

فدل هذا أيضا على أن عمر إنما قوم الدية بسعر يومها لا أنه جعل الذهب والفضة أصليين.

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١ - حديث عمرو بن حزم أن النبي جعل على أهل الذهب ألف دينار^(٤).

عن عمرو به، وعبدالرحمن ضعيف كما تقدم في التعقب (٢١٠).

(١) الأوقية أربعين درهما. النهاية (٨٠/١) والضبط منه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٩١/٩) بإسناد صحيح إلى الزهري، لكنه مرسل.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٠٥/٦) وإسناده لا بأس به إلى هؤلاء الثلاثة ورواياتهم وإن كانت مرسلة لكن يقوي بعضها بعضا.

(٤) الحديث ضعيف، وسيأتي تخريجه والإشارة لضعفه في التعقب (٢٨٥).

- ٢ - حديث ابن عباس أن رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألف درهم^(١).
- ٣ - عن يحيى بن سعيد أن عمر فرض الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفاً^(٢).
- ٤ - أن الإبل ثبتت بالنصر، وزيد عليها الذهب والفضة لأنها التي تقوم بها الأشياء. استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:
- ١ - حديث عمرو بن شعيب الذي تقدم في أدلة أصحاب القول الأول.
- ٢ - عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت؛ على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البزوز مائتي حلة. قال: وقد جعل على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه^(٣).
- ٣ - عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة^(٤).
- والراجع - والله أعلم - هو القول الأول وذلك لما يلي:**
- ١ - أن الذي صح عن النبي ﷺ جعل الدية من الإبل وحدها، ولم يصح عنه غير ذلك، كما تقدم في تخريج الآثار التي استدل بها المخالفون.

(١) حديث ضعيف كما سيأتي بيانه في الباب القادم.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٧٢٧١/٩) (٢٩٦) وإسناده صحيح إلى يحيى لكنه مرسل. وأخرج مالك في الموطأ (٦٤٧/٢) (٢) نحوه بلاغا عن عمر، فهو منقطع. لكن بلفظ: "قوم عمر...".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧/٩) (٦٧٧٩) من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء، وإسناده ضعيف لإرساله وعنونة ابن إسحاق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧/٩) (٦٧٧٨) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة به، وابن أبي ليلى على صدقه سي الحفظ جدا كما تقدم في التعقب (٥٧).

٢ - أن ما ذكره أصحاب القول الأول من الآثار عن عمر يدل دلالة صريحة على أن عمر كان يقوم الإبل من الذهب والفضة بسعر يومها، فكان كلما غلت الإبل زاد في القيمة، وتوفي ﷺ عنه والقيمة على ما تقدم، ولعله ﷺ لو طال به العمر لزداد عن أعلى قيمة وردت عنه أو أنقص، وهذا صريح أنه لم يكن يرى ما سوى الإبل أصلاً. وهذه الآثار وإن كانت وردت عن عمر بطرق ضعيفة لكن مجموعها صالح للاحتجاج.

٣- استدلال أصحاب القول الثاني بما جاء عن عمر، ضعيف كما تقدم في تخريجه، ثم على فرض صحته فإنه يحمل على ما تقدم في الفقرة السابقة، إذ الحمل يحمل على المبين.

٤ - الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني تعليل في مقابل النص.

٥ - حديث عطاء الذي استدل به أصحاب القول الثالث ضعيف كما تقدم في تخريجه، وأما ما ذكره عن عمر فيحمل على ما تقدم في الفقرة الثانية.

٥ - باب تقدير البديل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار على قول من جعلهما أصليين^(١)

في هذا الباب أربعة تعقبات:

٢٨٣ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(٢) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قُتل رجل على عهد النبي ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً.

قال ابن التركماني^(٣) : محمد هو الطائفي، ضعفه ابن حنبل^(٤). وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عنه عليه الصلاة والسلام، ولم يذكر ابن عباس، كذا قال

(١) سيأتي الكلام على فقه الباب في آخر دراسة الباب الذي يليه.

(٢) (٧٨/٨).

(٣) (١٥٨/٢).

(٤) العلل رواية عبداً لله (١٨٩/١) (١٧٢) قال عبداً لله: سمعت أبي يقول محمد بن مسلم الطائفي ما أضعف حديثه، وضعفه جداً.

أبوداود^(١). وقال ابن معين: "ابن عينة أثبت من الطائفي في عمرو بن دينار وأوثق منه"^(٢). ولهذا قال عبد الحق^(٣): المرسل [أصح]^(٤) من المسند.

الدراسة: الحديث أخرجه مع البيهقي: أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) والدارمي^(٩) وابن أبي عاصم في كتاب الديات^(١٠) والطبري في التفسير^(١١) والدارقطني^(١٢) كلهم من طريق محمد بن مسلم الطائفي به.

وقد أعل ابن الترمذاني الحديث بعنتين : الأولى: ما نقله من تضعيف الطائفي. والثانية: أن الطائفي خولف في وصله.

فأما العلة الأولى: فقد انفرد أحمد بإطلاق الضعف في الطائفي. وقال النسائي ليس بالقوي^(١٣). وقال الذهبي في الكاشف^(١٤): فيه لين. ويقابل هذا أن يعقوب بن سفيان^(١٥)

(١) قال ذلك بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن مسلم به، وسيأتي العزو إليه في الدراسة.

(٢) التاريخ برواية الدوري (١٠٦/٣) (٤٣٨).

(٣) الأحكام الوسطى (٥٧/٤).

(٤) في المطبوع (أحق) والمثبت من المخطوطتين وأحكام عبدالحق.

(٥) كتاب الديات، باب الدية كم هي (٦٨١/٤) (٤٥٤٦).

(٦) كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم (٦/٤) (١٣٨٨).

(٧) كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق (٤٤/٨) (٤٨٠٣).

(٨) كتاب الديات، باب دية الخطأ (٨٧٩، ٨٧٨/٢) (٢٦٣٢، ٢٦٢٩).

(٩) كتاب الديات، باب كم الدية من الورق والذهب (٢٥٢/٢) (٢٣٦٣).

(١٠) (٣٢/١).

(١١) التوبة، آية (٧٤) (٤٢٣/٦) (١٦٩٩٨).

(١٢) كتاب الحدود والديات (١٣٠/٣) (١٥٢).

(١٣) السنن الكبرى (٢٣٥/٤) (٧٠٠٧).

(١٤) (٢١٩/٢) (٥١٥١).

(١٥) المعرفة والتاريخ (٤٣٥/١).

وأبا داود^(١) والعجلي^(٢) وابن حبان^(٣) وثقوه، لكن قال الأخير: "كان يخطئ". وقال ابن عدي: "صالح الحديث لأبأس به، لم أر له حديثاً منكراً"^(٤). وفصل ابن معين فيه في رواية الدوري^(٥) فقال: "إذا حدث من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس". وليس به بأس عند ابن معين تعني التوثيق^(٦)، ولذا أطلق التوثيق فيه في عدة روايات^(٧). وما قاله ابن معين في رواية الدوري هو أقرب الأقوال لما فيه من زيادة العلم، وقد سبق ابن معين إلى هذا شيخه ابن مهدي حيث قال عن الطائفي: كتبه صحاح^(٨). وعلى هذا فيحمل قول من ضعفه أو لينه على ما رأوه من الخطأ في حديثه مما حدث به من حفظه. والظاهر أن حديثنا هذا من ذلك فإنه أخطأ في وصله كما سيأتي في العلة الثانية.

وأما العلة الثانية: فالحديث يرويه عمرو بن دينار عن عكرمة ثم اختلف على عمرو فرواه عنه محمد بن مسلم بمثل ما تقدم موصولاً، وتقدم ذكر من أخرجه من هذا الوجه؛ وخالفه ابن عيينة فرواه عن عمرو ولم يذكر ابن عباس فيه، وسيأتي ذكر من أخرجه من طريق ابن عيينة في التعقب القادم.

ولا شك أن الإرسال أصح لأن ابن عيينة إمام حافظ مشهور، فهو مقدم على الطائفي الذي سلك الجادة في هذا الإسناد بذكره ابن عباس فيه. وقد رجح المرسل مع من تقدم في

(١) تهذيب التهذيب (٤٤٥/٩) (٧٢٩).

(٢) الثقات ص (٤١٤) (١٥٠٣).

(٣) الثقات (٣٩٩/٧).

(٤) الكامل (٢١٣٩/٦).

(٥) (٥٣٧/٢).

(٦) انظر مقدمة الدكتور: أحمد محمد نور سيف لتاريخ ابن معين، رواية الدوري (١١٢/١).

(٧) وثقه في رواية الدارمي كما في تاريخه ص (١٩٧) (٧٢١) ورواية إسحاق بن منصور كما في

الجرح والتعديل (٧٧/٨) (٣٢٢) ورواية ابن أبي مريم كما في الكامل (٢١٣٨/٦).

(٨) تاريخ البخاري الكبير (٢٢٤/١) (٧٠٠).

كلام ابن التركماني: البخاري^(١) وأبو حاتم^(٢) والنسائي^(٣) وابن حزم^(٤) والألباني^(٥).

٢٨٤ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٦) من طريق الدارقطني عن ابن صاعد

عن محمد بن ميمون الخياط عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدية. قال محمد بن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ.

قال ابن التركماني^(٧): أخرجه النسائي^(٨) عن ابن ميمون بسنده عن عكرمة سمعناه

مرة يقول عن ابن عباس أنه ﷺ قضى باثني عشر ألفاً، يعني في الدية. ثم قال النسائي^(٩): "ابن ميمون ليس بالقوي، والصواب مرسل". وقال ابن حزم: "قوله 'يعني في الدية' ليس من كلامه ﷺ، ولا في الخبر بيان أنه من قول ابن عباس، وقد يقضي ﷺ بذلك في دين أو دية بالتراضي. ورواه مشاهير أصحاب ابن عيينة لم يذكروا فيه ابن عباس كما روينا من طريق عبد الرزاق^(١٠) عن ابن عيينة^(١١)". فذكره عن عكرمة مرسلًا. وأخرجه الترمذي^(١٢) من طريق ابن عيينة بسنده، ولم يذكر ابن عباس، ثم قال: لا نعلم أحداً يذكر في هذا

(١) علل الترمذي الكبير (٢١٨/١) (٣٩٠).

(٢) علل ابن أبي حاتم (٤٦٢/١) (١٣٩٠).

(٣) سينقل ابن التركماني نص كلامه في التعقب القادم.

(٤) سينقل ابن التركماني أيضاً نص كلامه في التعقب القادم.

(٥) الإرواء (٣٠٤/٧) (٢٢٤٥).

(٦) (٧٨/٨).

(٧) (١٥٨/٢).

(٨) المجتبى، كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق (٤٤/٨) (٤٨٠٤) والكبرى، كتاب القسامة،

باب كم الدية من الورق (٢٣٤/٤) (٧٠٠٧).

(٩) في الكبرى (٢٣٥/٤).

(١٠) كتاب العقول، باب كيف أمر الدية (٢٩٦/٩) (١٧٢٧٣).

(١١) المحلى (٣٩٣/١٠) (٢٠٢٣).

(١٢) كتاب الدييات، باب ما جاء في الدية كم هي (٧/٤) (١٣٨٩).

الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم.

الدراسة: الحديث أخرجه مع النسائي والبيهقي: ابن أبي عاصم في كتاب الدييات^(١) والدارقطني في السنن^(٢) كلهم من طريق محمد بن ميمون به، ولم يذكر ابن أبي عاصم لفظه، وإنما أحال على لفظ حديث الطائفي المتقدم في التعقب السابق، فقال: نحوه.

وخلاصة ما تقدم في نقول ابن التركماني أن في الحديث من هذا الوجه ثلاث علل:
الأولى: أن ابن ميمون ليس بالقوي. **والثانية:** أنه خولف في وصله. **والثالثة:** أن قوله: "يعني في الدية" ليس مرفوعاً، وفي وقفه على ابن عباس شك.

فأما العلة الأولى: فابن ميمون قال عنه أبو حاتم: "كان أمياً مغفلاً"^(٣). وقال عنه النسائي ما تقدم، لكن قال عنه في رواية ثانية: "صالح"^(٤) وفي ثالثة "أرجو أنه لا بأس به"^(٥). وقال مسلمة بن قاسم: "لا بأس به"^(٦). وذكره ابن حبان في الثقات^(٧) وقال: "ربما وهم". وقال ابن حجر في التقريب^(٨): "صدوق ربما أخطأ". وما قاله ابن حجر هو الأقرب، فالرجل صدوق لكن له خطأ قليل بسبب أميته وغفلته التي ذكر أبو حاتم، وهذا الحديث مما أخطأ فيه. ولذلك لما قال النسائي عن ابن ميمون ليس بالقوي كان ذلك في السنن بعد أن أخرج الحديث، فاستحضر خطأه حينئذ. أما كلامه في الروايتين الأخريين فهو حكم عام منه على الرجل.

وأما العلة الثانية: فقد اختلف على ابن عيينة في إسناد هذا الحديث فرواه عنه محمد بن

(١) (٣٢/١).

(٢) كتاب الحدود والدييات (١٣٠/٣) (١٥١).

(٣) الجرح والتعديل (٨٢/٨) (٣٤٠).

(٤) المعجم المشتمل ص (٢٧٥) (٩٧٣).

(٥) تهذيب التهذيب (٤٨٥/٩) (٧٩٠).

(٦) المصدر السابق.

(٧) (١١٧/٩).

(٨) (٦٣٤٥).

ميمون يمثل ما تقدم عند البيهقي موصولا. وخالفه كل من: ١ - عبدالرزاق كما في مصنفه^(١). ٢ - ابن أبي شيبة كما في مصنفه أيضا^(٢). ٣ - سعيد بن عبدالرحمن المخزومي^(٣) كما عند الترمذي^(٤).

ولا شك أن الصواب مع المرسلين فهم أكثر عددا وأضبط من محمد بن ميمون. قال ابن حجر في الدراية^(٥): رواه محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا، وهو وهم منه.

وأما العلة الثالثة: ففيما قاله ابن حزم نظر، وذلك لأن قوله: "يعني في الدية" إما أن يكون من ابن عباس أو ممن بعده من رواة الحديث؛ فإن كان من ابن عباس فقد وجب الأخذ بتعيينه لأنه راوي الخبر، وإن كان ممن بعده فرواة الخبر أعلم بالمراد مما روى، ويبعد جدا أن يجزموا بأن هذا القضاء في الدية دون أن يكون عندهم في ذلك علم، والله أعلم.

والخلاصة: أن هذا الحدث ضعيف لعله الإرسال، وقد تقدم في التعقب السابق ذكر من رجح إرساله من الأئمة.

٢٨٥ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٦) من طريق الحكم بن موسى^(٧) عن يحيى بن حمزة^(٨) عن سليمان بن داود^(٩) عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه في الديات: "وعلى أهل الذهب ألف دينار".

(١) تقدم العزو إليه بهامش كلام ابن التركماني.

(٢) كتاب الديات (١٢٦/٩) (٦٧٧٦).

(٣) ثقة، تقدم في التعقب (٢٠٣).

(٤) تقدم العزو إليه بهامش كلام ابن التركماني.

(٥) (٢٧٢/٢) (١٠٢٢).

(٦) (٧٩/٨).

(٧) القنطري، صدوق، مات سنة (٢٣٢). التقريب (١٤٦٢).

(٨) الدمشقي، ثقة روى بالقدر، مات سنة (١٨٣) على الصحيح. التقريب (٧٥٣٦).

(٩) الخولاني، الدمشقي، صدوق، من السابعة. التقريب (٢٥٥٥).

قال ابن التركماني^(١): قد تكلمنا عليه في الزكاة^(٢).

الدراسة: الحديث أخرجه مع البيهقي: النسائي^(٣) والدارمي^(٤) وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) كلهم من طريق الحكم بن موسى به.

وإسناد الحديث حسن في الظاهر، لكنه معلول، له علة أفاض ابن التركماني في بيانها في كتاب الزكاة، وأصاب فيما قال، فلينظر كلامه هناك^(٧).

٢٨٦ - التعقب الرابع: أسند البيهقي^(٨) من طريق موسى بن خلف عن قتادة عن أنس ويزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى صلاة المغرب أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل، دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً".

قال ابن التركماني^(٩): ذكر ابن حبان موسى بن خلف فقال: كثرت روايته للمناكير فاستحق الترك^(١٠).

الدراسة: الحديث له عن أنس عند البيهقي طريقان: الطريق الأولى: طريق قتادة عن أنس. والطريق الثانية: طريق يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس.

(١) (١٥٨/٢).

(٢) انظر الجواهر النقي مع السنن (٨٩/٤).

(٣) كتاب القسامة، باب ذكر حيث عمرو بن حزم في العقول... (٥٧/٨) (٤٨٥٣).

(٤) كتاب الديات، باب كم الدية من الذهب والورق (٢٥٣/٢) (٢٣٦٤).

(٥) الإحسان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ (٥٠١/١٤) (٦٥٥٩).

(٦) كتاب الزكاة (٥٥٢/١) (١٤٤٧).

(٧) وانظر أيضا ميزان الاعتدال (٢٠٠/٢) (٣٤٤٨) وتهذيب التهذيب (١٨٩/٤) (٣٢١) والتعليق

على الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥١٠/١٤).

(٨) (٧٩/٨).

(٩) (١٥٨/٢).

(١٠) المجروحين (٢٤٠/٢).

فأما الطريق الأولى: فأخرجها مع البيهقي: أبو داود في سننه^(١) من طريق موسى بن خلف به. لكن لم يذكر محل الشاهد، وهو مبلغ الدية.

وقد أعل ابن الترمذاني الحديث من هذا الوجه بموسى بن خلف حيث نقل كلام ابن حبان فيه؛ لكن الذي في المجروحين هو: "كان رديء الحفظ، يروي عن قتادة أشياء مناكير، وعن يحيى بن أبي كثير ما لا يشبه حديثه؛ فلما كثر ضرب هذا في روايته استحق ترك الاحتجاج به فيما خالف الأثبات وانفرد جميعاً" أ.هـ. وقال الدارقطني: "ليس بالقوي، يعتبر به"^(٢). ويقابل هذا أن العجلي^(٣) ويعقوب بن شيبة^(٤) وثقاه، وصحح له أحمد^(٥). وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"^(٦). وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً^(٧).

فالرجل لا ينزل عن درجة صدوق، وما قاله ابن حبان فمن تشدده رحمه الله.

ولا يعني ما تقدم تحسين الإسناد لأن موسى بن خلف يرويه عن قتادة عن أنس وقتادة مدلس^(٨).

وأما الطريق الثانية: فأخرجها مع البيهقي: الطيالسي^(٩) والحارث^(١٠) وأحمد بن منيع^(١١) في مسانيدهم كلهم من طريق يزيد الرقاشي عن أنس. ويزيد ضعيف كما في

(١) كتاب العلم، باب في القصص (٧٣/٤) (٣٦٦٧).

(٢) سؤالات البرقاني ص (٦٧) (٥٠١).

(٣) تاريخ الثقات ص (٤٤٤) (١٦٥٧).

(٤) تهذيب الكمال (٥٦/٢٩) (٦٢٥٠).

(٥) الكامل (٢٣٤٤/٦).

(٦) الجرح والتعديل (١٤٠/٨) (٦٣٤).

(٧) الكامل (٢٣٤٤/٦).

(٨) انظر التعقب (١٦).

(٩) المسند ص (٢٨١) (٢١٠٤).

(١٠) بغية الباحث، كتاب الأذكار، باب ما يقول بعد صلاة الفجر... (٩٥٠/٢) (١٠٤٨).

(١١) المطالب العلية، كتاب الأذكار، باب فضل الذكر بعد صلاة الصبح والعصر (٣٢/٤).

التقريب^(١).

وللحديث طريق ثالثة: أخرجها أبو يعلى^(٢) وابن عدي^(٣) كلاهما من طريق محتسب ابن عبدالرحمن عن ثابت عن أنس. ومحتسب لين كما قال الذهبي في الميزان^(٤).
فالحديث بمجموع الطرق السابقة حسن إن شاء الله، والله أعلم.

٦ - باب ما روي فيه^(٥) عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى

٢٨٧ - **أسند البيهقي**^(٦) من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم^(٧) عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض في الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم. **ثم قال البيهقي** الرواية عن عمر رضي الله عنه منقطعة.

قال ابن التركماني^(٨): روى وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم. وفي المحلى: "روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد^(٩) قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم"^(١٠). وقال ابن المنذر: هو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور. وفي التجريد للقُدوري^(١١): لا خلاف في أن الدية ألف

(١) (٧٦٨٣)

(٢) المسند (١١٩/٦) (٣٣٩٢).

(٣) الكامل (٢٤٥٧/٦).

(٤) (٧٠٨٦) (٤٤٢/٣).

(٥) أي في تقدير بدل الإبل من الذهب والفضة.

(٦) (٨٠/٨).

(٧) ابن حبيب الصيرفي الكوفي، صدوق، من السادسة. التقريب (٧٣٦٠).

(٨) (١٥٨/٢).

(٩) هو ابن أبي حميد الطويل، ثقة، تقدم في التعقب (٢٦٠).

(١٠) المحلى (٣٩١/١٠) (٢٠٢٣).

(١١) تقدمت ترجمة القُدوري والتعريفُ بكتابة في التعقب (٦٦) وتقدم هناك أنني لم أقف على

دينار وكل دينار عشرة دراهم؛ ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا، ونصاب الورق مائتي درهم.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فالأثر من طريق أبي حنيفة عن الهيثم عن الشعبي أخرجه الشافعي في الأم^(١) ومحمد بن الحسن في كتاب الحجة^(٢). وأما من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي فهو في مصنف ابن أبي شيبة^(٣).

وقد أعل البيهقي الأثر من طريق الهيثم بالانقطاع أي بين الشعبي وعمر، فرد ابن التركماني هذه العلة بأن الأثر قد جاء موصولا من طريق ابن أبي ليلى.

وبالنظر في طريقي هذا الأثر يعلم أن الطريقتين لا يصحان لأن في الأول أبا حنيفة، وفيه كلام سيأتي في تعقب قادم^(٤). وفي الآخر ابن أبي ليلى، وهو على صدقة سئ الحفظ جدا كما تقدم في تعقب سابق^(٥). ثم إن الطريقتين لا يمكن جبر أحدهما بالآخر لأن مدارهما على الشعبي ثم اختلف عليه، فالهيثم يرسل وابن أبي ليلى يصل، وهذه علة أخرى لهذا الأثر تزيده ضعفا.

وعلى هذا فلا يصح عن عمر أنه قوم الدية بعشرة آلاف درهم، والراجح عنه أنه قومها باثني عشر ألف درهم، كما جاء ذلك عنه من طرق كثيرة تقدمت في تعقب قريب^(٦)، وهي طرق مرسله يقوي بعضها بعضها.

وأما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد اختلف القائلون بأن الفضة أصل من أصول

كتابه هذا.

(١) كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب الديات (٣٠٦/٧).

(٢) كتاب الديات والقصاص، باب الديات وما يجب على أهل الورق... (٢٥٨/٤).

(٣) كتاب الديات (١٢٧/٩) (٦٧٧٨).

(٤) رقم (٣٢٤).

(٥) رقم (٥٧).

(٦) رقم (٢٨٢).

الدية، كم تكون الدية منها؛ فذهب الحنفية^(١) إلى أنها عشرة آلاف درهم مستدلين بدليلين سبقا في كلام ابن التركماني وهما:

١ - ما تقدم عن عمر رضي الله عنه من طريق الشعبي.

٢ - القياس على الزكاة كما قرره القدوري.

وخالفهم في ذلك الجمهور من المالكية^(٢) والشافعية في أحد القولين^(٣) والحنابلة^(٤) فقالوا هي اثنا عشر ألف، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث ابن عباس المتقدم في الباب السابق^(٥).

٢ - حديث أنس المتقدم في التعقب السابق.

٣ - الآثار الواردة عن عمر من أنه قوم الدية من الفضة باثني عشر ألفاً؛ وقد تقدمت هذه الآثار في تعقب قريب^(٦).

والراجع من القولين هو قول الجمهور وذلك لما يلي:

١ - أن ذلك هو الأصح عن عمر رضي الله عنه. وأما الأحاديث التي استدلت بها الجمهور فليس فيها حجة، أما الأول فلضعفه، وأما الثاني فلأنه خارج عن موضع النزاع، إذ الحديث يتكلم عن قيم العبيد وليس عن ديات الأحرار.

٢ - ما ذكره الحنفية من القياس على نصابي الزكاة من النقيدين ليس كما قالوا، لأنه لا يلزم من كون نصاب الذهب عشرين ديناراً ونصاب الفضة مائتي درهم أن يكون أحدهما مساوياً للآخر، بدليل أن نصاب الغنم أربعون ونصاب البقر ثلاثون، ومعلوم أن

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٩٧/٥) (٢٢٢٠) وأحكام القرآن للحصاص (٣/٣١١).

(٢) بداية المجتهد (٤٦٢/٨).

(٣) مختصر خلافيات البيهقي (٣٧٦/٤) (٢٧٨).

(٤) المغني (٧/١٢) (١٤٦٠) والإنصاف (٥٨/١٠).

(٥) انظر التعقيب (٢٨٣، ٢٨٤).

(٦) رقم (٢٨٢).

ثلاثين بقرة أغلى قيمة من أربعين شاة.

وإذا كان الراجح عن عمر أنه جعلها اثني عشر ألفا فقد تقدم في تعقب سابق^(١) أن الراجح أيضا أن عمر إنما جعل الاثني عشر ألفا قيمة للإبل لا أنه جعل الفضة أصلا بذاتها، والله أعلم.

٧ - باب ما دون الموضحة من الشجاج^(٢)

في هذا الباب تعقبان:

٢٨٨ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(٣) من طريق أحمد بن منصور الرمادي^(٤)

عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في المِلْطاة، وهي السَّمْحاق^(٥)، بنصف ما في الموضحة^(٦). قال عبد الرزاق: ثم قدم علينا سفيان فسألناه عنه فحدثنا به عن مالك، ثم لقيت مالكا فقلت: إن سفيان ثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في المِلْطاة بنصف الموضحة. قال صدق، قد حدثته. قلت: حدثني به. قال: ما أحدث به اليوم. فقال له مسلم بن خالد^(٧) وهو إلى جنبه: عزمت عليك يا أبا عبد الله إلا

(١) (٢٨٢).

(٢) لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن مادون الموضحة من الشجاج لا يكون فيه شيء مقدر، وإنما فيه حكومة. انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٠٧/٥) والقوانين الفقهية ص (٣٤٤) والحاوي (٣٠٠/١٢) والمغني (١٧٦/١٢).

(٣) (٨٣/٨).

(٤) ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن، مات سنة (٢٦٥). التقريب (١١٣).

(٥) السمحاق من أسماء الشجاج، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وقيل تلك القشرة هي السمحاق، وهي فوق قحف الرأس، فإذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقا. النهاية (٣٩٨/٢).

(٦) هي التي تبدي وضح العظم، أي بياضه. النهاية (١٩٥/٥).

(٧) هو الزنجي، تقدم في التعقب (٢٩).

حدثته به. قال: تعزم علي لو كنتُ محدثاً به اليوم لحدثته به. قلت: لم لا تحدثني به وقد حدثت به غيري؟ قال: "إن العمل عندنا على غيره، ورَجُلُهُ عندنا ليس هناك". يعني ابن قسيط.

قال ابن التركماني^(١): في كون ابن قسيط هو المراد نظراً، وذكر الطحاوي في كتاب الرد على الكرايسي^(٢) أن المراد غيره، فأخرج في الكتاب المذكور عن النسائي قال: قرئ على الحارث بن مسكين^(٣) وأنا أسمع عن عبد الرحمن بن القاسم^(٤) عن عبد الرحمن بن أشرس عن مالك عن رجل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره. ثم قال الطحاوي ما ملخصه: فعقلنا بذلك أن مالكا لم يسمع من ابن قسيط وأن مُبْلَغَهُ عنه الذي لم يسمه ليس هناك، أي ليس موضعاً لقبول روايته، لا أنه أراد بقوله: "ليس هناك" ابن قسيط. انتهى كلامه. وهذا أولى لأن ابن قسيط من الثقات الذين أخرج لهم الشيخان وغيرهما^(٥)، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث^(٦). وقال صاحب التمهيد^(٧): "كان من سكان المدينة ومعدوداً في علمائها وثقاتها وفقهائها". زاد في الاستذكار: "من لقي ابن عمر وأبا هريرة وأبا رافع وروى عنهم، وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق لأنه قد احتج به في مواضع من كتابه. وإنما قال مالك ذلك في الرجل الذي كتم اسمه، الذي حدثه به عن ابن قسيط"^(٨).

الدراسة: الأثر أخرجه مع البيهقي: ابن عدي في الكامل^(٩) والذهبي في

(١) (١٥٨/٢).

(٢) الكتاب مفقود كما ذكر محقق كتاب مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٥٢/١).

(٣) أبو عمرو المصري، قاضيه، ثقة فقيه، مات سنة (٢٥٠). التقريب (١٠٤٩).

(٤) العتقي المصري، ثقة تقدم في التعقب (١٨٨).

(٥) انظر التقريب (٧٧٤١) وقد تقدمت ترجمته في التعقب (٥).

(٦) الطبقات، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ص (٢٧٥)(١٥٧).

(٧) (٧٤/٢٣).

(٨) الاستذكار (١٢٨/٢٥)(٣٧٢٧٢).

(٩) (٢٧١٣/٧).

الميزان^(١) كلهم من طريق الرمادي به. وأخرجه عبد الله بن أحمد في العلل^(٢) عن أبيه عن عبد الرزاق به، بنحو لفظ الرمادي. وقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٣) مختصراً فقال: "قلت لمالك: إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المِلْطاة بنصف الموضحة. فقال لي: قد حدثته به. فقلت: فحدثني به. فأبى، وقال: "العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك". يعني ابن قسيط.

وما قاله ابن الترمذاني نقلاً عن الطحاوي وابن عبد البر هو الأقرب للأدلة التي ذكرها. وابن أشرس وإن كان أبو حاتم قد جهله فقد عرفه غيره، فقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٤) بعد أن نقل تجهيل أبيه: سألت علي بن الحسين بن الجنيد^(٥) عن عبدالرحمن بن أشرس فقال: "شيخ مغربي ليس به بأس". وقد نقل الذهبي في الميزان^(٦) أن الدارقطني ضعفه، لكن لم أقف في شيء من كتب الدارقطني التي أمكن الوقوف عليها على تضعيف صريح لابن أشرس، والذي وقفت عليه في لسان الميزان^(٧) أن الدارقطني ساق في كتاب القراءات^(٨) حديثاً بإسناده إلى ابن أشرس عن مالك ... ثم قال: "من دون مالك ضعفاء". فلم ينص على ضعفه بعينه، وإنما ذكره بهذا اللفظ العام، فلعله أدرجه مع الضعفاء لجهالة إياه، لا لجرح علمه فيه، ويقوي هذا أن الذهبي نفسه قال عن ابن أشرس في الميزان مجهول الحال مع نقله تضعيف الدارقطني له كما تقدم، فلو أن الذهبي وقف على تضعيف صريح للدارقطني لم يذهب إلى أن ابن أشرس مجهول، إذ كيف يكون مجهولاً وقد عرفه الدارقطني وضعفه.

(١) (٤٣١/٤)(٩٧١٩).

(٢) (٢١٥/٢)(٢٠٥٦).

(٣) كتاب العقول، باب المِلْطاة وما دون الموضحة (٣١٣/٩)(١٧٣٤٥).

(٤) (٢١٤/٥)(١٠٠٧).

(٥) الحافظ الثبت، كان بصيراً بالرجال والعلل، مات سنة (٢٩١). تذكرة الحفاظ (٦٧١/٢).

(٦) (٥٤٨/٤)(٤٨١٤).

(٧) (٤٣٥/٧)(٩٢٨٧) ترجمة يحيى بن محمد بن خُشَيْش.

(٨) لم أقف على هذا الكتاب.

وإذا ترجح أن عبدالرحمن بن أشرس يحتج به، ظهر بهذا أن مالكا لم يرد ابن قسيط وإنما أراد الرجل الذي أبهمه في رواية ابن أشرس، وإذا كان الأمر كذلك كان إسناد أثر عمر وعثمان ضعيفا لجهالة شيخ مالكا، والله أعلم.

٢٨٩ - التعقب الثاني: ذكر البيهقي^(١) أثرا فيه محمد بن راشد ثم قال: محمد

ابن راشد وإن كنا نروي حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به.

قال ابن التركماني^(٢): ألان القول فيه جدا كما ترى، وأطلق عليه الضعف في باب "الحيض على الحمل"^(٣). وقال فيما مضى قريبا في باب "الدية أرباع"^(٤): ضعيف عند أهل العلم بالحديث.

الدراسة: تقدم في تعقب سابق^(٥) أن عبارة لا يحتج به عند البيهقي ليست تليينا منه، وأنها أقوى في الجرح عنده من عبارة ضعيف. وتقدم في تعقب آخر^(٦) دراسة ترجمة محمد ابن راشد وأنه ثقة على الصحيح، والله أعلم.

٨ - باب دية أشفار العينين^(٧)

٢٩٠ - قال البيهقي^(٨): قال الشافعي: في كل جفن ربع الدية^(٩).

(١) (٨٤/٨).

(٢) (١٥٩/٢).

(٣) كتاب العدد (٤٢٣/٧).

(٤) كتاب الديات (٧٤/٨).

(٥) رقم (٦٥).

(٦) رقم (١٤٤).

(٧) في كل جفن ربع الدية عند الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فقالوا فيها حكومة. انظر مع

ما سيأتي من كلام الشافعي: المبسوط (٧٠/٢٦) والمغني (١١٣/١٢) والقوانين الفقهية ص

(٣٤٥).

(٨) (٨٧/٨).

(٩) انظر الأم، باب دية أشفار العينين (١٢٣/٦).

قال ابن التركماني^(١): الأشفار حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر. وأراد بها البيهقي نفس الأجفان، وكذا فعل الشافعي في الأم^(٢). وقال [القُتَيْبِيُّ^(٣)]: "تذهب العامة في أشفار العين أنها الشعر، وذلك غلط"^(٤). وقال المطرزي في المغرب^(٥): "لم يذكر أحد من الثقات أن الأشفار الأهداب.

الدراسة: لم أقف على أحد من اللغويين خالف في أن الأشفار هي حروف الأجفان التي ينبت منها شعر الأهداب^(٦). لكن تسمية الشافعي الجفون أشفارا تسمية صحيحة لأن ذلك من باب تسمية الشيء ببعضه. قال ابن قتيبة في الكتاب الذي نقل منه ابن التركماني أنفا وإثر ما نقله منه من كلام: "قال الفقهاء المتقدمون: في كل شفر من أشفار العين ربع الدية، يعنون في كل جفن، والعرب تسمي الشيء باسم الشيء إذا كان منه".

أما ما نقله ابن التركماني عن ابن قتيبة والمطرزي من تخطئة من يسمي الأهداب أشفارا فهذا لا يرد على الشافعي ولا على البيهقي لأنهما لم يسمياها بذلك، ولم يظهر لي وجه إيراد ابن التركماني لهذين النقلين إلا أن يكون أوردهما للفائدة لا للتعقب، والله أعلم.

(١) (١٥٩/٢).

(٢) تقدم العزو إليه بهامش كلام البيهقي.

(٣) في المطبوع (العتي) والمثبت من المخطوطتين. والقُتَيْبِيُّ بضم القاف وفتح التاء وكسر الباء هو ابن قتيبة العالم المشهور. انظر الأنساب (٦٣/١٠).

(٤) انظر أدب الكاتب لابن قتيبة ص (١٧).

(٥) ص (٤٤٧).

(٦) انظر مثلا: تهذيب اللغة (٣٥١/١١) والصحاح (٧٠١/٢) والنهاية (٤٨٤/٢) ولسان العرب (٤١٩/٤) والقاموس المحيط ص (٥٣٥).

٩ - باب الأصابع كلها سواء^(١)^(٢)

٢٩١ - أسند البيهقي^(٣) من طريق ابن علي عن غالب التمار^(٤) عن مسروق بن أوس التميمي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: "في الأصابع عشر عشر". ثم أسنده من طريق محمد بن بشر العبدي^(٥) عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال^(٦) عن مسروق بن أوس عن أبي موسى. ثم قال البيهقي: "وكذلك رواه محمد بن جعفر^(٧) عن سعيد بن أبي عروبة. ورواه شعبة بن الحجاج عن غالب فذكر فيه سماع غالب من مسروق". ثم أسنده من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة به.

قال ابن التركماني^(٨): خالفه أبو داود فأخرجه من طريق شعبة عن غالب عن مسروق ثم قال: رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال: سمعت مسروقا^(٩).

الدراسة: الحديث أخرجه مع البيهقي: ابن أبي شيبة^(١٠) وأحمد^(١١) والبخاري^(١٢) وأبو

(١) كذا في سنن البيهقي. وفي الجوهر مطبوعه ومخطوطه: "باب دية الأصابع".

(٢) لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن الأصابع كلها سواء وأن في كل واحدة منها عشر من الإبل. انظر المبسوط (٧١/٢٦) والقوانين الفقهية ص (٣٤٤) والحاوي (٢٧٩/١٢) والمغني (١٤٨/١٢).

(٣) (٩٢/٨).

(٤) هو غالب بن مهران العبدي البصري، صدوق، من السادسة. التقريب (٥٣٤٨).

(٥) ثقة حافظ، تقدم في التعقب (٥). وتقدم في التعقب (٢٠٩) أنه سمع من سعيد قبل الاختلاط.

(٦) العدوي البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة. التقريب (١٥٦٣).

(٧) هو غنّدر.

(٨) (١٥٩/٢).

(٩) يأتي العزو إلى أبي داود في الدراسة.

(١٠) كتاب الديات، باب كم في كل إصبع (١٩٢/٩) (٧٠٤٠).

(١١) المسند (٤٠٤/٤).

(١٢) البحر الزخار (٨٤/٨) (٣٠٨٣).

يعلى^(١) والدارقطني^(٢) كلهم من طريق ابن علي به. وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) وأحمد^(٤) كلاهما من طريق محمد بن بشر به. وأخرجه النسائي في الكبرى^(٥) وأحمد^(٦) والبخاري^(٧) كلهم من طريق محمد بن جعفر عن ابن أبي عروبة به. وأخرجه أبو داود^(٨) والنسائي^(٩) وابن ماجه^(١٠) وابن أبي شيبة^(١١) والدارقطني^(١٢) كلهم من طرق عن ابن أبي عروبة به. والحديث في مسند أبي داود الطيالسي^(١٣) عن شعبة به. وأخرجه أبو داود^(١٤) والدارمي^(١٥) كلاهما من طريق أبي الوليد الطيالسي عن شعبة به. وأخرجه الروياني في مسنده^(١٦) عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر عن شعبة به. وأخرجه علي بن الجعد في مسنده^(١٧) عن شعبة به. وعن ابن الجعد أخرجه ابن حبان^(١٨)

(١) المسند (٣١٩/١٣) (٧٣٣٥).

(٢) كتاب الحدود والديات (٢١١/٣) (٣٨٣).

(٣) (١٩٢/٩) (٧٠٤١).

(٤) المسند (٤١٣/٤).

(٥) كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٢٤٣/٤) (٧٠٤٩).

(٦) المسند (٤٠٣/٤).

(٧) البحر الزخار (٨٥/٨) (٣٠٨٤).

(٨) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦٨٨/٤) (٤٥٥٦).

(٩) كتاب القسامة، باب عقل الأصابع (٥٦/٤) (٤٨٤٥).

(١٠) كتاب الديات، باب دية الأصابع (٨٨٦/٢) (٢٦٥٤).

(١١) الموضوع السابق.

(١٢) (٢١٠/٣) (٣٨١).

(١٣) ص (٦٩) (٥١١).

(١٤) (٦٨٩/٤) (٤٥٥٧).

(١٥) كتاب الديات، باب في دية الأصابع (٢٥٤/٢) (٢٣٦٩).

(١٦) (٣٦٧/١) (٥٦٠).

(١٧) ص (٢٢١/١) (١٤٧٥).

(١٨) الإحسان، كتاب الديات (٣٦٧/١٣) (٦٠١٣).

والبغوي^(١). وأخرجه أحمد^(٢) والدارقطني^(٣) من طرق عن شعبة به.

ورواية شعبة وابن علية - والتي لم يرد فيها ذكر حميد بن هلال - هي الصواب في إسناد هذا الحديث كما قال الدارقطني في العلل^(٤) والألباني في الإرواء^(٥). ومسروق بن أوس لم يوثقه غير ابن حبان^(٦)، وقال الحافظ في التقريب^(٧) مقبول. لكن للحديث شواهد خرجها الشيخ الألباني في الإرواء وصحح بها الحديث، فلتنظر منه.

هذا فيما يتعلق بتخريج الحديث أما تعقب ابن التركماني فالذي فهمته من كلامه السابق أنه يرى اختلافا بين قول البيهقي: "رواه محمد بن جعفر عن ابن أبي عروبة" وقول أبي داود: "رواه محمد بن جعفر عن شعبة". فإن كان هذا مراد ابن التركماني فليس هذا اختلافا بين أبي داود والبيهقي. وذلك أن الطريقتين محفوظان لمحمد بن جعفر، فهو يروي الحديث عن شعبة كما تقدم من مسند الروياني من طريق ثقتين حافظين عنه هما ابن المثني وابن بشار^(٨)، ويرويه أيضا عن سعيد بن أبي عروبة كما تقدم عند أحمد والنسائي والبخاري، فأما أحمد فيرويه مباشرة عن محمد بن جعفر وأما النسائي والبخاري فروياه كلاهما عن عمرو الفلاس عن محمد بن جعفر وحسبك بهذين الإمامين: أحمد والفلاس.

ومحمد بن جعفر ثقة^(٩)؛ وهو وإن كان مشهورا بالرواية عن شعبة حيث لازمة عشرين سنة^(١٠) إلا أنه معروف أيضا بالرواية عن بلديّه ابن أبي عروبة، وقد سئل ابن معين عنه في

(١) شرح السنة، كتاب القصاص، باب دية الأعضاء (١٩٥/١٠) (٢٥٤٠).

(٢) (٣٩٨، ٣٩٧/٤).

(٣) (٣٨٢) (٢١١/٣).

(٤) (١٣٢٦) (٢٤٨/٧).

(٥) (٢٢٧٢) (٣١٨/٧).

(٦) (٤٥٦/٥).

(٧) (٦٦٠٢).

(٨) انظر ترجمتهما في الكاشف (٥١٣٤، ٤٧٤٠) والتقريب (٦٢٦٤، ٥٧٥٤).

(٩) التقريب (٥٧٨٧) وفيه: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة.

(١٠) المعرفة والتاريخ ليعقوب (٢٠١/٢).

ابن أبي عروبة فقال: "ثقة"^(١). وروى له مسلم في صحيحه من هذا الوجه^(٢).

١٠- باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح^(٣)

٢٩٢ - أسند البيهقي^(٤) من طريق شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز^(٥) قال سألت ابن عمر عن الأعور تُفقأ عينه، فقال عبد الله بن صفوان^(٦): قضى فيه عمر رضي الله عنه بالدية. فقلت: إنما أسأل ابن عمر. فقال^(٧): أوليس يحدثكم عن عمر؟^(٨). ثم قال البيهقي: ظاهره أن ابن عمر كان لا يقول فيها بوجوب جميع الدية.

(١) تاريخ الدارمي ص (١٨٣)(٦٥٨).

(٢) تهذيب الكمال (٥/٢٥)(٥١٢٠).

(٣) إذا أصاب الصحيح عين الأعور ففيها نصف الدية عند الحنفية والشافعية، وقال المالكية والحنابلة فيها الدية كاملة. أما إذا أصاب الأعور عين الصحيح فإن كانت العين المصابة تماثل عين الجاني العوراء ففيها نصف الدية عند الجميع، وإن كانت تماثل عين الجاني الصحيحة فإن كانت الإصابة خطأ ففيها نصف الدية أيضا عند الجميع، وإن كانت عمدا فقال الحنفية والشافعية فيها القصاص، فإن اختار الدية فله نصفها. وقال المالكية فيها القصاص وإن اختار الدية فهي له تامة وقال الحنابلة لا قصاص وفيها الدية كاملة. انظر مختصر اختلاف العلماء (٥/١٢٠) والأم (٣١٤/٧) والمدونة (٦/٤٠٩) والمغني (١٢/١١٠).

(٤) (٩٤/٨).

(٥) هو لاحق بن حميد السدوسي البصري، ثقة، مات سنة (١٠٦) وقيل (١٠٩) وقيل قبل ذلك. التقريب (٧٤٩٠).

(٦) ابن أمية بن خلف الجمحي، ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة، وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة (٧٣). التقريب (٣٣٩٤).

(٧) أي ابن عمر.

(٨) أخرجه مع البيهقي: عبدالرزاق (٩/٣٣١)(١٧٤٣١) وابن أبي شيبة (٩/١٩٦، ١٩٧) (٧٠٦٠، ٧٠٦٤) وابن حزم في المحلى (١٠/٤١٨)(٢٠٢٥) كلهم من طرق عن قتادة به، وإسناده صحيح.

قال ابن التركماني^(١): ظاهره أنه وافق عمر في ذلك إذ لو خالفه لما سكت، هذا هو الظاهر من دينه وورعه، ويقوي هذا أن ذلك جاء عنه مصرحاً. قال ابن أبي شيبة^(٢): ثنا عبد[الأعلى]^(٣) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا فقت عين الأعور ففيها دية كاملة^(٤).

الدراسة: ما قاله ابن التركماني هو الأقرب للدليل الذي ذكره، والله أعلم.

١١- باب ما جاء في دية المرأة^(٥)

٢٩٣ - قال البيهقي^(٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٧) أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله^(٨) حدثني إبراهيم بن طهمان^(٩) عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي^(١٠) عن ابن غنم^(١١) عن معاذ بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "دية المرأة على النصف من دية الرجل". **ثم قال البيهقي:** وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف.

(١) (١٥٩/٢).

(٢) المصنف، كتاب الديات، باب الأعور تفقأ عينه (١٩٧/٩)(٧٠٦٣).

(٣) في المطبوع (عبد الله) والمثبت من المخطوطتين والمصنف. وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، ثقة تقدم في التعقب (٥١).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٥٨/١٧): أجمع العلماء على أن دية المرأة نصف دية الرجل.

(٦) (٩٥/٨).

(٧) هو الحاكم صاحب المستدرک.

(٨) السلمي، صدوق، تقدم في التعقب (١٠٨).

(٩) ثقة يغرب، وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه، تقدم في التعقب (١٠٨).

(١٠) الكندي، الشامي، قاضي طبرية، ثقة فاضل، مات سنة (١١٨). التقريب (٣١٦٠).

(١١) هو عبد الرحمن الأشعري، مختلف في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. تقدم في

التعقب (١١٣).

قال ابن الترمذاني^(١): ظاهره أن قوله وفيه ضعف يعود إلى الوجه الأخير، وقال في الباب الذي يلي هذا الباب: "وروي عن معاذ عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله". وظاهر هذا يشمل الحديث بوجهيه.

الدراسة: هذا الحديث لم أقف له على طريق آخر، إذ لم أقف على أحد أخرجه سوى البيهقي. وشيخ الحاكم وشيخ شيخه لم أقف على ترجمتهما، وبكر بن خنيس صدوق له أغلاط كما قال الحافظ في التقریب^(٢).

أما ما قاله ابن الترمذاني فصحيح، إذ إن ظاهر كلام البيهقي تضعيف الوجه الأخير فحسب، ويكون على هذا يرى حجية الوجه الذي أسند. وأما استدراك ابن الترمذاني عليه من أنه ناقض كلامه هنا بما قاله في الباب القدام حيث ضعف الأثر جملة هناك فليس كما قال ابن الترمذاني فيما يظهر لي، وذلك أن الأثر الذي ضعف البيهقي في الباب القدام ليس في دية المرأة فيما يظهر، وإنما هو في جراحها وأنها كالرجل إلى ثلث الدية. وتوضيح ذلك أن البيهقي ذكر في الباب القدام آثارا تدل على أن جراح الرجال والنساء سواء إلى ثلث الدية، فإذا زادت جراح المرأة عن ثلث الدية عادت إلى النصف من جراح الرجل، ثم قال بعد ذلك: "وروي عن معاذ بن جبل ؓ عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت مثله"^(٣).

وإذا كان الأمر كما تقدم فالبيهقي لم يتناقض لأن كلامه هناك على أثر آخر. والذي يظهر أن البيهقي كان يرى حجية أثر معاذ من الوجه الذي أسند في هذا الباب، وأنه كان يعرف شيخ الحاكم وشيخ شيخه ورأى أنهما ممن يحتج بروايته فسكت على طريقهما وضعف الطريق الآخر، ويقوي كون البيهقي يرى حجية الوجه الذي أسند عن معاذ أنه صدر به الباب، ثم أردفه بمرسل الزهري ومكحول وعطاء عن النبي ﷺ وعمر ؓ في

(١) (١٦٠/٢).

(٢) (٧٣٩).

(٣) لم أقف على شيء مسند عن معاذ ؓ في هذا.

تقويم الدية، والذي تقدم طرف منه في تعقب سابق^(١)، وتقدم أنه لا بأس بإسناده إلى هؤلاء الثلاثة وأن مراسيلهم يقوى بعضها بعضاً، فلو كان البيهقي يرى ضعف أثر معاذ لما صدر به الباب ثم أتبعه بما هو أقوى منه، لأنه معلوم بالتتابع من طريقة البيهقي في سننه هذه أنه يصدر بأقوى دليل عنده في الباب ثم الذي يليه وهكذا، بل قد يقدم الأثر الموقوف على الحديث المرفوع إذا كان المرفوع ضعيفاً^(٢)، والله أعلم.

١٢- باب ما جاء في جراح المرأة^(٣)

٢٩٤ - أسند البيهقي^(٤) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم أنبأ مغيرة عن إبراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقي^(٥) إلى شريح من عند عمر أن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة^(٦) وما خلا ذلك فعلى النصف. ثم قال البيهقي: في هذا انقطاع.

قال ابن التركماني^(٧): أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٨) عن جرير^(٩) عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أثناني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء

(١) رقم (٢٨٢).

(٢) انظر مثلاً باب عدة الأمة (٤٢٥/٧) وباب من قال الدية أحماس (٧٤/٨).

(٣) ذهب الحنفية والشافعية إلى أن جراح المرأة على النصف من جراح الرجل قلت أو كثرت، وقال المالكية والحنابلة تساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ثم تعود إلى النصف منها فيما زاد على ذلك. انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٠٥/٥) والحاوي (٢٨٩/١٢) والتمهيد (٣٥٨/١٧) والمغني (٥٧/١٢).

(٤) (٩٧/٨).

(٥) صحابي، تقدمت ترجمته في التعقب (١٦٩).

(٦) تقدم تفسيرها في التعقب (٢٨٨).

(٧) (١٦٠/٢).

(٨) كتاب الديات، باب في جراحات الرجال والنساء (٣٠٠/٩) (٧٥٤٦).

(٩) هو ابن عبد الحميد، ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه، تقدم في التعقب (١١٤).

تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك [فدية]^(١) المرأة على النصف من دية الرجل.

الدراسة: الأثر في سنن سعيد^(٢) عن هشيم به. وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجة^(٣) عن هشيم به. وأخرجه سعيد^(٤) عن أبي عوانة عن مغيرة به.

وقد أعل البيهقي هذا الأثر بالانقطاع، يريد بين إبراهيم النخعي وعمر، فرد ابن التركماني هذه العلة برواية جرير عن مغيرة والتي تدل على أن إبراهيم أخذ الأثر عن شريح.

ولا شك أن رواية جرير تدل على هذا، وهي زيادة ثقة لا تخالف رواية هشيم وأبي عوانة، ثم على فرض أن يكون النخعي لم يسمعه من شريح فإن مراسيل النخعي صحيحة كما تقدم في تعقب سابق^(٥).

ولا يعني ما تقدم تصحيح هذا الأثر عن عمر لأنه يدور على مغيرة بن مقسم عن إبراهيم، وقد عنعنه مغيرة عند الجميع؛ ومغيرة شديد التدليس عن إبراهيم^(٦)، وكان الإمام أحمد يضعف حديث مغيرة عن إبراهيم^(٧).

(١) في الطبعة المفردة من الجوهر النقي (فلان) ولما كان طابعوا الجوهر النقي الملحق بهامش السنن قد اعتمدوا على الطبعة المفردة فقد أشكلت عليهم الكلمة فصوبوها إلى (فإن) والمثبت أعلاه من المخطوطتين والمصنف.

(٢) كتاب الطلاق، باب من طلق امرأته مريضا (٦٨/٢) (١٩٦٢).

(٣) كتاب النكاح، باب طلاق المريض البتة ثم يموت... (٨٥/٤).

(٤) (٦٧/٢) (١٩٦١).

(٥) رقم (١٥٢).

(٦) انظر التدليس في الحديث ص (٣٥١) (١٥٦).

(٧) الجرح والتعديل (٢٢٩/٨) (١٠٣٠).

١٣ - باب دية أهل الذمة

في هذا الباب ثمانية تعقبات:

٢٩٥ - **التعقب الأول: قال البيهقي^(١)**: في رواية أبي أويس^(٢) عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٣) عن أبيهما^(٤) عن جدهما^(٥) عن رسول الله ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم: "وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل"^(٦).

قال ابن التركماني^(٧): خصمه لا يقول بالمفهوم، ومن قاعدته حمل المطلق على إطلاقه، فيجري ما ورد في بقية الروايات من قوله ﷺ: "في النفس مائة من الإبل" ونحوه^(٨).

(١) (١٠٠/٨).

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني قريب مالك وصهره، صدوق بهم، مات سنة (١٦٧). التقريب (٣٤١٢).

(٣) عبد الله ثقة تقدم في التعقب (٢١٥) ومحمد ثقة أيضا مات سنة (١٣٢) كما في التقريب (٥٧٦٣).

(٤) الأب "أبو بكر" اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد مات سنة (١٢٠) وقيل غير ذلك. التقريب (٧٩٨٨).

(٥) الجد "محمد" له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة قتل يوم الحرة سنة (٦٣). التقريب (٦١٨٢).

(٦) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة ص (٦٦/١) (٢٣٦) من طريق أبي أويس به، وإسناده لا بأس به إلى محمد بن عمرو بن حزم لكن محمدا تابعي وحديثه مرسل كما قال صاحب تحفة التحصيل ص (٢٨٤). وقد تقدم للحديث في التعقب (٢٨٢) شاهد بطريق لا بأس بها إلى الزهري ومكحول وعطاء قالوا: "أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل" وتقدم هناك أن مراسيل هؤلاء الثلاثة يقوي بعضها بعضا.

(٧) (١٦٠/٢).

(٨) صح عنه ﷺ أن الدية مائة من الإبل؛ وفي ذلك أحاديث تقدمت في التعقب (١٩٩) والتعقب (٢٨٢) وجاء ذلك أيضا في كتاب عمرو بن حزم الذي أسند البيهقي بعضه - كما تقدم في التعقب (٢٨٥) - من طريق الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن

على إطلاقه، وحديث: "في النفس المؤمنة" على تقييده.

الدراسة: أورد البيهقي في هذا الباب أدلة الشافعية على أن دية الكتابي ليست كدية المسلم وأنها على الثلث من ذلك، وأن دية المجوسي ثمانمائة درهم. ورد أدلة الحنفية القائلين بأنها كدية المسلم. فتعقبه ابن الترمذاني في بعض ما أورد كما في هذا التعقب والتعقبات القادمة، وسيأتي آخر الباب ذكر فقه هذه المسألة وبيان القول الراجح فيها إن شاء الله تعالى.

وفي هذا التعقب أورد البيهقي دليل الشافعية الأول، والشاهد منه أن الحديث قيد النفس بالإيمان، فمفهومه أن غير المؤمن له تقدير آخر، فرد ابن الترمذاني دلالة بأنها دلالة مفهوم وهم لا يقولون بها.

وفيما قاله ابن الترمذاني نظر، وذلك أن مفهوم الحديث مفهوم وصف، وهو أحد أقسام مفهوم المخالفة التي يحتج بها الجمهور. وقد تقدمت الإشارة لذلك في تعقبات سابقة فلتنظر المصادر المشار إليها ثم^(١). وكون الخصم لا يقول به لا يعني بطلان الاستدلال به، إذ لم يسلم له بذلك حتى يصبح قوله ذريعة تُردُّ بها دلالة النصوص، والله أعلم.

٢٩٦ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٢) من طريق الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد^(٣) عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم.

الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً، وتقدم هناك تخريجه والكلام على إسناده.

(١) انظر التعقيين (٦٢، ٥٧).

(٢) (١٠٠/٢).

(٣) هو ثابت بن هرمز الكوفي، أبو المقدم، صدوق يهيم، من السادسة. التقريب (٨٣٢). كذا قال ابن حجر في التقريب، والراجح أنه ثقة كما يظهر من كلام الأئمة فيه، انظر تهذيب الكمال والتعليق عليه (٣٨٠/٤) (٨٣٣) وانظر الكاشف للذهبي (٢٨٣/١) (٧٠٠).

قال ابن التركماني^(١): ذكر مالك وابن معين أن ابن المسيب لم يسمع من عمر، وقد ذكرنا ذلك غير مرة^(٢). وقد جاء عن عمر خلاف هذا، قال عبد الرزاق في مصنفه^(٣): ثنا رباح بن عبيد الله^(٤) أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يحدث أن يهوديا قُتل غيلة، فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم. قال الطحاوي^(٥): ثنا إبراهيم بن منقذ ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ^(٦) عن سعيد بن أبي أيوب^(٧) حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم^(٨) أخبره أن رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته^(٩) ألف دينار. وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ، وهو ثقة^(١٠) أخرج له الحاكم في المستدرک^(١١)، وابن حبان في صحيحه^(١٢).

الدراسة: أثر عمر في الأم للشافعي^(١٣)، وأخرجه الدارقطني^(١٤) من طريق منصور به.

(١) (١٦٠/٢).

(٢) انظر التعقب (٤٣).

(٣) كتاب العقول، باب دية المجوسي (٩٧/١٠) (١٨٤٩٥).

(٤) ابن عمر العمري، قالوا: هو منكر الحديث. ديوان الضعفاء ص (١٣٣) (١٣٨١).

(٥) لم أقف عليه في شرح معاني الآثار ولا في شرح المشكل ولا في مختصر اختلاف العلماء.

(٦) المكّي، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة، مات سنة (٢١٣). التقريب (٣٧١٥).

(٧) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٢٣٤).

(٨) الأنصاري، ثقة من الثالثة. التقريب (٩٤٤).

(٩) في المطبوع (ديته عمر) والمثبت من المخطوطتين.

(١٠) قال الذهبي في السير (٥٠٣/١٢) (١٨٣): "إمام حجة، مات سنة (٢٦٩)".

(١١) انظر مثلاً (٣١٤/١) (٧١٣).

(١٢) لم أجده أخرج له إلا حديثاً واحداً، انظره في (٢٤٥/٨) (٣٤٦٧).

(١٣) كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب دية أهل الذمة (٣٢٤/٧).

(١٤) كتاب الحدود والديات (١٤٦/٣) (١٩٦).

وأخرجه عبدالرزاق^(١) وابن أبي شيبة^(٢) وأحمد في العلل^(٣) والطبري في التفسير^(٤) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٥) والدارقطني^(٦) كلهم من طرق عن ثابت الحداد به. وإسناده صحيح كما قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير^(٧).

وقد جاء الأثر من غير طريق ثابت الحداد، فأخرجه الطبري في التفسير^(٨) والدارقطني في السنن^(٩) كلاهما من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد به. وفي هذه الطريق عنقنة قتادة^(١٠). وأخرجه عبد الله بن أحمد في العلل^(١١) والدارقطني في السنن^(١٢) كلاهما من طريق شريك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد به. لكن أحمد أنكر أن يكون هذا من حديث يحيى الأنصاري وقال هذا حديث ثابت الحداد^(١٣). وأخرجه الطبري^(١٤) من طريق هشيم قال أخبرنا بعض أصحابنا عن سعيد به. وفيه جهالة مخبر هشيم.

وجاء الأثر من غير طريق سعيد بن المسيب، فأخرجه عبدالرزاق في المصنف^(١٥) من

(١) كتاب العقول، باب دية أهل الذمة (٩٣/١٠) (١٨٤٧٩).

(٢) كتاب الدييات، باب من قال الذمي على النصف أو أقل (٢٨٨/٩) (٧٥٠٤).

(٣) رواية عبد الله (٢٨٤/١) (٤٥٧).

(٤) سورة النساء، آية (٩٢) (٢١٦/٤) (١٠١٦٧-١٠١٦٩).

(٥) في ترجمة شعبة من المقدمة (١٧٠/١).

(٦) (١٤٦، ١٣١/٣) (١٩٥، ١٩٤، ١٥٤).

(٧) (٢٨١/٢) (٢٢٩٦).

(٨) (٢١٦/٤) (١٠١٧١).

(٩) (١٣٠/٣) (١٥٣).

(١٠) وهو مدلس كما تقدم في التعقب (١٦).

(١١) (٢٨٥/١) (٤٥٨).

(١٢) (١٣١/٣) (١٥٤).

(١٣) انظر الموضع السابق من العلل.

(١٤) (٢١٦/٤) (١٠١٧٢).

(١٥) (٩٤/١٠) (١٨٤٨١).

طريق عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز^(١) أن في كتاب لأبيه أن عمر بن الخطاب قضى في رجل قتل نصرانيا أو يهوديا فكتب إن كان لصاً عادياً فاقتلوه وإن كانت إنما هي طيرة منه في عرض فأغرموه أربعة آلاف درهم. وفي هذا الطريق انقطاع بين العمرين^(٢). وأخرج نحوه عبدالرزاق^(٣) أيضاً من طريق عمرو بن دينار عن رجل أن عمر كتب... فذكره. وفيه جهالة الرجل. وأخرج الطبري في التفسير^(٤) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. وفي إسناده عننة هشيم وهو مدلس^(٥)، وسوء حفظ ابن أبي ليلى^(٦)، والانقطاع بين عطاء وعمر فإنه لم يدركه^(٧).

وهذه الطرق وإن كان فيها ما تقدم لكنها تشد رواية ثابت الحداد وتزيدها قوة إلى قوتها.

وقد أعل ابن التركماني الأثر بعليين: الأولى الانقطاع بين سعيد وعمر. والثانية أنه قد جاء عن عمر خلافه.

فأما العلة الأولى: فقد تقدم في تعقب سابق^(٨) ذكر خلاف الأئمة في سماع سعيد من عمر، وأن الراجح صحة السماع، وأنه لو قيل بعدم السماع فإن مراسلات سعيد صحيحة باتفاق المحدثين.

وأما العلة الثانية: فما ذكره ابن التركماني من الروايات لا يصح، إذ في إسناده

(١) صدوق بخطي، تقدم في التعقب (٢٥٩).

(٢) انظر التعقب (٢٥٩).

(٣) (٩٣/١٠) (١٨٤٨٠).

(٤) (٢١٦/٤) (١٠١٧٣).

(٥) انظر التعقب (١٧٠).

(٦) انظر التعقب (٦٤).

(٧) هذا ظاهر من تاريخ وفاة عطاء ومبلغ سنة. انظر تهذيب الكمال (٨٥/٢٠).

(٨) رقم (٤٣).

عبدالرزاق: رباح بن عبيدا لله، وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التلخيص^(١). وفي إسناد الطحاوي إعضال كما في المصدر السابق. والإعضال واقع بين عمر عليه السلام والراوي عنه. ثم إن رواية أنس عن عمر صريحة في أن القتل كان عمداً، وعليه فيمكن أن يقال بأن عمر كان يفرق بين العمد والخطأ، فتحمل رواية ابن المسيب على الخطأ وما عداها على العمد. فإن قبل هذا الجمع وإلا فإن الصحيح لا يعارض بما دونه.

٢٩٧ - التعقب الثالث: أسند البيهقي^(٢) من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار^(٣) قال أرسلنا إلى ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد، فقال: قضى فيه عثمان عليه السلام بأربعة آلاف. قلنا: فمَنْ قَبْلَهُ؟ قال: فحصبنا. قال الشافعي: هم الذين سألوه آخر^(٤).

قال ابن التركماني^(٥): وفي الخلافات^(٦) للبيهقي: "إنما عنى الشافعي بقوله هذا أنه روي عنه بخلافه، وهذا آخر ما قضى به، فالأخذ به أولى". وقال في كتاب المعرفة^(٧): "وإنما أراد - والله أعلم - أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا". قلت: السياق يدل على أن مراد الشافعي بالمستول هو ابن المسيب كما فهمه البيهقي في كتاب المعرفة. وكلامه في الخلافات ظاهره يدل على أنه فهم من كلام الشافعي أن مراده بالمستول هو عثمان لأنه قال: "وهذا آخر ما قضى به". وابن المسيب فيما علمنا ما كان متولياً. وعثمان لم يسأل في تلك القضية، بل المستول هو ابن المسيب؛ فظهر أن كلام البيهقي في الخلافات ليس بجيد. ثم إنه كيف ما أراد الشافعي فكلامه دعوى، وليس في

(١) (٥٠/٤)(١٩١٠).

(٢) (١٠٠/٨).

(٣) الجزري، نزيل مكة، ثقة، مات سنة (١٣٢). التقريب (٢٩٢٢).

(٤) يأتي العزو للشافعي في الدراسة.

(٥) (١٦٠/٢).

(٦) انظر مختصره (٣٨٥/٤)(٢٧٩).

(٧) (١٤٣/١٢)(١٦٢٢٣).

القضية ما يدل على أن ذلك كان آخرًا. وسيأتي عن عثمان أيضا خلاف هذا^(١). وذكر أبو عمر في التمهيد^(٢) عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم قالوا: دية المعاهد كدية المسلم. وروى الطحاوي بسنده عنه قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار^(٣).

الدراسة: الواقع أن في عبارة الشافعي السابقة غموضا جعل البيهقي يضطرب في تفسيرها، ففي حين صرح في المعرفة بأن الضمير في كلام الشافعي يعود لابن المسيب ظهر من كلامه في الخلافات أن الضمير يعود لعثمان رضي الله عنه، وهذا الظاهر مبني على قرينتين: الأولى: ما ذكره ابن التركماني من أن سعيدا لم يل إمارة ولا قضاء، والبيهقي يقول: "آخر ما قضى به". والثانية: أن البيهقي قال: "فالأخذ به أولى". وأقوال التابعين لا يحتج بها، ولا أولوية لمتقدمها على متأخرها عند المستدل، فالظاهر أن البيهقي أراد عثمان إذ هو خليفة راشد يحتج بقوله، ويؤخذ بالآخر منه عند الاختلاف عليه إذا علم تأخره.

وما قاله ابن التركماني من أن السياق يدل على أن الشافعي أراد ابن المسيب هو الظاهر لأن السؤال كان لابن المسيب.

وسواء أراد الشافعي عثمان أو ابن المسيب فإنه لم يقدم دليلا على تأخر هذا القول. هذا فيما يتعلق بمراد الشافعي بكلامه السابق.

وقد حاول ابن التركماني رد أثر عثمان السابق بأمرين: الأول: أنه قد جاء عن عثمان خلافة. والثاني: أن ابن المسيب - وهو راوي هذا الأثر عن عثمان - قد قال بخلافه.

فأما الأمر الأول: فالرواية التي ذكر البيهقي عن عثمان من طريق الشافعي أخرجها الشافعي في الأم^(٤) وكذا ابن أبي شيبة في المصنف^(٥) والطحاوي في المشكل^(٦) كلهم من

(١) انظر التعقب الآتي.

(٢) (٣٦٠/١٧).

(٣) سيأتي العزو للطحاوي في الدراسة.

(٤) كتاب الرد على محمد بن الحسن، باب الديات (٣٢٤/٧).

(٥) كتاب الديات، باب من قال الذمي على النصف أو أقل (٢٨٩/٩) (٧٥٠٥).

(٦) (٣١٧/١١).

طريق ابن عينة به، وإسنادها صحيح. وسيأتي في التعقب القادم إشارة للروايات التي عارضتها، وأنه لا تعارض في الواقع إذ إنه يمكن الجمع بينها.

وأما الأمر الثاني: فما نقله ابن الترمذاني عن ابن المسيب من طريق الطحاوي أخرجه الأخير في شرح المشكل^(١) والشافعي في الأم^(٢) كلاهما من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري^(٣). وقد جاء عن ابن المسيب من وجه آخر ما يعارض هذا، فأخرج عبدالرزاق في المصنف^(٤) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. وفي إسناده عننة قتادة، وهو مدلس^(٥). لكن سيأتي في التعقب السابع أن معمرًا عرض ما بلغه عن ابن المسيب على تلميذه الزهري فلم ينكر الزهري ذلك عن شيخه مع أنه يخالفه في ذلك كما سيأتي.

والخلاصة: أن الأثر الذي ذكر البيهقي عن عثمان صحيح الإسناد، والله أعلم.

٢٩٨ - التعقب الرابع: قال البيهقي^(٦) بعد إخراجه أثر عثمان المتقدم في التعقب السابق: "وروي عن عثمان رضي الله عنه بخلافه، وهو عنه بإسنادين، أحدهما غير محفوظ، والآخر منقطع؛ وقد ذكرناهما في باب لا يقتل مؤمن بكافر^(٧)".

قال ابن الترمذاني^(٨): كأنه يشير بالسند الذي هو غير محفوظ إلى رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر. وقد ذكرنا في ذلك الباب أن عبد الرزاق أخرجه عن الزهري من

(١) (٣١٨/١١).

(٢) (٣٢١/٧).

(٣) انظر التعقب (٦٨).

(٤) كتاب العقول، باب دية أهل الكتاب (٩٣/١٠) (١٨٤٧٧).

(٥) انظر التعقب (١٦).

(٦) (١٠٠/٨).

(٧) تقدم الأثران في كتاب الجنائيات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، الأول في التعقب (٢٥٢) والثاني في التعقب (٢٥٣).

(٨) (١٦٠/٢).

وجهن، وأن ابن حزم قال: هو في غاية الصحة عن عثمان؛ فلا أدري ما معنى قول البيهقي: "غير محفوظ". ومما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن الزهري: "كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم". يقوى ما روي عن عثمان بالسندين المذكورين. فصار هذا الأثر عن عثمان مروياً من ثلاثة أوجه أحدها متصل صحيح، والآخران منقطعان؛ والمنقطع عند الشافعي يقوى بمنقطع مثله، فكيف بهذين.

الدراسة: الوجه الأول الصحيح الذي أشار له ابن الترمذاني تقدم في الموضع الذي أشار له البيهقي من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ؓ أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، ورفع إلى عثمان ؓ فلم يقتله، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم. والوجه الثاني تقدم هناك أيضاً من طريق سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلى عثمان ؓ فأمر بقتله، فكلمه الزبير ؓ وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله. قال: فجعل ديتيه ألف دينار" وتقدم هناك تخريجهما وأن الأول منهما صحيح موصول، والثاني ضعيف، ومن مراسيل الزهري، وهي ضعيفة. أما الوجه الثالث فسيأتي في التعقب السابع من هذا الباب، وهو أيضاً من مراسيل الزهري، وقد ذكر ابن الترمذاني لفظه.

والواقع أن هذه الأوجه الثلاثة التي أشار لها ابن الترمذاني هي وجه واحد لأنها تدور على الزهري. ولفظ سفيان بن حسين لا يخالف لفظ ابن عمر فالظاهر أن القصة واحدة. أما اللفظ الثالث المتقدم في كلام ابن الترمذاني فهو ضعيف لكن الظاهر أن الزهري ذكر عثمان مع من ذكر معتمداً على الرواية التي صحت له من طريق سالم عن أبيه.

وإذا ترجح أن ما جاء عن عثمان مما يخالف رواية ابن المسيب إنما هو طريق واحد في قصة واحدة فإن لفظ الأثر من طريق الزهري يدل على أن القتل كان عمداً، فالظاهر أن عثمان إنما جعل الدية بالقدر المذكور لأجل العمد، ويؤيد هذا قوله في لفظ ابن عمر: "وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم" فقوله "غلظ" يدل على أن أصل الدية عند عثمان ليس هكذا وأن القتل لو كان خطأ لاختلف الأمر، وإذا كان الأمر كما تقدم لم يكن هناك تعارض بين ما رواه ابن المسيب عن عثمان وبين ما رواه الزهري، فتحمل رواية ابن

المسيب على الخطأ، ورواية الزهري على العمدة، والله أعلم.

٢٩٩ - **التعقب الخامس: أسند البيهقي**^(١) من طريق ابن عدي بإسناد الأخير إلى أبي صالح كاتب الليث عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير^(٢) عن عقبة ابن عامر قال قال رسول الله ﷺ: "دية المجوسي ثمانمائة درهم".

قال ابن التركماني^(٣): سكت عنه، وقال الطحاوي: لا يعلم روي عن النبي ﷺ في دية المجوسي غير هذا الحديث الذي لا يثبت أهل الحديث، لأجل ابن لهيعة، ولا سيما من رواية عبد الله بن صالح عنه^(٤).

الدراسة: الحديث في الكامل^(٥). وما قاله ابن التركماني من أن البيهقي سكت عنه ليس كما قال، وذلك أن البيهقي أخرج قبل هذا الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم^(٦). ثم قال البيهقي: "وقد روي ذلك عن ابن لهيعة بإسناد آخر له مرفوعا". ثم أسند المرفوع كما تقدم، ثم قال: "تفرد به أبو صالح كاتب الليث، والأول أشبه أن يكون محفوظا".

فالبيهقي قد أشار لضعف الحديث من وجهين: الأول: تفرد أبي صالح به عن ابن لهيعة، وقد قال عن أبي صالح كما تقدم في تعقب سابق: "غير محتج به"^(٧). والثاني: أن

(١) (١٠١/٨).

(٢) هو مرثد بن عبد الله الزني، المصري، ثقة فقيه، مات سنة (٩٠). التقريب (٦٥٤٧).

(٣) (١٦١/٢).

(٤) لم أقف على كلام الطحاوي هذا.

(٥) (١٩/٤).

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه بين الزهري والصحابيين، ولا يعني ما سيأتي في كلام البيهقي أنه يرى صحته، وإنما يرجح البيهقي أن ابن لهيعة كان يرويه من هذا الوجه المرسل الموقوف دون الوجه المتصل المرفوع الذي رواه عنه أبو صالح.

(٧) انظر التعقب (١١٦) وتقدم هناك أن الحافظ قال عن أبي صالح: "صدوق كثير الغلط، ثبت في

ابن وهب قد خالف أبا صالح فرواه عن ابن لهيعة كما تقدم موقوفا. ثم ذكر أن رواية ابن وهب أشبه أن تكون محفوظة. فتكون رواية أبي صالح أشبه أن تكون غير محفوظة، وما قاله البيهقي في تعليل الحديث هو الأقرب، إذ الخطأ فيه فيما يظهر من أبي صالح بدليل أن ابن وهب رواه عن ابن لهيعة فخالفه، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة أعدل من رواية غيره عنه^(١)، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة أبي صالح وهو إشارة منه إلى أنه هو الذي أخطأ فيه، والله أعلم.

وبالجملة فالحديث لا يصح، وقد ضعف ابن حجر إسناده في التلخيص^(٢).

٣٠٠ - **التعقب السادس: أسند البيهقي^(٣) من طريق الحسن بن عيسى^(٤) عن**

أبي بكر بن عياش^(٥) عن أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله ﷺ دية العامرين^(٦) دية الحر المسلم، وكان لهما عهد. **ثم أسنده** من طريق أحمد بن يونس^(٧) عن أبي بكر بن عياش به. **ثم قال البيهقي:** أبو سعد هذا: سعيد بن المرزبان البقال، لا يحتج به. ثم ظاهره يوجب أن يكون كحديث عمرو بن شعيب^(٨). ورواه الحسن بن عُمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: "ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين، وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين". **ثم أسنده** إلى الحسن بن عُمارة.

كتابه، وكانت فيه غفلة".

(١) انظر التعقب (١١٦).

(٢) (٦٦/٤)(١٩٦٠).

(٣) (١٠٢/٨).

(٤) ابن ماسرّجس، النيسابوري، ثقة، مات سنة (٢٤٠). التقريب (١٢٧٥).

(٥) ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، تقدم في التعقب (٢٧٥).

(٦) هما رجلان من بني عامر قتلها عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه مرجعة من بئر معونة، ولم يكن

يعلم أن لهما عهد، ولذا وداهما النبي ﷺ. وانظر تفصيل الخبر في طبقات ابن سعد (٥٣/٢)

وسيرة ابن هشام (٢٦١/٣).

(٧) ثقة حافظ، تقدم في التعقب (١٣٩).

(٨) سيذكر ابن الترمذاني لفظ حديث عمرو.

ثم قال: الحسن بن عُمارة متروك لا يحتج به^(١).

قال ابن التركماني^(٢): حديث عمرو: "عقل الكافر نصف عقل المؤمن"^(٣). فكأن البيهقي يجعل الدية في قوله: "دية الحر المسلم" مقسومة على العامرين فيحصل لكل واحد النصف، ورواية الحسن بن عمار تنفي هذا التأويل، وتصرح بأن دية كل واحد منهما دية مسلم، إلا أن البيهقي تكلم في الحسن. وقد أخرج الترمذي^(٤) وابن جرير الطبري^(٥) هذا الحديث من رواية يحيى بن آدم^(٦) عن أبي بكر بن عياش؛ ولفظهما: ودى العامرين بدية [المسلمين]^(٧). وهذا يقوي رواية الحسن وينفي تأويل البيهقي.

الدراسة: الحديث أخرجه ابن عدي^(٨) عن غير واحد عن الحسن بن عيسى به. وأخرجه الدارقطني^(٩) من طريق أحمد بن يونس به. وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش به، وتقدم بلفظه عند ابن التركماني. وطرق الحديث كلها صحيحة إلى أبي بكر بن عياش.

ولفظ الحسن بن عيسى وأحمد بن يونس يحتمل أن يكون النبي ﷺ جعل لكل واحد من العامرين دية كاملة، وهذا هو الاحتمال الأقوى إذ هو ظاهر اللفظ؛ ويحتمل أن يكون جعل لكل واحد نصف الدية. أما لفظ يحيى بن آدم فلا يحتمل إلا الاحتمال الأول.

(١) تقدم في التعقب (٢٣٧).

(٢) (١٦١/٢).

(٣) الحديث يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وإسناده حسن، وقد حسن الحديث: الترمذي في السنن والألباني في الإرواء (٣٠٧/٧) (٢٢٥١) وذكره ابن الجارود في منتقاه كما سيأتي في تخريج الحديث آخر التعقب الثامن من هذا الباب.

(٤) كتاب الدييات، باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة (١٣/٤) (١٤٠٤).

(٥) لم أجده في المطبوع من التهذيب.

(٦) ثقة حافظ فاضل، تقدم في التعقب (١٩٣).

(٧) الزيادة من المخطوطتين والمصادر.

(٨) الكامل (١٢٢١/٣).

(٩) كتاب الحدود والدييات (١٧١/٣) (٢٥٩).

وإسناد الترمذي إلى أبي بكر بن عياش في غاية الصحة. وألفاظ الحديث يفسر بعضها بعضاً، ويُردُّ متشابهها إلى محكمها؛ فترجَّح الاحتمال الأول، وقد بين أبو بكر بن عياش — كما عند الدارقطني — أن النبي ﷺ جعل لكل واحد منهما دية بسبب العهد، وهذه قرينة أخرى تقوي الاحتمال الأول.

وما تقدم مبني على تقدير صحة الحديث، لكن الواقع أن الحديث لا يصح، قال الترمذي بعد إخراج: "غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" أ.هـ. وأبو سعد البقال تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل^(١)، ثم إنه مشهور بالتدليس^(٢) وقد عنعن. فحديثه هذا ضعيف، ولذا لم يحاول ابن الترمذاني تقوية الحديث، ولا الدفاع عن أبي سعد البقال.

٣٠١ - التعقب السابع: قال البيهقي^(٣) أما الحديث الذي أخبرنا... فأسند

إلى جعفر بن عون^(٤) عن ابن جريج عن الزهري قال كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان ؓ. فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال. قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف، وألقى^(٥) ما كان جعل معاوية. فقد رده الشافعي^(٦) بكونه مرسلاً، وبأن الزهري قبيح المرسل، وأنا روينا عن عمر وعثمان ؓ ما هو أصح منه، والله أعلم.

قال ابن الترمذاني^(٧): ذكر عبد الرزاق هذا الحديث في مصنفه^(٨) عن معمر عن

(١) انظر تهذيب الكمال والتعليق عليه (٥٢/١١) (٢٣٥١) ونظر الميزان (١٥٧/٢) (٣٢٧١).

(٢) انظر التدليس في الحديث ص (٤١٥) (١٩٩).

(٣) (١٠٢/٨).

(٤) صدوق، تقدم في التعقب (١٥).

(٥) في المطبوع من مصنف عبد الرزاق: (ألقى) ويأتي العزو إليه بهامش كلام ابن الترمذاني.

(٦) في الأم (٣٢٣/٧).

(٧) (١٦١/٢).

(٨) كتاب العقول، باب دية المجوسي (٩٥/١٠) (١٨٤٩١).

الزهري وزاد في آخره: قال الزهري: ولم يقض لي أن أذاكر عمر بن عبد العزيز فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة. قلت للزهري: بلغني أن ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف^(١). قال: إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾^(٢). وذكر أبو داود في مراسيله^(٣) بسند صحيح^(٤) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية، فقال معاوية: إن كان أهله أصيبوا به فقد أصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت مال المسلمين النصف ولأهله النصف خمسمائة دينار. ثم قتل رجل آخر من أهل الذمة فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت المال فجعلنا وضيعا عن المسلمين وعونا لهم^(٥)، قال [فمن]^(٦) هناك وضع عقلهم إلى خمسمائة. قال أبو داود: "رواه ابن إسحاق ومعمّر عن الزهري نحو هذا وحديث ابن إسحاق أتم"^(٧). وأخرج أيضا في مراسيله^(٨) بسند رجاله ثقات عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ﷺ: "دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار"^(٩). وقد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعده أحاديث مسندة، وإن كان فيها كلام، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة ومن بعدهم فوجب أن يعمل به الشافعي كما عرف من مذهبه. وفي

(١) تقدم كلام ابن المسيب في التعقب الثالث من هذا الباب.

(٢) النساء (٩٢).

(٣) باب دية الذمي ص (٢١٧) (٢٦٨).

(٤) بل هو حسن، فإن فيه مجمع بن يعقوب الأنصاري، صدوق كما قال الحافظ في التقریب

(٦٤٩٠) وكما يظهر من كلام الأئمة فيه. انظر تهذيب الكمال (٢٥١/٢٧) (٥٧٩١).

(٥) كذا في الجوهر النقي مطبوعه ومخطوطه؛ وفي المطبوع من المراسيل (فجعلناه وظيفا عن المسلمين وعورتهم).

(٦) في المطبوع (لمن) والمثبت من المخطوطتين والمراسيل.

(٧) من قوله: "رواه ابن إسحاق" إلى هنا ليس في المطبوع من المراسيل.

(٨) الباب السابق ص (٢١٥) (٢٦٤).

(٩) إسناده صحيح.

التمهيد^(١): "روى ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قضية بني قريظة والنضير أنه عليه الصلاة والسلام جعل ديتهم سواء دية كاملة"^(٢). وعمر وعثمان قد اختلف عنهما، وقد تقدم عن عثمان على موافقة هذه الأحاديث من وجوه عديدة بعضها في غاية الصحة كما قدمنا عن ابن حزم^(٣). وهو الذي دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى لأنه تعالى قال ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾^(٤). ثم قال: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة﴾. والظاهر أن هذه الدية هي الدية الأولى، وكذا فهم جماعة من السلف قال ابن أبي شيبة^(٥): ثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان^(٦) عن أشعث هو ابن سوار عن الشعبي وعن الحكم^(٧) وحماد^(٨) عن إبراهيم قالوا: دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف من دية الرجال. وكان عامر^(٩) يتلو هذه الآية: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله﴾. وأشعث وإن تكلموا فيه يسيراً فقد تقدم أن مسلماً روى له متابعة،

(١) (٣٦٠/١٧).

(٢) الحديث في مغازي ابن إسحاق كما نقله عنه ابن هشام في السيرة (٢٤٧/٢) وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، فإسناد الحديث حسن. وقد أخرجه من طريق ابن إسحاق: النسائي (١٩/٨) (٤٧٣٣) والطبري في التفسير (٥٨٣/٤) (١١٩٧٩). وسيأتي في الدراسة الكلام على لفظ الحديث وبيان أن اللفظ الذي ذكر ابن عبد البر ليس محفوظاً.

(٣) في التعقب الرابع من هذا الباب.

(٤) النساء (٩٢).

(٥) كتاب الديات، باب من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم (٢٨٧/٩) (٧٤٩٨).

(٦) الرازي، ثقة مصنف، تقدم في التعقب (١٦٤).

(٧) هو ابن عتبة.

(٨) هو ابن أبي سليمان.

(٩) هو الشعبي.

وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک^(١). وقال ابن أبي شيبة أيضا^(٢): ثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٣) عن أيوب عن الزهري سمعته يقول: دية المعاهد دية المسلم، وتلا الآية السابقة. وهذا السند في غاية الصحة. فلو كان مذهب عمر وعثمان كما ذهب إليه الشافعي لما تركت هذه الأدلة لقولهما، فكيف وقد اختلف عنهما.

الدراسة: مرسل الزهري قد جاء نحوه من وجوه أخرى مرسله، فتقدم في كلام ابن الترمذاني أن ربيعة أرسله. وأخرج عبدالرزاق^(٤) عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة^(٥) وصالح^(٦) وإسماعيل بن محمد^(٧) قالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكرانهم وإناتهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ.

وقد أعل الشافعي مرسل الزهري بثلاث علل: الأولى: الإرسال. والثانية: أن مراسيل الزهري من أضعف المراسيل^(٨). والثالثة: أنه قد جاء عن عمر وعثمان ما يخالفه.

وقد أجاب ابن الترمذاني عن العلتين الأوليين بأن مرسل الزهري قد تأيد بمراسيل أخرى ذكرها، ومسانيد ألمح لضعفها. وبحديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين، وبمذاهب جماعة كثيرة من الصحابة. وأجاب عن العلة الثالثة بأنه قد اختلف عن عمر وعثمان. وأن الأصح عن عثمان موافقته مرسل الزهري، ثم إن ظاهر القرآن مخالف لما استدل به الشافعي من أقوال الصحابة ولا حجة في كلام أحد بعد كلام الله.

(١) انظر التعقب (٢٣٧) وتقدم هناك استدراك على بعض ما قاله ابن الترمذاني لتقوية أشعث، وأنه ضعيف.

(٢) (٢٨٧/٩) (٧٤٩٩).

(٣) هو ابن علي.

(٤) المصنف، كتاب العقول، باب دية المجوسي (٩٧/١٠) (١٨٤٩٨).

(٥) ابن المغيرة الثقفي، ثقة، مات سنة (١٢٨). التقريب (٧٨٢٥).

(٦) ابن كيسان المدني، ثقة ثبت فقيه. تقدم في التعقب (٣٤).

(٧) ابن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة حجة، مات سنة (١٣٤). التقريب (٤٧٩).

(٨) تقدم في التعقب (٢٤١) أن مراسيل الزهري ليست بشيء.

فأما جوابه عن العلة الأولى والثانية: فمرسل ربيعة يحتمل ألا يُقوِّي مرسل الزهري لأن الزهري وربيعه مدينان قريبا الطبقة^(١) لقي كل منهما الآخر^(٢) فيحتمل أن يكون أحدهما أخذ الأثر من الآخر، أو يكونا أخذهما من مصدر واحد. وأما مرسل يعقوب بن عتبة ومن معه فالإسناد إليهم لا يصح لعننة ابن جريج. وعلى فرض صحته إليهم فيقال في رواياتهم ما قيل في مرسل ربيعة وذلك لأن الجميع مديون ويعقوب وصالح ممن روى عن الزهري وإسماعيل ممن روى الزهري عنه^(٣) فهذه المراسيل يحتمل أن تكون متحدة المخرج، لكن على القول بتقوية بعضها ببعض فيمكن أن تحمل على قتل العمد، والحامل على هذا أنه تقدم في تعقب سابق^(٤) بإسناد لا بأس به إلى الزهري ومكحول وعطاء أنهم قالوا: "أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل". فقولهم: "المسلم" يدل على أن غير المسلم بخلاف ذلك. وعلى هذا فيحمل ما جاء هنا عن الزهري ومن معه على العمد، وما جاء هناك عن الزهري ومن معه على الخطأ. وأما مرسل ابن المسيب فنعم هو صحيح الإسناد، ومراسيل ابن المسيب صحيحة باتفاق المحدثين كما تقدم في تعقب سابق^(٥) لكن تقدم في التعقب الثالث من هذا الباب أن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى ابن المسيب نسأله عن دية المعاهد، فقال: قضى فيه عثمان ؓ بأربعة آلاف. قلنا: فمن قبله؟ قال: فحصبنا. وهذا يدل على أنه لم يكن لدى ابن المسيب في هذا شيء عن النبي ﷺ إلا أن يحمل مرسل ابن المسيب هذا على العمد أيضا جمعا بينه وبين ما تقدم عنه في التعقب الثالث.

وأما الأحاديث التي يرى ابن الترمذاني أنها تؤيد مرسل الزهري فلعله يريد بذلك حديث ابن عباس في دية العامرين وحديث ابن عمر مرفوعا: "دية ذمي دية مسلم". وقد

(١) جعل الحافظ ابن حجر الزهري في الرابعة وربيعه في الخامسة. انظر التقريب (٦٢٩٦) (١٩١١).

(٢) انظر سير الذهبي (٩٥/٦).

(٣) انظر تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦) (٥٦٠٦).

(٤) رقم (٢٨٢).

(٥) رقم (٤٣).

ذكر أن فيها كلاما. ثم إنه قد جاء ما يخالفها مما هو أقوى منها. وستأتي هذه الأحاديث كلها في التعقب القادم حين الكلام على فقه هذا الباب.

وأما ما جاء عن الصحابة فسيأتي في التعقب القادم من وجه حسن عن ابن مسعود وآخر ضعيف عن علي أنهما قالا بالدية كاملة. فعلى فرض صحة ذلك عنهما فإنه لا يقوي مرسل الزهري لأن هذا القول مما يمكن أن يقال بالاجتهاد.

وأما حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين فإنه خارج عن موضع النزاع، لأنه يتكلم عن دية الكافر إذا قتله كافر. على أن لفظ ابن إسحاق في مغازيه وعند من أخرجه من طريقه لم يذكر لفظة "كاملة" وهي محل الشاهد للحنفية بل يدل كلام ابن إسحاق إثر الحديث على أن هذه اللفظة لم ترد في الحديث. وتوضيح ذلك أن ابن إسحاق ذكر الحديث بإسناده المتقدم في كلام ابن الترمذي إلى ابن عباس أنه قال: "إن الآيات من المائدة التي قال الله فيها ﴿فاحكم بينهم﴾ أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين" ^(١) إنما أنزلت في الدية بين بني النضير وبين بني قريظة وذلك أن قتلى بني النضير - وكان لهم شرف - يُودون الدية كاملة وأن بني قريظة كانوا يُودون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك فجعل الدية سواء. قال ابن إسحاق، فالله أعلم أي ذلك كان. فظاهر كلام ابن إسحاق أنه لم يكن يعلم هل قضى النبي ﷺ بالدية كاملة للجميع أم بنصف الدية للجميع.

وأما جوابه عن العلة الثالثة: فتقدم في التعقب الثاني من هذا الباب أن الأصح عن عمر القول بثلاث الدية للكتابي وثمانمائة درهم للمجوسي، وأما ما جاء عنه مما يخالف ذلك فيمكن حمله على العمد. وتقدم في التعقب الرابع أن عثمان أيضا كان فيما يظهر يفرق بين العمد والخطأ فيجعل دية العمد كدية المسلم ودية الخطأ على الثلث.

وأما ظاهر القرآن فلا يدل على ما ادعاه ابن الترمذي لأمرين: أولهما: أن السلف

(١) المائدة (٤٢).

مختلفون في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ فذهب بعضهم إلى أن الآية في المؤمن المقيم بين كفار لهم عهد^(١)، وعلى هذا تكون الآية خارجة عن موضع النزاع. والثاني: أن قوله تعالى ﴿فَدْيَةٌ﴾ جاء بلفظ النكرة فلا يقتضي دية بعينها. وهامي المرأة تكون ديتها على النصف من دية الرجل بلا خلاف^(٢)، ولم يخرجها ذلك عن أن تكون دية. وسيأتي في التعقب القادم إن شاء الله الكلام على فقه هذه المسألة.

٣٠٢ - **التعقب الثامن: أسند البيهقي**^(٣) من طريق الحسن بن صالح^(٤) عن علي بن أبي طلحة^(٥) عن القاسم بن عبد الرحمن^(٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من كان له عهد أو دمة فديته دية المسلم. ثم قال البيهقي: هذا منقطع وموقوف.

قال ابن التركماني^(٧): هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه، وإن كان منقطعا. وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد "عن ابن مسعود قال: دية المعاهد مثل دية المسلم. وقال^(٨) ذلك علي أيضا"^(٩). وهو أيضا منقطع إلا أن كلا منهما يعضد الآخر ويقويه. وذكر عبد الرزاق^(١٠) عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم. وذكر أيضا بسندين صحيحين عن النخعي^(١١) والشعبي^(١٢): أن دية اليهودي والنصراني كدية المسلم. وذكر أيضا عن

(١) انظر تفسير ابن جرير (٢١٠/٤).

(٢) نفى الخلاف في ذلك: ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١١/٤).

(٣) (١٠٣/٨).

(٤) الهمداني، ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، تقدم في التعقب (٨١).

(٥) مولى بني العباس، صدوق قد يخطئ، مات سنة (١٤٣). التقريب (٤٧٥٤).

(٦) ابن عبد الله بن مسعود، الكوفي، ثقة عابد، مات سنة (١٢٠) أو قبلها. التقريب (٥٤٦٩).

(٧) (١٦٢/٢).

(٨) هذا قول مجاهد فيما يظهر.

(٩) المصنف، كتاب العقول، باب دية المجوسي (٩٧/١٠) (١٨٤٩٦).

(١٠) (٩٧/١٠) (١٨٤٩٤).

(١١) (٩٨/١٠) (١٨٤٩٩).

ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وصالح قالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر ومعاهده كعقل المسلمين ذكرانهم وإنائهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله ﷺ^(١). وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي. ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد^(٢). وفي التهذيب لابن جرير الطبري^(٣): "لا خلاف أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء وهو تحرير رقبة فكذلك الدية". ورد على من أوجب ما لا شك فيه، وهو الأقل، وذلك أربعة آلاف لليهودي وثمانمائة للمجوسي، فقال: "هذه علة غير صحيحة، والحكم بالأقل على غير أصل من كتاب وسنة، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على صحة قوله". وفي الاستذكار: "وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن ابن حي: دية المسلم والذمي والمجوسي والمعاهد سواء، وهو قول ابن شهاب، وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين. وروى إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان يجعلون دية اليهودي والنصراني الذميين مثل المسلم"^(٤).

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فآثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) من طريق الثوري عن علي بن أبي طلحة به، وهو منقطع كما قال البيهقي، وانقطاعه بين القاسم بن عبد الرحمن وجده ابن مسعود فإنه لم يدركه^(٦).

وقد ذكر ابن التركماني أن عبدالرزاق أخرجه عن معمر عن ابن أبي نجيح. وقد

(١٢) (٩٨/١٠)(١٨٥٠١).

(١) تقدم هذا الحديث في دراسة التعقب السابق.

(٢) كتاب الدييات، باب من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم (٢٨٧، ٢٨٦/٩)

(٧٥٠٠، ٧٤٩٧، ٧٤٩٦).

(٣) لم أجد ذلك في المطبوع من الكتاب.

(٤) الاستذكار (١٦٥/٢٥)(٣٧٤٩٦-٣٧٤٩٣).

(٥) المصنف (٢٨٦/٩)(٧٤٩٥).

(٦) انظر تحفة التحصيل ص (٢٥٩).

أخرجه عبدالرزاق^(١) أيضا عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن مسعود... فذكر معنى لفظ معمر. وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢) من طريق أبان بن صالح^(٣) عن مجاهد به بنحو لفظ معمر. وقد أعل ابن التركماني هذا الطريق بالانقطاع. وهو كما قال، فإن رواية مجاهد عن ابن مسعود مرسله كما تقدم في تعقب سابق^(٤). لكن مرسله يتقوى بمرسل القاسم بن عبدالرحمن كما قال ابن التركماني، والله أعلم.

أما الرواية في ذلك عن علي فسبق في كلام ابن التركماني أن عبدالرزاق رواه عن علي من طريقين: الأولى: طريق مجاهد عن علي، والثانية: طريق أبي حنيفة عن الحكم عن علي. فأما الطريق الأولى فعلى التسليم بأن القائل: "وقال ذلك علي" هو مجاهد فيبقى أن رواية مجاهد عن علي مرسله^(٥). وأما الطريق الثانية ففيها علتان الأولى أن في أبي حنيفة رحمه الله كلاما سيأتي في تعقب قادم^(٦). والثانية أن الحكم لم يدرك زمان علي^(٧) وهو تلميذ مجاهد^(٨) فلا تطمئن النفس لتقوية مرسل أحدهما بمرسل الآخر إذ الاحتمال قائم أن يكون الحكم أخذ هذا الأثر عن شيخه مجاهد، والله أعلم.

أما مرسل الزهري ومرسل يعقوب بن عتبة ومن معه والتي ذكرها ابن التركماني في كلامه السابق فقد تقدم الكلام عليها في التعقب السابق.

وأما الجانب الفقهي: لهذا التعقب فالعلماء مختلفون في مقدار دية أهل الذمة:

(١) (٩٧/١٠) (١٨٤٩٧).

(٢) (٢٨٦/٩) (٧٤٩٤).

(٣) ثقة تقدم في التعقب (٨٩).

(٤) رقم (١٥٢).

(٥) تحفة التحصيل ص (٢٩٤).

(٦) رقم (٣٢٤).

(٧) الاستذكار (١٦٦/٢٥) (٣٧٥٠١).

(٨) تهذيب الكمال (١١٥/٧).

فذهب الحنفية^(١) إلى أنها كدية المسلمين. وذهب المالكية^(٢) إلى أن أهل الذمة قسمان فالكتايبون على النصف من دية المسلمين، أما من عداهم فديتهم ثمانمائة درهم. وذهب الشافعية^(٣) إلى أن دية الكتايبين على الثلث من دية المسلمين، ووافقوا المالكية في دية غيرهم. وذهب الحنابلة^(٤) إلى أن دية الكتايبين على النصف من دية المسلمين إذا كان القتل خطأ، وكدية المسلمين إذا كان القتل عمداً، أما المجوسي فديته ثمانمائة درهم إذا كان القتل خطأ، وتضاعف إذا كان القتل عمداً.

استدل الحنفية بما يلي:

- ١ - قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ وقد بين ابن التركماني في التعقب السابق وجه استشهادهم بالآية.
- ٢ - عموم قول النبي ﷺ: "في النفس مائة من الإبل". وهو حديث صحيح تقدم في التعقب الأول من هذا الباب.
- ٣ - حديث ابن عباس في قتلى بني النضير وبني قريظة. وهو حديث حسن الإسناد تقدم في التعقب السابق.
- ٤ - حديث ابن عباس: جعل رسول الله ﷺ دية العامرين دية الحر المسلم. وهو حديث ضعيف تقدم في التعقب السادس من هذا الباب.
- ٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم^(٥).
- ٦ - قول ابن المسيب قال قال رسول الله ﷺ: "دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار"

(١) أحكام القرآن للحصاص (٢١٢/٣) والمبسوط للسرخسي (٨٤/٢٦).

(٢) المدونة (٣٩٥/٦) والاستذكار (١٦٢/٢٥) وبداية المجتهد (٤٧٢/٨).

(٣) الأم (٣٢٠/٧) والحاوي (٣٠٨/١٢) ومختصر خلافيات البيهقي (٣٨٤/٤) (٢٧٩).

(٤) المغني (٥١/١٢) والإنصاف (٦٤/١٠).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٤٥/٣) (١٩١) من طريق أبي كرز القرشي عن نافع عن ابن عمر. ثم قال: لم يرفعه عن نافع غير أبي كرز، وهو متروك، واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري.

وهو صحيح الإسناد كما تقدم في التعقب السابق.

٧ - مراسيل الزهري ومن معه من تابعي أهل المدينة والتي تدل على أن دية الذمي كانت في زمن النبي ﷺ وزمن أبي بكر وعمر وعثمان كدية المسلم. وقد تقدمت هذه المراسيل في التعقب السابق.

أما المالكية فاستدلوا على دية الكتابي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "عقل الكافر نصف عقل المؤمن" وهو حديث حسن كما تقدم في التعقب السادس من هذا الباب، وسيأتي عزوه إلى مخرجه. واستدلوا على دية المجوسي بما جاء في ذلك عن عمر وقد تقدم أثره بذلك في التعقب الثاني من هذا الباب.

أما الشافعية فاستدلوا على دية الكتابي بما جاء في ذلك عن عمر وعثمان وعلى دية المجوسي بأثر عمر. وقد تقدمت آثار الخليفين في التعقيب: الثاني والثالث من هذا الباب.

أما الحنابلة فاستدلوا على دية الكتابي بدليل المالكية وهو حديث عمرو بن شعيب واستدلوا على تغليظ الدية في العمد بما جاء في ذلك عن عثمان، وقد تقدم قوله في التعقب الرابع من هذا الباب. واستدلوا على دية المجوسي بدليل المالكية وهو أثر عمر.

والذي ترجح لي - والعلم عند الله - أن دية الكافر إذا قُتل خطأ تكون على النصف من دية المسلم، كتابيا كان أو مجوسياً، ذمياً كان أو معاهداً وذلك لما يلي:

١ - حديث عمرو بن شعيب السابق، وهو حديث قال عنه الخطابي في معالم السنن^(١): "ليس في دية أهل الكتاب شيء أئين^(٢) من هذا الحديث". وقال ابن عبد البر في التمهيد^(٣): "هو من أعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار". وكون الحديث قد جاء عند بعض مخرجه ممن سيأتي ذكرهم بلفظ: "أهل الكتاب". لا يعني التخصيص بذلك لأن

(١) معالم السنن (٦/٣٧٤).

(٢) كذا في المطبوع من معالم السنن، وقد نقل ابن قدامة في المغني (٥٢/١٢) كلام الخطابي، وفيه: (أثبت).

(٣) (١٧/٣٦٠).

تلك اللفظة من تصرف الرواة كما ألمح لذلك الشوكاني في النيل^(١). وتوضيح ذلك أن الحديث يرويه عن عمرو بن شعيب أربعة، هم: محمد بن إسحاق^(٢) وأسامة بن زيد الليثي^(٣) وعبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش^(٤) وسليمان بن موسى الدمشقي^(٥) فأما الأولان فقالا: "الكافر". وأما الآخران فاختلف عليهما، فجاء عنهما بلفظ: "أهل الكتاب". وجاء عنهما بلفظ "أهل الذمة" أو "الكافر". وهذا يدل على أن ذكرهما أهل الكتاب أحيانا إنما هو من تصرفهما حيث ذكرا بعض أفراد العام. وعلى هذا فالراجح أن الحديث عام في أهل الكتاب وغيرهم.

٢ - استدلال الحنفية بالآية تقدم الجواب عنه آخر التعقب السابق.

٣ - حديث: "في النفس مائة من الإبل" جاء مقيدا بالإيمان كما تقدم في التعقب الأول من هذا الباب.

٤ - حديث ابن عباس في قتل بني النضير وبني قريضة تقدم الجواب عنه في التعقب السابق.

٥ - حديث العامرين ضعيف كما تقدم في التعقب السادس من هذا الباب.

٦ - حديث ابن عمر ضعيف جدا كما تقدم قريبا.

(١) (٦٥/٧).

(٢) صدوق، تقدم في التعقب (٦٨). وروايته عند أبي داود (٧٠٧/٤) (٤٥٨٣) وابن أبي شيبة (٢٨٧/٩) (٧٥٠١) وأحمد (٢٨٨/١١) (٦٦٩٢) وابن الجارود [غوث المكود (٣٠٧/٣) (١٠٥٢)] والبيهقي (٢٩/٨) والبغوي (٢٠٢/١٠) (٢٥٤٢).

(٣) صدوق يهم، تقدم في التعقب (٨٧). وروايته عند الترمذي (١٨/٤) (١٤١٣) والنسائي (٤٥/٨) (٤٨٠٧) والبيهقي (١٠١/٨).

(٤) صدوق له أوهام، تقدم في التعقب (١٣٧). وروايته عند ابن ماجه (٨٨٣/٢) (٢٦٤٤) وأحمد (٥٨٧/١١) (٧٠١٢) والدارقطني (١٧١/٣) (٢٦٠).

(٥) صدوق، تقدم في التعقب (٢٣). وروايته عند النسائي (٤٥/٨) (٤٨٠٦) والطيالسي ص (٢٩٩) (٢٢٦٨) وأحمد (٣٢٦/١١) (٦٧١٦) والبيهقي (١٠١/٨).

- ٧ - حديث ابن المسيب تقدم الجواب عنه أيضا في التعقب السابق.
- ٨ - مراسيل الزهري ومن معه من تابعي المدينة تقدم الجواب عنها أيضا في التعقب السابق.
- ٩ - استدلال الشافعية بما جاء عن الخلفيتين في دية الكتابي واستدلالهم والمالكية والحنابلة بما جاء عن عمر في دية الجوسي استدلال مقابل بحديث عمرو بن شعيب والمرفوع مقدم^(١).
- وأما إذا كان القتل عمدا فإن الدية تغلظ، فتكون كدية المسلم لمرسل سعيد بن المسيب المتقدم في التعقب السابق ولما جاء عن عمر وعثمان مما تقدم التنبيه عليه في التعقبين: الثاني والرابع من هذا الباب، والله أعلم.

١٤ - باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء

٣٠٣ - أسند البيهقي^(٢) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "على كل بطن^(٣) عَقُولُهُ"^(٤)»^(٥).

قال ابن التركماني^(٦): الشافعي يعتبر في العاقلة الأقرب فالأقرب، وظاهر الحديث الوجوب على البطن من غير اعتبار الأقرب، وكذا حديث: "قضي بالدية على العاقلة"^(٧).

(١) وانظر نيل الأوطار (٦٥/٧) ومجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٦) ص(٢١) ففيها بحث واف عن دية الكفار من غير الكتابيين، أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٢) (١٠٧/٨).

(٣) قال في النهاية (١٣٦/١): "البطن ما دون القبيلة وفوق الفخذ".

(٤) بضم العين والقاف واللام؛ والهاء ضمير البطن. والعقول: الديات. ومعناه أن الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة، وهم العصبات. انظر شرح النووي على مسلم (١٤٩/١٠).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١١٤٦/٢) (١٥٠٧) من طريق ابن جريج به.

(٦) (١٦٣/٢).

(٧) حديث صحيح تقدم في التعقب (٢٦٢) عن غير واحد من الصحابة.

وكذا ما ذكره البيهقي في آخر الباب السابق^(١) أن عمر جنى جناية فقال لعلي: عزمت عليك لما قسمت الدية على بني أبيك. قال: فقسّمها على قريش^(٢). وذكر الطحاوي أن سلمة بن نعيم^(٣) قتل يوم اليمامة مسلماً خطأ، فقال له عمر: عليك وعلى قومك الدية^(٤).

الدراسة: اختلف أهل العلم في كيفية توزيع الدية على العاقلة، فذهب الحنفية^(٥) إلى أنها توزع على جميعهم دون النظر إلى قربهم وبعدهم من الجاني. وذهب الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) إلى أنه يُبدأ بالأقرب فالأقرب، فيبدأ بإخوة الجاني، فإن استطاعوا وإلا ذهب لأعمامهم وهكذا. ولم أقف على قول صريح للمالكية في هذه المسألة لكن الظاهر أنهم كالحنفية في ذلك^(٨).

استدل الحنفية بما تقدم في كلام ابن التركماني.

واستدل الشافعية والحنابلة بالقياس على ترتيب العصابات في الميراث وولاية النكاح. والذي ترجح لي - والعلم عند الله - أن قول الحنفية في هذه المسألة أقوى، وذلك لأن ظاهر النص معهم، وليس لمخالفهم إلا القياس؛ والأخذ بظاهر النص أسلم، والله أعلم.

(١) وهو باب: "مَنْ العاقلة التي تغرم" (١٠٧/٨).

(٢) علقه البيهقي بصيغة التمرّض، فقال: ويذكر عن الحسن أن عمر قال لعلي... فذكره. وقد وصله عبدالرزاق في المصنف (٤٥٨/٩) (١٨٠١٠) عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن به مطولاً بقصة. والحسن عن عمر منقطع كما قال الحافظ في التلخيص (٦٩/٤) (١٩٦٨).

(٣) ابن مسعود الأشجعي، له ولأبيه صحبة، نزل الكوفة. التقريب (٢٥١٢) وانظر الإصابة (٦٨/٢) (٣٣٩٩).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٥/١٥) وإسناده صحيح، وقد ذكره ابن حزم دليلاً لمخالفه ولم يعله، وحزم به ابن عبدالبر عن عمر. انظر المحلى (٥٥/١١) (٢١٤٢) والاستذكار (٢٢٢/٢٥) (٣٧٨٣١).

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٠٠/٥) (٢٢٢١) وأحكام القرآن للحصاص (١٩٦/٣).

(٦) مختصر المزني مع الحاوي (٣٤٥/١٢).

(٧) المغني (٤٢/١٢) (١٤٦٦).

(٨) انظر مثلاً الاستذكار (٢٢٠/٢٥) وبداية المجتهد (٤٦٨/٨).

١٥ - باب ما تحمل العاقلة

٣٠٤ - ذكر البيهقي^(١) أن الشافعي ذهب إلى أنها تحمل كلما كثر وقل، لأنه ﷺ لما حملها الأكثر دل على تحميلها الأيسر^(٢).

قال ابن التركماني^(٣): القياس ألا تلزمها [جنايته]^(٤) كما إذا جني على مال. وعموم قوله تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(٥). ينفي اللزوم عليها؛ وكذا قوله ﷺ: "لا يجني عليك ولا تجني عليه"^(٦). فإذا حملها النبي ﷺ شيئا كان ذلك ثابتا على خلاف القياس، فيقتصر عليه ولا يقاس. ومذهب مالك وأصحابه^(٧) أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا الثلث فصاعدا، وهو قول الفقهاء السبعة

(١) (١٠٩/٨).

(٢) انظر الأم (٢٨٨/٤) ومراد الشافعي بتحميل النبي ﷺ العاقلة الأكثر ما تقدم في التعقب (٢٨٢) من أن النبي ﷺ حمل العاقلة دية المرأة.

(٣) (١٦٣/٢).

(٤) في المطبوع (جناية) والمثبت من المخطوطتين.

(٥) الأنعام (١٦٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٣٥/٤) (٤٤٩٥) والنسائي (٥٣/٨) (٤٨٣٢) والحميدي (٣٨٢/٢) (٨٦٦) وأحمد (٦٧٩، ٦٧٨، ٦٧٦/١١) (٧١٠٦ - ٧١٠٩) والدارمي (٢٦٠/٢، ٢٦١) (٢٣٨٨)، (٢٣٨٩) وابن الجارود [غوث المكذوب (٨٥/٣) (٧٧٠)] وابن حبان [الإحسان (٣٣٧/١٣) (٥٩٩٥)] والطبراني في الكبير (٢٧٩/٢٢ - ٢٨٣) (٧١٤ - ٧٢٥) والحاكم في المستدرک (٢/٢) (٤٦١) (٣٥٩٠) والبيهقي في الكبرى (٣٤٥، ٢٧/٨) كلهم من طريق إيراد بن لقيط عن أبي رمثة ؓ أن النبي ﷺ قال لأبيه: "ابنك هذا؟" قال: إي ورب الكعبة. قال: "حقا؟" قال: أشهد به. قال: فتبسم النبي ﷺ ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال: "أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه" وقرأ رسول الله ﷺ ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾. هذا لفظ أبي داود، وهو عند بعضهم بأطول من هذا. وقد صحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وتابعهما الألباني في الإرواء (٣٣٢/٧) (٢٣٠٣) وذكر للحديث طرقا أخرى وشواهد كثيرة فلتنظر منه، والحديث في منتقى ابن الجارود وصحيح ابن حبان كما تقدم.

(٧) انظر الاستذكار (١٨٢/٢٥).

وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي ذئب^(١). وقال أبو حنيفة وأصحابه^(٢): لا تحمل إلا نصف عشر الدية فصاعداً، وهو قول الثوري وابن شبرمة^(٣).

الدراسة: اختلف العلماء في مقدار ما تحمله العاقلة من الدية. وقد تقدم في كلام البيهقي وابن التركماني نقل مذاهبهم في ذلك إلا الحنابلة، ومذهبهم في ذلك كمذهب المالكية^(٤).

ودليل المالكية والحنابلة هو أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك^(٥). واستدل الحنفية بأن النبي ﷺ قد جعل دية الجنين على العاقلة^(٦) وهي نصف عشر الدية. واستدل الشافعي بما تقدم في كلامه.

والراجع والله أعلم هو مذهب الشافعي لأن النبي ﷺ قد حمل العاقلة الدية كاملة ومعلوم أن ذلك حمل لجميع أجزائها، فمن زعم أن جزءاً منها لا تحمله وتحمل ما فوقه فعليه الدليل. ولا دليل صحيحاً صريحاً للمخالف، أما المالكية والحنابلة فدلهم لم يصح عن عمر كما تقدم في تخريجه، وأما الحنفية فدلهم حادثة عين لا تخالف قول الشافعي، وليس فيه أن ما دون نصف العشر لا تحمله العاقلة، واستدلال ابن التركماني لهم بقوله تعالى ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ليس بقوي، لأن من قتل

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع (٣٢٢/٧).

(٣) انظر الاستذكار (١٨٢/٢٥) حيث نقل عن الثوري وابن شبرمة أنهما جعلاً الموضحة فما زاد على العاقلة. والموضحة فيها خمس من الإبل، أي نصف عشر الدية. انظر المغني (١٥٨/١٢).

(٤) المغني (٣٠/١٢) (١٤٦٤).

(٥) ذكر ابن حزم - كما في المحلى (٥١/١١) (٢١٤١) - من طريق ابن وهب عن عبد الله بن زياد ابن سمعان أنه سمع رجلاً من علمائهم يقولون قضى عمر في الدية ألا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية فإنها على العاقلة. ثم أعله ابن حزم بقوله: "مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب". وقد تقدم ابن سمعان في التعقب (١٣٧).

(٦) حديث صحيح تقدم بهامش التعقب (٢٦٢).

أو جنى خطأ لم يكن ذا وزر، ولا كاسبا على نفسه شيئا، إذ قد تجاوز الله عن الخطأ^(١).

١٦- باب تنجيم الدية على العاقلة

٣٠٥ - أسند البيهقي^(٢) إلى الشافعي قوله: "وجدنا عاما في أهل العلم أنه ﷺ

قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعاما فيهم أنها في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها"^(٣).

قال ابن التركماني^(٤): ذكر ابن الرُّفعة^(٥) في شرح الوسيط^(٦) أن الشافعي قال في

المختصر^(٧): لا أعلم مخالفا أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالدية على العاقلة ولا اختلاف بين أحد علمته في أنه عليه الصلاة والسلام قضى بها في ثلاث سنين. ثم ذكر عن ابن المنذر قال: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة وأن ابن حنبل سئل عنه فقال: لا أعرف فيه شيئا، فقليل له: إن أبا عبد الله^(٨) رواه عن النبي ﷺ، فقال: لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الظن فيه. يعني ابن أبي يحيى^(٩). قال ابن داود

(١) انظر الاستذكار (١٨٤/٢٥).

(٢) (١٠٩/٨).

(٣) كلام الشافعي بنصه في الرسالة ص (٥٢٨).

(٤) (١٦٣/٢).

(٥) هو الإمام العلامة نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مُرتفع، كان فقيها فاضلاً وإماماً في علوم كثيرة. مات سنة (٧١٠). انظر: البداية والنهاية (٦٢/١٤) وطبقات السبكي (٢٤/٩).

(٦) اسم كتابه: (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي) منه قطعة صغيرة في مكتبة الجامعة الإسلامية تنتهي بنهاية كتاب الطهارة.

(٧) أي مختصر المزني انظره ص (٢٤٨) وانظر الأم (١١٣/٦).

(٨) هو الشافعي.

(٩) تقدم في التعقب (٥١) وهو متروك.

الشافعي^(١) في شرح المختصر^(٢): كان الشافعي يروي هذا الحديث ويقول حدثني من هو ثقة في الحديث غير ثقة في دينه.

الدراسة: لا خلاف بين العلماء في أن دية الخطأ تكون مؤجلة في ثلاث سنين^(٣) والتعقب الذي يتعقب به ابن التركماني الشافعي هو نقله التأجيل عن النبي ﷺ مع أنه لم يرد عنه في ذلك شيء.

ولم أقف على شيء مسند عن النبي ﷺ في ذلك، وتقدم كلام أحمد وابن المنذر، وكفى بهما^(٤).

١٧ - باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار^(٥)

٣٠٦ - **أسند البيهقي**^(٦) من طريق أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة وقيس ابن الربيع^(٧) وأبي عوانة^(٨) كلهم عن سماك بن حرب^(٩) عن حنش بن المعتمر الكناني قال ثنا علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن حفر قوم زُبَيْة^(١٠)

(١) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي، شارح مختصر المزني، توفي نحو سنة (٤٢٧).

انظر: طبقات السبكي (١٤٨/٤) وطبقات ابن هداية الله ص (١٥٢).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) قاله صاحب المغني (٢١/١٢).

(٤) وانظر التلخيص الحبير (٦٢/٤) (١٩٥١).

(٥) لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن من حفر بئراً أو معدناً ولم يكن متعدياً بحفرها فإنه لا يضمن ما وقع فيها. ومن صور التعدي أن يحفرها في طريق الناس أو في ملك الغير دون إذنه.

انظر المبسوط (١٤/٢٧) والمدينة (٤٤٥/٦) وروضة الطالبين (٣١٦/٩) والمغني (٨٨/١٢).

(٦) (١١١/٨).

(٧) ضعيف كما تقدم في التعقب (١٢١).

(٨) ثقة ثبت تقدم في التعقب (٢٧).

(٩) صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن. تقدم في التعقب (٨٦).

(١٠) الزبية بضم الزاي: حفرة تحفر للأسد والصيد، ويغطي رأسها بما يسترها ليقع فيها. انظر

للأسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد؛ فوقع فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها فهلكوا، وحمل القوم السلاح فكاد أن يكون بينهم قتال. قال فأتيتهم فقلت: أقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس؟ تعالوا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم، وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله ﷺ وهو أحق بالقضاء. قال فجعل للأول ربع الدية وجعل للثاني ثلث الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية؛ وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة، فسخط بعضهم ورضي بعضهم، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقصوا عليه القصة، فقال: أنا أقضي بينكم. فقال قائل: فإن عليا عليه السلام قد قضى بيننا. فأخبره بما قضى علي عليه السلام فقال رسول الله ﷺ القضاء كما يقضي علي^(١). ثم قال البيهقي: أصحابنا يقولون: القياس أن يكون في الأول ثلثا الدية، ثلثها على عاقلة الثاني وثلثها على عاقلة الثالث، لأنه مات من فعل نفسه وفعل اثنين فسقط ثلث الدية لفعل نفسه ووجب للثالث. وفي الثاني ثلثا الدية، ثلثها على عاقلة الأول وثلثها على عاقلة الثالث. وفي الثالث وجهان أحدهما: نصف الدية على عاقلة الثاني. والآخر: ثلثا الدية على عاقلة الأول والثاني. وفي الرابع جميع الدية على عاقلة الثالث؛ وفيه وجه آخر أنها على عاقلة الأول والثاني والثالث. فإن

النهاية (٢٩٥/٢) والقاموس ص (١٦٦٦).

(١) الحديث في مسند الطيالسي ص (١٨)(١١٤) وقد أخرجه أحمد (٤٣٣/٢)(١٣١٠) من طريق حماد بن سلمة به. وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (٩٥/١) من طريق قيس بن الربيع به. وأخرجه البزار (٣٠٦/٢)(٧٣٢) من طريق أبي عوانة به. وأخرجه أحمد (١٥/٢)(٥٧٣) وابن أبي عاصم في كتاب الديات ص (٦٠) والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٨/٥)(٢٢٠٠) والبيهقي في هذا الباب كلهم من طريق إسرائيل عن سماك به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠/٩) (٧٩٢١) والطحاوي في شرح المشكل (٤٤٩/٥)(٢٢٠١) من طريق أبي الأحوص عن سماك به. وقد ذكر البزار أن حنشا تفرد به عن علي عليه السلام. وحنش بن المعتمر قد تكلم فيه أكثر النقاد [انظر تهذيب الكمال (٤٣٢/٧)(١٥٥٦)] ومثله لا يحتمل تفرد به هذه القضية. وقد ضعف البيهقي نفسه الحديث بحنش. وقال الحافظ في التلخيص (٤/): "حنش ضعيف". وضعف الحديث النووي في الروضة (٣٣٠/٩).

صح الحديث^(١) ترك له القياس، والله أعلم.

قال ابن التركماني^(٢): أخرج أحمد هذا الحديث في مسنده من طريق إسرائيل عن سماك^(٣) ولفظه: فبينما هم يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر إلى آخره، وبمعناه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن سماك ولفظه: فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر. وأخرجه الطحاوي أيضا من حديث أبي الأحوص، ثم وجهه بما ملخصه: أن أهل الزبية جانون على الساقطين فيها يتدافعهم، ويحمل أمرهم على أنهم كانوا متشابكين، فالساقط الأول يجر الذي يليه جارا للآخرين لتشابكهم، فموته من دفع أهل الزبية ومن سقوط الباقي عليه بجره إياهم على نفسه، فوجب الربيع وسقط ثلاثة الأرباع إذ هو سبب سقوط الثلاثة عليه، وموت الساقط الثاني من الدفعة المجهول فاعلها ومن جره الآخرين فله الثالث بالدفعة وما بقي هدر إذ هو سببها، وموت الساقط الثالث من الدفعة ومن جر [الرابع]^(٤) فله النصف والنصف هدر إذ جنى على نفسه، وموت الرابع من الدفعة خاصة فله الجميع. وإنما أخذت منهم وإلم يتعين المتدافعون لأنهم في حكم نفر اقتتلوا فأجلوا عن قتيل لم يدر قاتله، فديته عليهم جميعا، وجرح الأسد هدر إذ [سببه]^(٥) الدفع كمن دفع رجلا على سكين أو حجر فمات. انتهى كلامه. وتبين بهذا أن الحديث موافق للقياس غير مخالف له كما ادعى البيهقي. ثم في القياس المفهوم من كلامه نظرا، وكيف يجب للأول على الثاني والثالث وهو الذي جرهما، ولئن وجب له عليهما شيء وجب أن يجب له على الرابع أيضا لأنه مات من فعله أيضا؛ وهذا الكلام بعينه يقال في الثاني والثالث.

الدراسة: خير علي ضعيف كما تقدم في تخريج الحديث، وتقدم هناك أن البيهقي نفسه ضعفه ولم يتعقبه ابن التركماني بشيء، مما يدل على إقراره إياه على ذلك. ويتلخص

(١) الحديث لم يصح كما تقدم في تخريجه.

(٢) (١٦٤/٢).

(٣) تقدم عزوه لأحمد ومن بعده بهامش كلام البيهقي.

(٤) في المطبوع من الجوهر: (التابع) والمثبت من المخطوطتين ومشكل الآثار (٤٥١/٥).

(٥) في المطبوع: (شبيه) والمثبت من المخطوطتين. وانظر مشكل الآثار (٤٥٢/٥).

تعقب ابن التركماني في أن الحديث مطابق للقياس وأن القياس الذي ذكره البيهقي قياس ضعيف.

ويتركز الخلاف بين القياس الموافق لما جاء في الخبر السابق وبين القياس الذي نسبه البيهقي للشافعية في أن الشافعية لم يُحْمَلُوا القوم الذين تدافعوا حول البئر شيئاً من الجناية ولذا لم يجعلوا الديات على عواقلهم وإنما جعلوها على عواقل المتوفين. كما حمل الشافعية كل من جذب غيره جزءاً من الجناية حتى ولو كان مجذوباً.

والذي ترجح لي أن القياس الموافق لما جاء في الخبر هو الأصح، وذلك لما يلي:

١ - أن المتدافعين حول البئر لهم دور في الجناية كما جاء في الألفاظ التي ذكر ابن التركماني، ولذا كان من العدل أن تتحمل عواقلهم جزءاً من الديات لأنهم السبب الأول لما حدث.

٢ - أن كل ساقط على غيره لا جناية له لأن الغير هو الذي جره، وأجأه لجر غيره.

وقد تكلم ابن القيم على هذه المسألة باستفاضة في كتابه إعلام الموقعين، ومن المناسب نقل بعض مما قاله لأن فيه مزيد توضيح لهذه المسألة المشككة. قال رحمه الله: "ومما أشكل على كثير من الفقهاء من قضايا الصحابة وجعلوه من أبعد الأشياء عن القياس مسألة التزاحم وسقوط المتزاحمين في البئر، وتسمى مسألة الزبية؛ فقال أبو الخطاب وغيره: "ذهب أحمد إلى هذا توقيفا على خلاف القياس". والصواب أنه مقتضى القياس والعدل وهذا يتبين بأصل وهو أن الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون، كما لو قتل عبداً بينه وبين غيره أو أتلف مالا مشتركاً أو حيواناً، سقط ما يقابل حقه ووجب عليه ما يقابل حق شريكه؛ وكذلك لو اشترك اثنان في إتلاف مال أحدهما أو قتل عبده أو حيوانه سقط عن المشارك ما يقابل فعله ووجب على الآخر من الضمان بقسطه، وكذلك لو اشترك هو وأجنبي في قتل نفسه كان على الأجنبي نصف الضمان. وإذا ثبت هذا فلو ماتوا بسقوط بعضهم فوق بعض كان الأول قد هلك بسبب مركب من أربعة أشياء سقوطه وسقوط الثاني والثالث والرابع. وسقوط الثلاثة فوقه من فعله وجنائته على نفسه فسقط ما يقابله وهو ثلاثة أرباع الدية وبقي الربع

الآخر لم يتولد من فعله وإنما تولد من التزاحم فلم يهدر. وأما الثاني فلأن هلاكه كان من ثلاثة أشياء جَذَب من قبله له وجذبه هو لثالث ورابع فسقط ما يقابل جذبه وهو ثلثا الدية واعتبر ما لا صنع له فيه وهو الثلث الباقي. وأما الثالث فحصل تلفه بشيئين جذب من قبله له وجذبه هو للرابع فسقط فعله دون السبب الآخر فكان لورثته النصف. وأما الرابع فليس منه فعل البتة وإنما هو مجذوب محض فكان لورثته كمال الدية. وقضي بها على عواقل الذين حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم.

فإن قيل على هذا سؤالان: أحدهما: أنكم لم توجبوا على عاقلة الجاذب شيئا مع أنه مباشر وأوجبتم على عاقلة من حضر البئر ولم يباشر وهذا خلاف القياس. الثاني: أن هذا هَبْ أنه يتأتى لكم فيما إذا ماتوا بسقوط بعضهم على بعض فكيف يتأتى لكم في مسألة الزبية وإنما ماتوا بقتل الأسد فهو كما لو تجاذبوا فغرقوا في البئر. قيل هذان سؤالان قويان، **وجواب الأول** أن الجاذب لم يباشر الإهلاك وإنما تسبب إليه والحاضرون تسببوا بالتزاحم وكان تسببهم أقوى من تسبب الجاذب لأنه ألجىء إلى الجذب فهو كما لو ألقى إنسان إنسانا على آخر فنفضه عنه لثلا يقتله فمات فالقاتل هو الملقى. **وأما السؤال الثاني** **فجوابه** أن المباشر للتلف كالأسد والماء والنار لما لم يمكن الإحالة عليه ألغى فعله وصار الحكم للسبب. ففي مسألة الزبية ليس للرابع فعل البتة وإنما هو مفعول به محض فله كمال الدية، والثالث فاعل ومفعول به فألغى ما يقابل فعله واعتبر فعل الغير به فكان قسطه نصف الدية، والثاني كذلك إلا أنه جاذب لواحد والمجذوب جاذب لآخر فكان الذي حصل عليه من تأثير الغير فيه ثلث السبب وهو جَذَبُ الأول له فله ثلث الدية، وأما الأول فثلاثة أرباع السبب من فعله وهو سقوط الثلاثة الذين سقطوا بجذبه مباشرة وتسببا، ورابعه من وقوعه بتزاحم الحاضرين فكان حظه ربع الدية^(١).

(١) إعلام الموقعين (٣٩/٢) بتصرف.

١٨ - باب جنين الأمة فيه عشر قيمة أمه لا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى

٣٠٧ - قال البيهقي^(١) بعد أن بوب بالمسألة السابقة: "رواه الشافعي رحمه الله عليه عن ابن المسيب والحسن والنخعي^(٢). قال الشافعي: "ولما قضى رسول الله ﷺ في جنين الحرة بغرة"^(٣) ولم يذكر عنه أنه سأل عن الجنين أذكر هو أو أنثى؛ وكان الجنين هو الحمل. فلما كان الحمل واحدا فسواء كان ذكرا أو أنثى"^(٤) يعني فهكذا جنين الأمة".

قال ابن التركماني^(٥): كان ينبغي أن يقول: "باب جنين الأمة من غير سيدها" لأن العلماء على أن جنينها من سيدها حكمه حكم جنين الحرة ذكره صاحب الاستذكار^(٦). ويقال للشافعي: ولم يسأل عليه الصلاة والسلام أجنين حرة أم جنين أمة فوجب استواءهما في وجوب الغرة. وقد اختلف في ذلك عن ابن المسيب والنخعي فروى ابن حزم^(٧) من طريق عبدالرزاق^(٨) عن معمر وابن جريج، قال معمر: عن الزهري، وقال ابن جريج: عن إسماعيل بن أمية^(٩) كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: في جنين الأمة عشرة دنانير^(١٠). ومن طريق قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى

(١) (١١٦/٨).

(٢) يأتي تخريج أثر ابن المسيب والنخعي بهامش كلام ابن التركماني. أما أثر الحسن فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٩/٩)(٧٣١٠) وابن حزم في المحلى (٣٤/١١) (١١٢٨) كلاهما من طريق يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال: "في جنين الأمة عشر ثمنها". وإسناده صحيح.

(٣) صح ذلك عن النبي ﷺ كما تقدم في التعقب (٢٦٢).

(٤) انظر الأم (٣١٣/٧).

(٥) (١٦٤/٢).

(٦) (٨٤/٢٥)(٣٧٠١٤) قال: لم يختلف العلماء في ذلك.

(٧) المحلى (٣٥/١١)(١١٢٨).

(٨) انظر المصنف، كتاب العقول، باب جنين الأمة (٦٦، ٦٥/١٠)(١٨٣٦٨، ١٨٣٦٩).

(٩) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (٩).

(١٠) إسناده صحيح من طريق معمر، أما من طريق ابن جريج فابن جريج لم يصرح بالسماع، وهو

القطان كلاهما عن الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه^(١).

الدراسة: تضمن تعقب ابن التركماني هذا ثلاثة أمور:

الأول: استدراكه على البيهقي عدم احترازه من جنين الأمة التي حملت من سيدها.

الثاني: إلزامه الشافعي التسوية بين جنين الأمة وجنين الحرة في وجوب الغرة لعدم استفصال النبي ﷺ في ذلك.

الثالث: أن بعض من استدل الشافعي بقولهم في هذه المسألة قد اختلف عنهم.

فأما الأمر الأول: فالبيهقي ترك الاحتراز لوضوح الأمر، إذ الكلام على الجنين المحكوم برقه لا المحكوم بحريته.

وأما الأمر الثاني: فما أورده ابن التركماني على الشافعي لا يرد عليه، وذلك لأن النبي ﷺ حين حكم بالغرة حكم بها على امرأة حرة معروفة^(٢)، ولهذا لم يستفصل. ثم إن الإجماع منعقد على التفريق بين جنين الحرة وجنين الأمة^(٣).

وأما الأمر الثالث: فلم أقف عن ابن المسيب على شيء في هذه المسألة إلا ما ذكره ابن التركماني عنه، والظاهر أن الشافعي أراد هذه الرواية لأن هذه الرواية تدل على أن ابن المسيب كان لا يفرق بين الذكر والأنثى. وكونه جعل فيه عشرة دنائير لا يعني أنه يخالف الشافعي في هذه المسألة، فقد تكون هذه العشرة هي عشر قيمة الأمة في زمانه.

والظاهر أيضا أن البيهقي حين نقل موافقة النخعي لقوله إنما أراد الرواية التي ذكر ابن

مدلس، لكن يعتضد طريقه بطريق معمر. وقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٨/٩) (٧٣٠٤) من طريق الزهري به.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤/١٠) (١٨٣٦٦) عن الثوري به. وفي إسناده عننة المغيرة وهو مدلس لا سيما عن إبراهيم كما تقدم في التعقب (١٥٢).

(٢) انظر المحلى (٣٧/١١) وفتح الباري (٢٥٢/١٢).

(٣) حكى الإجماع على ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٢/٤).

التركمانى وذلك أن تلك الرواية موافقة للشافعي من وجهين الأول: أن النخعي يعتبر في دية جنين الأمة قيمة الأم لا قيمة الجنين. والثاني أنه لم يفرق في هذه الرواية بين الذكر والأنثى. بقي أنه يخالف الشافعي في وجه ثالث وهو أنه جعل الدية نصف العشر لا العشر، فهو على هذا أقرب للشافعي في هذه المسألة منه إلى أبي حنيفة، ولذا لما ذكر ابن قدامة قول الجمهور المتقدم قال وبنحوه قال النخعي.

وأصل هذه المسألة أن العلماء اختلفوا في دية جنين الأمة المملوك إذا سقط ميتا من جناية كم تكون، فذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) إلى أن فيه عشر قيمة أمه. وذهب أبو حنيفة^(٤) إلى أن فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكرا، وعشر قيمته إن كان أنثى.

واستدل الفريقان بالقياس على ما جاء في جنين الحرة والذي حكم النبي ﷺ فيه بغرة عبد أو أمه^(٥). وقد اتفقوا على أن هذه الغرة تساوي نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة^(٦). لكن الفريقين اختلفا في كيفية القياس فلما كان الجمهور يعتبرون الجنين جزءا من الأم من حيث إنه يتبعها في البيع والهبة والعق والتدبير والوصية، وقد انفصل عنها ميتا، جعلوا القياس بالنسبة إليها لا إليه. فقالوا: لما كانت دية الجنين الحر هي عشر دية أمه كانت دية الجنين الرقيق عشر ثمن أمه، إذ القيمة في حق الممالك كالدية في حق الأحرار. أما الحنفية فاعتبروا الجنين بنفسه لا بأمه لأنه مستقل من حيث إنه يرث ويورث وتصرف غرته إلى ورثته ولا تختص باستحقاقها الأم فتكون النسبة في القياس إليه لا إلى الأم، فقالوا: لما كانت دية الجنين الحر هي نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة، فإن دية الجنين الرقيق نصف عشر قيمته إن كان ذكرا، وعشر قيمته إن كان أنثى.

(١) الموطأ (٦٥٢/٢) والاستذكار (٨٤/٢٥) (٣٧٠١٤).

(٢) الأم (٣١٢/٧) والحاوي (٤٠٦/١٢) وتخريج الفروع على الأصول ص (٨٧).

(٣) المغني (٦٩/١٢) (١٤٧٦) والإنصاف (٧١/١٠).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٠٢/٥) (٢٣٠٠) والمبسوط (٨٨/٢٦).

(٥) صح ذلك عن النبي ﷺ كما تقدم في التعقب (٢٦٢).

(٦) انظر المبسوط (٨٧/٢٦).

والذي ترجح لي - والعلم عند الله - أن رأي الجمهور أقرب وذلك أنه يلزم من قول أبي حنيفة رحمه الله تفضيل الأنثى على الذكر وهذا مخالف لأصول الشرع.

آخر كتاب الديات

١٤ = كتاب القسامة

١- باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعين

في هذا الباب ثمانية تعقبات:

٣٠٨ - **التعقب الأول: أسند البيهقي^(١)** من طريق الشافعي - وذكر أن اللفظ له - ومن طريق يحيى بن بكير كلاهما عن مالك بن أنس عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل^(٢) عن سهل بن أبي حثمة^(٣) أنه أخيره رجال من كبراء قومه (قال البيهقي: وفي رواية الشافعي: أنه أخيره هو ورجال من كبراء قومه) أن عبد الله بن سهل^(٤) ومُحَيِّصَة^(٥) خرجا خبير من جهد أصابهما، ففترقا في حوائجهما، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير^(٦) أو عين. فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم. فأقبل هو وأخوه حُوَيْصَة^(٧) وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول^(٨)، فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخير. فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: "كَبْرُ كَبْرٍ". يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة. فقال رسول الله ﷺ: "إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا

(١) (١١٧/٨).

(٢) الأنصاري، المدني، يقال اسمه عبد الله، ثقة من الرابعة. التقريب (٨٣٣٠).

(٣) ابن ساعدة بن عامر بن عدي الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير، ولد سنة ثلاث من الهجرة، مات في خلافة معاوية. التقريب (٢٦٥٣) وانظر الإصابة (٨٦/٢)(٣٥٢٣).

(٤) ابن زيد بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي. له ذكر في الإصابة (٣٢٢/٢)(٤٧٣٣).

(٥) ابن مسعود بن كعب بن عامر الأنصاري الأوسي، أسلم قبل أخيه حويصة الآتي ذكره في الحديث. انظر الإصابة (٣٨٨/٣)(٧٨٢٥).

(٦) الفقير: البئر. النهاية (٤٦٣/٣).

(٧) ابن مسعود، شهد أحدا والخندق وسائر المشاهد. الإصابة (٣٦٣/١)(١٨٨١).

(٨) له ذكر في الإصابة (٤٠٢/٢)(٥١٣٧).

بحرب". فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك. فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟". قالوا لا قال: "فتحلف يهود؟". قالوا: لا، ليسوا بمسلمين. قال فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. فقال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. ثم قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح^(١) عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل^(٢) عن مالك، وقال في إسناده كما قال الشافعي: أنه أخيره هو ورجال من كبراء قومه. وكذلك قاله ابن وهب ومعن^(٣) وغيرهما عن مالك. وأخرجه مسلم^(٤) عن إسحاق بن منصور^(٥) عن بشر بن عمر^(٦) عن مالك. وقال في إسناده كما قال ابن بكير: أنه أخيره عن رجل من كبراء قومه.

قال ابن التركماني^(٧): ذكره يحيى بن يحيى^(٨) عن مالك كرواية ابن بكير ولفظه: أنه أخيره رجال من كبراء قومه. وذكر صاحب التمهيد^(٩) أن ابن وهب تابع يحيى على ذلك بخلاف ما ذكره البيهقي عن ابن وهب.

الدراسة: الاختلاف الذي أشار له البيهقي جاء في موضعين من إسناده هذا الحديث:

الموضع الأول: على عبد الله بن وهب، فقد رواه عنه عن مالك عن أبي ليلى عن سهل ورجال من كبراء قومه: أحمد بن عمرو بن السرح^(١٠) كما عند أبي

(١) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٢) هو ابن أبي أويس.

(٣) هو ابن عيسى، وتأتي ترجمته في الدراسة.

(٤) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٥) الكوسج، ثقة ثبت، مات سنة (٢٥١). التقريب (٣٨٤).

(٦) تأتي ترجمته في الدراسة.

(٧) (١٦٥/٢).

(٨) يأتي العزو لموطنه في الدراسة.

(٩) (١٥١/٢٤).

(١٠) ثقة، تقدم في التعقب (٢٤٥).

داود^(١). وخالفه يونس بن عبد الأعلى^(٢) كما عند الطحاوي في مشكل الآثار^(٣) فرواه عن ابن وهب عن مالك عن أبي ليلى عن سهل عن رجال من كبراء قومه.

الموضع الثاني: على مالك فقد رواه عنه كرواية أحمد بن عمرو كل من:

- ١ - أبو مصعب الزهري في موطئه^(٤).
- ٢ - الشافعي في السنن المأثورة^(٥)، وعنه أحمد في المسند^(٦) والبيهقي كما تقدم.
- ٣ - عبد الله بن يوسف كما عند البخاري^(٧).
- ٤ - إسماعيل بن أبي أويس كما عند البخاري أيضا^(٨).
- ٥ - عبد الرحمن بن القاسم^(٩) كما عند النسائي^(١٠).
- ٦ - معن بن عيسى^(١١) كما في الكبرى للبيهقي^(١٢).

-
- (١) كتاب الديات، باب القتل بالقسامة (٤/٦٥٨) (٤٥٢١).
 - (٢) الصديقي المصري، ثقة، مات سنة (٢٦٤). التقريب (٧٩٠٧).
 - (٣) (١١/٥٠٣) (٤٥٧٧).
 - (٤) كتاب القسامة، باب القسامة في الدم (٢/٢٥٩) (٢٣٥٢).
 - (٥) كتاب الديات، باب ماجاء في القسامة ص (٤٢٠) (٦٢٠).
 - (٦) (٢٦/٢١) (١٦٠٩٧).
 - (٧) كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله (١٣/١٨٤) (٧١٩٢).
 - (٨) الموضع السابق.
 - (٩) ثقة، تقدم في التعقب (١٨٨).
 - (١٠) كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة (٨/٦) (٤٧١١).
 - (١١) الأشجعي مولا هم المدني. ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، مات سنة (١٩٨). التقريب (٦٨٢٠).
 - (١٢) كتاب القسامة، باب ما جاء في القتل بالقسامة (٨/١٢٦).

٧ - أنس بن عياض^(١) كما في كتاب الديات لابن أبي عاصم^(٢).

٨ - مطرف بن عبدالله^(٣) كما في التمهيد^(٤).

ورواه عنه كرواية يونس بن عبدالأعلى كل من:

١ - يحيى بن يحيى كما في موطئه^(٥).

٢ - يحيى بن بكير كما تقدم عند البيهقي.

٣ - عبدالله بن مسلمة القعني كما عند الطبراني في الكبير^(٦).

٤ - بشر بن عمر^(٧) كما عند مسلم^(٨).

٥ - محمد بن الحسن الشيباني كما في موطئه^(٩).

والراجع في هذا قول الأكثر، ولو قيل بترجيح رواية الآخرين يكون الحديث من مراسيل الصحابة، وهي حجة كما تقدم في تعقب سابق^(١٠).

٣٠٩ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(١١) من طريق الشافعي عن عبد الوهاب

(١) ثقة، تقدم في التعقب (٧٨).

(٢) ص (٤٠).

(٣) اليساري المدني، ابن أخت مالك، ثقة، مات سنة (٢٢٠). التقريب (٦٧٠٧).

(٤) (١٥١/٢٤) نسبه له ولم يسنده.

(٥) كتاب القسامة، باب تبدة أهل الدم في القسامة (٦٦٨/٢)(١).

(٦) (١٠١/٦)(٥٦٣٠) وانظر التمهيد (١٥١/٢٤).

(٧) الزهراني الأردني البصري، ثقة، مات سنة (٢٠٧) وقيل سنة (٢٠٩). التقريب (٦٩٨).

(٨) كتاب القسامة...، باب القسامة (١٢٩٤/٣)(١٦٦٩)(٦).

(٩) أبواب الديات، باب القسامة ص (٢٣٤)(٦٨١).

(١٠) رقم (٢١٦).

(١١) (١١٨/٨).

ابن عبد المجيد الثقفي^(١) عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار^(٢) عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خير ففترقا لحاجتهما، فقتل عبد الله ابن سهل. فانطلق هو^(٣) وعبد الرحمن أخو المقتول ومحيصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له قتل عبد الله بن سهل. فقال رسول الله ﷺ: "تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟". فقالوا يا رسول الله: لم نشهد ولم نحضر. فقال رسول الله ﷺ: "أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟". قالوا يا رسول الله: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم أن النبي ﷺ عقله من عنده. قال بشير بن يسار قال سهل: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض^(٤). ثم أسند البيهقي الحديث من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري بنحو رواية عبد الوهاب الثقفي. ثم قال^(٥): "ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى فخالف الجماعة في لفظه". ثم أسنده من طريق بشر بن موسى^(٦) عن الحميدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ... الحديث، وفيه أن النبي ﷺ قال لأولياء الدم: "أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه؟". قالوا: وكيف نرضى بإيمانهم وهم مشركون. قال: "فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه؟". ثم قال البيهقي: ويذكر عن ابن عيينة ما دل على أنه لم يتقنه إتقان هؤلاء. رواه الشافعي عن ابن عيينة عقيب حديث الثقفي ثم قال: "إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبي الأنصارين في الأيمان أو يهود. فيقال في الحديث إنه قدم الأنصارين فيقول: فهو ذاك أو ما أشبه

(١) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، تقدم في التعقب (٥٥).

(٢) الحارثي، مولى الأنصار، مدني، ثقة فقيه، من الثالثة. التقريب (٧٣٠).

(٣) أي محيصة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب القسامة... باب القسامة (١٢٩٣/٣) (١٦٦٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي به، وأخرجه في هذا الموضع من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد، والحديث أيضا عند البخاري من طرق عن يحيى بن سعيد (٣١٧٣، ٦١٤٢).

(٥) (١١٩/٢).

(٦) الأسدي البغدادي، المحدث الإمام الثبت، مات سنة (٢٨٨). تذكرة الحفاظ (٦١١/٢) (٦٣٦).

هذا^(١).

قال ابن التركماني^(٢): روينا في مسند الحميدي^(٣) عن ابن عينة فبدأ بأيمان المدعين موافقا للجماعة، وكذا أخرجه النسائي^(٤) عن محمد بن منصور^(٥) عن ابن عينة. **الدراسة:** اختلف رواة هذا الحديث عن ابن عينة هل كان يقدم الأنصار في الأيمان أم اليهود، فرواه عنه بتقديم الأنصار كل من:

١ - الحميدي كما في مسنده^(٦)، وعنه ابن عبد البر في التمهيد^(٧).

٢ - أحمد في المسند^(٨).

٣ - إسحاق بن راهوية كما عند البيهقي في الكبرى^(٩).

٤ - ابن المقرئ^(١٠) كما عند ابن الجارود في المنتقى^(١١).

٥ - محمد بن منصور^(١٢) كما عند النسائي^(١٣).

ورواه عنه بتقديم اليهود كل من:

(١) انظر الأم (٩٠/٦).

(٢) (١٦٥/٢).

(٣) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٤) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٥) تأتي ترجمته في الدراسة.

(٦) (١٩٦/١)(٤٠٣).

(٧) (٢٠٠/٢٣).

(٨) (١٦٠٩١)(١١/٢٦).

(٩) (١٨٣/١٠).

(١٠) هو محمد بن عبد الله بن يزيد المكي، ثقة، مات سنة (٢٥٦). التقريب (٦٠٥٤).

(١١) غوث المكدود (١٠٢/٣)(٧٩٨).

(١٢) ابن ثابت الخزاعي، ثقة، مات سنة (٢٥٢). التقريب (٦٣٢٥).

(١٣) كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (١١/٨)(٤٧١٧).

١ - يونس بن عبد الأعلى^(١) كما عند الطحاوي في مشكل الآثار^(٢).

٢ - أحمد بن شيبان الرَّمْلِي^(٣) كما عند أبي عوانة في المسند^(٤).

وقد بين الشافعي - كما تقدم في كلام البيهقي - سبب هذا الاختلاف، وأنه من ابن عيينة حيث كان يشك في هذا الحديث هل قدم النبي ﷺ الأنصار أم اليهود. وإذا كان الأمر كذلك كان الراجح في هذا الحديث رواية الجماعة عن يحيى بن سعيد بتقديم الأنصار على اليهود، والله أعلم.

٣١٠ - **التعقب الثالث: أسند البيهقي**^(٥) من طرق عن أبي نعيم^(٦) عن سعيد

ابن عبيد الطائي^(٧) عن بُشَيْرِ بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حَثمَة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خير فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً. فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا. قال: فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا نبي الله: انطلقنا إلى خير فوجدنا أحداً قتيلاً. فقال رسول الله ﷺ: "الكَبْرُ الكَبْرُ"^(٨). فقال لهم: "تأتون بالبينة على من قتل". قالوا: ما لنا ببينة. قال: "فيحلفون لكم". قالوا لا نرضى بأيمان اليهود. وكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه مائة من الإبل. **ثم قال البيهقي**: وفي رواية: "فوداه بمائة من إبل الصدقة". ثم قال

(١) ثقة، تقدم في التعقب السابق.

(٢) (٥٢٣/١١)(٤٥٨٨).

(٣) صاحب ابن عيينة، صدوق، مات سنة (٢٧٠). الميزان مع لسانه (٢٧٩/١)(٥٩٦).

(٤) (٦٢/٤)(٦٠٣٩).

(٥) (١٢٠/٨).

(٦) هو الفضل بن دكين.

(٧) الكوفي، ثقة، من السادسة. التقريب (٢٣٦١).

(٨) قال الحافظ في الفتح (٢٣٣/١٢): "بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيهما على الإغراء". والمعنى: لبدأ الكبير بالكلام كما تفيد رواية أبي ليلى المتقدمة في التعقب الأول من هذا الباب.

البيهقي: رواه البخاري في الصحيح^(١) عن أبي نعيم. وأخرجه مسلم^(٢) من حديث ابن نمير عن سعيد دون سياقة متنه؛ وإنما لم يسق متنه لمخالفته رواية يحيى بن سعيد^(٣). قال مسلم ابن الحجاج^(٤) في جملة ما قال في هذه الرواية: "وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه، فهو أولى بالحفظ منه". **ثم قال البيهقي:** وإن صحت رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لأنه قد يريد بالبينه الأيمان مع اللوث كما فسرهم يحيى بن سعيد، وقد يطالبهم بالبينه كما في هذه الرواية ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى بن سعيد ثم يردّها على المدعي عليهم عند نكول المدعين كما في الروایتين.

قال ابن التركماني^(٥): لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله: "وإن صحت رواية سعيد" مع ثقته وإخراج البخاري حديثه هذا، وأخرجه مسلم أيضا، ولم يشك في صحته، وإنما رجح يحيى على سعيد. وقد جاءت أحاديث تعضد رواية سعيد وتقويها. منها: ما سيذكره البيهقي. ومنها: ما أخرجه أبو داود^(٦) بسند حسن عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخير فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال: "ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم؟". قالوا: يا رسول الله لم يكن به أحد من المسلمين وإنما هم يهود، وقد يجترؤون على أعظم من هذا. قال: "فاختاروا منهم خمسين فاستحلفهم". فأبوا، فوداه رسول الله ﷺ من عنده. وقد ذكر البيهقي هذا الحديث بعد في

(١) كتاب الديات، باب القسامة (٢٢٩/١٢)(٦٨٩٨).

(٢) كتاب القسامة...، باب القسامة (١٢٩٤/٣)(١٦٦٩)(٥).

(٣) تقدمت رواية يحيى في التعقب السابق.

(٤) في كتاب التمييز ص (١٩٤).

(٥) (١٦٥/٢).

(٦) كتاب الديات، باب ترك القود بالقسامة (٦٦١/٤)(٤٥٢٤).

باب الشهادة على الجناية^(١). وروى ابن أبي شيبة^(٢) بسند صحيح عن القاسم بن عبد الرحمن الهذلي الكوفي^(٣) قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت، فقالا: إن ابن عم لنا قتل ونحن إليه شرع سواء^(٤) في الدم. وهو ساكت عنهما، فقال: شاهدان ذوا عدل [يجئان بهما]^(٥) على من قتله فنقيدكم منه^(٦). وهذا الذي تشهد له الأصول الشرعية من أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، فكان الوجه ترجيح هذه الأدلة على ما يعارضها. وتأويل البيهقي لرواية سعيد تعسف ومخالفة للظاهر. وحين قالوا: ما لنا بينة عقب عليه الصلاة والسلام ذلك بقوله: "فيحلفون لكم". فكيف يقول البيهقي وقد يطالبهم بالبينة ثم يعرض عليهم الأيمان ثم يردّها على المدعي عليهم.

الدراسة: الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ورواية سعيد بن عبيد وما شابهها مما ذكر ابن الترمذاني هو أن رواية يحيى لم تذكر طلب البينة من أولياء الدم، وجاء فيها بدلا من ذلك طلب الأيمان منهم. وأمام هذا الاختلاف في قصة واحدة كان لا

(١) كتاب القسامة (١٣٤/٨) والبيهقي أخرجه من طريق أبي داود. ومن طريق أبي داود أخرجه أيضا ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/٢١٠). وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢٧٧)(٤٤١٣) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٦/٢١٧)(١٢٤٦) كلاهما — أبو داود والطبراني — من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن أبي حيان التيمي عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج به. وفي إسناده عننة هشيم، وهو مدلس كما تقدم في التعقب (١٧٠).

(٢) كتاب الديات، باب ما جاء في القسامة (٩/٣٧٩)(٧٨٥٩).

(٣) ثقة عابد، تقدم في التعقب (٣٠٢).

(٤) قال في النهاية (٢/٤٦١): "شرع سواء: أي متساوون لا فضل لأحد فيه على الآخر. وهو مصدر بفتح الراء وسكونها".

(٥) في المطبوع من الجوهر (يحيان به) وفي المخطوطتين (يجئان به) والمثبت من مصنف ابن أبي شيبة.

(٦) هذا الأثر أخرجه أيضا عبدالرزاق (١٠/٤٤)(١٨٢٨٧) من طريق القاسم به. وفي إسناده انقطاع ظاهر بين القاسم بن عبدالرحمن وعمر، فالقاسم لم يدرك زمان عمر ولا قاربه. قال ابن حزم في المحلى (١١/٦٩): لم يولد والد القاسم إلا بعد موت عمر.

بد من الجمع فإذا لم يمكن فالترجيح. وقد مال البيهقي رحمه الله إلى الترجيح فرجح رواية يحيى، ثم عاد وجمع بين الروایتين على فرض صحة رواية سعيد.

والذي ترجح لي أن الروایتين صحيحتان، وأن الجمع بينهما سهل ميسور. قال ابن حجر في الفتح: "طريق الجمع أن يقال: حفظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أن النبي ﷺ طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا... وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر أخرجه النسائي^(١) من طريق عبيدا لله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محبصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال رسول الله ﷺ: "أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليك برمته". قال: يا رسول الله أنى أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: "فتحلف خمسين قسامة؟". قال فكيف أحلف على ما لا أعلم. قال: "تستحلف خمسين منهم؟". قال كيف وهم يهود. وهذا السند صحيح حسن، وهو نص في الحمل الذي ذكرته فتعين المصير إليه"^(٢).

٣١١ - **التعقب الرابع: أسند البيهقي**^(٣) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي^(٤) عن عبد الرحمن بن بجيد بن قبيط أخى بني حارثة - قال ابن إبراهيم: وأيم الله ما كان سهل بأكثر علماً منه، ولكنه كان أسن منه - أنه قال له: والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهلاً أوهم. ما قال رسول الله ﷺ: احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار أنه وجد فيكم قتيلاً بين أبياتكم فدوه. فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً، فداه رسول الله ﷺ من عنده. ثم **أسند البيهقي**^(٥) إلى الشافعي قوله: "قال لي قائل: ما منعك أن تأخذ

(١) كتاب القسامة، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (١٢/٨) (٤٧٢٠).

(٢) فتح الباري (٢٣٤/١٢).

(٣) (١٢٠/٨).

(٤) المدني، ثقة له أفراد، مات سنة (١٢٠) على الصحيح. التقريب (٥٦٩١).

(٥) (١٢١/٨).

بحديث ابن بجيد؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ، وإن لم يكن سمع من النبي ﷺ فهو مرسل، ولسنا ولا إياك ثبت المرسل. وقد علمت سهلاً صاحب النبي ﷺ وسمع منه، وساق الحديث سياقاً لا يشبه إلا الأثبات، فأخذت به لما وصفت^(١).

قال ابن التركماني^(٢): ابن بجيد أدرك النبي ﷺ، وذكره ابن حبان^(٣) وغيره في الصحابة، وقال العسكري: [أُثْبِتَ]^(٤) له صحبة. وصحح الترمذي من روايته حديث: "ردوا السائل ولو بظلف"^(٥) مُخَرَّقٌ^(٦). وقد تقدم غير مرة أن مسلماً أنكر في اشتراط الاتصال بثبوت اللقاء والسماع، واكتفى بإمكان اللقاء^(٧). فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلًا وإن لم يثبت سماعه. وقول الشافعي: "ولسنا ولا إياك" صوابه أن يقال: "ولا أنت". ثم الظاهر أن كلامه مع محمد بن الحسن، والذي في كتب الحنفية أن مذهبه ومذهب أصحابه قبول المرسل، وكذا مذهب مالك، وحكى ابن جرير الطبري أن ذلك مذهب السلف، وأن رد المرسل لم يحدث إلا بعد المائتين. وسهل وإن سمع من النبي ﷺ لكن روايته لهذا الحديث مرسلة لأنه كان صغيراً في ذلك الوقت، وذلك أنه ولد سنة

(١) انظر اختلاف الحديث للشافعي ص (٢٨٧).

(٢) (١٦٦/٢).

(٣) الثقات (٢٥٧/٣).

(٤) في المطبوع من الجوهر (أثبت) والمثبت من المخطوطتين.

(٥) قال في النهاية (١٥٩/٣): الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير.

(٦) الحديث أخرجه الترمذي (٥٢/٣) (٦٦٥) وأبو داود (٣٠٧/٢) (١٦٦٧) والنسائي (٨٦/٥)

(٢٥٧٤) وأحمد (٣٨٢/٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢/٥) (٨٤٥) وابن خزيمة

(١١١/٤) (٢٤٧٣) وابن حبان (١٦٧/٨) (٣٣٧٣) والحاكم (٥٧٨/١) (١٥٢٤) والبيهقي

(١٧٧/٤) كلهم من طريق الليث عن سعيد المقبري عن ابن بجيد عن جدته مرفوعاً. قال

الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحديث

صححه ابن حبان وابن خزيمة حيث أخرجاه في صحيحهما كما تقدم، وصححه الألباني في

صحيح سنن النسائي (٥٤٤/٢) (٢٤١٢).

(٧) انظر مثلاً التعقب (٣٨).

ثلاث من الهجرة^(١)، وغزوة خيبر كانت سنة سبع؛ وهذه القضية قبل ذلك حين كانت خيبر صلحا، لأنه ورد في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين^(٢): "وهي يومئذ صلح". وأيضا فإن النبي ﷺ قال لهم: "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب"^(٣). وهذا اللفظ لا يقال إلا لمن كان في صلح وأمان. وقد صرح سهل في رواية مالك أنه أخيره رجال من كبراء قومه^(٤)، فهذا يكشف لك أنه أخذ القضية عن هؤلاء ولم يشهدها. فتبين أن روايته لهذا الحديث مرسله. ثم إن حديثه مضطرب إسنادا ومتنا، أما الإسناد فلما في اختلاف الرواة عن مالك في قوله: أخيره رجال من كبراء قومه، أو هو ورجال كما تقدم. وأما المتن فمن جهة اختلاف رواية يحيى ورواية سعيد، ولمخالفة ابن عيينة كما مر. ومع إرساله واضطرابه خالف الأصول الشرعية، وحديث ابن بجيد سلم من ذلك كله، وروي معناه من وجوه تقدم بعضها وسيأتي البعض، وهو الأولى برسول الله ﷺ أن لا يأمر أحدا بالحلف على ما لا علم له. وأيضا فإن النبي ﷺ قال لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: "أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟"^(٥). وعند الشافعي اليمين يجب على عبد الرحمن وحده لأنه أخو المقتول، وحويصة ومحبيصة عماه ولا يمين عليهما.

الدراسة: هذا التعقب أراد به ابن التركماني ترجيح حديث ابن بجيد على حديث سهل بن أبي حثمة. وهذا الترجيح له جانبان: الجانب الأول: محاولته تصحيح حديث ابن بجيد. والجانب الثاني: محاولته تضعيف حديث سهل بن أبي حثمة.

(١) تقدم ذلك في ترجمته في التعقب الأول من هذا الباب.

(٢) البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين (٣٠٥/٥) (٢٧٠٢) ومسلم في كتاب القسامة...، باب القسامة (١٢٩٣/٣) (١٦٦٩) (٣) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل.

(٣) تقدم هذا اللفظ في رواية مالك عن أبي لیلی عن سهل بن أبي حثمة، وذلك في التعقب الأول من هذا الباب.

(٤) تقدمت الإشارة لموضع رواية مالك في الهامش السابق.

(٥) تقدم هذا اللفظ أيضا في رواية مالك عن أبي لیلی وذلك في التعقب الأول من هذا الباب.

فأما الجانب الأول: فحديث ابن بجيد في مغازي ابن إسحاق^(١). ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أبو داود^(٢) والطحاوي في شرح المشكل^(٣) وابن عبد البر في التمهيد^(٤).

وقد أعل الشافعي الحديث بالإرسال، فتعقبه ابن التركماني في ذلك من ثلاثة أوجه الأول: أن هناك من أثبت صحبة ابن بجيد. والثاني: أن الترمذي صحح له حديثا. والثالث: أنه لو قيل بعدم ثبوت السماع له من النبي ﷺ فإن المعاصرة ثبتت له وهي كافية للاتصال بشروطها التي ذكرها الإمام مسلم.

فأما الوجه الأول: فابن بجيد مختلف في صحبته، فأثبتها ابن أبي داود^(٥) والعسكري^(٦). ونفاها ابن عبد البر في التمهيد^(٧) فقال: ابن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة، وحديثه مرسل. وذكر الحافظ في الإصابة^(٨) أن البخاري ذكر ابن بجيد في التابعين. وذكر الطحاوي في شرح المشكل^(٩) أن خصمه قال في معرض ترجيحه حديث سهل على حديث ابن بجيد: "ابن بجيد قصر عن الصحبة" فلم يدفع الطحاوي هذا القول فكأنه مسلم به. وابن حبان وإن كان ذكر ابن بجيد مع الصحابة كما تقدم في كلام ابن التركماني لكنه قال: "يقال إن له صحبة". فلم يجزم بصحبته، ثم عاد فترجم له مرة أخرى مع التابعين^(١٠).

وهناك قول وسط لعله يجمع بين القولين السابقين وهو ما ذهب إليه ابن حجر في

(١) سيرة ابن هشام (٤٩٣/٣).

(٢) كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة (٦٦٢/٤)(٤٥٢٥).

(٣) (٥١٥/١١)(٤٥٨٣).

(٤) (٢٠٧/٢٣).

(٥) نقل ذلك عنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٨٤٦/٤)(١٨٥٩).

(٦) كما نقله عنه ابن التركماني في كلامه السابق.

(٧) (٢٠٨/٢٣).

(٨) (٣٩١/٢).

(٩) (٥١٩/١١).

(١٠) الثقات (٨٥/٥).

التقريب^(١) حيث قال: "له رؤية، وله حديث مرسل". فالرجل قد ولد فيما يظهر في حياة النبي ﷺ وهذا الذي جعل البعض يثبت صحبته، لكن النبي ﷺ مات وهو دون سن التمييز ويدل لهذا أن محمد بن إبراهيم ذكر أن سهل بن أبي حثمة كان أسن منه، فإذا علم أن عُمرَ سهل حين وفاة النبي ﷺ كان سبع سنين أو قريبا من ذلك^(٢) دل هذا على أن ابن بجيد كان دون السبع حين مات النبي ﷺ، ومن كان هذا حاله فإن رواياته عند المحققين من أهل العلم بالحديث من قبيل المراسيل كما قال الحافظ في مقدمة الإصابة^(٣).

وأما الوجه الثاني: فالترمذي صحح لابن بجيد حديثا يرويه ابن بجيد عن جدته كما تقدم في تخريج الحديث. وعلى هذا فليس تصحيح الترمذي بدليل على إثبات صحبته.

وأما الوجه الثالث: فما ذكره مسلم يكون فيمن روى عن شيخ عاصره بصيغة من صيغ التحمل التي تحتمل السماع أو عدمه، أما هنا فابن بجيد لم يسند ما قاله للنبي ﷺ بصيغة من صيغ التحمل حتى يقال يحمل ذلك على السماع. ثم إن العلماء اشترطوا لثبوت الصحبة ثبوت اللقاء بالنبي ﷺ^(٤). وعلى هذا فلا يمكن إثبات الصحبة بمجرد المعاصرة وإلا لأثبتت الصحبة لكل مسلم كان حيا في حياة النبي ﷺ وأمكن لقاءه له.

أما ما ذكره ابن التركماني من استدراك على الشافعي في قوله: "لسنا ولا إياك" فهو كما قال فيما يظهر لي، وذلك أن "إياك" ضمير نصب، وهي في كلام الشافعي معطوفة على اسم "ليس" المرفوع، فكان الصواب أن يأتي بضمير الرفع وهو "أنت"، والله أعلم.

أما ما ذهب إليه ابن التركماني من أن الحنفية ومالك يقبلون المرسل فهو كما قال أيضا^(٥) لكن ما نقله عن ابن جرير من أن الإجماع كان منعقدا على ذلك قبل القرن الثالث فليس بمسلم؛ وقد أفاض العلاني في كتابه الحافل "جامع التحصيل في أحكام

(١) (٣٨٠٧).

(٢) انظر ترجمته المقدمة في التعقب الأول من هذا الباب.

(٣) (٥/١).

(٤) الإصابة (٧/١).

(٥) انظر ميزان الأصول ص (٤٣٥) والتمهيد لابن عبد البر (٢/١).

المراسيل" في الرد على الطبري، وأثبت أن رد المرسل جاء عن بعض الصحابة والتابعين وذكر أنه قول جمهور أهل الحديث وأطال في هذه المسألة، فلينظر كلامه^(١). وقد نقل الخطيب في الكفاية^(٢) أن عدم العمل بالمرسل قول أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر. وقال ابن عبد البر في التمهيد^(٣): "قال سائر أهل الفقه وجماعة أصحاب الحديث في كل الأمصار فيما علمت: الانقطاع في الأثر علة تمنع من وجوب العمل به. وحجتهم في رد المرسل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر وأنه لا بد من علم ذلك. فإذا حكى التابعي عن من لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة، إذ قد صح أن التابعين أو كثيرا منهم رَوَوْا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكته عندهم في رد المرسل، لأن مُرْسِلَهُ يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وممن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة". ثم قال ابن عبد البر^(٤) بعد أن ذكر أن مذهب المالكية قبول المرسل: "هذا أصل المذهب، ثم إنني تأملت كتب المناظرين والمختلفين من المتفقيين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم فلم أر أحدا منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خيرا مقطوعا؛ وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار، والله المستعان".

وأما الجانب الثاني: فقد أعل ابن الترمذاني حديث سهل بخمس علل الأولى: الإرسال. والثانية: اضطراب السند. والثالثة: اضطراب المتن. والرابعة: مخالفة الأصول الشرعية. والخامسة: استبعاد أن يأمر النبي ﷺ الأنصار بالحلف على ما لا علم لهم به.

فأما العلة الأولى: وهي دعوى الإرسال فليست بمسلمة، وذلك أن قصة مقتل عبد الله ابن سهل لم تكن قبل غزوة خيبر كما قال ابن الترمذاني، والصلح الذي ورد في رواية الصحيحين هو ما صالح النبي ﷺ أهل خيبر عليه من إقرارهم في مزارعهم على أن يؤدوا

(١) ينظر في ذلك ما ذكره في الباب الثاني والباب الثالث من أبواب الكتاب ص (٣٣ - ٨٨).

(٢) ص (٥٤٧).

(٣) (٥/١).

(٤) (٧/١).

شطر الخارج منها^(١). قال ابن هشام بعد أن انتهى من ذكر فتح خيبر وشأن الصلح فيها: فأقامت اليهود على ذلك لا يرى المسلمون بأسا في معاملتهم حتى عدوا في عهد رسول الله ﷺ على عبد الله بن سهل... ثم ساق قصة قتله^(٢). وقال ابن حجر في الفتح معلقا على قوله في رواية البخاري: "وهي يومئذ صلح" قال: "المراد أن قتل عبد الله بن سهل وقع بعد فتح خيبر، فإنها لما فتحت أقر النبي ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها". وعلى هذا فالظاهر أن هذه القصة كانت في آخر حياة النبي ﷺ حين كان سهل مميزا لأنه قد ذكر أن إحدى تلك الإبل التي دفعت في الدية قد ركضته. قال ابن عبد البر في التمهيد: "سهل أخبر عما رأى وعان وشاهد حتى ركضته من الإبل ناقة واحدة"^(٣).

وأما العلة الثانية: فلا يحكم على الحديث بالاضطراب إلا إذا لم يمكن الترجيح بين الروايات المختلفة. وقد تقدم في التعقب الأول من هذا الباب بيان رجحان رواية من جعل الحديث من رواية بشير عن سهل وغيره من كبراء قومه.

وأما العلة الثالثة: فالاضطراب الذي ادعاه ابن التركماني غير صحيح كما تقدم بيانه في التعقب الثاني والثالث من هذا الباب حيث تقدم في التعقب الثاني أن ابن عيينة وحده كان يشك في الحديث، فترك روايته ويؤخذ برواية الجماعة عن يحيى بن سعيد الذين اتفقوا على أن النبي ﷺ بدأ بأيمان المدعين. وتقدم في التعقب الثالث أن رواية يحيى ورواية سعيد بن بشير غير متعارضتين بل كل واحدة منهما مكملية للأخرى، فلا اضطراب في الحديث، والحمد لله.

وأما العلة الرابعة: فقد أجاب عنها القرطبي بقوله: "الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه؛ وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالبا، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصده الغفلة، وتأيد ذلك بالرواية الصحيحة المتفق عليها،

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤/٤٩٤).

(٢) المصدر السابق (٤/٤٩٢).

(٣) التمهيد (٢٣/٢٠٨).

وبقي ما عدا القسامة على الأصل، ثم ليس ذلك خارجاً عن الأصل بالكلية لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعى لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه^(١).

وأما العلة الخامسة: فقد أجاب عنها أبو المحاسن الحنفي في كتابه المختصر من المختصر^(٢) فقال وهو يرد إيراد أصحابه هذا: "الحق أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالحلف على ما لا يعلمون، بل قال ذلك على التقرير لهم أن ذلك لا يصح، كما قال الله تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾"^(٣). ويحتمل أنه صرف الأمر إليهم ليحلفوا على ذلك إن تيقنوه وعلموه بما قد يقع لهم به العلم من الأسباب الموجبة له من غير المشاهدة، أو يترفعوا عنه إن لم يتحققوا، فترفعوا عن الإيمان إذ لم يكن عندهم علم بدعواهم إلا غالب ظنهم^(٤).

ومما تقدم يتضح أن حديث سهل حديث صحيح ويكفيه أنه في الصحيحين كما تقدم. قال ابن عبد البر: "ليس قول عبدالرحمن بن بجيد هذا مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة لأن سهلاً أخبر عما رأى وعان وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة. وعبدالرحمن بن بجيد لم يلق النبي ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة، وحديثه مرسل. وليس إنكار من أنكر شيئاً بحجة على من أثبتة"^(٥).

أما ما ذكره ابن الترمذاني آخر كلامه من أن الشافعي يجعل اليمين في هذه المسألة على الأخ فقط فهو كما قال، لأن الشافعي يجعل الإيمان على الوارثين فقط^(٦) وليس هذا

(١) انظر فتح الباري (٢٣٦/١٢).

(٢) (١٢٣/٢).

(٣) الأعراف (٢٨).

(٤) وانظر الاستذكار (٣١٢/٢٥) وشرح النووي على مسلم (١٤٧/١١).

(٥) التمهيد (٢٠٨/٢٣).

(٦) انظر الأم (٩١/٦).

قوله وحده وإنما هو قول الجمهور^(١). والذي أورده ابن التركماني على الشافعي أجاب عنه النووي في شرح مسلم بقوله: "كان معلوما عندهم أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين، واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع في صورة قتله وكيفية ما جرى له وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث".

٣١٢ - التعقب الخامس: أسند البيهقي^(٢) إلى الشافعي قوله: "قال لي قائل: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون أولى بالعناية بالعلم به^(٣) من غيرهم إذا كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله ثقة"^(٤). **ثم قال البيهقي:** وكأنه عني بحديث ابن شهاب الحديث الذي أخرنا... **فأسند** من طريق أبي داود السجستاني عن الحسن بن علي^(٥) عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ قال ليهود وبدأ بهم: "يخلف منكم خمسون رجلاً". فأبوا. فقال للأنصار: "استحقوا". فقالوا: نخلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ على يهود لأنه وجد بين أظهرهم. **ثم قال البيهقي^(٦):** وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما. وهو يخالف الحديث المتصل في البداية بالقسامة وفي إعطاء الدية. والثابت عن النبي ﷺ أنه وداه من عنده، وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه. **ثم أسند** رواية ابن جريج من طريق محمد بن رافع عن عبدالرزاق عنه عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ف قضى بها رسول الله ﷺ بين

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٤/١١).

(٢) (١٢١/٨).

(٣) في سنن البيهقي: (والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم) والمثبت من اختلاف الحديث للشافعي، ويأتي العزو إليه.

(٤) انظر اختلاف الحديث للشافعي ص (٢٨٨).

(٥) ثقة حافظ له تصانيف، تقدم في التعقب (١٩٣).

(٦) (١٢٢/٨).

ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود. ثم قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح^(١) عن محمد بن رافع، وأخرجه أيضا من حديث صالح بن كيسان ويونس عن ابن شهاب، إلا أن حديث يونس مختصر.

قال ابن التركماني^(٢): في مصنف عبد الرزاق^(٣) أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال^(٤) من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه عليه الصلاة والسلام قال لليهود، بدأ بهم: "أخلف^(٥) منكم خمسون رجلا؟". فأبوا. فقال للأنصار: "أخلفون؟" فقالوا: لا نخلف على الغيب. فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم. وهذه حجة قاطعة للثوري وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة. كذا في الاستذكار^(٦)، وقال في التمهيد^(٧): "هو حديث ثابت". وقد قدمنا في باب "النهي عن فضل المحدث"^(٨) من كلام البيهقي وغيره أن هذا الحديث وأشباهه مسند متصل، ولو سلمنا أنه مرسل فقد تقدم أن حديث سهل أيضا غير متصل. وقول الشافعي: "والأنصار يرون أولى بالعلم به". قلنا: ابن بجيد أيضا منهم، وحديث ابن شهاب أخرجه أبو داود^(٩) وهو أيضا عنهم؛ وهو وإن خالف حديث سهل في البداءة بالقسامة فقد تأيد بعدة أحاديث، تقدم بعضها، وسيأتي بعضها؛ وتأيد أيضا بدلالة الأصول، ولأن^(١٠) رواه أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم. وما فيه من جعل الدية عليهم يؤيده ما في حديث

(١) كتاب القسامة...، باب القسامة (١٢٩٥/٣) (١٦٧٠).

(٢) (١٦٧/٢).

(٣) كتاب العقول، باب القسامة (٢٧/١٠) (١٨٢٥٢).

(٤) في المصنف: (رجل).

(٥) في المطبوع من الجوهر النقي (يخلفون)، وفي المخطوطتين: (يخلف) والمثبت من المصنف.

(٦) (٣٢٠/٢٥) (٣٨٣٩٤).

(٧) (٢٠٨/٢٣).

(٨) السنن الكبرى (٩٠/١).

(٩) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(١٠) كذا في الجوهر مطبوعه ومخطوطه، ولعل الصواب (وبأن).

ابن بجيد أنه عليه الصلاة والسلام كتب إليهم: "أنه قد وجد فيكم قتيلا بين أياتكم فدوه"^(١). وما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام: "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب من الله ورسوله"^(٢). ووجه التوفيق بين هذه الأحاديث وبين ما في حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام أوجبها عليهم ثم تبرع بها عنهم. قال النووي في شرح مسلم^(٣): "المختار قال جمهور أصحابنا وغيرهم أن معناه أنه عليه الصلاة والسلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتل". انتهى كلامه. وبهذا يزول الاختلاف. وقد ذكر البيهقي فيما بعد في "باب وجوب الكفارة"^(٤) أن قوما استعصموا بالسجود فقتلهم المسلمون. فقال عليه الصلاة والسلام: "أعطوهم نصف العقل". ثم ذكر عن الشافعي أنه كان تطوعا؛ ثم ذكره^(٥) من وجه آخر وفيه: فوداهم رسول الله ﷺ نصف الدية^(٦). ثم قال البيهقي: "قوله: فوداهم أظهر في أنه أعطاه متطوعا". وأخرج النسائي^(٧) بسند جيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن مُحَيَّصَة الأصغر وجد قتيلا على أبواب خير... الحديث، وفي آخره فقسم رسول الله ﷺ

(١) تقدم حديث ابن بجيد في التعقب السابق.

(٢) تقدم هذا اللفظ في التعقب الأول من هذا الباب ضمن حديث مالك عن أبي ليلى.

(٣) (١٤٨/١١).

(٤) (١٣٠/٨).

(٥) (١٣١/٨).

(٦) الوجه الأول أخرجه البيهقي من طريق مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرفوعا مرسلا. وأخرج الوجه الثاني من طريق أبي معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله البجلي موصولا. وقد أخرج الحديث أبو داود (١٠٤/٣) (٢٦٤٥) والترمذي (١٣٢/٤) (١٦٠٤) والطبراني (٣٠٣/٢) (٢٢٦٤) كلهم من طريق أبي معاوية الموصولة. قال أبو داود: "رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا". وقال الترمذي بعد أن أخرجه من طريق هناد بن السري عن عبدة عن إسماعيل به مرسلا: هذا أصح، وأكثر أصحاب إسماعيل لم يذكروا جريرا، وسمعت محمدا (يعني البخاري) يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

(٧) تقدم عزوه إليه في دراسة التعقب الثالث من هذا الباب.

دينه عليهم وأعانهم بنصفها. وحديث معمر عن الزهري مفسر، وحديث ابن جريج وغيره يحمل فيرد إلى المفسر، ولا يكون بينهما اختلاف. ثم إن لفظ حديث ابن جريج أنه عليه الصلاة والسلام أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، فقضي بها بين أناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود. فصرح في هذا الحديث الصحيح أنه قضي بها في قتل الأنصار كقسامة الجاهلية. وقد ذكر البيهقي فيما بعد في "باب ما جاء في قسامة الجاهلية"^(١) من طريق البخاري^(٢) عن ابن عباس أن أبا طالب بدأ بأيمان المدعى عليهم. فدل ذلك على أنه عليه الصلاة والسلام بدأ أيضا في قتل الأنصار بالمدعى عليهم. وذكر أيضا فيما بعد في باب ترك القود بالقسامة^(٣) حديثا عزاه إلى البخاري^(٤) وفيه أيضا أنه عليه الصلاة والسلام بدأ بأيمان اليهود وأن عمر فعل ذلك. ثم إن لفظ مسلم عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه ﷺ أقر القسامة. وأخرجه عبد الرزاق^(٥) في مصنفه ولفظه: عن رجال^(٦) من أصحاب النبي ﷺ. والظاهر أن الجميع حديث واحد، فلا نسلم أن الحديث مرسل كما زعم الشافعي؛ ولو كان مرسلا لما أخرجه مسلم في صحيحه؛ وقد قدمنا عن صاحب التمهيد أنه حديث ثابت.

الدراسة: حديث أبي سلمة وسليمان بن يسار في سنن أبي داود^(٧) وقد أعلاه الشافعي والبيهقي بخمس علل الأولى: الإرسال. الثانية: أن ابن شهاب زهري قرشي والقتيل أنصاري فرواية سهل بن أبي حثمة الأنصاري أولى من رواية القرشي. الثالثة: مخالفته حديث سهل بن أبي حثمة الذي جاء فيه أن النبي ﷺ بدأ بأيمان المدعين. الرابعة: مخالفته حديث سهل الذي جاء فيه أن النبي ﷺ لم يجعل الدية على يهود وإنما دفعها من

(١) (١٢٩/٨).

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية (١٥٥/٧) (٣٨٤٥).

(٣) (١٢٧/٨).

(٤) انظر صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة (٢٣٠/١٢) (٦٨٩٩).

(٥) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٦) ذكر محقق المصنف أن في بعض نسخه: (رجل) وهو ما اعتمده في المتن.

(٧) كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة (٦٦٢/٤) (٤٥٢٦).

عنده. الخامسة: مخالفة معمر لابن جريج ويونس وصالح بن كيسان في لفظ الحديث حيث شاركهم في رواية الحديث عن ابن شهاب فلم يذكروا ما ذكره معمر من ذكر البداءة في القسامة وجعل الدية على اليهود.

وقد أجاب ابن الترمذاني في كلامه السابق عن العلل السابقة كلها:

فأما جوابه عن العلة الأولى: وهي علة الإرسال، فهو كما قال، لأن أبا داود روى الحديث من طريق عبدالرزاق، والحديث عند عبدالرزاق يوضح أن سليمان وأبا سلمة أخذاه عن الصحابة، وما كان هذا شأنه فهو سند صحيح متصل كما قال ابن الترمذاني. لكن لهذا الإسناد الذي ظاهره الصحة والاتصال علة، وهي أن عبدالرزاق أخرج الحديث في المصنف^(١) فقال: عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن القسامة في الدم قال: "كانت القسامة في الجاهلية". وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن و سليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقرها على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود. قال وأخبرني ابن شهاب عن سنة رسول الله ﷺ فيها أن تكون على المدعى عليه وعلى أوليائه يحلف منهم خمسون رجلا إذا لم تكن بينة يؤخذ بها، فإن نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم ووليها المدعون يحلفون بمثل ذلك، فإن حلف منهم خمسون استحقوا، وإن نقصت قسامتهم أو ارتد منهم أحد لم يعطوا الدم.

فابن جريج هنا فصل المتصل من المرسل، وبان بلفظه هذا أن كيفية القسامة كان يرويها الزهري مرسل، وليست مما أخذه عن سليمان وأبي سلمة.

وابن جريج مقدم على معمر الذي جعل الكل موصولا، لأن ابن جريج معه زيادة علم وتفصيل، وهو إذا صرح بالسماع كان في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري كما قال الذهلي^(٢). فالراجع في هذا الحديث الإرسال، والله أعلم.

(١) (٢٨/١٠)(١٨٢٥٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٤٠٦/٦).

والذي يغلب على ظني أن الشافعي وسائلة إنما أرادا هذه الرواية، ولم يريدوا الرواية التي ذكر البيهقي؛ وهذا الظن له سببان:

الأول: أن السائل قال: "ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب"، والظاهر أنه لو أراد رواية معمر لأشبه أن يقول له: ما منعك أن تأخذ بحديث أبي سلمة وسليمان عن رجل من الأنصار.

الثاني: أن الشافعي علل تركه الحديث بكون راويه من غير الأنصار، فكيف يريد الشافعي رواية معمر عن الزهري والتي صرحت بأن راويه من الأنصار. فالظاهر أن الشافعي أراد حديث الزهري المرسل إذ الزهري قرشي وليس بأنصاري.

وأما قول ابن الترمذاني بأن حديث سهل غير متصل فقد تقدم الكلام معه في ذلك في التعقب السابق.

وأما جوابه عن العلة الثانية: والذي ذكر فيه أن ابن بجيد أنصاري أيضا وحديث معمر عن رجل من الأنصار. فيقال لابن الترمذاني: حديث ابن بجيد لا يصح كما تقدم في التعقب السابق. أما حديث أبي داود ففيه العلة السابق ذكرها.

وأما جوابه عن العلة الثالثة: والذي ذكر فيه أن حديث معمر الدال على البداءة بآيمان المدعى عليهم تأيد بأحاديث أخرى، وبدلالة الأصول وبأن رواه أئمة حفاظ فيقال له: أما الأحاديث فضعيفة، تقدم منها حديث ابن بجيد وسيأتي أثر عمر ومرسل للزهري، وكل ضعيف. وأما ما ذكره من تأييد الأصول للحديث، فقد تقدم الجواب عن ذلك في التعقب السابق. وأما قوله بأن رواه أئمة حفاظ فهو كما قال لكن ابن جريج خالف معمر وهو أيضا إمام حافظ معه زيادة علم وضبط.

وأما جوابه عن العلة الرابعة: والذي ذكر فيه أن بعض الأحاديث دلت على أن النبي ﷺ ألزم المدعى عليهم بالدية فيقال له: حديث ابن بجيد ضعيف كما تقدم، وعلى التسليم بصحته ففيه أن النبي ﷺ إنما أمرهم بالدية قبل أن يحلفوا فلما حلفوا وداه من عنده، وأما ما في الصحيحين من قوله ﷺ: "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب". فهذا قاله النبي ﷺ أيضا قبل أن يكتب لليهود يسألهم عن قتل عبدالله بن سهل، وقبل أن يعرض

الأيمان على أولياء الدم، فلما كتب إليه اليهود بأنهم ما قتلوا، ونكل الأولياء عن الإيمان، وامتنعوا من قبول إيمان يهود، وداه النبي ﷺ من عنده.

أما ما ذكره ابن الترمذي للتوفيق بين الأحاديث فإنما يصر إلى التوفيق إذا صحت، ولا تترك الروايات الصحيحة الدالة على أن النبي ﷺ دفع الدية من عنده لمثل هذه الروايات الضعيفة. وما نقله ابن الترمذي عن النووي خارج عما يريد ابن الترمذي أن يقرره، إذ إن ابن الترمذي يريد التوفيق بين حديث سهل بن أبي حثمة الدال على أن النبي ﷺ دفع دية الأنصاري من عنده^(١) وبين حديث الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار الدال على أن النبي ﷺ أوجب الدية على اليهود. أما النووي فإنه يريد التوفيق بين ما جاء في روايات حديث سهل بن أبي حثمة من كون النبي ﷺ دفع الدية من عنده، وما جاء في بعض آخر من كونه دفعها من إبل الصدقة^(٢).

وأما حديث اعتصام القوم بالسجود فهو ضعيف كما تقدم في تخريجه.

وأما حديث عمرو بن شعيب فقد تقدم في التعقب الثالث من هذا الباب، وتقدم هناك أن ابن حجر قال عن إسناده: "صحيح حسن". لكن قوله في آخره فقسم ديته عليهم وأعانهم بنصفها شاذ مخالف لروايات الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة والدالة على أن النبي ﷺ دفع الدية كلها من عنده.

وأما جوابه عن العلة الخامسة: وهو أن رواية ابن جريج لا تخالف رواية معمر، فنعم، لو كانت رواية ابن جريج هي ما ذكره البيهقي فقط لما كانت مخالفة لرواية معمر، لكن ابن جريج لم يقتصر على ما ذكر البيهقي عنه، بل زاد عليه ما تقدم ذكره في الجواب عن العلة الأولى، وبان بروايته أن حديث الزهري مرسل. وعلى هذا فابن جريج مخالف لمعمر في الإسناد.

أما الحديثان اللذان ذكرهما ابن الترمذي من صحيح البخاري ليدل على أن قسامة

(١) انظر ألفاظه في التعقبات الثلاثة الأول من هذا الباب.

(٢) الحديث بالروایتين تقدم في التعقب الثالث من هذا الباب ضمن كلام البيهقي.

الجاهلية التي أقرها النبي ﷺ موافقة لمذهبه، فلا يستقيم له الاستدلال بها. فأما الحديث الأول - والذي سيأتي بتمامه في الباب القادم - فالقتيل فيه كان من بني هاشم، وهم رهط أبي طالب، وهو زعيمهم. فطلبه من قاتل قريبه أن يقسم لا يدل على أن البداءة بالقسامة تكون بالمدعى عليه، بل الذي يظهر أن أبا طالب وقومه تخوفوا من الأيمان، إذ ليس لديهم يقين أن هذا الرجل هو قاتل قريهم ولذا نكلوا عن الأيمان وطلبوها من غريمهم. ففي الحديث أن أبا طالب قال لغريمه بعد أن أُخبر أنه هو القاتل: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فقالوا: نخلف... الحديث.

وأما الحديث الثاني فهو مرسل، أرسله أبو قلابة عن النبي وعن عمر. كذا قال البيهقي في الموضع الذي أحال إليه ابن التركماني. وقال ذلك أيضا ابن حجر في الفتح^(١). والبخاري إنما أورد هاتين الروايتين المرسلتين لأنها جاءت تنمة لرواية موصولة رواها أبو قلابة عن أنس في قصة العرنيين وقتل النبي ﷺ لهم.

٣١٣ - التعقب السادس: أسند البيهقي^(٢) من طريق مطرف بن عبد الله^(٣) ومن طريق بشر بن الحكم^(٤) كلاهما عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة".

قال ابن التركماني^(٥): في إسناده لين كذا في التمهيد^(٦)، وذلك أن الزنجي ضعيف،

(١) (٢٤٢، ٢٤١/١٢).

(٢) (١٢٣/٨).

(٣) هو اليساري، ثقة، تقدم في التعقب الأول من هذا الباب.

(٤) العبدى النيسابوري، ثقة زاهد فقيه، مات سنة (٢٣٧) أو (٢٣٨). التقريب (٦٨٣).

(٥) (١٦٨/٢).

(٦) (٢٠٥/٢٣).

كذا قال البيهقي في باب "من زعم أن التراويح بالجماعة أفضل" ^(١). وقال ابن المديني: ليس بشيء ^(٢). وقال أبو زرعة ^(٣) والبخاري: منكر الحديث ^(٤). وابن جريج لم يسمع من عمرو، حكاه البيهقي في باب "وجوب الفطرة على أهل البادية" ^(٥) عن البخاري. والكلام في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده معروف. ومع ضعف الزنجي خالفه عبد الرزاق وحجاج ^(٦) وقادة ^(٧) فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلا، كذا ذكره الدارقطني في سننه ^(٨). واختلف فيه أيضا على الزنجي؛ قال ^(٩) صاحب الميزان ^(١٠): عثمان بن محمد بن عثمان الرازي ^(١١) ثنا مسلم الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة.

الدراسة: الحديث أخرجه مع البيهقي: ابن عدي ^(١٢) والدارقطني ^(١٣) وابن عبد البر ^(١٤)

(١) كتاب الصلاة (٢/٤٩٥).

(٢) تاريخ البخاري الكبير (٧/٢٦٠) (١٠٩٧).

(٣) ضعفاء ابن الجوزي (٣/١١٧) (٣٣٠٥). وقد ذكره أبو زرعة ذكرًا في كتابه الضعفاء (٢/٦٥٧) (٣٠٥).

(٤) تاريخه الكبير (٧/٢٦٠) (١٠٩٧).

(٥) كتاب الزكاة (٤/١٧٣).

(٦) هو ابن محمد الأعور، ثقة ثبت لكنه اختلط قبل موته، مات سنة (٢٠٦). التقريب (١١٣٥).

(٧) كذا في الجوهر النقي مطبوعه ومخطوطه. وذكر قتادة ليس في سنن الدارقطني الذي سيحيل عليه ابن التركماني، ويبعد أن يروي قتادة عن ابن جريج لأن قتادة مات قبل ابن جريج بأكثر من ثلاثين سنة. انظر ترجمتهما في التقريب (٤١٩٣) (٥٥١٨).

(٨) (٣/١١١) (٤/٢١٨).

(٩) في المطبوع من الجوهر (وقال) والمثبت موافق للمخطوطتين.

(١٠) (٤/١٠٣) (٨٤٨٥).

(١١) تأتي ترجمته في الدراسة.

(١٢) الكامل (٦/٢٣١٢).

(١٣) كتاب الحدود والديات (٣/١١١) (٩٩). وكتاب الأقضية والأحكام (٤/٢١٨) (٥٢).

(١٤) التمهيد (٢٣/٢٠٤).

كلهم من طريق مطرف بن عبد الله به.

وقد أعل ابن الترمذي الحديث بخمس علل:

الأولى: ضعف مسلم بن خالد.

الثانية: عدم سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب.

الثالثة: الكلام في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

الرابعة: الاختلاف في إسناده على ابن جريج.

الخامسة: الاختلاف في إسناده على مسلم بن خالد.

فأما العلة الأولى: فقد حاول ابن الترمذي في تعقب سابق^(١) الرفع من شأن الزنجي،

حيث ذكر هناك أن ابن معين وغيره وثقوه، وأن الحاكم أخرج له في المستدرک، وكذا ابن حبان في صحيحه. وجاء هنا فذكر أشد ما قيل فيه من الجرح.

وهناك أقوال وسط بين ما نقله ابن الترمذي في الموضع السابق وبين ما نقله هنا. فقد قال عنه أحمد: "كذا وكذا، وحرك يده"^(٢). وقال عنه أبو حاتم^(٣) والنسائي^(٤): "ليس بالقوي". وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث، كثير الغلط والخطأ في حديثه؛ وكان في بدنه نعم الرجل"^(٥). وقال ابن عدي بعد أن ذكر له بعض ما ينكر عليه، ومنها هذا الحديث، قال: "هو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به"^(٦).

فالذي **ظهر** لي أن أعدل الأقوال فيه هو ما ذكره ابن حجر في التقريب^(٧) حيث قال

(١) رقم (٢٧٧).

(٢) العلل، رواية عبد الله (٤٧٨/٢) (٣١٤٠).

(٣) الجرح والتعديل (١٨٣/٨) (٨٠٠).

(٤) تهذيب الكمال (٥١٢/٢٧) (٥٩٢٥).

(٥) الطبقات (٤٩٩/٥).

(٦) الكامل (٢٣١٣/٦).

(٧) (٦٦٢٥).

: "فقيه صدوق كثير الأوهام". وسبب ترجيح هذا القول أن من تشدد فيه نظروا إلى بعض أحاديث أنكرت عليه. لكن إذا علمنا أن الرجل كان مكثرا من الحديث كما تقدم في كلام ابن سعد، فإن هذه المناكير لا تحكم على جميع مروياته بالضعف وإنما يلين بسببها، والله أعلم.

وأما العلة الثانية: فابن جريج سمع من عمرو بن شعيب؛ يدل لهذا أن عبدالرزاق أخرج في مصنفه أحاديث وآثارا كثيرة عن ابن جريج عن عمرو، وفيها تصريح ابن جريج بالسماع، وقد تنوعت عباراته في بيان السماع ففي مواضع: "أخبرنا"^(١) وفي موضع: "قال لنا"^(٢) وفي موضع: "قال لي"^(٣) وفي موضع: "سمعت"^(٤). وعليه فمطلق السماع موجود، لكن يبقى أن ابن جريج مدلس^(٥) ولم يصرح بالسماع.

وأما العلة الثالثة: فقد تقدم في تعقب سابق^(٦) الكلام على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأنها من قبيل الحسن.

وأما العلة الرابعة: فقد ذكر الدارقطني أن عبدالرزاق وحجاج بن محمد خالفا الزنجي فروياه عن عمرو مرسلًا، ولا شك أن الرجلين مقدمان على الزنجي^(٧)، وعلى هذا فالصواب أن الحديث عن عمرو بن شعيب مرسل.

وأما العلة الخامسة: فقد اختلف على الزنجي في هذا الحديث فبين حين رواه عنه مطرف وبشر بن الحكم. يمثل ما تقدم عند البيهقي، خالفهما عثمان بن محمد الرازي فرواه

(١) انظر مثلا: (٢٣٣٣)(٢٢/٢)، (١٢١٨١)(٥٩/٧)، (٣٣٨/٨)(١٥٤٤٦).

(٢) انظر: (٢٢٦/٥)(٩٤٤٧).

(٣) انظر: (٢٧٢/٩)(١٧١٧٦).

(٤) انظر: (٤١٨/٦)(١١٤٦٢).

(٥) انظر التعقب (٤٢).

(٦) رقم (١٣٧).

(٧) انظر التلخيص الجدير (٧٤/٤)(١٩٧٧).

عن الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة كما عند ابن عدي^(١) والدارقطني^(٢). ولا شك أن عثمان الرازي و هم. وقد قال عنه الحافظ في اللسان^(٣) نقلا عن عبدالحق: "الغالب على رواياته الوهم". وقال عنه في التلخيص^(٤): "ضعيف". ثم إنه خالف ثقتين كما تقدم.

والخلاصة: أن الصواب عن الزنجي أنه كان يروي الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأن الصواب في أصل الحديث أنه من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسل. وعلى هذا فهو ضعيف.

والواقع أن تصرف البيهقي يوحى بعدم احتجاجة بالحديث لأنه قال قبل إيراده للحديث: "واحتج أصحابنا بما أخبرنا...". فذكره، ويستشف من هذا أن الحديث عنده ليس مما يحتج به، ولذا أسند الاحتجاج للأصحاب، والله أعلم.

٣١٤ - التعقب السابع: أسند البيهقي^(٥) من طريق الشافعي عن سفيان^(٦)

عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتيل وجد بين خيوان^(٧) ووادعة^(٨) أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية. فقالوا: ما

(١) (٢٣١٢/٦).

(٢) (١١٠/٣)، (٩٨)، (٢١٧/٤)، (٥١).

(٣) (٦٢٨/٤)، (٥٦٠٣).

(٤) (٧٤/٤)، (١٩٧٧).

(٥) (١٢٤/٨).

(٦) هو ابن عيينة.

(٧) بفتح الخاء وسكون الياء، بطن من همدان من القحطانية، ولهم قرية تسمى باسمهم ما زالت عامرة شمال صنعاء بينها وبين تعز. انظر معجم قبائل العرب (٣٦٩/١) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (١٢٠).

(٨) بطن من عمرو بن ناشج من القحطانية، ولهم مخلاف ينسب إليهم باليمن من ناحية نجد. انظر معجم البلدان (٧٠/٥) ومعجم قبائل العرب (١٢٤١/٣).

وَقَتَّ أَمْوَالَنَا أَيْمَانًا وَلَا أَيْمَانًا أَمْوَالَنَا؟ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَذَلِكَ الْأَمْرُ. **ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ**: ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ مَا يَخَالِفُونَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ. ثُمَّ قِيلَ لَهُ: أَثَابَتْ هُوَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: "لَا، إِنَّمَا رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَالْحَارِثُ مَجْهُولٌ؛ وَنَحْنُ نُرْوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِإِسْنَادٍ الثَّابِتِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْمُدَّعِينَ، فَلَمَّا لَمْ يَخْلَفُوا قَالَ: "فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا". وَإِذَا قَالَ تَبَرَّئُكُمْ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ غَرَامَةٌ. وَلَمَّا لَمْ يَقْبَلِ الْأَنْصَارِيُّونَ أَيْمَانَهُمْ وَدَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى يَهُودٍ وَالْقَتِيلِ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ شَيْئًا"^(١). **ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ**^(٢): وَرَوَى عَنْ مَجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه. وَمَجَالِدٌ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ. وَرَوَى عَنْ مَطْرَفٍ^(٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بَيْنَ الْأَزْمَعِ عَنْ عُمَرَ؛ وَأَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ بِنِ الْأَزْمَعِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ^(٤) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَحْدِثُ حَدِيثَ الْحَارِثِ بِنِ الْأَزْمَعِ أَنَّ قَتِيلًا وَجَدَ بَيْنَ وَادِعَةٍ وَخَيْوَانٍ؛ فَقُلْتُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: "حَدَّثَنِي مَجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ الْأَزْمَعِ"^(٥). فَعَادَتْ رِوَايَةُ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَى حَدِيثِ مَجَالِدٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مَجَالِدٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَجَالِدٌ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ^(٧): إِنَّمَا خَالَفُوا عُمَرَ فِي تِلْكَ الْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ قَامَتْ عِنْدَهُمْ فِيهَا أَدْلَةٌ أَقْوَى مِنْ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه. وَقَدْ ذَكَرَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ^(٨) فِي كِتَابِ الْحَجَجِ^(٩) أَنَّ مَخَالَفَهُ قَالَ: قَدْ تَرَكْتُمْ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَشْيَاءَ، لِأَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْيَمَنِ: ابْعَثْ بِهِمْ إِلَى بَمَكَةَ،

(١) انظر الأم (١٤/٧).

(٢) (١٢٥/٨).

(٣) ابن طريف الكوفي، ثقة فاضل، تقدم في التعقب (٢٧).

(٤) هو سعيد بن الربيع العامري البصري، ثقة، مات سنة (٢١١). التقريب (٢٣٠٣).

(٥) نسب ابن حجر في التهذيب (٦٦/٨) حكاية ابن المديني هذه إلى "علله" ولم أجدها في المطبوع.

(٦) سيأتي الكلام عن مجالد آخر الدراسة.

(٧) (١٦٨/٢).

(٨) تقدمت ترجمته في التعقب (١٩٦).

(٩) لم أقف عليه.

وأنتم تقولون ترفع إلى أقرب القضاة. وفيه أنه استحلفهم في الحجر، وأنتم تنكرون أن يستحلف إلا في مجلس الحكم حيث كان. وفيه أنه قال لعامله: ابعث إليّ بخمسين رجلاً، وعندكم الخيار للمدعي. وفيه: حقنتم بأيمانكم دماءكم، وعندكم إن لم يحلفوا لم يقتلوا. ثم أجاب ابن أبان عن ذلك بما ملخصه: أنه أراد أن يتولى الحكم وأن عامله لا يقوم فيه مقامه لينتشر في البلاد ويعمل به من بعده؛ ولهذا فعله في أشهر المواضع وهو الحجر ليراه أهل الموسم وينقلوه إلى الآفاق. ولا شك أن نوابه كانوا يقضون في البلاد النائية ولو وجب حمل كل أحد إليه لم يكتب إلى أبي موسى وغيره في الأحكام. ولهذا لم يستحلف عمر والأئمة بعده أحداً في الحجر. وإنما كتب عمر أن لا تقتل نفس دونه احتياطاً واستعظاما للدم. ولم يقل ابعث إليّ بخمسين تتخيرهم أنت، ولم يكن يولي جاهلاً، وإنما كتب إلى من يعلم أن الخيار للمدعين، لأنه لهم يستحلف، فكيف يستحلف من لا يريدونه. وإنما قال حقنتم بأيمانكم دماءكم لأنهم لو لم يحلفوا حبسوا حتى يقرؤا فيقتلوا أو يحلفوا. فأيمانهم حقن دماءهم إذ تخلصوا بها من القتل أو الحبس كقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾^(١). فلو لم تلاعن حبست حتى تلاعن فتنجو أو تقر فترجم. ثم قال ابن التركماني^(٢): ولم يذكر أحد فيما علمنا أن الشعبي رواه عن الحارث الأعور غير الشافعي، ولم يذكر سنده في ذلك. وقد رواه الطحاوي^(٣) بسنده عن الشعبي عن الحارث الوادعي هو ابن الأزمع؛ وسيأتي^(٤) أن مجالدًا رواه عن الشعبي كذلك. ورواية أبي إسحق لهذا الأثر عن الحارث هذا عن عمر أمانة على أنه هو الواسطة لا الحارث الأعور كما زعم الشافعي. ورواه أيضاً عبد الرزاق^(٥) عن الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزمع. والحارث هذا ذكره أبو عمر^(٦) وغيره في الصحابة، وذكره ابن حبان

(١) النور (٨).

(٢) (١٦٩/٢).

(٣) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٤) أي في سنن البيهقي، وقد سبق نقل ذلك منها.

(٥) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٦) يأتي العزو إليه في الدراسة.

في الثقات^(١) من التابعين. ثم إن الحارث الأعور وإن تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف، روى عنه الضحاك والشعي والسبيعي وغيرهم^(٢). وهذا الأثر وإن كان منقطعاً فقد عضده ما تقدم من الأحاديث. وفي التمهيد^(٣): روى مالك عن ابن شهاب^(٤) عن عراك بن مالك^(٥) وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعي عليهم بالأيمان في القسامة. والبيهقي أيضاً ذكر هذا في آخر هذا الباب^(٦) وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب "النكول ورد اليمين"^(٧) من رواية الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن عمر بدأ بأيمان المدعى عليهم. وقال ابن أبي شيبة^(٨) ثنا شعبة^(٩) وأبو معاوية^(١٠) عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه عليه الصلاة والسلام قضى في القسامة أن اليمين على المدعي عليهم. وقال^(١١) أيضاً: ثنا أبو معاوية عن مطيع^(١٢) عن فضيل بن عمرو^(١٣) عن ابن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعي عليهم. وثنا^(١٤) أبو معاوية ومعمرو

(١) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٢) كذبه الشعي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، تقدم في التعقب (٨٥).

(٣) (٢١٠/٢٣).

(٤) الذي في التمهيد: (روي عن ابن شهاب).

(٥) ثقة فاضل، تقدم في التعقب (٢٠٣).

(٦) سيأتي في التعقب القادم.

(٧) كتاب الشهادات (١٨٣/١٠).

(٨) كتاب الديات، باب اليمين في القسامة (٧٨٦٨) (٣٨٤/٩).

(٩) هو ابن سوار المدائني، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، مات سنة (٢٠٤) أو (٢٠٥) أو (٢٠٦).

التقريب (٢٧٣٣).

(١٠) لم يرد ذكر أبي معاوية في المطبوع من المصنف.

(١١) (٣٨٤/٩) (٧٨٧٠).

(١٢) لم أستطع تعيينه، وسيأتي في الدراسة عن ابن حزم أنه مجهول.

(١٣) الفقيمي، الكوفي، ثقة، مات سنة (١١٠). التقريب (٥٤٣٠).

(١٤) (٣٨٥/٩) (٧٨٧١).

ابن عيسى^(١) عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم، وأخرج^(٢) أيضا بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه بدأ بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل^(٣). وقد جمع في هذا بين اليمين والغرامة، وكذا فعل عمر؛ ودل عليه ما في الحديث الصحيح: "إما أن يدوا صاحبكم..." إلى آخره^(٤). فألزمهم أحد الأمرين: إما أن يدفعوها وإما أن يمتنعوا فينقض عهدهم ويصيروا حربا. ولم ينص في حديث سهل أنهم يبرؤنهم من الغرامة، فيحتمل أن يراد تبرئكم عن دعوى القتل أو عن الحبس والقود إن أقروا. وقول الشافعي: "لم يجعل على يهود شيئا" قد تقدم خلافه وأنه عليه الصلاة والسلام جعلها على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وتقدم أيضا ما يؤيده. ثم قال ابن التركماني^(٥) عن قول البيهقي: مجالد غير محتج به: قلت: أخرج له مسلم في صحيحه.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي: فآثر عمر المتقدم يرويه مجالد عن الشعبي ثم اختلف فيه على مجالد وعلى الشعبي.

فأما الاختلاف على مجالد: فرواه سفيان الثوري كما في مصنف عبدالرزاق^(٦) عن مجالد عن الشعبي عن عمر. ورواه عنه أبو إسحاق السبيعي كما تقدم عند البيهقي فقال عن مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزعم عن عمر. وأشار البيهقي إلى أنه روي من وجه ثالث عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر.

والراجع في هذا الاختلاف هو ما قاله أبو إسحاق السبيعي وذلك لسببين: الأول: أن

(١) "معمر بن عيسى" ليس في المطبوع من المصنف، ولم أقف له على ترجمة.

(٢) (٣٨٤/٩)(٧٨٦٩).

(٣) يأتي الكلام على إسناده في الدراسة.

(٤) تقدم بهذا اللفظ في التعقب الأول من هذا الباب.

(٥) (١٧٠/٢).

(٦) كتاب العقول، باب القسامة (٣٥/١٠)(١٨٢٦٦).

ما قاله زيادة من ثقة. والثاني: أن ذكر الحارث بن الأزمع جاء من وجهين آخرين سيأتیان.

وأما الاختلاف على الشعبي: فقد روى الأثر عنه عن عمر كل من ١ - منصور بن المعتمر كما عند عبدالرزاق^(١) والشافعي^(٢) ومن طريقه البيهقي كما تقدم. ٢ - سليمان الشيباني^(٣) كما عند عبدالرزاق^(٤). ٣ - مغيرة بن مقسم الضبي كما عند البيهقي^(٥). ٤ - ابن أبي ليلى كما عند ابن أبي شيبة^(٦). وخالف هؤلاء كل من: ١ - مجالد على ما ترجح عنه آنفا. ٢ - أبو حريز كما عند الطحاوي^(٧). لكن الراوي عن أبي حريز عند الطحاوي هو عثمان بن مطر وهو ضعيف^(٨)، وأبو حريز صدوق بخطئ^(٩).

وبالنظر في هذا الاختلاف يتضح أن الثقات لم يذكروا الحارث بن الأزمع لكن تنقوى رواية من ذكره بأمرين: أولهما: أن اللذين ذكراه جاءا باسم غريب، ولم يذكرا شيئا مشهورا جرت عادة الشعبي أن يروي عنه، ولو فعلا ذلك لقليل سلكا الجادة؛ أما هنا فالأمر على خلاف ذلك، فيشبه أن يكونا حفظا هذا الاسم. والثاني: أن الحكم بن عتيبة قد روى الأثر عن الحارث بن الأزمع عن عمر كما عند عبدالرزاق^(١٠). والحكم يبعد أن يكون سمع من الحارث لأن الحارث مات والحكم في سن السابعة أو قريبا من ذلك^(١١)

(١) (٣٥/١٠) (١٨٢٦٧).

(٢) الأم (١١٣/٧).

(٣) ثقة، تقدم في التعقب (٢٨).

(٤) (٣٥/١٠) (١٨٢٦٦).

(٥) في هذا الباب (١٢٣/٨).

(٦) كتاب الديات، باب ما جاء في القسامة (٣٨١/٩) (٧٨٦٣).

(٧) مشكل الآثار (٥١٢/١١).

(٨) انظر التعقب (٢٠٩).

(٩) انظر التعقب (٥٥).

(١٠) (٣٥/١٠) (١٨٢٦٦).

(١١) ذكر ابن حبان في الثقات (١٢٦/٤) أن الحارث مات سنة (٦٠) وفي التقريب (١٤٥٣) أن

وإذا كان الحكم لم يسمع من علقمة بن قيس^(١) ولم يلق عبيدة السلماني^(٢) وقد ماتا بعد الحارث^(٣) فمن باب أولى ألا يسمع من الحارث. وإذا كان هناك انقطاع فالظاهر أن الحكم أخذ ذلك عن شيخه الشعبي. وعلى كل الاحتمالات فهذه الطريق تظهر أن ذكر الحارث بن الأزعم محفوظ في هذا الأثر، وإذا كان الأمر كذلك كان الإسناد متصلاً.

لكن يبقى أن في الحارث بن الأزعم جهالة، وذلك أن الأكثر على أنه تابعي حيث ذكره في التابعين: ابن سعد^(٤) وخليفة بن خياط^(٥) والبخاري^(٦) ومسلم^(٧) والعجلي^(٨) وابن أبي حاتم^(٩) وابن شاهين^(١٠) وابن حبان^(١١). ولم يخالف هؤلاء إلا عبدان حيث ذكره في الصحابة^(١٢)، وقال ابن عبد البر: مذكور في الصحابة^(١٣). ولعل ابن عبد البر أراد ذكر عبدان له. وقد رجح الحافظ في الإصابة^(١٤) قول الأولين حيث ترجم له في القسم الثالث، وهم الذين أدرکوا النبي ﷺ ولم يروه.

الحكم مات سنة (١١٣) أو بعدها وله نيف وستون.

(١) تحفة التحصيل ص (٨٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قال في التقریب (٤٦٨١) عن علقمة، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين. وقال (٤٤١٢) عن عبيدة: الصحيح أنه مات قبل السبعين.

(٤) الطبقات (١١٩/٦).

(٥) الطبقات ص (١٤٩).

(٦) التاريخ الكبير (٢٦٤/٢) (٢٤٠٤) وانظر الإصابة (٣٦٩/١) (١٩١٥).

(٧) الطبقات (٢٩٤/١) (١٢٧٦).

(٨) الثقات ص (١٠٢) (٢٢٩).

(٩) الجرح والتعديل (٦٩/٣) (٣١٥). وانظر الإصابة (٣٦٩/١) (١٩١٥).

(١٠) الإصابة (٣٦٩/١) (١٩١٥).

(١١) الثقات (١٢٦/٤).

(١٢) الإصابة (٣٦٩/١) (١٩١٥).

(١٣) الاستيعاب (٢٨٨/١).

(١٤) (٣٦٩/١) (١٩١٥).

وإذا كان تابعيا احتاج الأمر إلى معرفة حاله، وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما^(١) ولم يذكر من حاله شيئا؛ وذكره ابن حبان في ثقاته^(٢). وقال العجلي^(٣): تابعي ثقة.

وإذا كان الحال ما ذكر ففي الرجل جهالة لأن العجلي وابن حبان معروفان بتسامحهما في توثيق القدماء من التابعين^(٤)، وعلى هذا فالأثر لا يثبت عن عمر رضي الله عنه.

ويقوي عدم ثبوته ما نقله البيهقي في الخلافيات^(٥) عن الشافعي حيث قال: "قال الشافعي: سافرت إلى خيوان ووادة كذا وكذا سفرة^(٦) أسألهم عن حكم عمر في القتل وأحكي لهم ما روي عنه، فقالوا: إن هذا الشيء ما كان ببلدنا". قال: "والعرب أحفظ شيء لأمر كان".

فانظر إلى شدة اهتمام الشافعي بهذه القصة ومحاولته التحقق منها حيث سافر لها عدة سفرات، ولذا فحكمه بعدم ثبوتها حكم عن علم وتحرر. وانظر أيضا إلى إنكار أهل تلك البلدتين لهذه القصة إذ لم يكتفوا بنفي العلم بها، بل أنكروها إنكارا قاطعا، ومن المعلوم أن الشافعي لن يسأل إلا الأعيان وأهل العلم منهم. ولو كانت هذه القصة ثابتة لما خفيت عليهم، إذ كيف تخفى عليهم وقد اختار عمر منهم - على ما جاء فيها - خمسين رجلا ثم جاء بهم إلى مكة، وكان الاحتمال قائما أن يكون هناك قصاص وقتل لبعض من ذهب أو لمن خلفوا ورائهم لو حصل نكول أو اعتراف ممن ذهبوا. وأين الخمسون الذين جاؤا؟ أيعقل ألا يرووا هذا لمن ورائهم من بنهم وحفدتهم. ثم أين من حج من العلماء والأعيان ممن جاؤا من كل فج وقد حدث الاستحلاف في البيت العتيق. أيعقل ألا يروى هذه

(١) التاريخ الكبير (٢/٢٦٤)(٢٤٠٤) والجرح والتعديل (٣/٦٩)(٣١٥).

(٢) (٤/١٢٦).

(٣) الثقات ص (١٠٢)(٢٢٩).

(٤) انظر التعقب (٩٥).

(٥) المختصر (٤/٣٩٨).

(٦) نقل ابن حجر الحكاية في الدارية (٢/٢٨٦) وجاء عنده: "أربع عشرة سفرة".

الحادثة التي تتوفر الدواعي لنقلها إلا راو واحد غير معروف.

والذي يغلب على ظني أن الشافعي حين قال: "والحارث مجهول" أراد ابن الأزمع ولم يرد الأعور، إذ كيف يخفى أمر الحارث الأعور على مثل الشافعي، هذا في غاية البعد، وما جاء في الأم، فلعله وهم من الرواة عن الشافعي أو من النسخ، والله أعلم.

وإذا تقرر أن الأثر لا يصح عن عمر لم يكن بنا حاجة للنظر فيمن خالفه هل خالفه بحق أو بغير حق. لأن النظر في الدليل ينبغي أن يكون بعد تحقق ثبوته.

وهذا الأثر لا يعتضد بما تقدم من الأحاديث لأننا بحاجة إلى إثبات هذه القصة عن عمر، وما تقدم لا يعتضدها، ثم إن كان المقصود أن أصل الحكم الذي جاء فيها يعتضد بالأحاديث السابقة فهذا يقال لو لم تأت روايات أخرى تخالفها، أما وقد جاءت روايات الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة^(١) على خلافها فالأمر على الضد إذا، ولهذا استدل الشافعي على رد أثر عمر بما تقدم من حديث سهل.

وأما ما ذكره ابن التركماني بعد ذلك من طريق سليمان بن يسار وعراك بن مالك فهو في قصة أخرى، ثم إنه ضعيف كما سيأتي في التعقب القادم. وعلى فرض ثبوت أن يكون عمر بدأ بالمدعى عليهم فلا حجة في قول أحد مع رسول الله ﷺ.

وأما حديث الزهري عن النبي ﷺ أنه قضى في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم فهو مرسل ومراسيل الزهري ليست بشئ^(٢). وأما أثر ابن عباس فهو ضعيف فيه علتان: الأولى: الانقطاع بين فضيل بن عمرو وابن عباس فإنه لم يلقه^(٣). والثانية: أن مطيعاً مجهول كما قال ابن حزم في المحلى^(٤). وعلى فرض ثبوته فهو قول صاحب. أما قول سعيد فهو صحيح الإسناد لكنه قول تابعي ولا يحتج بأقوالهم ولو لم يخالفوا النص، فكيف إذا خالفوا. وأما ما جاء عن عمر بن عبدالعزيز فقد أخرجه مع ابن أبي شيبة: عبدالرزاق في

(١) تقدم حديث سهل في التعقب الأول والثاني والثالث من هذا الباب.

(٢) انظر التعقب (٢٤١).

(٣) انظر تحفة التحصيل ص (٢٥٨).

(٤) (٧٠/١١)(٢١٤٨).

المصنف^(١) كلاهما من طريق ابن جريج قال أخبرني عبيدا لله بن عمر عن أصحابهم أن عمر... فذكره، وإسناده ضعيف للجهالة بمخبري عبيدا لله بن عمر، ثم إن هناك احتمالا ألا يكون شيخ ابن جريج هو عبيدا لله بن عمر الثقة بل قد يكون أخاه عبيدا لله الضعيف^(٢) فقد جاء هكذا في إحدى نسخ مصنف عبدالرزاق وفي المحلى^(٣).

وأما الجانب الفقهي: فابن التركماني أراد بنقله وكلامه في هذا الباب التأكيد على مسألتين مهمتين يختلف فيهما الحنفية والشافعية. **المسألة الأولى:** هل يبدأ في القسامة بأيمان المدعين أم بأيمان المدعى عليهم. **المسألة الثانية:** إذا حلف المدعى عليهم هل يبرؤن أم تلزمهم الدية.

فأما المسألة الأولى: فذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أن البداءة في القسامة تكون للمدعين، واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة الصريح في أن النبي ﷺ بدأ بأولياء الدم، وقد تقدم هذا الحديث بألفاظه في التعقبات السابقة^(٧).

وذهب الحنفية^(٨) إلى أن الأيمان تكون على المدعى عليهم واستدلوا بما يلي:

١ - حديث الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ والذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال ليهود وبدأ بهم: "يخلف منكم خمسون رجلا". فأبوا. وقد تقدم الحديث في التعقب الخامس من هذا الباب.

(١) (٢٩/١٠)(١٨٢٥٦).

(٢) تقدمت ترجمة عبيدا لله وعبيدا لله في التعقب (١٧٨).

(٣) (٦٧/١١)(٢١٤٨).

(٤) الموطأ مع الاستذكار (٣٠٤/٢٥).

(٥) الأم (٩٠/٦) والحاوي (٤/١٣).

(٦) المغني (٢٠٢/١٢) والإنصاف (١٤٦/١٠).

(٧) انظر التعقب الأول والثاني والثالث من هذا الباب.

(٨) المبسوط (١٠٦/٢٦) وبدائع الصنائع (٢٨٦/٧).

٢ - ما روي عن زياد بن أبي مريم^(١) أنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان. فقال ﷺ: "اجمع منهم خمسين، فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا". فقال: يا رسول الله: ليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال: "بل لك مائة من الإبل"^(٢).

٣ - ما روي عن ابن عباس قال: وجد رجل من الأنصار قتيلا في دالية^(٣) ناس من اليهود، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فبعث إليهم، فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم، فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتل ولا علمت قاتلا، ثم جعل الدية عليهم^(٤).

٤ - أثر عمر المتقدم في هذا التعقب.

٥ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه^(٥).

وقول الجمهور هو الراجع لما يلي:

١ - صحة دليلهم وهو حديث سهل بن أبي حثمة فهو في الصحيحين، وصراحته في الدلالة على البداءة بأيمان المدعين.

٢ - حديث الزهري عن ذكر مرسل على الصحيح، كما تقدم تقريره في التعقب الخامس.

(١) الجزري، وثقه العجلي، من السادسة. التقريب (٢٠٩٩).

(٢) هذا الحديث نقلته من بدائع الصنائع، ولم أجده في شيء من كتب السنة؛ ويأتي في الدراسة ما قاله صاحب الحاوي فيه.

(٣) هي الساقية. انظر المعجم الوسيط (٢٩٥/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢١٩/٤) (٦٢) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. ثم قال الدارقطني: الكلبي متروك.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن (١٤٥/٥) (٢٥١٤) ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٣٣٦/٣) (١٧١١) كلاهما من طريق نافع ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس.

٣ - حديث زياد بن أبي مريم لم أقف له على أصل، وقال عنه صاحب الحاوي^(١):
بجهول الإسناد، ولا يعرفه أصحاب الحديث.

٤ - حديث الكلبي ضعيف جدا كما تقدم في تخريجه.

٥ - أثر عمر لا يصح كما تقدم تقريره في هذا التعقب، وعلى القول بشبوته فهو قول
صحابي خالف المرفوع.

٦ - حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر مخصوص بحديث القسامة.

وأما المسألة الثانية: فذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن المدعى عليهم إذا
حلفوا برئوا من الدية، وقال الحنفية^(٥) بل تجب عليهم.

استدل الجمهور أيضا بحديث سهل بن أبي حثمة والذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال
للأنصار: "أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟". قالوا يا رسول الله: كيف نقبل إيمان قوم
كفار؟ فزعم أن النبي ﷺ عقله من عنده^(٦).

واستدل الحنفية بما يلي:

١ - حديث الزهري عن سليمان بن يسار وأبي سلمة عن رجل من أصحاب النبي
ﷺ والذي جاء فيه أن النبي ﷺ جعل الدية على اليهود لأن القتل وجد بين أظهرهم^(٧).

٢، ٣، ٤ - حديث زياد بن أبي مريم وحديث ابن عباس وأثر عمر، وقد تقدمت هذه
الأدلة في المسألة الأولى.

(١) (٧/١٣).

(٢) الموطأ مع الاستذكار (٣١٥/٢٥).

(٣) الأم (٩٩/٦) والحاوي (٢٥/١٣).

(٤) المغني (٢٠٥/١٢) والإنصاف (١٤٨/١٠).

(٥) المبسوط (١٠٦/٢٦) وبدائع الصنائع (٢٨٦/٧).

(٦) انظر التعقب الثاني من هذا الباب.

(٧) انظر التعقب الخامس من هذا الباب.

والراجح هو قول الجمهور وذلك للأسباب المتقدمة في ترجيح المسألة الأولى، والله أعلم.

أما قول ابن التركماني بأن قوله ﷺ في حديث سهل: "إما أن يدوا صاحبكم..." إلى آخره يدل على الجمع بين الغرامة واليمين فقد تقدم الجواب عنه في التعقب الخامس من هذا الباب. وأما قوله بأنه لم ينص في حديث سهل على التبرئة من الغرامة فيحتمل أن يراد التبرئة عن دعوى القتل أو عن الحبس والقود إن أقروا فهذا تخصيص لدلالة الحديث بدون مخصص قوي. والأصل حمل الحديث على العموم، والله أعلم.

بقيت هنا مسألة حديثة أشار لها ابن التركماني آخر كلامه السابق وهي تعقبه البيهقي في قوله عن مجالد: "غير محتج به" حيث قال: أخرج له مسلم في صحيحه.

وقد بحثت في صحيح مسلم فلم أجده روى عن مجالد إلا في موضع واحد قرنه فيه بستة من الرواة، وقد تقدمت روايته هذه وذكر من شاركه فيها في تعقب سابق^(١). وإذا كان الأمر كذلك فلا يعترض على من تكلم في مجالد بإخراج مسلم له، لأنه لم يخرج عنه على سبيل الاحتجاج، وقد تكلم في مجالد أكثر الأئمة^(٢). والشأن فيه ما قاله الحافظان الذهبي وابن حجر، حيث قال عنه الأول في الميزان^(٣): "مشهور صاحب حديث على لين فيه". وقال الثاني في التقريب^(٤): "ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره".

٣١٥ - التعقب الثامن: قال البيهقي^(٥) قال الشافعي ويروى عن عمر رضي الله عنه

أنه بدأ بالمدعى عليهم ثم رد الأيمان على المدعين. ثم أسنده البيهقي من طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك^(٦) أن رجلا من بني سعد

(١) رقم (٢٣٦).

(٢) انظر تهذيب الكمال والتعليق عليه (٢٧/٢١٩) (٥٧٨٠) والميزان (٣/٤٣٨) (٧٠٧٠).

(٣) (٣/٤٣٨) (٧٠٧٠).

(٤) (٦٤٧٨).

(٥) (٨/١٢٥).

(٦) ثقة فاضل، تقدم في التعقب (٢٠٣).

ابن ليث^(١) أجرى فرسا، فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فنزى^(٢) منها، فمات. فقال عمر رضي الله عنه للذين ادعى عليهم: أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتخرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: احلفوا أنتم. فأبوا. فقضى عمر رضي الله عنه بشطر الدية على السعديين.

قال ابن التركماني^(٣): هذا الأثر عرف فيه الجاني لكن لم يدر مات من جنايته أو من غيرها، فأمكن أن يجعل في حال قتيلا فتجب الدية، وفي حال غير قتل، فقضى بالنصف. وليس هذا كحديث سهل لأنه ورد في قتل وجد في محله ولم يدر من قتله. ومذهب الشافعي أنه لو أبى المدعى عليه والمدعي أن يحلفا لا يقضى بنصف الحق ولا يقضى بشئ حتى يحلف المدعي، فترك هذا الأثر في نكول الفريقين فلم يقض بالنصف بل أبطل الحق كله. وإنما ترك خصم الشافعي هذا الأثر في رد اليمين لأنه جاء مخالفا للأحكام الظاهرة والسنن القائمة كحديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(٤). فكما يقضي للمدعي إذا أقام البينة فكذا يقضي على المدعي عليه إذا أبى اليمين، ولا ترد على المدعي، ولا يكلف بما لم يجعله عليه الصلاة والسلام. وقد قضى عثمان بن عفان^(٥) وأبو

(١) بطن من العدنانية. كذا في معجم قبائل العرب (٢٤٨/٤).

(٢) قال في النهاية (٤٣/٥): يقال: نزي دمه، إذا جرى ولم ينقطع.

(٣) (١٧٠/٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه الكبرى (٢٥٢/١٠) من طريق ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس. قال الألباني في الإرواء (٢٦٤/٨) (٢٦٤١) عن إسناده: "صحيح". والحديث في الصحيحين من طريق نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة به بلفظ: "اليمين على المدعى عليه". وقد تقدم في الجانب الفقهي من دراسة التعقب السابق.

(٥) روى مالك في الموطأ (٤٧٧/٢) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه. فاختصما إلى عثمان بن عفان. فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي. فقال عبد الله بن عمر: بعته بالبراءة. فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد. وإسناده صحيح.

موسى الأشعري^(١) وغيرهما من الصحابة^(٢) بإباء اليمين. فإن احتج الشافعي في ردها بحديث القسامة يقال أنت تزعم أن القسامة مخالفة لغيرها، وقد رد عليه الصلاة والسلام فيها من المدعين إلى المدعي عليهم. وعندك في غيرها لا يحلف المدعي إلا إذا أبى المدعي عليه، فكيف احتججت بها فيما لا يشبهها بزعمك. وكما لا يجوز أن يقضى للمدعي بلا بينة إذا حلف خمسين يمينا قياسا على القسامة فكذا في رد اليمين. وهذا ملخص من كلام عيسى بن أبان في كتاب الحجج^(٣).

الدراسة: هذا الأثر في الأم للشافعي^(٤) وموطأ مالك^(٥). وهو مرسل، لأن كلا من سليمان بن يسار وعراك بن مالك لم يدركا زمن عمر^(٦)، ولا يقال هما مرسلان يقوي أحدهما الآخر إذ إن المرسلين هنا مدنيان متحدا الطبقة، بل قد روى سليمان بن يسار عن عراك بن مالك^(٧)، فلاحتمال قوي أن يكون مصدرهما واحد أو يكون سليمان أخذ هذا عن عراك. وعليه فهذا الأثر لا يصح عن عمر رضي الله عنه. ولو قيل بقبوله فهو قول صاحب خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رواها سهل بن أبي حثمة والتي تقدمت في التعقبات السابقة^(٨). وإذا كان هذا الأثر ضعيفا سنداً، ومتنه مخالف للسنة الصحيحة لم يكن هناك حرج على من خالفه.

وليس هناك في الواقع فرق بين الصورة الواردة في هذا الأثر وبين الصورة الواردة في

(١) لم أقف على شيء عنه في ذلك.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٣/٦) (١٨٣٩) عن حفص عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف. فألزمها. وفي إسناده عنعنة ابن جريج.

(٣) لم أقف على هذا الكتاب.

(٤) كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب في القسامة والعقل (٢٣٤/٧).

(٥) كتاب العقول، باب دية الخطأ في القتل (٦٤٩/٢) (٤).

(٦) انظر تحفة التحصيل ص (١٣٨) وتهذيب الكمال (٣٨٩٣/١٩) (٥٤٦).

(٧) تهذيب الكمال (٥٤٦/١٩).

(٨) انظر التعقب الأول والثاني والثالث من هذا الباب.

حديث سهل من حيث المؤدى والنتيجة، ففي هذه الصورة لم يدر هل مات الميت من الجناية أم لا، لكن هناك احتمال قوي جداً أن يكون مات منها لأن النزف استمر به حتى مات. فالقسامة الواردة فيه ليست لتحديد الجاني وإنما لتحديد سبب القتل، ولما كان الغالب أن يكون القتل من الجناية حكم بالقسامة. وفي حديث سهل لم يدر هل مات سهل بجناية من اليهود أم لا، لكن هناك احتمال قوي جداً أن يكون اليهود هم الذين قتلوه وذلك بسبب عداوتهم للمسلمين ولوجود القتل في أرضهم. والجامع بين الصورتين وجود احتمال أن يكون القتل حصل بسبب ما، فتكون القسامة لنفي هذا السبب أو إثباته. وقد اعتبر الإمام مالك هذه الصورة كالتى حدثت في حديث سهل بن أبي حثمة. ولهذا قال عندما روى هذا الأثر في موطعه: "ليس العمل على هذا". فقال ابن عبد البر في الاستذكار^(١): "إنما قال مالك ذلك لأن فيه تبدئي المدعى عليه بالدم بالإيمان وذلك خلاف السنة في الأنصار المدعين على يهود خيبر. وفي حديث عمر أيضاً أنه قضى بشرط الدية على السعديين، وذلك أيضاً خلاف السنة المذكورة في حديث الأنصار لأن النبي ﷺ لم يقض فيها على أحد بشيء، وتبرع بالدية كلها من قبل نفسه".

أما المسألة التي استطرد ابن التركماني في ذكرها وهي مسألة القضاء بإبء اليمين فقد عقد لها البيهقي باباً في كتاب الشهادات، فقال: باب النكول ورد اليمين^(٢). وقد ناقشه ابن التركماني فيها هناك. وكتاب الشهادات داخل في الجزء الذي درسه زميلي في هذا البحث الشيخ قاسم طواشي. وقد درس المسألة هناك باستفاضة وذكر أن للعلماء فيها قولين، فالحنفية والحنابلة يرون القضاء بالإبء، والمالكية والشافعية يرون عدم القضاء بالإبء ويرون رد اليمين، ثم رجح مذهب القائلين برد اليمين وعدم القضاء بمجرد الإبء، فلينظر ما كتبه في ذلك.

(١) (٣٦/٢٥).

(٢) (١٨٢/١٠).

٢ - باب ما جاء في قسامة الجاهلية

٣١٦ - أسند البيهقي^(١) من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري^(٢) ثنا عبد الوارث بن سعيد^(٣) ثنا قطن أبو الهيثم^(٤) ثنا أبو يزيد^(٥) عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم. كان رجل من بني هاشم استأجر رجلا من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه^(٦)، فقال: أعني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل. قال: فأعطاه عقالا، فشد به عروة جوالقه؛ فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا. فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ قال: مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستعاني، فقال: اغشي بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطيته عقاله. قال: فحذفه بعضا كان فيها أجله. فمر به رجل من أهل اليمن قال: أتشهد الموسم؟ قال: لا أشهد وربما شهدت. قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال نعم. قال فكتب: إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم، فإذا أجابوك فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلانا قتلني في عقال. قال: ومات المستأجر. فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنتم القيام عليه ثم مات، فوليت دفنه. فقال: كان أهل ذاك منك. فمكث حيناً، ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم، فقال: يا آل قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال: أمرني فلان أن أبلغك

(١) (١٢٩/٨).

(٢) ثقة ثبت رمي بالقدر، مات سنة (٢٢٤). التقريب (٣٤٩٨).

(٣) ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه، تقدم في التعقب (١٦٦).

(٤) هو قطن بن كعب البصري، ثقة، من السادسة. التقريب (٥٥٥٥).

(٥) المدني، ثقة، تقدم في التعقب (٨١).

(٦) قال في فتح الباري (١٥٧/٧): بضم الجيم وفتح اللام، الوعاء من جلود وثياب وغيرها فارسي معرب، وجمعه جواليق.

رسالة أن فلانا قتله في عقال. فأتاه أبو طالب فقال: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا بخطأ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. قال فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نخلف^(١). ثم أسند البيهقي^(٢) حديث ابن شهاب عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية^(٣). ثم قال البيهقي: هذا كلام خرج مخرج الجملة، وإنما أراد به في عدد الأيمان، فقد روينا في هذا الحديث أنه قال: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود^(٤). وقد روينا من أوجه صحيحة عن سهل بن أبي حثمة وغيره من الأنصار كيف كان قضاؤه بينهم^(٥) فوجب المصير إليه.

قال ابن التركماني^(٦): هذا دعوى وتخصيص من غير دليل، بل أراد في العدد وفي البداءة بالمدعي عليه كما سبق تقريره.

الدراسة: الذي ظهر لي أن ليس في أثر ابن عباس ما يدل على أن الجاهليين كانوا يبدأون بأيمان المدعى عليهم، إذ يحتمل أن أبا طالب وقومه تخوفوا من الأيمان، لعدم تيقنهم أن هذا الرجل هو قاتل قريبهم، ولذا نكلوا عن الأيمان وطلبوها من غريمهم. وقد تقدم التنبيه على ذلك في آخر دراسة التعقب الخامس من الباب السابق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب القسامة في الجاهلية (١٥٥/٧)
(٣٨٤٥) عن أبي معمر به.

(٢) (١٣٠/٨).

(٣) مضى هذا الحديث ضمن كلام البيهقي في التعقب الخامس من الباب السابق.

(٤) مضى بهذا اللفظ في الموضع المشار إليه في الهامش السابق.

(٥) تقدم حديث سهل في التعقبات الثلاثة الأولى من الباب السابق.

(٦) (١٧٠/٢).

٣ - باب الكفارة في قتل العمد

في هذا الباب تعقبان:

٣١٧- التعقب الأول: قال البيهقي^(١) قال الشافعي: "إذا وجبت الكفارة في قتل المؤمن في دار الحرب وفي الخطأ الذي وضع الله عز وجل فيه الإثم كان العمد أولى". وقاسه على قتل الصيد^(٢).

قال ابن الترمكاني^(٣): نص الله تعالى على أن حكم العمد القود لا الكفارة كما نص على أن حكم الخطأ الدية والكفارة، والمنصوص عليه لا يقاس على غيره؛ ثم هذا القياس ينتقض بسجود السهو فإن العمد فيه لا يقاس على السهو. والخطأ في قتل الصيد غير منصوص على حكمه، فجاز أن يحمل على السهو^(٤). وعن الزهري: نزل الكتاب بالعمد، ووردت السنة بالخطأ. ذكره الزمخشري^(٥)؛ فعلى هذا لا قياس. وقال ابن المنذر في الإشراف: كان مالك^(٦) والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة، وقال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله جل ذكره، قال ابن المنذر: وكذلك نقول، لأن الكفارات عبادات فلا يجوز التمثيل عليها، وليس لأحد أن يلزم عباد الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع. وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت.

الدراسة: ذكر البيهقي في هذا الباب أدلة الشافعي وأصحابه فيما ذهبوا إليه من إيجاب الكفارة في قتل العمد فتعقبهم ابن الترمكاني في هذه الأدلة، وسيأتي الكلام على فقه هذه المسألة آخر التعقب الثالث.

(١) (١٣٢/٨).

(٢) انظر مختصر المزني ص (٢٥٤).

(٣) (١٧٠/٢).

(٤) كذا في الجوهر النقي مطبوعه ومخطوطه، والظاهر أن الصواب: (على العمد).

(٥) الكشف (٣٦٤/١). وسيأتي تخريجه في الدراسة.

(٦) كذا قال والمشهور عن مالك خلاف ذلك كما سيأتي في آخر التعقب الثاني من هذا الباب.

وفي هذا التعقب ذكر الشافعي دليلين من أدلته أولهما: القياس على قتل الخطأ وثانيهما: القياس على قتل الصيد.

فأما دليله الأول: فقد رده ابن الترمذاني من وجهين: **الأول:** أن الله قد نص في كتابه على أن حكم العمد القود ولم يذكر الكفارة، والمنصوص عليه لا يصح قياسه، وإنما يصح قياس المسكوت عنه. وما قاله ابن الترمذاني صحيح وذلك أن الله تعالى بين في كتابه حكم قتل الخطأ بقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾^(١). وذكر تعالى العمد فقال ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿والنفس بالنفس﴾^(٤) ولم يرد ذكرٌ للكفارة في هذه النصوص، فيقتصر على الوارد. ثم إن ما ذهب إليه الشافعية من القياس الأولوي على قتل الخطأ غير مسلم، وذلك أن وجوب الكفارة في الخطأ إنما شرع لمحو الإثم لكون القتال لا يخلوا من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجاب الكفارة في العمد لأن الذنب فيه عظيم بحيث لا ترفعه الكفارة، قال ذلك ابن قدامة في المغني^(٥). وقال ابن القيم في إعلام الموقعين^(٦): "ما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش فإن الشارع لم يشرع له كفارة، ولهذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة؛ وطرد هذا أنه لا كفارة في قتل العمد ولا في اليمين الغموس. وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبها بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيما كان مباحاً في الأصل وحرماً لعارض كالوطء في الصيام والإحرام فهذه قاعدة الشارع في الكفارات".

(١) النساء (٩٢).

(٢) النساء (٩٣).

(٣) البقرة (١٧٨).

(٤) المائدة (٤٥).

(٥) (٢٢٧/١٢).

(٦) (٩٩/٢).

وأما الوجه الثاني: فهو أن قياس الشافعية منتقض بسجود السهو، وذلك أن من سها في صلاته بزيادة مثلاً كان عليه جبر هذا السهو بالسجود، في حين أنه لو زاد فيها عامدا بطلت الصلاة، ولم يشرع له السجود. وما قاله ابن التركماني مستقيم.

وأما دليل الشافعي الثاني: وهو القياس على قتل الصيد فقد رده ابن التركماني بأن قتل الصيد خطأ مسكوت عنه، فأمكن قياسه على العمد، بخلاف قتل العمد الذي جاء النص فيه كما تقدم، وما قاله ابن التركماني مستقيم. لكن ما ذكره ابن التركماني بعد ذلك عن الزهري لا يقوى أن يكون دليلاً على ورود السنة في قتل الخطأ، وذلك أن كلام الزهري هذا أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق هشيم قال أخبرني بعض أصحابنا عن الزهري قال: "نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الخطأ" يعني في المحرم يصيب الصيد^(١). وفي إسناده هذا الحديث علتان: الأولى: جهالة مخبر هشيم. والثانية: أنه مرسل، ومراسيل الزهري ليست بشيء^(٢). والعلة الأولى منجبرة بما أخرجه عبدالرزاق في المصنف^(٣) عن معمر عن الزهري قال: "يحكم عليه في العمد، وهو في الخطأ سنة". لكن تبقى علة الإرسال.

٣١٨ - التعقب الثاني: روى البيهقي^(٤) عن الحاكم بإسناد الأخير إلى أبي عتبة أحمد بن الفرّج^(٥) عن ضمرة بن ربيعة^(٦) عن إبراهيم بن أبي عبلة^(٧) عن الغريف بن الديلمي^(٨) قال: أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس بينك وبينه أحد. قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب النار. فقال: "اعتقوا

(١) تفسير ابن جرير (٤٣/٥) (١٢٥٦٥).

(٢) انظر التعقب (٢٤١).

(٣) كتاب المناسك، باب ذكر الصيد وقتله (٣٩١/٤) (٨١٧٨).

(٤) (١٣٢/٨).

(٥) ضعيف، تقدم في التعقب (١٦٦).

(٦) الفلسطيني أصله دمشقي، صدوق يهم قليلاً، مات سنة (٢٠٢). التقريب (٢٩٨٨).

(٧) ثقة، مات سنة (١٥٢). التقريب (٢١٣).

(٨) تأتي ترجمته في الدراسة.

عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار". ثم أسند البيهقي الحديث من طريق الحكم بن موسى^(١) عن ضمرة بن ربيعة ثم قال البيهقي: "فذكره بنحوه إلا أنه قال: في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل. ورواه ابن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة".

قال ابن التركماني^(٢): في هذا الحديث الحض على العتق ليحصل له ثوابه؛ ولم يكن ذلك عن كفارة القتل. وقد ذكر أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) هذا الحديث في باب ثواب العتق. ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام أطلق ولم يقيد بالإيمان، ولو كان عن كفارة القتل ل قيد بذلك. وأيضا فلم يسألهم أميت هو أم حي فيكون هو المأمور بذلك. ولم يسألهم أيضا هل أعتق عن نفسه أم لا. وهل عفوا عنه أم لا. ولو كانوا لم يعفوا عنه وأعتق عن نفسه أو اعتقوا عنه لم يكن ذلك مجزيا ولا مكفرا حتى يسلم إليهم نفسه ليقتلوه أو يعفوا عنه. ثم قال ابن التركماني معلقا على قول البيهقي: "ورواه ابن المبارك عن ابن أبي عبلة": هذا اللفظ يوهم أن ابن المبارك رواه مقيدا بالقتل وليس كذلك بل لفظه: "قد أوجب" ولم يقل: "بالقتل" كذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده^(٥) من طريقه، وكذلك أخرجه النسائي^(٦) والطحاوي^(٧).

الدراسة: هذا الحديث يرويه إبراهيم بن أبي عبلة، وعن إبراهيم يرويه كل من

١ - ضمرة بن ربيعة، وسيأتي عزو روايته. ٢ - يحيى بن حمزة^(٨) كما عند الطحاوي^(٩)

(١) صدوق، تقدم في التعقب (٢٨٥).

(٢) (١٧١/٢).

(٣) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٤) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٥) لم أجده في مسند ابن أبي شيبة المطبوع ولا في مصنفه.

(٦) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٧) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(٨) ثقة رمي بالقدر، تقدم في التعقب (٢٨٥).

(٩) شرح المشكل (٢٠٣/٢) (٧٣٥).

والطبراني^(١). ٣ - ابن المبارك كما عند النسائي^(٢) وأحمد^(٣) وأبي يعلى^(٤) والطحاوي^(٥)
والطبراني^(٦). ٤ - هانئ بن عبد الرحمن^(٧) كما عند الطحاوي^(٨). ٥ - عبد الله بن سالم^(٩)
كما عند النسائي^(١٠) والطحاوي^(١١) وابن حبان^(١٢) والحاكم^(١٣). ٦ - مالك بن أنس
كما عند الطحاوي^(١٤). أيوب بن سويد الرملي^(١٥) كما عند الحاكم^(١٦). مالك بن مهران
الدمشقي^(١٧) كما عند النسائي^(١٨).

فأما من عدا ضمرة فلم يذكروا القتل. وأما ضمرة فاختلف عليه فرواه عنه بدون
تقييده بالقتل كل من ١ - أحمد بن الفرّج كما عند الحاكم في المستدرك^(١٩) وعنه البيهقي

-
- (١) الكبير (٩٢/٢٢) (٢٢٠).
 - (٢) السنن الكبرى، كتاب العتق، باب فضل العتق (١٧٢/٣) (٤٨٩١).
 - (٣) المسند (١٩٢/٢٨) (١٦٩٨٥).
 - (٤) المسند (٤٦٨/١٣) (٧٤٨٤).
 - (٥) شرح المشكل (٢٠١/٢) (٧٣٣).
 - (٦) الكبير (٩٢/٢٢) (٢٢١).
 - (٧) ابن أبي عبيدة من كور بيت المقدس، ربما أغرب. ثقات ابن حبان (٥٨٣/٧).
 - (٨) شرح المشكل (٢٠٢/٢) (٧٣٤).
 - (٩) الأشعري، الحمصي، ثقة رمي بالنصب، مات سنة (١٧٩). التقريب (٣٣٣٥).
 - (١٠) في الكبرى (١٧٢/٣) (٤٨٩٢).
 - (١١) شرح المشكل (٢٠٥/٢) (٧٣٩).
 - (١٢) الإحسان، كتاب العتق (١٤٥/١٠) (٤٣٠٧).
 - (١٣) المستدرك، كتاب العتق (٢٣١/٢) (٢٨٤٤).
 - (١٤) شرح المشكل (٢٠٤/٢) (٧٣٧).
 - (١٥) صديق بخطي، تقدم في التعقب (٣٧).
 - (١٦) (٢٣١/٢) (٢٨٤٥).
 - (١٧) مقبول، من الثامنة. التقريب (٦٤٥٢).
 - (١٨) في الكبرى (١٧١/٣) (٤٨٩٠).
 - (١٩) (٢٣٠/٢) (٢٨٤٣).

كما تقدم. ٢ - إبراهيم بن إسحاق الطالقاني^(١) كما عند أحمد^(٢). ورواه عنه مقيدا بالقتل كل من: ١ - الحكم بن موسى كما تقدم عند البيهقي. ٢ - عيسى بن محمد الرملي^(٣) كما عند أبي داود في سننه^(٤). ٣ - أسد بن موسى^(٥) كما عند الطحاوي^(٦). لكن جاء في رواية الرملي وأسد بن موسى ما يدل على أن التقييد بالقتل ليس من كلام واثلة وإنما هو من أحد الرواة، فقد جاء في لفظه أن واثلة رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب يعني النار بالقتل... فهذا يدل على أن التفسير من كلام أحد الرواة وليس من واثلة وإلا لما صدره بكلمة "يعني"^(٧). وعليه فهذه اللفظة التي قيدت بالقتل غير محفوظة، والله أعلم.

ثم إن في ثبوت هذا الحديث نظرا وذلك أن ابن أبي عتبة قد اضطرب في ذكر شيخه فقال مرة الغريف بن الديلمي كما هي رواية ضمرة وابن المبارك ويحيى بن حمزة وهاني ابن عبد الرحمن. وقال مرة عبد الله بن الديلمي كما هي رواية عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وقال مرة عبد الأعلى بن الديلمي كما هي رواية أيوب بن سويد.

وإذا كان شيخ ابن أبي عتبة هو الغريف فقد جهله ابن حزم^(٨) وقال عنه الحافظ في التقریب^(٩): مقبول. وإن كان عبد الله فهو ثقة^(١٠). وأما إن كان عبد الأعلى فلم أقف له على ترجمة. وكان يمكن تصحيح الحديث بإسناد مالك وعبد الله بن سالم لثقة عبد الله بن

(١) صدوق يغرب، مات سنة (٢١٥). التقریب (١٤٥).

(٢) المسند (٣٩٣/٢٥) (١٦٠١٢).

(٣) ثقة فاضل، مات سنة (٢٥٦) وقيل بعدها. التقریب (٥٣٢١).

(٤) كتاب العتق، باب ثواب العتق (٢٧٣/٤) (٣٩٦٤).

(٥) الأموي، أسد السنة، صدوق يغرب وفيه نصب، مات سنة (٢١٢). التقریب (٣٩٩).

(٦) شرح المشكل (٢٠٤/٢) (٧٣٨).

(٧) وانظر أحكام القرآن للحصاص (٢٢٢/٣).

(٨) المحلى (٥١٥/١٠) (٢٠٩١).

(٩) (٥٣٥٢).

(١٠) التقریب (٣٥٣٤).

الدلمي لكن لما خالفهما الأكثر كان ذلك مانعا من تصحيح الحديث، وقد ضعف الحديث ابن حزم في المحلى^(١) والألباني في السلسلة الضعيفة^(٢).

والخلاصة أن استدلال الشافعية بهذا الحديث على وجوب الكفارة في قتل العمد غير مستقيم، وذلك لعدم ثبوت الحديث من جهة، ولعدم ثبوت تقييده بالقتل من جهة أخرى، والحديث على فرض صحته عام في فضل العتق.

أما ما يتعلق بفقهاء هذا الباب: فقد اختلف العلماء في مشروعية الكفارة على القاتل عمدا، فأوجبها الشافعية^(٣) وأحمد في رواية^(٤). وخالفهم في ذلك الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة على المشهور من مذهبهم^(٧).

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة سبق ذكرها في التعقبين السابقين وخلاصتها:

١ - القياس على قتل الخطأ. ٢ - القياس على قتل الصيد. ٣ - حديث واثلة المتقدم في هذا التعقب.

واستدل أصحاب القول الثاني بالنصوص العامة الدالة على وجوب القود في قتل العمد دون ذكر الكفارة، وقد تقدم بعض هذه النصوص في دراسة التعقب الأول من هذا الباب.

والراجع ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وذلك لما يلي:

١ - سلامة استدلالهم بالنصوص الدالة على أن ليس في العمد إلا القود.

(١) (٥١٥/١٠) (٢٠٩١).

(٢) (٣٠٧/٢) (٩٠٧).

(٣) مختصر المزني مع الحاوي (٦٧/١٣) ومختصر خلافات البيهقي (٣٩٩/٤) (٢٨٤).

(٤) المغني (٢٢٦/١٢) والإنصاف (١٣٦/١٠).

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٧٢/٥) (٢٢٨٢) وأحكام القرآن للحصاص (٢٢١/٣).

(٦) المدونة (٤٠٠/٦) والقوانين الفقهية ص (٣٤٢).

(٧) انظر مصدري الحنابلة السابقين.

٢ - أنهم باقون على الأصل إذ الأصل براءة الذمة.

٣ - أن مخالفهم لم يأت بدليل يقوى على الخروج عن الأصل، وقد تقدم الجواب عما أورده من أدلة في هذا التعقب والتعقب السابق، والله أعلم.

٤ - باب العيافة^(١) والطيرة^(٢) والطرق^(٣)

٣١٩ - أسند البيهقي^(٤) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل^(٥) عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله: سكننا دارنا هذه ونحن كثير، فهلكننا. وحسن ذات بيننا، فسألت أخلاقنا. وكثرت أموالنا فافتقرنا. فقال: "أفلا تنتقلون عنها؟ ذميمة". قالت: فكيف نصنع بها يا رسول الله؟ قال: "تبعونها أو تهبنها"^(٦). ثم قال البيهقي: هذا مرسل.

قال ابن الترمذاني^(٧): هذه المرأة صحابية، وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كعمر وعلي ومعاذ رضي الله عنهم^(٨). وقولهم: إن فلانا قال كذا، كالعننة عند جماهير أهل

(١) العيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها. النهاية (٣/٣٣٠).

(٢) الطيرة: التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. النهاية (٣/١٥٠).

(٣) الطرق: الضرب بالخصا الذي يفعله النساء، وقيل هو الخط في الرمل. النهاية (٣/١٢١).

(٤) (٨/١٤٠).

(٥) ثقة، تقدم في التعقب (٢١٧).

(٦) قال الخطابي في معالم السنن (٥/٣٨١): قد يحتمل أن يكون إنما أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالا لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكنائها، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها، والله أعلم.

(٧) (٢/١٧١).

(٨) انظر تهذيب الكمال (١٥/٨١)(٣٣٣٠).

الحديث^(١)؛ فالحديث إذا مرفوع.

الدراسة: الحديث في جامع معمر^(٢) ولم أقف عليه في مصدر آخر. وليس الحديث بموصول كما قال ابن التركماني، وذلك أننا لا نعلم شيئاً عن الصحابية صاحبة القصة، هل ماتت قبل النبي ﷺ أو بعده. وإذا كانت وفاتها بعده فمتى كان ذلك حتى نستطيع أن ننظر هل ماتت قبل من سمع منهم ابن شداد من الصحابة أو بعدهم. وابن شداد لم يقل: "إن المرأة قالت: قلت يا رسول الله" حتى نعلم أنها هي راوية الحديث وأنه سمع منها، بل الذي جاء في الرواية قول ابن شداد: "أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله" فهو يحكي قولها للنبي ﷺ ولا يحكي أنها هي راوية الحديث، وقد يكون الذي رواه غيرها ممن حضر القصة.

ومما تقدم يظهر صواب ما ذهب إليه البيهقي من حكمه على هذا الحديث بالإرسال وقد حكم بإرساله أيضاً البزار^(٣) وابن عبد البر^(٤)، وهو ظاهر كلام ابن حجر في الفتح حيث قال: "رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح إلى ابن شداد أحد كبار التابعين"^(٥).

لكن الحديث وإن كان من هذا الوجه ضعيفاً إلا أن له شاهداً أخرجه البخاري في الأدب المفرد^(٦) وأبوداود في سننه واللفظ له^(٧) والبيهقي^(٨) كلهم من طريق عكرمة بن

(١) انظر التعقب (٢٠٨).

(٢) باب الشؤم (٤١١/١٠) (١٩٥٢٦).

(٣) مجمع الزوائد (١٠٤/٥).

(٤) التمهيد (٦٨/٢٤).

(٥) فتح الباري (٦٢/٦).

(٦) باب الشؤم في الفرس ص (١٨٣).

(٧) كتاب الطب، باب في الطيرة (٢٣٨/٤) (٣٩٢٤).

(٨) في هذا الباب.

عمار^(١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(٢) عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله: إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا؛ فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا. فقال رسول الله ﷺ: "ذروها، ذميمة". قال الشيخ الألباني عن إسناده: "حسن على أقل الدرجات"^(٣) وقال ابن عبد البر عن الحديث: محفوظ^(٤).

آخر كتاب القسامة

(١) صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، تقدم في التعقب (١٢٣).

(٢) ثقة حجة، تقدم في التعقب (٢١٤).

(٣) السلسلة الصحيحة (٤٣٢/٢) (٧٩٠).

(٤) التمهيد (٦٨/٢٤).

١٥ = كتاب قتال أهل البغي

١ - باب المقتول من أهل البغي يغسل ويصلى عليه^(١)

٣٢٠ - أسند البيهقي^(٢) من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر. والصلاة واجبة على كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر".

قال ابن التركماني^(٣): سكت عنه هنا، وذكره في كتاب الجنائز، في باب الصلاة على من قتل نفسه^(٤) وذكر فيه عن الدارقطني أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة، وتقدم البحث معه هناك.

الدراسة: الحديث أخرجه مع البيهقي: أبو داود^(٥) والدارقطني^(٦) كلهم من طريق ابن وهب به.

وقد ذكر البيهقي هذا الحديث في الموضع الذي أشار له ابن التركماني وقال عن الحديث: هو أصح ما روي في هذا الباب إلا أنه مرسل، فتعقبه ابن التركماني أن فيه معاوية بن صالح والعلاء بن الحارث وفيهما كلام. والأمر كما قال ابن التركماني فمعاوية

(١) ما بوب به البيهقي قال به مع الشافعية: المالكية والحنابلة، وخالف الحنفية فقالوا لا يغسل ولا يصلى عليه. انظر روضة الطالبين (١١٩/٢) والتمهيد (٢٤٥/٢٤) وكشاف القناع (١٤٢/٥) والمبسوط (٥٣/٢).

(٢) (١٨٥/٨).

(٣) (١٧١/٢).

(٤) (١٩/٤).

(٥) كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٤٠/٣) (٢٥٣٣).

(٦) باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه (٥٧/٢) (١٠).

ابن صالح صدوق له أوهام كما تقدم في تعقب سابق^(١)، والعلاء صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط كما في التقريب^(٢).

٢ - باب المقتول من أهل العدل بسيف أهل البغي في المعتكش شهيد لا يغسل ولا يصل علىه في أحد القولين^(٣)

٣٢١ - قال البيهقي^(٤): رونا في كتاب الجنائز عن الشعبي أن عليا صلى على عمار وهاشم بن عتبة.

قال ابن التركماني^(٥): ذكره هناك في باب "ما ورد في المقتول بسيف أهل البغي"^(٦)، وقد تكلمنا عليه هناك.

الدراسة: أخرج البيهقي الأثر المذكور في كتاب الجنائز من طريق قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن علي. فأعله ابن التركماني هناك بثلاث علل: الأولى: ضعف قيس. والثانية: ضعف أشعث. والثالثة: الانقطاع بين الشعبي وعلي.

فأما العلة الأولى: فنعم قيس بن الربيع ضعيف كما تقدم في تعقب سابق^(٧) لكنه توبع، تابعه سنان بن هارون عند الطبراني في الكبير^(٨)، وسنان صدوق فيه لين كما في

(١) رقم (١٩٦).

(٢) (٥٢٣٠).

(٣) هذا القول للشافعية وافقهم عليه الحنابلة، ووافقهم الحنفية على كونه شهيدا وأنه لا يغسل لكن قالوا يصل علىه لأن شهيد المعركة عندهم يصل علىه، والقول الثاني للشافعية - وهو الأظهر عندهم - أنه يغسل ويصل علىه، ووافقهم على هذا القول المالكية. انظر روضة الطالبين (١١٩/٢) والتمهيد (٢٤٥/٢٤) وكشاف القناع (١٤٢/٥) والمبسوط (٥٣/٢).

(٤) (١٨٦/٨).

(٥) (١٧١/٢).

(٦) (١٧/٤).

(٧) رقم (١٢١).

(٨) (١٦٨/٢٢)(٤٣٣).

التقريب^(١).

وأما العلة الثانية: فأشعث ضعيف كما تقدم في تعقب سابق^(٢).

وأما العلة الثالثة: فقد تقدم في تعقب سابق^(٣) أيضا أن الشعبي لم يسمع من علي إلا حديثا واحدا، تقدم ذكره هناك.

والخلاصة: أن هذا الأثر لا يصح لضعف أشعث وعدم سماع الشعبي له من علي.

٣ - باب العادل يقتل الباغي أو الباغي يقتل العادل وهو وارثه لم يرثه ويرثه غير القاتل من ورثته

٣٢٢ - قال ابن التركماني^(٤): في اختلاف العلماء للطحاوي^(٥): "لا نعلم خلافا أن القاتل بقود يجب له، يرث المقتول؛ وكذا المرجوم للزنا يرثه من رحمه، لأنه قتله بحق، فكذا عادل قتل الباغي. وإذا ثبت هذا فيرث باغ قتل عادلا لأنه في حكم قتل مستحق، إذ لا قود فيه ولا دية، فكأنه قتله بحق".

الدراسة: اختلف أهل العلم في العادل يقتل الباغي وعكسه، فذهب المالكية^(٦) والشافعية^(٧) وأحمد في رواية^(٨) إلى أنهما لا يتوارثان، مستدلين بعموم الأحاديث الدالة على أن القاتل لا يرث شيئا، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس لقاتل من الميراث شيء"^(٩).

(١) (٢٦٤٤).

(٢) رقم (٥١).

(٣) رقم (٨٥).

(٤) (١٧٢/٢).

(٥) انظر مختصره (٤٤٤/٤) (٢١٣٣).

(٦) الكافي لابن عبد البر (٢٢٢/١).

(٧) مختصر المزني مع الحاوي (١٣٩/١٣).

(٨) المغني (١٥٢/٩).

(٩) أخرجه أبو داود (٦٩٣/٤) (٤٥٦٤) وابن عدي (٢٩٣/١) والدارقطني (٢٣٧/٤) (١١٧).

وذهب الحنفية^(١) إلى أنهما يتوارثان مستدلين بما تقدم في كلام ابن التركماني نقلا عن الطحاوي.

وذهب أحمد في رواية^(٢) إلى أن العادل يرث دون الباغي، واستدل له على ميراث العادل بما يلي:

١ - أن فعله مأذون فيه فلم يمنع الميراث كما لو أطعمه باختياره فأفضى إلى تلفه.

٢ - أن تحريم الميراث على القاتل إنما شرع كيلا يفضي إلى إيجاد القتل المحرم طلبا للميراث. وفي مسألتنا حرمان الميراث يمنع من إقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة.

واستدل له على عدم توريث الباغي بعموم الأخبار التي تقدمت الإشارة إليها، وإنما خصوا العادل لأن قتله مأذون فيه شرعا.

والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه أحمد في الرواية الثانية، وذلك لما تقدم من الأدلة، وهي متضمنة للجواب عن أدلة المخالفين، والله أعلم.

آخر كتاب قتال أهل البغي

والبيهقي (٢٢٠/٦) كلهم من طرق عن عمرو به، وإسناده حسن. وله شواهد ذكرها الشيخ

الألباني في الإرواء (١١٧/٦) (١٦٧١) وصحح بها الحديث.

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤/٤٤٤) (٢١٣٣) وأحكام القرآن للجصاص (١/٤٥).

(٢) المغني (٩/١٥٢).

١٦ = كتاب المرتد

١ - باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة

في هذا الباب ثلاثة تعقبات:

٣٢٣ - التعقب الأول: أسند البيهقي^(١) من طريق ابن عدي عن محمد بن

أحمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن سلم البزاز عن الخليل بن ميمون عن عبد الله بن أذينة عن هشام بن الغاز^(٢) عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت. فعرضوا عليها الإسلام، فأبت إلا أن تقتل، فقتلت. ثم قال البيهقي: في هذا الإسناد بعض من يجهل.

قال ابن التركماني^(٣): هذا يوهم أنه ليس في الإسناد إلا هذا، وفيه مع من يجهل آخر متكلم فيه، وهو عبد الله بن عطار بن أذينة نسب إلى جده، قال ابن عدي: "منكر الحديث" وساق له أحاديث منكورة منها هذا الحديث^(٤).

الدراسة: الحديث في كامل ابن عدي^(٥) وأخرجه الدارقطني^(٦) من طريق أحمد بن يحيى بن زكير عن جعفر بن محمد به. وقد أعل البيهقي الحديث بأن في إسناده من يجهل، فتعقبه ابن التركماني بأن فيه علة أخرى ذكرها.

فأما العلة التي ذكر البيهقي فالظاهر أنه يريد جعفر بن محمد والخليل بن ميمون إذ لم أقف على من ترجمهما. وأما العلة التي ذكر ابن التركماني فهي كما قال. بل قال ابن

(١) (٢٠٣/٨).

(٢) الجُرْشِي، الدمشقي نزيل بغداد، ثقة مات سنة بضع وخمسين ومائة. التقريب (٧٣٠٥).

(٣) (١٧٢/٢).

(٤) يأتي العزو إلى الكامل في الدراسة.

(٥) (١٥٣٠/٤).

(٦) كتاب الحدود والديات (١١٩/٣) (١٢٥).

حبان عن ابن أذينة: منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به بحال^(١). وقال الدارقطني: متروك^(٢). وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة^(٣).

ولعل البيهقي لم يقف على حال ابن أذينة هذا واعتبره ممن يجهل، ويقوى هذا الاحتمال أن ابن عدي حين ذكر ابن أذينة في الكامل^(٤) قال: لم أر للمتقدمين فيه كلاما.

هذا وفي الإسناد السابق علة أخرى فقد قال ابن عدي في الكامل^(٥) عن شيخه في هذا الإسناد: "ضعيف يحدث عمن لم يرههم. سألت عنه عبدان فقال: كذاب". ومتابعه عند الدارقطني وهو أحمد بن يحيى بن زكير قال عنه الدارقطني: "ليس بشئ في الحديث"^(٦). ومما تقدم يظهر أن الحديث بالإسناد المتقدم ضعيف جدا.

وقد جاء الحديث من وجه آخر فأخرجه الدارقطني^(٧) ومن طريقه البيهقي^(٨) من طريق معمر بن بكار السعدي عن إبراهيم بن سعد^(٩) عن الزهري عن ابن المنكدر به بمعنى حديث ابن أذينة. ومعمر بن بكار قال عنه العقيلي: "في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره"^(١٠). وأخرجه الدارقطني^(١١) عن عمر بن الحسن القراطيسي عن الحسن بن القاسم البجلي عن الحسين بن نصر عن خالد بن عيسى عن حصين عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن ابن المنكدر به مختصرا. وابن أخي الزهري صدوق له أوهام كما تقدم في

(١) المجروحين (١٨/٢).

(٢) لسان الميزان (٧٢٢/٣) (٤٥١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) (١٥٣٠/٤).

(٥) (٢٣٠١/٦).

(٦) لسان الميزان (٤٩٠/١) (٩٩٨).

(٧) (١١٩، ١١٨/٣) (١٢٣، ١٢٢).

(٨) في هذا الباب.

(٩) ثقة حجة، تقدم في التعقب (٧٢).

(١٠) الضعفاء (٢٠٧/٤) (١٧٩٢).

(١١) (١١٩/٣) (١٢٤).

تعقب سابق^(١) ومن قبله لم أقف على تراجمهم.

والخلاصة: أن الحديث الذي لا يروى إلا من الطرق السابقة لا ينهض للاحتجاج، وقد ضعفه الألباني في الإرواء^(٢).

٣٢٤ - التعقب الثاني: أسند البيهقي^(٣) من طريق أبي يحيى الحماني^(٤) عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزین عن ابن عباس قال: لا يُقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام. ثم أسند البيهقي إلى الثوري أنه سئل عن هذا الأثر فقال: "أما من ثقة فلا". ثم أسند إلى الشافعي أنه سأل جماعة من أهل العلم عن هذا الأثر فقالوا: "خطأ، والذي رواه ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه"^(٥).

قال ابن الترمذاني^(٦): أبو رزین صحابي. وعاصم وإن تكلم فيه بعضهم، قال الدارقطني: "في حفظه شيء"^(٧). وقال ابن سعد: "ثقة إلا أنه كثير الخطأ في حديثه"^(٨). فإن ضعفوا هذا الأثر لأجله فالأمر فيه قريب، فقد وثقه جماعة^(٩)، وخرّج له في

(١) رقم (١٤٤).

(٢) (١٢٦/٨).

(٣) (٢٠٣/٨).

(٤) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي، صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء، مات سنة (٢٠٢).
التقريب (٣٧٧١).

(٥) انظر الأم (١٦٧/٦).

(٦) (١٧٢/٢).

(٧) سؤالات البرقاني ص (٤٩) (٣٣٨).

(٨) الطبقات (٣٢١/٦).

(٩) منهم أحمد، وابن معين في بعض الروايات، والعجلي، وأبو زرعة. انظر علل أحمد رواية عبد الله

(١/٤٢١) (٩١٨) ورواية الدقاق عن ابن معين ص (٦٤) (١٥٧) وثقات العجلي ص (٢٤٠)

(٧٣٦) والجرح والتعديل (٣٤١/٦) (١٨٨٧).

الصحيحين مقرونا بغيره^(١)، وخرج له الحاكم في المستدرک^(٢) وابن حبان في صحيحه^(٣). وإن ضعف لأجل أبي حنيفة فهو وإن تكلم فيه بعضهم فقد وثقه كثيرون^(٤) وأخرج له ابن حبان في صحيحه^(٥)، واستشهد به الحاكم في المستدرک^(٦)؛ ومثله في دينه وورعه وعلمه لا يقدح فيه كلام أولئك. وقد ذكر جماعة من السلف أنه كان محسودا، حكى أبو عمر في كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء^(٧) عن حاتم بن داود^(٨) قال: قلت للفضل ابن موسى [السيناني]^(٩): ما تقول في هؤلاء الذين يقعون في حق أبي حنيفة؟ فقال: إن أبا حنيفة جاءهم بما يعقلونه من العلم وما لا يعقلونه، ولم يترك لهم شيئا فحسدوه. وذكر أبو عمر في التمهيد أن أبا حنيفة والثوري رويا هذا الأثر عن عاصم^(١٠). وكذا أخرجه الدارقطني في سننه^(١١) بسند جيد عنهما^(١٢) عن عاصم. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه^(١٣) عن الثوري عنه، فقد تابع الثوري أبا حنيفة. وإن ضعف لأجل الراوي عن أبي

(١) انظر صحيح البخاري (٧٤١/٨) (٤٩٧٦) وصحيح مسلم (٨٢٨/٢) (٧٦٢) وانظر تهذيب الكمال (٤٨٠/١٣).

(٢) انظر مثلاً (١٠٠/٢) (٢٤٥٣).

(٣) انظر مثلاً (٣٥٩/١) (١٤٦).

(٤) سيأتي الكلام على ذلك في الدراسة.

(٥) لم أجد له رواية في صحيح ابن حبان.

(٦) انظر (٢٢٣/١) (٤٥٧).

(٧) ص (١٣٦).

(٨) لم أقف على ترجمته.

(٩) في المطبوع من الجوهر (البناني) وهو تحريف، والمثبت من المخطوطتين وكتب الرجال. والفضل

ثقة ثبت وربما أغرب، مات سنة (١٩٢). التقريب (٥٤١٩).

(١٠) التمهيد (٣١٣/٥).

(١١) يأتي العزو إليه في الدراسة.

(١٢) بل صحيح، لكن في الإسناد بعد ذلك علة سيأتي بيانها في الدراسة.

(١٣) كتاب اللقطة، باب كفر المرأة بعد إسلامها (١٧٧/١٠) (١٨٧٣١).

حنيفة فقد رواه عنه الثوري وو كيع ومحمد بن الحسن وغيرهم^(١). وفي التمهيد^(٢): وروى قتادة عن خلاص عن علي مثله. وهو قول الحسن وعطاء. ومن حجتهم أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان^(٣). وحكى الترمذي^(٤) وابن عبد البر^(٥) وغيرهما أن مذهب الثوري أن المرأة تحبس ولا تقتل. فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول: أما من ثقة فلا.

الدراسة: هذا التعقب له جانبان: أحدهما حديثي والآخر فقهي:

فأما الجانب الحديثي لهذا التعقب: فالأثر أخرجه محمد بن الحسن في كتاب

الآثار^(٦) عن أبي حنيفة به. وأخرجه ابن أبي شيبه^(٧) عن وكيع وعبد الرحمن بن سليمان^(٨) عن أبي حنيفة به. وأخرجه الدارقطني^(٩) من طريق أبي قطن^(١٠) عن أبي حنيفة به. وأخرجه الدارقطني^(١١) من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن أبي حنيفة به. وأخرجه الدارقطني^(١٢) من طريق أبي عاصم عن الثوري وأبي حنيفة كلاهما عن عاصم به.

(١) سيأتي ذكر من رواه عن أبي حنيفة في الدراسة.

(٢) (٣١٣/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨/٦) (٣٠١٤) ومسلم (١٣٦٤/٣) (١٧٤٤) كلاهما من طريق الليث

عن نافع عن ابن عمر ؓ ولفظه أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر رسول

الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

(٤) الجامع (٤٩/٤) (١٤٥٨).

(٥) التمهيد (٣١٣/٥).

(٦) باب ارتداد المرأة عن الإسلام ص (١٢٨) (٥٩١).

(٧) المصنف، كتاب الحدود، باب المرتدة ما يصنع بها (١٣٩/١٠) (٩٠٤٣).

(٨) العنسي الداراني، صدوق بخطي، من الثامنة. التقريب (٣٨٨٥).

(٩) كتاب الحدود والديات (٢٠١/٣) (٣٥٥).

(١٠) هو عمرو بن الهيثم بن قطن البصري، ثقة، مات على رأس المائتين. التقريب (٥١٣٠).

(١١) (٢٠١/٣) (٣٥٤).

(١٢) (٢٠٠/٣) (٣٥٢).

وأخرجه ابن عدي^(١) من طريق عبد الله بن الوليد العدني^(٢) عن الثوري عن رجل عن عاصم به.

وقد أعل البيهقي الأثر بما نقله عن الثوري والشافعي فحاول ابن التركماني رد هذه العلة، وذكرَ احتمالات عدة للمراد بكلام من ضعف الحديث، ثم أجاب عن كل هذه الاحتمالات. وفيما قاله ابن التركماني وقفات:

الوقف الأولى: قوله أن أبا رزين صحابي، وليس الأمر كما قال لأن أبا رزين واسمه مسعود بن مالك من ثقات التابعين^(٣) وليس بصحابي.

الوقف الثانية: أن ما ذكره ابن التركماني من احتمالات للمراد بكلام من ضعف الأثر لا وجه له، وذلك أن الذين تكلموا في إسناد هذا الأثر إنما تكلموا فيه لأجل أبي حنيفة رحمه الله لا غير وذلك لما يلي:

١ - أن ذلك جاء صريحاً عن الثوري فقد نقل ابن عدي^(٤) بإسناد صحيح إلى يحيى ابن سعيد القطان قال سألت الثوري قلت: سمعت حديث المرتدة من عاصم؟ قال: "سمعت من أخذ عنه، أما من ثقة فلا". والثوري معروف أنه إنما يروي هذا الحديث عن أبي حنيفة كما تقدم في تخريج الحديث، وكما قال الإمام أحمد معقباً على قول سفيان السابق^(٥).

٢ - أن أبا رزين ثقة كما سيأتي، والحماني على صدقه^(٦) تابعه ستة آخرون كما تقدم في التخريج، وعاصم صدوق على أقل أحواله، ولم أجد من أطلق فيه الضعف، وإنما

(١) الكامل (٢٤٧٢/٧).

(٢) صدوق، تقدم في التعقب (١٥٦).

(٣) انظر تهذيب الكمال (٤٧٧/٢٧) (٥٩١٢) وتقريب التهذيب (٦٦١٢) وقد تقدم في التعقب (١٥١).

(٤) الكامل (٢٤٧٢/٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) تقدمت ترجمته بهامش كلام البيهقي السابق.

ذكر بعض من تكلم فيه أن في ضبطه بعض الشيء وتقدم ذلك في كلام ابن التركماني، ولهذا نزل من درجة الثقة إلى درجة الصدق^(١)، ومثله لا يقال عنه إن أهل العلم لا يثبتون حديثه.

٣ - أن هذا الأثر من أنكر ما رواه أبو حنيفة، ولذا فإن ابن عدي حين ذكر بعض ما أنكر على أبي حنيفة في الكامل بدأ بهذا الأثر وأطال في الكلام عليه.

٤ - أن هذا الأثر يدور على أبي حنيفة وبه يعرف وما ذكر من أن الثوري تابعه عليه ليس بصحيح، وقد تقدم في الفقرة الأولى نفي الثوري سماعه لهذا الأثر من عاصم، ونقل الدارقطني بإسناده الصحيح إلى ابن معين قوله: "كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم". ثم نقل بإسناد صحيح أيضا إلى أبي عاصم قوله: "نرى أن سفيان الثوري إنما دلّسه عن أبي حنيفة". وهذا الكلام المتقدم يدل على أن أبا حنيفة تفرد برواية هذا الأثر وأن سفيان إنما أخذه عن أبي حنيفة، وكان ربما ذكره وربما حذفه وربما أبهمه كما تقدم في رواية العدني.

٥ - أن الكلام في أبي حنيفة معروف مشهور، قال ابن عدي: "أبو حنيفة له أحاديث صالحة وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانيدھا ومتونها وتصاحيف في الرجال وعامة ما يرويه كذلك ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثا. وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب، وكله على هذه الصور لأنه ليس هو من أهل الحديث؛ ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث"^(٢). وقال ابن حبان: "لم يكن الحديث صناعته حدث بمائة وثلاثين حديثا مسانيد ما له حديث في الدنيا غيره أخطأ منها في مائة وعشرين حديثا إما أن يكون قلب إسناده أو غير متنه من حيث لا يعلم، فلما غلب خطؤه على صوابه استحق ترك الاحتجاج به في الأخبار. ومن جهة أخرى لا يجوز الاحتجاج به لأنه كان داعيا إلى الإرجاء؛ والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه

(١) قال في التقریب (٣٠٥٤): "صدوق له أوھام" وتقدم ذلك في التعقب (١١).

(٢) الكامل (٢٤٧٩/٧).

خلافا. على أن أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين في جميع الأمصار وسائر الأقطار جرحوه وأطلقوا عليه القدح إلا الواحد بعد الواحد^(١).

وضعف الإمام أبا حنيفة من قبل حفظه أكثر نقاد الحديث، وقد نقل الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة^(٢) أقوالهم من كتبهم، وأطال في ذلك وأوعب، ثم قال معقبا على قول ابن معين: "أبو حنيفة عندنا من أهل الصدق ولم يتهم بالكذب" قال: "لا شك عندنا أن أبا حنيفة من أهل الصدق ولكن ذلك لا يكفي ليحتج بحديثه حتى ينضم إليه الضبط والحفظ، وذلك لم يثبت في حقه رحمه الله، بل ثبت فيه العكس بشهادة من ذكرنا من الأئمة، وهم القوم لا يضل من أخذ بشهادتهم واتبع أقوالهم. ولا يمس ذلك من قريب ولا من بعيد مقام أبي حنيفة رحمه الله في دينه وورعه وفقهه".

الوقفة الثالثة: في قول ابن التركماني عن أبي حنيفة: "وثقه كثيرون وأخرج له ابن حبان في صحيحه" فأما التوثيق فلم أقف عليه في الكتب المعتبرة إلا عن العجلي^(٣) وعن ابن معين^(٤). فأما العجلي فإنه لم يصرح بالتوثيق على خلاف عادته وإنما ذكره ذكرا فقط، ثم إن العجلي معروف بتسامحه في التوثيق، وأما ابن معين فإنه وإن كان صح عنه التوثيق لكن صح عنه أيضا في رواية أخرى أنه قال لمن سأل عن أبي حنيفة: "لا تكتب حديثه"^(٥). وأما تخريج ابن حبان له فلم أجد ذلك في صحيحه، وإخراجه له بعيد بعدما قال عنه في كتابه المجروحين ما قال.

وبعد، فليس الغرض مما تقدم الخط على الإمام أبي حنيفة رحمه الله فهو أحد أئمة الإسلام المتبوعين وهو في غزارة فقهه ودقة استنباطه ثم في ورعه وصلاحه بالحلل الذي لا

(١) المجروحين (٦٣/٣).

(٢) (٦٦١/١) (٤٥٨).

(٣) الثقات ص (٤٥٠) (١٦٩٤).

(٤) تاريخ بغداد (٣١٩/١٣).

(٥) تاريخ بغداد (٤٥٠/١٣).

يخفى، والناس عيال عليه في الفقه كما قال الإمام الشافعي^(١)، لكن لا يعني تصدر عالم في فن أن يكون كذلك في غيره، وما أردت بما نقلته آنفا إلا الوصول للحق في هذه المسألة التي غلا فيها قوم وجفا فيها آخرون، ورحمة الله على علمائنا جميعا، والله الموفق للصواب.

الوقفه الرابعة: في نقله عن صاحب التمهيد أن قتادة روى عن خلاص عن علي مثل أثر أبي حنيفة. ورواية قتادة عن خلاص هذه أخرجها الدارقطني في سننه^(٢) ثم قال إثرها: "خلاص عن علي لا يحتج به لضعفه". ثم إن في الإسناد عن قتادة وهو مدلس^(٣).

أما الجانب الفقهي لهذا التعقب: فقد اختلف العلماء في المرتدة هل تقتل كالمرتد أم لا، فذهب الجمهور من المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) للأول، وذهب الحنفية^(٧) للثاني.

استدل الجمهور بما يلي:

١ - عموم قول النبي ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٨).

٢ - حديث جابر أن امرأة ارتدت عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتل. وهو حديث ضعيف تقدم في التعقب الأول من هذا الباب.

واستدل الحنفية بما يلي:

(١) المصدر السابق (٣٤٦/١٣).

(٢) كتاب الحدود (٢٠٠/٣) (٣٥١).

(٣) انظر التعقب (١٦).

(٤) التمهيد (٣١٢/٥).

(٥) الأم (١٦٧/٦) والحاوي (١٥٥/١٣).

(٦) المغني (٢٦٤/١٢) (١٥٣٨).

(٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٤٧١/٣) (١٦٢٤).

(٨) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩/٦) (٣٠١٧) أخرجه من

حديث عكرمة عن ابن عباس ؓ.

١ - نهى النبي ﷺ عن قتل النساء، وهو الحديث الذي تقدم في كلام ابن الترمذاني.

٢ - أثر ابن عباس المتقدم في الجانب الحديثي من هذا التعقب.

وقول الجمهور هو الراجح وذلك لما يلي:

١ - صحة استدلالهم بعموم حديث "من بدل دينه فاقتلوه" و "مَنْ" للعموم تستغرق

الجنس، فاشتملت على الرجال والنساء.

٢ - نهى النبي ﷺ عن قتل النساء خاص بالكافرة الأصلية، وذلك أن النبي ﷺ إنما قال

ذلك عندما وجد امرأة مقتولة في بعض مغازيه^(١). أما المسلمة إذا ارتدت فلا

تدخل في ذلك لأنها تُقتل إذا قتلت نفسها أو زنت بعد إحصان فمن باب أولى إذا

كفرت بعد الإيمان.

٣ - أثر ابن عباس ضعيف كما تقدم في الجانب الحديثي من هذا التعقب.

بقي أن يقال أن ما ذكره ابن الترمذاني آخر كلامه السابق من استبعاد أن يقول

الثوري: "أما من ثقة فلا" مع أنه موافق لما جاء في الأثر المروي عن ابن عباس فليس الأمر

كما قال ابن الترمذاني وذلك لسببين:

الأول: أن هذه العبارة جاءت عن الثوري بسند صحيح كما تقدم في أول هذه

الدراسة.

الثاني: لعل الثوري قال بهذا القول أخذاً بنهي النبي ﷺ عن قتل النساء لا أخذاً بأثر

ابن عباس، والله أعلم.

٣٢٥ - التعقب الثالث: قال البيهقي^(٢): قال الشافعي رحمه الله: وقد روى

بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام، فكيف لم يصبر إليه^(٣). ثم

قال البيهقي لعل الشافعي يريد ما أخبرنا... **فأسند** من طريق خالد بن يزيد بن أبي

(١) تقدم لفظ الحديث بهامش كلام ابن الترمذاني.

(٢) (٢٠٤/٨).

(٣) انظر الأم (١٦٧/٦).

مالك الدمشقي^(١) عن أبيه^(٢) أن أبا بكر الصديق ﷺ قتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة. ثم أسند البيهقي من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخِي أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق ﷺ فلم تب فقتلها. ثم قال البيهقي: قال الشافعي: فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث^(٣). قال البيهقي ضَعُفُهُ في انقطاعه، وقد روينا من وجهين مرسلين.

قال ابن التركماني^(٤) معلقا على تضعيف الشافعي للأثر: فلذلك لم يصر إليه مخالفه؛ وأيضا فقد خالف ما هو المشهور في كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلهم^(٥).

الدراسة: الأثر أخرجه الدارقطني^(٦) من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز به. وقد أعل البيهقي الأثر من طريقه بالانقطاع. وانقطاعه في الوجه الأول بين يزيد بن أبي مالك الدمشقي وأبي بكر فإنه لم يدركه^(٧). وفي الثاني بين سعيد بن عبدالعزيز وأبي بكر وهو لم يدركه أيضا^(٨)، على أن في الطريق الأولى خالد بن يزيد وهو ضعيف^(٩).

وكان يمكن جبر أحد المرسلين السابقين بالآخر لكن سعيد بن عبدالعزيز بلدي يزيد ابن أبي مالك وتلميذه، فالاحتمال قوي أن يكون سعيد قد أخذ هذا الأثر عن شيخه.

(١) تأتي ترجمته في الدراسة.

(٢) صدوق ربما وهم مات سنة (١٣٠) أو بعدها وله أكثر من (٧٠) سنة. التقريب (٧٧٤٨).

(٣) انظر الأم (٢٦١/١).

(٤) (١٧٣/٢).

(٥) في المطبوع (يقتلن) والمثبت من المخطوطتين.

(٦) كتاب الحدود والديات (١٤/٣) (١١٠).

(٧) هذا ظاهر من ترجمته المقدمة بهامش كلام البيهقي.

(٨) لأنه ولد في سنة تسعين أو قريبا من ذلك كما هو ظاهر من ترجمته في تهذيب المزي (٥٤٥/١٠).

(٩) ضعيف مع كونه كان فقيها وقد اتهمه ابن معين مات سنة (١٨٥). التقريب (١٦٨٨).

وعلى هذا فالأثر ضعيف عن أبي بكر، والله أعلم.

أما قول ابن التركماني "فلذلك لم يصر إليه المخالف" فالظاهر أن الشافعي أنكر على مخالفه عدم الأخذ بهذا الأثر مع ضعفه عند الشافعي لأن ضعفه عند الشافعي بسبب الإرسال، والحنفية يحتجون بالمرسل كما قال ابن التركماني نفسه في تعقب سابق^(١) فكان يلزمهم على أصلهم أن يقولوا به.

وأما عدم قتل أبي بكر للنساء في حروب الردة فقد أجاب عنه صاحب المغني^(٢) بقوله لم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم^(٣).

٢ - باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل^(٤)

٣٢٦ - أسند البيهقي^(٥) حديث ابن عباس مرفوعاً: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٦) ثم أسند من طريق أسباط بن نصر^(٧) قال زعم السُّدِّي^(٨) عن مصعب بن سعد^(٩) عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال

(١) رقم (٣١١).

(٢) (٢٦٦/١٢).

(٣) وانظر المحلى (١٩٣/١١) (٢١٩٥).

(٤) ما بوب به البيهقي هو القول الأظهر عند الشافعية، وقال الحنفية: يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل إلا أن يطلب التأجيل فيؤجل ثلاثة أيام. وفي المسألة أقوال أخرى ستأتي بهامش الباب القادم. وانظر روضة الطالبين (٧٦/١٠) والمبسوط (٩٨/١٠).

(٥) (٢٠٥/٨).

(٦) حديث صحيح تقدم في التعقب الثاني من الباب السابق.

(٧) صدوق كثير الخطأ يغرب، تقدم في التعقب (٢٦٢).

(٨) هو إسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي، صدوق يهمل ورعي بالتشيع، مات سنة (١٢٧). التقريب (٤٦٣).

(٩) ابن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، مات سنة (١٠٣). التقريب (٦٦٨٨).

: "اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة" (١).

قال ابن التركماني (٢): ليس فيهما للاستتابة ذكر. وقال صاحب الاستذكار (٣) لا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" أي بعد أن يستتاب.

الدراسة: ما قاله ابن التركماني هو الظاهر، فالحديث ليس فيه دليل على الاستتابة ولذلك قال الإمام مالك في الموطأ (٤): "ومعنى الحديث فيما نرى والله أعلم من غير دينه فاضربوا عنقه أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قولهم". فالإمام مالك هنا فهم من الحديث القتل دون استتابة ولذا حملة على الزنادقة. وذكر ابن عبد البر أن بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث على عدم مشروعية الاستتابة مطلقا (٥).

٣ - باب من قال يحبس ثلاثة أيام (٦)

٣٢٧ - **أسند البيهقي** (٧) من طريق الشافعي وابن بكير كلاهما عن مالك عن

(١) الحديث أخرجه مع البيهقي: النسائي (١٠٥/٧) (٤٠٦٧) والبزار (٣٥٠/٣) (١١٥١) وأبو يعلى (١٠٠/٢) (٧٥٧) والطحاوي (٣٣٠/٣) والدارقطني (٥٩/٣) (٢٣١) والحاكم (٦٢/٢) (٢٣٢٩) كلهم من طرق عن أسباط به. وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٨٥٢/٣) (٣٧٩١).

(٢) (١٧٣/٢).

(٣) (١٣٧/٢٢) وانظر التمهيد (٣٠٩/٥).

(٤) (١٥) (٥٦٥/٢).

(٥) التمهيد (٣٠٦/٥).

(٦) هذا هو القول الثاني للشافعية ووافقهم عليه المالكية والحنابلة، وتقدمت أقوال أخرى في المسألة بهامش الباب السابق. انظر روضة الطالبين (٧٦/١٠) والتمهيد (٣١٠/٥) والمغني (٢٦٦/١٢).

(٧) (٢٠٦/٨).

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري^(١) عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب عليه السلام رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مُغَرَّبَةٍ خَيْرٍ^(٢)؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال عمر عليه السلام: فهلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله؟. اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. ثم قال البيهقي: قال الشافعي: من قال لا يُتَأَنَّى به زعم أن الحديث الذي روي عن عمر عليه السلام ليس بثابت، لأنه لا يعلم متصلاً. وإن كان ثابتاً كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً^(٣).

قال ابن التركماني^(٤): أخرج هذا الأثر عبدالرزاق^(٥) عن معمر. وأخرجه ابن أبي شيبة^(٦) عن ابن عيينة، كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن بن عبد القاري عن أبيه. فعلى هذا هو متصل لأن عبدالرحمن بن عبد سمع عمر.

الدراسة: الأثر في موطأ مالك^(٧) والأم للشافعي^(٨). وقد أخرجه سعيد بن منصور^(٩) عن الدراوردي^(١٠) عن عبدالرحمن بن محمد به. وأخرجه أبو عبيد في

(١) ثقة. الجرح والتعديل (٢٨١/٥) (١٣٣٧).

(٢) بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة وفتحها، والكلمة مضافة إلى "خير". ومعنى "هل من مغربة خير" أي: هل من خير جديد جاء من بلد بعيد. انظر النهاية (٣٤٨/٣) وشرح الزرقاني على الموطأ (١٥/٤).

(٣) انظر الأم (٢٥٨/١).

(٤) (١٧٣/٢).

(٥) كتاب اللقطة، باب في الكفر بعد الإيمان (١٦٤/١٠) (١٨٦٩٥).

(٦) كتاب الحدود، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه (١٣٧/١٠) (٩٠٣٤).

(٧) كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد (٥٦٥/٢) (١٦).

(٨) باب المرتد عن الإسلام (٢٥٨/١).

(٩) باب ما جاء في الفتوح (٢٦٥/٢) (٢٥٨٥).

(١٠) هو عبد العزيز بن محمد، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، تقدم في التعقب (٧٢).

غريبه^(١) عن إسماعيل ابن جعفر^(٢) عن عبدالرحمن به. وأخرجه سعيد^(٣) عن يعقوب بن عبدالرحمن^(٤) عن أبيه عبدالرحمن به. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد^(٥) من طريق ابن إسحاق عن عبدالرحمن به.

وقد أعل الشافعي هذا الأثر بالانقطاع، فذكر ابن التركماني أن الأثر قد جاء من وجه آخر موصولا.

والانقطاع الذي أشار له الشافعي هو بين محمد بن عبد الله بن عبد وعمر رضي الله عنهما، فمحمد ترجمه ابن حبان^(٦) في أتباع التابعين. ثم إن في هذا الإسناد علة أخرى وهي ما في محمد من الجهالة فلم يوثقه غير ابن حبان.

أما الطريق التي ذكر ابن التركماني من المصنفين فإن الذي ترجع لي بعد البحث والتأمل أن تلك الطريق طريق أخرى لا تلتقي مع طريق مالك ومن وافقه إلا عند عمر رضي الله عنه. وتوضح ذلك أن عبداً القاري له ولدان عبد الله وعبدالرحمن^(٧)، فالأول هو جد عبدالرحمن شيخ مالك، والثاني جد محمد شيخ معمر وابن عيينة، وقد كان الأخير فيما يظهر ينسب لجدّه، وإلا فهو ابن لعبد الله بن عبدالرحمن بن عبد. ومما يقوي أن شيخ معمر وابن عيينة هو محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن وليس محمد بن عبدالرحمن ما يلي:

١ - أنه هو الذي ذكر في شيوخ معمر^(٨).

٢ - أنني لم أقف على ترجمة رجل باسم محمد بن عبدالرحمن بن عبد.

(١) (٢٧٨/٣).

(٢) ثقة ثبت، تقدم في التعقب (١٩٩).

(٣) (٢٦٦/٢)(٢٥٨٦).

(٤) ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، ثقة مات سنة (١٨١). التقريب (٧٨٢٤).

(٥) (٣٠٧/٥).

(٦) الثقات (٣٧٤/٧).

(٧) انظر مثلاً ترجمة يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القاري في تهذيب المزي (٣٤٩/٣٢).

(٨) انظر تهذيب الكمال (٣٠٥/٢٨).

وإذا تقرر أن شيخ معمر هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد فيان الإسناد ضعيف، فمحمد مقبول كما في التقريب^(١). وأبوه مقبول أيضا كما في المصدر السابق^(٢). لكن الأثر يتقوى بالطريقين، ثم إنه له طريقا ثالثة أخرجهما عبدالرزاق^(٣) وسعيد بن منصور^(٤) والبيهقي^(٥) كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس عن عمر بمعناه. وإسنادها صحيح.

والخلاصة: أن هذا الأثر ثابت عن عمر، والله أعلم.

٤ - باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة^(٦)

٣٢٨ - أسند البيهقي^(٧) من طريق ابن أبي خيثمة عن يوسف بن منازل^(٨) ثنا عبد الله بن إدريس^(٩) ثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرّة^(١٠) عن أبيه^(١١) أن النبي ﷺ بعث أباه^(١٢)، جد معاوية، إلى رجل عرسَ بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله.

(١) (٦٠٣١).

(٢) (٣٤٣٣).

(٣) (١٨٦٩٦)(١٦٥/١٠).

(٤) (٢٥٨٧)(٢٦٧/٢).

(٥) في هذا الباب (٢٠٧/٨).

(٦) قال الحنفية يكون ماله بين ورثته من المسلمين، وقال المالكية والشافعية والحنابلة يكون فينا. انظر المبسوط (١٠٠/١٠) والقوانين الفقهية ص (٣٥٦) وروضة الطالبين (٧٩/١٠) وانغني (٢٧٢/١٢).

(٧) (٢٠٨/٨).

(٨) بلفظ جمع المنزل الكوفي، ثقة مات سنة (٢١٣). التقريب (٧٨٨٥).

(٩) الأودي، ثقة فقيه عابد، تقدم في التعقب (٢٩).

(١٠) ابن إياس بن هلال المزني البصري، ثقة، مات سنة (١١٣). التقريب (٦٧٦٩).

(١١) الأب صحابي نزل البصرة، وهو جد إياس القاضي، مات سنة (٦٤). التقريب (٥٥٣٧) وانظر الإصابة (٢٣٢/٣)(٧١٠١).

(١٢) هو إياس بن هلال بن رثاب بن عبد الله المزني له صحبة. انظر الإصابة (٩١/١)(٣٨٨).

قال ابن التركماني^(١): قد تكلمنا عليه فيما مضى في باب "الخمس في الغنيمة والفئ"^(٢).

الدراسة: أعل ابن التركماني الحديث في الموضع الذي أحال عليه بعلتين الأولى: أن في خالد بن أبي كريمة ضعفا. والثانية: الاضطراب.

فأما العلة الأولى: فخالد وثقه أحمد^(٣) وابن معين^(٤) وابن المديني^(٥) وأبوداود^(٦) وابن شاهين^(٧) وابن حبان^(٨) وقال النسائي^(٩) ويعقوب بن سفيان^(١٠) والعجلي^(١١): لا بأس به. وقال أبو حاتم وحده: ليس بالقوي^(١٢).

والراجع أن الرجل في نفسه ثقة على قول الأكثر، وما ذهب إليه أبو حاتم فمن تشدده رحمه الله، والله أعلم.

وأما العلة الثانية: فقد ذكر ابن التركماني هناك أن ابن ماجة^(١٣) أخرج الحديث عن قرّة قال: "بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله". فلم

(١) (١٧٢/٢).

(٢) كتاب قسم الفئ والغنيمة (٢٩٥/٦).

(٣) العلل رواية عبد الله (٤٠١/١) (٨٢٣).

(٤) رواية الدوري (١٤٥/٢). وما نقله المزني عن تاريخ الدوري من التضعيف وهم. انظر تعليق محقق تهذيب الكمال على ذلك (١٥٧/٨).

(٥) تاريخ بغداد (٢٩٣/٨).

(٦) سؤالات الآجري (٢٩١/٢) (١٨٨٧).

(٧) الثقات ص (١١٥) (٣٠٠).

(٨) الثقات (٢٦٢/٦).

(٩) تهذيب الكمال (١٥٧/٨) (١٦٤٧).

(١٠) المعرفة والتاريخ (١٠٥/٣).

(١١) الثقات ص (١٤١) (٣٦٨).

(١٢) الجرح والتعديل (٣٤٩/٣) (١٥٧٥).

(١٣) كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٨٧٠/٢) (٢٦٠٨).

يذكر التخميس، وجعل المبعوث قرة لا أباه.

وما ذكره ابن الترمذي من دعوى الاضطراب غير مسلم وذلك أنه لا يعمل الحديث بالاضطراب إلا إذا تكافأت الروايات من حيث القوة، وهو ما لم يحدث هنا، وتوضيح ذلك أن الحدث يرويه يوسف بن منازل ثم اختلف عليه، فرواية ابن ماجه التي ذكر ابن الترمذي رواها محمد بن عبدالرحمن^(١) - شيخ ابن ماجه - عن يوسف، وخالفه كل من: ١ - العباس بن محمد الدوري^(٢) كما عند النسائي في الكبرى^(٣). ٢، ٣، ٤ - محمد بن الورد^(٤) وفهد^(٥) ومحمد بن علي بن داود^(٦) كما عند الطحاوي^(٧). ٥ - علي بن عبدالعزيز^(٨) كما عند الطبراني^(٩). ٦ - ابن أبي خيثمة^(١٠) كما تقدم عند البيهقي. فرووه جميعا عن يوسف بمثل ما تقدم عند البيهقي من ذكر التخميس وجعل المرسل هو الأب.

ولاشك أن رواية الجماعة هي الراجحة خاصة إذا كان حال المخالف هو ما تقدم في ترجمته.

-
- (١) ابن الحسن بن علي الجعفي صدوق يحفظ وله غرائب، مات سنة (٢٦٠). التقريب (٦٠٧١).
 - (٢) ثقة حافظ مات سنة (٢٧١). التقريب (٣١٨٩).
 - (٣) كتاب الرجم، باب عقوبة من أتى ذات محرم (٢٩٦/٤) (٧٢٢٤).
 - (٤) ابن زنجويه سكن مصر ومات بها سنة (٢٧٢). كذا قال الخطيب في التاريخ ولم يذكر من حاله شيئا (٣٣٥/٣) (١٤٤٥).
 - (٥) ابن سليمان بن يحيى الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة (٢٧٥). كشف الأستار ص (٨٥).
 - (٦) البغدادي، ثقة، مات سنة (٢٦٤). كشف الأستار ص (٩٥).
 - (٧) شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه (١٥٠/٣).
 - (٨) البغوي، الحافظ الصدوق شيخ الحرم، توفي سنة (٢٨٦). تذكرة الحفاظ (٦٢٢/٢) (٦٤٩).
 - (٩) الكبير (٢٤/١٩) (٤٨).
 - (١٠) هو أحمد بن زهير بن حرب البغدادي، الحافظ الحجة الإمام، مات سنة (٢٧٩). تذكرة الحفاظ (٥٩٦/٢) (٦١٩).

والخلاصة: أن الإسناد صحيح، وقد صحح الحديث ابن معين كما في الإصابة^(١).

آخر كتاب المرتد

(١) (٩١/١)(٣٨٨).

الخاتمة

بلغ مجموع التعقبات في هذه الرسالة (٣٢٨) تعقبا منها (١٥٠) تعقبا حديثيا و (١١٥) تعقبا فقهيا و (٥٨) تعقبا فقهيا حديثيا وخمسة تعقبات لغوية.

فأما التعقبات الحديثة فترجح قول البيهقي في (٧٩) تعقبا وابن التركماني في (٥٧). وهناك (٩) تعقبات حديثة ترجح قول البيهقي في جزء منها وابن التركماني في جزء آخر و (٤) تعقبات كان الراجح فيها خلاف قولهما وتعقب واحد أحيل به على باب سابق.

أما التعقبات الفقهية فترجح قول البيهقي في (٦١) تعقبا وقول ابن التركماني في (٣٩) تعقبا. وهناك (٧) تعقبات ترجح قول البيهقي في جزء منها وقول ابن التركماني في جزء آخر و (٧) تعقبات كان الراجح خلاف قولهما وتعقب واحد أحيل به على باب سابق.

أما التعقبات الحديثة الفقهية فترجح قول البيهقي في (٣٢) تعقبا وقول ابن التركماني في (١٠) تعقبات. وهناك (١٦) تعقبا ترجح قول البيهقي في جزء منها وقول ابن التركماني في جزء آخر.

أما التعقبات اللغوية فكان الراجح فيها كلها قول البيهقي.

وبناء على ما تقدم يكون قول البيهقي قد ترجح في (١٧٧) تعقبا وقول ابن التركماني في (١٠٦) تعقبات، وهناك (٣٢) تعقبا ترجح قول البيهقي في جزء منها وقول ابن التركماني في الجزء الآخر، وهناك (١١) تعقبا ترجح فيها غير قولهما، وتعقبان أحيل بهما على أبواب سبقت.

وبناء على ما تقدم أيضا يكون قول البيهقي راجحا في ما نسبته ٦٣٪ وقول ابن التركماني في ما نسبته ٣٧٪.

هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

الفهارس العلمية

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣ - فهرس الأعلام المترجمين.
- ٤ - فهرس الألفاظ الغريبة.
- ٥ - فهرس الأماكن المعرف بها.
- ٦ - فهرس القبائل المعرف بها.
- ٧ - فهرس الشعر.
- ٨ - فهرس المراجع.
- ٩ - فهرس الموضوعات.

الصفحة	الآية	السورة	النص
٦٨٩	٢٣٣	البقرة	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
٧٧٥	٢٣٣	البقرة	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
٧٧٦	٢٣٣	البقرة	وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
٧٧٦	٢٣٣	البقرة	وعلى الوارث مثل ذلك
٧٧٨	٢٣٣	البقرة	وعلى الوارث مثل ذلك
٧٧٩	٢٣٣	البقرة	وعلى الوارث مثل ذلك
٧٨٠	٢٣٣	البقرة	وعلى الوارث مثل ذلك
٧٨١	٢٣٣	البقرة	وعلى الوارث مثل ذلك
٧٨٢	٢٣٣	البقرة	وعلى الوارث مثل ذلك
٦٨٠	٢٣٤	البقرة	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن
٧٥٠	٢٨٠	البقرة	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة
١١٠	٢٨٢	البقرة	واستشهدوا شهيدين من رجالكم ...
١١٠	٢٨٢	البقرة	ممن ترضون من الشهداء
٥٦٦	٢٨٢	البقرة	وأشهدوا إذا تبايعتم
٧٤٤	٢٨٦	البقرة	لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
٧٦	١٤	آل عمران	زين للناس حب الشهوات من النساء
٣٣١	٣٦	آل عمران	وليس الذكر كالأنثى
٧٥	٣٩	آل عمران	فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله ييشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين
٧٧	٣٩	آل عمران	وسيدا وحصورا
	١٠٢	آل عمران	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
٤٢	١٥٩	آل عمران	وشاورهم في الأمر
٤٣	١٥٩	آل عمران	وشاورهم في الأمر

الـ	ص	السورة	الآية	الصفحة
ومن لم يستطع منكم طولاً		النساء	٢٥	٢٢١
ومن لم يستطع منكم طولاً		النساء	٢٥	٢٢٤
ومن لم يستطع منكم طولاً		النساء	٢٥	٢٢٥
ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات		النساء	٢٥	٢١٦
ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات		النساء	٢٥	٢٢٦
ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات		النساء	٢٥	٢٢٦
ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات		النساء	٢٥	٢٢٧
ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات		النساء	٢٥	٣٧٤
فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات		النساء	٢٥	٢١٨
ذلك لمن خشي العنت منكم		النساء	٢٥	٢١٦
ذلك لمن خشي العنت منكم		النساء	٢٥	٢١٧
ذلك لمن خشي العنت منكم		النساء	٢٥	٢٢٠
ذلك لمن خشي العنت منكم		النساء	٢٥	٢٢٧
يريد الله أن يخفف عنكم		النساء	٢٥	٢١٤
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض		النساء	٣٤	٨٣٨
ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة		النساء	٩٢	٩٤٢
ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة		النساء	٩٢	١٠١٣
فتحرير رقبة مؤمنة		النساء	٩٢	٦٠٩
فتحرير رقبة مؤمنة		النساء	٩٢	٦١١
وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله		النساء	٩٢	٩٤٢
وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق		النساء	٩٢	٩٤٥
فدية مسلمة إلى أهله		النساء	٩٢	٩٤١

الذ	ص	السورة	الآية	الصفحة
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان		النحل	١٠٦	٥١٩
وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به		النحل	١٢٦	٨٥٨
وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به		النحل	١٢٦	٨٧٧
ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقرضي إليك وحيه		طه	١١٤	٨٣٨
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة		الأنبياء	٤٧	٦٧٨
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم		النور	٦	٦٣١
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم		النور	٦	٦٣٢
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء		النور	٦	٦٤٤
والذين يرمون أزواجهم		النور	٦	٦٥١
والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين		النور	٧	٦٣١
والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين		النور	٧	٦٤٤
ويدراً عنها العذاب		النور	٨	٦٥١
ويدراً عنها العذاب أن تشهد		النور	٨	٩٩٦
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن		النور	٣١	٩٨
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم		النور	٣٢	٧٩
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم		النور	٣٢	١٤٤
وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم		النور	٣٢	٢١٤
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً		النور	٣٣	٧٩
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً...		النور	٦٠	٧٤
والقواعد من النساء		النور	٦٠	٧٥
والقواعد من النساء		النور	٦٠	٧٦
لا يرجون نكاحاً		النور	٦٠	٧٧
كذبت عاد المرسلين		الشعراء	١٢٣	٨٠٦
إذ قال لهم أخوهم هود		الشعراء	١٢٤	٨٠٦

الـ	ص	السورة	الآية	الصفحة
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا		المجادلة	٣	٦٠٣
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا		المجادلة	٣	٦١٠
فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً		المجادلة	٤	٢١٨
هو الله الخالق البارئ المصور		الحشر	٢٤	٣٥٣
فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار		المتحنة	١٠	٢٥٠
فلا ترجعهن إلى الكفار لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن		المتحنة	١٠	٢٦٢
فلا ترجعهن إلى الكفار		المتحنة	١٠	٢٥١
لا هن حل لهن		المتحنة	١٠	٢٥١
لا هن حل لهن ولا هم يحلون لهن		المتحنة	١٠	٢٥٩
وآتوهم ما أنفقوا		المتحنة	١٠	٢٥٢
ولا جناح عليكم أن تنكحوهن		المتحنة	١٠	٢٥٢
ولا تمسكوا بعصم الكوافر		المتحنة	١٠	٢٥٢
إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله		المنافقون	١	٦٣٣
اتخذوا أيمانهم جنة		المنافقون	٢	٦٣٣
إنما أموالكم وأولادكم فتنة		التغابن	١٥	٥٦
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء		الطلاق	١	٤٥٨
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء		الطلاق	١	٤٨٣
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء		الطلاق	١	٧٥٣
إذا طلقتم النساء		الطلاق	١	٧٥١
إذا طلقتم النساء		الطلاق	١	٧٥٢
فطلقوهن لعدتهن		الطلاق	١	٦٧٨
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة...		الطلاق	١	٦٨٢
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة...		الطلاق	١	٧٦١
لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً		الطلاق	١	٤٥٨

٤٧٩	أثم بربه، وحرمت عليه امرأته	٢٣.
١٣٣	أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضاً منها	٢٤.
٩٤٤	أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي مائة من الإبل	٢٥.
٩٠٢	أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي مائة من الإبل...	٢٦.
٩٢٨	أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل	٢٧.
٣٩٧	أرأيت لو أن المرأة الآن حملت...	٢٨.
٣٩٤	أرأيت يا مروان لو كانت حبلى أكنت مقيماً عليها الحد	٢٩.
٥٠٣	أراها واحدة وهو أحق بها	٣٠.
٣١١	أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح إلا أن يمس فإن مس فقد جاز...	٣١.
٦٤٣	أربع لا لعان بينهم	٣٢.
٦٣٣	أربع لا لعان بينهم وبين أزواجهن	٣٣.
٦٣٢	أربع من النساء لا ملاعنة بينهم	٣٤.
٦٣٤	أربع من النساء لا ملاعنة بينهم	٣٥.
٥٤٥	أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله	٣٦.
٧١٦	أرضعني عشر رضعات ثم ليدخل عليك	٣٧.
٧٠٢	أرضعني عشر رضعات حتى يدخل عليّ	٣٨.
٣٩٠	أرى أن يوفي لها بشرطها	٣٩.
٥٩٨	أستعيز بالسميع العليم من الشيطان الرجيم	٤٠.
٢٢٨	أسلم غيلان وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي أن يختار منهن أربعاً	٤١.
٢٣٦	أسلمت وتحتي أختان	٤٢.
٥١٦	أصاب رسول الله أم إبراهيم في بيت بعض نسائه	٤٣.
٦١٨	أطعم ستين مسكيناً	٤٤.
٦٢٨	أطعم ستين مسكيناً	٤٥.
٦٢٨	أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مدي بر	٤٦.
٦٢١	أطعمه ستين مسكيناً لكل مسكين مدي	٤٧.

٤٨.	أطعمه ستين مسكينا لكل مسكين مد	٦٢٣
٤٩.	أطعموه وأسقوه وأحسنوا إيساره	٨٦٢
٥٠.	أطيعي أباك	٨٤
٥١.	أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر وأعانتة هي بعرق آخر	٦١٩
٥٢.	أعتق ﷺ صفيه وتزوجها وجعل عتقها صداقها	١٨٣
٥٣.	أعتق رقبة	٦١٨
٥٤.	أعتقها	٦١٥
٥٥.	أعتقها فإنها مؤمنة	٦١٢
٥٦.	أعتقها فإنها مؤمنة	٦١٤
٥٧.	أعتقها فإنها مؤمنة	٦١٦
٥٨.	أعطه ذلك العرق، وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا	٦٢٣
٥٩.	أعطها أرشاً بما صنعت بها	٨٣٨
٦٠.	أعطوهم نصف العقل	٩٨٥
٦١.	أعلمها أنها قد ملكت أمرها	٥٧٧
٦٢.	أعلمها بالطلاق ثم تزوجها	٤٣٨
٦٣.	أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا	٩٧٠
٦٤.	أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا	١٠٠٥
٦٥.	أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون أنهم لم يقتلوه	٩٧٠
٦٦.	أفتستطيع صوم شهرين متتابعين	٥٨٩
٦٧.	أفعمياوان أتما؟ ألستما تبصرانه	٩٥
٦٨.	أفلا أكون عبداً شكورا	٣٩
٦٩.	أفلا تنتقلون عنها؟ ذميمة	١٠١٩
٧٠.	أقعد ناحية	٧٩٠
٧١.	أقعدني ناحية	٧٩٠
٧٢.	أقم شاهدين علي من قتله أدفعه إليك برمته	٩٧٥

٧٣.	أكثر الله فينا مثل أبي نُجَيْدٍ	٤٧٩
٧٤.	أكنت راجعها لو حبلت	٣٩٦
٧٥.	ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة	٨٤٥
٧٦.	ألا إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء وكل جنب من الرجال إلا	٦٠
٧٧.	ألا تستحي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق	٤٦
٧٨.	ألا لا يحل هذا المسجد لجنب ولا لحائض إلا لرسول الله وعلي ...	٥٩
٧٩.	ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم	٩٧٣
٨٠.	ألم أمرك أن لا تستقد حتى تبرا جراحك؟ فالجراح على ما بلغ	٨٨٨
٨١.	أليس قد دخل بها؟ فالنكاح جائز	١٣٣
٨٢.	أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشتري	٤٣٩
٨٣.	أما أنت إن طلقته واحدة أو اثنتين	٤٦٢
٨٤.	أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين...	٤٦٢
٨٥.	أما إنك إن مت ورثتها	٥٤٤
٨٦.	أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه	٩٥٤
٨٧.	أما إني لا أجهل ذلك ولكني كانت علي يمين	٥٤٤
٨٨.	أما إني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس	٧٢٩
٨٩.	أما الناس فيقولون حتى يجمعها...	٥٧١
٩٠.	أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن عليك وزر	٤٧٧
٩١.	أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما بخمس رضعات يحرم بلبنها	٧٣٤
٩٢.	أمر عثمان بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل	٨١٦
٩٣.	الأمراء يقضون في ذلك	٥٨٤
٩٤.	أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض	٦٧١
٩٥.	أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا	٣٩٢
٩٦.	أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له، وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك	٤٧٩
٩٧.	أن أبا العاص أسر يوم بدر فأتى به رسول الله ﷺ فرد عليه امرأته	٢٥٠

٢٤٢	أن أباسفيان بن حرب أسلم بمرور رسول الله ظاهر عليها	٩٨.
٦٨٥	أن أسماء استأذنت النبي أن تبكي على جعفر	٩٩.
٦٦٢	أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي فأمرها أن تترك الصلاة...	١٠٠.
٣٧٤	أن أم سليم تزوجت أبا طلحة على إسلامه	١٠١.
٨١٤	أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام فرفع إلى عثمان	١٠٢.
٥٦١	أن ابن عمر طلق امرأته وهي في مسكن حفصة	١٠٣.
٨٦٢	أن الحسن بن علي رضي الله عنهما قتل ابن ملجم بعلي رضي الله عنه.	١٠٤.
٨٩٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الرجل الذي قتله اليهود بخير بمائة من إبل الصدقة	١٠٥.
١٨٣	أن النبي أعق صفيه وتزوجها وجعل عتقها صداقها	١٠٦.
٧١٦	أن النبي أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً بخمس رضعات	١٠٧.
٦٢٣	أن النبي أمر له بمكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً	١٠٨.
٧٠٠	أن النبي استبرأ صفيه بحبضة	١٠٩.
٣٠٣	أن النبي تزوج امرأة من بني غفار	١١٠.
٢٩٩	أن النبي تزوج وهو محرم	١١١.
٣٣٥	أن النبي خير بريرة من زوجها حين اعتقت وكان زوجها حراً	١١٢.
٧٩٧	أن النبي خير غلاماً بين أبيه وأمه	١١٣.
٢٤٨	أن النبي رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد	١١٤.
٢٥٧	أن النبي رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع	١١٥.
٢٦٢	أن النبي رد زينب بنكاح جديد	١١٦.
٤١٦	أن النبي زجر عن الشرب قائماً	١١٧.
٨١٨	أن النبي قضى ألا يقتل مسلم بكافر	١١٨.
٩٠٧	أن النبي قضى باثني عشر ألفاً في الدية	١١٩.
٩٠٧	أن النبي قضى باثني عشر ألفاً يعني في الدية	١٢٠.
٢٦٤	أن النبي كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً	١٢١.
٢٦٥	أن النبي كان يأمر عائشة أن تنزع فيباشرها وهي حائض	١٢٢.

١٢٣.	أن النبي لاعن بالحمل	٦٤٥
١٢٤.	أن النبي نكح وهو محرم	٢٨٩
١٢٥.	أن النبي ﷺ ودى ذمياً دية مسلم	٩٤٩
١٢٦.	أن النبي بعث أباه جد معاوية، إلى رجل عرسَ بامرأة أبيه...	١٠٤١
١٢٧.	أن النبي جعل على أهل الذهب ألف دينار	٩٠٣
١٢٨.	أن امرأة أتت النبي تبايعه، ولم تكن محتضبة، فلم يبايعها حتى اختضبت	٩٣
١٢٩.	أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستفتت لها أم سلمة	٦٦١
١٣٠.	أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق...	١٠٣٦
١٣١.	أن بريرة خبرت وكان زوجها حراً	٣١٩
١٣٢.	أن بريرة كانت تحت عبد مملوك	٣٢٣
١٣٣.	أن جارية بكرة أتت النبي فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة	١٤٥
١٣٤.	أن جارية بكرة أتت النبي فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة	١٥٣
١٣٥.	أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله إلى أختها فاطمة ترضعه	٧٢٨
١٣٦.	أن رجلاً تزوج امرأة على عهد النبي فجهزها إليه من قبل أن ينقد شيئاً	٣٩٢
١٣٧.	أن رجلاً تزوج امرأة وكان معسراً فأمرني الله أن يرفق به...	٣٩٢
١٣٨.	أن رجلاً قتل فجعل النبي دية اثني عشر ألف درهم	٩٠٣
١٣٩.	أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي وانتفى من ولدها	٦٥٠
١٤٠.	أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الجزية فكتب عمر بأن يقاد به	٨١٢
١٤١.	أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، ورفع إلى عثمان فلم يقتله	٨١٣
١٤٢.	أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأنت النبي ففرق بينهما	١٤٥
١٤٣.	أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأنت النبي ففرق بينهما	١٥٧
١٤٤.	أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية	٩٨٣
١٤٥.	أن رسول الله تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً وكنت الرسول بينهما	٢٨٦
١٤٦.	أن رسول الله تزوج ميمونة وهما حلالان	٢٨٩
١٤٧.	أن رسول الله تزوج ميمونة وهو حلال	٢٨٢

٢٨٨	١٤٨. أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم
٢٨٢	١٤٩. أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وبنى بها حلالاً
٢٨٣	١٥٠. أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حلالان بسرف
٣١٩	١٥١. أن رسول الله ﷺ خير بريرة وكان زوجها عبداً
٣٣٠	١٥٢. أن رسول الله ﷺ خير بريرة وكان زوجها مملوكاً
٢٤٨	١٥٣. أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الأول
١٥٣	١٥٤. أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان
٣٧٨	١٥٥. أن رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية بمثل ما قضيت
٤١١	١٥٦. أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ
٢٧٨	١٥٧. أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
٩٠٣	١٥٨. أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت
١٠١١	١٥٩. أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية
٣٤٩	١٦٠. أن رفاة طلق امرأته...
٣٢٣	١٦١. أن زوج بريرة كان عبداً
٣٤١	١٦٢. أن زوج بريرة يوم أعتقت كان عبداً
٢٥٧	١٦٣. أن زينب كانت تحت أبي العاص فأسلمت قبله...
٢٥٧	١٦٤. أن زينب كانت تحت أبي العاص فهاجرت مع رسول الله ﷺ...
٧٢٧	١٦٥. أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم، فأرضعته
٧٢٧	١٦٦. أن عائشة أمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً، فأرضعته خمس رضعات
٧٠٥	١٦٧. أن عائشة كانت تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت...
٥٨٨	١٦٨. أن عائشة كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف
٣٤٥	١٦٩. أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب
٥٤٤	١٧٠. أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثاً في مرضه فقال له عثمان
٣٥٧	١٧١. أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب
٥٨٦	١٧٢. أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت الأربعة أشهر

١٧٣.	أن عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها تطليقة	٤٧٠
١٧٤.	أن عثمان ورث تماضر وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة وهي آخر طلاقها	٤٧٠
١٧٥.	أن عليا أجاز نكاح الخال	١٣٣
١٧٦.	أن عمر أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه	٧٧٩
١٧٧.	أن عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه	٧٨٠
١٧٨.	أن عمر جبر عصبة صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء	٧٧٩
١٧٩.	أن عمر خير غلاما بين أبيه وأمة	٧٩٨
١٨٠.	أن عمر رد نكاح رجل تزوج وهو محرم	٣٠١
١٨١.	أن عمر قضى فيمن قُتل في الحرم... بالدية وثلاث الدية	٨٩٢
١٨٢.	أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم...	٧٤٢
١٨٣.	أن عمر كتب في قتيل وجد بين خيوان ووادة أن يقاس ما بين القريتين	٩٩٤
١٨٤.	أن فاطمة استحيضت فسألت النبي فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها	٦٦٠
١٨٥.	أن لا تجوروا	٧٣٨
١٨٦.	أن لا يضار	٧٧٦
١٨٧.	أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين، فأخذ اليهودي فاعترف	٨٧٧
١٨٨.	أنا أحق من وفي بدمته	٨٠٧
١٨٩.	أنا أحق من وفي بدمته	٨١٨
١٩٠.	أنا عبد أكل كما يأكل العبد	٤١٨
١٩١.	أنت ومالك لأبيك	٧٨٤
١٩٢.	أنت ومالك لأبيك	٧٨٥
١٩٣.	أنكحتكها وزوجتكها	٥٠
١٩٤.	أنه ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية	٩٨٦
١٩٥.	أنه ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار	٩٨٧
١٩٦.	أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فأمره النبي أن يختار منهن أربعا	٢٣٠

٩٨٥	١٩٧. أنه قد وجد فيكم قتيل بين أبياتكم فدوه
٥٧٨	١٩٨. أنها تطلق بمضي المدة
٢٨٩	١٩٩. أنه عليه الصلاة والسلام نكح ميمونة وهو حلال
٧٨	٢٠٠. أهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال...
٦١٩	٢٠١. أو أطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع
٨٧	٢٠٢. أو لم تري إلى هيئتها، إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها كذا وكذا
٨٢٧	٢٠٣. أوصي بك كل مسلم
٤٠٠	٢٠٤. أو لم ولو بشاة
٦٦٠	٢٠٥. أيام أقرائها أو أيام حيضها
٩٨٤	٢٠٦. أيحلف منكم خمسون رجلا
٦٩٩	٢٠٧. أيرثه وليس بابنه، أم يسترقه وهو يغذوه في سمعه وبصره
٤٨٠	٢٠٨. أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
١٤٤	٢٠٩. الأيم أحق بنفسها
١٤٥	٢١٠. الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها
١٤٦	٢١١. الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها
١٤٧	٢١٢. الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها
١١٢	٢١٣. أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، نكاحها باطل
٣١٠	٢١٤. أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، نكاحها باطل
٣١٤	٢١٥. أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار
٥٨٤	٢١٦. أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف
٣١٤	٢١٧. أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء فهي امرأته
٦١٢	٢١٨. أين الله
٦١٤	٢١٩. أين الله
١٠٤	٢٢٠. أينحني بعضنا لبعض إذا التقيا؟ قال : لا
٦٩٩	٢٢١. أيورثه وليس منه، أو يستعبده وقد غداه في سمعه وبصره

٢٢٢.	إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة	٥٧٧
٢٢٣.	إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة	٥٧٦
٢٢٤.	إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائة	٥٧٨
٢٢٥.	إذا أتاك قرؤك فلا تصلي	٦٦٢
٢٢٦.	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ	٢٦٦
٢٢٧.	إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه	٢٦٧
٢٢٨.	إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة	٢٦٦
٢٢٩.	إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه	٢٥١
٢٣٠.	إذا اعتقت في عدتها فإنه يتزوجها، وتكون عنده على واحدة	٥٦٠
٢٣١.	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك	٨٥١
٢٣٢.	إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا الله واستغفراه غفر لهما	١٠٢
٢٣٣.	إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى، ومن شهد فليشفع بخير	١٦٢
٢٣٤.	إذا بلغت الجارية تسعاً فهي امرأة	١٦٦
٢٣٥.	إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا	٤٢٧
٢٣٦.	إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة، هو كصاحب الميتة	٢٢٢
٢٣٧.	إذا تزوج الرجل المجنونة والمجنونة والعقلاء فإن لم يكن دخل بها فرق بينهما	٣١٦
٢٣٨.	إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرْن...	٣٠٨
٢٣٩.	إذا تزوج فوجد بها جنونا أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته	٣١٢
٢٤٠.	إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً	٢٢٢
٢٤١.	إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول	٥٧١
٢٤٢.	إذا جاءكم من ترضون أماتته وخلقه فأنكحوه	٧٢
٢٤٣.	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه	٧٠
٢٤٤.	إذا جامع فدخله رجعة	٥٦٦
٢٤٥.	إذا جامع ولم يشهد فهي رجعة	٥٦٣
٢٤٦.	إذا جامع ولم يشهد فهي رجعة	٥٦٦

٢٤٧.	إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لا تزوج حتى تطهر	٦٧٥
٢٤٨.	إذا حلف الرجل فقال إن شاء الله فقد استثنى	٥٣١
٢٤٩.	إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه	٧٢
٢٥٠.	إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فليس بشيء	٤٩٧
٢٥١.	إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائة	٤٩٨
٢٥٢.	إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها	٤٩٧
٢٥٣.	إذا دخل الرجل بامرأته فأرخصت عليهما الستور فقد وجب الصداق	٣٩٤
٢٥٤.	إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب	٤٠٠
٢٥٥.	إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها	٢٠٦
٢٥٦.	إذا شرب أحدكم فليمص مصا	٤١٩
٢٥٧.	إذا شرط أهلها على زوجها أن دارها دارنا وأنك لا تخرج بها فهو صداق لها	٣٩٠
٢٥٨.	إذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها	٣٩٠
٢٥٩.	إذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق	١٩٢
٢٦٠.	إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر...	٥٤٩
٢٦١.	إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض إنما ترثه ما دامت في عدته	٥٤٢
٢٦٢.	إذا طلق الرجل امرأته ثم أراد أن يتزوج أختها...	١٩٣
٢٦٣.	إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة	٤٧٥
٢٦٤.	إذا فقت عين الأعور ففيها الدية كاملة	٩٢٤
٢٦٥.	إذا قال الرجل استفلحي بأمرك، أو اختاري، أو قد وهبتك...	٥٠٤
٢٦٦.	إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك أو أمرك لك...	٥٠١
٢٦٧.	إذا قال الرجل لامرأته استفلحي بأمرك أو اختاري...	٥٠١
٢٦٨.	إذا قال الرجل لامرأته استلحي بأهلك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي تطليقة	٥٠٩
٢٦٩.	إذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له	٥٣٦
٢٧٠.	إذا قال هي طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره	٤٨٦
٢٧١.	إذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها	٢٠٧

٢٠٧	إذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرām أشد تحريمًا	٢٧٢.
٦٨٥	إذا كان ثلاثة أيام أو من بعد ثلاثة البسي ما شئت	٢٧٣.
٩٦	إذا كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه	٢٧٤.
١٠٢	إذا لقي المسلم أخاه فسلم عليه وصافحه لم ينزع أحدهما يده من يد صاحبه...	٢٧٥.
٧٤٣	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها	٢٧٦.
٧٤٦	إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما	٢٧٧.
٣١٣	إذا لم يدخل بها فرق بينهما، فإن كان دخل بها فهي امرأته	٢٧٨.
٥٧٧	إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة	٢٧٩.
٥٧٧	إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائة	٢٨٠.
٥٨٦	إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة	٢٨١.
٥٨٧	إذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئاً	٢٨٢.
٥٧٨	إذا مضت الأربعة الأشهر فقد بانت عنه ولا يخطبها غيره	٢٨٣.
٥٨٤	إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق	٢٨٤.
٢١٢	إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها	٢٨٥.
١٩٩	إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها...	٢٨٦.
٤٠٨	إلا رقم في ثوب	٢٨٧.
٤٠٥	إلا ما كان رقما في الثوب	٢٨٨.
٩٧٧	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب	٢٨٩.
٩٨٨	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب	٢٩٠.
٩٨٥	إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب من الله ورسوله	٢٩١.
٩٩٨	إما أن يدوا صاحبكم...	٢٩٢.
١٠٠٦	إما أن يدوا صاحبكم...	٢٩٣.
٩٦٦	إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب	٢٩٤.
٢٢٦	إملاء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم	٢٩٥.

٢٩٦.	إن آذنتني بطهرك لأطلقنك	٤٧٠
٢٩٧.	إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خسيسته	١٥٨
٢٩٨.	إن أذاك قرؤك فلا تصلي	٦٦٢
٢٩٩.	إن أعتقتهما فابدئي بالرجل قبل المرأة	٣٣١
٣٠٠.	إن أعش فأنا ولي دمي، إما عفوت وإما اقتصصت، وإن أمت فألحقوه بي	٨٦٤
٣٠١.	إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك	٣٧١
٣٠٢.	إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر	٤٢٠
٣٠٣.	إن أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى	٧٤٨
٣٠٤.	إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم	١٠١٠
٣٠٥.	إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين	٥٥
٣٠٦.	إن اختارت زوجها فليست بشيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة	٥٠٠
٣٠٧.	إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء	٥٠٠
٣٠٨.	إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها	٨٩
٣٠٩.	إن الله اختار لي أصحاباً...	٦٦
٣١٠.	إن الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعل لي بينهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً...	٦٦
٣١١.	إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٥٢٠
٣١٢.	إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٥٢٧
٣١٣.	إن الله جعلني عبداً كريماً	٤١٨
٣١٤.	إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم بما تغيض الأرحام	٦٦٨
٣١٥.	إن الله رفع الدم عن الحبلى وجعله رزقاً للولد	٦٦٨
٣١٦.	إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن	٢٧٠
٣١٧.	إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن	٢٧٠
٣١٨.	إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة	٤٨٥
٣١٩.	إن رجعت إليه بعد ما تزوجت اثنتان الطلاق	٥٥٠

٣٢٠.	إن زنى رجل بأم امرأته أو بنتها حرمتا عليه جميعاً	٢٠٦
٣٢١.	إن شئت تقرين تحت هذا العبد وإن شئت تفارقينه	٣٢٤
٣٢٢.	إن شئت تقرين تحت هذا العبد وإن شئت تفارقينه	٣٤١
٣٢٣.	إن شتتما خيرتما الغلام...	٧٩٦
٣٢٤.	إن شاء تزوج الخامسة في العدة	١٨٩
٣٢٥.	إن طلق الابنة طلاقاً قبل أن يدخل بها تزوج أمها وإن ماتت موتاً لم يتزوج أمها	١٩٩
٣٢٦.	إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان	٥٣٧
٣٢٧.	إن عمك عصي الله، فأندمه الله، فلم يجعل له مخرجاً	٤٧٨
٣٢٨.	إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها، وإن لم يقبلوها فلا شيء	٥٠٣
٣٢٩.	إن قبلوها فهي واحدة بائنة	٥٠١
٣٣٠.	إن قبلوها فهي واحدة وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء	٥٠٢
٣٣١.	إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء	٥٠٢
٣٣٢.	إن قبلوها فواحدة وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء	٥٠٧
٣٣٣.	إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه	٨١٠
٣٣٤.	إن كان لصاً عادياً فاقتلوه وإن كانت إنما هي طيرة منه في عرض فأغرموه...	٩٣٢
٣٣٥.	إن كانت دخلت بطنه قطرة يعلم ذلك، فإنها عليه حرام	٧١٢
٣٣٦.	إن كنت طلقته ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك	٤٥٧
٣٣٧.	إن مقاطع الحقوق عند الشروط	٣٩٠
٣٣٨.	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	٨٣٤
٣٣٩.	إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا	٣١٨
٣٤٠.	إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل	٤٧٦
٣٤١.	إنك تغزو في سمعه وبصره، فإذا ولد فأعتقه فإنه لا يحل لك ملكته	٦٩٩
٣٤٢.	إنك لا طلاق لك فارجعها	١٩٧
٣٤٣.	إنما أنت قاص، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره	٤٧٦

٥٢٧	إنما الأعمال بالنيات	٣٤٤.
٧٣٥	إنما الرضاعة من المجاعة	٣٤٥.
٧٥٥	إنما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة	٣٤٦.
٧٥٧	إنما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة	٣٤٧.
٧٠٣	إنما تحرم من الرضاع سبع رضعات	٣٤٨.
٤٧٦	إنما طلاق البكر واحدة	٣٤٩.
٤٧٦	إنما طلاقي إياها واحدة	٣٥٠.
٨٤٣	إنما هذا من إخوان الكهان	٣٥١.
٧٠٥	إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات	٣٥٢.
٨٦٣	إنه أسير فأحسنوا نزله وأكرموا مثواه، فإن بقيت قتلت أو عفوت	٣٥٣.
٤١٤	إنه أعظم للبركة	٣٥٤.
٣٤٩	إنه إن كان كما تقولين لم تحلي له حتى يذوق من عسيلتك...	٣٥٥.
٦٥٢	إنها الموجبة	٣٥٦.
٣٦٤	إني تزوجت امرأة على نعلين، فأجاز النبي ذلك	٣٥٧.
٣٧٨	إني سأقول برأيي لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط	٣٥٨.
٥٨٩	الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف	٣٥٩.
٦١٥	اثني بها	٣٦٠.
١٠٠٤	اجمع منهم خمسين، فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً	٣٦١.
٤٣٨	احبس الأصل وسبل الثمرة	٣٦٢.
٨٦٤	احبسوه ثلاثاً، وأطعموه واسقوه؛ فإن أعش أرى فيه رأيي، وإن أمت فاقتلوه	٣٦٣.
١٠٠٧	احلفوا أنتم	٣٦٤.
٩٩٠	اختر منا إحدى ثلاث	٣٦٥.
٢٣٩	اختر منهن أربعاً وخل سائرهن	٣٦٦.
٩٤	اختضي	٣٦٧.
٦١٦	ادع بها	٣٦٨.

٢٣٥	ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم	٣٦٩.
٧٩٠	ادعواها	٣٧٠.
٦٢٥	اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك	٣٧١.
٨٥٥	اذهب به	٣٧٢.
٨٢٧	اذهب فأنت حر	٣٧٣.
١٠٢٦	ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت	٣٧٤.
١٠٣٤	ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت	٣٧٥.
١٤٩	استأمروا النساء في أبضاعهن	٣٧٦.
٩٨٣	استحقوا	٣٧٧.
٢٦٣	اصنعوا كل شيء غير النكاح	٣٧٨.
١٠١٤	اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار	٣٧٩.
٧٩٩	اعف عنه كل يوم سبعين مرة	٣٨٠.
٣١٨	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر	٣٨١.
١٠٣٨	اقتلوه وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة	٣٨٢.
٧٤٨	امرأتك، تقول أطعمني وإلا فارقني	٣٨٣.
٦٦٥	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي	٣٨٤.
٦٧٨	انتقلت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة	٣٨٥.
٩٥	انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه أعمى	٣٨٦.
٥٢٤	انصرفا. نفى لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم	٣٨٧.
٦١٨	انطلق إلى صاحب الصدقة، صدقة بني زريق فليدفعها إليك	٣٨٨.
٦٢٥	انطلق إلى صاحب الصدقة، صدقة بني زريق فليدفعها إليك	٣٨٩.
٧٢٠	انظرون إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة	٣٩٠.
١٧٧	بارك الله لك في صفقة يمينك	٣٩١.

٣٩٢.	باع ابن عمر غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة	١٠٠٧
٣٩٣.	بانت منك	٥٨٠
٣٩٤.	بدأ عمر بأيمان المدعى عليهم	٩٩٧
٣٩٥.	بدأ عمر بن عبدالعزيز بالمدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل	٩٩٨
٣٩٦.	بركة الطعام الوضوء قبله وبعده	٤٠٨
٣٩٧.	بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأصفي ماله	١٠٤٢
٣٩٨.	بل لها صداقها كاملاً	٣٩٧
٣٩٩.	بل لك مائة من الإبل	١٠٠٤
٤٠٠.	بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني	١٤٣
٤٠١.	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	١٠٠٧
٤٠٢.	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة	٩٩٠
٤٠٣.	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة	٩٩١
٤٠٤.	بدأ عمر المدعي عليهم بالإيمان في القسامة	٩٩٧
٤٠٥.	تأتون بالبينة على من قتل	٩٧٢
٤٠٦.	تبارك الذي وسع سمعه كل شيء	٦٠٨
٤٠٧.	تبيعونها أو تهبونها	١٠١٩
٤٠٨.	تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم	٩٧٠
٤٠٩.	تحلفون وتستحقون دم صاحبكم	٩٦٧
٤١٠.	تحيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم	١٨٠
٤١١.	تدع الصلاة أيام أقرائها	٦٦٢
٤١٢.	تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن	٦٦٠
٤١٣.	ترثه في العدة ولا يرثها	٥٣٩
٤١٤.	ترثه ما دامت في العدة	٥٤٠
٤١٥.	ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها	٥٤٠
٤١٦.	ترثه ولا يرثها	٥٤١

٥٤٠	٤١٧. تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها
٢٩٩	٤١٨. تزوج النبي ميمونة وهو محرم
٢٩٠	٤١٩. تزوج النبي وهو محرم
٣٠٣	٤٢٠. تزوج رسول الله امرأة من بني غفار...
٢٩١	٤٢١. تزوج رسول الله بعض نسائه وهو محرم، واحتجم وهو محرم
٢٨٢	٤٢٢. تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم
٢٩٣	٤٢٣. تزوج رسول الله وهو محرم
٣٠١	٤٢٤. تزوج وهو محرم ففرق زيد بن ثابت بينهما
١٤١	٤٢٥. تزوجها عائشة وهي ابنة ست، وبنى بها وهي ابنة تسع
٦٨	٤٢٦. تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير
٧٣٩	٤٢٧. تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثرت بكم الأمم
١٦١	٤٢٨. تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن أنكرت لم تكره
١٦١	٤٢٩. تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذن، وإن أبت فلا جواز عليها
٩٧٥	٤٣٠. تستحلف خمسين منهم
٦٢٢	٤٣١. تصدق بهذا
٦٢٣	٤٣٢. تصدق بهذا
٦١٨	٤٣٣. تصدق بهذا على ستين مسكيناً
٥٥٣	٤٣٤. تطلق الأمة تطليقتين، وقرؤها حيضتان
٦٧١	٤٣٥. تعدد الأمة حيضتين
٧٧٢	٤٣٦. تعدد المبتوتة حيث شاءت
٧٧٣	٤٣٧. تعدد المبتوتة حيث شاءت
٨٣١	٤٣٨. تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح
٧٤٨	٤٣٩. تقول امرأتك أطعمني وإلا فطلقني
١٩١	٤٤٠. تكمل الأخرى عدتها وهو مخاطب
٥٤٩	٤٤١. تكون على طلاق مستقبل

٤٤٢.	الشمس شيئاً	٣٧٧
٤٤٣.	الشمس ولو خاتماً من حديد	٣٧٠
٤٤٤.	الشمس ولو خاتماً من حديد	٣٧١
٤٤٥.	الشمس ولو خاتماً من حديد	٣٧٧
٤٤٦.	تناسلوا، فإني مكائر بكم الأمم يوم القيامة	٧٣٩
٤٤٧.	تنتظرون، فإن يراً صاحبكم تقتصوا، وإن يمت نقدكم	٨٨٦
٤٤٨.	تواسيه وتتقي الله عز وجل وتصبر، وينفق عليها ما استطاع	٧٤٤
٤٤٩.	توضاً واغسل ذكرك ثم نم	٢٦٧
٤٥٠.	تَسْلِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتَ	٦٨٤
٤٥١.	ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان	٤٨٧
٤٥٢.	الثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً آخر	٤٨٧
٤٥٣.	الثلاث تحرمها عليك واقسم سائرهن بين أهلك	٤٨٦
٤٥٤.	ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان	٤٨٦
٤٥٥.	ثلاث جدهن جد وهزلن جد، النكاح والطلاق والرجعة	٥٢٣
٤٥٦.	الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها	١٤٨
٤٥٧.	الطيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها	١٤٩
٤٥٨.	جاءت امرأة فقالت يا رسول الله: أنا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك...	٨٠
٤٥٩.	جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة	٩٢٦
٤٦٠.	جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف	٩٢٦
٤٦١.	جزاك الله يا عائشة عني خيراً، ما سررت مني كسروري منك	٦٦٩
٤٦٢.	جعل ﷺ دية بني قريضة سواء دية كاملة	٩٤٢
٤٦٣.	جعل النبي ﷺ دية الجنين على العاقلة وهي نصف عشر الدية	٩٥٥
٤٦٤.	جعل رسول الله دية العامرين دية الحر المسلم	٩٤٩
٤٦٥.	جعل رسول الله دية العامرين دية الحر المسلم، وكان لهما عهد	٩٣٨
٤٦٦.	جعل لها عمر حيضتين	٦٧١

٩٨٤	جعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم	٤٦٧.
٣١٥	جلدتها بكتاب الله ورحمتها بسنة رسول الله	٤٦٨.
٣١٦	جلدتها بكتاب الله ورحمتها بسنة رسول الله	٤٦٩.
٥٦٦	الجماع رجعة، فليشهد	٤٧٠.
١٠٢٢	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجرا	٤٧١.
٨٨٢	حتى تبرأ	٤٧٢.
٨٨٥	حتى تبرأ	٤٧٣.
٨٨٦	حتى تبرأ	٤٧٤.
١٩١	حتى تنقضي عدة التي طلق	٤٧٥.
٣٥٠	حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته	٤٧٦.
٥١٢	الحرام يمين يكفرها	٤٧٧.
٥١٥	الحرام يمين يكفرها	٤٧٨.
٢٠٧	حرمت عليه امرأته	٤٧٩.
٢٠٦	حرمتا عليه جميعا	٤٨٠.
٢٠٧	حرمتا عليه جميعا	٤٨١.
٨٤	حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلهستها أو ابتدر منحراه ...	٤٨٢.
٣٧	الحقي بأهلك	٤٨٣.
٣٠٤	الحقي بأهلك	٤٨٤.
٣٠٧	الحقي بأهلك	٤٨٥.
٨٨٠	خذ الدية، بارك الله لك فيها	٤٨٦.
٧٤٢	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٤٨٧.
٦٣	خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف	٤٨٨.
٧٤١	خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف	٤٨٩.
١٤٢	خطب عمر إلى علي ابنته	٤٩٠.
١٤٢	خطب عمر ابنة علي	٤٩١.

٤٣٥	الخلع مع الطلاق اثنتان	٤٩٢.
٧٤٨	خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى	٤٩٣.
٧٠٥	دخل سالم على بنت أبي بكر لترضعه خمس رضعات ليدخل على عائشة...	٤٩٤.
٨٠١	دع داعي اللبن	٤٩٥.
٨٧٣	دعا رسول الله عليا فعلمه مما تعلم	٤٩٦.
٨٨٨	دعه حتى تقرأ	٤٩٧.
٩٣٧	دية المجوسي ثمانمائة درهم	٤٩٨.
٩٢٤	دية المرأة على النصف من دية الرجل	٤٩٩.
٩٤٣	دية المعاهد دية المسلم	٥٠٠.
٩٤٦	دية المعاهد مثل دية المسلم	٥٠١.
٩٣٢	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	٥٠٢.
٩٣٥	دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف	٥٠٣.
٩٤٦	دية اليهودي والنصراني كدية المسلم	٥٠٤.
٩٤٢	دية اليهودي والنصراني والحربي المعاهد مثل دية المسلم	٥٠٥.
٩٤٤	دية ذمي دية مسلم	٥٠٦.
٩٤١	دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار	٥٠٧.
٩٤٩	دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار	٥٠٨.
٩٣٤	دية كل معاهد في عهده ألف دينار	٥٠٩.
٩٤١	ديته أربعة آلاف	٥١٠.
١٠٢١	ذروها، ذميمة	٥١١.
٩٣	رأيت رسول الله يبايع النساء عام الفتح على الصفا	٥١٢.
٤١٦	رأيت رسول الله يشرب قائما من زمزم	٥١٣.
٤١٧	رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما	٥١٤.
٥٤١	الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا ورثته ما دامت في العدة	٥١٥.
٨٣٨	رجل لطم امرأته، فأنت تطلب القصاص فجعل النبي بينهما القصاص	٥١٦.

٥١٧.	رد أبو موسى امرأة إلى زوجها وكان قد راجعها وهي تنهياً للاغتسال...	٦٧٤
٥١٨.	ردوا السائل ولو بظلف مُحْرَق	٩٧٦
٥١٩.	الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كانت في الحولين تحرم	٧١٩
٥٢٠.	الزوج أحق بزوجه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة	٦٧٣
٥٢١.	زوجت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير	١٣٨
٥٢٢.	زوجتكها بما تعلمها من القرآن	٣٧٦
٥٢٣.	زوجتكها بما تعلمها من القرآن	٣٧٧
٥٢٤.	زوجتكها فعلمها من القرآن	٣٧٦
٥٢٥.	زوجتكها فعلمها من القرآن	٣٧٧
٥٢٦.	سأقول فيها بجهد رأيي...	٣٧٩
٥٢٧.	سئل ابن عمر وابن عباس عن رجل كان تحت امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة..	٢٢٣
٥٢٨.	سبحان الله يا أم الربيع! القصاص كتاب الله	٨٣٣
٥٢٩.	سبحان الله يا أم الربيع! القصاص كتاب الله	٨٣٤
٥٣٠.	سبي رسول الله ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها	٤٧
٥٣١.	سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها	٧٦٧
٥٣٢.	السنة بالنساء في الطلاق والعدة	٥٥٥
٥٣٣.	السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة	٥٥٥
٥٣٤.	شاهدان ذوا عدل يجيئان بهما على من قتله فنقيدهم منه	٩٧٤
٥٣٥.	شاؤروا النساء في أنفسهن	١٤٩
٥٣٦.	شرط الله قبل شرطها	٣٩٠
٥٣٧.	شهدت رسول الله ﷺ قضي به في بروع بنت واشق	٣٧٨
٥٣٨.	شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر	٥٧٤
٥٣٩.	شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذمياً....	٨١٦
٥٤٠.	الصداق ما تراضى به الزوجان	٣٦٩

٥٤١.	صدق الله "إنما أموالكم وأولادكم فتنة" رأيت هذين فلم أصبر حتى أخذتهما	٥٦
٥٤٢.	صدق، فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها	٧٥٩
٥٤٣.	صلى علي علي عمار وهاشم بن عتبة	١٠٢٣
٥٤٤.	صم شهرين متتابعين	٦١٨
٥٤٥.	ضربت امرأة ضررتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها...	٨٤٣
٥٤٦.	طلاق التي لم يدخل بها واحدة	٥١٨
٥٤٧.	الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	٥٥٥
٥٤٨.	الطلاق والعدة بالمرأة	٥٥٥
٥٤٩.	طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان	٥٥٣
٥٥٠.	طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان	٦٧٢
٥٥١.	طلق أيتها شئت	٢٣٤
٥٥٢.	طلق أيتها شئت	٢٣٥
٥٥٣.	طلق ابن عمر امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر	٥٦٤
٥٥٤.	طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي فأمره أن يرجعها	٤٦٢
٥٥٥.	طلق امرأته البتة فأتى رسول الله فقال ما أردت	٤٦٦
٥٥٦.	طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا، فلم يعب ذلك عليه أحد	٤٦٩
٥٥٧.	طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع الكلبية	٥٣٧
٥٥٨.	طلق عبد الله امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة...	٣٦٢
٥٥٩.	طلق في غير عدة، وراجع في غير سنة فليشهد الآن	٥٦٥
٥٦٠.	طلقني زوجي ثلاثا فرفع ذلك إلى رسول الله فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة	٤٦٤
٥٦١.	طلقها آخر ثلاث تطليقات	٤٦٥
٥٦٢.	طلقها زوجها البتة. فخاصمته إلى رسول الله في السكنى والنفقة	٧٥٥
٥٦٣.	طلقها طلقة بقيت من طلاقها	٤٦٥
٥٦٤.	عابت عائشة على فاطمة أشد العيب	٧٦٥
٥٦٥.	العبد إذا كانت عنده حرة فإن شاء تزوج عليها الأمة	٢٢٣

٦٩١	عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا	٥٦٦.
٦٩٤	عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا	٥٦٧.
٦٧١	عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض	٥٦٨.
٦٧١	عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان	٥٦٩.
٦٩٤	عدة السرية ثلاث حيض	٥٧٠.
٣٨٩	عزمت عليك إلا خرجت بها إلى أهلك	٥٧١.
٩٥٣	عزمت عليك لما قسمت الدية على بني أبيك	٥٧٢.
٥٧٩	عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفى الجماع	٥٧٣.
٤٧٧	عصيت ربك وبانت منك امرأتك	٥٧٤.
٤٧٩	عصيت ربك وفارقت امرأتك	٥٧٥.
٤٩٣	عقدة كانت بيده أرسلها جميعا، وإذا كانت تترى فليس بشيء	٥٧٦.
٩٣٩	عقل الكافر نصف عقل المؤمن	٥٧٧.
٩٥٠	عقل الكافر نصف عقل المؤمن	٥٧٨.
٩٤٣	عقل كل معاهد من أهل الكفر ومعاهدة كعقل المسلمين ذكرانهم وإنانهم	٥٧٩.
٩٤٧	عقل كل معاهد من أهل الكفر ومعاهده كعقل المسلمين	٥٨٠.
٨٦٥	على المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة	٥٨١.
٨٦٧	على المقتلين أن ينحجزوا من الدية الأولى فالأولى	٥٨٢.
٧٧٨	على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له	٥٨٣.
٩٥٢	على كل بطن عقوقه	٥٨٤.
٩٥٣	عليك وعلى قومك الدية	٥٨٥.
٦٥	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير	٥٨٦.
٦٧	عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحاماً وأعذب أفواهاً وأقل خجاً وأرضى باليسير	٥٨٧.
٣١٨	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي	٥٨٨.
٨٣٠	عن عمر وعلي رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالاً ثمة ما بلغ	٥٨٩.
٣٤٣	العنين يؤجل سنة	٥٩٠.

٥٩١.	غشيانه لها في العدة مراجعة	٥٦٣
٥٩٢.	فأخبره بالذي وجد عليه امرأته	٦٤٩
٥٩٣.	فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر	٩٥٩
٥٩٤.	فأعتقها	٦١٢
٥٩٥.	فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي	٦٦٦
٥٩٦.	فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ورثته ما كانت في العدة	٥٤١
٥٩٧.	فإن أجابوك فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين	٢٣٥
٥٩٨.	فإن شأوا قتلوا	٨١١
٥٩٩.	فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها	٣٥٣
٦٠٠.	فإنهما حرمتان تحطاهما، ولا يحرمها ذلك عليه	٢٠٥
٦٠١.	فإنني سأعينه بعرق من تمر	٦٢٦
٦٠٢.	فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله	١٨٥
٦٠٣.	الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم	٦٨٢
٦٠٤.	فاختاروا منهم خمسين فأستحلهم	٩٧٣
٦٠٥.	فادخل علي ما كان عليك درهم	١٠١
٦٠٦.	فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقاً من تمر	٦٢٤
٦٠٧.	فارق واحدة وأمسك أربعاً	٢٣٩
٦٠٨.	فاضربوهن	٤٢٩
٦٠٩.	فانطلق إلى صاحب الصدقة، صدقة بني زريق، فليدفعها إليك	٦٢٥
٦١٠.	فبينما هم يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر	٩٥٩
٦١١.	فتأخذ الدية؟	٨٥٤
٦١٢.	فتبرئكم يهود بخمسين يمينا	٩٩٥
٦١٣.	فتحلف خمسين قسامة	٩٧٥
٦١٤.	فتحلف يهود	٩٦٧
٦١٥.	فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً	٥٩٨

٦١٦.	فتصدق به	٦٢٨
٦١٧.	فتقتله؟	٨٥٤
٦١٨.	فتكون على طلاق جديد ثلاث	٥٤٩
٦١٩.	فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء	٦٧٨
٦٢٠.	فجعل ديته ألف دينار	٩٣٦
٦٢١.	فذكرت ذلك للنبي ﷺ فحسنة	٣٧٤
٦٢٢.	فأروا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية	٨١١
٦٢٣.	فرض الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفا	٩٠٣
٦٢٤.	فرض عمر في الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم	٩١٢
٦٢٥.	فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق	١٩١
٦٢٦.	فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها	٤٧٤
٦٢٧.	ففرق رسول الله ﷺ بينهما	٦٥٣
٦٢٨.	فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم وأعانهم بنصفها	٩٨٥
٦٢٩.	فكذلك تصدق المرأة في مثل هذا	٣٩٦
٦٣٠.	فلعلمهم هددوك وفرقوك وفرعوك	٨١٥
٦٣١.	فمن أنا	٦١٤
٦٣٢.	فمن أنا	٦١٦
٦٣٣.	فهل تقرأ من القرآن شيئا	٣٧٣
٦٣٤.	فهلا حبستموه ثلاثا وأطعتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله أن يتوب	١٠٣٩
٦٣٥.	فهي طالق	٤٣٩
٦٣٦.	فهي لك، فاستحلها بملك اليمين	١٩٦
٦٣٧.	فوالله لا أقربها	٥١٦
٦٣٨.	فوداه رسول الله ﷺ من عنده	٩٧٣
٦٣٩.	فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار	٩٦٧

٩٧٢	٦٤٠. فوداه مائة من إبل الصدقة
٩٨٥	٦٤١. فوداهم رسول الله نصف الدية
٩٢٠	٦٤٢. في الأصابع عشر عشر
٩٢٨	٦٤٣. في النفس مائة من الإبل
٩٤٩	٦٤٤. في النفس مائة من الإبل
٩٥١	٦٤٥. في النفس مائة من الإبل
٩٦٢	٦٤٦. في جنين الأمة عشر ثمنها
٩٦٢	٦٤٧. في جنين الأمة عشرة دنانير
٩٦٣	٦٤٨. في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمه
٨٩٤	٦٤٩. في دية الخطأ عشرون حقة...
٩٣٧	٦٥٠. في دية المحوسي ثمانمائة درهم
٩٧٢	٦٥١. فيحلفون لكم
٩٧٤	٦٥٢. فيحلفون لكم
٩٧٠	٦٥٣. فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه
١٠٣٦	٦٥٤. قتل أبو بكر امرأة يقال لها أم قرفة في الردة
٨٦٢	٦٥٥. قتل الحسن ابن ملجم، والعباس بن علي بن أبي طالب يومئذ صغير لم يبلغ
٨١٣	٦٥٦. قتل خالد بن المهاجر رجلاً ذمياً في زمن معاوية فلم يقتله به
٩٣٦	٦٥٧. قتل رجل مسلم رجلاً من أهل الذمة عمداً ورفع إلى عثمان فلم يقتله...
٨٠٨	٦٥٨. قتل رسول الله يوم حنين مسلماً بكافر
٩٣٠	٦٥٩. قتل رفاعة بن السموأل اليهودي بالشام فجعل عمر دية ألف دينار
٩٠١	٦٦٠. قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا، مائة من الإبل
٦٢٦	٦٦١. قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك
٣٧٣	٦٦٢. قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها
٣٧١	٦٦٣. قد زوجتكها بما معك من القرآن
٦٤٣	٦٦٤. قد قضي فيك وفي امرأتك

٦٦٥.	قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم	٤٨٥
٦٦٦.	قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك	٨٨٥
٦٦٧.	قذف رجل من الأنصار امرأته فأحلفهما النبي	٦٣٢
٦٦٨.	القصاص، القصاص	٨٣٣
٦٦٩.	القضاء كما يقضي علي	٩٥٨
٦٧٠.	قضى ﷺ أن اليمين على المدعى عليه	١٠٠٤
٦٧١.	قضى بالدية على العاقلة	٩٥٢
٦٧٢.	قضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود	١٠١١
٦٧٣.	قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة، وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة	٨٤١
٦٧٤.	قضى عثمان في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلاث دية	٨٩٣
٦٧٥.	قضى عمر في الدية ألا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية	٩٥٥
٦٧٦.	قضى عمر في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة	٩٢٩
٦٧٧.	قضى عمر وعثمان في المِلْطاة بنصف المَوْضِحَة	٩١٧
٦٧٨.	قضى عمر وعثمان في المِلْطاة، وهي السَّمْحاق بنصف ما في المَوْضِحَة	٩١٥
٦٧٩.	قضى فيه عمر بالدية	٩٢٣
٦٨٠.	قضى ﷺ في القسامة أن اليمين على المدعي عليهم	٩٩٧
٦٨١.	قضى ابن عباس بالقسامة على المدعي عليهم	٩٩٧
٦٨٢.	قضى عثمان في دية العاهد بأربعة آلاف	٩٤٤
٦٨٣.	قضى عمر ﷺ بشطر الدية على السعديين	١٠٠٧
٦٨٤.	قضى فيه عثمان ﷺ بأربعة آلاف	٩٣٣
٦٨٥.	قضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم	٩٣٠
٦٨٦.	قلت لسعيد بن المسيب: أين تعدد المطلقة ثلاثاً؟ فقال: في بيتها	٧٦٧
٦٨٧.	قليل الرضاع وكثيره يحرم	٧٢٩
٦٨٨.	قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد	٧٢٩
٦٨٩.	قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد	٧٣١

٦٩٠.	قم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك	٣٧١
٦٩١.	القول قولها	٣٩٤
٦٩٢.	قوم عمر الدية ثم زاد ثلثها في الشهر الحرام وثلث آخر للبلد الحرام	٨٩٣
٦٩٣.	قومت - يعني النواة - ثلاثة دراهم وثلث	٣٥٥
٦٩٤.	قتل رجل على عهد النبي، فجعل النبي ديته اثني عشر ألفاً	٩٠٤
٦٩٥.	كان إذا أراد من الحائض شيئاً أمرها فألقت على فرجها ثوباً	٢٦٤
٦٩٦.	كان ابن المسيب يرى القسامة على المدعى عليهم	٩٩٨
٦٩٧.	كان ابن عباس يجعل للزوج الرجعة ما لم تغتسل المرأة من الحيضة الثالثة	٦٧٤
٦٩٨.	كان ابن عباس يقول في المطلقة ثلاثاً: لا نفقة لها وتعتد حيث شئت	٧٦٦
٦٩٩.	كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة	٤٩١
٧٠٠.	كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر...	٤٨٥
٧٠١.	كان المشركون على منزلتين من النبي والمؤمنين	٢٤٥
٧٠٢.	كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد يوقفون في الإيلاء	٥٨٩
٧٠٣.	كان رسول الله إذا أتى بطعام سأل أهدياً أم صدقة	٤١
٧٠٤.	كان رسول الله إذا أتى بطعام سأل عنه أهدياً أم صدقة	٤٠
٧٠٥.	كان رسول الله إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ	٢٦٧
٧٠٦.	كان زوج بريرة حراً	٣٢٦
٧٠٧.	كان زوج بريرة حراً	٣٣٩
٧٠٨.	كان زوج بريرة عبداً	٣٣٩
٧٠٩.	كان زوجها عبداً	٣٢٠
٧١٠.	كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ولو كان حراً لم يخيرها	١٧٩
٧١١.	كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله، فاختارت نفسها	٣٢٦
٧١٢.	كان عبد الرحمن قد طلق تماضر تطليقتين...	٤٧٠
٧١٣.	كان عبد الله بن الزبير يشرب قائماً	٤١٧
٧١٤.	كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله...	٩٤١

٧١٥.	كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه	١٣٤
٧١٦.	كان علي لا يجيز جنوناً ولا برصاً ولا جذاماً ولا عفلاً	٣١٦
٧١٧.	كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أوجعه ضرباً	٤٨٠
٧١٨.	كان عمر إذا أتى بمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل أوجعه	٤٧٩
٧١٩.	كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية	٨٥٣
٧٢٠.	كان في تمارض سوء خلق وكانت على تطليقتين...	٤٧٠
٧٢١.	كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم	٧٠٢
٧٢٢.	كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم	٧٣٤
٧٢٣.	كان كتب على أهل التوراة: من قتل نفساً بغير نفس حق أن يقاد بها	٨٥٣
٧٢٤.	كان معاذ يجعل للزوج الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة	٦٧٤
٧٢٥.	كان ممن كان قبلكم رجل خرج به خراج فجزع منه	٨٠٥
٧٢٦.	كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة	٤٠
٧٢٧.	كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر	٤٨٨
٧٢٨.	كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق	١٩٠
٧٢٩.	كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق	٤١٥
٧٣٠.	كان يكره إذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثاً أن يتزوج أختها...	١٩٠
٧٣١.	كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء	٢٦٨
٧٣٢.	كانت إذ ذكرت شيئاً من ذلك رماها أسامة بن زيد بما كان في يده	٧٦٦
٧٣٣.	كانت الدية تامة لأهل الذمة	٩٤١
٧٣٤.	كانت الدية على عهد رسول الله مائة بغير لكل بغير أوقية...	٩٠٢
٧٣٥.	كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي مثل دية المسلم	٩٤٠
٧٣٦.	كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية مسلم	٩٣٦
٧٣٧.	كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس	٧٠٦
٧٣٨.	كانت عائشة رضي الله تعالى عنها لا تحرم المصة ولا المصتين	٧٢٩

٧٣٩.	كانت عائشة رضي الله عنها تُخطب إليها المرأة من أهلها	١٣٦
٧٤٠.	كانت عائشة رضي الله عنها يراها العبيد لغيرها	١٠١
٧٤١.	كانت عائشة لا ترى المصّة ولا المصتين شيئا دون عشر رضعات فصاعدا	٧٠٦
٧٤٢.	كانت عائشة لا ترى المصّة ولا المصتين شيئا دون عشر رضعات فصاعدا	٧١٢
٧٤٣.	كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا	٧٠٣
٧٤٤.	كانت عائشة لا تحرم المصّة ولا المصتين ولا تحرم إلا عشرة فصاعدا	٧١١
٧٤٥.	كانت عائشة وسعد لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا	٤١٧
٧٤٦.	كانت فاطمة إذ ذكرت شيئا من ذلك رماها أسامة بن زيد بما كان في يده	٧٦٦
٧٤٧.	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم	٩٠١
٧٤٨.	كانت للنبي أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرّمها	٥١٦
٧٤٩.	كانت لي أخت فخطبت إلي فكنّت أمنعها الناس...	١٠٨
٧٥٠.	كتاب الله القصاص	٨٥٦
٧٥١.	كتاب الله القصاص	٨٥٨
٧٥٢.	كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة آلاف درهم	٩١٢
٧٥٣.	كتب عمر بن عبد العزيز أن القصاص بين الرجل والمرأة في العمد...	٨٣٢
٧٥٤.	كتب لقاضيه في اليمن، في مسلم قتل هندية، أن يغرم المسلم خمسمائة دينار	٨١٨
٧٥٥.	كذبت عليها إن أمسكتها	٦٥٠
٧٥٦.	كذبت عليها إن أمسكتها	٦٥١
٧٥٧.	كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها	٤٦٣
٧٥٨.	كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها	٦٥٣
٧٥٩.	كذلك الأمر	٩٩٥
٧٦٠.	كره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من الإبل	٩٧٢
٧٦١.	كل يمينك	٤١٢
٧٦٢.	كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي	١٤٢
٧٦٣.	كل شيء خطأ إلا السيف، ولكل خطأ أرش	٨٧٠

٥٢٧	كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله	٧٦٤.
٨٢٣	كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى	٧٦٥.
٧٠٨	كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو محرم	٧٦٦.
٥٩٥	كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء	٧٦٧.
٦٢٢	كله أنت وأهلك	٧٦٨.
٣٥٧	كنا ننكح على عهد رسول الله بالقبضة من الطعام	٧٦٩.
٥١٦	كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له	٧٧٠.
٤٥	كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله	٧٧١.
٤٦	كنت إذا ذكرت قلت إني لأستحيي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر	٧٧٢.
٧٣٤	كيف وقد قيل	٧٧٣.
٦٩٩	كيف يستخدمه وهو يغذوه في بصره وسمعه	٧٧٤.
٩٦٦	كَبْرُ كَبْرٍ	٧٧٥.
٩٧٢	الكُبْرُ الكُبْرُ	٧٧٦.
٩١٠	لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى صلاة المغرب...	٧٧٧.
٤١٧	لا أكل متكئا	٧٧٨.
٥١٣	لا آمرك أن تقدم، ولا آمرك أن تؤخر	٧٧٩.
٩١	لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع	٧٨٠.
٥٤٥	لا أرى أن ترث مبتوتة	٧٨١.
٤١٢	لا استطعت	٧٨٢.
١٩٧	لا بأس أن يتسرى العبد	٧٨٣.
٥١٥	لا بأس، شربت عسلا عند زينب ابنة جحش، ولن أعود له	٧٨٤.
٦٥٧	لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها	٧٨٥.
٧١٣	لا تحرم الإملاجة والإملاجتان	٧٨٦.
٧٢٤	لا تحرم الفيقة	٧٨٧.
٧٠٧	لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان	٧٨٨.

٧٨٩.	لا تحرم المصة ولا المصتان	٧٣٤
٧٩٠.	لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا	٧٢٩
٧٩١.	لا تحل الهبة بعد رسول الله	٤٥
٧٩٢.	لا تحل الهبة لأحد بعد النبي	٤٧
٧٩٣.	لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله	٥١
٧٩٤.	لا تحل للأول حتى يذوق عسيلتها الآخر	٥٦٨
٧٩٥.	لا تحملوهم ما لا يطيقون، وأطعموهم مما تأكلون	٨٢٦
٧٩٦.	لا تخيري أحدا، وإن أم إبراهيم علي حرام	٥١٦
٧٩٧.	لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة	٤٠٨
٧٩٨.	لا ترد الحرة من عيب	٣١٨
٧٩٩.	لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها	١٧٥
٨٠٠.	لا تضربوا إماء الله	٤٢٩
٨٠١.	لا تلبسوا علينا سنة نبينا	٦٩١
٨٠٢.	لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة	٢٢٢
٨٠٣.	لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن	١٤٥
٨٠٤.	لا تنكح البكر حتى تستأذن	١٤٤
٨٠٥.	لا تنكح البكر حتى تستأمر	١٤٨
٨٠٦.	لا تنكح الثيب حتى تستأمر	١٤٩
٨٠٧.	لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحیضة	٢٥٢
٨٠٨.	لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحیضة	٦٦٧
٨٠٩.	لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حیضة	٦٧٢
٨١٠.	لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف	٦٢
٨١١.	لا رضاع إلا ما كان في الحولين	٧٣٦
٨١٢.	لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة	٧٥٦
٨١٣.	لا شيء عليه حتى يقف، فيطلق أو يمسك	٥٨٧

٨١٤.	لا صداق دون عشرة دراهم	٣٦٧
٨١٥.	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٥٢٣
٨١٦.	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٥٢٧
٨١٧.	لا قود إلا بالسيف	٨٧٠
٨١٨.	لا قود إلا بالسيف	٨٧٧
٨١٩.	لا قود إلا بحديدة	٨٦٨
٨٢٠.	لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة	٨٧٨
٨٢١.	لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة	٧٦١
٨٢٢.	لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت	٧٧٠
٨٢٣.	لا نجيز قول المرأة في دين الله	٧٧٠
٨٢٤.	لا ندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت	٧٦١
٨٢٥.	لا ندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة	٧٦٤
٨٢٦.	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة	٧٦٤
٨٢٧.	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لها السكنى والنفقة	٧٦١
٨٢٨.	لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا . لها النفقة والسكنى	٧٦٤
٨٢٩.	لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا . لها النفقة والسكنى	٧٧٤
٨٣٠.	لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك	٤٧٦
٨٣١.	لا نفقة لك	٧٥٩
٨٣٢.	لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم	٧٥٩
٨٣٣.	لا نفقة لك ولا سكنى	٦٨٢
٨٣٤.	لا نفقة لك ولا سكنى	٧٦٤
٨٣٥.	لا نفقة لك ولا سكنى	٧٦٥
٨٣٦.	لا نكاح إلا بأربع: خاطب وولي وشاهدين	١٨٢
٨٣٧.	لا نكاح إلا بأربعة: ولي وشاهدين وخاطب	١٨٢
٨٣٨.	لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد	١٦٦

١٦٩	لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد	٨٣٩.
١٢٥	لا نكاح إلا بولي	٨٤٠.
١٢٦	لا نكاح إلا بولي	٨٤١.
١٣٢	لا نكاح إلا بولي	٨٤٢.
١٣٥	لا نكاح إلا بولي	٨٤٣.
١٢٠	لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له	٨٤٤.
١٨٢	لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل	٨٤٥.
١٧٠	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل	٨٤٦.
١٢٠	لا نكاح إلا بولي، فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له	٨٤٧.
٥٧	لا نورث ما تركناه صدقة	٨٤٨.
٥٨	لا نورث ما تركناه صدقة	٨٤٩.
٢١٨	لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة	٨٥٠.
١٨٩	لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق	٨٥١.
١٩١	لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق	٨٥٢.
٤٣٩	لا يتزوجها	٨٥٣.
٥٦٠	لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره	٨٥٤.
١٥٢	لا يجبر إلا الوالد	٨٥٥.
٢٠١	لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها	٨٥٦.
٩٥٤	لا يجني عليك ولا تجني عليه	٨٥٧.
٢٠٨	لا يحرم الحرام الحلال	٨٥٨.
٢١٠	لا يحرم الحرام الحلال	٨٥٩.
٢١١	لا يحرم الحرام الحلال	٨٦٠.
٢١١	لا يحرم الحلال الحرام	٨٦١.
٢١٠	لا يحرم حرام حلالا	٨٦٢.
٧٠٤	لا يحرم دون خمس رضعات معلومات	٨٦٣.

٧١٩	٨٦٤. لا يحرم دون خمس رضعات معلومات
٧٢٣	٨٦٥. لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام
٧٠٥	٨٦٦. لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات
٧٢١	٨٦٧. لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء
٧٢١	٨٦٨. لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان
٦٦٧	٨٦٩. لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره
٤٧	٨٧٠. لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي
٥٢	٨٧١. لا يحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلا للنبي
٦٩٧	٨٧٢. لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي...
٧٠٠	٨٧٣. لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره
١٩٢	٨٧٤. لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق
٢٠٧	٨٧٥. لا يصلح لرجل فجر بامرأة أن يتزوج أمها
٣٨٣	٨٧٦. لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله
٨١٨	٨٧٧. لا يقتل مسلم بكافر
٨٣٧	٨٧٨. لا يقص للمرأة من زوجها
٥٠٥	٨٧٩. لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء
٤٢٢	٨٨٠. لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه
٢١٢	٨٨١. لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها
٢٠٦	٨٨٢. لا ينكح أمها ولا ابنتها
٢٢٣	٨٨٣. لا ينكح الأمة على الحرة إلا المملوك
٣٠١	٨٨٤. لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
٣٠١	٨٨٥. لا ينكح المحرم، فإن نكح رد نكاحه
٤٧٥	٨٨٦. لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره
٢٨٠	٨٨٧. لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب
١٠٢٨	٨٨٨. لا يُقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام

٦٨٤	٨٨٩. لا... إنما هي أربعة أشهر وعشرا
٦٦٤	٨٩٠. لا، إنما ذلك عرق، وليس بجيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة
٤٢٥	٨٩١. لا، إنه قد لعن الموصلات
٧٤٨	٨٩٢. لا، بل هذا من كيسي
٣٥١	٨٩٣. لا، حتى تذوقي عسيلته أو يذوق عسيلتك
١٩١	٨٩٤. لا، حتى تنقضي عدة التي طلق.
٦٦٩	٨٩٥. لا، حتى يذهب عنها الدم
٣٤٩	٨٩٦. لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول
٥٧٢	٨٩٧. لا، حتى يمسه
١٩٢	٨٩٨. لا، فرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق
٣٨٤	٨٩٩. لا تصدق الأعراب على رسول الله
٤٢٢	٩٠٠. لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه
٤٣٦	٩٠١. لا طلاق قبل النكاح
٤٤٢	٩٠٢. لا طلاق قبل النكاح
٤٥١	٩٠٣. لا طلاق قبل النكاح
٥٦١	٩٠٤. لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها
٨٨٤	٩٠٥. لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ
٨٨٦	٩٠٦. لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ
٤٣٢	٩٠٧. لا يلزمها طلاق، لأنه طلق ما لا يملك
٥٦٣	٩٠٨. لتشوف له
٢٢٨	٩٠٩. لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال
٦٦١	٩١٠. لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
٦٦٢	٩١١. لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها...
٧٦٥	٩١٢. لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله لقول امرأة
٦٩٨	٩١٣. لعل صاحب هذه يلم بها؛ لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره

٦٥٤	لعله نزعه عرق	٩١٤.
٦٤٤	لعلها أن تجيء به أسود جعدا	٩١٥.
٤٢٩	لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب	٩١٦.
٩٧٠	لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض	٩١٧.
٣٨	لقد عذت بعظيم	٩١٨.
٧٧٣	للمطلقة النفقة ما لم تحرم	٩١٩.
٢١٤	لم ير علي بنكاح الأمة بأسا	٩٢٠.
٨٢١	لم يكن أبو بكر وعمر يقتلان الحر بالعبد	٩٢١.
٤٤	لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله	٩٢٢.
٩٥٧	لما بعثني رسول الله إلى اليمن حفر قوم زُبَيْة للأسد فازدحم الناس على الزُبَيْة...	٩٢٣.
٧٦٥	لها السكنى والنفقة	٩٢٤.
٧٧١	لها السكنى والنفقة	٩٢٥.
٧٧٣	لها السكنى والنفقة	٩٢٦.
٣٩٤	لها الصداق كاملا	٩٢٧.
٣٧٨	لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث	٩٢٨.
٧٦٤	لها النفقة والسكنى	٩٢٩.
٣٨٩	لها دارها	٩٣٠.
٤٣٢	لها طلاق ما كانت في عدتها	٩٣١.
٥٣	اللهم إني اتخذت عندك عهداً لن تخلفه، إنما أنا بشر	٩٣٢.
٧٩١	اللهم اهده	٩٣٣.
٧٩٢	اللهم اهده	٩٣٤.
٧٩٠	اللهم اهدها	٩٣٥.
٦٤٦	اللهم بين	٩٣٦.
٥٣	اللهم فأبما عبد مؤمن سببته فاجعل ذلك له قرينة إليك يوم القيامة	٩٣٧.

٩٣٨.	لو أن رجلاً تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقاً	٣٥٨
٩٣٩.	لو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم نكحها رجل بعده	٥٧٢
٩٤٠.	لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت المال فجعلنا وضيعاً عن المسلمين	٩٤١
٩٤١.	لو كان حراً ما خيرت	٣٤١
٩٤٢.	لو كنت امرأة لغيرت أظافرك بالحناء	٩١
٩٤٣.	لولا أن عثمان ورثها لم أر لمطلقة ميراثاً	٥٤٤
٩٤٤.	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	٦٣٢
٩٤٥.	ليس ذلك عليها	٦٨٩
٩٤٦.	ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله	٣٦٦
٩٤٧.	ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف	٥٩٠
٩٤٨.	ليس عليها رجم	٦٨٨
٩٤٩.	ليس لقاتل من الميراث شيء	١٠٢٤
٩٥٠.	ليس لك شيء، إنك أبيت	٨٨٢
٩٥١.	ليس لك عليه نفقة	٧٥٩
٩٥٢.	ليس لها إلا ما وجدت، ليس لها أن يطلقها	٧٤٤
٩٥٣.	ليست بالحیضة، إنما هو عرق	٦٦٠
٩٥٤.	المؤلي الذي يحلف لا يقرب امرأته أبداً	٥٩٣
٩٥٥.	المؤمنون تنكافأ دماؤهم	٨٢٢
٩٥٦.	ما أجد إلا أن تعينني منك بعون وصلة فأعانه بخمسة عشر صاعاً	٦١٩
٩٥٧.	ما أدري أيد رجل أم يد امرأة	٩١
٩٥٨.	ما أرى لك شيئاً، قد أخذت حقك	٨٨٦
٩٥٩.	ما أعلم إلا قد حرمت عليه	٥٩٨
٩٦٠.	ما الذي عنده بأغنى عني من هذا...	٣٥٠
٩٦١.	ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم ثم يريدون أن يفرقوا بينهم	٥٢٩
٩٦٢.	ما تحفظ من القرآن	٣٧١

٩٦٣.	ما تراضى عليه أهلهم	٣٦٥
٩٦٤.	ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال	١٤٣
٩٦٥.	ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم	٤١٤
٩٦٦.	ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله	٤٢
٩٦٧.	ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله أشد علي من هذه	٣٧٩
٩٦٨.	ما سميت ابني.... هو الحسن	٥٥
٩٦٩.	ما طلق رجل طلاق السنة فندم	٤٨٠
٩٧٠.	ما قال رسول الله : احلفوا على ما لا علم لكم به	٩٧٥
٩٧١.	ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم	٤٥٢
٩٧٢.	ما كان في الحلال حراماً فهو في الحرام أشد	٢٠٧
٩٧٣.	ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم	٧٣٠
٩٧٤.	ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة	٨٦١
٩٧٥.	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا	١٠٢
٩٧٦.	ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراما	٧٢٩
٩٧٧.	ما هذا يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا...	٨٦
٩٧٨.	ما حملك على ما فعلت	٨٢٧
٩٧٩.	مالك يا عائشة بهت	٦٦٨
٩٨٠.	المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا	٦٥٣
٩٨١.	المختلة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة	٤٣٤
٩٨٢.	المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن	٨٣٧
٩٨٣.	المرأة مع زوجها	٣٨٩
٩٨٤.	المرأة الواحدة تحرم	٧٣٠
٩٨٥.	مرحبا بالطيب	٣٤٥
٩٨٦.	مره فليراجع، ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر	٤٥٧
٩٨٧.	المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٦٧٢

٨٢١	المسلمون تتكافأ دماؤهم	٩٨٨.
٣٨٩	المسلمون عند شروطهم	٩٨٩.
٣٨٥	المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً	٩٩٠.
٣٨٦	المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق	٩٩١.
٣٨٦	المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق	٩٩٢.
٣٨٦	المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك	٩٩٣.
٨٣٨	مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح	٩٩٤.
٧٦٦	المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة	٩٩٥.
٧٦٧	المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة	٩٩٦.
٥١٨	المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها	٩٩٧.
١٠٠	المكاتب عبد ما بقي عليه شيء	٩٩٨.
٣٤٠	ملكك نفسك فاختاري	٩٩٩.
٣٤٢	ملكك نفسك فاختاري	١٠٠٠.
٣٤٣	ملكك نفسك فاختاري	١٠٠١.
١٨٦	ملككها	١٠٠٢.
٢١٤	مما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية وإن كان موسراً	١٠٠٣.
٨٥٩	من أصيب بجسده بقدر نصف دية فعفا كُفر عنه نصف سيئاته	١٠٠٤.
٨٥٤	من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث	١٠٠٥.
٣٣١	من أعتق امرأة مسلماً كان فكاهه من النار، يجزي كل عظم مكان عظم منه..	١٠٠٦.
٣٥٩	من أعطى في صداق ملء كفيه برا أو تمر أو سويقاً أو دقيقاً فقد استحل	١٠٠٧.
٦١٢	من أنا	١٠٠٨.
٣٦١	من استحل بدرهم فقد استحل	١٠٠٩.
٨٢٠	من السنة ألا يقتل حر بعبد	١٠١٠.
٨٢١	من السنة ألا يقتل حر بعبد	١٠١١.

٤٢٨	١٠١٢	من السنة إذا تزوج البكر...
١٠٣٤	١٠١٣	من بدل دينه فاقتلوه
١٠٣٥	١٠١٤	من بدل دينه فاقتلوه
١٠٣٧	١٠١٥	من بدل دينه فاقتلوه
١٠٣٨	١٠١٦	من بدل دينه فاقتلوه
٨٦١	١٠١٧	من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق
٨٠	١٠١٨	من حق الزوج على الزوجة أن لو سال منخراه دماً وقيحاً....
٤٠٢	١٠١٩	من دخل على غير دعوة دخل مغيراً وخرج سارقاً
٤٠٢	١٠٢٠	من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل دخل فاسقاً وأكل ما لا يحل له
٦١٦	١٠٢١	من ربك
٤٢٠	١٠٢٢	من شاء اقتطع
٣٩٠	١٠٢٣	من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ذاك
٣٩١	١٠٢٤	من شرط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ذاك
٨٤٩	١٠٢٥	من ضَرَبَ بسوط ظلماً اقتص منه يوم القيامة
٤٥٧	١٠٢٦	من طلق امرأته ثلاثاً طلقت وعصى ربه
٤٥٨	١٠٢٧	من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى ربه وبانت منه امرأته
٨٢٣	١٠٢٨	من قتل عبده قتلناه
٨٥٨	١٠٢٩	من قتل عمداً فهو قود
٨٥٦	١٠٣٠	من قتل في عمية أو رمية بحجر أو بسوط...
٨٥٤	١٠٣١	من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا
٨٥٨	١٠٣٢	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإما أن يقاد
٨١٣	١٠٣٣	من قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به
٩٤٦	١٠٣٤	من كان له عهد أو ذمة فديته دية مسلم
٨١٧	١٠٣٥	من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا
٣٩٨	١٠٣٦	من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق

٣٩٨	من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق	١٠٣٧
٤٠٠	من لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله	١٠٣٨
٨٢٦	من مُثِّل به أو حُرِّق بالنار فهو حر	١٠٣٩
١٠٠	من هذا؟ فقلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبتك	١٠٤٠
٦٧٠	الناس يقولون حيضتان	١٠٤١
٦٧٧	الناس يقولون حيضتان	١٠٤٢
١٠١٤	نزل القرآن بالعمد، وجرت السنة في الخطأ	١٠٤٣
١٠١٢	نزل الكتاب بالعمد، ووردت السنة بالخطأ	١٠٤٤
٥١٦	نزلت ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ في سُرِّيته	١٠٤٥
٦٧٩	نزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى	١٠٤٦
٣٨٠	نشهد أن رسول الله قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق	١٠٤٧
٣٧٩	نشهد إنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله في امرأة منا	١٠٤٨
٢٦٩	نعم، إذا توضأ، ويطعم إن شاء	١٠٤٩
٥٥٨	نعم، إن رسول الله قضى بذلك	١٠٥٠
٢٦٨	نعم، ويتوضأ إن شاء	١٠٥١
٥٢٤	نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم	١٠٥٢
٢٢١	نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة	١٠٥٣
١٠٣٠	نهى ﷺ عن قتل النساء والولدان	١٠٥٤
٨٨٧	نهى النبي بعد ذلك أن يقتص من الجراح حتى تنتهي	١٠٥٥
٢٢٠	نهى رسول الله أن تنكح الأمة على الحرة	١٠٥٦
٨٨٥	نهى رسول الله أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجروح	١٠٥٧
٢٧٨	نهى رسول الله عن الشغار	١٠٥٨
٢٢٣	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة	١٠٥٩
١٨٨	نهى عن أن يجمع الرجل ماءه في رحم أختين	١٠٦٠
٣٧١	هل عندك من شيء تصدقها إياه	١٠٦١

٣٧٧	هل عندك من شيء تصدقها إياه	١٠٦٢
١٠٤	هل كان رسول الله يصادفكم إذا لقيتموه	١٠٦٣
١٠٣٩	هل كان فيكم من مغربة خبر	١٠٦٤
٧٩٢	هل لكما أن تخيراها	١٠٦٥
٣٧١	هل معك من القرآن شيء	١٠٦٦
٣٤٥	هلكت وأهلك، وإني لأكره أن أفرق بينكما	١٠٦٧
٧٤٥	هن حولي كما ترى يسألني النفقة	١٠٦٨
٦٧٤	هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة	١٠٦٩
٦٥٩	هو أخوك يا عبد بن زمعة	١٠٧٠
٦٥٥	هو لك يا عبد	١٠٧١
٦٥٤	هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش. واحتجني منه يا سودة	١٠٧٢
٤٦٦	هو ما أردت	١٠٧٣
٣٩٠	هو ما استحل من فرجها	١٠٧٤
٣٦٦	هو ما اصطلى عليه أهلوه	١٠٧٥
٧٤٤	هي امرأة ابتليت فلتصير، ولا تأخذ بقول من يفرق بينهما	١٠٧٦
٢٠٧	هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام	١٠٧٧
١٩٦	هي لك طأها بملك يمينك	١٠٧٨
١٤٠	هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها	١٠٧٩
١٦١	هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها	١٠٨٠
١٤٨	وأمروا النساء في بناتهن	١٠٨١
٥٣٧	وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوة	١٠٨٢
٢٠٨	واحتجني منه يا سودة	١٠٨٣
١٤٤	والبكر تستأذن، وإذنها صماتها	١٠٨٤
١٤٨	والبكر يزوجه أبوها	١٠٨٥
١٤٣	والبكر يستأذنها أبوها	١٠٨٦

١٠٨٧	والبكر يستأذنها أبوها	١٤٧
١٠٨٨	والبكر يستأذنها أبوها في نفسها	١٤٥
١٠٨٩	والبكر يستأمرها أبوها	١٥٢
١٠٩٠	والله إني لأنفضها نفض الأديم	٣٥٠
١٠٩١	واليتيمة تستأمر	١٤٦
١٠٩٢	واليتيمة تستأمر	١٥١
١٠٩٣	وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما دونها من الجراح	٨٣١
١٠٩٤	وجد رجل من الأنصار قتيلا في دالية ناس من اليهود...	١٠٠٤
١٠٩٥	وجدت امرأة في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة فأنكر ﷺ قتل النساء والصبيان	١٠٣٠
١٠٩٦	وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب	٦٠
١٠٩٧	ودى العامرين بدية المسلمين	٩٣٩
١٠٩٨	ودى رسول الله رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين	٩٣٨
١٠٩٩	وزن نواة من ذهب	٣٥٥
١١٠٠	وضع الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٥٢٢
١١٠١	وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار...	٩٠٣
١١٠٢	وضع عمر بن الخطاب على أهل الذهب ألف دينار...	٩١٢
١١٠٣	وعلى أهل الذهب ألف دينار	٩٠٩
١١٠٤	وعلى الوارث أيضا كفله ورضاعة إن لم يكن له مال، وأن لا يضار أمه	٧٧٩
١١٠٥	وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل	٩٢٨
١١٠٦	وقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء	٥٩٣
١١٠٧	وقف بني عم منقوس بني عمه كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة	٧٨١
١١٠٨	وكان النبي متكئا فجلس	٤١٩
١١٠٩	وكان ذلك الرجل مصفرا	٦٤٩
١١١٠	وكانت حاملا فأنكر حملها	٦٤٤
١١١١	ولا تنكح البكر حتى تستأذن	١٤٣

٦٥٨	الولد للفراش	١١١٢
٣٥٣	ولم يفعل ذلك أحدكم	١١١٣
٢٩٣	وما بأس به هل هو إلا كالبيع	١١١٤
٢٨٤	وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم، فصنعنا لكم طعاماً	١١١٥
٦٦٩	وما يقول أبو كبير	١١١٦
٢٩٠	وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم	١١١٧
١٦٣	ويحك ما هذا الذي صنعت	١١١٨
٧٤٦	يؤجل سنة	١١١٩
١٧٦	يا أبا طلحة أأنت تعلم أن إلهك الذي تعبد خشبة	١١٢٠
٨٣٤	يا أنس: كتاب الله القصاص	١١٢١
١٦٤	يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله	١١٢٢
٦٠٧	يا خويلة أبشري	١١٢٣
٦٠٧	يا خويلة ما أمرنا في أمرك بشئ	١١٢٤
٢٨٤	يا رسول الله تأيئت ميمونة، هل لك أن تتزوجها؟	١١٢٥
٧٨٨	يا رسول الله: أي الناس أحق مني بحسن الصحبة؟ قال: أمك...	١١٢٦
٥٩٨	يا عائشة: أين المرأة... ادعيها	١١٢٧
٦١	يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك	١١٢٨
١٨٠	يا علي: ثلاثة لا تؤخرها...	١١٢٩
١٧٥	يا عمر، قم فزوج رسول الله	١١٣٠
٧٩	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	١١٣١
٥١٦	يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال	١١٣٢
٢١٩	يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات والعبد كذلك	١١٣٣
٢١٨	يتزوج الحر من الإماء أربعاً	١١٣٤
٢٧٠	يتوضأ وينام إن شاء	١١٣٥
٧٣٤	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١١٣٦

١١٣٧	يحكم عليه في العمد، وهو في الخطأ سنة	١٠١٤
١١٣٨	يحلف منكم خمسون رجلا	٩٨٣
١١٣٩	يحلف منكم خمسون رجلا	١٠٠٣
١١٤٠	يخوف الله عباده بالكسوف	٨٧١
١١٤١	يرد من القرن والجذام والجنون والبرص، فإن دخل بها فعليه المهر	٣١٣
١١٤٢	يستأمر الرجل ابنته في النكاح، البكر والثيب	١٥٣
١١٤٣	يستأني به، ولا يفرق بينهما	٧٤٤
١١٤٤	يطلق الأمة تطليقتين، وتعتد حيضتين	٦٧٠
١١٤٥	يعني الولي من كان	٧٧٨
١١٤٦	يفرق بينهما	١٩٣
١١٤٧	يفرق بينهما	٧٤٣
١١٤٨	يفرق بينهما	٧٤٥
١١٤٩	يفرق بينهما	٧٤٧
١١٥٠	يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	٢٥١
١١٥١	يقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فمادون ذلك	٨٣١
١١٥٢	يقتل القاتل ويحبس الممسك	٨٥١
١١٥٣	يقتل المسلم الحر باليهودي والنصراني	٨١٦
١١٥٤	اليمين على المدعى عليه	١٠٠٧
١١٥٥	يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث	٥٤٨
١١٥٦	ينفق عليها أو يطلقها	٧٤٦
١١٥٧	يوقف المولي	٥٨٨
١١٥٨	يوقف المولي عند انقضاء الأربعة، فإذا أن يفى وإما أن يطلق	٥٨٦
١١٥٩	يوقف بعد الأربعة، فإذا أن يفى وإما أن يطلق	٥٧٤
١١٦٠	يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر	٥٨٨

فهرس الأعلام المترجمين

الصفحة	اسم الراوي
٧٨٦	أبان بن تغلب
٣٢٩	أبان بن صالح
٤٠٣	أبان بن طارق
٨١٦	أبان بن عثمان بن عفان
٦٢٠	أبان بن يزيد العطار البصري
١٨١	أبو أمية بن يعلى الثقفي
٦٩٠	أبو الأسود الديلي
٥٥٩	أبو الحسن مولى بني نوفل
٥٩	أبو الخطاب الهجري
١٢٦	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
٢٦٠	أبو بصير
٧٥٧	أبو بكر بن أبي الجهم
٣٧٤	أبو بكر بن عبيدا لله بن أنس بن مالك
٨٧٩	أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي
٩٢٨	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
٦٨	أبو بلال الأشعري
٧٤	أبو حاتم المزني
٦٨٨	أبو حرب بن أبي الأسود الديلي
٢٢٨	أبو رغال
٧٨٨	أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدا لله البجلي الكوفي
٣٨٠	أبو سنان الأشجعي
١٩٣	أبو صادق الأزدي الكوفي

٦٦٩	أبو كبير الهذلي
٣٦١	أبو لبيبة
٩٦٦	أبو ليلي بن عبد الله بن عبدالرحمن بن سهل الأنصاري المدني
٦٩٧	أبو مرزوق التحيبي المصري
٢٠٩	أبو نصر الأسدي
١٠٥	أبو نعامه السعدي
٢٠٦	أبو هاشم الرماني
٤٨٦	أبو واقد الليثي
٢٣٨	أبو وهب الجيشاني
٢٩٩	أبو يزيد المديني
١٠٢	أجلح بن عبد الله
٨٦٦	أحمد بن أبي عمران المصري، أبو جعفر
٢٣٢	أحمد بن إبراهيم الدورقي
٥٣٠	أحمد بن الفرّج ، أبو عتبة
٣٧١	أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي
٦٤٠	أحمد بن حمويه
١٠٤٣	أحمد بن زهير بن حرب البغدادي، ابن أبي خيثمة
٧٩٩	أحمد بن سعيد الهمداني المصري
٩٧٢	أحمد بن شيبان الرملي
٦٣٢	أحمد بن عبدالرحمن بن وهب المصري
٢٦٩	أحمد بن عبدة الضبي
٨٠	أحمد بن علي بن عمرو السليماني
٢٦٨	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الفقيه الشافعي
٧٩٩	أحمد بن عمرو بن السرح
٧٨٩	أحمد بن عيسى المصري

٢٤٣	أحمد بن محمد بن أحمد القدوري
٨٣	أحمد بن محمد بن سعيد بن أبان القرشي
٣٦٨	أحمد بن محمد بن سعيد، ابن عقدة
٩٥٦	أحمد بن محمد بن علي بن مُرتفع، ابن الرفعة
٩١٥	أحمد بن منصور الرمادي
١٠٢٧	أحمد بن يحيى بن زكير
٤٥٥	أحمد بن يونس الكوفي
٣٢٥	أسامة بن زيد الليثي
٣٢٤	أسامة بن زيد بن أسلم العدوي
٥٥٤	أسامة بن زيد بن أسلم العدوي
٤٥٨	أسباط بن محمد القرشي مولاهم
٨٤٢	أسباط بن نصر الهمداني
١٠١٧	أسد بن موسى الأموي، أسد السنة
٧٢٠	أشعث بن أبي الشعثاء الكوفي
١٩١	أشعث بن سوار الكندي
٧٩٩	أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي مولاهم المصري
٦٠	أقلت بن خليفة العامري
٥٤٠	أم البنين بنت عيينة بن حصن
٩٢	أم الحسن عمة غبطة
٨٣٣	أم حكيم بنت النضر الأنصارية
٤٧٠	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية
٢٨٨	أنس بن عياض بن ضمرة الليثي
٨٤٩	أيوب بن أبي ثيمة السخثياني
١٠٤	أيوب بن بُشير بن كعب العدوي
٤٤٥	أيوب بن سليمان الجزري

١٥٦	أيوب بن سويد الرملي
٤٥	أيوب بن موسى بن عمرو المكي الأموي
٢٥٦	إبراهيم بن أبي حبيبة
٣٣٩	إبراهيم بن أبي طالب النيسابوري
١٠١٤	إبراهيم بن أبي عبله
١٠١٧	إبراهيم بن إسحاق الطالقاني
٣٦٨	إبراهيم بن إسماعيل بن بشر
٢٩٥	إبراهيم بن الحجاج النيلي
٧٧٧	إبراهيم بن الحسين، أبو إسحاق ابن ديزيل
٨٧٠	إبراهيم بن المستمر البصري
٦٦	إبراهيم بن المنذر بن عبدا لله الحزامي الأسدي
٦٦	إبراهيم بن حمزة الزبيري
٢٧١	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف
٧١٥	إبراهيم بن صدقة البصري
٣٧١	إبراهيم بن طهمان الخراساني
٧١٨	إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن أبي ربيعة
٤٧٠	إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري
٣٧٠	إبراهيم بن عبدا لله بن محمد بن إبراهيم، أبوشيبة العبسي
٣٧٠	إبراهيم بن عثمان ، أبوشيبة العبسي
٧٠٦	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولا هم
١٩٣	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي
٣٦٨	إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفي
١٥٨	إبراهيم بن مرة الشامي
٥٧٨	إبراهيم بن مرزوق الأموي
٩٣٠	إبراهيم بن منقذ

٤٨٥	إبراهيم بن ميسرة الطائفي
٣٣٩	إبراهيم بن يزيد الخوزي
٥٥٥	إبراهيم بن يزيد الخوزي
٦١٤	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني
٤٦٧	إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي
٦٤٥	إسحاق بن إبراهيم بن حبيب
٤٩٣	إسحاق بن راهوية
٧٠٠	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري
٢٣٧	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني الأموي
٧١٨	إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي
٢١١	إسحاق بن محمد إسماعيل الفروي المدني
٧٤٧	إسحاق بن منصور السلولي مولاهم
٩٦٧	إسحاق بن منصور الكوسج
٨٩٣	إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت
١٢٦	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٢٢٣	إسماعيل بن أبي خالد البجلي
٦٠	إسماعيل بن أمية بن عمرو الأموي
٦٦٤	إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي مولاهم
١١٩	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ابن علي
٧٥	إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد (القاضي إسماعيل)
٦٤٨	إسماعيل بن جعفر الأنصاري الزرقى القارىء
٦٤٥	إسماعيل بن حفص الأبلبي
٣٠٦	إسماعيل بن زكريا الخلقاني
٤٩٤	إسماعيل بن سميع الحنفي
١٠٣٧	إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكوفي

٣٨٩	إسماعيل بن عبيدا لله بن أبي المهاجر
٣١٣	إسماعيل بن عياش الحمصي
٥٩٦	إسماعيل بن محمد المزني الكوفي
٩٤٣	إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني
٧٨٠	إسماعيل بن مسلم المكي
٤١٢	إياس بن سلمة بن الأكوع
٤٣٠	إياس بن عبد الله بن أبي ذباب
١٠٤١	إياس بن هلال بن رثاب بن عبد الله المزني
٨٧٨	ابن صهبان
١٧٥	ابن عمر بن أبي سلمة
٦٧	بحر بن كَنيز السَّقَّا
٥٢١	بحر بن نصر الخولاني مولا هم المصري
٣٧٨	بروع بنت واشق
٤٠٧	بسر بن سعيد
٩٩٠	بشر بن الحكم العبدي النيسابوري
١٠٥	بشر بن المفضل الرقاشي البصري
٨٣	بشر بن الوليد بن خالد الكندي
٥٢١	بشر بن بكر
٩٦٩	بشر بن عمر الزهراني
١٢٦	بشر بن منصور السليمي
٩٧٠	بشر بن موسى الأسدي البغدادي
١١٥	بقية بن الوليد الحمصي
٩٢٥	بكر بن خنيس
٥٧٤	بكير بن الأخنس السدوسي الكوفي
٣٩٤	بكير بن عبد الله بن الأشج

٨٥٣	بكىر بن معروف الأسدى
٣٣٨	بهبز بن أسد
٥٠٠	بيان بن بشر الأحمسي
٩٧٠	بشير بن يسار الحارثي مولى الأنصار
٤٦٨	تماضر بنت الأصبع الكلبي
٧٢٤	تميم بن المنتصر
٦٠٨	تميم بن سلمة السلمي الكوفي
٦٠٨	ثابت بن أبي صفية، أبو حمزة الثمالي
٨٣٥	ثابت بن أسلم البناني
٥٨٩	ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت
٩٢٩	ثابت بن هرمز الكوفي الحداد، أبو المقدام
٧٣٠	ثور بن زيد الديلي المدني
٤٢٠	ثور بن يزيد الحمصي
٨٧١	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي
٨٨٠	جارية بن ظفر اليمامي الحنفي
٩٢	جدة أم الحسن
٣٧٩	الجراح الأشجعي
١٥٦	جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري
٣٩٢	جرير بن عبد الحميد الضبي
٥٩	جسرة بنت دجاجة العامرية
١٦٨	جعفر بن الحارث الواسطي
٧٦٤	جعفر بن برقان الرقي
١٢١	جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
٩٣٠	جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري
٨٤	جعفر بن عون المخزومي

١١٨	جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي
٣٦٩	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الصادق
٣٠٥	جميل بن زيد
٤٤٨	جوهر بن سعيد الأزدي
٨٥٤	الحارث بن الفضيل الأنصاري
٧٥٨	الحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري
٢١٠	الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب المدني
٣١٧	الحارث بن عبدالله الأعور
١٨١	الحارث بن عمران الجعفري
٢٣٠	الحارث بن قيس الأسدي
٩١٦	الحارث بن مسكين
٢١٨	الحارث بن يزيد العكلي
٨٧١	حازم بن إبراهيم البجلي البصري
٤٦٧	حبان بن موسى المروزي
٤٤١	حبيب المعلم
٥٧٨	حبيب بن أبي ثابت الكوفي
٢٨٢	حبيب بن الشهيد الأزدي البصري
٧٤٤	حبيبة بنت خارجة بن زيد أو بنت زيد بن خارجة الخزرجية
١٢٣	الحجاج بن أرطاة بن ثور
١٩١	الحجاج بن أرطاة بن ثور
٧٦٤	حجاج بن المنهال الأنماطي البصري
٣٧١	حجاج بن حجاج الباهلي
٧٢١	حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي
٩٩٣	حجاج بن محمد المصيصي الأعور
٨٧٠	الحر بن مالك

٧٧٣	حرب بن أبي العالية
٦٢٠	حرب بن شداد اليشكري البصري
٥٣٤	حسان بن عطية المحاربي مولا هم
٢٥٢	الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفسوي، أبو علي الفارسي
١٤٢	حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب
٦٨٥	حسن بن سعد الكوفي
٢٩٥	حسن بن صالح الهمداني
٧٦٠	الحسن بن عرفة العبدي
٦٢٦	الحسن بن علي بن محمد الهذلي
١٩١	الحسن بن عمارة
٩٣٨	الحسن بن عيسى بن ماسرجس
٥٨٨	حسن بن فرات التميمي الكوفي
٨١٧	الحسن بن ميمون
٤٩٥	الحسين بن إسماعيل المحاملي
٧٧٩	الحسين بن داود المعروف بسنيد
٤٨٩	الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي
٨١٧	الحسين بن ميمون
٤٦	الحسين بن نصر بن معارك البغدادي
٧٥٥	حصين بن عبدالرحمن السلمي
٣٧١	حفص بن عبد الله السلمي
٣٣٨	حفص بن عمر بن الحارث
٦٦٦	حفص بن غيلان الشامي
١٣٨	حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق
٤٧	الحكم بن عتية الكندي الكوفي
٩٠٩	الحكم بن موسى القنطري

١٨٤	الحكم عن ابن عباس
٤٧	حماد بن أبي سليمان الكوفي
٤٩٩	حماد بن أبي سليمان الكوفي
٧١٥	حماد بن أسامة الكوفي
٤٤٦	حماد بن خالد الخياط
١٠٦	حماد بن سلمة البصري
٨٣٦	حماد بن سلمة البصري
٦٤٠	حماد بن عمرو
٣٣٢	حماد بن مسعد التميمي
٨٣٥	حميد بن أبي حميد الطويل
٨٨٦	حميد بن قيس الأعرج
٥٣٦	حميد بن مالك اللخمي
٤٧٧	حميد بن مسعدة بن المبارك السامي
٧٩٩	حميد بن هاني الخولاني، أبو هاني
٩٢٠	حميد بن هلال العدوي البصري
٢٣٠	حميضة بن الشمردول
٩٥٨	حنش بن المعتمر الكناني
١٠٤	حنظلة بن عبيد الله، وقيل ابن عبد الله، وقيل ابن عبد الرحمن السدوسي
٩٦٦	حويصة بن مسعود الأنصاري
٢٨٤	حويطب بن عبد العزى القرشي العامري
٨٤١	حمَل بن مالك بن النابغة الهذلي
٨٦٥	حِصْنُ التَّراغِمِي
١٠٤٢	خالد بن أبي كريمة
٤٠٣	خالد بن الحارث
٨١٣	خالد بن المهاجر بن خالد بن الوليد

١٠٤	خالد بن ذكوان المدني
١٦٣	خالد بن سعيد بن أبي مريم
٢٩٦	خالد بن عبدالرحمن الخراساني
٤٩٤	خالد بن عبدالله الطحان
٣٤٧	خالد بن كثير
٣٦٩	خالد بن مخلد القطواني
٨٤٩	خالد بن مهران الحذاء
١٠٣٦	خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي
٨٩٥	خشف بن مالك الطائي
٢٠٢	خصيف بن عبدالرحمن الجزري
٢١٩	خصيف بن عبدالرحمن الجزري
٢٩٧	خلاد بن يحيى السلمى أبو محمد الكوفي
١٩٥	خلاس بن عمرو الهجري
٨١	خلف بن سالم المخرمي
٦٥	خلف بن عمرو العكبري
١٧٨	خليفة المخزومي
٥٩٧	خولة بنت دليج الأنصارية وهي خولة بنت ثعلبة على الصحيح
١٣٩	خويلة بنت حكيم بن أمية
٨٥٤	خويلد بن عمرو الخزاعي أبو شريح
٣٩٢	خيثمة بن عبدالرحمن الكوفي
٦٨٨	داود بن أبي القصاف
٢٠٣	داود بن أبي هند البصري
٢٥٥	داود بن الحصين الأموي مولاهم
١٠٢	داود بن عمرو الضبي
٣٦٨	داود بن يزيد الأودي

٤٠٣	درست بن زياد
٨٨٠	دهثم بن قران العجلي
٤٢٠	راشد بن سعد المقرئي
٢٨٢	راشد بن كيسان العبسي
٩٣٠	رباح بن عبيد الله بن عمر العمري
٨٣٣	الربيع بنت النضر الأنصارية
٨٥	ربيعة بن عثمان
٥٧٢	رزين بن سليمان الأحمرى أو سليمان بن رزين
٥٣٠	رشد بن سعد أبو الحجاج المهري
٣٤٩	رفاعة بن سموا القرضي
٣٥٢	رفاعة بن وهب القرضي
٦٠٥	رفيع بن مهران أبو العالية
١٢٩	رقبة بن مصقلة العبدي
٤٦٥	ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي
٢٩٤	روح بن الفرج
٤٠٢	روح بن القاسم
٦٦٧	رويفع بن ثابت الأنصاري
٣١٩	زائدة بن قدامة الثقفي
٤٠٨	زاذان الكندي
٤٦٦	الزبير بن سعيد
٣٥١	الزبير بن عبد الرحمن القرضي
٦٨	زر بن حبش الكوفي
٧٢	زفر بن وثيمة
١٢٩	زكريا بن أبي زائدة الكوفي
٥٢٦	زكريا بن إسحاق المكي

٦٢٥	زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولا هم الكوفي
٤٧	زمنة بن صالح
٨٢٦	زنباع بن روح الجذامي الفلسطيني
١٢٦	زهير بن معاوية بن حديج الكوفي
٣٧٦	زياد بن أبي زياد المدني
٣٧٦	زياد بن أبي زياد الواسطي
١٠٠٤	زياد بن أبي مريم الجزري
١٤٨	زياد بن سعد الخراساني
٣٣٦	زياد بن كليب الكوفي أبو معشر
١٠٢	زيد بن أبي الشعثاء العنزي البصري
٢٨٤	زيد بن الحباب العكلي
٨٩٤	زيد بن جبير بن حرمل الطائي
١٥٦	زيد بن حبان الرقي
٦٤٠	زيد بن ربيع
٤٠٧	زيد بن سهل ، أبوظلحة الأنصاري
٣٠٦	زيد بن كعب أو كعب بن زيد
١٤١	السائب بن عثمان بن مظعون
٥٣٧	السائب بن يزيد الكندي
٤٠٥	سالم بن أبي أمية ، أبو النضر
٦٠	سالم بن أبي حفصة
٦٧	سالم بن عبدالرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة
١٠١	سالم بن عبدالله النصري
٢٣٠	سرار بن مجشر العنزي البصري
٤٧٠	سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف
٥٢١	سعيد العلاف

٧٤٨	سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولا هم المصري
١٧٣	سعيد بن أبي عروبة
٣٩٣	سعيد بن أبي عروبة
٩٩٥	سعيد بن الربيع العامري البصري
٩٣٨	سعيد بن المرزبان البقال
٨٨	سعيد بن بشير الأزدي مولا هم
١٧٠	سعيد بن سالم القداح
٦٦١	سعيد بن عبدالرحمن بن حسان، أبو عبيد الله المخزومي
٤٤٧	سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش
١٨٠	سعيد بن عبد الله الجهني
٧١	سعيد بن عبيد
٩٧٢	سعيد بن عبيد الطائي الكوفي
٣٨٩	سعيد بن عبيد بن السباق
٣٦٢	سعيد بن عنبة
٧٢٥	سعيد بن يحيى اللخمي، سعدان
٨٧٩	سعيد بن يحيى الواسطي
٧٥٧	سعيد بن يزيد الأحمسي الكوفي
٨٦١	سعيد بن يُحْمَد الثوري الكوفي، أبو السفر
٨٥٤	سفيان بن أبي العوجاء السلمي
٢٥٠	سفيان بن حسين الواسطي
١٤٢	سفيان بن وكيع بن الجراح
١٣١	سلام بن سليم ، أبو الأحوص الكوفي
٤٦٩	سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري
٧٥٨	سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج
٧٥٦	سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي

٩٥٣	سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي
٧٢٠	سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي
١٣٣	سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني
٤٤٥	سليمان بن أبي سليمان الزهري
٥١٩	سليمان بن أرقم البصري
٤٥٥	سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبوداود
٦٩٩	سليمان بن حبيب المحاربي الداراني
٤٩٣	سليمان بن حرب
٨٣٧	سليمان بن حرب
٧٣٠	سليمان بن حيان، أبو خالد الأحمر
٩٠٩	سليمان بن داود الخولاني
١١٩	سليمان بن داود الشاذكوني
٨١	سليمان بن داود اليمامي
٢٣٠	سليمان بن داود، أبو الربيع الزهراني
٥٧٢	سليمان بن رزين أو رزين بن سليمان
٢٩٣	سليمان بن شعيب الكيسان
٧٦٣	سليمان بن قرم بن معاذ
٨٥٧	سليمان بن كثير العبدي
١١٥	سليمان بن موسى الدمشقي الأشدق
٦٧٠	سليمان بن موسى الزهري الكوفي
٣٢٠	سماك بن حرب
١٠٢٣	سنان بن هارون
٨٢٦	سندر مولى زنباع
٢٨٤	سنيد بن داود المصيصي
٩٦٦	سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الخزرجي المدني

٣٣٨	سهل بن حماد البصري
٤٠٧	سهل بن حنيف
٤٧٩	سهل بن يوسف الأنماطي
٨٢٨	سوار بن داود، أبو حمزة الصيرفي
٩٤	السوداء بنت عاصم العدوية
٤١٤	سويد بن سعيد
١٦٢	سويد بن مقرن المزني
٤١١	سويد بن نصر
٧٥٥	سيار أبو الحكم العنزي
٢٣٠	سيف بن عبيد الله الجرمي البصري
٩٩٧	شابة بن سوار المدائني
٢٩٢	شباك الضبي الكوفي
٦٨٨	شجاع بن الوليد الكوفي، أبو بدر
٢٨٤	شرحبيل بن سعد المدني
٦١٦	الشريد بن سويد الثقفي
١٢٦	شريك بن عبد الله النخعي الكوفي
١١٥	شعيب بن أبي حمزة الحمصي
١٥٩	شعيب بن إسحاق البصري
٤٣٦	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٤٨٠	شقيق بن عبد الله الكوفي مولى آل الحضرمي
٣٠١	شوذب مولى زيد بن ثابت
٦٢١	شيبان بن عبدالرحمن النحوي البصري
٧٤٧	شيبان بن فروخ الحبطي
٧١٧	صالح بن أبي الأخصر اليمامي
٧٠٥	صالح بن أبي مريم، أبو الخليل

٣٦٦	صالح بن عبد الجبار
١٥١	صالح بن كيسان المدني
١٨١	صالح بن موسى التيمي الكوفي
٣٦٠	صالح بن موسى بن رومان
٤٤٥	صالح بن نبهان ، مولى التوأمة
٨٩٧	الصباح بن محارب التيمي
٥٣٤	صخر بن جويرة
٤٤٤	صدقة بن عبد الله الدمشقي
٤٤٤	صدقة بن يزيد الخراساني
٩٣٣	صدقة بن يسار الجزري
٦٤١	صدقة، أبو توبة
٣٩٨	صفوان بن سليم المدني
٧٢٨	صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية
٢٩٨	صفية بنت شيبه
٩٢	صفية بنت عصمة
٤٨٦	صهيب ، أبو الصهباء البكري
٢٣٨	الضحاك بن فيروز الديلمي
٤٢٨	الضحاك بن مخلد ، أبو عاصم النبل
٣٤٧	الضحاك بن مزاحم
١٠١٤	ضمرة بن ربيعة الفلسطيني
٤٨٨	ضمرة بن سعيد المازني
٤٦٩	طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني
٢٨٠	طلحة بن عمر بن عبيد الله التيمي
٣٩٢	طلحة بن مصرف الكوفي
٧٦٩	طلق بن غنام النخعي الكوفي

٣٥١	عائشة بنت عبدالرحمن بن عقيل
٦٨	عاصم بن بهدلة الكوفي المقرئ
١٠٣٢	عاصم بن بهدلة الكوفي المقرئ
٢٠٣	عاصم بن سليمان الأحول
٧٢٨	عاصم بن عبدالله بن سعد مولى عمر بن الخطاب
٣٦٤	عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب
٦٤٦	عاصم بن عدي بن الجد البلوي العجلاني
٤٤٨	عاصم بن هلال البارقي
٣٦٣	عامر بن ربيعة بن كعب العنزي
٤٤٠	عامر بن عبدالواحد الأحول
٥٩٤	عامر بن عبدالواحد الأحول
٣٠٧	عباد بن العوام الواسطي
٧١٠	عباد بن عباد المهلبى
٢١٤	عباد بن عبدالله الأسدي الكوفي
٩٤	عباد بن كثير الرملى
٦٣٢	عباد بن منصور
٩٢٤	عبادة بن نسي الكندي الشامي
٧٠١	عباس بن الفضل الأزرق
٧٩٩	عباس بن جليل الحجري
١٩٧	عباس بن عبيدالله بن عباس
١٠٤٣	عباس بن محمد الدوري
٥٥١	عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي
١٩٠	عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري
٦٤٠	عبدالباقي بن قانع
٤٤٢	عبدالحكيم بن عبدالله بن أبي فروة

١٢٩	عبد الحميد بن الحسن الهلالي
٢١٠	عبد الحميد بن جعفر الأنصاري
٧٩٣	عبد الحميد بن جعفر الأنصاري
١٠٢٨	عبد الحميد بن عبدالرحمن الحماني
٩١٧	عبدالرحمن بن أشرس
٣٦٥	عبدالرحمن بن البيلماني
٤٤١	عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي
٣٣٨	عبدالرحمن بن الحسن القاضي
٧٧٨	عبدالرحمن بن الحسن القاضي
٣٤٩	عبدالرحمن بن الزبير القرظي
٦١٢	عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري
٩٧٨	عبدالرحمن بن بجيد الأنصاري
١٣٤	عبدالرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي
٥٢٤	عبدالرحمن بن حبيب بن أرْدَك
٧١٧	عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي
٣٢٤	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي
٦٧	عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة
١٠٣٠	عبدالرحمن بن سليمان العنسي الداراني
٩٦٦	عبدالرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري
٧٥٧	عبدالرحمن بن عاصم بن ثابت
٣٩٧	عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي الزناد
٥٩٥	عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي
٦٩١	عبدالرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي، أبو بحر البكراوي
٣٨٩	عبدالرحمن بن غنم الأشعري
٧٦٩	عبدالرحمن بن محمد المحاربي الكوفي

١٠٣٩	عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
٢٩٥	عبدالرحمن بن مهدي
٥٢٥	عبدالرحيم بن سليمان المروزي
٨٨٧	عبدالرزاق بن همام الصنعاني
٢٣٧	عبدالسلام بن حرب النهدي الملائي
٢٧٢	عبدالسلام بن حفص أبو مصعب
٨٩٧	عبدالسلام بن عاصم الجعفي
٢٧٢	عبدالعزيز بن أبي حازم المدني
٣٨٨	عبدالعزيز بن عبدالرحمن الجزري
٥٦٠	عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي
٨٣١	عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز الأموي
٢٧٢	عبدالعزيز بن محمد الدراوردي
٦٢٧	عبدالعزيز بن يحيى الخرائي
٢٨٨	عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني
٤٤١	عبدالكبير بن عبدالمجيد البصري ، أبو بكر الحنفي
٧١٨	عبدالكريم بن روح بن عنبسة البزاز
٧٥٧	عبدالله البهي
٤٤٧	عبدالله بن أبي أحمد بن جحش الأسدي
٧٠٢	عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
١٩٦	عبدالله بن أبي سلمة الماجشون
٣٦٩	عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة
١٣٦	عبدالله بن إدريس الأودي
٧١٣	عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
٧٦٢	عبدالله بن الخليل الحضرمي الكوفي
١٠١٧	عبدالله بن الديلمي

١٤٧	عبد الله بن الفضل الهاشمي المدني
٥٠٨	عبد الله بن الوليد العدني
٢٠٢	عبد الله بن حسين أبو حريز
١٦٣	عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم
١٦٧	عبد الله بن داود الخريبي
٨٤٩	عبد الله بن رجاء الغُداني
٩٥٥	عبد الله بن زياد بن سمعان المخزومي
٢١٤	عبد الله بن زياد بن سمعان المخزومي
٣٢٤	عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي
١٠١٦	عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي
٣٧٣	عبد الله بن سخرية الكوفي
٥٢٣	عبد الله بن سعيد الأموي
٣٠٣	عبد الله بن سعيد بن خازم النخعي الكوفي
٨٠١	عبد الله بن سنان الأسدي الكوفي
٩٦٦	عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري
٧٨٨	عبد الله بن شيرمة الضبي الكوفي
٢٧٤	عبد الله بن شداد الأعرج
٣٩٩	عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث
٩٢٣	عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي
٣٦٣	عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
٨٠٠	عبد الله بن عبدالحكم المصري
٤١٩	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين
١٠٤١	عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري
٤٣٩	عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم المدني
٨٠٩	عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي

٨٨٥	عبد الله بن عبد الله الأموي
٨١٥	عبد الله بن عبد الله الرازي مولى بني هاشم
٩٢٨	عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي
٤٢٩	عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٩٣	عبد الله بن عبد الملك الفهري
٩٤٩	عبد الله بن عبد الملك الفهري، أبو كرز
٣٧٩	عبد الله بن عتبة بن مسعود
١٦٨	عبد الله بن عثمان بن خثيم
١٠٢٧	عبد الله بن عطار بن أذينة
٢٧٤	عبد الله بن علي بن السائب المطلبي
٤٦٦	عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة
٢١١	عبد الله بن عمر العمري
٤٣٩	عبد الله بن عمر العمري
١٠١٠	عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري، أبو معمر
٣٨٥	عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
٢٠٣	عبد الله بن عون بن أرطبان البصري
٤٢٠	عبد الله بن قرط الثمالي
٧٧٩	عبد الله بن كثير الداري القاري
٤٧٧	عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد القاري
٤٢٠	عبد الله بن لحي الحمصي
٩٠	عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي
١٢١	عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي
٣٩٩	عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي
٣٢٧	عبد الله بن محمد الأزدي
٢٩٣	عبد الله بن محمد بن أبي بكر الثقفي

٢٩٦	عبد الله بن محمد بن المغيرة
٤٤٢	عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة أبو علقمة القروي
٦٩٧	عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل النفيلي
٨٨٢	عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة
٢٠٧	عبد الله بن مسبح
٧١	عبد الله بن مسلم بن هرمز
٢٠٧	عبد الله بن معقل بن مقرن المزني
٣٨٣	عبد الله بن ميسرة أبو إسحاق الكوفي
٥٢٥	عبد الله بن نعيم الهمداني
٣٩٨	عبد الله بن يزيد المخزومي المدني مولى الأسود بن سفيان
٩٣٠	عبد الله بن يزيد المقرئ المكي
٤٤٤	عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي
٨٠٩	عبد الله بن يعقوب المدني
٢٣٩	عبد الحميد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف
١١٧	عبد الحميد بن عبدالعزيز بن أبي رواد
٥٩	عبد الملك بن حميد بن أبي غنية
٥٥٨	عبد الملك بن عبد الحميد الميموني
١٥٧	عبد الملك بن عبدالرحمن الذماري
١٠٨	عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي
٢٧٠	عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي
٣٢١	عبد الملك بن عمير اللخمي
٤٢٨	عبد الملك بن محمد بن عبد الله أبو قلابة الرقاشي
٨٤٤	عبد الملك بن محمد بن عبد الله أبو قلابة الرقاشي
٤٤٩	عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي
٤٩٤	عبدالواحد بن زياد

٥٣٢	عبدالوارث بن سعيد العنبري
٢٠٤	عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي
١٧٢	عبدالوهاب بن عطاء الخفاف
٥١	عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي
١٢٣	عبيد الله بن أبي جعفر المصري
٤٩٥	عبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد
٢٥٢	عبيد الله بن حسين بن دلال البغدادي الفقيه أبو الحسن الكرخي
٣٣٣	عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب
٢٧٠	عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي
٣٣٢	عبيد الله بن عبدالمجيد
١٦٧	عبيد الله بن عمر القواريري
٤٩٥	عبيد الله بن محمد بن جعفر، ابن عائشة
٥١٥	عبيد بن عمير الليثي
١٦٣	عبيد بن ميمون التبان المدني
٤٠٨	عبيد الله بن الأسود الخولاني
٤٠٠	عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري
٤٥٦	عبيد الله بن الوليد الوصافي
٤٠٧	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
٥٦٤	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري
٥٠٥	عبيد الله بن موسى العبسي
٥٤٢	عبيدة بن معتب الضبي
١٠٨	عباد بن راشد التميمي مولاهم
٢٦٠	عتبة بن أسيد الثقفي أبو بصير
٣٧٥	عتبة بن السكن
٢٩٩	عثمان بن الأسود المكي

١٣١	عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي أبو حصين
٢١١	عثمان بن عبدالرحمن الزهري
٦٤٠	عثمان بن عبدالرحمن الزهري
١٠٢	عثمان بن عطاء الخراساني
٢٤٦	عثمان بن عطاء الخراساني
٦٣٧	عثمان بن عطاء الخراساني
٣٢٤	عثمان بن عمر بن فارس العبدي
٨٨٢	عثمان بن محمد ابن أبي شيبة
٢٢٩	عثمان بن محمد بن أبي سويد
٩٩٤	عثمان بن محمد بن عثمان الرازي
١٩٦	عثمان بن مسلم البتي
٢٠٦	عثمان بن مطر
٣٣٠	عثمان بن مقسم
١٦٨	عدي بن الفضل اليتمي
٨٦١	عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي
١٤٩	عدي بن عدي الكندي
١٤٩	عدي بن عمير الكندي
٦٦٥	عراك بن مالك الغفاري المدني
١٤٩	العرس بن عميرة الكندي
٥٤٠	عروة بن الجعد البارق
٢٣٩	عروة بن مسعود الثقفي
٦٧	عصمة بن المتوكل
١٠٢	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٢٤٦	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٢٩٠	عطاء بن أبي مسلم الخراساني

٦٣٨	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
٢١٩	عطاء بن السائب الثقفي الكوفي
٥٢٧	عطاء بن عجلان الحنفي
٦٠	عطاء بن مسلم الخفاف
٥٧٨	عطية بن جبير
٦٠	عطية بن سعد العوفي
٨٣٦	عفان بن مسلم الباهلي
٨٤٦	عقبة بن أوس السدوسي البصري
٨١٧	عقبة بن علقمة الأسدي، أبو الجنوب
١٨١	عكرمة بن إبراهيم الأزدي
٤١٢	عكرمة بن عمار
١٠٢٣	علاء بن الحارث
٥٦٨	علقمة بن مرثد الحضرمي
٢٥٠	علي بن أبي العاص بن الربيع
٩٤٦	علي بن أبي طلحة
٩١٧	علي بن الحسين بن الجنيد
٤٤٦	علي بن الحسين بن واقد
٢٧٥	علي بن الحكم البناني
٦٠	علي بن المنذر الطريقي
٥٨٠	علي بن بزيمة
٢٦٦	علي بن داود البصري أبو المتوكل
٨٤٦	علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي
٦٠٥	علي بن عاصم الواسطي
١٠٤٣	علي بن عبدالعزيز البغوي
٧٩٥	علي بن غراب الكوفي

٤٣٢	علي بن مبارك الهنائي
٦٠٦	علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
٢٠٥	علي بن مسهر
٥٠٦	علي بن هاشم بن البريد الكوفي
٤٦٦	علي بن يزيد بن ركانة
٨٨٠	عمار بن خالد الواسطي
٧٦١	عمار بن رزيق الكوفي
٦٤٠	عمار بن مطر
٦٥٦	عمارة بن أبي حفصة
٧٨٨	عمارة بن القعقاع بن شيرمة الضبي الكوفي
٣٦٧	عمارة بن جوين ، أبو هارون العبدي
٢٧٣	عمارة بن خزيمة بن ثابت
٤٢٣	عمر بن إبراهيم العبدي
١٣٩	عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب
٤٣٩	عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٤٢٤	عمر بن داود القطان
٨٥١	عمر بن سعد بن عبيد، أبو داود الحفري
٤١٩	عمر بن سعيد بن أبي حسين
٢٧٦	عمر بن عبد الله مولى غفرة
٢٨٠	عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي
١٨٠	عمر بن علي بن أبي طالب
٥٥٩	عمر بن معتب
٦٤٢	عمر بن هارون البلخي
٥٤٢	عمر بن هيرة بن معاوية الفزاري الشامي أمير العراق
٤٣٣	عمر راشد

٦٧٤	عمر راشد
٧٥٨	عمران بن أبي أنس القرشي المدني
٨٦٣	عمران بن حطان
٨٦١	عمران بن ظبيان
١٠١	عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة
١٥٩	عمرو بن أبي سلمة التنيسي
٧٨٦	عمرو بن أبي قيس الرازي
٢٧٣	عمرو بن أحيحة الأنصاري
٦٢٢	عمرو بن الحارث الأنصاري مولا هم المصري
١٠٣٠	عمرو بن الهيثم بن قطن البصري
٨٩	عمرو بن خالد الحارثي
٥٨٣	عمرو بن سلمة الكوفي
٢٢٦	عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي
٤٤٢	عمرو بن شعيب
٧٤٤	عمرو بن عبيد بن باب
١٢٨	عمرو بن عثمان الرقي
٦٨	عمرو بن عثمان بن عفان الأموي
٣٨٥	عمرو بن عوف بن زيد المزني
١٠٢	عمرو بن عون الواسطي
٣٦٢	عمرو بن محمد الناقد
٤٧٧	عمرو بن مرة الجملي
٤٢٣	عمرو بن منصور النسائي
٨٥٠	عمرو بن ميمون الأودي
١٠٠	عمرو بن ميمون بن مهران
٨٨٤	عنيسة بن سعيد الأسدي الكوفي

٢٣٩	عوف بن الحارث الأزدي
٦١٤	عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
٩٠	عياض بن عبد الله الفهري
٦٣٤	عيسى بن أبان أبو موسى
٢٣٢	عيسى بن المختار بن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٨٨٦	عيسى بن المغيرة التميمي الحرائي الكوفي
٣٩١	عيسى بن حطان الرقاشي
١٠١٧	عيسى بن محمد الرملي
٧٧٨	عيسى بن ميمون الجرشي
٧٨٥	عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٣٧٢	عِسل التميمي
٩٢٠	غالب بن مهران العبدي البصري
٩٢	غبطة بنت عمرو المجاشعية
١٠١٧	الغريف بن الديلمي
٢٧٦	غفرة بنت رباح أخت بلالا
٥٦٩	غيلان بن جامع المحاربي الكوفي
٢٢٨	غيلان بن سلمة الثقفي
٧٢٣	فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
٣٧٨	فراس بن يحيى الكوفي
٧٦٤	الفضل بن الحباب الجمحي، أبو خليفة
٤٥٥	الفضل بن دكين، أبو نعيم
٥٩٥	الفضل بن دكين، أبو نعيم
٤٥٣	الفضل بن عبد الجبار
١٠٢٩	الفضل بن موسى السيناني
٩٩٧	فضيل بن عمرو الفقيمي

١٣٤	فضيل بن غزوان الكوفي
٤٨٨	فليح بن سليمان المدني
١٠٤٣	فهد بن سليمان الكوفي
٢٣٤	فيروز الديلمي
٦٤	فيض بن وثيق
٨١	القاسم بن الحكم العربي
٨٤٠	القاسم بن الفضل
٨٤٥	القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني
٩٤٦	القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الكوفي
٣٠٣	قاسم بن غصن
٣٠٦	قاسم بن مالك المزني الكوفي
٦٨	القاسم بن محمد الدلال
٦٩١	قبيصة بن ذؤيب الخزاعي
١٣١	قبيصة بن عقبة السوائي الكوفي
٤٣٩	قدامة بن موسى
١٠٤١	قرة بن إياس بن هلال المزني
٤١٤	قرة بن عبدالرحمن
٥٢٦	قزعة بن سويد
٣٥٣	قزعة بن يحيى البصري
١٠١٠	قطن بن كعب البصري أبو الهيثم
١٢٦	قيس بن الربيع الكوفي الأسدي
٤٠٩	قيس بن الربيع الكوفي الأسدي
٢٠٩	قيس بن سعد المكي
٢٣٢	قيس بن عبدالله بن الحارث بن قيس
٢٩٧	كامل بن العلاء

٥١٠	كثير بن أبي كثير البصري مولى عبدالرحمن بن سمرة
٣٨٧	كثير بن زيد
٣٨٧	كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني
٤٥٤	كثير بن عبيد الحمصي
٥٣٣	كثير بن فرقد المدني
٣٠٦	كعب بن زيد أو زيد بن كعب
١٥٨	كهمس بن الحسن التميمي
٩٢٣	لاحق بن حميد السدوسي البصري، أبو مجلز
٢٨٣	لبابة بنت الحارث الهلالية، أم الفضل
٩٤	ليث بن أبي سليم
٤٩٦	ليث بن حماد الصفار
١٢٦	مؤمل بن إسماعيل البصري
٤٧٨	مالك بن الحارث السلمي
١٣٠	مالك بن سليمان الهروي
٦٨٠	مالك بن عامر أبو عطية
١٠١٦	مالك بن مهران الدمشقي
٨٧٥	مبارك بن فضالة
٢٠٠	المثنى بن الصباح
٧٦٠	مجالد بن سعيد
١٠٠٦	مجالد بن سعيد
٩٤١	مجمع بن يعقوب الأنصاري
٤٥٤	محارب بن دثار الكوفي
٥١	محاضر بن المورع الكوفي
٩١٢	محتسب بن عبدالرحمن
٥٩	محدوج الذهلي

٨٥٩	محمد بن أبان الجعفي الكوفي
٢٦٦	محمد بن أبي بكر المقدمي
٩٢٨	محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
٨٠٩	محمد بن أبي حميد المدني
١٠٢٧	محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي
٤٤	محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد المالكي
٩٧٥	محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
٢٥٤	محمد بن إسحاق بن يسار المطلي مولا هم
٢٩٣	محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك
٤٧٦	محمد بن إياس بن البكير الليثي المدني
٣٦٦	محمد بن الحارث
٨١٠	محمد بن الحسن الشيباني
٨٢٢	محمد بن الحسن المقرئ
٥٣٧	محمد بن الحسين البغدادي القطان
٦٢٥	محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي
٩٢٢	محمد بن المثنى
٨٣	محمد بن المغيرة السُّكُري
١٠٤٣	محمد بن الورد بن زنجويه
٩٢٢	محمد بن بشار، بشار
٤٦	محمد بن بشر العبدي الكوفي
٢٤٦	محمد بن بن ثور الصنعاني
٧١	محمد بن بن عجلان المدني
٣٠٦	محمد بن جابر الحنفي اليمامي
٩٢٢	محمد بن جعفر، غندر
٨٨٧	محمد بن حمران

٧٧٧	محمد بن حميد الرازي
١٣٣	محمد بن خازم الضرير الكوفي أبو معاوية
١٨٢	محمد بن خالد الضبي الكوفي
٤٥٥	محمد بن خالد الوهبي
٦٤٥	محمد بن خلاد الباهلي ، أبوبكر
٩٥٧	محمد بن داود بن محمد الداودي
٧١٠	محمد بن دينار الطاحي
٤٧١	محمد بن راشد الخزاعي
٧٩٠	محمد بن رافع القشيري النيسابوري
٨٦	محمد بن رمح التجيبي مولا هم المصري
٨٤٠	محمد بن زياد الألهاني
٨٤٠	محمد بن زياد الجمحي
١٩٥	محمد بن سالم الكوفي أبو سهل
٦٢٧	محمد بن سلمة الحراني
٤٤٤	محمد بن سنان القزاز
٧١٤	محمد بن سواء البصري
٦٤	محمد بن طلحة بن الطويل التيمي
٦٨٧	محمد بن طلحة بن مصرف اليامي
٨٨٣	محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة
٣٩٨	محمد بن عبدالرحمن الأسدي المدني، يتيم عروة
٦٠٦	محمد بن عبدالرحمن الهروي
٣٦٣	محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة
٢١٤	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى
٣٦٥	محمد بن عبدالرحمن بن البيلماني
١٠٤٣	محمد بن عبدالرحمن بن الحسن بن علي الجعفي

٣٩٨	محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان
٩٧	محمد بن عبدالرحمن بن عبيد مولى آل طلحة
٣٢٣	محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الأسدي يقيم عروة
٨٠٥	محمد بن عبد الله الخزاعي
٧٧٠	محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيري
٥٩	محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي ... مطين
١٠٤٠	محمد بن عبد الله بن عبد القاري
١٠٤١	محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن عبد القاري
٤٤١	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٤٧٠	محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، ابن أخي ابن شهاب
٥٢٥	محمد بن عبد الله بن نعيم الهمداني
٩٧١	محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي
٤٩٣	محمد بن عبد الملك بن مروان
٧١	محمد بن عبيد
٥٢٦	محمد بن عبيد
٢٣٩	محمد بن عبيد الله الثقفي
٢٥٨	محمد بن عبيد الله العرزمي الكوفي
٤١١	محمد بن عبيد المحاربي
٤٥٥	محمد بن عثمان بن أبي شيبة
٥٥	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير
٣٦٩	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر
١٠٤٣	محمد بن علي بن داود البغدادي
٤٦٧	محمد بن علي بن شافع
٣٠٧	محمد بن عمر العطار
١٨٠	محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب

٦٠٦	محمد بن عمرو الرزاز
٩٢٨	محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
٦١٨	محمد بن عمرو بن عطاء القرشي المدني
١٥١	محمد بن عمرو بن علقمة الليثي
٥٠	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي
٨١٢	محمد بن قيس الأسدي
١٥٧	محمد بن كثير العبدى البصري
٤٢٣	محمد بن محبوب البناني البصري
٨٣٩	محمد بن محمد بن أشعث
٣٦٠	محمد بن مسلم أبو الزبير المكي
٩٠٥	محمد بن مسلم الطائفي
١١٤	محمد بن مصفى الحمصي
٩٧١	محمد بن منصور بن ثابت الخزاعي
٩٠٨	محمد بن ميمون الخياط
٤٤٨	محمد بن يحيى القطعي
٨١٥	محمد بن يزيد الكلاعي
١٢٤	محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي
٦٤٦	محمد بن يزيد بن محمد العجلي أبو هشام الرفاعي الكوفي
٥٩٩	محمود بن حسن الطبري أبو حاتم القزويني
١٣٢	محمود بن غيلان المروزي
٤٨٠	محمود بن لبيد
٩٦٦	محينة بن مسعود الأنصاري
٩٣٧	مرثد بن عبد الله اليزني
٧٢٥	مروان بن معاوية الفزاري الكوفي
٣٨٣	مزيعة بن جابر

٩٢٢	مسروق بن أوس التميمي
٥٨٦	مسعر بن كدام الكوفي
٤٩٤	مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، أبو رزين
٩٠	مسلم بن إبراهيم الفراهيدي
١٣٧	مسلم بن خالد الزنجي
١٧٠	مسلم بن خالد الزنجي
٨٨٧	مسلم بن خالد الزنجي
٩٩٢	مسلم بن خالد الزنجي
٩٤	مسلم بن عبد الرحمن
٣٧٩	مسلم بن عبد الله ، أبو حسان الأعرج
٨٧٤	مسلم بن عمرو أو ابن أراك أبو عازب الكوفي
٣٤٩	المسور بن رفاعة القرظي
٥٣٦	المسيب بن شريك التميمي الكوفي
٢٦٦	المسيب بن واضح
٧١٤	مسيكة المكية
٥٩٢	مصدع الأعرج المعرقب أبو يحيى
١٠٣٧	مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني
٢٠٩	مطر بن طهمان الوراق
٢٨٨	مطر بن طهمان الوراق
١٢٩	مطرف بن طريف الكوفي
٩٦٩	مطرف بن عبد الله اليساري
٩٣	مطيع بن ميمون العنبري البصري
٦٧٦	مظاهر بن أسلم
٨٧٨	معاذ بن محمد الأنصاري
٥٨٣	معاذ بن معاذ البصري

٨٥٣	معاذ بن موسى
٧٩٥	المعافي بن عمران الأزدي الفهمي
٤٨٦	معاوية بن أبي تحيا
٦١٢	معاوية بن الحكم السلمي
٥٣٦	معاوية بن حفص الشعبي الكوفي
١٦٢	معاوية بن سويد بن مقرن المزني
٦٣٤	معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي
٥٣٨	معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي
١٠٤١	معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني
٢٠٤	معتمر بن سليمان التيمي
٤٥٦	معرف بن واصل
٢٣٢	معلي بن منصور الرازي
٢٩١	معلي بن أسد البصري
١٠٢٧	معمّر بن بكار السعدي
٢٠٤	معمّر بن راشد الأزدي
٦٠٦	معمّر بن عبد الله
٩٦٨	معن بن عيسى الأشجعي مولا هم المدني
٤٩٩	مغيرة بن مقسم الضبي
٩٢٧	مغيرة بن مقسم الضبي
١٨٤	المغيرة بن موسى البصري
٣٣٧	مفضل بن مهلهل
٣٥١	مقاتل بن حيان النبطي
٢٩٦	مقدام بن داود الرعيني
١١٧	مكحول أبو عبد الله الشامي عالم الشام
١٢٤	مندل بن علي العنزي

١٣٨	المنذر بن الزبير بن العوام
٦٦٦	المنذر بن المغيرة
١٠٥	المنذر بن مالك العبدي أبو نضرة
٧٨٦	المنكدر بن محمد بن المنكدر
٣٩٠	منهال بن عمرو
١٥٤	مهاجر بن عكرمة المخزومي
٨٨٤	مهدي بن جعفر الرملي
٥٢٩	موسى بن أيوب الغافقي
١٠٤	موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي
٩١١	موسى بن خلف العمي
٥٣٠	موسى بن داود الضبي
٥٣٥	موسى بن عقبة
٣٢٦	موسى بن معاوية المغربي
٥٢٢	موسى بن وردان
٢٨٢	ميمون بن مهران الجزري
١٥٤	مُعَمَّر بن سليمان النخعي
١٩٦	نافذ المكي أبو معبد مولى ابن عباس
١٤٧	نافع بن جبير بن مطعم النوفلي
٤٦٧	نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة
١٢٤	نافع بن ميسرة أبو الخصيب
٨٠١	نافع بن يزيد الكلاعي المصري
٩٦	نبهان مولى أم سلمة
٢٨٠	نبيه بن وهب العبدي
٢٨٤	نجيح بن عبدالرحمن السندي
٤٤٨	النزال بن سبرة الهلالي الكوفي

٨٣٠	نصر بن طريف القصاب الباهلي، أبو جزي
٩١	نصر بن علي بن نصر الجهضمي
٦٦٥	النعمان بن المنذر
١٠٣٢	النعمان بن ثابت أبو حنيفة
١٢٦	النعمان بن عبدالسلام التيمي
١٦٣	نعيم بن حماد الخزاعي
٢٣٩	نوفل بن معاوية الديلي
٨٨١	نمران بن جارية
٧٨٩	هارون بن سعيد الأيلي
١٠١٦	هانئ بن عبدالرحمن بن أبي عبلة
٣٤٦	هانئ بن هانئ
٢٧٠	هرمي بن عبدالله الخطمي
١٣٣	هزيل بن شرحبيل الأودي
٨٩	هشام بن أبي عبدالله الدستوائي
١٠٢٦	هشام بن الغاز الجرشي
٢٠٩	هشام بن حسان الأزدي البصري
٢٩٠	هشام بن سعد
٤٤٦	هشام بن سعد
٥٥٤	هشام بن سعد
٧٨٥	هشام بن عمار السلمي الدمشقي
١٣٣	هشيم بن بشير الواسطي
٤٠٥	هقل بن زياد
٦١٢	هلال بن علي بن أسامة العامري المدني
٤٢٤	همام بن يحيى البصري
٨٣٣	هند بنت زيد بن سواد النجارية

٧٣٧	الهيثم بن جميل
٩١٢	الهيثم بن حبيب الصيرفي
٤٧٩	واقع بن سحبان
٧٧٧	ورقاء بن عمر اليشكري
١٢٦	وضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانة
٤٥٥	وكيع بن الجراح
٨٥٢	وكيع بن الجراح
٣٨٦	الوليد بن رباح المدني
٢٧٢	الوليد بن كثير المخزومي
٨٧٥	الوليد بن محمد بن صالح
٢٣٢	وهب بن بقية الواسطي
١٣٠	وهب بن جرير بن حازم البصري
٥٣٢	وهيب بن خالد البصري
٥٤٩	وَبْرَة بن عبد الرحمن الكوفي
٦٢٦	يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي
٦٤٢	يحيى بن أبي أنيسة
٣٢٠	يحيى بن أبي بكير الكرمانى
٣٨٩	يحيى بن أبي كثير الطائي
٧٨٨	يحيى بن أيوب البجلي الكوفي
٢٣٨	يحيى بن أيوب المصري الغافقي
٣٩١	يحيى بن الجزار العرني
٦٠٦	يحيى بن جعفر الأزدي البخاري
١٠٨	يحيى بن جعفر بن أبي طالب البغدادي
٩٠٩	يحيى بن حمزة الحضرمي
٤٠٤	يحيى بن خالد

٨٩٧	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
٦٠٢	يحيى بن زياد الفراء
٨١٠	يحيى بن سلام البصري
١٠٢	يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم أو ابن أبي الأسود أبو بلج
٢٥١	يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني
٣٦٣	يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة
٤٥٥	يحيى بن عبد الله بكير
٥٣٠	يحيى بن عبد الله بكير
٤٤٧	يحيى بن محمد الجاري
٤٤٨	يحيى بن محمد بن صاعد
٥٠١	يحيى بن وثاب الأسدي مولا هم الكوفي
١٠٥	يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري
٣٣٧	يحيى بن يعلى التيمي
٢٠٨	يحيى بن يعمر البصري
٩١١	يزيد بن أبان الرقاشي
١٠٣٦	يزيد بن أبي مالك الدمشقي
٢٨٢	يزيد بن الأصم
٢٩١	يزيد بن الأصم
٦٣٨	يزيد بن بزيع الرملي
١٢٦	يزيد بن زريع البصري
١٢٤	يزيد بن سنان الرهاوي
١٦٣	يزيد بن عبد الرحمن الأودي
٢٧٠	يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي
٤٥	يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني
١٩٥	يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني

٩١٦	يزيد بن عبد الله بن قسيط المدني
٤٤٧	يزيد بن عياض الليثي
٧٥٦	يعقوب بن إبراهيم الدورقي
٢٧١	يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٨٠٤	يعقوب بن بجير
٨٨٤	يعقوب بن حميد بن كاسب
١٠٤٠	يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
٩٤٣	يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي
٣٥٨	يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي
٧٦٠	يعقوب بن ماهان البغدادي
٥١٣	يعلى بن عبيد الطنافسي
٧٨٥	يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي
٦٠٠	يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي المدني
٤٥	يوسف بن عدي التيمي مولا هم الكوفي
٧٠٥	يوسف بن ماهك
١٠٤١	يوسف بن منازل الكوفي
١٢٦	يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٨١٧	يونس بن أرقم
٤٦١	يونس بن جبير الباهلي
٩٦٨	يونس بن عبد الأعلى الصدي المصري
١٩٠	يونس بن عبيد العبدى البصري
٧٤٦	يونس بن عبيد العبدى البصري
٣٥٨	يونس بن محمد المؤدب

فهرس الألفاظ الغريبة

الصفحة	الكلمة
٩٠٢	أوقية
٣٧٩	أخية
٨٦٢	إسار
٥٢٧	إغلاق
٧١٣	إملاحة
٥٧٤	إيلاء
٨٩٤	ابن مخاض
٨٩٤	ابنة لبون
٨٩٤	ابنة مخاض
٥٠١	استفليحي
١٢٣	بأو
٩٥٢	بطن
٦١٨	تربعت
٦٦٠	تستدفر
٦٨٤	تسلي
٤٢٥	تطريف
٨٦٤	تعيًا
٨٧٨	الجائفة
٨٢٦	جب
٨٩٤	جذع
٦٤٤	جعد
١٠١٠	جوالق

٨٩٤	حقّة
١٤٠	حَطَّتْ
٩٠١	حُلّة
٦٤٦	خدل
٨٠٥	خراج
١٥٨	خسيّة
٦٦٨	خصف
٣٩٤	خضراء
٦٤٨	خلفة
٨٥٤	خَبِلَ
١٠٠٤	دالية
٤٢٩	ذئ
٥٧٤	رحبة
٨٥٦	رمية
٩٥٧	زبية
٩١٥	السمحاق
٦٤٤	سَبَطَ
٩٧٤	شرع
٣٧٨	شطط
٨٧	صدغ
١٠١٩	الطرق
١٠١٩	الطيرة
٩٧٦	ظلف
٤١٩	العب
٨٨٢	عتبت

العزل	٣٥٢
عمية	٨٥٦
العيافة	١٠١٩
عيل	٥٩٨
عَرَق	٦١٨
عَفْلَاء	٣١٦
عُقُولُهُ	٩٥٢
عُلُقَة	٤١٧
عِنِين	٣٤٣
عُبْرٌ	٦٦٩
فقير	٩٦٦
القر	٤٢٠
قطط	٦٤٦
القرن	٣٠٨
القرن	٨٦٤
قُح	١٠٩
الكباد	٤١٩
الكبر	٩٧٢
كلالة	٧٨١
كَشَح	٣٠٣
لقحة	٨٠١
مأمومة	٨٧٨
مبح	٦٩٨
مستوفز	٤١٧
مغافير	٥١٥

١٠٣٩	مغربة
٦٦٩	مغيل
٧٨١	منفوس
٨٧٨	منقلة
٩١٥	الموضحة
٦٤٦	مُصْفَرًّا
٨٦٤	مِخْفَقَة
٤٠٥	نمط
١٠٠٧	نُزِي
٨٥٤	نِسْعَة
٤٨٥	هنات
٩٠٠	ورق
٦١٨	وسق
٣٧٨	وكس
٣٠٣	وَضَح
٢٨٨	وَهْل
٧٤٥	يجأ

فهرس الأماكن

الصفحة	اسم المكان
١٣	بيهق
١٣	خسرو جرد
٩٩٤	خيوان
٥٧٤	الرحبة
٢٨٣	سرف
٣٦٨	صريفين
٩٩٤	مخلاف وادعة

فهرس القبائل

الصفحة	اسم القبيلة
٦١٨	بنو زريق
١٠٠٧	بنو سعد بن ليث
٣٠٣	بنو غفار
٣٦٣	بنو فزارة
٩٩٤	خيوان
٩٩٤	وادعة

فهرس المراجع

(١)	الآثار. لمحمد بن الحسن الشيباني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان. ط ٣ (١٤١١).
(٢)	الآحاد والمثاني. أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم. تحقيق: باسم فيصل الجوابرة. دار الراية بالرياض (١٤١١).
(٣)	الإبهاج شرح المنهاج. لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين. دار الكتب العلمية ط ١ (١٤٠٤).
(٤)	أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي. دراسة وتحقيق د. سعدي الهاشمي مطبوعات الجامعة الإسلامية. ط ١ (١٤٠٢).
(٥)	إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أضراف العشرة لابن حجر. تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر وآخرين. إصدار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالتعاون مع مركز خدمة السنة بالمدينة المنورة. ط ١ (١٤١٥).
(٦)	إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. خليل بن كيكليدي العلائي. تحقيق: محمد سليمان الأشقر. جمعية إحياء التراث بالكويت. ط ١ (١٤٠٧).
(٧)	أجوبة الحافظ ابن حجر على أحاديث في كتاب المصاييح. مطبوع بآخر المشكاة.
(٨)	الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط ١ (١٤٠٨).
(٩)	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد. تحقيق: محمد حامد الفقهي. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة. (١٣٧٢).
(١٠)	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لابن دقيق العيد. مع تعليقات محمد منير. دار الكتب العلمية.
(١١)	الأحكام التي يختلف فيها الرجال والنساء في العبادات. رسالة دكتوراة مرقومة على الآلة الكاتبة ومقدمة لقسم الفقه بالجامعة الإسلامية. د. أحمد بن عبد الله

	العمرى (١٤١٠).
(١٢)	الأحكام الشرعية الصغرى. لعبد الحق الإشيلي. تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس. مكتبة ابن تيمية ومكتبة العلم. ط١ (١٤١٣).
(١٣)	الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم. دار الحديث بالقاهرة. ط١ (١٤٠٤).
(١٤)	أحكام القرآن. لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي (١٤٠٥).
(١٥)	أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي. تحقيق: د. عبدالغني عبدالخالق. دار الكتب العلمية بيروت. (١٤٠٠).
(١٦)	أحكام القرآن للطحاوي. تحقيق د. سعد الدين أونال. مركز البحوث العلمية بتركيا. ط١ (١٤١٦).
(١٧)	أحكام القرآن لابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر.
(١٨)	أحكام النظر لابن القطان. نسخة خطية في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله.
(١٩)	الأحكام الوسطى. لعبد الحق الإشيلي. تحقيق حمدي السلفي و صبحي السامرائي. مكتبة الرشد بالرياض ط١ (١٤١٦).
(٢٠)	أحوال الرجال. لأبي إسحق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. تحقيق صبحي البديري السامرائي. مؤسسة الرسالة. ط١ (١٤٠٥).
(٢١)	أخبار القضاة. لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع. عالم الكتب بيروت.
(٢٢)	أخبار المدينة لابن شبة. تحقيق: فهيم محمد شلتوت. دار الأصفهاني بجدة. ط١.
(٢٣)	أخبار المكيين من التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة. تحقيق: إسماعيل حسن حسين. دار الوطن ط١ (١٤١٨).
(٢٤)	اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث لابن كثير. ط٣ (١٣٩٩).
(٢٥)	اختلاف الحديث. لمحمد بن إدريس الشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي. تحقيق: عامر أحمد حيدر. مؤسسة الكتب الثقافية. ط (١٤٠٥).
(٢٦)	أدب الكاتب لابن قتيبة. تحقيق: محيي الدين عبدالحميد. المكتبة التجارية بمصر.

	ط ٤ (١٩٦٣).
(٢٧)	الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار للنووي. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. دار الهدى بالرياض. ط ٦ (١٤١٧).
(٢٨)	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني. دار المعرفة بيروت (١٣٩٩).
(٢٩)	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. ط ١ (١٣٩٩).
(٣٠)	الأسامي والكنى للإمام أحمد، رواية ابنه صالح. تحقيق د. عبدالله بن يوسف الجديع. مكتبة دار الأقصى بالكويت. ط ١ (١٤٠٦).
(٣١)	الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم. تحقيق د: يوسف بن محمد الدخيل. مكتبة الغرباء. ط ١ (١٤١٤).
(٣٢)	الاستذكار. لابن عبد البر. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة. دمشق ط ١ (١٤١٤).
(٣٣)	الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لابن عبد البر. دار إحياء التراث العربي. بيروت. مطبوع بهامش الإصابة.
(٣٤)	أسد الغابة لابن الأثير. دار الفكر (١٤٠٩).
(٣٥)	الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة. للخطيب البغدادي. أخرجه: عز الدين علي السيد. مكتبة الخانجي بمصر. ط ١ (١٤٠٥).
(٣٦)	الإشراف على مذاهب العلماء. لابن المنذر. تحقيق: صغير أحمد. دار طيبة بالرياض ط ١.
(٣٧)	الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر. الناشر مكتبة ابن تيمية عام ١٤١١.
(٣٨)	أصول مذهب الإمام أحمد. للدكتور عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة ط ٣ (١٤١٠).
(٣٩)	الاعتبار في النسخ والمنسوخ لأبي بكر الحازمي. تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز. مكتبة عاطف بالقاهرة.

(٤٠)	الأعلام لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت. ط ٨ (١٩٨٩).
(٤١)	الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. لابن الملتن. نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية برقم (١) عن الأصل المحفوظ في الظاهرية.
(٤٢)	إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر بيروت. ط ٢ (١٣٩٧).
(٤٣)	الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني. تحقيق: سمير جابر. دار الفكر بيروت. ط ٢.
(٤٤)	الاغتباط بمن رمي بالاختلاط لسبط ابن العجمي. تحقيق: علاء الدين رضا. دار الحديث بالقاهرة. ط ١ (١٤٠٨).
(٤٥)	الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين الحجاوي. تحقيق: عبداللطيف محمد السبكي. دار المعرفة بيروت.
(٤٦)	الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. لابن ماكولا. تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. دار الكتاب الإسلامي.
(٤٧)	إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي. نسخة خطية مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٨٥٨).
(٤٨)	الأم. للشافعي. إشراف وتصحيح: محمد زهري النجار. دار المعرفة بيروت.
(٤٩)	الإمام البيهقي شيخ الفقه والحديث وصاحب السنن الكبرى. للدكتور نجم عبدالرحمن خلف. دار القلم بدمشق. ط ١ (١٤١٤).
(٥٠)	الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح. مشهور بن حسن آل سلمان. دار الصميعي. ط ١ (١٤١٧).
(٥١)	الإمامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٨٨).
(٥٢)	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة. أبو عمر ابن عبدالبر. مكتبة القدسي بالقاهرة. (١٣٥٠).
(٥٣)	الأنساب. للسمعاني. تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي. الناشر محمد أمين دمج. بيروت. ط ٢ (١٤٠٠).

(٥٤)	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي ط ١.
(٥٥)	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر. تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف. دار طيبة بالرياض. ط ١ (١٤٠٥).
(٥٦)	الإيضاح لقوانين الاصطلاح. يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي. تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان. ط ١ (١٤١٢).
(٥٧)	بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم. يوسف بن حسن بن عبدالهادي. تحقيق: وصي الله عباس. دار الراية - الرياض. ط ١ (١٤٠٩).
(٥٨)	البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد. دار المعرفة بيروت.
(٥٩)	البحر الزخار المعروف بمسند البزار. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. مؤسسة علوم القرآن - بيروت. ط ١ (١٤٠٩).
(٦٠)	البحر المحيط لأبي حيان. تحقيق: عادل أحمد وآخرين. دار الكتب العلمية. ط ١ (١٤١٣).
(٦١)	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتاب العربي - بيروت. ط ٢ (١٤٠٢).
(٦٢)	بداية المجتهد ونهاية المقتصد المطبوع مع تخرجه الهداية. لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد. تحقيق: محمد سليم إبراهيم سمارة. عالم الكتب. ط ١ (١٤٠٧).
(٦٣)	البداية والنهاية. لابن كثير. تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرين. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ٥.
(٦٤)	البدر المنير. لابن الملقن. نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ في مكتبة أحمد الثالث. ورقمها في مكتبة الجامعة الإسلامية (٢٥٨٢-٢٥٨٧).
(٦٥)	البدر المنير. نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة.
(٦٦)	البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني. تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء بمصر. ط ٤ (١٤١٨).

(٦٧)	بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهشمي. تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري. مركز خدمة السنة بالجامعة الإسلامية. ط١ (١٤١٣).
(٦٨)	بلغة القاضي والداني في تراجم شيوخ الطبراني. الشيخ حماد بن محمد الأنصاري. مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة. ط١ (١٤١٥).
(٦٩)	بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ابن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الندوة الجديدة ببيروت.
(٧٠)	بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي. تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر. من مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ط١ (١٤٠٠).
(٧١)	بيان الوهم والإيهام لابن القطان. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. دار طيبة بالرياض. ط١ (١٤١٨).
(٧٢)	التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة. د. مبارك بن سيف الهاجري. رسالة دكتوراة مرقومة على الآلة الطابعة ومحفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية.
(٧٣)	التاج والإكليل لمختصر خليل المطبوع بهامش مواهب الجليل. محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق. دار المعرفة. ط٣ (١٤١٢).
(٧٤)	تاج التراجم لابن قطلوبغا. تحقيق: محمد خير رمضان. دار القلم بدمشق. ط١ (١٤١٣).
(٧٥)	تاريخ ابن قاضي شهاب. تحقيق: عدنان درويش. المعهد العلمي الفرنسي بدمشق. (١٩٩٤).
(٧٦)	التاريخ لابن معين رواية الدوري. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. جامعة الملك عبدالعزيز. ط١ (١٣٩٩).
(٧٧)	تاريخ أبي زرعة الدمشقي. تحقيق: شكر الله نعمت الله قوجاني. مجمع اللغة العربية بدمشق (١٩٨٠).
(٧٨)	تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم. لابن شاهين. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية - بيروت. ط١ (١٤٠٦).

(٧٩)	تاريخ الأمم والملوك. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار سويدان - بيروت. ط ٢ (١٣٨٧).
(٨٠)	تاريخ بغداد للخطيب البغدادى. دار الكتب العلمية - بيروت.
(٨١)	تاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله العجلي. بترتيب نور الدين الهيثمي وتضمنات ابن حجر. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١ (١٤٠٥).
(٨٢)	تاريخ جرجان. حمزة بن يوسف الجرجاني. تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان. عالم الكتب بيروت. ط ٣ (١٤٠١).
(٨٣)	التاريخ الصغير للبخاري. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة - بيروت. ط ١ (١٤٠٦).
(٨٤)	تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن أبي زكريا يحيى بن معين. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت.
(٨٥)	التاريخ الكبير. للبخاري. دار الكتب العلمية - بيروت.
(٨٦)	تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. لابن حجر. تحقيق: علي محمد البجاوي. المكتبة العلمية بيروت.
(٨٧)	تحرير تقريب التهذيب. د. بشار عواد وشعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط ١ (١٤١٧).
(٨٨)	تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي. للمباركفوري. عناية: عبد الرحمن محمد عثمان. مكتبة ابن تيمية القاهرة. ط ٣ (١٤٠٧).
(٨٩)	تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. للمزي. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. المكتبة الإسلامي. والدار القيمة. ط ٢ (١٤٠٣).
(٩٠)	تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي. تحقيق: عبد الله نواره. مكتبة الرشد بالرياض. ط ١ (١٤١٩).
(٩١)	التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي. تحقيق: سعد عبد الحميد السعدني. دار الكتب العلمية بيروت ط ١ (١٤١٥).
(٩٢)	تخريج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد الزنجاني. تحقيق: د. محمد أديب

	صالح. مؤسسة الرسالة بيروت. ط ٢ (١٣٩٨).
(٩٣)	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي. تحقيق: نظير محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر بالرياض. ط ١ (١٤١٤).
(٩٤)	التدليس في الحديث. د. مسفر بن غرم الله الدميني. ط ١ (١٤١٢).
(٩٥)	تذكرة الحفاظ. لأبي عبد الله الذهبي. بعناية: عبد الرحمن يحيى المعلمي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(٩٦)	ترتيب مسند الشافعي. ترتيب محمد عابد السندي. حققه: يوسف علي الزواوي وعزت العطار. دار الكتب العلمية بيروت (١٣٧٠).
(٩٧)	الترغيب والترهيب. للمنذري. المكتبة القيمة بمصر.
(٩٨)	تصحيفات المحدثين. الحسن بن عبد الله العسكري. تحقيق: د. محمود أحمد ميرة. المطبعة العربية الحديثة بالقاهرة. ط ١ (١٤٠٢).
(٩٩)	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. لابن حجر. تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدني. مكتبة ابن تيمية (١٣٨٦).
(١٠٠)	التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد الباجي. تحقيق: د. أبي لبابة حسين. دار اللواء بالرياض. (١٤٠٦).
(١٠١)	تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس. لابن حجر. تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية بيروت ط ١ (١٤٠٥).
(١٠٢)	تغليق التعليق على صحيح البخاري. لابن حجر. دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق. دار عمار الأردن. ط ١ (١٤٠٥).
(١٠٣)	تفسير ابن جزري. دار الكتاب العربي بيروت. ط ٣ (١٤٠٣).
(١٠٤)	تفسير ابن أبي حاتم. تحقيق: د. حكمت بشير ياسين. مكتبة الدار. ط ١ (١٤٠٨).
(١٠٥)	تفسير القرآن. لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد. مكتبة الرشد بالرياض. ط ١ (١٤١٠).

(١٠٦)	تفسير القرآن العظيم. لابن كثير. دار المعرفة.
(١٠٧)	التفسير الكبير للرازي. دار الكتب العلمية بيروت. (١٤١١).
(١٠٨)	تقريب التهذيب لابن حجر. تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد. ط٢ (١٤٠٨).
(١٠٩)	تقريب التهذيب لابن حجر. تحقيق: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. ط١ (١٤١٦).
(١١٠)	تقريب النووي المطبوع مع تدريب الراوي.
(١١١)	التقييد والإيضاح. للعراقي. عناية: محمد راغب الطباخ. دار الحديث بيروت. ط٢ (١٤٠٥).
(١١٢)	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر. تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل. مكتبة ابن تيمية.
(١١٣)	التلخيص الحبير لابن حجر. عناية أبي عاصم حسن عباس قطب. مؤسسة قرطبة. ط١ (١٤١٦).
(١١٤)	تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم. للخطيب البغدادي. تحقيق: سكيئة الشهابي. طلاس للدراسات والترجمة والنشر بدمشق، ط١ (١٩٨٥).
(١١٥)	تلخيص المستدرک. للذهبي. المطبوع بحاشية المستدرک.
(١١٦)	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي. تحقيق: محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. ط٣ (١٤٠٤).
(١١٧)	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبد البر. تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين. طبعة وزارة الأوقاف المغربية.
(١١٨)	التميز للإمام مسلم بن الحجاج. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. مكتبة الكوثر بالرياض. ط٣ (١٤١٠).
(١١٩)	التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي. تحقيق الألباني. مكتبة المعارف. ط٢ (١٤٠٦).
(١٢٠)	تهذيب الأسماء واللغات للنووي. دار ابن تيمية بالقاهرة (١٤١٠).

(١٢١)	تهذيب التهذيب. لابن حجر. دار الكتاب الاسلامي.
(١٢٢)	تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. ط١ (١٤٠٧).
(١٢٣)	تهذيب الكمال للمزي. النسخة الخطية. تصوير دار المأمون للتراث.
(١٢٤)	تهذيب اللغة للأزهري. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي (١٩٦٧).
(١٢٥)	تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم. المطبوع بحاشية مختصر المنذري ومعالم السنن للخطابي. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة بيروت.
(١٢٦)	التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل. لابن خزيمة. تحقيق: د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان. مكتبة الرشد بالرياض. ط٢ (١٤١١).
(١٢٧)	توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم. لابن ناصر الدين الدمشقي. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة بيروت. ط١ (١٤١٤).
(١٢٨)	تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. (١٣٥١).
(١٢٩)	الثقات. لابن حبان. دائرة المعارف العثمانية. ط١ (١٣٩٣).
(١٣٠)	الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم. د. صالح بن حامد الرفاعي. مركز البحث العلمي بالجامعة الإسلامية (١٤١٣).
(١٣١)	الجامع لمعمر بن راشد. مطبوع بآخر مصنف عبدالرزاق.
(١٣٢)	جامع البيان في تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية بيروت. ط١ (١٤١٢).
(١٣٣)	جامع التحصيل في أحكام المراسيل. للعلائي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. عالم الكتب. مكتبة النهضة العربية. ط٢ (١٤٠٧).
(١٣٤)	الجامع الصحيح. للبخاري. المطبوع مع الفتح.
(١٣٥)	الجامع الصحيح. للبخاري. المكتبة الإسلامية بإستانبول.
(١٣٦)	الجامع الصحيح. للترمذي. تحقيق الشيخ أحمد شاكر وآخرين. دار الكتب العلمية

بيروت (١٤٠٨).	
الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. للسيوطي. دار الكتب العلمية بيروت.	(١٣٧)
جامع العلوم والحكم. لابن رجب. دار الفكر.	(١٣٨)
الجامع في الحديث لعبد الله بن وهب. تحقيق: د. مصطفى حسن أبو الخير. دار ابن الجوزي. ط ١ (١٤١٦).	(١٣٩)
الجامع لأحكام القرآن. للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكتب العلمية. بيروت ط ١ (١٤٠٨).	(١٤٠)
جامع المسانيد لابن الجوزي. نسخة مصورة بمكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية، رقمها (١٠٨٩).	(١٤١)
الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. دائرة المعارف العثمانية بالهند (١٣٧١).	(١٤٢)
الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي. مكتبة مير محمد بكراتشي.	(١٤٣)
الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي. لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني. دار المعرفة بيروت.	(١٤٤)
حاشية العدوي على كفاية الطالب. دار الفكر.	(١٤٥)
حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير. مطبعة الحلبي.	(١٤٦)
الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي. للماوردي. تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية. ط ١ (١٤١٤).	(١٤٧)
الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. عالم الكتب بيروت. ط ٣ (١٤٠٣).	(١٤٨)
حسن المحاضرة في تأريخ مصر والقاهرة للسيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار إحياء الكتب العربية. ط ١ (١٣٨٧).	(١٤٩)
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبي نعيم الأصبهاني. دار الكتاب العربي ، ط ٥ (١٤٠٧).	(١٥٠)

(١٥١)	الحماسة لأبي تمام. دار الكتاب العربي بيروت (١٣٨٧).
(١٥٢)	خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب. لعبد القادر بن عمر البغدادي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي بالقاهرة. ط ٢ (١٤٠٩).
(١٥٣)	الخصائص الكبرى للسيوطي. دار الكتاب العربي.
(١٥٤)	خلاصة البدر المنير. لابن الملقن. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مكتبة الرشد بالرياض. ط ١ (١٤١٠).
(١٥٥)	خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال. للخزرجي. تقديم وعناية: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط ٤ (١٤١١).
(١٥٦)	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر. دار إحياء التراث العربي بيروت.
(١٥٧)	الدر المختار: شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم الحصكفي الحنفي. دار إحياء التراث العربي بيروت. ط ٢ (١٤٠٧).
(١٥٨)	الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي. دار الفكر بيروت. (١٤١٤).
(١٥٩)	الدر النقي من كلام الإمام البيهقي في الجرح والتعديل. لحسين بن قاسم تاجي الكلداري. دار الفتح بالشارقة. ط ١ (١٤١٧).
(١٦٠)	الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لابن حجر. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني. مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة (١٣٨٤).
(١٦١)	دلائل النبوة للبيهقي. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. ط ١ (١٤٠٥).
(١٦٢)	الدلي الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي. تحقيق: فهيم محمد شلتوت. جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
(١٦٣)	الديات. أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي (١٤٠٧).
(١٦٤)	ديوان الضعفاء والمتروكين. للذهبي. تحقيق الشيخ حماد الأنصاري. مكتبة النهضة الحديثة بمكة.
(١٦٥)	ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ. محمد بن طاهر المقدسي. تحقيق:

عبدالرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. دار السلف بالرياض. ط ١ (١٤١٦).	
(١٦٦) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. توزيع مكتبة الرشد بالرياض. ط ٥ (١٤٠٤).	
(١٦٧) الذيل التام على دول الإسلام للذهبي. للسخاوي. تحقيق: حسن إسماعيل. مكتبة العروبة بالكويت ودار ابن العماد ببيروت. ط ١ (١٤١٣).	
(١٦٨) ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد. محمد بن أحمد الفاسي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية ببيروت. ط ١ (١٤١٠).	
(١٦٩) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي. عناية محمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة. (١٣٧٢).	
(١٧٠) رجال البخاري. يأتي باسم: الهداية والإرشاد.	
(١٧١) رجال صحيح مسلم لابن منجويه الأصبهاني. تحقيق: عبد الله الليثي. دار المعرفة ببيروت. ط ١ (١٤٠٧).	
(١٧٢) رد المختار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين. لمحمد أمين. دار إحياء التراث العربي ببيروت. ط ٢ (١٤٠٧).	
(١٧٣) الرسالة للشافعي. تحقيق أحمد شاكر. دار التراث بالقاهرة. ط ٢ (١٣٩٩).	
(١٧٤) الرسالة المستطرفة. محمد بن جعفر الكتاني. دار الكتب العلمية ببيروت. ط ٢ (١٤٠٠).	
(١٧٥) رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر. تحقيق: د. حامد عبدالمجيد. وزارة الثقافة المصرية.	
(١٧٦) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. للدكتور: صالح بن عبد الله بن حميد. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط ١ (١٤٠٣).	
(١٧٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للألوسي. دار الفكر ببيروت (١٣٩٨).	
(١٧٨) الروض البسام بترتيب وتخريج فؤاد تمام. جاسم بن سليمان الدوسري. دار البشائر الإسلامية. ط ١ (١٤١٤).	
(١٧٩) الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني. تحقيق محمد شكور محمود الحاج	

أمير. المكتب الإسلامي بيروت ودار عمار بعمان. ط١ (١٤٠٥).	
روضة الطالبين وعمدة المفتين. للنووي. إشراف زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. ط٢ (١٤٠٥).	(١٨٠)
روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لابن حبان.	(١٨١)
زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي. المكتب الإسلامي. ط٤ (١٤٠٧).	(١٨٢)
زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة بيروت. ط٧ (١٤٠٥).	(١٨٣)
الزهدي. هناد بن السري الكوفي. تحقيق: عبدالرحمن بن عبد الجبار الفريوائي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت. ط١ (١٤٠٦).	(١٨٤)
سلسلة الأحاديث الصحيحة. للألباني. ج (٢،١) المكتب الإسلامي ط٤ (١٤٠٥). ج (٦،٥،٤،٣) طبعة المعارف ، ط٢ (١٤٠٧).	(١٨٥)
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. للألباني. مكتبة المعارف بالرياض. ط٥ (١٤١٢).	(١٨٦)
السلوك لمعرفة دول الملوك. أحمد بن علي المقرئ. تحقيق: د. سعيد عبدالفتاح ومحمد مصطفى. وزارة الثقافة المصرية. (١٩٧٣).	(١٨٧)
سنن الدارقطني. تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني. دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.	(١٨٨)
سنن الدارمي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. دار الريان للتراث بالقاهرة. ط١ (١٤٠٧).	(١٨٩)
سنن أبي داود. إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد. دار الحديث. ط١ (١٣٨٨).	(١٩٠)
سنن أبي داود برواية ابن داسة. نسخة مصورة في مكتبة الدكتور عبدالعزيز البعيمي الاستاذ المشارك في قسم فقه السنة بكلية الحديث بالجامعة الإسلامية.	(١٩١)
سنن سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الدار السلفية بالهند. ط١ (١٤٠٣).	(١٩٢)
سنن سعيد بن منصور. تحقيق د. سعد آل حميد. دار الصمعي بالرياض.	(١٩٣)

ط ١ (١٤١٤).	
١٩٤ السنن الكبرى. للبيهقي. تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الهندية.	
١٩٥ سنن البيهقي الكبرى، نسخة فلمية محفوظة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٢٥٩٤) وأصلها موجود في دار الكتب المصرية.	
١٩٦ السنن الكبرى للنسائي. تحقيق: د. عبد الغفار بن سليمان البنداري وسيد كسروى حسن. دار الكتب العلمية ببيروت. ط ١ (١٤١١).	
١٩٧ السنن المأثورة للشافعي، رواية الطحاوي عن المزني. تحقيق: د. عبدالمعطي قلنجي. دار المعرفة ببيروت. ط ١ (١٤٠٦).	
١٩٨ سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.	
١٩٩ سنن النسائي. عناية عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية ببيروت (١٤٠٦).	
٢٠٠ السنة. محمد بن نصر المروزي. تحقيق: سالم أحمد السلفي. مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت. ط ١ (١٤٠٨).	
٢٠١ سؤالات الآجري أبا داود السجستاني. نسخة مصورة محفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١٨١٣) وفيها الجزء الرابع والخامس.	
٢٠٢ سؤالات الآجري أبا داود السجستاني. تحقيق: د. عبد العليم البستوي. مكتبة الاستقامة بمكة. ط ١ (١٤١٨).	
٢٠٣ سؤالات البرقاني للدارقطني. تحقيق د. عبد الرحيم القشقري. كتب خانة جميلي لاهور بباكستان. ط ١ (١٤٠٤).	
٢٠٤ سؤالات ابن الجنيد لابن معين. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. مكتبة الدار بالمدينة المنورة (١٤٠٨).	
٢٠٥ سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل. دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مكتبة المعارف بالرياض. ط ١ (١٤٠٤).	
٢٠٦ سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل. تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مكتبة المعارف بالرياض. ط ١	

(١٤٠٤).	
(٢٠٧)	سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني في الجرح والتعديل. تحقيق: سليمان آتش. دار العلوم بالرياض.
(٢٠٨)	سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل. دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مكتبة المعارف - الرياض. ط ١ (١٤٠٤).
(٢٠٩)	سير أعلام النبلاء. للذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة. ط ٦ (١٤٠٩).
(٢١٠)	السيرة النبوية. لابن هشام. تحقيق: د. همام سعيد ومحمد بن عبد الله أبو صعليك. مكتبة المنار بالأردن. ط ١ (١٤٠٩).
(٢١١)	السيرة النبوية المفردة من تاريخ الإسلام للذهبي. تحقيق: بشار عواد. مؤسسة الرسالة ط ١ (١٤١٧).
(٢١٢)	شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبدالحفي بن العماد الحنبلي. دار إحياء التراث العربي بيروت.
(٢١٣)	شرح ديوان الهذليين للسكري. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. دار العروبة بمصر (١٩٦٥).
(٢١٤)	شرح الرزقاني على موطأ مالك. سيدي محمد الزرقاني. دار المعرفة بيروت. (١٤٠٩)
(٢١٥)	شرح السنة للبغوي. تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي بيروت. ط ٢ (١٤٠٣).
(٢١٦)	شرح علل الترمذي. للحافظ ابن رجب الحنبلي. تحقيق وتعليق: نور الدين عتر. دار الملاح للطباعة والنشر. ط ١ (١٣٩٨).
(٢١٧)	الشرح الكبير لأحمد الدردير ومعه حاشية محمد عرفة الدسوقي. مطبعة عيسى الحلبي.
(٢١٨)	شرح الكوكب المنير لابن النجار. تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيير حماد. جامعة

	أم القرى. (١٤٠٢).
(٢١٩)	شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط١ (١٤١٥).
(٢٢٠)	شرح معاني الآثار. للطحاوي. تحقيق محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية. ط١ (١٣٩٩).
(٢٢١)	شرح النووي لصحيح مسلم. المطبعة المصرية ومكتبتها.
(٢٢٢)	شعب الإيمان للبيهقي. تحقيق: محمد سعيد زغللول. دار الكتب العلمية بيروت. ط١ (١٤١٠).
(٢٢٣)	الشعر والشعراء لابن قتيبة. تحقيق وشرح: أحمد شاكر. دار المعارف.
(٢٢٤)	صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. أحمد بن علي القلقشندي. تحقيق: د. يوسف علي طويل. دار الفكر بدمشق. ط١ (١٩٨٧).
(٢٢٥)	الصحيح للجهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين بيروت. ط٣ (١٤٠٤).
(٢٢٦)	صحيح ابن خزيمة. حققه د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. ط١ (١٣٩٩).
(٢٢٧)	صحيح سنن أبي داود. للألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. ط٣ (١٤٠٨).
(٢٢٨)	صحيح سنن النسائي. للألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. ط١ (١٤٠٨).
(٢٢٩)	صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
(٢٣٠)	الضعفاء للعقيلي. تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية بيروت. ط١ (١٤٠٤).
(٢٣١)	الضعفاء الصغير للبخاري المطبوع مع ضعفاء النسائي.
(٢٣٢)	الضعفاء والمتروكون. للنسائي. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة بيروت.
(٢٣٣)	الضعفاء والمتروكون. لابن الجوزي. تحقيق عبد الله القاضي. دار الكتب العلمية بيروت. ط١ (١٤٠٦).

(٢٣٤)	الضعفاء والمتروكون. للدارقطني. تحقيق: محمد لطفي الصباغ. المكتب الإسلامي. ط١ (١٤٠٠).
(٢٣٥)	ضعيف سنن أبي داود. للألباني. المكتب الإسلامي. ط١ (١٤١٢).
(٢٣٦)	ضعيف سنن ابن ماجه. للألباني. إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت. ط١ (١٤٠٨).
(٢٣٧)	ضوابط الجرح والتعديل. للدكتور: عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف. مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط١ (١٤١٢).
(٢٣٨)	الطبقات. خليفة بن خياط بن شهاب العصفري. تحقيق: د. أكرم العمري. دار طيبة بالرياض ط٢ (١٤٠٢).
(٢٣٩)	الطبقات. للإمام مسلم بن الحجاج. تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان. دار الهجرة. ط١ (١٤١١).
(٢٤٠)	طبقات الحفاظ للسيوطي. دار الكتب العلمية بيروت. ط١ (١٤٠٣).
(٢٤١)	الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تقي الدين بن عبد القادر الغزي. تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي بالرياض. ط١ (١٤٠٣).
(٢٤٢)	طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة. تحقيق: د. عبدالله أنيس الطباع. عالم الكتب بيروت. ط١ (١٤٠٧).
(٢٤٣)	طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسين. تحقيق: عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة. ط٣ (١٤٠٢).
(٢٤٤)	طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي. تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي. دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
(٢٤٥)	طبقات فقهاء اليمن. للجعدي. تحقيق: فؤاد سيد. دار القلم - بيروت.
(٢٤٦)	الطبقات الكبرى لابن سعد. دار صادر - بيروت.
(٢٤٧)	الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم). دراسة وتحقيق: زياد محمد منصور. منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية. ط١ (١٤٠٣).

٢٤٨	طبقات المفسرين للداودي. تحقيق: علي محمد عمر. مكتبة وهبة بمصر ط ١ (١٣٩٢).
٢٤٩	عارضة الأحوذى في شرح صحيح الترمذى لابن العربى. دار الكتاب العربى.
٢٥٠	علل الترمذى الكبير، ترتيب أبى طالب القاضى. تحقيق: حمزة ديب مصطفى. مكتبة الأقصى بالأردن. ط ١ (١٤٠٦).
٢٥١	علل الترمذى الكبير، ترتيب أبى طالب القاضى. تحقيق: صبحى السامرائى وآخرين. مكتبة النهضة العربىة، وعالم الكتب ببيروت. ط ١ (١٤٠٩).
٢٥٢	علل الترمذى المطبوع مع شرح ابن رجب.
٢٥٣	علل الحديث لابن أبى حاتم الرازى. تصحيح: محب الدين الخطيب. دار المعرفة ببيروت (١٤٠٥).
٢٥٤	علل الدارقطنى. تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفى. دار طيبة. ط ١ (١٤٠٥).
٢٥٥	علل الدارقطنى. نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرىة - القاهرة برقم (٣٩٤) حديث.
٢٥٦	العلل لابن المدينى. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمى. المكتب الإسلامى ببيروت. ط ٢ (١٩٨٠).
٢٥٧	العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل رواية عبد الله. تحقيق: د. وصى الله عباس. المكتب الإسلامى. ط ١ (١٤٠٨).
٢٥٨	العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد رواية المروذى وغيره. تحقيق: د. وصى الله عباس. الناشر: الدار السلفية - بومباي الهند. ط ١ (١٤٠٨).
٢٥٩	عمدة القارى شرح صحيح البخارى. لبدر الدين العينى. مطبعة الحلبي بمصر. ط ١ (١٣٩٢).
٢٦٠	عيون التواريخ. محمد بن شاكر الكتبى. مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامىة رقم (٢٥٤٣، ٢٥٤٣).
٢٦١	غاية السؤل فى خصائص الرسول ﷺ لابن الملقن. تحقيق: عبد الله بحر الدين

عبد الله. دار البشائر الإسلامية بيروت. ط ١ (١٤١٤).	
غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي. تحقيق: د. عبدالكريم إبراهيم العزباوي. جامعة أم القرى. (١٤٠٢).	(٢٦٢)
غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. طبعة مصورة عن طبعة دار المعارف العثمانية بالهند. (١٣٩٦).	(٢٦٣)
غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي. دار الكتب العلمية بيروت. ط ١ (١٤٠٦).	(٢٦٤)
غريب الحديث لابن قتيبة. دار الكتب العلمية. ط ١ (١٤٠٨).	(٢٦٥)
غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة. لخلف بن عبد الملك بن بشكوال. تحقيق: د. عز الدين علي ومحمد كمال الدين. عالم الكتب بيروت. ط ١ (١٤٠٧).	(٢٦٦)
غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود. لأبي إسحق الحويني. دار الكتاب العربي. ط ١ (١٤٠٨).	(٢٦٧)
الفائق في غريب الحديث. للزمخشري. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي ابن محمد البحاري. دار المعرفة بيروت. ط ٢.	(٢٦٨)
فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وعناية محب الدين الخطيب. وإشراف الشيخ عبدالعزيز بن باز. دار المعرفة - بيروت.	(٢٦٩)
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير للشوكاني. دار الفكر (١٤٠٣).	(٢٧٠)
فتح القدير على الهداية. لابن الهمام. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. ط ١ (١٣٨٩).	(٢٧١)
فتح المغيث شرح ألفية الحديث. للسخاوي. دار الكتب العلمية بيروت. ط ١ (١٤٠٣).	(٢٧٢)
الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي. تحقيق: د. محمد مطر	(٢٧٣)

	الزهراني. دار الهجرة بالرياض. ط ١ (١٤١٨).
(٢٧٤)	الفصول في الأصول للحصاص. تحقيق د. عجيل بن جاسم النشمي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت. ط ١ (١٤٠٥).
(٢٧٥)	الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي. دار الفكر بدمشق. ط ٣ (١٤٠٩).
(٢٧٦)	الفوائد البهية في تراجم الحنفية. محمد عبدالحكي اللكنوي الهندي. دار المعرفة ببيروت.
(٢٧٧)	الفوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ الثقات، المعروفة بالغيلانيات. أبوبكر محمد بن عبد الله الشافعي. تحقيق: د. مرزوق بن هياس الزهراني. دار المأمون بدمشق. ط ١ (١٤١٧).
(٢٧٨)	الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. مكتبة الحلبي بمصر. ط ٣ (١٣٧٤).
(٢٧٩)	القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة. ط ٢ (١٤٠٧).
(٢٨٠)	القوانين الفقهية لابن جزي. دار الكتاب العربي. ط ٢ (١٤٠٩).
(٢٨١)	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. للذهبي. تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب. شركة دار القبله. ومؤسسة علوم القرآن. ط ١ (١٤١٣).
(٢٨٢)	الكافي لابن عبد البر. دار الكتب العلمية ببيروت. ط ١ (١٤٠٧).
(٢٨٣)	الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل. لابن قدامة. المكتب الإسلامي. ط ٢ (١٣٩٩).
(٢٨٤)	الكامل في ضعفاء الرجال. أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني. دار الفكر.
(٢٨٥)	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. أبو القاسم جار الله الزمخشري. دار المعركة ببيروت.
(٢٨٦)	كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي. تحقيق: محمد أمين الضناوي. عالم الكتب ببيروت. ط ١ (١٤١٧).
(٢٨٧)	كشف الأستار عن رجال معاني الآثار. رشد الله السندهي. مكتبة الدار بالمدينة.

(٢٨٨)	كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة. للهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة. ط ٢.
(٢٨٩)	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. حاجي خليفة. المكتبة الفيصلية.
(٢٩٠)	كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي. تحقيق: د. علي حسين البواب. دار الوطن. ط ١ (١٤١٨).
(٢٩١)	الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي. دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثني ببغداد. ط ٢ (١٣٩٢).
(٢٩٢)	الكمال في أسماء الرجال. عبدالغني المقدسي. مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١٧١٦) عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية.
(٢٩٣)	الكنى والأسماء لأبي بشر الدولابي. دار الكتب العلمية بيروت. ط ٢.
(٢٩٤)	الكنى والأسماء. للإمام مسلم بن الحجاج. دراسة وتحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى. المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية. ط ١ (١٤٠٤).
(٢٩٥)	الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. لابن الكيال. تحقيق ودراسة: عبد القيوم عبد رب النبي. دار المأمون للتراث. ط ١ (١٤٠١).
(٢٩٦)	الكوكب المنير المطبوع مع شرحه المتقدم.
(٢٩٧)	اللباب في تهذيب الأنساب. عزالدين بن الأثير الجزري. دار صادر بيروت. (١٤٠٠).
(٢٩٨)	اللباب في الفقه الشافعي. أحمد بن محمد المحاملي. تحقيق: د. عبد الكريم بن صنيان العمري. دار البخاري بالمدينة النبوية. ط ١ (١٤١٦).
(٢٩٩)	لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي. دار العلوم بيروت.
(٣٠٠)	لحظ الألاحظ. محمد بن فهد المكي. دار إحياء التراث العربي بيروت.
(٣٠١)	لسان العرب. لابن منظور. دار صادر بيروت. ط ١ (١٤١٠).
(٣٠٢)	لسان الميزان. لابن حجر. صورة عن طبعة دار المعارف العثمانية. دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي.
(٣٠٣)	لسان الميزان لابن حجر. تحقيق: محمد عبدالرحمن مرعشلي وآخرين. دار إحياء

التراث العربي بيروت. ط ١ (١٤١٦).	
المبسوط. لشمس الدين السرخسي. دار المعرفة بيروت. (١٤٠٩).	٣٠٤
المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتزكّين. لابن حبان. تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار الوعي بحلب. ط ٢ (١٤٠٢).	٣٠٥
مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية. العدد الثالث (١٣٩٧) والعدد السادس والثلاثون (١٤١٣).	٣٠٦
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمى. دار الريان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي بيروت.	٣٠٧
المجموع شرح المذهب. ليحيى بن شرف النووي. دار الفكر.	٣٠٨
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد. طبع بأمر خادام الحرمين الشريفين تحت إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.	٣٠٩
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للقاضي عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي. تحقيق: المجلس العلمي بتارودانت (١٤١٣).	٣١٠
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية. تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية ط ١ (١٤١٣).	٣١١
المحلى بالآثار. لابن حزم الأندلسي. تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية (١٤٠٨).	٣١٢
مختصر اختلاف العلماء للطحاوي. اختصار: أحمد بن علي الجصاص. تحقيق: عبدالله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية. ط ١ (١٤١٦).	٣١٣
مختصر خلافيات البيهقي. لأبي العباس: أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي. تحقيق: د. ذياب عبدالكريم و د. إبراهيم الخضير. مكتبة الرشد بالرياض. ط ١ (١٤١٧).	٣١٤
مختصر خليل المطبوع مع مواهب الجليل.	٣١٥
مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب. عباس بن	٣١٦

	محمد بن أحمد بن السيد رضوان. مطبعة العاهد بمصر. (١٣٤٥).
(٣١٧)	مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع. للحسين بن أحمد بن خالويه. عناية: ج برجشتراسر. المطبعة الرحمانية بمصر. (١٩٣٤).
(٣١٨)	مختصر الطحاوي. تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. دار إحياء العلوم ببيروت. ط١ (١٤٠٦).
(٣١٩)	مختصر المزني المطبوع بآخر الأم. دار المعرفة ببيروت.
(٣٢٠)	المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي. تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي بالكويت.
(٣٢١)	المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي. مطبعة السعادة بالقاهرة.
(٣٢٢)	المراسيل. لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني. مؤسسة الرسالة. ط٢ (١٤٠٢).
(٣٢٣)	المراسيل. لأبي داود. تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط١ (١٤٠٨).
(٣٢٤)	المراسيل. لأبي داود. تحقيق: د. عبدالله مساعد الزهراني. رسالة ماجستير مرقومة على الآلة الكاتبة ومحفوظة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية.
(٣٢٥)	مسائل الإمام أحمد بن حنبل. رواية ابنه عبدالله. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. ط١ (١٤٠١).
(٣٢٦)	مسائل الإمام أحمد بن حنبل. رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. ط١ (١٤٠٠).
(٣٢٧)	المستدرک على الصحيحين. للحاكم. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط١ (١٤١١).
(٣٢٨)	المستصفی من علم الأصول. لأبي حامد الغزالي. تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.
(٣٢٩)	مسند الإمام أحمد. المكتب الإسلامي. ط٥ (١٤٠٥).
(٣٣٠)	مسند الإمام أحمد. تحقيق أحمد شاكر. دار المعارف بمصر (١٣٧٥).
(٣٣١)	مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة. ط١.

(٣٣٢)	مسند الإمام أبي حنفة النعمان بن ثابت، رواية أبي نعيم الأصبهاني. تحقيق: نظر محمد الفاريابي. مكتبة الكوثر بالرياض. ط١ (١٤١٥).
(٣٣٣)	مسند إسحاق بن راهوية. تحقيق: عبدالغفور البلوشي. مكتبة الإيمان بالمدينة. ط١ (١٤١٠).
(٣٣٤)	مسند علي بن الجعد. مراجعة: عامر أحمد حيدر. مؤسسة نادر بيروت. ط١ (١٤١٠).
(٣٣٥)	المسند. للحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية بيروت. ط١ (١٤٠٩).
(٣٣٦)	مسند أبي داود الطيالسي. مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية الأولى سنة (١٣٢١). دار المعرفة بيروت.
(٣٣٧)	مسند الروياني محمد بن هارون. تحقيق: أيمن علي أبو يمان. مؤسسة قرطبة بالقاهرة. ط١ (١٤١٦).
(٣٣٨)	مسند الشاميين للطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة بيروت. ط١ (١٤٠٩).
(٣٣٩)	مسند أبي عوانة الإسفرائيني. تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي. دار المعرفة بيروت. ط١ (١٩٩٨).
(٣٤٠)	مسند أبي يعلى الموصلي. تحقيق حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث دمشق — بيروت. ط١ (١٤٠٥).
(٣٤١)	مشارك الأنوار على صحاح الآثار. للقاضي عياض. المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة.
(٣٤٢)	مشاهير علماء الأمصار لابن حبان. تصحيح: م. فلا يشهمر. مكتبة ابن الجوزي.
(٣٤٣)	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. للبوصيري. دراسة وتقديم: كمال يوسف الحوت. مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. دار الجنان. ط١ (١٤٠٦).
(٣٤٤)	المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ. مكتبة لبنان.
(٣٤٥)	المصنف. لعبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. توزيع

	المكتب الإسلامي. ط ٢ (١٤٠٣).
(٣٤٦)	المصنف. لابن أبي شيبه. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. بياكستان ط ١ (١٤٠٦).
(٣٤٧)	المصنف. لابن أبي شيبه. تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار التاج ببيروت. ط ١ (١٤٠٩).
(٣٤٨)	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. لابن حجر. تحقيق: غنيم عباس و ياسر إبراهيم. دار الوطن. ط ١ (١٤١٨).
(٣٤٩)	معالم السنن. للخطابي المطبوع بحاشية مختصر المنذري لسنن أبي داود. تحقيق: أحمد شاکر ، ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة ببيروت.
(٣٥٠)	معالم مكة التاريخية والأثرية. لعاتق بن غيث البلادي. دار مكة للنشر. ط ٢ (١٤٠٣).
(٣٥١)	معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء. تحقيق: أحمد بن يوسف نجاتي ومحمد علي النجار. عالم الكتب ببيروت ط ٢ (١٩٨٠).
(٣٥٢)	المختصر من المختصر من مشكل الآثار. يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن. علم الكتب ببيروت ومكتبة المتنبّي بالقاهرة.
(٣٥٣)	المعجم الأوسط. للطبراني. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني. دار الحرمين بالقاهرة. ط ١ (١٤١٥).
(٣٥٤)	معجم البلدان. لياقوت الحموي. دار إحياء التراث العربي ببيروت (١٣٩٩).
(٣٥٥)	معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى للبيهقي. د. نجم عبدالرحمن خلف. دار الراية بالرياض. ط ١ (١٤٠٩).
(٣٥٦)	معجم الصحابة. عبد الباقي بن قانع. تحقيق: صلاح بن سالم المصراطي. مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة. ط ١ (١٤١٨).
(٣٥٧)	المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي. لأبي بكر الإسماعيلي. تحقيق: د. زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة. ط ١ (١٤١٠).
(٣٥٨)	معجم قبائل العرب القديمة والحديثة. عمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة.

ط ٦ (١٤١٢).	
٣٥٩	المعجم الكبير للطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: مكتبة ابن تيمية.
٣٦٠	معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. لعبد الله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي. تحقيق: مصطفى السقا. عالم الكتب بيروت. ط ٣ (١٤٠٣).
٣٦١	المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل لابن عساكر. تحقيق: سكيئة الشهابي. دار الفكر بدمشق. ط (١٤٠١).
٣٦٢	معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية. لعاتق بن غيث البلادي. دار مكة للنشر والتوزيع. ط ١ (١٤٠٢).
٣٦٣	معجم معالم الحجاز. لعاتق بن غيث البلادي. دار مكة للنشر والتوزيع. ط ١ (١٤٠٠).
٣٦٤	معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٦٥	المعجم الوسيط. د. إبراهيم أنيس وآخرون. ط ٢ (١٣٩٢).
٣٦٦	المعرفة والتاريخ. ليعقوب بن سفيان الفسوي. تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. مكتبة الدار بالمدينة المنورة. ط ١ (١٤١٠).
٣٦٧	معرفة الرجال لابن معين رواية ابن محرز. تحقيق: محمد كامل القصار. مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق (١٤٠٥).
٣٦٨	معرفة السنن والآثار. للبيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلنجي. الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي. ط ١ (١٤١١).
٣٦٩	معرفة الصحابة لأبي نعيم. تحقيق: د. محمد راضي بن حاج عثمان. مكتبة الدار بالمدينة المنورة. ط ١ (١٤٠٨).
٣٧٠	معرفة الصحابة لأبي نعيم. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. دار الوطن بالرياض. ط ١ (١٤١٩).
٣٧١	معرفة علوم الحديث. للحاكم النيسابوري. تحقيق: معظم حسين. دار الكتب العلمية ط ٢ (١٣٩٧).
٣٧٢	المعلم بفوائد مسلم للمازري. تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. دار الغرب الإسلامي

بيروت. ط ٢ (١٩٩٢).	
المغازي للواقدي. تحقيق: د. مارسدن جونس. عالم الكتب بيروت. ط ٣ (١٤٠٤).	(٣٧٣)
المغرب في ترتيب المعرب. أبو الفتح برهان الدين المطرزي. تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد بسورية. ط ١ (١٣٩٩).	(٣٧٤)
المغني شرح مختصر الخرقى. لابن قدامة المقدسي. مكتبة الرياض الحديثة (١٤٠١).	(٣٧٥)
المغني شرح مختصر الخرقى. لابن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو. دار هجر بالقاهرة. ط ٢ (١٤١٣).	(٣٧٦)
المغني في الإنباء عن غريب المذهب والأسماء. لعماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش. تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم. المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة (١٤١١).	(٣٧٧)
المغني في الضعفاء. للذهبي. تحقيق: د. نور الدين عتر.	(٣٧٨)
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. لمحمد الشربيني الخطيب. دار الفكر.	(٣٧٩)
المفهم فيما أشكل من صحيح مسلم. أحمد بن عمر القرطبي. تحقيق: محيي الدين مستو وآخرين. دار ابن كثير ودار القلم بدمشق. ط ١ (١٤١٧).	(٣٨٠)
المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها. محمد نجم الدين كردي. مطبعة السعادة. (١٤٠٤).	(٣٨١)
المقتنى في سرد الكنى. للذهبي. تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز المراد. مطبوعات الجامعة الإسلامية. ط ١ (١٤٠٨).	(٣٨٢)
مقدمة ابن الصلاح. تصحيح وتعليق: محمد راغب الطباخ. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع. ط ٢ (١٤٠٥).	(٣٨٣)
المقنع في علوم الحديث. لابن الملقن. تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع. دار فواز للنشر بالإحساء. ط ١ (١٤١٣).	(٣٨٤)
مناقب الشافعي. للبيهقي. تحقيق: السيد أحمد صقر. مكتبة دار التراث بالقاهرة.	(٣٨٥)
من تكلم فيه وهو موثق للذهبي. تحقيق: محمد شكور. مكتبة المنار بالأردن	(٣٨٦)

ط ١ (١٤٠٦).	
٣٨٧	من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية أبي خالد الدقاق. تحقيق: أحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث بدمشق.
٣٨٨	المنتخب من السياق لتأريخ نيسابور. عبدالغافر الفارسي، انتخاب إبراهيم بن محمد الصريفيني. تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز. دار الكتب العلمية بيروت. ط ١ (١٤٠٩).
٣٨٩	المنتخب من مسند عبد بن حميد. مراجعة: صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي. مكتبة السنة بالقاهرة. (١٤٠٨).
٣٩٠	المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا وأخيه مصطفى. دار الكتب العلمية بيروت. ط ١ (١٤١٢).
٣٩١	المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لابن الجارود. فهرسه وعلق عليه: عبدالله البارودي. مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان ط ١ (١٤٠٨).
٣٩٢	المنهاج للنووي المطبوع مع مغني المحتاج.
٣٩٣	منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم. مؤسسة قرطبة. ط ١ (١٤٠٦).
٣٩٤	المهذب لأبي إسحق الشيرازي. المطبوع مع المجموع. دار الفكر.
٣٩٥	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. للحطاب. دار الفكر. ط ٣ (١٤١٢).
٣٩٦	موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي. دائرة المعارف العثمانية بالهند. (١٣٧٩).
٣٩٧	الموضوعات. لابن الجوزي. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة. ط ٢ (١٤٠٧).
٣٩٨	موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري المدني. تحقيق وتعليق بشار عواد ومحمود محمد خليل. مؤسسة الرسالة بيروت. ط ١ (١٤١٢).
٣٩٩	موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني. تحقيق: عبدالوهاب

عبد اللطيف. دار القلم بيروت. ط ١.	
(٤٠٠) موطأ الإمام مالك رواية يحيى بن يحيى. عناية: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث بالقاهرة.	
(٤٠١) الموقظة في علم مصطلح الحديث للذهبي. تحقيق: د. عبدالفتاح أبو غدة. ط ١ (١٣٨٢).	
(٤٠٢) ميزان الأصول في نتائج العقول. محمد بن أحمد السمرقندي. تحقيق: د. محمد زكي عبد البر. مكتبة دار التراث بالقاهرة. ط ٢ (١٤١٨).	
(٤٠٣) ميزان الاعتدال. للذهبي. تحقيق: علي البحاي. دار المعرفة للطباعة والنشر (١٣٨٢).	
(٤٠٤) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي. دار الكتب المصرية.	
(٤٠٥) نصب الراية لأحاديث الهداية. للزيلعي. دار الحديث.	
(٤٠٦) النكت على كتاب ابن الصلاح. لابن حجر. تحقيق: د. ربيع بن هادي المدخلي. منشورات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ط ١ (١٤٠٤).	
(٤٠٧) النكت الظراف على الأطراف لا بن حجر. مطبوع مع تحفة الأشراف.	
(٤٠٨) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي. دار الكتب العلمية بيروت.	
(٤٠٩) النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري. تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي. أنصار السنة المحمدية باكستان.	
(٤١٠) نوارد الفقهاء. محمد بن الحسن التميمي الجوهري، المعروف بابن بنت نعيم. تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز مراد. دار القلم بدمشق والدار الشامية بيروت. ط ١ (١٤١٤).	
(٤١١) نيل الأوطار للشوكاني. دار الكتب العلمية بيروت.	
(٤١٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني المطبوع مع شرحه فتنح القدير.	
(٤١٣) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في صحيحه. لأبي نصر الكلاباذي. تحقيق: عبد الله الليثي. مكتبة المعارف.	

ط ١ (١٤٠٧).	
(٤١٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري. المطبوع مع الفتح.	
(٤١٥) هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل باشا البغدادي. دار الفكر بيروت. (١٤٠٢).	
(٤١٦) الوافي بالوفيات للصفدي. عناية س. ديدرينغ. دار النشر: فرانزشتايز بشتوتغارت (١٤١١).	
(٤١٧) الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي. تحقيق: عادل أحمد وآخرين. دار الكتب العلمية بيروت. ط ١ (١٤١٥).	
(٤١٨) الوسيط في الفقه. للغزالي. نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ في دار الكتب المصرية برقم (٣١٢) فقه شافعي.	
(٤١٩) الوفيات. محمد بن رافع السلامي. تحقيق: صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة بيروت. ط ١ (١٤٠٢).	
(٤٢٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان. تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر بيروت.	

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٣	أسباب اختيار الموضوع
٤	خطة البحث
٥	منهج العمل
١١	القسم الثاني: قسم الدراسة وفيه أربعة فصول
١٢	الفصل الأول: ترجمة البيهقي وفيه تسعة مباحث
١٢	المبحث الأول: اسمه
١٣	المبحث الثاني: نسبته
١٣	المبحث الثالث: مولده
١٣	المبحث الرابع: رحلاته العلمية
١٣	المبحث الخامس: مشائخه
١٥	المبحث السادس: تلاميذه
١٦	المبحث السابع: ثناء العلماء عليه
١٧	المبحث الثامن: أهم مؤلفاته
١٩	المبحث التاسع: وفاته
٢٠	الفصل الثاني: ترجمة ابن التركماني وفيه ثمانية مباحث:
٢٠	المبحث الأول: اسمه ولقبه
٢٠	المبحث الثاني: نسبته
٢١	المبحث الثالث: مولده ونشأته
٢١	المبحث الرابع: شيوخه
٢٢	المبحث الخامس: تلاميذه
٢٢	المبحث السادس: ثناء العلماء عليه

٢٣	المبحث السابع: أهم مؤلفاته
٢٤	المبحث الثامن: وفاته
٢٥	الفصل الثالث: منهج ابن التركماني في الجوهر النقي من خلال الجزء المدروس.
٣٠	الفصل الرابع: مصادر ابن التركماني في الجوهر النقي من خلال الجزء المدروس
٣٧	القسم الثاني: دراسة تعقبات ابن التركماني وهي موزعة على ١٦ كتاباً
٣٨	كتاب النكاح
٣٨	باب ما وجب عليه من تخيير النساء
٣٨	التعقب (١)
٣٩	باب ما وجب عليه من قيام الليل
٣٩	التعقب (٢)
٤٠	باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة
٤٠	التعقب (٣)
٤٢	باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الأمر
٤٢	التعقب (٤)
٤٥	باب ما أبيح له من الموهوبة
٤٥	التعقب (٥)
٥٣	باب ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين رحمة
٥٣	التعقب (٦)
٥٥	باب إليه ينسب أولاد بناته
٥٥	التعقب (٧)
٥٧	باب كان ماله بعد موته قائماً على نفقته ومملكه
٥٧	التعقب (٨)
٥٨	باب دخوله المسجد جنباً

٥٨	التعقب (٩)
٦٢	باب ما أبيح له من القضاء بعلمه، وفي قضاء غيره بعلمه
٦٢	التعقب (١٠)
٦٤	باب استحباب التزويج بالأبكار
٦٤	التعقب (١١)
٧٠	باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي
٧٠	التعقب (١٢)
٧٤	باب من تحلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح
٧٤	التعقب الأول (١٣)
٧٨	التعقب الثاني (١٤)
٨٠	التعقب الثالث (١٥)
٨٦	باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها
٨٦	التعقب الأول (١٦)
٩٠	التعقب الثاني (١٧)
٩٥	باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب
٩٥	التعقب (١٨)
١٠٠	باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لما ملكت يمينها
١٠٠	التعقب (١٩)
١٠٢	باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل
١٠٢	التعقب (٢٠)
١٠٣	باب معانقة الرجل الرجل إذا لم تكن مؤدية إلى تحريك شهوة
١٠٣	التعقب (٢١)
١٠٧	باب لا نكاح إلا بولي
١٠٧	التعقب الأول (٢٢)
١١٢	التعقب الثاني (٢٣)

١١٧	التعقب الثالث (٢٤)
١٢٠	التعقب الرابع (٢٥)
١٢٥	التعقب الخامس (٢٦)
١٢٦	التعقب السادس (٢٧)
١٣٣	التعقب السابع (٢٨)
١٣٦	التعقب الثامن (٢٩)
١٣٨	التعقب التاسع (٣٠)
١٣٩	باب لا ولاية لوصي في نكاح
١٣٩	التعقب (٣١)
١٤١	باب إنكاح الآباء الأبكار
١٤١	التعقب الأول (٣٢)
١٤٧	التعقب الثاني (٣٣)
١٥١	التعقب الثالث (٣٤)
١٥٢	التعقب الرابع (٣٥)
١٥٢	التعقب الخامس (٣٦)
١٥٣	التعقب السادس (٣٧)
١٥٧	التعقب السابع (٣٨)
١٦٠	باب إنكاح اليتيمة
١٦١	التعقب الأول (٣٩)
١٦٢	التعقب الثاني (٤٠)
١٦٦	باب لا نكاح إلا بولي مرشد
١٦٦	التعقب (٤١)
١٦٩	باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين
١٦٩	التعقب الأول (٤٢)
١٧٠	التعقب الثاني (٤٣)

١٧٥	باب الابن يزوجها إذا كان عصبة لها بغير البنوة
١٧٥	التعقب (٤٤)
١٧٨	باب اعتبار الكفاءة
١٧٨	التعقب الأول (٤٥)
١٨٠	التعقب الثاني (٤٦)
١٨٢	باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها
١٨٢	التعقب (٤٧)
١٨٥	باب الكلام الذي ينعقد به النكاح
١٨٥	التعقب (٤٨)
١٨٧	باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقاً بائناً حل له أن ينكح مكانهن أربعاً
١٨٧	التعقب الأول (٤٩)
١٨٩	التعقب الثاني (٥٠)
١٩٠	التعقب الثالث (٥١)
١٩٦	باب ما جاء في تسري العبد
١٩٦	التعقب الأول (٥٢)
١٩٨	التعقب الثاني (٥٣)
١٩٩	باب قوله تعالى: ﴿وَأُمّهَات نِسَائِكُمْ...﴾
١٩٩	التعقب (٥٤)
٢٠١	باب الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها
٢٠١	التعقب (٥٥)
٢٠٥	باب الزنا لا يحرم الحلال
٢٠٥	التعقب (٥٦)
٢١٣	باب ما جاء في نكاح إماء المسلمين
٢١٣	التعقب (٥٧)
٢١٨	باب لا تنكح أمة على أمة

٢١٨	التعقب (٥٨)
٢٢٠	باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة
٢٢٠	التعقب (٥٩)
٢٢١	باب من زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة
٢٢١	التعقب (٦٠)
٢٢٢	باب العبد ينكح الأمة على الحرة
٢٢٣	التعقب (٦١)
٢٢٥	باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال
٢٢٥	التعقب (٦٢)
٢٢٧	باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
٢٢٧	التعقب الأول (٦٣)
٢٣٠	التعقب الثاني (٦٤)
٢٣٤	التعقب الثالث (٦٥)
٢٤٢	باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما الوثنيين بإسلام أحدهما
٢٤٢	التعقب الأول (٦٦)
٢٤٥	التعقب الثاني (٦٧)
٢٤٨	التعقب الثالث (٦٨)
٢٦٣	باب إتيان الحائض
٢٦٣	التعقب (٦٩)
٢٦٦	باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود
٢٦٦	التعقب (٧٠)
٢٦٧	باب الجنب يريد أن ينام
٢٦٧	التعقب (٧١)
٢٧٠	باب إتيان النساء في أدبارهن
٢٧٠	التعقب الأول (٧٢)

٢٧٣	التعقب الثاني (٧٣)
٢٧٤	التعقب الثالث (٧٤)
٢٧٨	باب الشغار
٢٧٨	التعقب (٧٥)
٢٧٩	باب نكاح المحرم
٢٧٩	التعقب الأول (٧٦)
٢٨٢	التعقب الثاني (٧٧)
٢٨٦	التعقب الثالث (٧٨)
٢٨٨	التعقب الرابع (٧٩)
٢٩١	التعقب الخامس (٨٠)
٢٩٢	التعقب السادس (٨١)
٣٠٣	باب ما يرد به النكاح من العيوب
٣٠٣	التعقب الأول (٨٢)
٣٠٨	التعقب الثاني (٨٣)
٣١١	التعقب الثالث (٨٤)
٣١٢	التعقب الرابع (٨٥)
٣١٩	باب الأمة تعتق وزوجها عبد
٣١٩	التعقب الأول (٨٦)
٣٢٤	التعقب الثاني (٨٧)
٣٢٦	التعقب الثالث (٨٨)
٣٢٨	التعقب الرابع (٨٩)
٣٣٠	التعقب الخامس (٩٠)
٣٣١	التعقب السادس (٩١)
٣٣٥	باب من زعم أنه كان حراً
٣٣٥	التعقب الأول (٩٢)

٣٣٩	التعقب الثاني (٩٣)
٣٤٣	باب أجل العين
٣٤٣	التعقب الأول (٩٤)
٣٤٤	التعقب الثاني (٩٥)
٣٤٨	باب الزوجان يختلفان في الإصابة فيكون القول قوله إن كانت ثيباً
٣٤٨	التعقب (٩٦)
٣٥٢	باب العزل
٣٥٢	التعقب (٩٧)
٣٥٤	كتاب الصداق
٣٥٤	باب ما يجوز أن يكون مهراً
٣٥٤	التعقب الأول (٩٨)
٣٥٥	التعقب الثاني (٩٩)
٣٥٧	التعقب الثالث (١٠٠)
٣٥٧	التعقب الرابع (١٠١)
٣٥٨	التعقب الخامس (١٠٢)
٣٦١	التعقب السادس (١٠٣)
٣٦٣	التعقب السابع (١٠٤)
٣٦٥	التعقب الثامن (١٠٥)
٣٦٧	التعقب التاسع (١٠٦)
٣٦٩	التعقب العاشر (١٠٧)
٣٧١	باب النكاح على تعليم القرآن
٣٧١	التعقب الأول (١٠٨)
٣٧٣	التعقب الثاني (١٠٩)
٣٧٨	باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها
٣٧٨	التعقب (١١٠)

٣٨٣	باب من قال لا صداق لها
٣٨٣	التعقب (١١١)
٣٨٥	باب الشروط في النكاح
٣٨٥	التعقب الأول (١١٢)
٣٨٩	التعقب الثاني (١١٣)
٣٩٢	باب المرأة ترضى بالدخول قبل أن يعطيها شيئاً
٣٩٢	التعقب (١١٤)
٣٩٤	باب من قال من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق
٣٩٤	التعقب الأول (١١٥)
٣٩٨	التعقب الثاني (١١٦)
٤٠٠	باب المستحب إن وجد سعة أن يولم بشاة
٤٠٠	التعقب (١١٧)
٤٠٢	باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة
٤٠٢	التعقب (١١٨)
٤٠٤	باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة
٤٠٤	التعقب (١١٩)
٤٠٤	باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب
٤٠٤	التعقب (١٢٠)
٤٠٨	باب غسل اليد قبل الطعام وبعده
٤٠٨	التعقب الأول (١٢١)
٤١٠	التعقب الثاني (١٢٢)
٤١٢	باب الأكل والشرب باليمين
٤١٢	التعقب (١٢٣)
٤١٤	باب الطعام الحار

٤١٤	التعقب (١٢٤)
٤١٥	باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل
٤١٥	التعقب (١٢٥)
٤١٦	باب ما جاء في الأكل والشرب قائما
٤١٦	التعقب (١٢٦)
٤١٧	باب الأكل متكئا
٤١٧	التعقب (١٢٧)
٤١٩	باب الشرب بثلاثة أنفاس
٤١٩	التعقب (١٢٨)
٤٢٠	باب ما جاء في النثار في الفرع
٤٢٠	التعقب (١٢٩)
٤٢٢	كتاب القسم والنشور
٤٢٢	باب ما جاء في بيان حقه عليها يعني الزوج
٤٢٢	التعقب (١٣٠)
٤٢٢	باب كراهية كفرها معروف زوجها
٤٢٢	التعقب (١٣١)
٤٢٥	باب لا تطيع زوجها في معصية الله
٤٢٥	التعقب (١٣٢)
٤٢٦	باب قوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء
٤٢٦	التعقب (١٣٣)
٤٢٧	باب الحال التي يختلف فيها حال النساء
٤٢٧	التعقب (١٣٤)
٤٢٩	باب ما جاء في ضرب المرأة
٤٢٩	التعقب (١٣٥)
٤٣٢	كتاب الخلع والطلاق

٤٣٢	باب المختلة لا يلحقها طلاق
٤٣٢	التعقب (١٣٦)
٤٣٦	باب الطلاق قبل النكاح
٤٣٦	التعقب الأول (١٣٧)
٤٥٢	التعقب الثاني (١٣٨)
٤٥٤	باب كراهية الطلاق
٤٥٤	التعقب (١٣٩)
٤٥٦	باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة
٤٥٦	التعقب الأول (١٤٠)
٤٦٣	التعقب الثاني (١٤١)
٤٦٤	التعقب الثالث (١٤٢)
٤٦٥	التعقب الرابع (١٤٣)
٤٦٨	التعقب الخامس (١٤٤)
٤٧٥	التعقب السادس (١٤٥)
٤٧٧	التعقب السابع (١٤٦)
٤٧٩	التعقب الثامن (١٤٧)
٤٨٤	باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات
٤٨٤	التعقب (١٤٨)
٤٨٥	باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك
٤٨٥	التعقب الأول (١٤٩)
٤٩١	التعقب الثاني (١٥٠)
٤٩٤	باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى
٤٩٤	التعقب (١٥١)
٤٩٧	باب ما جاء في التخيير
٤٩٧	التعقب الأول (١٥٢)

٥٠١	التعقب الثاني (١٥٣)
٥٠٤	التعقب الثالث (١٥٤)
٥٠٥	باب ما جاء في التملك
٥٠٥	التعقب الأول (١٥٥)
٥٠٧	التعقب الثاني (١٥٦)
٥٠٩	التعقب الثالث (١٥٧)
٥٠٩	التعقب الرابع (١٥٨)
٥١١	باب من قال لامرأته أنت علي حرام
٥١١	التعقب (١٥٩)
٥١٨	باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها
٥١٨	التعقب (١٦٠)
٥١٩	باب ما جاء في طلاق المكره
٥١٩	التعقب الأول (١٦١)
٥٢٠	التعقب الثاني (١٦٢)
٥٢٢	التعقب الثالث (١٦٣)
٥٢٢	التعقب الرابع (١٦٤)
٥٢٩	باب طلاق العبد بغير إذن سيده
٥٢٩	التعقب (١٦٥)
٥٣١	باب الاستثناء في الطلاق والعق والنذور كهو في الأيمان لا يخالفها
٥٣١	التعقب الأول (١٦٦)
٥٣٦	التعقب الثاني (١٦٧)
٥٣٧	باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت
٥٣٧	التعقب الأول (١٦٨)
٥٣٩	التعقب الثاني (١٦٩)
٥٤٣	التعقب الثالث (١٧٠)

٥٤٨	باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم إلا يقين
٥٤٨	التعقب (١٧١)
٥٤٩	باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم
٥٤٩	التعقب الأول (١٧٢)
٥٥٠	التعقب الثاني (١٧٣)
٥٥٣	كتاب الرجعة
٥٥٣	باب ما جاء في عدد طلاق العبد
٥٥٣	التعقب الأول (١٧٤)
٥٥٥	التعقب الثاني (١٧٥)
٥٥٧	التعقب الثالث (١٧٦)
٥٦٠	التعقب الرابع (١٧٧)
٥٦١	باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها
٥٦١	التعقب (١٧٨)
٥٦٥	باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة
٥٦٥	التعقب (١٧٩)
٥٦٨	باب نكاح المطلقة ثلاثا
٥٦٨	التعقب (١٨٠)
٥٧٤	كتاب الإيلاء
٥٧٤	باب من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق
٥٧٤	التعقب (١٨١)
٥٧٥	باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر
٥٧٦	التعقب الأول (١٨٢)
٥٩٢	التعقب الثاني (١٨٣)
٥٩٤	باب كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر بأن يحنث فهي إيلاء

٥٩٤	التعقب الأول (١٨٤)
٥٩٥	التعقب الثاني (١٨٥)
٥٩٧	كتاب الظهار
٥٩٧	باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة
٥٩٧	التعقب (١٨٦)
٦٠٩	باب عتق المؤمنة في الظهار
٦٠٩	التعقب الأول (١٨٧)
٦١١	التعقب الثاني (١٨٨)
٦١٤	باب إعتاق الخرساء إذا أشارت بالإيمان وصلت
٦١٤	التعقب (١٨٩)
٦١٦	باب وصف الإسلام
٦١٦	التعقب (١٩٠)
٦١٧	باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مداً من طعام بلده
٦١٧	التعقب الأول (١٩١)
٦٢٤	التعقب الثاني (١٩٢)
٦٢٦	التعقب الثالث (١٩٣)
٦٣٠	كتاب اللعان
٦٣٠	باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بأن يأتي بأربعة شهود
٦٣٠	التعقب (١٩٤)
٦٣١	باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن
٦٣١	التعقب الأول (١٩٥)
٦٣٣	التعقب الثاني (١٩٦)
٦٤٣	باب اللعان على الحمل
٦٤٣	التعقب الأول (١٩٧)
٦٤٥	التعقب الثاني (١٩٨)

٦٤٦	التعقب الثالث (١٩٩)
٦٥٠	باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد
٦٥٠	التعقب (٢٠٠)
٦٥٤	باب لا لعان ولا حد في التعريض
٦٥٤	التعقب (٢٠١)
٦٥٤	باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح
٦٥٤	التعقب (٢٠٢)
٦٦٠	كتاب العدد
٦٦٠	باب من قال الأقراء الحيض
٦٦٠	التعقب (٢٠٣)
٦٦٧	باب الحيض على الحمل
٦٦٧	التعقب (٢٠٤)
٦٧٠	باب عدة الأمة
٦٧٠	التعقب (٢٠٥)
٦٧٩	باب عدة الحامل من الوفاة
٦٧٩	التعقب (٢٠٦)
٦٨٢	باب ما جاء في قول الله عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة
٦٨٢	التعقب (٢٠٧)
٦٨٤	باب الإحداد
٦٨٤	التعقب (٢٠٨)
٦٨٨	باب ما جاء في أقل الحمل
٦٨٨	التعقب (٢٠٩)
٦٩١	باب استبراء أم الولد
٦٩١	التعقب الأول (٢١٠)
٦٩٤	التعقب الثاني (٢١١)

٦٩٧	باب استبراء من ملك الأمة
٦٩٧	التعقب الأول (٢١٢)
٦٩٨	التعقب الثاني (٢١٣)
٧٠٠	التعقب الثالث (٢١٤)
٧٠٢	كتاب الرضاع
٧٠٢	باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات
٧٠٢	التعقب الأول (٢١٥)
٧٠٧	التعقب الثاني (٢١٦)
٧١٣	التعقب الثالث (٢١٧)
٧١٦	التعقب الرابع (٢١٨)
٧١٩	التعقب الخامس (٢١٩)
٧٢٠	التعقب السادس (٢٢٠)
٧٢١	التعقب السابع (٢٢١)
٧٢٤	التعقب الثامن (٢٢٢)
٧٢٧	التعقب التاسع (٢٢٣)
٧٢٨	التعقب العاشر (٢٢٤)
٧٢٨	باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره
٧٢٨	التعقب الأول (٢٢٥)
٧٢٩	التعقب الثاني (٢٢٦)
٧٣٥	باب رضاع الكبير
٧٣٥	التعقب (٢٢٧)
٧٣٦	باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين
٧٣٦	التعقب (٢٢٨)
٧٣٨	كتاب النفقات
٧٣٨	باب وجوب النفقة للزوجة

٧٣٨	التعقب (٢٢٩)
٧٤١	باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
٧٤١	التعقب (٢٣٠)
٧٤٢	باب الرجل لا يجد نفقة امرأته
٧٤٢	التعقب الأول (٢٣١)
٧٤٣	التعقب الثاني (٢٣٢)
٧٤٦	التعقب الثالث (٢٣٣)
٧٤٨	التعقب الرابع (٢٣٤)
٧٥١	باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا
٧٥١	التعقب الأول (٢٣٥)
٧٥٤	التعقب الثاني (٢٣٦)
٧٦١	باب من قال لها النفقة
٧٦١	التعقب (٢٣٧)
٧٧٥	باب النفقة على الأولاد
٧٧٥	التعقب (٢٣٨)
٧٧٦	باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
٧٧٦	التعقب الأول (٢٣٩)
٧٧٧	التعقب الثاني (٢٤٠)
٧٧٩	التعقب الثالث (٢٤١)
٧٨٤	باب نفقة الأبوين
٧٨٤	التعقب (٢٤٢)
٧٨٨	باب من أحق منهما بحسن الصحبة
٧٨٨	التعقب (٢٤٣)
٧٩٠	باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج
٧٩٠	التعقب (٢٤٤)

٧٩٩	باب سياق ما ورد من التشديد في ضرب الممالك والإساءة إليهم وقذفهم
٧٩٩	التعقب (٢٤٥)
٨٠١	باب ما جاء في حلب الماشية
٨٠١	التعقب (٢٤٦)
٨٠٥	كتاب الجنايات
٨٠٥	باب التغليظ على من قتل نفسه
٨٠٥	التعقب (٢٤٧)
٨٠٦	باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين
٨٠٦	التعقب (٢٤٨)
٨٠٧	باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر
٨٠٧	التعقب الأول (٢٤٩)
٨١٠	التعقب الثاني (٢٥٠)
٨١٢	التعقب الثالث (٢٥١)
٨١٣	التعقب الرابع (٢٥٢)
٨١٤	التعقب الخامس (٢٥٣)
٨١٥	التعقب السادس (٢٥٤)
٨١٩	باب لا يقتل حر بعد
٨١٩	التعقب (٢٥٥)
٨٢٣	باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به
٨٢٣	التعقب الأول (٢٥٦)
٨٢٦	التعقب الثاني (٢٥٧)
٨٢٩	باب العبد يقتل فيه قيمته
٨٢٩	التعقب (٢٥٨)
٨٣١	باب القود بين الرجال والنساء وبين العبيد فيما دون النفس
٨٣١	التعقب الأول (٢٥٩)

٨٣٢	التعقب الثاني (٢٦٠)
٨٣٧	التعقب الثالث (٢٦١)
٨٤١	باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله
٨٤١	التعقب (٢٦٢)
٨٤٥	باب شبه العمد
٨٤٥	التعقب الأول (٢٦٣)
٨٤٩	التعقب الثاني (٢٦٤)
٨٥٠	باب الحال التي إذ قتل بها الرجل أقيد منه
٨٥٠	التعقب (٢٦٥)
٨٥١	باب الرجل يجلس الرجل للآخر فيقتله
٨٥١	التعقب (٢٦٦)
٨٥٣	باب الخيار في القصاص
٨٥٣	التعقب (٢٦٧)
٨٥٥	باب من قال موجب العمد القود وإنما تجب الدية بالعفو عنه عليها
٨٥٥	التعقب (٢٦٨)
٨٥٩	باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص
٨٥٩	التعقب (٢٦٩)
٨٦٢	باب من زعم أن للكبار أن يقتصوا قبل بلوغ الصغار
٨٦٢	التعقب (٢٧٠)
٨٦٥	باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض
٨٦٥	التعقب (٢٧١)
٨٦٨	باب ما روي في أن لا قود إلا بمحديدة
٨٦٨	التعقب (٢٧٢)
٨٧٧	جماع أبواب القصاص فيما دون النفس
٨٧٧	التعقب (٢٧٣)

٨٧٨	باب ما لا قصاص فيه
٨٧٨	التعقب الأول (٢٧٤)
٨٧٩	التعقب الثاني (٢٧٥)
٨٨١	باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع
٨٨١	التعقب الأول (٢٧٦)
٨٨٥	التعقب الثاني (٢٧٧)
٨٩١	كتاب الديات
٨٩١	باب وجوب الدية في شبه العمد على العاقلة
٨٩١	التعقب (٢٧٨)
٨٩٢	باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام
٨٩٢	التعقب (٢٧٩)
٨٩٤	باب من قال هي أخماس وجعل أحد أخماسها بني المخاض دون بني اللبون
٨٩٤	التعقب الأول (٢٨٠)
٨٩٥	التعقب الثاني (٢٨١)
٩٠٠	باب إعواز الإبل
٩٠٠	التعقب (٢٨٢)
٩٠٤	باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم أو بألف دينار
٩٠٤	التعقب الأول (٢٨٣)
٩٠٧	التعقب الثاني (٢٨٤)
٩٠٩	التعقب الثالث (٢٨٥)
٩١٠	التعقب الرابع (٢٨٦)
٩١٢	باب ما روي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما سوى ما مضى
٩١٢	التعقب (٢٨٧)
٩١٥	باب ما دون المؤضحة من الشجاج
٩١٥	التعقب الأول (٢٨٨)

٩١٨	التعقب الثاني (٢٨٩)
٩١٨	باب دية أشفار العينين
٩١٨	التعقب (٢٩٠)
٩٢٠	باب الأصابع كلها سواء
٩٢٠	التعقب (٢٩١)
٩٢٣	باب الصحيح يصيب عين الأعور والأعور يصيب عين الصحيح
٩٢٣	التعقب (٢٩٢)
٩٢٤	باب ما جاء في دية المرأة
٩٢٤	التعقب (٢٩٣)
٩٢٦	باب ما جاء في جراح المرأة
٩٢٦	التعقب (٢٩٤)
٩٢٨	باب دية أهل الذمة
٩٢٨	التعقب الأول (٢٩٥)
٩٢٩	التعقب الثاني (٢٩٦)
٩٣٣	التعقب الثالث (٢٩٧)
٩٣٥	التعقب الرابع (٢٩٨)
٩٣٧	التعقب الخامس (٢٩٩)
٩٣٨	التعقب السادس (٣٠٠)
٩٤٠	التعقب السابع (٣٠١)
٩٤٦	التعقب الثامن (٣٠٢)
٩٥٢	باب من في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة سواء
٩٥٢	التعقب (٣٠٣)
٩٥٤	باب ما تحمل العاقلة
٩٥٤	التعقب (٣٠٤)
٩٥٦	باب تنجيم الدية على العاقلة

٩٥٦	التعقب (٣٠٥)
٩٥٧	باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار
٩٥٧	التعقب (٣٠٦)
٩٦٢	باب جنين الأمة فيه عشر قيمة أمه لا فرق بين أن يكون ذكراً أو أنثى
٩٦٢	التعقب (٣٠٧)
٩٦٦	كتاب القسامة
٩٦٦	باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعين
٩٦٦	التعقب الأول (٣٠٨)
٩٦٩	التعقب الثاني (٣٠٩)
٩٧٢	التعقب الثالث (٣١٠)
٩٧٥	التعقب الرابع (٣١١)
٩٨٣	التعقب الخامس (٣١٢)
٩٩٠	التعقب السادس (٣١٣)
٩٩٤	التعقب السابع (٣١٤)
١٠٠٦	التعقب الثامن (٣١٥)
١٠١٠	باب ما جاء في قسامة الجاهلية
١٠١٠	التعقب (٣١٦)
١٠١٢	باب الكفارة في قتل العمد
١٠١٢	التعقب الأول (٣١٧)
١٠١٤	التعقب الثاني (٣١٨)
١٠١٩	باب العيافة والطيرة والطرق
١٠١٩	التعقب (٣١٩)
١٠٢٢	كتاب قتال أهل البغي
١٠٢٢	باب المقتول من أهل البغي يغسل ويصلى عليه
١٠٢٢	التعقب (٣٢٠)

١٠٢٣	باب المقتول من أهل العدل بسيف أهل البغي في المعتزك شهيد
١٠٢٣	التعقب (٣٢١)
١٠٢٤	باب العادل يقتل الباغي أو الباغي يقتل العادل وهو وارثه لم يرثه
١٠٢٤	التعقب (٣٢٢)
١٠٢٣	كتاب المرتد
١٠٢٦	باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة
١٠٢٦	التعقب الأول (٣٢٣)
١٠٢٨	التعقب الثاني (٣٢٤)
١٠٣٥	التعقب الثالث (٣٢٥)
١٠٣٧	باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل
١٠٣٧	التعقب (٣٢٦)
١٠٣٨	باب من قال يحبس ثلاثة أيام
١٠٣٨	التعقب (٣٢٧)
١٠٤١	باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة
١٠٤١	التعقب (٣٢٨)
١٠٤٥	الخاتمة
١٠٤٦	الفهارس العلمية
١٠٤٧	فهرس الآيات
١٠٥٨	فهرس الأحاديث والآثار
١١٠٥	فهرس الأعلام المترجمين
١١٤٧	فهرس الألفاظ الغريبة
١١٥١	فهرس الأماكن المعرف بها
١١٥٢	فهرس القبائل المعرف بها
١١٥٣	فهرس الشعر
١١٥٤	فهرس المراجع

فهرس الموضوعات	١١٨٥